المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين بالرياض
قسم القرآن وعلومه

مشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن

عرضٌ ودراسةٌ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القرآن الكريم وعلومه

إعداد

عادل بن محمد بن عمر العُمري

إشراف

فضيلة الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن الشثري

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام الجامعي

١٤٣٢هـ

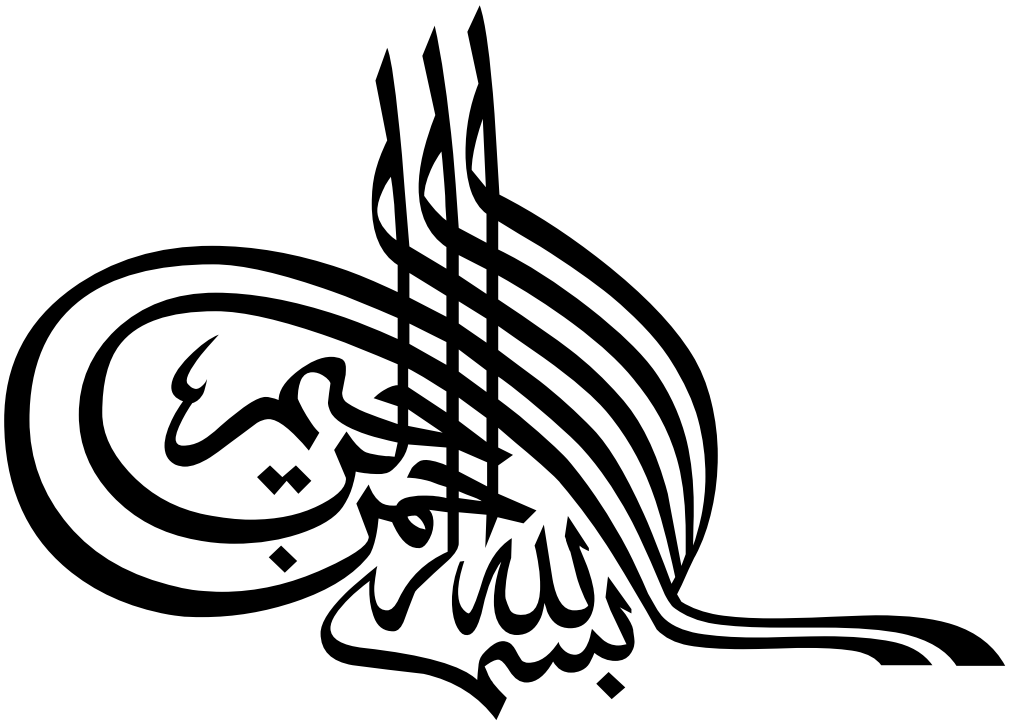
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونشكره ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له ، ومن يُضللْ فلن تجدَ له وليًّاً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى اللَّه عليه ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد .

فإنَّ من عظمة القرآن والسنة تلك الدراسات المتكاثرة التي تدور في فلكيهما ، والتي لا يمكن حصرها ، ولا الإحاطة بها ، وهذا في حدود المتناول المطبوع ، أما في غير المطبوع من المفقود والمخطوط ، فالعدد أكثر من أن يُحصى ، وعند البحث في مخطوطات التفسير وعلوم القرآن والقراءات ، ومقارنتها بعدد المطبوع ؛ نجد أنَّ المطبوع لا يُمثِّلُ عُشرَ عدد المخطوط والمفقود، فعناية العلماء بالقرآن وعلومه مما لا يخفى ، فلا تكادُ تجدُ عالماً من علماء الأمة إلاَّ وله مشاركةٌ في أحد علوم القرآن والسنة .

ولقد تعدَّدتِ اهتمامات العلماء بنصوص الوحيين ؛ فمنهم المفسر لكتاب اللَّه تعالى ، ومنهم مَنِ اجتهدَ في استقصاءِ أبواب علوم القرآن الكريم، ومنهم الجامع للقراءات القرآنية أصولاً وفَرْشاً ، ومنهم الجامع لأحاديث السنة النبوية ، والشارحِ لها، والمتكلِّمِ في أسانيدها ، والمميّزِ للصحيح من السقيم منها ، ومنهم المبيّنُ لما استُشكِلَ من القرآن والسنة ، ومنهم من اشتغلَ في الدفاع عنهما ، والذبِّ عن حياضهما .

وقد كانت بداية التأليف في موضوع المشكل من القرآن والسنة ؛ لأجلِ الدفاع عنهما من المتَّبعين لما تشابَهَ منهما ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله من المبطلين المنتحلين، ومن الغالين المحرفين ، ومن الجاهلين المتأولين .

ومن هنا كتبَ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الرد على الجهمية والزنادقة ، وعقدَ فيه باباً بعنوان : " الرد على الزنادقة فما ادَّعوه من تعارضِ آي القرآن [١] " ، وكتبَ في أوله مقدمةً يسيرة كانت في غاية الروعة والجمال.

ومن أجل ذلك أيضاً ألَّفَ ابن قتيبة كتابيه : " تأويل مشكل القرآن " ، و"تأويل مختلف الحديث " ، وألَّفَ الباقلاني كتابه " الانتصار للقرآن " .

ولئن كانت هذه بداية التأليف في موضوع المشكل ؛ فإنَّ الأمر بعد ذلك صار أعم وأشمل ؛ إذ قصدَ المؤلفون فيه : بيان ما يُشكلُ فهمُه من النصوص ، أو تُتَوهمُ استحالتُه ، أو معارضتُه لغيره ، وقد وقعَ شيءٌ منه للصحابة رضيَ الله عنهم، لكنه سرعانَ ما يزول بعرضه على النبي ﷺ حيث يجيبهم عما سألوا ، ويدفع عنهم ما استشكلوا [٢] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لمَّا نزلت هذه الآية : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام ، الآية : ٨٢] ، شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا أيُّنا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليس كما تظنون ؛ إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[لقمان ، الآية : ١٣][٣]».

ومن هنا اهتمَّ العلماء بجمع النصوص المشكلة ، وإزالة الإشكال عنها ، سواءً ما يتعلق منها بالقرآن الكريم أو السنة النبوية .

وموضوع مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في علوم القرآن الكريم ، من الموضوعات المهمَّة ، والتي عُنِيَ بها العلماء في القديم والحديث ، فقد ذكروها مبثوثةً في كتبهم ، واختلفت طرائقهم في تناولها ، مابين مقلٍّ

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص ٧ .

(٢) انظر أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين ، د . سليمان الدبيخي ص ٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣٨) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب ما جاء في المتأولين ، ومسلم في صحيحه (١٢٤) في الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه .

ومستكثرٍ ، ومابين منتقدٍ للأسانيد وموجهٍ للمتن ، وكلُّهم مجتهدٌ ، وباحثٌ عن الصواب ، وناشدٌ للحقيقة .

والأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم كثيرة ومتنوعة في أبواب علوم القرآن ، وهي متفرقة في كتب التفسير ، وعلوم القرآن ، والحديث وشروحه، وفي كتب مشكل الآثار ، وغيرها .

إلا أنَّ تلك الأحاديث و الآثار المشكلة لم تُجمعْ ، والعلماء لم يُفردوها بالدراسة والتحقيق على حِدة ، وقد يجدُ من يقفُ على بعض هذه الآثار صعوبةً في تحريرها ، وتخريجِها ، والوصولِ إليها ، وجمعِ شتاتِ أقوال العلماء فيها .

ومن توفيق الله تعالى أن هيأَ لي شرفَ المشاركة – المتواضعة – في هذا الموضوع، وذلك بجمع ودراسة الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١/ حاجة هذا الموضوع للبحث ؛ إذ لم تجمعِ الأحاديث و الآثار المشكلة التي ترد في علوم القرآن الكريم على هذا النحو ، والتي تُعَدُّ مشكلةً في ذاتها ، أو يوهمُ التعارضُ فيما بينها .

٢/ الدفاع عن القرآن الكريم ، إذ إنَّ بعض هذه الآثار التي استشكلها بعض العلماء قد استغلَّها بعض المستشرقين والمبتدعة - وبخاصة في بعض مواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) التي يتداولها الناس اليوم - للطعن في القرآن الكريم ، وتواتره، وجمعه ، وقراءاته .

٣/ بيان عناية علماء الأمة بهذا الموضوع ، والذي عُنِيَ به المفسرون ، وشرّاح الحديث ، ومن كَتَب في علوم القرآن الكريم ، وغيرهم .

وقد تأمَّلَ العلماء تلك الآثار ، وبيَّنوا مشكلها، وأبانوا عن عللها في السند أو المتن ، وبيَّنوا أن تلك الأحاديث والآثار لا تتعارض ولا تتناقض في الحقيقة ، إنما هو تعارضٌ ظاهريٌ .

أهداف البحث :

١/ جمع الأحاديث و الآثار المشكلة التي ترِدُ في علوم القرآن الكريم ، وإزالة الإشكال عنها وتوجيهها توجيهاً علمياً ، مع بيان صحيحها من سقيمها على منهج السلف الصالح رحمهم الله .

٢/ الرد على الشبهات التي أثارها أهل البدع ، وتبعهم عليها المستشرقون من خلال تلك الآثار .

وقد واجهتُ في هذا البحث عدَّة صعوبات من أهمها :

١/ كثرة الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث ، مع تفرقها في كتب أهل العلم، مما أخذَ منِّي جهداً ووقتاً كبيراً في جمعها .

٢/ الصعوبة في تخريج الكم الهائل من الأحاديث والآثار ، والحكم عليها من جهة الثبوت ، وبخاصة الآثار .

٣/ ليس من السهل إزالة الإشكال الظاهري عن الحديث أو الأثر ، فيحتاج الأمر الكثير من إعمال الفكر والوقت ، وبخاصة أنَّ العلماء – أحياناً – يختلفون في إزالة الإشكال ، مما يُحتاجُ فيه للترجيح بين أقوالهم ، أو الجمع بينها .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقصاء ، ومراجعة المكتبات ، ومراكز البحوث ، وسؤال بعض أهل العلم المتخصصين ؛ لم أقف على كتابٍ في القديم والحديث ، أو رسالة علمية تتناول موضوع : [**مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في علوم القرآن الكريم**] ، والذي وقفتُ عليه هو عبارة عن رسائل علمية عنيت بدراسة جانب من جوانب المشكل تتعلق بالتفسير والحديث ، وهذه المؤلفات لم تتطرق لمشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن الكريم ، ومن هذه الرسائل التي وقفتُ عليها :

١ - **كتاب " مشكل القرآن الكريم"** .

رسالة ماجستير مقدَّمة من الباحث عبدالله المنصور لقسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، وهي عبارة عن دراسة نظرية لموضوع مشكل القرآن الكريم ، ومن أهم المسائل النظرية التي اشتملت عليها : تعريف مشكل القرآن الكريم ، وأهم المصنفات في هذا العلم ، وأنواع الإشكال في آيات القرآن الكريم ، وطرق دفع الإشكال عن آيات القرآن الكريم .

والكتاب دراسة نظرية لموضوع المشكل فلم يتناول الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن الكريم ، وهو ما سأتناوله في بحثي التطبيقي .

٢-**أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين** :

رسالة دكتوراه مقدَّمة من الباحث : سليمان بن محمد الدبيخي لقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وليس لها علاقة ببحثي ، وقد تناولت الأحاديث المشكلة في العقيدة ، واقتصرت على مشكل الأحاديث الواردة في العقيدة كالإشكال الواقع في حديث : « خلق الله آدم على صورته [٤] » ، ولم يتناول الباحث المشكل من علوم القرآن الكريم ، وهو ما سأتناوله في بحثي .

٣- **الأحاديث المشكلة الواردة في التفسير** .

رسالة دكتوراه مقدَّمة من الباحث أحمد بن عبدالعزيز القصيّر من شعبة التفسير وعلوم القرآن في قسم الكتاب والسنة ، كلية أصول الدين ، جامعة أم القرى ، وليس لها علاقة ببحثي ، وقد تناولت الأحاديث المشكلة في التفسير، واقتصرت على مشكل الأحاديث الواردة في تفسير الآيات كالجمع

---

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٧٣) في الاستئذان ، باب بدء السلام ، ومسلم في صحيحه (٢٦١٢) في البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الوجه ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

بين قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وحديث النبي ﷺ : « إنَّ أبي وأباك في النار [٥] » ، ولم يتناول الباحث المشكل من علوم القرآن لا من قريب ولا بعيد، وهو ما سأتناوله في بحثي ، وأقتصر عليه ، ولن أتطرَّقَ للأحاديث والآثار المشكلة المتعلقة بتفسير الآيات القرآنية البتة .

٤/موهم التعارض بين القرآن والسنة :

رسائل ماجستير مقدمة لقسم القرآن وعلومه ، في كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، جمع الباحثون فيها الأحاديث المتعارضة في الظاهر مع آيات القرآن الكريم ،وهي رسائل بعيدة عما يتضمنه بحثي ، وقد تناولت الأحاديث المشكلة في التفسير ، واقتصرت على مشكل الأحاديث الواردة في تفسير الآيات ، ولم يتناول الباحثون الأحاديث و الآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن الكريم ، وهو ما سأتناوله في بحثي .

وخلاصة القول : ليس هناك دراسة تناولتْ : [مشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن الكريم] ، ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع .

---

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣) في الإيمان ، باب بيان أنَّ من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تناله شفاعة ، ولا تنفعه قرابة المقربين ، من حديث أنس ﷺ .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وستة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة :

وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه .

الباب الأول :حقيقة الإشكال في علوم القرآن الكريم وأنواعه ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول :تعريف المشكل ومرادفاته والفروق بينها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المشكل والتعارض والاختلاف .

المبحث الثاني : الفروق بينها .

الفصل الثاني :أسباب الإشكال وشروطه ومسالك العلماء في دفعه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أسباب الإشكال .

المبحث الثاني :شروطه .

المبحث الثالث : مسالك العلماء في دفعه .

الفصل الثالث :الفرق بين الإشكال في علوم القرآن ، والإشكال في التفسير.

الفصل الرابع: عناية العلماء بدفع الإشكال في علوم القرآن الكريم ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب علوم القرآن .

المبحث الثاني : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب مشكل القرآن ومشكل الآثار.

المبحث الثالث : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب التفسير .

المبحث الرابع : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب شروح الحديث .

الفصل الخامس : أنواع الأحاديث و الآثار المشكلة التي اشتمل عليها هذا البحث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث و الآثار المشكلة في ذاتها .

المبحث الثاني : الأحاديث و الآثار التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها .

الباب الثاني :مشكل الأحاديث و الآثار في الوحي و نزول القرآن الكريم، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الوحي ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الآثار في شمول الوحي للقرآن و السنة .

المبحث الثاني : موهم التعارض في نزول الوحي على النبيﷺ في غرف نسائه .

المبحث الثالث : موهم التعارض في مدة نزول الوحي بالقرآن .

المبحث الرابع : مشكل أحوال نزول الوحي .

المبحث الخامس : مشكل حديث انفلات الوحي من النبيﷺ .

المبحث السادس : مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه .

الفصل الثاني : نزول القرآن الكريم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكل كيفية إنزال القرآن الكريم من اللوح المحفوظ.

المبحث الثاني : مشكل نزول القرآن على النبيﷺ خمس آيات وأكثر أو أقل.

الفصل الثالث : أول ما نزل وآخر ما نزل ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكل ما ورد في أول ما نزل من القرآن الكريم .

المبحث الثاني : مشكل ما ورد في آخر ما نزل من القرآن الكريم .

الفصل الرابع : الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشكل نزول القرآن على سبعة أحرف مختلفة .

المبحث الثاني : مشكل عدد الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم .

المبحث الثالث : نزول القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن .

المبحث الرابع : مشكل نزول القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف.

المبحث الخامس : مشكل حديث الأحرف السبعة : « ما لم تختم آية عذاب برحمة ولا آية رحمة بعذاب » .

المبحث السادس : مشكل أثر أبي بن كعب ﷺ في حديث الأحرف السبعة .

الباب الثالث : مشكل الأحاديث و الآثار في جمع القرآن الكريم ورسمه و ترتيبه ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : مشكل الأحاديث والآثار في تواتر القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الأحاديث في تواتر القرآن الكريم .

المبحث الثاني : مشكل الآثار في تواتر القرآن الكريم .

المبحث الثالث : مشكل الآثار في مصاحف الصحابة.

الفصل الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار في جمع القرآن الكريم ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشكل حديث : «من أنه ﷺ لم يتركْ إلا مابين الدفتين».

المبحث الثاني : مشكل ذهاب القرآن مع قتلى يوم اليمامة .

المبحث الثالث :مشكل أول مَنْ جَمَعَ القرآن الكريم .

المبحث الرابع : مشكل إجماع الصحابة على جمع القرآن مع اعتراض ابن مسعود ﷺ .

المبحث الخامس : مشكل مخالفة بعض الصحابة عثمان ﷺ في انتزاع المصاحف .

المبحث السادس : مشكل اشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة.

الفصل الثالث : مشكل الأحاديث و الآثار في كتابة القرآن الكريم ونقطه ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الأحاديث والآثار في كتابة القرآن الكريم.

المبحث الثاني : الجمع بين النهي عن كتابة غير القرآن والأمر بها .

المبحث الثالث : مشكل تخطئة عائشة كتّابَ المصحف .

المبحث الرابع : مشكل تخطئة ابن عباس وتلحينه كتّابَ المصحف .

المبحث الخامس : مشكل تلحين عثمان ﷺ كتّابَ المصحف .

المبحث السادس : مشكل كتابة قوله تعالى :﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾.

المبحث السابع : مشكل الآثار في نقط المصاحف .

الفصل الرابع : مشكل الأحاديث والآثار في ترتيب الآيات والسور وعدد الحروف ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشكل النهي عن قول : سورة كذا .

المبحث الثاني : مشكل مخالفة عمر ﷺ الإجماع في ترتيب الآيات .

المبحث الثالث : الجمع بين الأحاديث والآثار في ترتيب السور .

المبحث الرابع : مشكل الآثار في عدد حروف القرآن الكريم.

المبحث الخامس : مشكل الآثار في(الأنفال وبراءة) هل هما سورة واحدة .

الباب الرابع : مشكل الأحاديث والآثار في القراءات القرآنية والقراءة والإقراء، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : مشكل الأحاديث و الآثار في القراءات القرآنية ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : مشكل قراءة النبي ﷺ قوله تعالى:﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ في أول النساء.

المبحث الثاني : قراءات تفسيرية يوهم ظاهرها أنها من القرآن الكريم .

المبحث الثالث : مشكل الحديث الموهم في ردِّ النبي ﷺ قراءةً متواترة ثابتة.

المبحث الرابع : مشكل قراءة النبيﷺ : ﴿ **من لدني** ﴾ بالتثقيل.

المبحث الخامس :مشكل قراءة قوله تعالى:﴿**وما هو على الغيب بظنين**﴾ بالظاء.

المبحث السادس : مشكل قراءة ابن عباس :(فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى) .

المبحث السابع : مشكل إنكار ابن عباس ﷺ قراءة ﴿يُغل﴾ الثابتة .

الفصل الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في قراءة القرآن بالمعنى ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكل الآثار الواردة في جواز قراءة القرآن بالمعنى .

المبحث الثاني : مشكل الحديث الوارد في جواز القراءة بالمعنى .

الفصل الثالث : مشكل الأحاديث و الآثار في تعليم القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشكل تعلُّم النبي ﷺ القرآن من أبي بن كعب ﷺ .

المبحث الثاني : موهم الإشكال في خيرية من تعلَّمَ القرآن الكريم .

المبحث الثالث : الجمع بين الأحاديث في حكم أخذ الأجرة على الإقراء.

الفصل الرابع: مشكل الأحاديث والآثار في أحكام القراءة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الأحاديث و الآثار في التغني بالقرآن الكريم .

المبحث الثاني: موهم التعارض في أفضلية القراءة نظراً أم حفظاً.

المبحث الثالث : مشكل الأحاديث في الجهر بالقراءة أو الإسرار .

المبحث الرابع: الجمع بين الآثار في المدة التي يُقرأُ بها القرآن .

المبحث الخامس : مشكل الأحاديث في سجود التلاوة .

الباب الخامس :مشكل الأحاديث والآثار الواردة في أصول التفسير ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مشكل الأحاديث والآثار في التفسير بالمأثور ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشكل الأحاديث و الآثار في التفسير النبوي .

المبحث الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار في تفسير الصحابة .

الفصل الثاني: مشكل الأحاديث و الآثار في حكم الرواية عن أهل الكتاب ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول:الجمع بين الأحاديث في حكم الرواية عن أهل الكتاب.

المبحث الثاني:الجمع بين نهي ابن عباس الأخذ عن أهل الكتاب مع مروياته عنهم .

الفصل الثالث: مشكل الأحاديث و الآثار في حكم التفسير بالرأي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: موهم التعارض بين الأحاديث في التفسير بالرأي.

المبحث الثاني: مشكل توقف أبي بكر ﷺ عن التفسير بالرأي مع تفسيره آية الكلالة برأيه.

المبحث الثالث :مشكل توقف عمر ﷺ عن تفسير آية مع تفسيره أخرى برأيه .

الباب السادس : مشكل الأحاديث والآثار في مسائل متفرقة من علوم القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في النسخ ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الآثار الواردة في النسخ مع قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾.

المبحث الثاني: مشكل الآثار في منسوخ التلاوة .

المبحث الثالث: مشكل نسخ عشر الرضعات بخمس .

الفصل الثاني: مشكل الأحاديث و الآثار في آداب القرآن الكريم وفضائله وأحكامه ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشكل النهي أن يُسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو .

المبحث الثاني : الجمع بين الآثار في حكم بيع المصاحف .

المبحث الثالث: مشكل الآثار في حكم قول : سورة صغيرة وسورة كبيرة .

المبحث الرابع: مشكل الأحاديث والآثار في حكم البحث عن مشكل القرآن.

المبحث الخامس: مشكل الحديث من أنَّ القرآن لو ألقي في النار لَمَا احترق.

المبحث السادس : مشكل الحديث في ترجمة القرآن الكريم ترجمةً حرفية.

الفصل الثالث : الأحاديث والآثار المشكلة التي حكم العلماء عليها بالوضع.

ـ **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ـ **الفهارس** التفصيلية :وتشمل الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .

- فهرس الأبيات الشعرية .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

سأسير في البحث على الخطوات التالية :

١/ قمتُ بتتبعِ الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن الكريم من كتب التفسير ، وعلوم القرآن الكريم ، وكتب الحديث بأنواعها ، وكتب مشكل الآثار ، و كتب شروح الحديث ، وغيرها مما تيسَّرَ لي أثناء البحث .

٢/ اقتصرتِ الدراسة على الأحاديث الصحيحة والمختلف في تصحيحها ، وكذلك الضعيفة التي احتجَّ بها مَنْ أثار الإشكال من أهل العلم.

٣/ لا تشملُ الدراسة الأحاديث الموضوعة ؛ إلاَّ أنَّي أفردتُ لها فصلاً مستقلاً ، ذكرتُها سَرْداً دون دراستها ، مع بيان من حكم عليها من أهل العلم بالوضع على جهة الاختصار .

٤/ لمَّا كان ضابطُ الإشكال مشكلاً ، ويصعبُ تحديده ؛ لأنَّه أمرٌ نسبيٌ ، فما يكون مشكلاً عند بعض الناس ، قد لا يكون كذلك عند آخرين .

ومن هذا المنطلق التزمتُ أن لا أُدرجَ حديثاً أو أثراً في هذا البحث ؛ إلاَّ وهو منصوصٌ على إشكاله من قِبَلِ أهل العلم ، أو كان في حكم ذلك ؛ كأن يكونَ مذكوراً في سياق الإشكال ، أو مذكوراً في كتب المشكل .

ومن هنا فضابط الأحاديث والآثار المشكلة في هذا البحث : ما نصَّ عالمٌ أو أكثر على وجود الإشكال أو نفيه ، أو وجود التعارض أو نفيه ، مع مراعاة اصطلاح المحدثين دون الأصوليين في ضابط المشكل ؛ ذلك أنَّ المشكل عند الأصوليين أعم ، ويشمل كل ما استغلقَ وخفي معناه ولم يتبيَّن كغريب لفظ ونحوه ، أما المشكل عند المحدثين : فهو الحديث أو الأثر

المروي ويوهم ظاهره معارضة آية قرآنية ، أو حديث مثله ، أو يوهم معارضة معتبر كإجماع ، أو قاعدة كلية ثابتة ؛ كالآثار المشكلة الواردة في تواتر القرآن الكريم.

٥/ قمتُ بدراسة جميع الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن الكريم .

٦/ قسَّمتُ البحثَ إلى ستة أبواب ، ثمَّ قسَّمتُ الأبواب إلى فصول ، والفصول إلى مباحث ، وبحسب حاجة البحث : أُقسِّمُ المباحثَ إلى مطالب، وربما في القليل النادر : أكتفي بذكر الفصل دون مباحث .

٧/ منهجي في الدراسة وِفقَ الآتي :

أولاً : ذكر الأحاديث أو الآثار المشكلة الواردة في المسألة مع دراستها دراسةً حديثية - من حيث التخريج وبيان ما فيها من علل - .

ثانياً : بيان وجه الإشكال في الأحاديث أو الآثار .

ثالثاً : ذكر مسالك العلماء في توجيه الإشكال أو دفعه ، مع بيان حججهم إن وُجِدَت .

رابعاً : بيان الرأي الراجح ، مع ذكر حجة الترجيح .

٨/ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بهما ، وإذا لم تكن فيهما فإني أُخرِّجها من مظانها ، وأذكر كلام أهل العلم فيها ؛ فإن لم أجد أجتهدُ في الحكم على الأثر أو الحديث وِفقَ منهج أهل الحديث رحمهم الله ، وأما الأحاديث والآثار - المشكلة الواردة في كل مسألة -فإني سأتوسَّعُ فيها ، وأُبينُ ما فيها من علل إن احتجتُ ذلك معتمداً على كلام أئمة هذا الشأن ؛ لما في التوسع- أحياناً – من فائدة لمعرفة منشأ الإشكال .

٩/ الإشارة إلى مواضع الآيات ، بذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

١٠/توثيق القراءات القرآنية من مصادرها الأصلية .

١١/بيان معاني الكلمات اللغوية الغريبة التي تحتاج إلى بيان .

١٢/ تخريج الأبيات الشعرية من دواوين قائليها إن وُجِدَتْ ، وإلا فمن المعاجم التي تذكر الأبيات ، مع عزوها لقائليها .

١٣/الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين يردون في البحث، من كتب التراجم حسب المُتَرجَم له ، فالصحابة – مثلاً - ترجمتُ لهم من الكتب المخصصة لتراجم الصحابة ، وكذلك المفسّرون من كتب طبقات المفسرين، وهكذا ...

١٤/التعريف بالأماكن والبلدان والفرق .

وأختمُ هذه المقدمة بشكر الله تعالى وحمده على توفيقه وتيسيره وإعانته، مُتبعاً ذلك بالشكر الجزيل للوالدين الكريمين على حرصهما ودعاءهما ورعايتهما.

كما أتقدَّمُ بالشكر : لولاة أمرنا ، وحكومتنا الرشيدة ؛ لِما تولي العلم والعلماء وطلبة العلم من رعايةٍ واهتمام ، فجزاهم الله عنَّا خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر – أيضاً - : لمقام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -حاضنة العلم والعلماء - ، والتي أتاحتْ لي فرصة الالتحاق بها؛ لإكمال الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، ممثَّلةً بكلية أصول الدين بالرياض ، وكان لي شرف الانتساب لها ، وأخصُّ بالشكر فضيلة عميدها ووكيليه، ورئيس قسم القرآن وعلومه ، ووكيله ، وأساتذتي الفضلاء في القسم .

كما أتقدَّمُ – أيضاً- بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشثري – وكيل الجامعة ، الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه – الذي تفضَّلَ مشكوراً بقبول الإشراف على هذا البحث ، وقد أخذتُ من وقته الكثير – مع كثرة أعماله - ، ورأيتُ منه طيلة إعداد البحث من التوجيه والإرشاد ما لا أنساه ، مما كان له أثره البالغ على هذه الرسالة .

وأتقدمُ – أيضاً – بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبدالله الهليل – عميد كلية أصول الدين ، الأستاذ

بقسم السنة وعلومها – المشرف المساعد على هذه الرسالة على تفضله مشكوراً بقبول الإشراف على هذا البحث ، وعلى ما أولاني به من توجيهاتٍ نافعة وملاحظاتٍ قيمة .

ثمَّ إني أشكرُ كل من له عونٌ لي في إعداد هذه الرسالة صغيراً كان جهدُه أو كبيراً من نصحٍ ، أو إرشادٍ ، أو إعارةِ كتاب ، أو أي نوعٍ من أنواع المساعدة .

وأخيراً : حسبي أني قد بذلتُ جهدي ووسعي ، سدَّدَ اللَّه الخطا ، وباركَ في الجهود ، وأسأل اللَّهَ المغفرة والتوفيق ، والحمد للَّه رب العالمين ، وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

****

الباب الأول

حقيقـــة الإشكـــال
في علوم القرآن الكريم وأنواعه

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول :تعريف المشكل ومرادفاته والفروق بينها .

الفصل الثاني :أسباب الإشكال وشروطه ومسالك العلماء في دفعه .

الفصل الثالث :الفرق بين الإشكال في علوم القرآن ، والإشكال في التفسير .

الفصل الرابع : عناية العلماء بدفع الإشكال في علوم القرآن الكريم.

الفصل الخامس : أنواع الأحاديث و الآثار المشكلة التي اشتمل عليها هذا البحث .

الفصل الأول

تعريف المشكل ومرادفاته والفروق بينها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المشكل والتعارض والاختلاف.

المبحث الثاني : الفروق بينها .

المبحث الأول
تعريف المشكل والتعارض والاختلاف

أولاً : تعريف المشكل لغةً واصطلاحاً :

الباحث والمتتبع لهذا الموضوع ، لا بدَّ أن يقفَ عند خمس ملاحظاتٍ مهمة، يجبُ تحديدها قبل تعريف المشكل ، ويترتب على عدم تحديدها غموضٌ واضطرابٌ في فهم هذا العلم الدقيق .

الأولى : تشترك بعض العلوم في بحث المشكل : التفسير ، علوم القرآن ، الحديث ، أصول الفقه ، ومن هنا تباينتْ تعريفات العلماء[١] .

الثانية : أنَّ الأكثر لم يعرِّفْه ، بل ذكروه مع سوق الأمثلة .

الثالثة : يختلف هذا العلم عن بقية العلوم ، فلم يُخدم بالقدر المطلوب، فالذين عرَّفوه لم يبينوا لنا عِلَّته ، ونشأته ، وتطوره .

الرابعة : التداخل والاضطراب في تحديد المعرَّف ؛ إذ لم يتفقوا على مجال هذا العلم ، فبعضهم يقصره على الاختلاف بين حديثين ، أو بين آية وحديث ، وآخرون وسَّعوا الدائرة فأدخلوا فيه الحديث الذي يتعارض مع حديث ، أو قاعدة كلية متفق عليها [٢]، كما سيأتي تحريره .

الخامسة : عنوان البحث : " مشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن"، فالبحث في مشكل الحديث والأثر ، ودخول الآثار في البحث أمرٌ في غاية الأهمية؛ لأنَّ العلماء قد نصَّوا على أنها من المشكل ؛ لأنَّ بعضها يتعارض بظاهره مع قاعدة كلية متفق عليها ؛ كأن يتعارض الأثر مع تواتر القرآن ، فهو من المشكل الذي يحتاج إلى بيان ؛ مثل مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة والمعوذتين من مصحفه ، فعن زر بن حبيش ﷺ قال :

---

(١) انظر : مشكل القرآن دراسة نظرية لعبدالله المنصور ص٤٧ .

(٢) انظر : دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ، إبراهيم العسعس ص ٤٦ ، ٤٧ .

«قلتُ لأُبيّ : إنَّ أخاك – يعني ابن مسعود - يحكُّهُما من المصحف فلم يُنكر[١]» ، ومثل تخطئةِ عائشةَ رضي الله عنها كتَّابَ المصحف ، فعن عروة بن الزبير رضيَ اللّه عنهما : أنه سألَ عائشة رضي الله عنها عن لحن القرآن ، قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾[طه، الآية: ٦٣]، وعن قوله: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[النساء، الآية:١٦٢]، وعن قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ﴾ [المائدة: ٦٩] ، فقالت : « يا ابنَ أُختي ، هذا عملُ الكتَّاب أَخطأَوا في الكتاب[٢] » ، وعلى هذا نجد العلماء يتعاملون مع هذه الآثار كتعاملهم مع مشكل الحديث ، وقد ألَّفَ في ذلك ابن قتيبة كتابيه : تأويل مشكل القرآن ، وتأويل مختلف الحديث ، وألَّفَ الطحاوي كتابه : شرح مشكل الآثار ، وسار على ذلك كثيرٌ من المفسرين وشرَّاح الحديث ، وسيرى القارئ ذلك من خلال الدراسة التطبيقية للأحاديث والآثار المشكلة .

وإذا كان ذلك كذلك علينا تحديد ما نريد تعريفه ؛ لعلَّ في هذا التحديد ما يجلِّي هذه الظاهرة .

أ- تعريفه من حيث اللغة .

يدور المعنى اللُّغوي للمشكل حول أربعة معاني : الاشتباه ، الالتباس ، الاختلاط ، المماثلة [٣] ، والذي يهمنا في البحث المعاني الثلاثة الأولى ، وبها يرتبط المعنى اللغوي والاصطلاحي .

قال ابن فارس [٤] : " الشين والكاف واللام مُعظمُ بابِهِ المُماثَلة ، تقول:

---

(١) انظر تخريجه في : ص ٣٠٠ ، مع تفصيل الإشكال فيه .

(٢) انظر الإشكال في : ص٤٠٣ من البحث .

(٣) انظر : مشكل القرآن دراسة نظرية لعبدالله المنصور ص٤٦ .

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ، من أئمة اللغة والادب ، من تصانيفه : معجم مقاييس اللغة ، والمجمل في اللغة ، والصاحبي في فقه اللغة ، مات سنة (٣٩٥هـ) . انظر انباه الرواة للقفطي ١٢٧/١ ، بغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١ .

هذا شَكل هذا، أي مِثله، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشْكِل، كما يقال أمرٌ مُشْتبِه[١]".

ويقال : حرفٌ مشكل: أي مشتبه ملتبس [٢]، وفي لسان العرب : "أشكلَ الأمر: التبسَ" ، والإشكال : الأمر يوجب التباساً في الفهم[٣] .

وسبب الإشكال : أن يختلطَ أمرٌ بأمر ؛ لذا كان من معانيه الاختلاط ، يقال : أشكلَ عليَّ الأمر إذا اختلطَ بغيره [٤] .

ب- تعريفه من حيث الاصطلاح .

سبق أن ذكرتُ أنَّ في تحديد المشكل بعض الاضطراب والتداخل ، فمن هنا اختُلِفَ في تعريف المشكل اصطلاحاً ؛ تبَعَاً لاختلافِ العلماءِ فيه من محدثين من طرف ، ومن أصوليين ، ومفسرين ، وعلماء علوم القرآن من طرفٍ آخر ؛ علماً أنَّ الذي يهمنا في البحث هنا تحديده عند المحدثين ، فعنوان البحث : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن الكريم .

١ - تعريفه عند المفسرين .

مصطلح المُشْكِل عند المفسرين : لفظٌ عامٌّ يشمل كلَّ إشكال يطرأ على الآية ، سواءً كان في اللفظ أم في المعنى، أم كان لتوهم تعارضٍ في الآية ، أم توهم إشكال في الإعراب ، أو في القراءات أو غير ذلك .

ففي المشكل اللفظي نجد عدداً من المفسرين يستعملون مصطلح المشكل لإظهار غرابة اللفظ وخفاءِ معناه ، من هؤلاء الإمام الطبري في تفسيره : " جامع البيان " ؛ إذ قال عن لفظة " القُرْء " : ولِمَا وصفنا من معنى : (القُرْء) أشكلَ تأويل قول الله :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٤/٣ ، مادة : شكل .

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٧/١٠ ، مادة : شكل .

(٣) انظر : لسان العرب ٣٥٦/١١ مادة "شكل" ، المعجم الوسيط ٤٩١/١ مادة "شكل" .

(٤) انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر بن الأنباري ١٢٣/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ٢٢/١٠، لسان العرب ٣٥٦/١١ مادة (شكل) .

[البقرة ،الآية: ٢٢٨] ، على أهل التأويل [١] " ، وألَّفَ مكي بن أبي طالب كتابه : " تفسير المشكل من غريب القرآن " [٢]، ويظهر من اسم الكتاب أنَّ الغريب نوعٌ من المشكل عنده ، ومن أبرز هؤلاء أيضاً : ابن الجوزي في تفسيره " زاد المسير " ، وأبوحيان في تفسيره " البحر المحيط " .

وحتى لا نطيل في هذا فإنَّ أكثر المفسرين يستعملون هذا المصطلح أيضاً في الإشكال المتعلق بالمعنى ، والإعراب ، والقراءات ، وموهم التعارض .

وهناك الكتب التي عُنِيَتْ بمشكل القرآن ؛ ككتاب ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن، فقد عقدَ باباً أسماه : باب التناقض والاختلاف [٣] ، ذكرَ فيه بعض مايُظنُّ فيه تناقضٌ واختلاف ، وأجابَ عنه ، وكذلك كتاب " باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن " للغزنوي [٤]، وكتاب " دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب " للشنقيطي .

ومن الذين عُنوا بحلِّ بعض مشكلات القرآن في تفاسيرهم : ابن عطية في تفسيره " المحرر الوجيز "، والقرطبي في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن"، والخازن في تفسيره "لباب التأويل في معاني التنزيل"، والألوسي في تفسيره "روح المعاني " [٥].

٢- تعريفه عند الأصوليين وعلماء علوم القرآن .

مَن يتأمَّل مصطلح المشكل في كتب علوم القرآن يجد تبايناً جزئياً في التعريف ؛ فالمشكل عند بعض علماء علوم القرآن هو المشكل نفسه عند

---

(١) تفسير الطبري ٥١٢/٤ .

(٢) مطبوع بتحقيق هدى المرعشلي .

(٣) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٦ .

(٤) الكتاب من مطبوعات جامعة أم القرى ، وكتبت مقدمة تحقيقه د. سعاد بابقي .

(٥) انظر : مشكل القرآن لعبدالله المنصور ص ٥٣ ومابعدها ، الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن، د . أحمد القصير ص٢٤ .

الأصوليين ؛ ذلك أنَّ المشكل في اصطلاح الأصوليين : " هواللفظ الذي خفيَ المراد منه ، فلا يمكن أن يُدركَ إلا بالبحث فيما يكشفه من القرائن والأدلة " وهو مصطلح انفردَ به الحنفية من الأصوليين [١] ، قال السرخسي[٢] في تعريفه : " هو اسم لما يشتبه المراد منه ، بدخوله في أشكاله على وجهٍ لا يُعرف المُراد إلا بدليل يتميَّزُ به من بين سائر الأشكال [٣] " .

وعرَّفه بعض الباحثين[٤] : " بأنه اللفظ الذي أشكلَ على السامع ، ولابدَّ من قرينة خارجية تبين المراد منه ، وهذه القرينة في متناول البحث " .

والملاحظ في التعريفات : أن المشكل يدخل فيه الإشكال في اللفظ الذي خفيَ معناه ، أوالمعنى المشكل ، ويدخل فيه موهم التعارض ؛ لأنَّ الإشكال يكون احياناً في المعنى ؛ إذا وُجدَ التعارض بين معنى آية وحديث ، أو بين معنى حديثين .

وقد اختلفَ علماء علوم القرآن في تحديد المشكل على ثلاثة اتجاهات:

أحدها : تابعَ بعض علماء علوم القرآن الأصوليين في تعريف المشكل ، ومن أبرز مَنْ تابَعهم الزركشي ؛ ذلك أنَّ الاتجاه الأصولي كان له أثرُه الواضح في كتاب الزركشي : " البرهان في علوم القرآن " ؛ لأنَّ الزركشي يعتبر من علماء أصول الفقه ، وألَّفَ فيه كتابه الكبير : " البحر المحيط " .

ويتلخَّصُ رأي الزركشي : أنه جعلَ خفاء اللفظ ، وموهم التعارض من المشكل ، ففي النوع السادس والثلاثين من البرهان : جعلَ خفاء اللفظ من

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لسعاد بابقي ١/١٢٥ .

(٢) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاضٍ، من كبار الفقهاء الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان ، من أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه الحنفي ، مات سنة (٣٨٣هـ) . انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص٢٣٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي٢/٢٨.

(٣) أصول السرخسي ١/١٦٨ .

(٤) هو عبدالوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه ص١٧١ .

المُشْكِل [١] ، وفي النوع الخامس والثلاثين قال : " هو ما يُوهِمُ التعارض بين آياته [٢] " ، وفي موضعٍ آخر من البرهان عقدَ فصلاً في وقوع التعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث [٣] .

الاتجاه الثاني : قصر المشكل على موهم التعارض ، وهو رأي السيوطي؛ إذ قال في كتابه معترك الأقران : " الوجه السابع من وجوه إعجازه: ورود مشكله حتى يُوهِمَ التعارض بين الآيات[٤] "، وقال في كتابه الإتقان : "النوع الثامن والأربعون: في معرفة مُشكله، وموهم الاختلاف والتناقض [٥]".

وبعض الباحثين في المشكل يخطئون فيقصرون المشكل في علوم القرآن على موهم التعارض ، تَبَعاً لتعريف السيوطي[٦] ، وبعضهم يذكر أنَّ رأي السيوطي هو عين رأي الزركشي ، وهذا خطأٌ أيضاً [٧] ؛ لأنَّ السيوطي قصَرَ مفهوم المشكل على موهم التعارض .

الاتجاه الثالث : فرَّقَ ابن عقيلة المكي [٨] بين المُشْكِل وموهم التناقض؛ فالمُشْكِل عنده هو ما خفي معناه من الآيات، وموهم التناقض هو ما جاء من

---

(١) انظر : البرهان للزركشي ٦٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ٤٥/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٦٦/٢ .

(٤) معترك الأقران للسيوطي ٧٢/١ .

(٥) الإتقان للسيوطي ٧٢/٢ .

(٦) كما فعلتْ سعاد صالح بابقي في مقدمة تحقيقها لكتاب " باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن للغزنوي ص١١٢ ؛ إذ عرَّفتِ المشكل عند علماء علوم القرآن فقالتْ : " هو موهم التعارض بين آيات القرآن " ، وهذا خطأٌ محضٌ منها .

(٧) كما ذكرَ ذلك الشيخ عبدالله المنصور في كتابه مشكل القرآن ص٦٧ .

(٨) محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس ، المعروف والده بعقيلة ، مؤرخ، من المشتغلين بالحديث ، من أهل مكة، مولده ووفاته فيها سنة (١١٥٠هـ) . انظر فهرس الفهارس والأثبات للكتاني٦٠٦/٢ ، الأعلام للزركلي ١٣/٦ .

آيات يُعارض بعضُها بعضاً، قال ابن عقيلة في تعريف المُشْكِل: " هو ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليلٍ آخر [١] " .

وقال – بعد أنْ أورد كلام السيوطي في الإتقان –: " قلتُ : تقدَّمَ تعريف المُشْكِل، وأنه الذي أَشكلَ معناه فلم يتبين حتى بُيّن، وليس هذا النوع من ذلك ، بل هذا النوع آيات يُعارض بعضُها بعضاً، وكلام الله تعالى مُنزَّهٌ عن ذلك[٢]".

٣- تعريفه عند المحدثين .

بالنظر إلى عبارات المحدثين في تحديد المشكل ، نجد أنَّهم يطلقونه على موهم التعارض على اختلافٍ بينهم في ذلك ، فبعضهم يطلقه على مختلف الحديث ، وهو التعارض بين حديثين ، كالنووي ، وابن الصلاح ، وابن كثير [٣]، وقد روى ابن الصلاح عن الإمام ابن خزيمة قوله : " ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجدَ شيئاً من ذلك فليأتِ لنؤلِّفَ له بينهما [٤] ".

وقال الحاكم : " هذا النوع من هذه العلوم معرفة سننٍ لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها ، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان [٥] " .

وبعضهم يطلقه على ما تعارضَ ظاهرُه مع القواعد الكلية المتفق عليها ، فأوهم معنىً باطلاً ، أو تعارضَ مع نصٍّ شرعيٍّ آخر ، قال الطحاوي : "وإني

---

(١) الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي ١٣٤/٥ .

(٢) الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي ١٩٦/٥ .

(٣) انظر : تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي ١٩٦/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩ ، شرح اختصارعلوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ص١٦٩ ، ١٧٠ ، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص٣٣٧ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٠ .

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٨٦ .

نظرتُ في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فوجدتُ فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرتُ عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها [١] " .

وقد أفاد هذا التعريف من قوله : " ومن نفي الإحالات عنها " : أي تلك الأمور المستحيلة شرعاً ، أو عقلاً ، أو شرعاً وعقلاً معاً ، مما استغلقَ فهمه على وجهه ، أو تعسَّر تأويله على كثيرٍ من الناس ، فاحتيج في دفع هذا الإشكال إلى نظرٍ وتأمل [٢] .

وعليه فإنَّ المراد بالمشكل في هذا البحث : الحديث أو الأثر الذي تعارضَ ظاهرُه مع نصٍّ شرعيٍ ، أو مع قاعدةٍ كليةٍ ثابتةٍ متَّفقٍ عليها ، مماجعلَه العلماءُ من المشكل .

ثانياً : تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً :

أ - تعريفه لغةً :

التعارض في اللغة : مصدر " تعارضَ " من باب التفاعل ، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر ، وله عدة معاني منها : المنع ، قال الفيروزآبادي [٣] : "والاعتراض: المنع والأصلُ فيه أنَّ الطريقَ إذا اعتَرَضَ فيه بِناءٌ أو غيرُه مَنَعَ السابِلَةَ من سلوكه[٤]"، فإذا قيل : تعارضَ الدليلان ، كان المعنى : تشاركَ

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦/١ .

(٢) انظر : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين ، د . أسامة خياط ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي ، العلامة اللغوي أبو الطاهر ، صاحب القاموس المحيط ، مات سنة (٨١٦هـ) . انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢٧٣/١ ، طبقات المفسرين للأدنهوي ص ٢٤٩ .

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٣٣ .

الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما؛ إذ منَعَ كلُّ واحدٍ منهما الآخر من معناه الظاهر .

ب - تعريفه اصطلاحاً :

عبَّرَ المحدثون عن التعارض بأنه مختلف الحديث –كما سيأتي تعريفه– فاستخدموا لفظ مختلف الحديث بدلاً من مصطلح التعارض؛ لكنهم خصصوه بأنه التعارض الواقع بين حديثين ، وقد عقدَ الإمام الحاكم نوعاً بعنوان : " معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها ، فيحتجُّ أصحابُ المذاهب بأحدهما [١] " ، وأفردَ الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" باباً للتعارض قال فيه : " باب القول في تعارض الأخبار، وما يصحُّ التعارضُ فيه، وما لا يصح [٢] " .

وقد عرَّف الأصوليون التعارض بأنه : تقابلُ الدليلين على وجهٍ يمنعُ كلٌّ منهما مقتضى الآخر [٣] .

ويلاحظ شمولية تعريف الأصوليين للتعارض ؛ إذ يستخدمونه للتعارض الظاهر بين جميع الأدلة سواءً في الكتاب أو السنة خلافاً للمحدثين الذين قصروه على التعارض الظاهر بين الأحاديث فقط[٤].

ثالثاً : تعريف المُختَلِف لغةً واصطلاحاً :

أ - تعريفه لغةً :

مُختَلِف الحديث : مأخوذٌ من الاختلاف ، وهو مصدر : اختلفَ ، والاختلاف ضد الاتفاق ، يقال : تخالفَ الأمران واختلفا أي لم يتفقا [١] .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٨٦ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢ .

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٠٧/٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٥/٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٣ .

(٤) انظر : الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن ، د . أحمد القصير ص٢٨ .

ب - تعريفه اصطلاحاً :

عرَّفَه علماء المصطلح بعدة تعريفات متقاربة جداً ، منها : تعريف النووي قال : "أن يأتيَ حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيُوفَّقَ بينهما ، أو يُرجَّحَ أحدُهما[٢]".

****

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٠٤٣ ، لسان العرب ٨٢/٩ ، المصباح المنير للفيومي ١٨٠/١ كلهم مادة " خلف " .

(٢) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ١٩٦/٢ ، وانظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٩١ .

المبحث الثاني
الفروق بين المشكل والتعارض والاختلاف

من خلال التعريفات السابقة تبين وجود علاقة بين هذه المصطلحات ، يحسن بيانه ، وبيان الفرق بينها ، وخلاصة ذلك : أنَّ بينها عمومٌ وخصوص ؛ ذلك أنَّ مشكل الحديث أعم من التعارض ، والتعارض أعم من مختلف الحديث ، فكلُّ تعارضٍ مشكل ، وكلُّ مختلف مشكل ، وليس العكس ، كذلك كلُّ تعارضٍ مختلف وليس العكس[١] ، وسأتحدث عن ذلك العموم من خلال المراتب التالية:

المرتبة الأولى : مشكل الحديث .

وهو أعمُّ هذه المصلحات ؛ إذ يطلق على التعارض بين النصوص من الكتاب والسنة ، ويطلق كذلك عند تعارض النص مع قاعدة كلية ثابتة متفق عليها، وهذا لا يتأتَّى في تعريف التعارض والمختلف مثال ذلك : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأُبَي بن كعب [٢]» ، فظاهر الحديث أنه لم يجمع القرآن الكريم من الصحابة سوى أربعة فقط ، ومن المعلوم أن هذا العدد لا يبلغ مبلغَ التواتر ، فهذا يتعارض بظاهره مع قاعدة كلية مسلَّمة ، وهي التواتر ، مما أشكلَ ذلك على العلماء .

---

(١) انظر : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين ، د . أسامة خياط ص ٣٧ ، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين ، د . سليمان الدبيخي ص٣٠ ، الأحاديث المشكلة في التفسير، د. أحمد القصير ص ٣٢ .

(٢) سيأتي تخريجه مع الجواب عن الإشكال في ص٢٤٨ ، وهو في الصحيحين .

المرتبة الثانية : التعارض .

وهو أخصُّ من المشكل ؛ لأنه يقتصر على تقابل نصين شرعيين من الكتاب أوالسنة - كما سبق في تعريفه - فلا يدخل في مصطلح التعارض : تعارض النص مع القواعد الكلية الثابتة ، أو مع حسٍّ ، أو عقل ، فهذا من قبيل المشكل ، مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « سُحِرَ النبيُّ ﷺ حتى كان يخيَّلُ إليه أنه يفعل الشيءَ وما يفعله ..[1]» ، فظاهر الحديث كما قال ابن قتيبة يتعارض بظاهره مع قوله تعالى : ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت، الآية: ٤٢] ، كذلك يُوهِمُ خلاف الآية التي وعدت بعصمة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة، الآية: ٦٧][2].

المرتبة الثالثة : مختلف الحديث .

وهو أخصُّ من المشكل والتعارض ؛ إذ هو في التعارض الظاهر بين حديثين فقط، فيخرج من المختلف تعارض الحديث مع الآية ، وتعارض الحديث مع قاعدة كلية متفق عليها .

****

(١) سيأتي تخريجه في ص١٣٠، وهو في الصحيحين .

(٢) انظر المثال في : ص١٣١ .

الفصل الثاني

أسباب الإشكال وشروطه ومسالك العلماء في دفعه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسباب الإشكال .

المبحث الثاني : شروطه .

المبحث الثالث : مسالك العلماء في دفعه .

المبحث الأول
أسبـــــاب الإشكـــــال

المقصود من هذا المبحث : العوامل التي دفعتِ العلماء إلى الاجتهاد في بيان الأحاديث ، ورفع مظنة الإشكال عنها ، وهذا المبحث مهمٌّ في فهم الموضوع، وفي ضبط حدود الإشكال المقبول ؛ ذلك أنَّ الإشكال نوعان : إشكالٌ ظاهري – كما سبق تعريفه – وإشكالٌ حقيقي وهو التعارض التام بين الأدلة دلالةً وثبوتاً ، واتحاداً في الزمان والمحل [(١)] ، وهذا مستحيلٌ ممتنع ؛ لعدم وجود التعارض الحقيقي في أدلة الشريعة ، فالدليل من القرآن ، أو خبر النبي ﷺ – إذا ثبتَ – بيانٌ بنفسه ، وحجةٌ بذاته ، وهو مستقلٌّ في منح المعرفة ، ولا يعتمد قبوله على موافقة غيره له ، قال الإمام الشافعي : "الخبر عن رسول الله ﷺ يستغني بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره ، ولا يزيده غيرُه إن وافقَه قوةً ، ولا يوهنُه إن خالفَه غيرُه ، وإنَّ الناسَ كلَّهم بحاجةٍ إليه والخبر منه متبوع [(٢)] " .

والإشكال في النصوص له أسبابٌ متعددة يطول الكلام فيها ، وترجع في حاصلها إلى ثلاثة أسباب رئيسة :

السبب الأول : عدم فهم النصوص .

وهو سببٌ رئيس في استشكال كثيرٍ من النصوص ، فالتعارض الحقيقي بين النصوص ممتنعٌ وغير موجود ، إنما هو تعارضٌ ظاهريٌّ ناتجٌ عن قصورٍ جبلِّي في العقل البشري [(٣)]، يقول الشاطبي : "كلُّ مَنْ تحقَّقَ بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما أنَّ كلَّ من حقَّقَ مناط المسائل ؛ فلا يكادُ

---

(١) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٩/٣ .

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٧٩ .

(٣) انظر : دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ، إبراهيم العسعس ص ٩٩ .

يقفُ في متشابه ؛ لأنَّ الشريعة لا تعارضَ فيها البتة ، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أَجمعَ المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ؛ لكن لمَّا كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ ؛ أمكنَ التعارض بين الأدلة عندهم[١] " .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " قد يُشكلُ على كثيرٍ من الناس نصوص لا يفهمونها ، فتكون مشكلةً بالنسبة إليهم ؛ لعجز فهمهم عن معانيها[٢]".

ويؤخذ من كلام الشاطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية : أنَّ الإشكال في النصوص يرجع إلى فهم المجتهد ، وليس له حقيقة في النصِّ نفسه .

ومن الأسباب المهمَّة التي تؤدي إلى الغلط في فهم النصوص :

١ - وجود شبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحقيقة [٣] .

وهذا الذي أوقَعَ كثيراً من أهل البدع في بدعهم ؛ إذ اعتقدوا بعض الاعتقادات ، وجعلوها هي الأصل ، وقد نظروا في الكتاب والسنة ، فما أمكنهم أن يتأولوه تأولوه، وإلاَّ قالوا : هذا من المشكل ، فجعلوا بدعهم أصلاً ، وماخالفها مشكلاً [٤] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – مبيناً تخبط أهل البدع في استشكال النصوص - : " ولهذا يجعل كلُّ فريقٍ المشكلَ من نصوصه غير ما يجعل الفريق الآخر مشكلاً ، فمنكر الصفات الخبرية الذي يقول إنها لا تعلم بالعقل ، يقول نصوصها مشكلة متشابهة ، بخلاف الصفات

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٧/١٧ .

(٣) هذه عبارة ابن تيمية ، كما في مجموع الفتاوى ٤٠٠/١٧ .

(٤) انظر : مشكل القرآن لعبدالله المنصور ص ١٢٧ ،أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها ، د . سليمان الدبيخي ص ٧٣ ،٧٥ .

المعلومة بالعقل عنده بعقله ؛ فإنها عنده محكمة بينة ، وكذلك يقول من ينكر العلو والرؤية نصوص هذه مشكلة ..[١] " .

٢- **توهم التعارض** ، كما في هذا البحث ؛ ذلك أنَّ ضابط الإشكال في الأحاديث والآثار المشكلة في هذا البحث : ما نصّ عالمٌ أو أكثر على وجود الإشكال أو نفيه ، أو وجود التعارض أو نفيه .

٣- **توهم استحالة المعنى** ، كما قال الطحاوي في تعريفه المشكل : "فوجدتُ فيها أشياء مما يسقُطُ معرفتُها والعلم بها عن أكثر الناس ، فمالَ قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرتُ عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها [٢] " .

٤- **أسباب أخرى** ؛ كغرابة اللفظ ، وخفاء المعنى عن البعض ، واحتمال الحقيقة والمجاز ، فكلُّ هذا بسبب عدم فهم النص والتأمل فيه [٣] .

السبب الثاني : ضعف النص المنقول .

هذا من أسباب الإشكال المهمة ؛ فكثيراً ما يستشكلُ بعضُ العلماء حديثاً أو أثراً؛ لمخالفته صحيح المنقول ، أو لمخالفته قاعدة متفق عليها مخالفةً ظاهرةً لا يمكن القول معها بمفهومه ودلالته [٤]، يقول ابن تيمية : "فلا يُعلَمُ حديثٌ واحدٌ يخالفُ العقلَ أو السمعَ الصحيح ، إلاَّ وهو عند أهل العلم ضعيفٌ ، بل موضوع[٥]".

ولا يلزم من استشكال النص : أن يكونَ ضعيفاً كما يظنُّ البعض ؛ لأنَّ طرق دفع الإشكال كثيرة ، وستأتي في موضعها [٦]، يقول المعلمي [١] :

---

(١) درء تعارض النقل والعقل لابن تيمية ١٦/١ .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٠/١٧ .

(٤) انظر : أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها ، د . سليمان الدبيخي ص ٧٦ .

(٥) درء تعارض النقل والعقل لابن تيمية ١٥٠/١ .

(٦) انظر : ص٤١ من البحث .

"الاستشكال لا يستلزم البطلان ؛ بدليل استشكال كثيرٍ من الناس كثيراً من آيات القرآن ، والخلل في ظن البطلان أكثر جداً من الخلل في الأحاديث التي يصححها الأئمة المتثبتون[٢]".

ومن الأمثلة في ذلك : حديث سمُرَة بن جندب ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أُنزِلَ القرآن عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُف [٣] » ، فهو يتعارض مع نزول القرآن على سبعة أحرف؛ لكنه حديثٌ ضعيف – كما سيأتي – [٤] ، وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل[٥] .

السبب الثالث : النسخ .

وذلك أنْ يكون أحدُ النصين ناسخاً للآخر، ويخفى على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما، فيظن أنَّ بينهما تعارضاً ، وليس كذلك [٦] .

****

(١) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي ، فقيه محدث ، نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة باليمن ، من أبرز تصانيفه : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، الأنوار الكاشفة في الرد على محمود أبي رية ، مات بمكة سنة (١٣٨٦هـ) . انظر الأعلام للزركلي٣٤٢/٣ ، معجم المؤلفين لكحالة ٨٠/١١ .

(٢) الأنوار الكاشفة للمعلمي – وبتصرف – ص٢٩٣ .

(٣) سيأتي تخريجه في ص٢١٤ .

(٤) انظر : ص٢١٤، ٢١٥ من البحث .

(٥) انظر المثال في : ص٢١٩ في مشكل نزول القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ، وانظر كذلك : المثال في ص ٤٢١ في مشكل تلحين عثمان ﷺ كتّابَ المصحف .

(٦) انظر: الرسالة للشافعي ص ٢١٣، ٢١٤، اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٨٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٠٦/١، مختلف الحديث د . أسامة خياط ص ٦١ ، الأحاديث المشكلة في التفسير د . أحمد القصير ص٣٨ ، وانظر المثال – أيضاً – في هذا البحث في مشكل الآثار في منسوخ التلاوة ص٦٦٨.

المبحث الثاني
شروط الحكم بالإشكال الظاهري على النصوص

سبق أن ذكرتُ أنَّ التعارض الحقيقي ممتنعٌ ومستحيلٌ بين النصوص ، وعليه فإنَّ للتعارض الظاهري شرطان رئيسان :

أولاهما : تجريد النفس من مقرراتها ومعتقداتها السابقة [١] .

وذلك أنَّ بعض الإشكالات غير واردة مطلقاً ، كمن ينشأُ على أمرٍ خاطئ من الاعتقادات، ثمَّ إذا وردتْ عليه آياتٌ من القرآن الكريم استشكلها، وهذا الأمر هو الذي أَوقعَ كثيراً من أهل الفرق في استشكال آيات الصفات.

وبالتالي فإنَّ استشكالهم للآيات من هذا النوع ، وحكمهم عليها بأنها من المتشابه غير مقبول .

الشرط الثاني : تحرير وجه الإشكال .

إنَّ أولَ أمرٍ ينبغي أن يسلكه من استشكلَ نصَّاً من آيةٍ أوحديث ؛ أن يتحقق من صحة هذا الإشكال ، وذلك بأمورٍ أربعة :

١- التحقق من التضاد التام في معنى الدليلين ، وذلك بتقابل الدليلين على وجهٍ يمنعُ كلَّ واحدٍ منهما مقتضى صاحبه [٢] .

٢- التحقق من عدم نسخ أحد الدليلين للآخر ، وهو ما يُعبِّرُ عنه الأصوليون باتحاد الوقت [٣] .

٣-اشترطَ البعض التساوي بين الدليلين المتعارضين من جهة القبول والرد، وذلك بأن يتعارضَ حديثٌ مقبولٌ مع مثله ، وهذا ممتنعٌ مستحيل في التعارض الحقيقي ؛ لكنه ممكنٌ في التعارض الظاهري .

---

(١) انظر : دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ، إبراهيم العسعس ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١٢/٢ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣ /٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

ولا مانع من التعارض الظاهري بين حديثٍ مقبول مع حديثٍ مردود سنداً أو متناً ؛ لأنَّ الضعيف في حكم العدم ، وسيكون العمل بمقتضى الصحيح، وقد قرَّرعلماء الأصول ذلك بقولهم : "ولا يشترط تساويهما - أي الدليلين المتعارضين – قوةً ، لا كما قيل يشترط؛ لأنَّ الأضعفَ بالنسبة إلى الأقوى في حكم العدم ، فلا تماثل بينهما لأنَّه بناءٌ على التعارض حقيقةً[١]".

والخلاصة : يُشترط التساوي في الثبوت إذا كان التعارضُ حقيقياً ، وأما التعارض الظاهري فلا يشترط فيه التساوي في الثبوت .

٤- التأكد من عدم اختلاف مخارج الحديث ، أو تعدد الواقعة ، وإلاَّ فلا إشكال ، وهذا ما يُعبِّرُ عنه الأصوليون باتحاد المحل ، فيلزم أن يكونَ الدليلان المتعارضان في محلٍّ واحد ؛ لأنه إذا اختلفَ محلُّ الحكمين بحيث صارَ لكل حكم محلاً غير محل الآخر، فلا يكون هناك ثمَّة تعارض [٢].

مثال ذلك: نهيه ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول [٣]، وقد رُويَ عنه ﷺ أنه قضى حاجته وهو مستقبل القبلة [٤] ، فهذان النصان وردا على محل واحد ، وكل منهما يفيد حكماً يُعارض الآخر، وقد جَمَعَ بعض العلماء بينهما بأنَّ النهي محمول على ما إذا كان الاستقبال في العراء؛ فإنه يُكره استقبال القبلة والحالة هذه، وأما إذا كان في البنيان فلا يمتنع؛ لأن فعله ﷺ كان في البنيان ، كما دل عليه الحديث ، وهذا ما صنعه الإمام البخاري ؛ إذ جَمعَ بين الحديثين من خلال تبويبه فقال : " باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، إلا

---

(١) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣ /٣ .

(٢) انظر : علم مشكل الحديث لإبراهيم العسعس ص ٧٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤)، في الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند بناء جدارٍ أو نحوه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨)، في الوضوء ، باب التبرز في البيوت .

عند بناء جدارٍ أو نحوه [١] " ، وبهذا يزول التعارض بين الحديثين ؛ لاختلاف المحل بينهما، لا كما يُتوهم أنهما وردا على محلٍّ واحد [٢].

****

(١) صحيح البخاري ٦٦/١ ، وتبعه على ذلك كثيرٌ من شرَّاح الحديث .

(٢) انظر : الأحاديث المشكلة في التفسير د . أحمد القصير ص ٣٩ .

المبحث الثالث

مسالك العلماء في دفع الإشكال

الإشكال أمرٌ نسبي ، فقد يُشكلُ نصٌّ على بعض العلماء ، ولا يُشكلُ على آخرين، فظاهرة الإشكال لها تعلُّقٌ بفهم النص الذي يتبناه القارئ للإشكال ، ولها تعلُّقٌ أيضاً بالانتماء المذهبي ، فقد سبقتِ الإشارة : أنَّ من أسباب الإشكال كما ذكرَ ابن تيمية : وجود شبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحقيقة [١] .

وإذا ظهر الإشكال الظاهري بين الأدلة ، فإنَّ مسالك العلماء في دفعه وفق هذا الترتيب الذي ذكره الإمام الشافعي بقوله : " وكلما احتملَ حديثان أن يُستعملا معاً استُعمِلا معاً ، ولم يُعطِّلْ واحدٌ منهما الآخرَ ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ كان أحدُهما ناسخاً والآخرُ منسوخاً ، ومنها أن يكون أحدُ الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس ، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا ، فهو أولاهما عندنا أن يصارَ إليه [٢] " .

أولاً: محاولة الجمع بينهما إن أمكن :

وذلك بحمل أحد الدليلين على حالة ، وحمل الآخر على حالة أخرى ، والأمثلة في هذا البحث كثيرة جداً منها- على سبيل المثال - : الجمع بين الأحاديث الواردة في أول ما نزلَ من القرآن الكريم ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها : أنَّ أول ما نزلَ سورة اقرأ ، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنَّ أول ما نزلَ سورة المدثر ، وسيأتي أنَّ الراجح : الجمع بينهما ؛ فأول ما نَزَلَ من

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/٤٠٠ .

(٢) اختلاف الحديث للشافعي – وبتصرف مختصر – ص ٤٨٧ .

القرآن على الإطلاق ، هو صدر سورة العلق إلى قوله تعالى : ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق، الآيات :١-٥] ؛ لورود الأحاديث الصحيحة في بدء الوحي ، والذي منها حديث عائشة رضي الله عنها ، أما بقية السورة فكان نزوله متأخراً ، أما المدثر فهي أول سورة نزلت كاملة [١] .

ثانياً : حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمنٍ آخر، بحيث يكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم .

فإذا تعذَّرَ الجمع بين النصين ؛ فإنه يُلجَأُ إلى النسخ ، والأمثلة كثيرة في هذا البحث ، منها : مشكل النهي عن كتابة غير القرآن والأمر بها ؛ ؛ إذ إنَّ الأحاديث متعارضة في الإباحة والنهي ؛ فحديث النهي: « لا تكتبوا عنّي شيئاً، ومن كتب عنّي شيئاً غيرَ القرآن فليَمْحُهُ "، وحديث الإباحة : « اكتبوا لأبي شَاه » ، وسيأتي التفصيل في ذلك ، والصواب أنَّ الحديث الثاني ناسخٌ للأول [٢] .

ثالثاً: إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما :

وذلك بإعمال قواعد الترجيح المعروفة عند المفسرين [٣] – كما سيأتي الإشارة إليها – ؛ علماً أنها لا تخلو مسألة عن دليلٍ وبيانٍ من الشرع ، عَلِمَه من عَلِمَه وجَهِلَه من جَهِلَه، والواجب تقوى الله بقدر المستطاع، والاجتهاد في معرفة الدليل .

---

(١) انظر المثال مع تخريج الأحاديث في : ص ١٤١ ، وانظر : المثال في ص٥٩٨ في مشكل الأحاديث الواردة في التغني بالقرآن ، والمثال في ص٥٤٩ في الجمع بين الأحاديث في حكم أخذ الأُجرة على الإقراء ، والمثال في ص٥٤٦ في موهم الإشكال في خيرية من تعلَّم القرآن الكريم ، والمثال في ص٦٨٧ في الجمع بين الآثار في حكم بيع المصاحف .

(٢) انظر المثال في : ص٣٩٦ في مشكل النهي عن كتابة غير القرآن والأمر بها ، وانظر المثال في : ص٢٩٢ في مشكل روايات يوهم ظاهرها سقوط شيء من القرآن الكريم .

(٣) هناك رسالة في قواعد الترجيح عند المفسرين للباحث حسين الحربي .

والحديث عن قواعد الترجيح يطول ، ومن ذلك :

أ- التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تثبت ولا تقوم بها الحجة.

ب- الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها، والنظر إليها مجتمعة، فلا بدَّ من جمع العام مع الخاص، والمطلق مع المقيد ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة، ولو اقتُصِرَ على بعض ذلك لحصل التعارض، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسرُ بعضًا، وكذلك القراءات الثابتة.

جـ- العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعانٍ ، فإن فهم النص وسياقه ، وعمومه وخصوصه، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيرًا من الإشكالات، ويدرأ كثيراً من التعارضات [١] .

ومن الأمثلة في هذا البحث : مشكل النهي أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافةَ أن يناله العدو [٢]» ، فظاهر الحديث تحريم السفر بالمصحف إلى دار الكفر مطلقاً ؛ سواءً أكانتْ دار حرب ، أم دار عهد ، لكن من تأمَّلَ الحديث يجد معناه : أن يناله العدو بامتهانٍ، أو تمزيق ، أو احتقار ، فالعلة الامتهان ؛ فإذا انتفتِ العلةُ انتفى الحكم ، والقاعدة الأصولية : الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإذا وُجدتِ العلةُ وُجِدَ الحكم ، وإذا انتفتِ العلةُ انتفى الحكم [٣] .

****

(١) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني ص٢٧٢ .

(٢) سيأتي تخريجه في ص٦٨٣ من البحث .

(٣) انظر : ص٦٨٥ من البحث .

الفصل الثالث

الفرق بين الإشكال في علوم القرآن ، والإشكال في التفسير

هناك اتفاقٌ واختلافٌ بين المصطلحين :

أولاً : يتفقان في الآتي :

١ - يدخلان في موضوع عام كبير ، وهو مشكل القرآن الكريم ؛ لأنَّ مجالات البحث في مشكل القرآن الكريم متعددة ؛ ذلك أنه يبحث في كل مايطرأ من إشكال ظاهري على القرآن الكريم وآياته ، ويدخل فيه مايلي :

أ – الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم ؛ كما هو موضوع هذا البحث .

ب – موهم التعارض بين الآيات القرآنية ، وهو التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية ، ومن أجمع من كتبَ في هذا الموضوع الشنقيطي في كتابه : " دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب " ، وقد عُنِيَ به المفسرون كثيراً ؛ لتعلقه بتفسير القرآن بالقرآن ، وممن عُنيَ به من المفسرين : ابن عطية ، والقرطبي ، وابن كثير ، والشنقيطي في أضواء البيان .

ج – موهم التعارض بين القرآن والسنة ، وهو الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم ، وفيه رسالتان علميتان [١] .

ومن الكتب التي عُنيَتْ بذلك ؛ كتابا ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن، فقد عقدَ باباً أسماه : باب التناقض والاختلاف [٢] ، وذكرَ بعض مايُظنُّ فيه

---

(١) أحدهما : رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى تقدَّمَ بها د . أحمد القصير ، وعنوانها : الأحاديث المشكلة الواردة في التفسير ، والأخرى : سلسلة رسائل ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود تقدَّمَ بها مجموعة من الباحثين وهم : عبدالرحمن المحيميد ، تركي النشوان ، مطلق القحطاني ، وعنوانها : موهم التعارض بين القرآن والسنة .

(٢) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٤٦ .

تناقضٌ واختلاف ، وأجابَ عنه وكذلك كتابه الآخر : " تأويل مختلف الحديث "؛ إذ ذكرَ فيه بعض الأحاديث التي قيل فيها : إنها تخالفُ كتاب الله، وكذلك كتاب "حل مشكلات القرآن"، لابن فورك، وكتاب "درة التنزيل وغرة التأويل"، للخطيب الإسكافي .

ومن الذين عنوا بذلك أيضاً في تفاسيرهم : ابن عطية، في كتابه "المحرر الوجيز"، والقرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، والخازن في تفسيره "لباب التأويل في معاني التنزيل" ، والآلوسي في تفسيره "روح المعاني" .

د – الإشكال المتعلق بالقراءات ، واللفظ ، والمعنى ، والإعراب .

٢- يتفقان كذلك في بعض أجزاء البحث ؛ فموهم التعارض بين القرآن والسنة ، وكذلك الأحاديث المشكلة في علوم القرآن الكريم يدخلان في علم مشكل الحديث؛ فهما يبحثان في مشكل الأحاديث التي يتعارض ظاهرها مع القرآن الكريم.

ومن هذا يُستغرب على بعض الباحثين حين يذكر : أنه توصَّلَ في تعريف مشكل القرآن الكريم بأنه : " الآيات القرآنية التي التبسَ معناها ، واشتبهَ على كثيرٍ من المفسرين ، فلم يُعرفْ المراد منها إلاَّ بالطلب والتأمل[1]" ، فهذا التعريف ليس جامعاً لمشكل القرآن ، ماذا يصنع القائل بهذا التعريف بالأحاديث المشكل ظاهرها في مواضيع علوم القرآن الكريم ، والتي ذكرها العلماء ؛ كابن قتيبة في" تأويل مشكل القرآن " ، والطحاوي ، وغيرهما من علماء علوم القرآن والتفسير ؛ ألاَ تدخل في مشكل القرآن ؟ ولعلَّ محرِّرَ هذا التعريف قد قصدَ مشكل القرآن في الآيات القرآنية فقط ، ولم يقصد عموم مصطلح : "مشكل القرآن " .

---

(١) هذا التعريف الذي توصَّلَ له الشيخ عبدالله المنصور لمشكل القرآن في كتابه : مشكل القرآن الكريم ص ٧٧ .

ثانياً : من أوجه الاختلاف بينهما :

١ - في موضوع البحث :

ذلك أنَّ المشكل في علوم القرآن مختصٌّ بمسائل علوم القرآن الكريم ، فهو يبحث في الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن .

ومن ذلك : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في الوحي و نزول القرآن الكريم، والأحرف السبعة ، وتواتر القرآن الكريم وجمعه وكتابته وترتيبه، وكمشكل القراءة بالمعنى ، ومنسوخ التلاوة وهكذا ، وعلى هذا لا علاقة لموضوع الإشكال في علوم القرآن بالإشكال في التفسير .

أما المشكل في التفسير فهو يتناول الأحاديث المشكلة في تفسير الآيات القرآنية آيةً آية ، فلا تعلقَ له بمسائل علوم القرآن المعروفة .

ومن أمثلة مشكل الحديث في التفسير : حديث أبي هريرة ﷺ ، أنَّ النبي ﷺقال: « لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله [(١)] » ، فإنه يتعارضُ بظاهره مع قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة ، الآية :٢٥٣] ، ومن أصحِّ أوجه الجمع بين الآية والحديث : أنَّ النهي محمولٌ على ما إذا كان التفضيل بمجرد الهوى ، لا بمقتضى الدليل ، ويتأكد النهي عن التفضيل الذي يؤدي للمخاصمة والمشاجرة ، وهذا مذهب كثيرٍ من العلماء [(٢)] .

٢ - في مجال البحث :

مجال البحث في الأحاديث المشكلة في التفسير : موهم التعارض بين القرآن والسنة فقط .

أما مجال البحث في المشكل في علوم القرآن الكريم فيشمل الآتي :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣٣) في الأنبياء ، باب قول الله تعالى :﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الأعراف ، الآية : ٨٥] ، ومسلم في صحيحه (٢٣٧٣) في الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٥٠/٣ ، تفسير فتح القدير للشوكاني ٢٦٩/١ .

١- موهم التعارض بين القرآن والسنة .

٢- موهم التعارض بين الأحاديث فيما بينها .

٣- الأحاديث والآثار الواردة ، ويُوهِمُ ظاهرها معارضة مُعْتَبَرٍ ؛ كإجماع، أوقاعدةٍ كليةٍ ثابتةٍ متَّفقٍ عليها ؛ كقاعدة التواتر في القرآن الكريم ، ولتوضيح ذلك بالمثال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن لابن آدم مثل واد مالًا لأحبَّ أن له إليه مثلُه ، ولا يملأُ عينَ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » ، قال ابن عباس : « فلا أدري من القرآن هو أم لا » ، قال « وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر [(١)] ».

عن أنس بن مالك ﷺ قال : « فلا أدري أشيءٌ أُنزلَ أم شيءٌ كان يقوله»، يعني قوله ﷺ : « لو أنَّ لابن آدم ..الحديث [(٢)] » .

ومن الأمثلة أيضاً : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ ابن جبل ، وأُبَي بن كعب [(٣)]» ، فظاهر هذه الأحاديث والآثار الإشكال ؛ إذ تتعارض بظاهرها مع قاعدة كلية مسلَّمة ، وهي التواتر ، مما أشكلَ ذلك على العلماء .

****

(١) سيأتي تخريجه مع الجواب عن الإشكال في ص٢٩٢ وهو في الصحيحين .

(٢) سيأتي تخريجه مع الجواب عن الإشكال في ص٢٩٢ وهو في صحيح مسلم .

(٣) سيأتي تخريجه مع الجواب عن الإشكال في ص ٢٤٨ ، وهو في الصحيحين .

الفصل الرابع

عناية العلماء بدفع الإشكال في علوم القرآن الكريم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب علوم القرآن .

المبحث الثاني : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب مشكل القرآن ومشكل الآثار.

المبحث الثالث : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب التفسير .

المبحث الرابع : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب شروح الحديث.

المبحث الأول

عنايتهم بدفع الإشكال في كتب علوم القرآن

عنَى أصحابُ الكتب الموسوعية في علوم القرآن الكريم بالمشكل ، ومن أبرز من عنى بذلك: الزركشي، في كتابه " البرهان في علوم القرآن "، والسيوطي في كتابه " الإتقان في علوم القرآن "، وابن عقيلة المكي، في كتابه " الزيادة والإحسان في علوم القرآن " .

١- البرهان في علوم القرآن للزركشي :

فقد عُنيَ به من الجانب النظري والتطبيقي ، أما في الجانب النظري فقد عرَّفه في النوع السادس والثلاثين بمعناه العام – كما هو تعريف الأصوليين –[١] ، وعقدَ له باباً في النوع الخامس والثلاثين بعنوان : " معرفة موهم المختلف " ثمَّ عرَّفه [٢] ، وقد تحدَّثَ عمَّن صنَّفَ فيه في القديم فقال : " وقد رأيت لقطرب[٣] فيه تصنيفاً حسناً جمعه على السور ، وقد تكلَّمَ فيه الصدر الأول ابن عباس وغيره[٤]"، وعقدَ فصلاً بعنوان : " فصل في وقوع التعارض بين الآية والحديث " ، وقال : "وقد يقع التعارض بين الآية والحديث ولا بأس بذكر شيء للتنبيه لأمثاله " ، ثمَّ ذكرَ بعض الأمثلة على موهم التعارض بين القرآن والسنة في التفسير [٥] .

---

(١) انظر : ص٢٦ من هذا البحث .

(٢) انظر : البرهان للزركشي ٤٥/٢ .

(٣) محمد بن المستنير ، المعروف بقطرب ، نحوي لغوي معروف ، من المتقدمين ، وقد لازمَ سيبويه ، وهو الذي لقَّبَه بقطرب ، له من التصانيف : إعراب القرآن ، مجاز القرآن ، مات سنة (٢٠٦هـ) . انظر انباه الرواة للقفطي ٢١٩/٣ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢٤٢/١

(٤) البرهان للزركشي ٤٥/٢ .

(٥) انظر : البرهان للزركشي ١٧٢/٢ .

وأما في الجانب التطبيقي في المشكل في علوم القرآن الكريم ؛ فإنَّ الزركشي عنى بهذا في ثنايا مسائل علوم القرآن الكريم ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

أ- أثار الإشكال في موهم التعارض بين الحديثين الصحيحين في أول مانزلَ من القرآن [١] .

ب- استشكاله حديث ابن مسعود ﷺ : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وبطن » [٢] .

ج – استشكاله – أيضاً - حديث ابن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد ، وإن القرآن أنزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وضرب أمثال ..» [٣].

٢- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي :

عقَدَ نوعاً في كتابه الإتقان فقال : " النوع الثامن والأربعون : في معرفة مُشكله، وموهم الاختلاف والتناقض " ، وقال : " أفرده بالتصنيف قطرب " ، ثمَّ عرَّفه[٤] .

وأما في الجانب التطبيقي ، فقد فعَلَ كما فعَلَ الزركشي في المشكل في علوم القرآن الكريم ، فذكرَ الأحاديث والآثار المشكلة في ثنايا مسائل علوم القرآن الكريم؛ وبتتبعي لكتابي الزركشي والسيوطي : وجدتُ أنَّ عناية السيوطي بمشكل الأحاديث والآثار في علوم القرآن أكثر من الزركشي ، فقد زاد على ماذكره الزركشي، والأمثلة عند السيوطي كثيرة جداً ، ومن أبرز ما

---

(١) انظر المسألة في : ص١٦٣ من البحث ، وانظر : البرهان للزركشي١/٢٠٦ .

(٢) انظر المثال مع تخريج الحديث : ص٢١٩ من البحث ، وانظر : البرهان ١٦٩/٢ .

(٣) انظر المثال مع تخريج الحديث : ص٢٢٩ من البحث ، وانظر : البرهان ١/ ٢١٦ .

(٤) انظر : الإتقان للسيوطي ٢ /٧٢ .

استشكله : الآثار الواردة عن عثمان وعائشة وابن عباس رضيَ الله عنهم في الإشكال الموهم في تخطئتهم كتَّابَ المصحف، وقال : " هذه الآثار مشكلةٌ جدّاً ، وكيف يُظنُّ بالصحابة أولاً أنهم يَلْحنون في الكلام فضلاً عن القرآن ، وهم الفُصَحاء " ، ثمَّ أجاب عن هذه الآثار[١] .

٣- الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي :

فقد ذكره في النوع الخامس بعد المائة بعنوان : " علم ما أوهم التناقض والتعارض ، وليس بمتعارض ولا بمتناقض ، ثمَّ ذكر كلام السيوطي في المشكل[٢].

وفي الجانب التطبيقي فعَلَ كما فعَلَ الزركشي والسيوطي ، وتابعَهما في بعض الأمثلة ؛ كما في موهم التعارض بين الحديثين الصحيحين في أول مانزلَ من القرآن [٣] .

****

(١) انظر : الآثار مع تخريجها في الصفحات التالية من البحث : ص٤٠٣، ٤٢١، ٤٣٠ ، وانظر : الإتقان للسيوطي ١/٥٣٧ .

(٢) انظر : ص٢٦، ٢٧ من البحث ، مع الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي ٥/١٩٦ .

(٣) انظر المسألة في : ص ١٦٣ من البحث، وانظر : الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي١/١٦٦.

المبحث الثاني
عنايتهم بدفع الإشكال في كتب مشكل القرآن ومشكل الآثار

نظراً لأهمية هذا الفن ، ومسيس الحاجة إليه ، وبخاصةٍ في مجال الردِّ على الطاعنين في القرآن الكريم ، ولكثرة شُبَهِ المفترين ؛ اهتمَّ العلماء ببيان المشكل ، وخصُّوه بمزيدٍ من الدراسة والبحث ، فمنهم من ذكره ضمنَ كتبٍ جامعة ، كما سبق في كتب علوم القرآن ، ومنهم من أَفرَدَه بالتصنيف والتأليف ؛ علماً أنَّ الكلام في هذا العلم متقدم .

ومن أشهر من تكلَّمَ فيه : ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما ؛ فقد كان يرتاده الكثير ممن استشكلَ آيات من القرآن الكريم ، عن سعيد بن جبير قال : «قال رجلٌ لابن عباس : إني أجدُ في القرآن أشياء تختلف عليَّ ...» فساقَ الأثر كاملاً[١] .

ويتضح كذلك من سؤالات نافع بن الأزرق[٢] التي أَخرجَ منها الطبري في تفسيره ، والتي جمعها السيوطي في الإتقان [٣] .

وممن صنَّف فيه : مقاتل بن سليمان البلخي المتوفى (سنة ١٥٠هـ) في كتاب "التنبيه والرد على أهل الأهواء" ، وكان المنقول كله حول موهم التعارض[٤].

وصنَّفَ سفيان بن عيينة المتوفى (سنة ١٩٨هـ) كتاباً أسماه : " جوابات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٧) في التفسير ، باب تفسير سورة حم السجدة فصلت .

(٢) قال ابن حجر في لسان الميزان ١٤٤/٦ : " نافع بن الأزرق من رؤوس الخوارج ، حروري ، ذكره الجوزجاني في الضعفاء ، وكان يطلب العلم ، وله أسئلة عن ابن عباس مجموعة في جزء من روايته عن نافع " . وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٦/٧ .

(٣) انظر : الإتقان للسيوطي ٣٤٧/١ .

(٤) انظر : كتاب " التنبيه على أهل الأهواء والبدع " للملطي الشافعي ص٧٠ .

القرآن "، وهو غير التفسير المطبوع بعنوان " تفسير سفيان بن عيينة " [١] .

وصنَّفَ قطرب محمد بن المستنير المتوفى (سنة ٢٠٦هـ) كتابه " الرد على الملحدين في متشابه القرآن " ، وعدَّه السيوطي أول من أفرده بالتصنيف[٢].

ويُنسبُ للإمام أحمد بن حنبل المتوفى (سنة ٢٤١هـ) كتابٌ في الرد على الزنادقة والجهمية ، تكلَّمَ في أوله عن الآيات التي تعلَّقتْ بها الزنادقة ، وهي من موهم التعارض والاختلاف [٣] .

وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لأشهر المؤلفات المطبوعة التي عُنِيتْ بالمشكل:

١- كتاب " اختلاف الحديث " للإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٦هـ) :

وهو من أوائل المؤلفات في هذا الفن ، بل ذكرَ السخاوي[٤] : أنه أول من صنَّفَ في مشكل الحديث ، وأنَّ الشافعي قد جمعَ جملةَ نصوصٍ من

---

(١) وهو كتابٌ مفقود . انظر مقدمة تحقيق باهر البرهان في مشكلات القرآن ، د. سعاد بابقي ص١٧٢ .

(٢) وهو كتابٌ مفقود . وانظر الإتقان للسيوطي ٧٢/٢ .

(٣) انظر : الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص٧ ، وفي نسبة الكتاب للإمام أحمد خلاف ؛ فالذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١ يقول : "هو موضوعٌ على الإمام " ، وعلَّقَ على ذلك محقق الكتاب بقوله : " ومما يؤكد هذا أننا لا نجد لهذا الكتاب ذكراً لدى أقرب الناس إلى الامام أحمد ممن عاصروه ، وجالسوه ، أو أتوا بعده مباشرة وهم على مشربه ، وكتبوا في الموضوع ذاته كالإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، والدارمي (ت ٢٨٠هـ) ، وقد ذكرَ أبو الحسن الاشعري عقيدةَ الامام أحمد في كتابه " مقالات الاسلاميين " ولكنه لم يُشرْ إلى هذا الكتاب مطلقاً ، ولم يستفد منه شيئاً " .

(٤) محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، الحافظ القاهري الأصل ، نزيل الحرمين ، برع في الفقه والحديث والعربية ، وهو من تلاميذ ابن حجر ، من مصنفاته : المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، مات سنة (٩٠٢هـ) . انظر شذرات الذهب لابن العماد ٢٣/١٠.

السنة ، فأَزالَ إشكالها [١].

ومن خلال الكتاب يتبين أنَّ الشافعي خصَّصَه للمسائل المتعلقة بالفقه ، فلم يقصد استيعاب النصوص المتعارضة ، وإنما قصَدَ التمثيل ؛ لبيان كيفية إزالة التعارض ، قال النووي : " وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصدْ استيفاءَه ، بل ذكر جملةً يُنبِّهُ بها على طريقه [٢] " .

وقال السخاوي : " وأول من تكلَّمَ فيه إمامنا الشافعي ، وله فيه مجلدٌ جليلٌ من جملة كتب الأم ، ولكنه لم يقصدْ استيعابه ، بل هو مدخلٌ عظيمٌ لهذا النوع يتنبَّهُ به العارفُ على طريقه [٣] " .

٢ – تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦هـ) :

وهو من المصادر المهمة في هذا البحث ؛ كما في عنوانه .

وقد ذكرَ ابن قتيبة الباعث له على تأليف الكتاب وهو الرد على الطاعنين بالقرآن الكريم فقال : " قد اعترضَ كتابَ الله بالطعن ملحدون، و لَغوا فيه ، وهجروا، واتَّبعوا ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ بأفهامٍ كليلة، وأبصار عليلة، ونظرٍ مدخول، فحرَّفوا الكلام عن مواضعه، و عدَّلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض، و الاستحالة في اللحن، و فساد النظم، و الاختلاف، و أدلوا في ذلك بعلل ... فأحببت أن أنضَحَ عن كتاب الله، و أرمي من ورائه بالحجج النيرة، و البراهين البينة، و أكشف للناس ما يلبسون، فألّفتُ هذا الكتاب جامعاً لتأويل مشكل القرآن [٤] " .

ثمَّ أخذَ في سرد المطاعن التي وُجهتْ للقرآن الكريم وعددها اثنان وثلاثون مطعناً ، بعد ذلك بدأَ بردِّ المطاعن وتفنيدها حسب ترتيب إيرادها ،

---

(١) انظر : فتح المغيث للسخاوي ٨١/٣ .

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ١٩٦/٢ .

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٨١/٣ .

(٤) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٤ .

وقد عقد منهاَ باباً أسماه : باب التناقض والاختلاف [١] ، ذكرَ فيه بعض مايُظنُّ فيه تناقضٌ واختلاف، وأجابَ عنه .

ويتميز كتاب ابن قتيبة بمزايا عديدة من أهمها :

أ- الأقدمية والأسبقية ، فكتابه من أوائل الكتب المؤلفة في بابه ، وكل من أتى بعده اعتمدَ عليه .

ب- الكتاب متنوع المسائل في المشكل ، فتجد مسائل مشكلة في التفسير ، والعقيدة، وعلوم القرآن الكريم .

ج – يمتاز الكتاب بتنوع الأدلة ، فهو لا يقتصر على الأدلة الشرعية ، بل يُتبع ذلك – أحياناً – بالأدلة العقلية ، والشواهد اللغوية والشعرية ؛ لدحض مطاعن الطاعنين والملحدين [٢] .

د- عنايته ببعض الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم ؛ فمن ذلك: أنه عقَدَ باباً قال فيه : " باب ما ادُّعي على القرآن من اللحن "، ثم ذكر الأثرين المشكلين عن عثمان وعائشة رضيَ الله عنهما في وقوع اللحن في القرآن الكريم [٣] ، وأجابَ عليهما ، قال: " وأما ما تعلَّقوا به من حديث عائشة رضي الله عنها في غلط الكاتب ، وحديث عثمان ﷺ: « أرى فيه لحناً»- فقد تكلَّمَ النحويون في هذه الحروف اعتلوا لكل حرف منه[٤]" .

٣ – تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة أيضاً :

يظهر من صنيع ابن قتيبة : أنه لم يقتصر على مختلف الحديث ؛ كما هو في عنوان الكتاب ، بل تناولَ المشكلَ أيضاً ، ولعلَّ ذلك كان من ابن قتيبة قبل استقرار الاصطلاح .

---

(١) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٦ .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لسعاد بابقي ص٢٧١ وما بعدها.

(٣) سآتي على دراسة وتخريج الأثرين في ص ٤٠٣، ٤٢١ من البحث .

(٤) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٦ .

وقد امتاز كتابه بمزايا كثيرة ، من أهمها :

أ – اشتملَ الكتاب على جملةٍ من الأحاديث المتوهم إشكالها ، فأزالَ عنهـا الإشكال الظاهري ، وذلك بدفـع التعارض عنها ، وكانتْ أجوبته متميزة.

ب- الكتاب متنوع المسائل في المشكل ، فتجد أحاديث وآثار مشكلة في التفسير ، والعقيدة، وعلوم القرآن الكريم ، وهذه المزية موجودة في كتابه " تأويل مشكل القرآن " ؛ إلاَّ أنَّ عنايته بالأحاديث المشكلة في علوم القرآن كانت أقل في هذا الكتاب .

ج - يمتاز الكتاب بتنوع الأدلة ، فهو لا يقتصر على الأدلة الشرعية ، بل يُتبع ذلك – أحياناً – بالأدلة العقلية ، والشواهد اللغوية والشعرية ؛ لدحض مطاعن الطاعنين والملحدين ، وهذه المزية – أيضاً - موجودة في كتابه "تأويل مشكل القرآن" .

ويؤخذ على الكتاب مايلي :

أ – افتقاره للترتيب والتنسيق ؛ فتجد المسائل فيه مختلطة ومتناثرة ، فلا تستغرب أن تجد المسائل المتعلقة بالعقيدة مختلطة بمسائل الفقه[1] .

ب – انتقَدَه جماعةٌ من العلماء بسبب عدم عنايته بالأحاديث من جهة الثبوت ، ولعلَّ هذا السبب الذي جعل بعض المحدثين ينتقد الكتاب ، يقول ابن الصلاح : " وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ؛ إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساءَ في أشياء منه قصُرَ باعُه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى [2] " .

---

(١) انظر : مختلف الحديث ، د . حسين نافذ ص ٥٦ ، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها ، د سليمان الدبيخي ص٣٤ ، ٣٥ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٨ .

ويقول النووي : " ثم صنَّفَ فيه ابن قتيبة ، فأتى فيه بأشياء حسنة ، وأشياء غير حسنة قصُرَ فيها باعُه ؛ لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترَكَ معظمَ المختلف[١] ".

٤- كتاب " شرح مشكل الآثار " للطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) :

وهو أحد الموسوعات المهمة المدونة في هذا المجال ، ومن أهم مصادر هذا البحث .

وقد ذكرَ الباعثَ له على تأليف الكتاب : وأنه أرادَ به معالجة المشكل من التعارض الظاهري ، أومايوهم إشكال معنى بذاته ، وهو نفي المعنى المستحيل ، وأراد – كذلك – استخراج الأحكام ، يقول الطحاوي في مقدمة الكتاب : " وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فوجدتُ فيها أشياء مما يسقُطُ معرفتُها والعلم بها عن أكثر الناس ، فمالَ قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرتُ عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها [٢] " .

وقد قسَّم كتابه إلى أبواب ، وجعَلَ لكلِّ بابٍ عنواناً يدلُّ على الإشكال الذي يريد الكلام عليه ، وكثيراً ما يُصدِّر عنوان الباب بقوله : " باب بيان مشكل ما رُويَ عن النبي ﷺ ... " ، ثمَّ يذكر الأثر أو الحديث .

وقد امتازَ كتابه بما يلي :

أ – الاستيعاب والشمول ، وغزارة المادة العلمية .

ب – طول النفس في جلاء المعنى ، والبراعة في إزالة التعارض والإشكال الظاهري .

---

(١) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١٩٦/٢ .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦/١ .

ج – العناية بنقد أغلب الأحاديث والآثار سنداً ومتناً .

د – التفنن في إيراد طرق وألفاظ الآثار ، والهدف من ذلك : بيان المعنى ، وإزالة التعارض الطارئ على بعض الأحاديث ؛ لأنَّ بعض الأحاديث تذكر مختصرة ، ثمَّ يورد الرواية الأخرى بتمامها ؛ مما يُجلِّي الإشكال ويوضح المعنى[١].

٥ – كتاب " الانتصار للقرآن " لأبي بكر بن الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ) :

وهو من المصادر المهمة في هذا البحث .

ومن أبرز الأمور التي دعتِ الباقلاني إلى تأليف الكتاب : ردُّ المطاعن المزعومة عن القرآن الكريم ، وذلك بسبب ظهور فرقٌ في زمانه انتحلوا هذه الأحاديث والآثار المتوهم إشكالها للطعن والتشكيك في القرآن الكريم .

وهذه الطعون أجملها المصنف ، ومن أهمها :

أ – دعوى الزيادة في القرآن الكريم .

ب – دعوى النقص منه .

ج – دعوى اللحن في النص القرآني [٢] .

والأمثلة كثيرة من البحث منها : ماوردَ عن ابن مسعود ﷺ : " أنه كان يحكُّ المعوذتين من مصحفه [٣] " .

وكدعوى اللحن في كتابة المصحف ؛ عن عثمان ﷺ قال : « قد أَحْسنتم ، وأَجْملتم ، أَرى فيه شيئاً من لحن ؛ سَتقيمُه العربُ بأَلسنتها [٤] » .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق شعيب الأرناؤوط لكتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/١ ، ١٠ .

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني ٥٦/١ .

(٣) انظر المثال في البحث : ص ٣٠٠ ، مع الانتصار للباقلاني ٣٠٠/١ .

(٤) انظر المثال في البحث : ص ٤٢١ ، مع الانتصار للباقلاني ٥٣١/٢ .

ولم يقتصر الباقلاني على نقض الطعون التي وُجهتْ للقرآن الكريم ، بل أضافَ إلى ذلك بحوثاً في علوم القرآن الكريم أوفاها حقَّها ، مثل : عد الآي ، الناسخ والمنسوخ ، ترتيب السور ، وغيرها من الأبواب [١] .

٦ – كتاب "مشكل الحديث وبيانه" لابن فورك المتوفى سنة (٤٠٦هـ)[٢] :

وهو خاص بأحاديث العقيدة ، وقد ذكرَ جملةً منها زاعماً أنَّ ظاهرها يوهم التشبيه والتجسيم ، ثمَّ ذهبَ يؤولُها ويُصرِّفها بما يتوافق مع مذهبه الأشعري [٣] .

بيد أنَّه لا يخلو من ذكر الأحاديث المشكلة في علوم القرآن ، ومن ذلك: استشكاله حديث عقبة بن عامرﷺ : «لو جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ، ثم أُلقيَ في النار لَمَا احترق [٤] » .

٧ – كتاب " كشف المشكل من حديث الصحيحين " لابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) :

ألَّفَ ابن الجوزي هذا الكتاب ؛ لشرح ما استُشكلَ من حديث الصحيحين ، معتمداً على كتاب " الجمع بين الصحيحين للحميدي " ، والذي رتَّبه مؤلفُه على المسانيد ، مما جعلَ ابن الجوزي يسلُكُ سبيلَه في هذا الترتيب ، فجاء الكتاب مرتَّباً على المسانيد ، وبالتالي الاستفادة من هذا

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق الانتصار لمحمد عصام القضاة ٣٣/١ ، ٣٤ .

(٢) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، علم بالأصول ، وهو من فقهاء الشافعية ، وله مصنفات في العقيدة والأصول والفقه والحديث ، من أبرزها : مشكل الحديث وبيانه ، مات سنة (٤٠٦هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤٢/٥ .

(٣) انظر : أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها ، د سليمان الدبيخي ص٤٢ .

(٤) انظر : مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص٢٨٣ ، وانظر المثال بتفصيله مع تخريج الحديث في: ص٧٠٧ من البحث .

الكتاب صعبة ؛ لكن ظهور الموسوعات العلمية الالكترونية أنهتْ هذه الصعوبة .

ومنهجه في الكتاب : أنه أراد إزالة الإشكال بمعناه العام ؛ الإشكال اللفظي، والمعنوي ، ومن ذلك موهم التعارض [١] .

وبناءً على هذا فلم يستوعبِ المشكل ، وبخاصة الأحاديث المشكلة في علوم القرآن الكريم ، فلم يذكرْ إلاَّ شيئاً قليلاً .

****

(١) انظر : مقدمة كتاب " كشف المشكل " د . علي البواب ١٦/١.

المبحث الثالث

عنايتهم بدفع الإشكال في كتب التفسير

سبقَ أن أشرتُ في مقدمة هذا البحث : أنَّ الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم لم تفرد بالتصنيف على حِدة ، فقد جاءتْ مبثوثةً متفرِّقةً في كتب التفسير ، وعلوم القرآن ، وشروح الحديث ، إضافةً لذكرها في كتب المشكل .

وقد عنى المفسرون بذكر المشكل ؛ لكنَّ عنايتهم كانتْ أكثر في البحث عن مشكل الآيات القرآنية ؛ إن كان ذلك المشكل في غريب لفظ ، أو بيان معنى ، أو في موهم التعارض بين القرآن والسنة .

ولم يغفلِ المفسرون الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم، فقد ذكروها ، وأبانوا عن كثيرٍ منها ، وذلك لتعلق بعضها بالآيات المراد تفسيرها ، فيعمدُ المفسر لإزالة التعارض الظاهري بين الآية المراد تفسيرها ، وبين الحديث المشكلِ عليها .

ومن المعلوم أنَّ التفسير جزءٌ من علوم القرآن ؛ لذا تجد المفسرين يذكرون بعضاً من الإشكالات المتعلقة بالأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن الكريم في مقدمات تفاسيرهم ؛ لأنَّ غالب مقدمات المفسرين تكون في مسائلِ علوم القرآن الكريم ، كما هو صنيع القرطبي ، وابن كثير ، وابن جزي الكلبي ، وغيرهم.

وممَّن عنى بذلك من المفسرين :

١ – الإمام الطبري ت (٣١٠هـ) في تفسيره " جامع البيان "[(١)].

---

(١) انظر الأمثلة في البحث :

١- ص ٢١٩ في مشكل نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف لكل منها ظهرٌ وبطن ، مقارنةً بتفسير الطبري ٧٢/١ .

٢- ص٤٠٣ في مشكل تخطئة عائشة رضيَ اللَّه عنها كتَّابَ المصحف، مقارنةً بتفسير الطبري ٩ /٣٩٧.

- تابع -

٢ – الماوردي ت (٤٥٠هـ) في تفسيره " النكت والعيون " [١].

٣ – السمعاني ت (٤٨٩هـ) في تفسيره[٢] .

٤ – البغوي ت (٥١٠هـ) في تفسيره " معالم التنزيل " [٣] .

٥- الزمخشري ت (٥٣٨هـ) في تفسيره " الكشاف " [٤].

٦- ابن عطية ت (٥٤١هـ) في تفسيره " المحرر الوجيز " [٥].

٣- ص٥١٢ في مشكل قراءة النبي ﷺ : (من لدني) بالتثقيل دون التخفيف ، مقارنةً بتفسير الطبري ٧٦/١٨ ، ٧٧ .

(١) انظر الأمثلة في البحث :

١ – ص١٣٠ في مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه ، مقارنةً بتفسير الماوردي ٣٧٦./٦

٢ – ص ٦٣٥ في موهم التعارض بين الأحاديث الواردة في التفسير بالرأي ، مقارنةً بتفسير الماوردي ٣٥./١

٣ - ص ٢١٩ في مشكل نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف لكل منها ظهرٌ وبطن ، مقارنةً بتفسير الماوردي ٤١/١.

(٢) انظر : مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ المعوذتين من مصحفه ص٣٠٠ ، مقارنةً بتفسير السمعاني ٣٠٩/٦ .

(٣) انظر : ص ٢١٩ في مشكل نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف لكل منها ظهرٌ وبطن ، مقارنةً بتفسير البغوي ٤٦/١.

(٤) انظر المثالين في البحث :

١ - ص٤٣٠ في مشكل تلحين ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما كتَّابَ المصحف ، مقارنةً بتفسير الكشاف ٦٢٣/١ .

٢ - ص٣٢١ في مشكل أكل الداجن صحيفة عائشة رضيَ اللَّه عنها من القرآن ، مقارنةً بتفسير الكشاف ٥٢٦/٣ .

(٥) انظر المثالين في البحث :

٣- ص١٦٣ في موهم التعارض في أول مانزلَ من القرآن الكريم ، مقارنةً بتفسير ابن عطية ٥٠١/١ .

٤ - ص٢٨١ في مشكل إنكار أبي الدرداء ﷺ قراءة : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل، الآية : ٣]، مقارنةً بتفسير ابن عطية ٤٩٢/٥ .

٧- ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) في تفسيره " زاد المسير " [١] .

٨- الرازي ت (٦٠٦هـ) في تفسيره " مفاتيح الغيب " [٢] .

٩- القرطبي ت (٦٧١هـ) في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن " [٣] .

١٠- النسفي ت (٧٠١هـ) في تفسيره " مدارك التنزيل "[٤] .

١١- ابن تيمية ت (٧٢٨هـ) في مواضع من كتبه [٥] .

---

(١) انظر المثال في البحث : ص١٦٣ في موهم التعارض في أول مانزلَ من القرآن الكريم ، مقارنةً بتفسير ابن الجوزي ١/٥ .

(٢) انظر المثالين في البحث :

١- مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ المعوذتين من مصحفه ص٣٠٠ ، مقارنةَ بتفسير الرازي ١٧٨/١، وقد عبَّر عن هذا الإشكال بقوله : " وهذا الإشكال في غاية الصعوبة " .

٢- في مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه ص ١٣٠ ، مقارنةً بتفسير الرازي ١٧٢/٣٢ .

(٣) انظر الأمثلة في البحث :

١- مشكل نسيان النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن ص٢٥٥ ، مقارنةً بتفسير القرطبي ١٤/٧.

٢- مشكل حديث الأحرف السبعة " ما لم تختم آية عذاب برحمة ، ولا آية رحمة بعذاب "ص ٢٣٤ ، مقارنةً بتفسير القرطبي ٤٣/١ .

٣- مشكل أكل الداجن صحيفة عائشة رضيَ اللَّه عنها من القرآن ص٣٢١ ، مقارنةَ بتفسير القرطبي ١١٢/١٤ .

(٤) انظر المثال في البحث : في مشكل أكل الداجن صحيفةَ عائشة رضيَ اللَّه عنها من القرآن ص٣٢١ ، مقارنةَ بتفسير النسفي ٤٢٦/٣ .

(٥) انظر الأمثلة في البحث :

١- في موهم التعارض في أول مانزلَ من القرآن الكريم ص١٦٣ ، مقارنةً بمجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٤/١٦ ، ٢٥٥ .

٢- في مشكل حديث الأحرف السبعة " ما لم تختم آية عذاب برحمة ، ولا آية رحمة بعذاب "ص ٢٣٤ ، مقارنةً بكتاب الصارم المسلول لابن تيمية ٢٤٤/٢ .

٣- في مشكل نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف لكل منها ظهرٌ وبطن ص٢١٩ ، مقارنةً بمجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣١/١٣ ، ٢٣٢ .

١٢- الخازن ت (٧٤١هـ) في تفسيره " لباب التأويل " [١] .

١٣- أبوحيان ت (٧٤٥هـ) في تفسيره " البحر المحيط " [٢] .

١٤- السمين الحلبي ت (٧٥٩هـ) في تفسيره " الدر المصون " [٣] .

١٥- الحافظ ابن كثير ت (٧٧٤هـ) في تفسيره "تفسير القرآن العظيم"[٤].

١٦- ابن عادل الحنبلي في تفسيره " اللباب " [٥] .

---

(١) انظر المثالين في البحث :

١- في مشكل نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف لكل منها ظهرٌ وبطن ص٢١٩ ، مقارنةً بتفسير الخازن ١٣/١ .

٢- مشكل أثر أبي بن كعب ﷺ : " فسقطَ في نفسي من التكذيب ولا إذ كنتُ في الجاهلية " ص ٢٤١ ، مقارنةً بتفسير الخازن ١٣/١ .

(٢) انظر المثالين في البحث :

١- في مشكل تلحين ابن عباس رضي الله عنهما كتَّابَ المصحف ص٤٣٠ ، مقارنةً بتفسير البحر المحيط ٤١١/٣.

٢- في مشكل إنكار أبي الدرداء رضي الله عنه قراءة : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل، الآية : ٣]، ص٢٨١ مقارنةَ بتفسير البحر المحيط ٤٧٧/٨ .

(٣) انظر المثال في البحث : في مشكل الآثار الواردة في جواز قراءة القرآن بالمعنى ص٥٣٠ ، مقارنةً بتفسير الدر المصون للسمين ٥١٩/١٠ .

(٤) انظر الأمثلة الكثيرة في البحث ، ومنها :

١- موهم التعارض في مدة نزول الوحي ص٩٣ ، مقارنةً بتفسير ابن كثير ١٧/١ .

٢- مشكل حصر حفظة القرآن في أربعة مما يوهم عدم التواتر ص٢٤٨ ، مقارنةً بتفسير ابن كثير ٥٣/١ .

٣- مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ المعوذتين من مصحفه ص٢٤٨، مقارنةً بتفسير ابن كثير ٥٣١/٨.

(٥) انظر المثالين في البحث :

١- مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه ص٢٤٨ ، مقارنةً بتفسير اللباب لابن عادل ٣٣٠/٢ .

٢- مشكل كيفية إنزال القرآن الكريم من اللوح المحفوظ ص١٤١ ، مقارنةً بتفسير اللباب ٢٧٩/٣.

١٧- السيوطي ت (٩١١هـ) في تفسيره " الدر المنثور " [١] .

١٨- الألوسي ت (١٢٧٠هـ) في تفسيره " روح المعاني " [٢] .

١٩- السعدي ت (١٣٧٦هـ) في تفسيره " تيسير الكريم الرحمن " [٣] .

٢٠- ابن عاشور ت (١٣٩٣هـ) في تفسيره " التحرير والتنوير "[٤] .

٢١- الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) في تفسيره " أضواء البيان " [٥] .

****

(١) انظر المثال في البحث : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في عدد حروف القرآن الكريم ص٤٧٧ ، مقارنةً بتفسير الدر المنثور ٦٩٩/٨ .

(٢) الأمثلة عند الألوسي كثيرة ، منها :

١- مشكل نزول القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ص١٠٢ ، مقارنةً مع تفسير الألوسي ١٢١/١٩ .

٢- مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ المعوذتين من مصحفه ص٣٠٠ ، مقارنةً بتفسير الألوسي ٢٥/١.

٣- مشكل أكل الداجن صحيفةَ عائشة رضيَ اللَّه عنها من القرآن ص٣٢١ ، مقارنةَ بتفسير الألوسي ١٤٢/٢١ .

(٣) انظر المثال في : مشكل الأحاديث في حكم الرواية عن أهل الكتاب ص٦١٧ ، مقارنةً بتفسير السعدي ص ٥٥.

(٤) انظر المثالين في البحث :

١- مشكل نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن ص٢٥٥ ، مقارنةً بتفسير التحرير والتنوير٢٨١/٣٠ .

٢- مشكل أكل الداجن صحيفةَ عائشة رضيَ اللَّه عنها من القرآن ص٣٢١ ، مقارنةَ بتفسير التحرير والتنوير ٢٤٧/٢١ .

(٥) انظر المثالين في البحث :

١- مشكل إثبات أبي بن كعب ﷺ سورتي الخلْعِ والحَفَد في مصحفه ص٣٢٨ ، مقارنةَ بتفسير أضواء البيان ٤٥١/٢ .

٢- مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه ص١٣٠ ، مقارنةَ بتفسير أضواء البيان ٦٠/٤ .

المبحث الرابع

عنايتهم بدفع الإشكال في كتب شروح الحديث .

عنى شرَّاح كتب الحديث بمشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن الكريم ؛ ذلك لأنها من باب مختلف الحديث ، ومشكل الحديث والأثر ، وقد سبق أنَّ مختلف الحديث جزءٌ من مشكل الحديث ، ومن تمام شرح الحديث بيان موهم التعارض الظاهري الطارئ عليه ، أيَّاً كان نوع ذلك التعارض بين آية وحديث ، أو بين حديثين ، أوبين حديثٍ وقاعدةٍ كليَّةٍ متَّفقٍ عليها .

ومن أبرز من عنى بذلك من شرَّاح الحديث :

١- الحافظ ابن عبد البر ت (٤٦٣هـ) في " التمهيد " شرح موطأ الإمام مالك[(١)].

٢- ابن بطَّال ت (٤٤٩هـ) في شرحه صحيح البخاري [(٢)] .

٣- الحافظ النووي ت (٦٧٦هـ) في شرحه صحيح مسلم[(٣)] .

---

(١) انظر الأمثلة في البحث :

١- موهم التعارض في مدة نزول الوحي بالقرآن ص٩٣، مقارنةً بالتمهيد لابن عبدالبر ١٦/٣.

٢- مشكل أحوال نزول الوحي ص١٠٢ ، مقارنةً بالتمهيد لابن عبدالبر ١١٣/٢٢ .

٣- مشكل حديث الأحرف السبعة : « ما لم تختم آية عذاب برحمة ولا آية رحمة بعذاب » ص٢٣٤، مقارنةَ بالتمهيد لابن عبدالبر ٢٣٨/٨ .

٤- مشكل نزول القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف ص٢٢٩ ، مقارنةً بالتمهيد لابن عبدالبر ٢٧٥/٨ .

(٢) انظر المثال في البحث : مشكل الآثار في أول من جمع القرآن ص٣٤٨ ، مقارنةً مع شرح البخاري لابن بطال ٢٦٦/٨ .

(٣) انظر الأمثلة في البحث :

١- مشكل أول ما نزلَ من القرآن ص١٦٣ ، مقارنةً بشرح النووي على مسلم ١٩٩/٢ .

٢- مشكل نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن ص٢٥٥ ، مقارنةً بشرح النووي ٦٧/٦ .

٣- مشكل مخالفة بعض الصحابة عثمان ﷺ انتزاع المصاحف ص٣٦٥ ، مقارنةً بشرح النووي

◄◄ - تابع - ◄◄

٤- الحافظ ابن حجر ت (٨٥٢هـ) في " فتح الباري شرح صحيح البخاري"[١].

٥- الحافظ العيني ت (٨٥٥هـ) في " عمدة القاري " شرح صحيح البخاري[٢].

. ١٦/١٦

(١) الأمثلة عند ابن حجر كثيرة في البحث منها :

١- موهم التعارض في مدة نزول الوحي بالقرآن ص٩٣ ، مقارنةً مع فتح الباري ١٥٠/٨ .

٢- مشكل حديث انفلات الوحي من النبي ﷺ ص١٢٦ ، مقارنةً مع فتح الباري ١٩/١ .

٣- مشكل نزول القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف ص٢٢٩ مقارنةً مع فتح الباري ٢٩/٩.

٤- مشكل حصر حفظة القرآن في أربعة مما يوهم عدم التواتر ص٢٤٨ ، مقارنةً مع فتح الباري ٥١/٩ .

٥- مشكل نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن ص٢٥٥ ، مقارنةً مع فتح الباري ١٣٨/١١ .

٦- مشكل إنكار أبي الدرداء ﷺ قراءة : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل، الآية : ٣] ، ص ٢٨١ ، مقارنةَ مع فتح الباري لابن حجر ٧٠٧/٨ .

٧- مشكل ذهاب كثيرٍ من القرآن مع قتلى يوم اليمامة ص٣٤٤ ، مقارنةً مع فتح الباري ١٢/٩.

(٢) الأمثلة عند العيني كثيرة في البحث منها :

١- مشكل أحوال نزول الوحي ص١٠٢ ، مقارنةً مع عمدة القاري ٤٣/١ .

٢- مشكل الأثر في عدم تواتر آخر سورة التوبة ص٢٨٥ ، مقارنةً مع عمدة القاري ١٧٦/٢٥ .

٣- مشكل حصر حفظة القرآن في أربعة مما يوهم عدم التواتر ص٢٤٨ ، مقارنةً مع عمدة القاري ٣٥/٢٠ .

٤- موهم التعارض في مدة نزول الوحي بالقرآن ص٩٣ ، مقارنةً مع عمدة القاري ١٠٦/١٦ ، ١٠٧.

٥- مشكل الحديث : من أن النبيَّ ﷺ لم يترك إلا مابين الدفتين ص٣٣٩ ، مقارنةً مع عمدة القاري ٥٢/٢٠ .

٦- الحافظ السيوطي ت (٩١١هـ) في " الديباج " شرح صحيح مسلم[١].

****

(١) انظر المثال في البحث : مشكل مخالفة بعض الصحابة عثمان ﷺ انتزاع المصاحف ص٣٦٥ ، مقارنةً مع الديباج في شرح مسلم للسيوطي ٥/ ٤٢٥ .

الفصل الخامس

أنواع الأحاديث و الآثار المشكلة التي اشتمل عليها هذا البحث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث و الآثار المشكلة في ذاتها .

المبحث الثاني : الأحاديث و الآثار التي يوهم ظاهرها التعارض .

المبحث الأول
الأحاديث و الآثار المشكلة في ذاتها

هذا هو النوع الأول من أنواع الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث، وهو الأحاديث والآثار المشكلة في ذاتها ، وهي الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في مسائل علوم القرآن ويوهم ظاهرها معنىً مشكلاً ، فليس هناك ثمَّةَ تعارض مع آيةٍ قرآنية ، أو حديثٍ آخر ، أو قاعدةٍ كلية متفق عليها ؛ فغاية ما فيها أنها أشكلتْ على العلماء بسبب ما دلَّتْ عليه من المعنى المُشكل في ظاهره .

لكنَّ هذا النوع من المشكل بذاته قليلٌ في هذا البحث ، ومن الأمثلة عليه :

١ - الأحاديث المشكلة في نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف مختلفة ، منها حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر [١] » .

فقد استشكلَ العلماء أحاديث الأحرف السبعة دون ثمة تعارض ، ومن ذلك قول ابن الجزري : " ولا زلتُ أستشكلُ هذا الحديثَ ، وأفكِّرُ فيه وأمعِنُ النظرَ من نيِّفٍ وثلاثين سنة حتى فتح الله عليَّ بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله [٢] " .

٢ - حديث عقبة بن عامر ﷺ : « لو جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ ، ثم أُلقيَ في النار لَمَا احترق [٣] » .

---

(١) سيأتي تخريجه مع دراسة الإشكال في ص ١٨٦ ، والحديث في الصحيحين .

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري١/٣٧ .

(٣) انظر مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص٢٨٣ ، وانظر المثال بتفصيله مع تخريج الحديث في ص٧٠٧ من البحث .

فقد أشكلَ هذا الحديث على كثيرٍ من العلماء دون ثمة تعارض ، منهم: ابن قتيبة؛ إذ نقلَ عن بعض العلماء - قولهم - : " نرى المصاحف تحترق ، وينالُها ما ينالُ غيرَها من العروض والكتب [١] " .

****

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٠٠ .

المبحث الثاني
الأحاديث و الآثار التي يوهم ظاهرها التعارض

وهذا هو الكثير الغالب في هذا البحث ؛ فجل هذا البحث في موهم التعارض .

وهذه الأحاديث و الآثار ثلاثة أنواع :

أولها : موهم التعارض بين حديثٍ وآيةٍ قرآنية .

ومن ذلك : مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « سُحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله [(١)] » .

فقد أشكل ذلك على جماعة من العلماء منهم ابن قتيبة [(٢)] ؛ لأنه يوهم خلاف الآية الكريمة ، قال تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فُصِّلَت ، الآية:٤٢] و يُوهِمُ كذلك خلاف الآية التي وعدت بعصمة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة ، الآية :٦٧] [(٣)] .

النوع الثاني : موهم التعارض بين حديثين .

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في ص١٣٠ من البحث .

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٧٧ .

(٣) انظر الإشكال مع التفصيل فيه في ص١٣٠ من البحث .

والأمثلة كثيرة ، منها : مشكل الأحاديث الواردة في أول ما نزلَ من القرآن الكريم ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها : أنَّ أول ما نزلَ سورة اقرأ، وفي حديث جابرﷺ : أنَّ أول ما نزلَ سورة المدثر [١] .

النوع الثالث : التعارض الظاهري مع قاعدة كلية متفق عليها .

والأمثلة كثيرة ، منها : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأُبَي بن كعب [٢] » ، فظاهر هذه الأحاديث والآثار الإشكال ؛ إذ تتعارض بظاهرها مع قاعدة كلية مسلَّمة ، وهي التواتر ، مما أشكلَ ذلك على العلماء.

****

(١) انظر المثال مع تخريج الأحاديث في : ص ١٦٣ ، وانظر المثال في : ص٥٩٨ في مشكل الأحاديث الواردة في التغني بالقرآن ، والمثال في ص٥٤٩ في الجمع بين الأحاديث في حكم أخذ الأُجرة على الإقراء ، والمثال في ص٥٤٦ في موهم الإشكال في خيرية من تعلَّم القرآن الكريم .

(٢) سيأتي تخريجه مع الجواب عن الإشكال في ص ٢٤٨ ، وهو في الصحيحين .

الباب الثاني

مشكل الأحاديث والآثار الواردة في الوحي ونزول القرآن الكريم،

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الوحي.

الفصل الثاني: نزول القرآن الكريم.

الفصل الثالث: أول ما نزل وآخر ما نزل.

الفصل الرابع: الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم.

الفصل الأول

الـــوحـــي

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مشكل الأحاديث والآثار في شمول الوحي للقرآن والسنة.

المبحث الثاني: موهم التعارض في نزول الوحي على النبي ﷺ في غرف نسائه.

المبحث الثالث: موهم التعارض في مدة نزول الوحي.

المبحث الرابع: مشكل أحوال نزول الوحي.

المبحث الخامس: مشكل حديث انفلات الوحي من النبي ﷺ.

المبحث السادس: مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه.

المبحث الأول

مشكل الأحاديث والآثار في شمول الوحي للقرآن والسنة.

أولاً : سياق الأحاديث و الآثار المشكلة .

(١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مررتُ مع رسول اللَّه ﷺ بقومٍ على رءوس النَّخل فقال : ما يصنع هؤلاء ، فقالوا : يُلَقِّحُونه[١] ، يجعلون الذكر فى الأنثى فيَلْقَح ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظنُّ يغني ذلك شيئاً » ، قال فأُخْبِروا بذلك فتركوه ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنّى إنَّما ظننتُ ظنَّاً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدَّثتُكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنّى لن أَكذِبَ على الله عزَّ وجلَّ [٢] » .

(٢) عن عَائِشَةَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بقومٍ يُلَقِّحُونَ ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[٣]، فمرَّ بِهِم ، فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُم؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وكذا ، قال : أنتم أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم[٤] ».

(٣) عن أبِي جُحَيْفَة ﷺ[٥]قَال : « قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ : هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : والذي فَلَقَ الحبة وبرأَ النَّسْمة ما أعلمُه إلاَّ

---

(١) التلقيح : تركُ شيءٍ من النخلة الذكر (الفحل) في النخلة الأنثى . انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١٥٤/١ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٣٦٢/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦١) ، في الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً ، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٣) الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤٠٢/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٦٧/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٣) ، في الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً ، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٥) وهب بن عبد الله بن مسلم ، أبو جحيفة السوائي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحِبَ علياً بعده وولاَّه شرطة الكوفة ، روى عن النبي ﷺ ،وعن علي والبراء بن عازب ، قال ابن حبان مات سنة (٦٤هـ). انظر الاستيعاب لابن عبدالبرص٧٥٠، الإصابة لابن حجر٦٢٦/٦.

فهماً يعطيهِ اللَّهُ رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلتُ : وما في الصحيفة ؟ قال: العقلُ ، وفِكاكُ الأسير ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافر[١] » .

(٤) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما قال: « لا وحيَ إلا القرآن [٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الأحاديث والآثار السابقة يوهم خلاف الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الدالة على أن السنَّةَ وحيٌ من الله تعالى ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم ، الآية:٣ ،٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر ، الآية:٧] ، وعن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ﷺ[٣] : أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ : «وددتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ قد أُنزلَ عليه الوحي ، فلما غشيَه الوحي ناداني، وقال : أيسرُّك أن تنظرَ إلى رسول الله ﷺ وقد أُنزلَ عليه الوحي ؟ قلتُ : نعم ، فرفع طرَفَ الثوب ، فنظرتُ إليه ، وله غطيطٌ كغطيط البكر[٤] ، فلما سُرِّي عنه ، قال: أين السائل عن العمرة ؟ اخلَعْ عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الصفرة أو الخلوق[٥]، واصنع في عمرتك ما صنعتَ في حجتك[٦]»،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨٢) في الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، وأخرجه -أيضاً - في الديات (٦٥٠٧) ، وفي كتاب الديات – أيضاً - (٦٥١٧) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٦٦/١٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن عباس ، وأبونعيم الفضل بن دكين : ثقة ثبت من كبار شيوخ البخاري ، كما في تقريب التهذيب ص٤٤٦ ، وسفيان هو الثوري الإمام الثقة المعروف ، وعبدالعزيز بن رفيع تابعي ثقة، روى له الجماعة كما في التقريب ص٣٥٧ ، وإسناد هذا الأثر متصل ، ورجاله ثقات رجال الصحيحين .

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية تابعي ، ووقع في صحيح البخاري ما يقتضي أن له صحبة ، وهو وهم سقط من الإسناد عن أبيه ، فأبوه يعلى بن أمية هو الصحابي . انظر ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١٧٩/١ ، الإصابة لابن حجر٤٧١/٣ .

(٤) الغطيط : الصوت الذى يخرج من نَفَس النائم وهو الشخير ، والبكر : الفتى من الإبل . انظر غريب الحديث للإمام إبراهيم الحربي٦٣٩/٢ ، فتح الباري لابن رجب ١٩١/٤ .

(٥) الخلوق : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه الحمرة أوالصفرة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٤٤/٢ .

حجتك[١]»، ففي الأحاديث والآثار المشكلة – التي سبق سياقها – ما يوهم ظاهره على اقتصار الوحي على القرآن الكريم دون السنة النبوية ، وقد أشكل هذا على بعض العلماء ؛ إذ فيه أَنَّ ما قاله النبي ﷺ في قضية تلقيح النخل إنما كان عن اجتهاد منه ﷺ ؛ بدليل تراجعه عن رأيه هذا لما تبيَّن له خِلافُه[٢] ، وقال الطحاوي - معلقاً على الأثرين المشكلين- : " فإن قال قائل كيف تقبلون مثل هذا عن ابن عباس ، وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ ما يخالفه وهو في إخبار الناس ما يوحيه الله إليه سوى القرآن[٣] " .

ثالثاً: مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجمعتِ الأمةُ على عصمة النبي ﷺ من الخطأ في كل ما يُبلِّغه عن الله تعالى من الشرائع ، قولاً، وفعلاً، وتقريراً ، لا قصداً ، ولا عمداً ، ولا سهواً ، ولا غلطاً ؛ لدلالة الآية الكريمة: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم، الآية:٣، ٤]، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر ، الآية: ٧] ، هذا ممَّا لا نزاع فيه بين أهل العلم[٤] ، قال القاضي عياض[٥] : " فلا يصحُّ أن يوجدَ منه في هذا الباب خبرٌ بخلاف مُخْبَرَه على أي وجهٍ كان، فلو جوَّزنا عليه الغلط والسهو ؛ لما تميَّزَ لنا من غيره ، ولاختلَطَ الحقُّ بالباطل، فالمعجزةُ مشتملةٌ على تصديقه جملةً واحدة من غير خصوص، فتنزيهُ النبيِّ ﷺ عن ذلك كله واجبٌ برهاناً وإجماعاً [٦]".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٧) ، في الحج ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، ومسلم في صحيحه (١١٨٠) ، في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

(٢) انظر حكاية الإشكال في دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي١٤/٤٦٦.

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٢١ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢/١٢٣ ، ١٢٤ ، مجموع فتاوى ابن باز ٦/٢٩٠.

(٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، القاضي العلامة ، الأندلسي الأصل ، كان عالماً بالتفسير بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة، وله التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مات سنة ٥٤٤هـ . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٧٠ ، الوفيات لابن الخطيب ص٢٨٠ .

(٦) الشفا للقاضي عياض ٢/ ١٢٤.

وقد أجمعَ العلماء – أيضاً – على أنه يجوز الاجتهاد على النبي ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ، ونحوها ، حكى الإجماع جماعةٌ من الأصوليين[١].

واختلفوا في جواز الاجتهاد له ﷺ في الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية على مذهبين :

أحدهما : المنع ، فليس للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء الاجتهاد في أمور الدين، وهو مذهب المتكلمين ، وبعض أئمة المعتزلة[٢] ، وهو مذهب كل مَنْ أنكرَ كون القياس من مصادر التشريع كابن حزم[٣] ، وقد احتجَّ المانعون بأمورٍ ، من أهمها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ .

٢- أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، وأنه عليه الصلاة و السلام كان قادراً على تلقيه من الوحي ، والقادر على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن، كالمعاين للقبلة لا يجوز له أن يغمض عينيه ويجتهد فيها .

٣- لو جاز له العمل بالاجتهاد لما توقَّفَ في شيءٍ من الأحكام الشرعية على الوحي ؛ لأنَّ حكم الوحي في الكل كان معلوما له ، وطرق الاجتهاد

---

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣٠٦/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٧/٢ .

(٢) المعتزلة : فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي ، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية ؛ مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة ، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة ، والقدرية ، والعدلية، والمقتصدة ، والوعيدية ، وعرفوا بالمعتزلة بعد أن اعتزلَ واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري ، وشكَّلَ حلقةً خاصةً به ؛ لقوله بالمنزلة بين المنزلتين ، وفي باب الأسماء والصفات ؛ فإنهم يثبتون الأسماء وينفون جميع الصفات . انظر الفصل في الملل لابن حزم ١٤٦/٤ ، الملل والنحل للشهرستاني ٤٢/١ ،الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ص٩٣ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٦٤/١ .

(٣) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٩/٣ ،المحصول للرازي ١٤/٦ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٢/٤ ، الإحكام لابن حزم ١٢٣/٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٨/٢ .

كانت مظنونة له فعند وقوع الواقعة التي ما أنزل عليه فيها وحي كان مأموراً بالاجتهاد ، فكان ينبغي أن لا يتوقف إلى نزول الوحي لكنه توقف ؛ كما في مسألة الظهار[١] .

المذهب الثاني: جواز الاجتهاد لنبينا ﷺ ، ولغيره من الأنبياء ، وهو مذهب جمهور العلماء[٢] ، قال الإمام الشافعي : "يجوز أن يكون في أحكام الرسول ﷺ ما صدرَ عن الاجتهاد [٣] " ، وقد احتجَّ المثبتون بأمورٍ ، من أهمها:

١- أنَّ الله سبحانه خاطب نبيَّه ﷺ كما خاطب عباده ، وضرَبَ له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجلُّ المتفكرين في آيات الله ، وأعظم المعتبرين بها، فكيف يُمنعُ من الاجتهاد في الدين [٤] .

٢- وقوع الاجتهاد منه ﷺ من غير وحي في بعض الحوادث والوقائع ، قال الشنقيطي: " التحقيق في هذه المسألة أَنَّ النبيَّ ﷺ ربما فعَلَ بعضَ المسائل من غير وحي في خصوصه ؛ كإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك ، قبل أنْ يَتَبيّنَ صادقهم من كاذبهم[٥]، وكأسْرِه لأسارى بدر[٦]، وكأمره بترك تأبير

---

(١) انظر هذه الأدلة في : المحصول للرازي ١٤/٦ ، تفسير الرازي ١٧٠/٢٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٨/٢ ، ٢١٩ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٨/٢ .

(٣) المحصول للرازي ٩/٦ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٩/٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٨/٢ ، ٢١٩.

(٥) أخرج ابن جرير في تفسيره (٣٨١/٦)، عن عمرو بن ميمون الأودي ﷺ قال: «اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء: إذنه للمنافقين، وأخذه من الأسارى؛ فأنزل الله تعالى :﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة، الآية:٤٣].

(٦) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما : « لما أُسِرَ الأُسارى في يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمررضيَ اللَّه عنهما : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ، فقال أبو بكر : أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر ﷺ : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ؛ فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله ﷺ ما

- تابع -

النخل – كما في حديث الباب المتقدم - ، وكقول النبي ﷺ: « لو اسَتْقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ[١] » ، إلى غير ذلك، وأن معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم ، الآية:٣] لا إشكال فيه ؛ لأنَّ النبي ﷺ لا ينطق بشيء من أجل الهوى، ولا يتكلم بالهوى، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم، الآية: ٤] يعني أَنَّ كل ما يبلغه عن الله فهو وحي من الله، لا بهوى، ولا بكذبٍ، ولا افتراء، والعلم عند الله تعالى[٢]».

٣- أنَّ اجتهاده ﷺ يختلف عن اجتهاد غيره ؛ فاجتهاد غيره محتملٌ للصواب والخطأ ، أما اجتهاده فهو صوابٌ لا يحتمل الخطأ ؛ لأنَّ الأمرَ جاء باتباعه[٣] ، قال تعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ .

وقد أجابَ العلماء عن التعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار المشكلة في الباب ، وبين الأدلة الصريحة على أن السنة وحيٌ من الله تعالى ، وجاءتْ على النحو التالي :

(١) حديث الباب في تأبير النخل - الذي يُوهِمُ ظاهره التعارض مع الآية - فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينه وبين الآية مسلكاً واحداً، وهو مسلك الجمع بينهما ، وذلك من وجهين :

قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قاله عمر ، فأنزلَ الله عز وجل :﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [الأنفال ، الآية:٦٧] ..» أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٣) ، في الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم .

(١) عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « لو أنَّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ؛ لم أسقِ الهدي ولجعلتُها عمرةً ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليُحل ، وليجعلها عمرة » أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص٢٢٤.

(٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٩/٢ .

أولاهما : أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ يعني أَنَّ كل ما ينطق به من أمور الدين فهو وحيٌ من الله ؛ فإنَّ النبي ﷺ معصومٌ عن الخطأ في كل ما يُبَلِّغُه عن الله تعالى من أمور الدين، كالأحكام الشرعية، وإخباره عن أمور الغيب والأمم الماضية، وأما قضية التأبير الواردة في حديث الباب فهي من أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين، ورأيه ﷺ في أمور الدنيا كغيره من الناس، فلا يمتنع وقوع الخطأ منه، ولا يَقْدحُ ذلك في معجزته ﷺ، ولا يقلل من شأنه ، وممَّن ذكرَ هذا الوجه: الطحاوي ، وأبو حامد الغزالي ، والقاضي عياض، وابن الجوزي ، وأبو العباس القرطبي[(١)]، والنووي ، و ابن تيمية، وابن القيم ، والألوسي[(٢)]، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين [(٣)].

قال القاضي عياض : " فأما ما يتعلق بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها ، على خلاف ما

---

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، ويختلف عن القرطبي صاحب التفسير ، ومن أنفس مؤلفاته :المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ، مات سنة (٦٥٦هـ) . انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص١٣٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤٧٣/٧ .

(٢) محمود بن عبد الله الألوسي الملقب بشهاب الدين ، مفسر، محدث ، أديب ، من أهل بغداد تقلد الإفتاء ببغداد، فعزل فانقطع للتأليف ، وهو صاحب التفسيرالمعروف بـ"روح المعاني" ، مات سنة (١٢٧٠هـ) . انظر الأعلام للزركلي ١٧٦/٧ ، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ١٣٩/١ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٧٥/١٢ .

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٢٦/٤ ، المستصفى للغزالي ١٤٠/١ ، ١٤١ ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ١١٥/٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢٥٢/٣-٢٥٣، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ١٦٧/٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٦/١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٦/١٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٦٧/٢ ، تفسير الألوسي للآلوسي ٩٦/٢٥، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص٢٢٣ ، ٢٢٤ ، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩١/٦ ، تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٤١١/٣ .

هي عليه ؛ إذ هِمَمُهم متعلقةٌ بالآخرة وأنبائها ، وأمر الشريعة وقوانينها، وأمور الدنيا تضادها ، بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، وهم عن الآخرة هم غافلون [١] " .

وقال النووي : " ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، وسببه تعلُّق هِمَمِهم بالآخرة ومعارفها[٢]".

وقال ابن الجوزي:« اعلم أَنَّ رسول الله ﷺ كان يتكلم بأشياء على سبيل الظن والقياس، والظن والقياس دليل معمول عليه، ولا يُنْسَبُ إلى الخطأ من عمل على دليل، وقوله في حديث التأبير: « مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا » ، وقوله: « إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ » ، يدل على أنه قاله بالظن، ولذلك اعتذرَ عنه [٣] » .

الوجه الثاني : ذهبَ جمهور العلماء على أنه يجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ويجوز عليهم الخطأ في ذلك ، لكن لا يُقَرُّون عليه ؛ كما سبق في قصة أسارى بدر ، وكإذنه للمتخلفين ، وهذا ما يتميَّزُ به الأنبياء عن اجتهاد غيرهم من سائر البشر [٤] .

(٢) أجابَ العلماء عن الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب ﷺ بجوابين:

أولاهما : أن علياً ﷺ لم يقصد بالنفي اقتصار الوحي على القرآن دون السنة، وغايةُ قصدِه جواب السؤال الذي وجَّهَه إليه أبوجحيفة حين سأله عن ذلك ؛لأنَّ الشيعة الاثني عشرية [٥] كانوا يزعمون أنه ﷺ خصَّ أهلَ بيته ، لا

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ١١٥/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/١٥ .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢٥٢/٣-٢٥٣ .

(٤) انظر : تفسير الألوسي ٧٢/١٣ ، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص٢٢٣، ٢٢٤ .

(٥) هم فرقة غالية رفضوا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، وزعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة ، وأُطلق عليهم الإمامية ؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم ، وسُمُّوا بالاثنى عشرية ؛ لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد

◄◄ - تابع - ◄◄

سيما علي بن أبي طالب ﷺ بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره ، فأراد بالنفي أولاً الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي ﷺ وقد تبرأ علي ﷺ من ذلك ـكما في الأثر الوارد في البابـ: « أَعَهِد إليك رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يعهدْه إلى الناس ، فقال : لا والذي فلَقَ الحبةَ ، وبرأَ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله » ، وهو يرد لما أكثره الشيعة على أنه أوصى له بالخلافة ، وممن قال بهذا الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر ، والعيني[١] ، وملا علي القاري[٢] وابن عاشور[٣].[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهؤلاء خرج أَولُهُم في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، وصاروا يدَّعون أنه خُصَّ بأسرارٍ من العلوم والوصية ، حتى كان يسأله عن ذلك خواصُّ أصحابه ، فيخبرهم بانتفاء ذلك ، ولمَّا بلَغه أن ذلك قد قيل ، كان يخطبُ الناسَ ، وينفي ذلك عن نفسه ، وقد خَرَّجَ أصحابُ الصحيح كَلَامَ علي ﷺ هذا من غير وجه ، مثل ما في

زعمهم ، ومن أبرز شواذهم عن جماعة المسلمين : القول بعصمة هؤلاء الأئمة ، والوصية لعلي ﷺ ، والقول بتحريف القرآن ، وغير ذلك . انظر التفصيل في الكلام عن الشيعة : الفصل لابن حزم ١٣٧/٤ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٤٥/١ ، وقد أُلفت في مذاهبهم وفكرهم الكثير من المؤلفات ؛ ككتاب إحسان الهي ظهير ، وكتاب أصول مذهب الشيعة ، د . ناصر القفاري .

(١) بدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفي ، مؤرخ، علامة ، من كبار المحدثين ، من كتبه :عمدة القاري في شرح البخاري ، مات سنة (٨٥٥ هـ) . انظر البدر الطالع للشوكاني ١٥٨/٢ ، الأعلام للزركلي ١٦٣/٧ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٥٠/١٢ .

(٢) علي بن سلطان محمد الهروي ، القاري ، الحنفي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، وقد رحل إلى مكة، واستقرَّ بها ، من تصانيفه الكثيرة : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، مات سنة (١٠١٤هـ) . انظر معجم المؤلفين لكحالة ١٠٠/٧ .

(٣) محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة ، له عدة مصنفات، من أهمها : التحرير والتنوير ، في تفسير القرآن ، مات سنة (١٣٩٣هـ) . انظر الأعلام للزركلي ١٧٤/٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى٧٧/٤، عمدة القارئ للعيني ١٦٠/٢، وفتح الباري٢٠٤/١،ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠/١١ ، التحرير والتنوير٢٦٠/٦.

الصحيح عن أبي جحيفة قال : « سألتُ علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال : لاوَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عندنا إلَّا ما في القرآن إلَّا فهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ[١] » .

وقال ابن تيمية – أيضاً - : " وبهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الصحيحة ؛ استدلَّ العلماء على أن كل ما يذكر عن علي وأهل البيت من أنهم اخْتُصُّوا بعلم ، خصَّهم به النبيُّ ﷺ دون غيرهم ، كذبٌ عليهم ؛ فإنه قد كُذِبَ على جعفر الصادق ﷺ ما لم يُكذبْ على غيره ، وكذلك كُذِبَ على علي ﷺ وغيره من أئمة أهل البيت[٢] " .

وقال ابن عاشور في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة ، الآية:٦٧] : " وإذ قد كانت هذه الآية من آخر ما نَزَلَ من القرآن ؛ علمنا أنَّ من أهمِّ مقاصدها أن الله أراد قطعَ تخرُّصَ من قد يزعمون أن الرسول ﷺ قد استبقى شيئًا لم يبلِّغْه ، أو أنه قد خصَّ بعضَ الناس بإبلاغ شيءٍ من الوحي لم يبلِّغْه للناس عامة ، وأنَّ رسول الله ﷺ اختصَّ بكثيرٍ من القرآن علي بن أبي طالب ، وكانت هذه الأوهام ألمَّتْ بأنفس بعض المتشيعين إلى علي ﷺ في مدة حياته ، فدعا ذلك بعض الناس إلى سؤاله عن ذلك ، كما في سؤال أبي جحيفة الذي وجَّهَه لعلي ﷺ[٣] » .

ويذكر بعض الباحثين [٤] : أن كثيراً من مقالات الشيعة تقوم على أن الرسول ﷺ أَودَعَ علياً علمَ القرآن ، وقد وُجِد لهذه المقالة أصلٌ في حياة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية٤/٧٨,٧٧ ، وقد سبق تخريج الأثر في ص٧٧ من البحث .

(٢) مجموع الفتاوى – وبتصرف يسير- ٢ | ٢١٧ .

(٣) التحرير والتنوير– وبتصرف يسير- ٦/٢٦٠.

(٤) هو الدكتور ناصر القفاري في كتابه أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/١٤٠ .

أمير المؤمنين، وأظهرتِ السبئية [١] القولَ بأنَّ عند علي ﷺ غير ما عند الناس، فنفى أمير المؤمنين ذلك نفياً قاطعاً ، وقال: « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه » .

الجواب الثاني : أجاب الطحاوي عن أثر علي ﷺ بأنَّ علياً ﷺ حلَفَ بما حلف ومعه من السُنَّة ، ما قد كان معه التي منها الوحي الذي يوحي إليه مما ليس هو بقرآن؛ لأن ما كان معه من ذلك عن النبي ﷺ داخلٌ في القرآن ؛ إذ كان قبوله السنَّة عن ﷺ بأمر القرآن [٢] .

(٣) أجابَ الطحاوي عن الأثر الوارد عن ابن عباس رضيَ الله عنهما بجوابين :

أحدهما : أنَّ مراد ابن عباس بقوله : « لا وحيَ سوى القرآن » يريد به القرآن نفسه ، وما أمرَ به القرآن ، ودعا إليه ، والذي أمرَ القرآن باتباعه السنة النبوية ؛ لأنَّ الله تعالى قال :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر ، الآية:٧] [٣] .

الجواب الثاني : لا يقصد ابن عباس اقتصار الوحي على القرآن الكريم ؛ بل غاية قصده : التنويه بأنَّ القرآن أعلى مراتب الوحي ؛ فقوله : « لا وحيَ سوى القرآن » من باب بيان أعلى مراتب الوحي ، وهذا مستعملٌ في لغة

---

(١) من فرق الشيعة الأولى الغالية في علي ﷺ ، وهم أتباع عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي بن أبي طالب ﷺ : أنت الإله حقاً ، فأُحرقَ من أصحاب هذه المقالة من قدر عليه منهم ، فخدَّ لهم أخاديد ، وأحرقهم بالنار ، وقال : إني إذا سمعتُ قولاً منكراً .... أجَّجتُ ناراً ودعوتُ قنبراً ، وقد أظهرَ الدخول للإسلام ، فهو الذي أشعلَ الفتنة ضد عثمان بن عفان ﷺ ، وهو الذي دسَّ الأحاديث الموضوعة ؛ ليدعمَ بها رأيه ، فهو رأس الفتنة السياسية الدينية في الإسلام ، انظر الفصل لابن حزم ٣٣/٢ ، ١٤٢/٤، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٨٠/١ ، معارج القبول للحكمي ١١٧٩/٣.

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٦٦/١٤,٤٦٧.

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٦٧/١٤,٤٦٨.

العرب ؛ كما يقال : لا عالِمَ سوى فلان ؛ تنويهاً ومدحاً لعلمه ، ولايعني قصرَ العلم عليه ، وكما قال من قال : لا زاهِدَ إلا عمر بن عبد العزيز ؛ لِمَا عُرِفَ عنه من زهده وتركه الدنيا ،ولا يعني ذلك قصر الزهد عليه ؛ ففي الدنيا زهَّادٌ كثيرون ، إلا أنهم لم يقدروا على مثل الذي قدر عليه ، وكما قيل : لا يُفتى ومالكٌ في المدينة [١].

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر لي من خلال كلام أهل العلم ما يلي :

أ - تحرير القول في أقوال النبي ﷺ وأفعاله أنها على قسمين :

الأول: ما كان في أمر الشريعة والتبليغ عن الله تعالى، وهذا له حالتان :

١- أنْ يكون بوحي من الله تعالى، وهذا لا مجال للخطأ فيه، وهو الذي يسميه العلماء الخبر المعصوم، وعليه تُحمل الآية الواردة في المسألة.

٢-أنْ يكون باجتهاد منه ﷺ، وهذا لا يخلو إمَّا أنْ يُقرَّ عليه، أو يُنَبَّه إلى الصواب، وهو في كلا الحالتين في حكم الوحي؛ أما الحالة الأولى فلإقرار الله له، وأما الثانية فلتصويب الله إياه ؛ - كما سبق – من إذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك ، قبل أنْ يَتَبيّنَ صادقَهم من كاذبهم ، وكأسْرِه لأسارى بدر ، وكأمره بترك تأبير النخل – كما في حديث الباب المتقدم- ، وكقول النبي ﷺ : « لو اسَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ »[٢] ، فقد اجتهدَ النبيُّ ﷺ في كل هذه الحوادث .

القسم الثاني: ما كان من أمور الدنيا، وهذا حكمه أنْ لا تعلق له بالرسالة والتبليغ، بل النبي ﷺ فيه كسائر الناس، في جواز الخطأ والصواب عليه، وعليه يحمل ما جاء في قضية تأبير النخل، وغيرها من الحوادث التي

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي١٤/٤٦٦,٤٦٧.

(٢) تقدَّم تخريج هذه الأحاديث في ص٧٦ .

وقعت باجتهاد منه ﷺ .

ومما يؤكد هذا المعنى قوله ﷺ في حديث التأبير: « إنَّما ظننتُ ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدَّثتُكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنِّى لن أَكذِبَ على الله عزَّ وجلَّ[١] » ، وفي رواية: « أنتم أَعلَمُ بِأمور دُنْيَاكُم[٢] » وفي رواية أخرى: « إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمرْتُكُمْ بشيءٍ من دينِكم فَخُذُوا به ، وَإِذَا أمرتكم بشيءٍ من رأيٍ فَإِنَّما أنا بشر[٣] » فهذا نصٌ جَلِيٌّ منه ﷺ في جواز الخطأ عليه في أمور الدنيا، وأنَّ ما قاله في قضية التأبير إنما كان باجتهادٍ محضٍ منه ﷺ، ولم يكن بوحي من الله تعالى ، ولذلك بوَّبَ النووي على هذا الحديث في صحيح مسلم فقال : " باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي [٤] " .

ب- ما ذكره الجمهور في الجمع بين قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم ، الآية:٣ ،٤] وحديث تأبير النخل هو المتعين، وحسب اطلاعي فإني لم أقف على قولٍ بخلافه؛ فكان له حكم الاتفاق.

ج - وأما الجواب عن الأثرين الواردين في الباب عن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقد تقدم في مسالك العلماء في دفع الإشكال من هذا المبحث .

****

(١) تقدم تخريجه في أول المبحث .

(٢) تقدم تخريجه في أول المبحث .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٢) في الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً ، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٤) صحيح مسلم ١٨٣٥/٤ .

المبحث الثاني

موهم التعارض في نزول الوحي على النبي ﷺ في غُرَف نسائه

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه - رضي الله عنهم - قال : « كان الناس يتحرَّونَ بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة : فاجتمعَ صواحبي إلى أمِّ سلمة ، فقلنَ : يا أمَّ سلمة والله إن الناس يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخيرَ كما تريده عائشة، فمُري رسول الله ﷺ أن يأمرَ الناس أن يهدوا إليه حيثما ما كان أو حيثما دار، قالت : فذكرَتْ ذلك أمُّ سلمة للنبيﷺ قالت : فأعرضَ عنِّي ، فلما عاد إليَّ ذكرتُ له ذلك ، فأعرضَ عنِّي ، فلما كان في الثالثة ، ذكرتُ له فقال : يا أمَّ سلمة ؛ لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزَلَ عليَّ الوحي ، وأنا في لِحَافِ امرأةٍ[1] منكنَّ غيرَها[2] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الحديث : أنَّ الوحيَ لاينزل على النبي ﷺ إلا وهو في دار عائشة رضيَ اللَّه عنها ، ويُشكلُ عليه حديث كعب بن مالك ﷺ - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - قال: « فأنزلَ اللهُ توبتَنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلثُ الآخرُ من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة[3]» ففي هذا الحديث بيان نزول الوحي على النبي ﷺ في دار أم سلمة ، مما يوهم خلاف ظاهر الحديث

---

(١) سيأتي معنى " اللحاف" في آخر المبحث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٤) ، في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ومسلم في صحيحه (٢٤٤١) مختصراً ، في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٠٠)، في التفسير، باب : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ ... ﴾.

الأول في اقتصار نزول الوحي على النبيِّ ﷺ وهو في دار عائشة [١].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال بين الحديثين :

للعلماء في دفع التعارض بين الحديثين ثلاثة مذاهب :

الأول : التفريق بين نزول الوحي في الفراش وبين نزوله في الدار والليلة:

ففي حديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَتْ عليه تَوْبَةُ كَعْبٍ وصاحبيه في بيتها وفي ليلتها، ولاَيلزم من ذلك نزول الوحي في فراشها ، وفي حديث الباب إثباتٌ من أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نُزُولَ الْوَحْيِ كان عليه ﷺ وهو في لِحَافِ عَائِشَةَ وَلَيْسَ ذلك في الحديث الثاني عن أم سلمة ، وقد قال بهذا : الطحاوي وابن القيم[٢].

المذهب الثاني: أنّ حديث عائشة كان قبل القصة التي نزلَ الوحي فيها في فراش أم سلمة ، وهو رأيٌ لبعض العلماء[٣].

وقد تعقَّبَ السيوطي هذا الرأي: بأن هناك أجوبة عن هذا الإشكال أقوى من هذا الجواب[٤].

ومما يرَدُّ به على هذا الرأي : أنه ليس هناك مايُثبتُ أنَّ قصة عائشة رضيَ الله عنها في الحديث الأول كانت قبل حديث كعب بن مالك ﷺ حين قال : « فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة » .

---

(١) انظر حكاية الإشكال في : مشكل الآثار للطحاوي١/٢٩١، الإتقان للسيوطي١/٧١،تحفة الأحوذي للمباركفوري١٠/٢٥٦.

(٢) انظر : مشكل الآثار للطحاوي١/٢٩٣، زاد المعاد لابن القيم: ١/ ١٠٦.

(٣) انظر : الإتقان للسيوطي١/٧١ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري١٠/٢٥٦.

(٤) انظر : الإتقان للسيوطي١/٧١ .

المذهب الثالث: لا معارضة بين الحديثين فقد كان الوحي ينزل في فراش عائشة وفي فراش غيرها من أمهات المؤمنين، ورجحه السيوطي[١].

واستدلَّ لذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: « أعطيت تسعاً..- الحديثَ وفيه - : وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه[٢]» .

لكن يُعترض على هذا الأثربما يلي:

١- ضعف هذا الأثركما في تخريجه.

٢- على فرض صحته ؛ فإنَّ غاية ما فيه التصريح بنزول الوحي على فراش عائشة، ولم يصرح بنزول الوحي في فراش بقية نسائه ﷺ ؛ بل جاء ذكر نزول الوحي على بقية نسائه في بيوتهنَّ وفي لياليهنَّ مجرَّداً عن ذكر الفراش أو اللحاف .

---

(١) الإتقان للسيوطي١/٧١.

(٢) رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده (٤٦٢٦) ٨/٩٠ ، والطبراني في الكبير (٧٥) ٢٣/٣٠بألفاظ مختلفة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن جدته عن عائشة ، والحديث ضعيف ؛ لثلاث علل:١ـ في إسناده مجاهيل؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد٩/٢٤١: "في إسناده من لا أعرفهم"، ٢ـ مداره على علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ،كما في التقريب ص ٤٠١ . ٣ـ الاضطراب في المتن: فمرة يذكر تسع خِلال ؛ كما في مسند أبي يعلى، ومرة يذكر سبع ومرة ست خِلال ؛ كما في معجم الطبراني الكبير .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٦٧٣٠) ٤/١١، وقال: " صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة١٠/٧١٥ فقال: " ورجاله ثقات ، رجال مسلم ؛ إلا أنه وقع فيه عبد الرحمن بن أبي الضحاك ، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، ولم أره في "ثقات ابن حبان" ؛ فهو على كل حال مجهول ، فهو علة الحديث " .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٦٥ من طريق هشام أبو الوليد ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عائشة به نحوه، وضعَّفَ هذا الطريق الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة١٠/٧١٥ وقال : "ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنه لا يتقوى بها ؛ لأنَّ عبد الملك ابن عمير لم يذكروا له رواية عن عائشة، على أنه قد رُميَ بالتدليس ، فمن المحتمل أن يكون الواسطة بينه وبينها رجلاً مطعوناً أو مجهولاً ؛ كعبد الرحمن هذا " .

رابعاً : الترجيح .

الأقرب ــ والله أعلم ــ في دفع التعارض بين الحديثين: انفراد عائشة رضي الله عنها بنزول الوحي في فراشها دون أمهات المؤمنين اللائى كن آنذاك على قيد الحياة، وإلا فقد سبق أن نزَلَ عليه الوحي وهو مع خديجة رضي الله عنها، ويحمل حديث أم سلمة في نزول توبة كَعْبٍ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ في بَيْتِهَا وفي لَيْلَتِهَا ولاَيلزم من ذلك نزول الوحي في فراشها ،و يكون نزول الوحي على رسول اللهِ ﷺ وهو في غَيْرِ فراشها ؛ يدل على ذلك ما يلي:

١- إثْبَات ذلك منُ أُمِّ سَلَمَةَ نفسها عن رسول اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: « وَاَللَّهِ ما نزل عَلَيَّ الْوَحْيُ وأنا في لِحَافِ امرأة منكن غير عَائِشَةَ »، فأم سلمة هي التي رَوَتْ هذا الحديث ، وعرفت أن الوحي لم ينزل على النبي ﷺ إلا في فراش عائشة.

٢- لايلزم من نزول الوحي في بيت أم سلمة وليلتها أن ينزل في فراشها.

٣- أن ذكر نزول الوحي في اللحاف لم يَرِدْ إلا في حقِّ عائشة رضي الله عنها، ومعناه الغطاء في الفراش ؛ يقال: الْتَحَفْتُ بالثوب : تغطَّيتُ به، واللِحافُ: اسمُ ما يُلْتَحَفُ به ، وكلُّ شيء تغطَّيتَ به فقد الْتَحَفْتَ به[1]، وفي حديث الباب: « واللَّهِ ما نزلَ عَلَيَّ الوحيُ وأنا في لِحَافِ امرأةٍ منكنَّ غيرَ عائشةَ » ، ولم يردْ ذكر اللحاف في حق بقية نسائه رضي الله عنهن .

****

(١) انظر : لسان العرب ٣١٤/٩ ، مختارالصحاح ص٦١٢ .

المبحث الثالث

موهم التعارض في مدة نزول الوحي بالقرآن

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة .

(١) عن عائشة وابن عباس ﷺ قالا: « لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّة عَشْر سِنِينَ يَنْزِل عَلَيْهِ الْقُرْآن وَبِالْمَدِينَةِ عَشْر سِنِين[(١)] » .

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ يصفُ النبيَّ ﷺ قال: « أُنزِلَ عليه وهو ابن أربعين ، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه ، وبالمدينة عشر سنين[(٢)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظَاهِرالأحاديث أَنَّ النبيَّ ﷺ عَاشَ سِتِّينَ سَنَة ، وأوحي إليه في عشرين سنة ، وهذا خلاف المشهور من الروايات من أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وأوحي إليه في ثلاث وعشرين سنة ، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما قال: « بُعِثَ رسول الله ﷺ لأربعين سنة ، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ، ثم أُمِرَ بالهجرة عشر سنين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين[(٣)] »[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٩٤) في فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزَلَ ، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي (٤١٩٥) ، باب وفاة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥٤) في المناقب ، باب صفة النبي ﷺ . .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨٩) في فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٤) انظر الإشكال في : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي١/٨١٥، تفسير ابن كثير١/١٧، عمدة القارئ للعيني١٦/١٠٦,١٠٧، التمهيد لابن عبدالبر٣/١٦ومابعدها، فتح الباري٨/١٥٠، الإتقان للسيوطي١/١١٧.

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

اختلف العلماء في تحديد مدة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ على أقوال:

القول الأول : أنها ثماني عشرة سنة ؛ روي هذا القول - غير المشتهر- عن الحسن، وأنه كان يقول: « لقد ذُكِرَ لنا أنه كان بين أوله وآخره ثماني عشرة سنة[١] » .

ويعترض على هذا القول بما يلي:

١- نكارة هذا القول ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة والصريحة المشهورة ، وينتج عنه أن الرسول ﷺ توفي عن ثمان وخمسين سنة وهو ما لم يقل به أحد .

٢- أن الحسن البصري ساق هذا الأثرَ بصيغة التمريض حيث قال : «ذُكرَ لنا..».

٣- رُوي عن الحسن نفسه مايخالف هذا الأثر ؛ فقد جاء عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾[الفرقان ، الآية: ٣٢] قال: « وكان بين أوله وآخره عشرين سنة[٢] »، وهذا ماجعل ابن عطية في تفسيره يُضعِّفُ هذا الأثرَ، ويقول عنه : " وهذا قولٌ مختلٌّ لا يصحُّ عن الحسن[٣] » .

القول الثاني : أنها عشرون سنة ، روي ذلك عن ابن عباس، وعكرمة ، والشعبي ، وقتادة ، واختاره ابن جزي الكلبي[٤] [٥].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٨/١٥ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٤٧/١٦ ، وابن أبي حاتم ٢٦٩٠/٨كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الحسن.

(٣) تفسيرالمحرر الوجيزلابن عطية ٤٩١/٣، وانظر البحر المحيط لأبي حيان٨٤/٦.

(٤) محمد بن أحمد ، المعروف بابن جزي الكلبي، من أهل غرناطة ، مقرئٌ ، فقيه من العلماء بالأصول، واللغة ، والتفسير ، من أهم كتبه : تفسيره المسمى بالتسهيل ، مات سنة (٧٤١هـ) . انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٧٥/٢ ، طبقات المفسرين للداوودي ٨٥/٢ .

(٥) انظر هذه الأقوال في : تفسير الطبري ٥٤٣,٥٤٢/٢٤، تفسير المحرر الوجيزلابن عطية ٤٩١/٣، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٥/١، تفسير التسهيل لابن جزي٧٨/٣.

القول الثالث: أنها ثلاثٌ وعشرون سنة ، وهو قول الجمهور[١].

القول الرابع: أنها خمسٌ وعشرون سنة ، وهو قول من يذهب إلى أن النبيﷺ عاش خمسًا وستين سنة خلافًا للمشهور[٢].

ومنشأ هذا الاختلاف هو الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة كما قال الزركشي ، فقيل: ثمان ، وقيل عشر ، وقيل ثلاث عشرة ، وقيل خمس عشرة سنة ، بناءً على اختلاف الروايات في ذلك ، فإذا أضيفَ إليها عشر سنين وهي مدة إقامته بالمدينة بعد الهجرة المتفق عليها ، كما نصَّ على ذلك ابن كثير إذ قال : " أما إقامته بالمدينة عشرًا ، فهذا ممَّا لا خلافَ فيه..[٣]» فينتج عن ذلك الجمع بين الأقوال السابقة .

كما يعود هذا الاختلاف - أيضًا - إلى اختلاف الأحوال التي بدأَ منها حساب تلك المدة ، هل هو من بداية الرؤيا الصادقة [٤] ، أو من البعثة التي تلاها فتورٌ في نزول الوحي ، أو من الرسالة وتتابع الوحي بعد ذلك .

يضاف إلى ذلك التسامح والتساهل في تحديد الوقت ، وجبر الكسور في حساب السنوات اختصارًا وعلى جريان العادة عند العرب ، يقول ابن كثير: " إن العرب تحذف ما زاد على العشرة اختصاراً في الكلام ؛ لأنَّ العرب كثيراً ما يحذفون الكسور في كلامهم[٥] " .

---

(١) انظر : البرهان للزركشي١/٢٢٨.

(٢) انظر : البرهان للزركشي١/ ٢٣٢,٢٢٨.

(٣) مقدمة تفسير ابن كثير١/١٨.

(٤) عن عائشة ﷺ قالت: « كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨١) في التعبير ، باب أول مابُدئ به رسول اللَّه ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة .

(٥) مقدمة تفسير ابن كثير١/١٨.

كذلك يعود الاختلاف إلى الخلاف في عمره ﷺ ؛ إذ قيل: إنه ستون سنة ، وقيل: ثلاث وستون ، وقيل: خمس وستون [١].

وقد جمع ابن حجر بين هذه الأحاديث فقال : «ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنةً إذا انضم إلى المشهور أنه بُعثَ على رأس الأربعين ، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما في الوفاة النبوية ، فإنَّ كلَّ مَنْ رَوى عنه أنه عاش ستين ، أو أكثر من ثلاث وستين ؛ جاء عنه أنه عاش ثلاثاً وستين ، فالمعتمد أنه عاش ثلاثاً وستين، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر في السنين ، وإما على جبر الكسر في الشهور، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بُعثَ ﷺ على رأس الأربعين ، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزلَ عليه الملَك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم فَتَر الوحي ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة [٢]» .

كما أنه بُعث ﷺ على رأس أربعين سنة ، قال النووي: " واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين ، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة ، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ، والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثًا وستين ، وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء[٣]» .

وقد ذهبَ السهيلي[٤]، وأبوشامة المقدسي[١]، وابن كثير ، وابن حجر[٢]

---

(١) انظر : مقدمة تفسير ابن كثير١/١٨ ،علوم القرآن من خلال مقدمات التفسيرلمحمد صفاء حقي ٢/٥٦، نزول القرآن الكريم والعناية بالقرآن في عهد الرسول ﷺ ، د . محمد الشايع ص٦٠ .

(٢) فتح الباري ٩/٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٥/٩٩.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، حافظ ، عالم باللغة والسير ، مؤرخ ، مفسر ، لغوي، صنَّف المصنفات المفيدة ، منها : الروض الأُنُف في السيرة ، والتعريف والإعلام في ما أُبهمَ في القرآن من الأسماء والأعلام ، مات سنة (٥٨١هـ) . انظر البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة للفيرزآبادي ص٣٢ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢/٨١ ، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٧٢ .

حجر[٢] إلى وجهٍ آخر في الجمع بين القولين ، وهو أنَّ الشعبي قال : « أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ، فقُرِنَ بنبوته إسرافيل ثلاث سنين ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه ، فلمَّا مضَتْ ثلاث سنين قُرِنَ بنبوته جبريل ، فنَزلَ عليه القرآن على لسانه عشرين سنة[٣]» ، قال ابن حجر: " فعلى هذا يَحسن بهذا المرسل إن ثبت ؛ الجمع بين القولين في قدر إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة ، فقد قيل ثلاث عشرة ، وقيل عشر ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة [٤] " .

وقد أنكرَ الواقدي[٥] هذه الرواية المرسلة ، قال ابن سعد[٦]: " فذكرتُ هذا الحديث لمحمد بن عمر- يعني شيخه الواقدي – فقال : ليس يعرفُ أهلُ العلم ببلدنا أنَّ إسرافيل قُرِنَ بالنبي ﷺ ، وإنَّ علماءهم وأهل السيرة

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، المعروف بأبي شامة ؛ لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، الحافظ المجتهد ، صاحب الفنون ، له من المصنفات : إبراز المعاني في شرح الشاطبية في القراءات ، مات سنة (٦٦٥هـ) . انظر معرفة القراء الكبار للذهبي ٦٧٣/٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٨/٤ ، غاية النهاية لابن الجزري ٣٣٠/١ .

(٢) انظر : شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة ص١٧٨، مقدمة تفسير ابن كثير١٨/١،فتح الباري١/٢٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٣٢/٢، وسيأتي الكلام على هذا الأثر.

(٤) فتح الباري ٢٧/١.

(٥) محمد بن عمر بن واقد السهمي المعروف بالواقدي ، من أقدم المؤرخين في الاسلام ، ومن أشهرهم ، ومع كونه عمدةً في التاريخ ؛ إلاَّ أنه متروكٌ في الحديث ، قال الإمام أحمد عنه : "كذابٌ يقلب الأحاديث " ، مات سنة (٢٠٧هـ) . انظر التاريخ الكبير للبخاري ١٧٨/١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٧/٣ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٧٣/٦ ، تقريب التهذيب ص٤٩٨ .

(٦) محمد بن سعد بن منيع ، كاتب الواقدي ، أحد الحفاظ الفضلاء ، صحب الواقدي المذكور قبله زماناً وكتب له فعُرِفَ به ، صاحب الكتاب المعروف " الطبقات الكبرى "في طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته ، وقد عدَّه ابن الجزري من القراء ، مات سنة (٢٣٠هـ) . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٥١/٤ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٧٥/٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١٢٦/٢ .

منهم يقولون : لم يُقرنْ به غير جبريل من حين أُنزلَ عليه الوحي إلى أن قُبِضَ ﷺ[١]".

وقد تعقَّبَ ابن حجر إنكار الواقدي فقال: "ولا يخفى ما فيه ؛ فإنَّ المثبِتَ مقدَّمٌ على النافي، إلاَّ إن صحِبَ النافي دليلُ نفيه فيُقدَّم والله أعلم[٢]".

وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه ﷺ بمكة ، فإنه قال : " جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفتره سنتان ونصف ، وفي رواية أخرى : أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال مكث عشر سنين حذفَ مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال ثلاث عشرة أضافهما[٣] " .

واعترضَ عليه ابن حجرفقال : " وهذا الذي اعتمدَه السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً [٤] " .

وقد حاولَ بعضُ الباحثين اختيار تحديد دقيق للمدة ، فذكر أن مدة مقامه ﷺ بمكة هي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر، وثلاثة عشر يومًا ، ومدة إقامته بالمدينة بعد الهجرة هي تسع سنوات ، وتسعة أشهر، وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة خمسٍ وأربعين إلى تاسع ذي الحجة سنة ثلاثٍ وستين من ميلاده ﷺ ، وهي سنة عشر من هجرته ﷺ ، فصارت المدة بين مبتدأ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يومًا[٥].

وقد اعترضَ الزرقاني[٦] هذا التحديد بأنه أهملَ من حسابه باكورة الوحي إليه ﷺ عن طريق الرؤيا الصادقة ستة أشهر على أنها ثابتة في

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/١٩١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٢٧.

(٣) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة ص١٧٨.

(٤) فتح الباري ١/٢٧.

(٥) انظر : تاريخ التشريع الإشلامي لمحمد الخضري بك ص ٨ .

(٦) محمد بن عبد العظيم الزرقاني ، من علماء الازهر بمصر ، من أهم كتبه : مناهل العرفان في علوم القرآن ، مات في القاهرة سنة (١٣٧٢هـ) . انظر الأعلام للزركلي ٦/٢١٠ .

الصحيح[١]، ثم جرى فيه على أنَّ ابتداء نزول القرآن كان ليلة السابع عشر من رمضان وهي ليلة القدر على بعض الآراء، غير أنه يخالف المشهور الذي يؤيده الصحيح ، ثم ذهب فيه مذهب القائلين بأن آخر ما نزل من القرآن: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ ﴾ [المائدة، الآية:٣]، وذلك في تاسع ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، وهذا المذهب غير صحيح [٢] .

وقد اعُترِضَ – أيضاً – بأنَّ ابتداء إنزال القرآن يوافق يوم الجمعة معارض ؛ لما ثبتَ في صحيح مسلم عن يوم الاثنين وقوله ﷺ حين سئل: «ذاك يومٌ ولدتُ فيه، ويوم بعثت - أو أنزل عليَّ فيه[٣] » [٤] .

كما حدَّدَ بعض الباحثين مدة نزول القرآن الكريم بأنها اثنتان وعشرون سنة وخمسة أشهر ونصف الشهر؛ راعى في هذا التحديد ما ذهب إليه الجمهور من أنه ﷺ ولد في الثاني عشر من ربيع الأول عام الفيل، وتوفي في الثاني عشر أيضًا من ربيع الأول عام إحدى عشرة من الهجرة .

وبيان ذلك أنَّ النبيَّﷺ نُبئَ على رأس الأربعين من ميلاده، وذلك من الثاني عشر من ربيع الأول ، وقد بدئ الوحي إليه بالرؤيا الصادقة ، ومكث على ذلك إلى السابع عشر من رمضان ، وجملة ذلك ستة أشهر وخمسة أيام حين نزل عليه صدر سورة اقرأ ، وآخر آية نزلت عليه من القرآن هي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة ، الآية:٢٨١] وقد روي أن ذلك قبل وفاة النبي ﷺ بتسعة

---

(١) سبق تخريج حديث الرؤيا الصادقة آنفاً في ص ١٦٣ من البحث ، وهو في صحيح البخاري .

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني١/٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢) في كتاب الصيام .

(٤) انظر : نزول القرآن الكريم والعناية بالقرآن في عهد الرسول ﷺ د. محمد الشايع ص٦٠ .

أيام، وقيل بأحد عشر يومًا ، وقيل بواحدٍ وعشرين يوماً ، فلو أخذنا بالمتوسط تكون جملة المدة التي لم ينزل فيها القرآن ستة أشهر وستة عشر يومًا، وجملة عمره ﷺ ثلاث وستون عامًا، ومدة نبوته ثلاث وعشرون سنة ، فإذا أنقصنا منها ستة أشهر وستة عشر يومًا يكون الباقي اثنتين وعشرين سنة وخمسة أشهر وأربعة عشر يومًا [١] .

رابعاً : الترجيح .

الأقرب من خلال مامضى أن يقال: إن مدَّةَ الوحي نحوًا من ثلاث وعشرين سنة تقريبًا لا تحديدًا ، ويجاب عن الأحاديث المشكلة في الباب من أنَّ المدَّةَ عشرون سنة بما يلي:

١- اختلاف الاعتبار الذي يبدأ منه حساب تلك المدة، هل هو من بداية الرؤيا الصادقة، أو من البعثة التي تلاها فتور في نزول الوحي، أو من الرسالة وتتابع الوحي بعد ذلك،قال أبوشامة المقدسي: " فمن هنا يتفق ما قاله أنس بن مالك رضي الله عنه أن مكثه بمكة كان عشر سنين وقول ابن عباس: ثلاث عشرة سنة ، وكان قد ابتُدِئَ بالرؤيا الصادقة ستة أشهر ، فمن عَدَّ مدَّةَ الفترة وأضاف إليها الأشهر الستة ، كانت كما قال ابن عباس ، ومن عدَّها من حين حَمِيَ الوحيُ وتتابع كانت عشر سنين [٢] " وكما في قول ابن حجر – المتقدم – : "يمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بُعث على رأس الأربعين ، فكانت مدَّةُ وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزلَ عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم فتَرَ الوحيُ ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدَّةُ تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين[٣] » .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ، د . محمد ابو شهبة ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة ص١٧٨.

(٣) فتح الباري ٤/٩.

٢- الحذف وجبر الكسور في حساب السنوات اختصارًا وعادةً ، كما تقدَّم من قول ابن كثير: « إنَّ العربَ تحذف ما زاد على العشرة اختصاراً في الكلام ؛ لأنَّ العربَ كثيراً ما يحذفون الكسور في كلامهم[١] » .

****

(١) مقدمة تفسير ابن كثير١/١٨.

المبحث الرابع
مشكل أحوال نزول الوحي

تعدَّدتِ الأحاديث المشكلة الواردة في أحوال نزول الوحي ، وبسبب تعدد تلك الأحوال ، واختلاف الوقائع الواردة فيها ؛ سأذكرُ كلَّ حديثٍ حسب كل حال ؛ لأنَّ كلَّ حديث منها يحتاج إلى دراسةٍ خاصة ، وسوف أتناول الكلام على تلك الأحاديث في المطالب التالية :

المطلب الأول : مشكل نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ في حال نومه .

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ؛ إذ أغفى إغفاءةً ، ثم رفع رأسَه متبسِّماً، فقلنا: ما أَضحكك يا رسول الله قال: أُنزلتْ علي آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر ، الآية: ١-٣]، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عزَّ وجل عليه خيرٌ كثير.. الحديث[(١)]» .

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

لم ينزلِ القرآن الكريم على النبي ﷺ إلا في حال اليقظة كما سيأتي آنفاً، ويُشكلُ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في نزول سورة الكوثرعلى النبي ﷺ ، وقالوا : إنَّ السورة نزلتْ في تلك الإغفاءة وهي النوم الخفيف[(٢)]، وقالوا : إنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٠) في الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة .

(٢) غَفَوْت غَفْوةً أي نِمْت نَوَمَةً خَفيفة ؛ يقال : أغْفَى إغْفَاءً وإغْفاءَةً إذا نام . انظرالنهاية في غريب الحديث والأثرلابن الأثير٣/٣٧٦ .

من الوحي ما كان يأتيه في النوم ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي [١].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

للعلماء في دفع الإشكال عن هذا الحديث قولان :

الأول : لا مانع من نزول بعض القرآن على النبي ﷺ وهو نائم ، ذكر هذا الجواب الألوسي عن بعض العلماء [٢] .

واستدلَّ القائلون بذلك [٣] بمايلي :

١- حديث أنس رضي الله عنه الوارد في الباب ، وقالوا : كونه ﷺ ينزل عليه القرآن الكريم وهو نائم لا ينفي سماعه ما ينزل إليه ، ووعيه للقرآن بقوى إلهية قدسية ونوم النبي ﷺ لا يمنع من ذلك .

٢- قالوا أيضاً : صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « تنام عيني ولا ينام قلبي[٤] ».

القول الثاني : لم ينزلْ شيءٌ من القرآن على النبي ﷺ في حال النوم ، بل نزلَ جميعُه يقظةً ، وتفسر الإغفاءة بالحالة التي كانت تعتريه عند الوحي، ويقال لها : (بُرَحاء الوحي)[٥] .

---

(١) حكى الإشكال : الإمام الرافعي الشافعي ، والسيوطي ؛ كما في الإتقان١/٧١ ، والألوسي في روح المعاني١٩/١٢١ . وانظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص٣٤ ، والمدخل لدراسة القرآن لأبي شهبة ص٥٩ ، وغيرهم .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي١٩/١٢٢ .

(٣) انظر أدلتهم في : روح المعاني ١٩/١٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧٦) في المناقب ، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه عن عائشة رضيَ الله عنها .

(٥) البرحاء : الشدة ومنه برحاء الحمى ، جاء في مختار الصحاح ص٧٣ : « و بُرَحاءُ الحمى وغيرها وغيرها بالضم والمد شدة الأذى تقول منه بَرَّحَ به الأمر تَبْريحاً أي جهده » ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان إذا نزل عليه أخذته بُرحاءشديدة، وعرق عرقاً شديداً مثل الجمان، ثم سري عنه، فكنت أدخل عليه بقطعة الكتف، أو كسرة، فأكتب، وهو يملي علي، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، وحتى أقول لا أمشي على رجلي أبداً،

- تابع -

وهو مذهب بعض العلماء[١] ، ونقلَ السيوطي عن بعضهم قوله : "والأولى أن تُفسَّرَ الإغفاءة بالحالة التي كانت تعتريه عند الوحي، ويقال لها بُرَحاء الوحي؛ فإنه كان يؤخذ عن الدنيا، والأشبه أنه لم ينزل شيء من القرآن في النوم ".

ثم قال السيوطي ـ مرجحاً هذا القول ـ : " وهو الذي كنتُ أميلُ إليه قبل الوقوف عليه ، والتأويل الأخير أصح من الأول ؛ لأنَّ قوله : « أُنزلَ عليَّ آنفاً » يدفع كونها نزلت قبل ذلك ، بل نقول نزلت في تلك الحالة ، وليس الإغفاء إغفاء نوم ، بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي فقد ذكر العلماء أنه كان يؤخذ عن الدنيا [٢] ".

وقال ابن خلدون:" أن توجد لهم-أي الأنبياء- في حال الوحي غيبة عن الحاضرين معهم مع غطيط، كأنها غشيٌ، أو إغماءٌ في رأي العين، وليست منهما في شيء، وإنما هي في الحقيقة استغراق في لقاء الملك الروحاني، بإدراكهم المناسب لهم الخارج عن مدارك البشر ، أو يتمثل له صورة شخص يخاطبه ، بما جاء به من عند الله ، ثم تنجلي عنه تلك الحال وقد وعى ما أُلقيَ إليه [٣] ".

وقد ارتضى هذا القول الألوسي وذكر: أن معنى أغفى في الحديث منصرف إلى ظن بعض الرواة أن ذلك حدث له، وليس كذلك في واقع

فإذا فرغت، قال: (اقرأه)، فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس » أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٩١٣) ٢٥٧/٢ ، وفي المعجم الكبير(٤٨٨٩) ١٤٢/٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة٤/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/٨ : « رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات » .

(١) منهم الرافعي الشافعي كما نقله السيوطي في الإتقان ٧١/١ ، والسندي في حاشيته على سنن النسائي ١٣٤/٢ .

(٢) الإتقان للسيوطي٧١/١، ٧٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٣٨ .

الأمر، وإنما اعترته بُرَحاء الوحي حتى توهَّمَ بعض من حوله أنه أغفى فقال: "وقد يُظَن أنه ﷺ أغفى، ولا يحتاج من قال إن الأشبه أن القرآن كله نزل في اليقظة إلى تأويل هذا الخبر بأنه ﷺ خطر له في تلك الإغفاءة سورة الكوثر التي نزلت قبلها في اليقظة، أو عرض عليه الكوثر الذي أنزلت فيه السورة فقرأها عليهم[١] " .

رابعاً : الترجيح :

الصواب أنه لم ينزلْ شيءٌ من القرآن الكريم على النبي ﷺ في حال النوم ، بل نزل جميعه يقظة ، خلافًا لمن ادَّعى نزول سورة الكوثر منامًا للحديث الوارد فيها في صحيح مسلم عن أنسرضي الله عنه؛ ولعلَّ الإغفاءة هذه هي الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي[٢] ، ويدلُّ على ذلك ما يلي :

١ــ أن هذه (إغفاءة) كما عبَّرَ عنها أنس بن مالك رضي الله عنه ولم تكن نومة ، فالنبيُّ ﷺ جالسٌ بين أصحابه يحدثهم ، ولا يتصور أنه عليه الصلاة والسلام ينام بينهم في مجلسه ، و إنما هذه هي الحالة التي كانت تعتريه عند نزول الوحي، والتي يقال لها بُرحاء الوحي، فقد كانت تعتري النبي ﷺ حالة يتربد لها وجهه، و يسيل منه العرق ، ويلاحظ ذلك أصحابه ، فهذه الحالة التي اعترته عبَّر عنها أنسرضي الله عنه بذلك .

٢ــ يكفي في الرد على من ادَّعى نزول شيءمن القرآن على النبي ﷺ وهو نائم قوله تعالى :﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ [النجم ، الآية: ٥] ؛ إذ التعليم منافٍ للنوم إن أُريد بالنوم ما يعتاده البشر، لا إن أُريد به نوم الأنبياء .

---

(١) روح المعاني للألوسي١٩/١٢١ .

(٢) مباحث في علوم القرآن ص٣٤ .

٣ـأكثر أهل التفسير والمغازي على أن سورة الكوثر مكية، قال البيهقي: "والمشهور فيما بين أهل التفسير والمغازي أن هذه السورة مكية[١] " ، وقال أبوحيان : " هذه السورة مكية في المشهور وقول الجمهور[٢] "، بل ذكر ابن عاشور : أن بعض العلماء نقل الإجماع على أنها مكية ، ثم ذكر ماينقض ذلك؛ لوجود الاختلاف بين العلماء فيها ، وكلام أنس ﷺ مشعرٌ بوجوده حال الحديث وهو مدنيٌ كما هو معلوم أسلم في صدر الهجرة، ، فيحتمل أنَّ ما ذُكرَ في الحديث لايراد به نزول السورة؛ لأنها سبق أن نزلت السورة بمكة[٣].

لكن يرِدُ على هذا الدليل : بأن لا مانع من نزول السورة مرتين مرة بمكة وأخرى بالمدينة [٤] .

ويقول ابن عاشور : " فإذا كان لفظ (آنفاً) في كلام النبي ﷺ مستعملاً في ظاهر معناه وهو الزمن القريب ، فالسورة نزلت منذ وقت قريب من حصول تلك الرؤيا[٥]".

وأما ما ذكره الألوسي عن بعض العلماء من جواز نزول القرآن على النبي ﷺ وهو نائم ، واستدلالهم بحديث : « تنام عيني ولا ينام قلبي[٦]» فهو حديث عام يصلح وجهاً عند التنزل والافتراض ؛ إذا سلَّمنا بنزول شيء من القرآن في حال نومه ﷺ للرد على نفي المعاناة في المنام من حيث أن قلب النبي ﷺ لا ينام .

وإذ انتهت هذه المسألة ؛ فلا يعني ما قُرر هنا أن الوحي غير القرآني لم يكن يأت النبي ﷺ على الصورة الأشد ، إنما المراد من البحث نفي أن يأتيه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٣ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٨/٥٢٠ .

(٣) انظر تفسيرالتحرير والتنوير لابن عاشور٣٠/٥٧١ .

(٤) انظر : أيسر التفاسير للجزائري٥ /٦٢١ .

(٥) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور٣٠/٥٧١ .

(٦) سبق تخريجه في ص١٠٣، وهو في صحيح البخاري .

الوحي القرآني وهو نائم ، ولذا تكاد لا ترى حديثاً فيه ذكر لوحي قرآني إلا وصفة إنزاله هي الشديدة إن ذُكِرت ، حتى صار ذلك صفة الوحي القرآني ، وهذه الإغفاءة المذكورة في الحديث من شدة هذا الوحي .

****

المطلب الثاني : مشكل حصر نزول الوحي على حالتين :

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام ﷺ[١] سأل رسول الله ﷺ فقال:يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ ، فقال رسول الله ﷺ:« أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّه عليَّ فيفصِمُ عنِّي[٢] وقد وعيتُ عنه ما قال ، وأحياناً يتمثَّلُ لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول » ، قالت عائشة رضي الله عنها : « ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه ، وإنَّ جبينَه ليتفصَّدُ عرقاً[٣]» .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّتِ الأحاديث النبوية على أن الوحي الذي يأتي النبي ﷺ يتنوع على صفات وحالات؛ كدوي النحل[٤]، والنفث في الروع[٥]، والرؤيا الصادقة[٦]، الصادقة[٦]، والتكليم بلا واسطة [١] ، وكذلك مجيء جبريل بصورته الحقيقية

---

(١) الحارث بن هشام بن المغيرة ، أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي أخو أبي جهل وابن عم خالد ابن الوليد ، حديثه في الصحيحين عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ : « كيف يأتيك الوحي .. الحديث » . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ص١٥١ ، الإصابة لابن حجر ٦٠٥/١ .

(٢) صلصلة الجرس: صادين مُهملتين مفتُوحتين بينهما لام ساكنة ، وهي في الأصلِ صوتُ وُقُوع الحديدِ بعضه على بعضٍ ، ثُمّ أُطلق على كُلِّ صوتٍ له طنينٌ، والصلصلة الصوت إنما شبهه بالجرس؛ لأنه صوت متدارك لا يفهمه في أول وهلة حتى يتثبت ولذلك قال: (وهو أشده علي) ، وقوله (فيفصم عني) أي يقلع عني وينجلي ما يغشاني منه وأصله من الفصم وهو القطع انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي١١٩٧/١ ، حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٤٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢) ، في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه (٢٣٣٣) في الفضائل ، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحى ، وقول عائشة: « وإن جبينه » للإنسان جبينان والجبهة بينهما، وقولها: « ليتفصد » بمعنى يسيل عرقا كما يفصد العرق وكان ﷺ يلقى مشقة شديدة لثقل ما يلقى عليه من القرآن .انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي١١٩٧/١.

(٤) سيأتي الحديث في المبحث نفسه ص١١٧ .

(٥) سيأتي الحديث في المبحث نفسه ص١١٧ .

(٦) عن عائشة ﷺ قالت: « كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى

- تابع -

الحقيقية [٢] ، ويُشكلُ على ذلك حديث الحارث بن هشام ﷺ أن الوحي منحصرٌ في حالتين ، وذلك عندما سأل الحارث بن هشام ﷺ النبي ﷺ عن كيفية مجيء الوحي إليه فأجابه بأنه على صورتين فقط ؛ مع أن هناك بعض الحالات لم ترد في الحديث .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

للعلماء في الجواب عن هذا الحديث ثلاثة آراء :

الأول : إجابة النبي ﷺ الحارث بن هشام بهاتين الحالتين فقط من حالات الوحي محمولٌ على أحد أمور :

١- أنّ المقصود بالحصر في الحالتين المقدم ذكرهما حملهما على الغالب ، أي : أن غالب الوحي يكون بهاتين الحالتين ، ذكره ابن حجر[٣] .

٢- ما وردَ في حديث عائشة رضيَ اللَّه عنها كان جواباً من النبي ﷺ لسؤال الحارث بن هشام ﷺ عن كيفية نزول الوحي ، فذكر هاتين الحالتين

رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨١) في التعبير ، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالح .

(١) كما في حديث معاذ بن جبل ﷺ قال : « أتاني ربي فقال : يا محمد فيمَ يختصم الملأ الأعلى ..» أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٣٣) ٩٦٣/٥ ، وإسناد الحديث صحيح فقد صححه الإمام البخاري، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي فقال : « فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء و الأرض..ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو قاعد على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام. فأخذتني رجفة شديدة » أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (٤) ، وأخرجه أيضاً في التفسير ، باب ﴿وثيابك فطهر﴾ حديث (٤٦٤١) ، وفي باب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ، حديث (٤٦٧١)، ومسلم في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (١٦١) .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩/١ .

على أنه وقع بعد سؤال[١] .

قال العيني: " السؤال عن كيفية إتيان الوحي ؛ لأن بلفظة (كيف) يسأل عن حال الشيء ، فإذا قلت كيف زيد معناه أصحيح أم سقيم ، والجواب أيضاً مطابق ؛ لأنه قال أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ؛ غاية ما في الباب أن الجواب عن السؤال مع زيادة ؛ لأن السائل سأل عن كيفية إتيان الوحي وبينه بقوله : يأتيني مثل صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي أيضاً بقوله : وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني ، وإنما زاد على الجواب ؛ لأنه ربما فهم من السائل أنه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي أيضاً ، فأجابه عن ذلك قبل أن يحوجَه إلى السؤال [٢] » .

٣- أو لم يتعرض لصفة الملك بصورته الحقيقية؛ لندور وقوع ذلك؛ فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها : " أنه ﷺ لم يرَ جبريل على صورته إلا مرتين"[٣].

٤- أو أنه لم يأته في تلك الحالة بوحي ، أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بيَّنَ بها صفة الوحي لاصفة حامله [٤] .

واعترض العيني على هذا الاحتمال بقوله : « لا نسلم أن السؤال عن كيفية إتيان الوحي بل عن كيفية حامله ، ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني أي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاماً صريحاً ظاهر الفهم والدلالة[٥] » .

٥- كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة ؛ قال العيني : « حيث ذكر في هذا الحديث حالتين من أحوال الوحي ، وهما مثل صلصلة الجرس

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩/١ ، عمدة القاري للعيني٤٣/١ .

(٢) عمدة القاري للعيني٤٣/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧) في الإيمان ، باب معنى قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩/١ .

(٥) عمدة القاري للعيني٤٣/١ .

وتمثل الملك رجلاً ، ولم يذكر الرؤيا في النوم مع إعلامه لنا أن رؤياه حق ؛ لأن الرؤيا الصالحة قد يشركه فيها غيره بخلاف الأولين ..، وقال بعضهم : كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين ؛ إذ الوحي على سبيل الرؤيا إنما كان في أول البعثة ؛ لأن أول ما بدىء رسول الله من الوحي الرؤيا، وذلك في ستة أشهر فقط [١] ».

الرأي الثاني: أن الحصر في الحالتين المذكورتين ، لبيان أنَّ النبي ﷺ كان يتلقَّى الوحي على حالتين :

أولاهما : أن ينسلخ النبي ﷺ من حالته البشرية العادية .

الحال الثانية : أن يتحول جبريل من الملكية إلى الصورة البشرية ، وقد قال بذلك: العيني ، والزرقاني ، وبعض الباحثين المعاصرين[٢] .

قال العيني : " لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصحَّ بينهما التحاور والتعليم والتعلم ، فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه ، وهو النوع الأول ، أو باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني[٣] » .

وقال الزرقاني : « وتارةً يهبط على الرسول خفية فيغط غطيط النائم ويغيب غيبةً كأنها غشيَّةٌ أو إغماء .. وما هي إلا استغراقٌ في لقاء الملك الروحاني ، وانخلاعٌ عن حالته البشرية العادية ، فيؤثر ذلك عليه ، ويكون وقع الوحي على الرسول كوقع الجرس إذا صلصل في أذن سامعه ، وذلك أشد أنواعه [٤]».

---

(١) انظر – وبتصرف - : عمدة القارئ للعيني١/٤٤ .

(٢) انظر : عمدة القارئ للعيني ١/٤٤ ، مناهل العرفان للزرقاني ١/٦٤ ، شرح الأربعين النووية لعطية محمد سالم ، درس في تسجيل صوتي رقم الدرس (٣) ، المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص٥٧,٥٨ .

(٣) عمدة القارئ للعيني١/٤٤ .

(٤) انظر - بتصرف يسير - : مناهل العرفان للزرقاني ١/٦٤ .

ويعترض على هذا الرأي :

بأنه ليس عليه أي دليل من القرآن ولا من السنة عَلَى الإطلاق ؛ فلم يثبتْ أنَّ شخصية النبي ﷺ مرَّتْ بحالتين ، ولعلَّ هذا القولَ نتيجةُ استخدام مجرَّدٍ للنظر والرأي والتفكير في أمر ليس هو موضع تفكير، وإنما هو موضعُ بحثٍ في الأدلة، فيجب قراءة الأدلة والإيمان بما جاءت به ، ولا نجعل الخيال يشطح ليتصورَ من عنده دون أي دليل ولا برهان من كتاب الله ولا من سنة رَسُول الله ﷺ ، فلا داعي هنا للفروض التي تبحث في الحالة التي كان يكون عليها النبي ﷺ وهو يتلَقَّى الوحي هل يدخل في صورة ملائكية ليعي ما يقول أم ماذا ؛ لأنَّ كل هذا لا دليل عليه [١] .

ولعلَّ هذا الرأيَ متلقفٌ من رؤوس المتصوفة ، وعلى وجه التحديد من رسالة شجرة الكون لابن عربي[٢]، الذي ليس بحجة ولا يرجع إليه ؛ لأن كل من كتب عنه من أئمة المسلمين الموثوقين يذكر بأنه من أصحاب وحدة الوجود [٣] .

---

(١) انظر : علوم القرآن وبيان إعجازه لعدنان زرزور ص ٥٨ .

(٢) محمد بن علي الطائي الأندلسي ثم الدمشقي ، المعروف بابن عربي بالتنكير تمييزاً بينه وبين القاضي ابن العربي المالكي ، حفظ القرآن وتعلم القراءات واشتغل بتحصيل الحديث ، ثم سلك طريق التصوف إلى أن أصبح رأساً في التصوف الفلسفي ، واشتهر بالقول بوحدة الوجود ، قال الذهبي : " ومن تواليفه كتاب " فصوص الحكم " ، فإن كان لا كفر فيه ، فما في الدنيا كفر " ، وقال عنه العز بن عبدالسلام : " شيخ سوء كذاب، يقول بقدم العالم " ، توفي سنة ٦٣٨ هـ . انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١٣ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء للذهبي٤٩,٤٨/٢٣ .

(٣) يذكرشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى١٢٣/٢ ،١٢٤ : أن ابن عربي وأمثاله من أصحاب وحدة الوجود :يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات ، فكلما يتصف به المخلوقات من حسن وقبيح ومدح وذم إنما المتصف به عندهم عين الخالق وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات ، ومن كلماتهم : " ليس إلا الله " فعباد الأصنام لم يعبدوا غيره عندهم ؛ لأنه ما عندهم له غير، فكل عابد صنم إنما عبد الله ، ولهذا جعل ابن عربي عباد العجل مصيبين ، وذكر أن موسى أنكر على هارون إنكاره عليهم عبادة العجل، وقال: " كان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل ؛ لعلمه بأن الله قد قضى

◄◄ - تابع - ◄◄

الرأي الثالث : حملُ الحالتين المذكورتين في الحديث على نزول القرآن خاصة ، وحمل بقية الحالات التي وردت بها الأحاديث الأخرى على ما سوى القرآن ، وبهذا يزول الإشكال .

وقد أجاب بهذا الجواب ابن عبدالبر إذ قال : " .. ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يُتلى - والله أعلم - [١] " ، وقوله : "ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن - والله أعلم - [٢] " .

رابعاً : الترجيح :

الأقرب في كيفية نزول القرآن الكريم أنه نزل بواسطة جبريل عليه السلام في حال اليقظة وحياً جلياً ، وهذه الصورة أشد الصور على النبي ﷺ ، وفيها يأتيه جبريل على صورته الملكية ولكنه لايراه ، ويعرف مجيئه بهذا الصوت الذي يشبه صلصلة الجرس ، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ [الشعراء : ١٩٢، ١٩٤] ، قال ابن عطية : " والروح الأمين جبريل عليه السلام بإجماع [٣] " ، وقال الشنقيطي : " نزل به الروح الأمين الذي هو جبريل على قلب نبيّنا ﷺ [٤] " .

الإيرادات على هذا الترجيح :

١- يرد على ذلك ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « بينما جبريل قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه ، فقال : هذا باب من السماء فتح

أن لا يعبدوا إلا اياه ، وما حكم الله بشئ إلا وقع ، فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر فى إنكاره وعدم اتباعه ، فإنَّ العارف من يرى الحق فى كل شئ بل يراه عين كل شئ ، ولهذا يجعلون فرعون من كبار العارفين المحققين وأنه كان مصيبا فى دعواه الربوبية .

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢/٤٩٠ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر٢٢/١١٣ .

(٣) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية٤/٢٤٢ .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي٦/٩٧ .

اليوم لم يفتح قط إلاَّ اليوم ، فنزلَ منه ملك ، فقال : هذا ملَكٌ نزلَ إلى الأرض لم ينزل قط إلاَّ اليوم ، فسلَّمَ وقال : أبشر بنورين أوتيتَهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأَ بحرفٍ منهما إلاَّ أعطيته [١] » .

ويجاب عن هذا الحديث : بأنه لايدل على أن هذا الملك هو الذي نزل بفاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، وإنَّما فيه ما يدل على أنه بشَّرَ النبي ﷺ بها ، وهو قد أوتيها ونزل بها جبريل عليه السلام من قبل .

٢- يرد على هذا الترجيح أيضاً : ما ثبت عن ابن مسعود ﷺ قال : « لمَّا أُسريَ برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى ... الحديث ، وفيه : فأُعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً : أُعطي الصلواتُ الخمس ، وأُعطي خواتيمُ سورة البقرة، وغُفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمَات[٢] » .

ويجاب عن ذلك : بأن الحديث ليس فيه تصريح بأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها ، فيجوز أن يكون جبريل نزل بها تأكيداً وتقريراً ، أو نحو ذلك ، وقد ثبت نزوله عليه السلام بالآية الواحدة مرتين [٣] .

وأمَّا كيفية نزول جبريل عليه السلام بالقرآن الكريم على رسول الله ﷺ فالجواب ذكره الرسول ﷺ عندما قال في حديث عائشة : « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّه عليَّ ، فَيفصِمُ عنِّي وقد وعيتُ ما قال ، وأحياناً يتمثَّلُ لي الملك رجلاً فيكلمني فأَعي ما يقول » .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٦) في صلاة المسافرين ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣) في الإيمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى .

(٣) انظر : روح المعاني للألوسي ١٢٤/١٩ .

وبهذا يتضح معنى قول ابن عبدالبر في شرحه هذا الحديث : « ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يُتلى - والله أعلم - » وقوله : « ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن - والله أعلم - [١]».

ولعلَّ ما ذكره ابن عبدالبر هنا أولى من قول الحافظ ابن حجر : "وأُورد على ما اقتضاه الحديث - وهو أن الوحي منحصر في الحالتين - حالات أخرى : إمَّا في صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل ، والنفث في الروع ، والإلهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة ، وإمَّا في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سدّ الأفق ، والجواب : منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما ، وحملهما على الغالب ، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلاَّ مرتين ، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي ، أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بيّن بها صفة الوحي لا صفة حامله [٢] " .

فحملُ الحالتين المذكورتين في الحديث على نزول القرآن خاصة ، وحمل بقية الحالات التي وردت بها الأحاديث والآثار الأخرى على ما سوى القرآن يزيل الإشكال ، ويَردُّ على الإيراد الذي أَورَدَه ابن حجر وذكر وجوهاً متعددة في الجواب عليه .

ومِمَّا يرجح قول ابن عبدالبر - من حمل حديث عائشة على نزول القرآن - أنه لم يَرِدْ في الأحاديث والآثار التي ذُكر فيها حالات أخرى غير الحالتين المذكورتين ما يدل على أن شيئاً من القرآن نزل على النبي ﷺ بها ،

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢/٤٩٠ ، التمهيد لابن عبد البر٢٢/١١٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر١/١٩ .

وإنَّما غاية ما تدل عليه أن الوحي نزل على النبي ﷺ فيها ، ومعلومٌ أن من الوحي ما هو قرآن ومنه ما ليس بقرآن .

وقد نفى الإمام السيوطي أن يكون في القرآن الكريم شيء من غير هذا الطريق - طريق الوحي الجلي - كالوحي عن طريق الإلهام أو المنام ، أو التكليم المباشر ، فعند حديثه عن الكيفية الخامسة للوحي وهي أن يكلمه الله إمَّا في اليقظة ، كما في ليلة الإسراء أو في المنام كما في حديث معاذ رضي الله عنه «أتاني ربي فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى [١]» ، قال : " وليس في القرآن من هذا النوع شيء فيما أعلم [٢] " .

والذي تدل عليه الأدلة أيضاً أن القرآن الكريم كله نزل في الحالة التي يكون فيها جبريل علبه السلام على ملكيته ، ويأتي الوحي فيها إلى النبي ﷺ في مثل صلصلة الجرس .

فالقرآن الكريم كلُّه نزلَ في الحالة الأولى ، وهي الحالة التي يكون فيها جبريل على ملكيته ، وهذا هو الذي يليق بالقرآن الكريم ، وينفي أي احتمال أو تلبيس في تلقيه [٣] .

****

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٣٣) ٣٦٩/٥ وهوحديثٌ صحيح ؛ فقد صححه الإمام البخاري ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ؛ سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) الإتقان للسيوطي١/١٢٨ .

(٣) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبوشهبة ص ٦٠ .

المطلب الثالث : مشكل الأحاديث الواردة في آثار الوحي على النبي ﷺ .

اختلفتِ الأحاديث بين كون الوحي يأتيه على مثل صلصلة الجرس ، وكونه يُسمع له صوت كدوي النحل ، وكونه ينفث في روعه على ما سيأتي بيانه .

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة .

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ الحارث بن هشام ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ، فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّه عليَّ فيفصمُ عنِّي ، وقد وعيتُ عنه ما قال ، وأحياناً يتمثَّلُ لي المَلَك رجلاً ، فيكلمني فأَعي ما يقول[١] » .

(٢) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كان إذا نزلَ على رسول الله ﷺ الوحي نسمع عند وجهه كدويّ النحل[٢] .. ، ثُمَّ قال:أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة، ثُمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون، الآية :١]حتى ختَمَ عشرَ آيات [٣]» .

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٨ من البحث .

(٢) أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كأن الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه ، وهذا الدوي إما صوت الوحي أو ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول أظهر؛ لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس . انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٣/٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣) ٣٥١,٣٥٠/١ ، والنسائي في السنن الكبرى (١٤٣٩) ٤٥٠/١ ، والترمذي في سننه (٣١٧٣) ٣٢٦/٥ ، والحاكم في المستدرك (١٩٦١) ٧١٧/١، والبغوي في شرح السنة حديث (١٣٧٦) ١٧٧/٥ ، والعقيلي في الضعفاء٤٦٠/٤من طريق عبدالرزاق ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر بن الخطاب ﷺ فذكره ، وقد صحح الحديث الحاكم فقال: " صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبي فقال: " قلت: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا - يعني يونس بن سليم - ؟ فقال: أظنه لا شيء "، وقال البغوي في شرح السنة٥ /١٧٧: " هذا حديث حسن " ، والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه على المسند ٢٥٥/١ ، ٢٥٦.

والأقرب أن الحديث ضعيف لجهالة يونس بن سليم، ولم يرو عنه غير عبدالرزاق وتكلم فيه ، ولم يعتمده في الرواية كماتقدم في تعقب الذهبي للحاكم، وقد ضعَّفَ الحديث العقيلي في ترجمة يونس بن سليم هذا فقال : " لا يتابع على حديثه هذا، ولا يعرف إلا به » ، وضعَّفه

◄◄ - تابع - ◄◄

(٣) عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إن روح القدس نَفَثَ في رَوْعي[١] أنَّ نفساً لن تموت حتى تستكملَ رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب [٢]» .

النسائي فقال : " هذا حديث منكر لا نعلم أن أحداً رواه غير يونس بن سليم، ولا نعرفه » ، وأقرَّه الحافظ ابن كثير في تفسيره٥/٣٥٩، وضعَّفه أيضاً الشيخ الألباني في تخريجه لفقه السيرة ص٩٠ وقال عنه في السلسلة الضعيفة ٣/٣٩٤: " منكر ".

(١) النفث: النفخ بالفم ، نفث في روعي ، أي: أي في نَفْسي وخَلَدي . ورُوحُ القدُس : جبريل ، والمعنى أي أوْحَى وألْقَى من النَّفْث بالفَم وهو شَبيه بالنَّفْخ وهو أقَلُّ من التَّفْل لأن التَّفْل لا يكون إلاّ ومعه شيءٌ من الرِّيق. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٩٨ ، النهاية في غريب الأثرلابن الأثير ٢/٦٦٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤٧٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان حديث (١٠٣٧٦) ٢٩٩/٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب حديث (١١٥١) ١٨٥/٢ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الملك بن عمير و زبيد الأيامي ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً ، والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه إسنادٌ منقطع كما قال البوصيري في إتحاف المهرة (٢٧٢٢) ٣/٢٧٠ ، وبيَّنَ الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٨٦٥ علة انقطاعه من وجهين :

١_ زبيد الأيامي لم يدرك ابن مسعود يقيناً ، فإنه مات سنة (١٢٢) و مات ابن مسعود سنة (٣٢هـ).

٢_ عبد الملك بن عمير ولد في السنة التي مات ابن مسعود فيها ، أو بعدها بسنة .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢١٣٦) ٢/٥ ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي ، عن يونس بن بكير ، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً ، وقد انتقد الألباني في السلسلة الصحيحة ٦ / ٨٦٥ سند هذا الحديث بقوله : " هذا إسناد مظلم " ؛ لأنَّ سعيد بن أبي أمية ، أورده ابن أبي حاتم ٤/ ٥ فقال : " سعيد بن أبي أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، روى عن أبي أمامة الباهلي ، روى عنه عنبسة بن أبان القرشي " ، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، و علَّقَ عليه محققه بقوله : " لم أجد سعيد بن أبي أمية هذا ، و ستأتي ترجمة سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص ، و كنيته عمرو بن سعيد أبو أمية ، و له ابن اسمه أمية . فالله أعلم "، وأضاف الشيخ الألباني قوله أيضاً : " وشيخه يونس بن بكير ، أظن أنه مقحم هنا من بعض النساخ ، فإنه متأخر عن طبقة التابعين ، مات سنة (١٩٩ هـ) " .

وللحديث شواهد :

الشاهد الأول : حديث المطلب بن حنطب : أخرجه الشافعي في مسند ه ص٢٣٣ من حديث المطلب بن حنطب عن النبي ﷺ ، و هو مرسل جيد الإسناد ، و المطلب بن حنطب ، نسب إلى جده الأعلى ، فإنه المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ، و قيل بإسقاط

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

تحرير الإشكال هنا من وجهين :

الأول : موهم التعارض بين كون الوحي يأتيه على مثل صوت صلصلة الجرس في حديث الحارث بن هشام ﷺ، وكونه يُسمع له صوتٌ كدويِّ النحل كما في حديث عمر ﷺ .

الوجه الثاني : هل النفث في الرَّوْع الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ يرجع إلى هاتين الحالتين [١].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أولاً : أجاب العلماء عن موهم التعارض بين كون الوحي يأتيه على مثل صلصلة الجرس في حديث عائشة رضي الله عنها ، وكونه يُسمع له صوت كدوي النحل كما في حديث عمر ﷺ بجوابٍ واحد لم أقف على قول بخلافه ؛ ذلك أن التعارض هنا لاحقيقةَ له ؛ فدويُّ النحل لا يعارضُ

(المطلب) في نسبه ، و هو تابعي ثقة ، يرسل كثيراً . انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٦١، السلسلة الصحيحة ٦ / ٨٦٥ .

الشاهد الثاني : حديث حذيفة ﷺ : أخرجه البزار في مسنده (٢٩١٤) ٧/٣١٤، عن قدامة بن زائدة ابن قدامة ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة ، قال المنذري في الترغيب والترهيب٢/٣٤٠ : "ورواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل "، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧١ : " وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجَمَه ، وبقية رجاله ثقات "، وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/١٤٤ بشواهده .

الشاهد الثالث : حديث جابر ﷺ بنحوه :

أخرجه الحاكم في المستدرك٢/٥ وابن حبان في صحيحه (٣٢٤١) ٨/٣٣ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وشاهده عن أبي الزبير عن جابر صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي قي التلخيص ، وعلق الألباني في ظلال الجنة١/٢٠١حديث (٤٢٠) على ذلك بقوله : « قلت وهو كما قالا على ضعف في سعيد بن أبي هلال؛ لاختلاطه»، وعلى كل حال فالحديث حسنٌ بشواهده، قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٦/٨٦٥: "وبالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال " .

(١) أثار الإشكال ابن حجر في فتح الباري١/١٩، والزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك٢/٢٠.

صلصلةَ الجرس ؛ لأنَّ سماع الدوى بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر ﷺ يسمع عنده كدوي النحل ، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فشبَّهَه عمر ﷺ بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين وشبَّهَه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه ، وقد أجاب بهذا الجواب ابن حجر(١)، وتناقله عنه بعض العلماء(٢).

ثانياً : أجوبة العلماء عن النفث في الروع الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ ، هل يرجع إلى هاتين الحالتين :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أولاهما : أن النفث في الرَّوْع لا يرجع لإحدى الحالتين المذكورتين في الحديث؛ بل يكون حالةً مستقلةً مثل الرؤيا في المنام والإلهام ، وهذا واضح في كلام ابن كثير إذ قال عند تفسيره آية الشورى : " هذه مقامات الوحي بالنسبة إلى جناب الله عز وجل ، وهو أنه تبارك وتعالى تارةً يقذف في روع النبيﷺ شيئاً لايتمارى أنه من الله عزوجل كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن روح القدس نفث في روعي أنَّ نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها(٣)».

القول الثاني : ومن العلماء من جعله في قسم إرسال الرسول ؛ لأن الحديث جاء بلفظ : « إنَّ روح القدس نَفَثَ في رَوْعي » ، فالنفث في الروع واقع من روح القدس وهو جبريل فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ** ﴾ [الشورى ، الآية:٥١] ، وسيأتي بيان ذلك في المطلب القادم .

---

(١) انظر : فتح الباري ١٩/١ .

(٢) منهم الزرقاني في شرحه لموطأ مالك ٢٠/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير٢١٧/٧ .

وأمَّا قول النبي ﷺ « إن روح القدس نَفَثَ في روعي » ، فالحديث لا يدل على أنه حالة مستقلة ، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين المذكورتين في حديث عائشة ، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نَفَثَ حينئذ في رَوْعه ، أو يتمثَّلُ له رجلاً وينفث في روعه ، وقد أجاب بهذا الجواب ابن حجر ، وتبعه الزرقاني [١] ، وبعض المحققين المعاصرين [٢] .

رابعاً : الترجيح :

لم يتجاوز العلماء- في الوجه الأول - مسلك الجمع بين الحديثين الموهم تعارضهما ، وذلك بحمل حديث الحارث بن هشام على تشبيه الوحي بصوت صلصلة الجرس بالنسبة للنبي ﷺ ، وحمل حديث عمر رضي الله عنه بتشبيه الوحي بدوي النحل بالنسبة إلى الحاضرين السامعين لما جرى له ﷺ .

وأمَّا النَّفْثُ في الرَّوْع ؛ فالأقرب أن يرجعَ إلى إحدى الحالتين المذكورتين في حديث عائشة ، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نَفَثَ حينئذ في روعه ، أو يتمثل له رجلاً وينفث في روعه ؛ لأن الحديث جاء بلفظ : « إن روح القدس نفث في روعي » فالنفث في الروع واقع من روح القدس وهو جبريل عليه السلام .

****

(١) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، من المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، من أبرز مؤلفاته : شرح موطأ الامام مالك ، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، مات سنة (١١٢٢هـ) . انظر الأعلام للزركلي ١٨٤/٦ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٢٤/١٠ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩/١ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٠/٢ ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص٣٧ .

المطلب الرابع : مشكل التعارض بين كثرة أحوال الوحي مع حصرها في آية سورة الشورى .

دلّت الآية من سورة الشورى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى، الآية:٥١] على حصر أنواع الوحي، ويشكل على ذلك ما ذُكر في الأحاديث من كثرة أحوال الوحي .

أولاً : الأحاديث المشكلة .

الأحاديث المتقدمة السابقة الدالة على صفات الوحي وحالاته ؛ كإتيانه الوحي على مثل صوت صلصلة الجرس ، وثمثل الملك رجلاً ، ودوي النحل ، والنفث في الروع، والرؤيا الصادقة ، والتكليم بلا واسطة ، وكذلك مجيء جبريل بصورته الحقيقية [١] .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

حصرت آية الشورى الطرق التى بها يقع التكليم الإلهي للبشر على ثلاثة أوجه ، مما أشكل ذلك على بعض العلماء وجعلهم يُقَسّمون ما ذُكر في الأحاديث من كثرة صور ومراتب الوحي على ما ورد في الآية الكريمة من أنواع الوحي الثلاثة [٢] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

لم يتجاوز العلماء مسلك الجمع بين آية الشورى والأحاديث الواردة في صور وأحوال ، جاء عن الزهري أنه سئل عن هذه الآية فقال : " نزلت هذه الآية تعم من أوحى الله إليه من النبيين ، قال : فالكلام كلام الله تعالى الذي كلم به موسى من وراء حجاب ، ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء

---

(١) انظر : الأحاديث مع تخريجها في الصفحات السابقة من البحث ص١٠٨، ١٠٩، ١١٧، ١١٨.

(٢) انظر : تفسير الطبري ٥٠/٢٥،الأسماء والصفات للبيهقي٤٩٨,٤٩٧/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٠/١٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٢١٧/٧ .

من اصطفى من ملائكته ؛ فيكلمون أنبياءه من الناس... ، ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء ؛ فيوحون به وحياً في قلوب من يشاء من رسله [١] "، ومجمل ما ذكره العلماء : أنَّ آية الشورى دلت على أن تكليم الله تعالى للبشر وقع على ثلاثة أوجه[٢] :

الوجه الأول : عن طريق الوحي كما في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى ، الآية:٥١] ، وهو الإعلام في خفاء وسرعة عن طريق الإلقاء فى القلب يقظةً أو مناماً ، ويشمل الإلهام والرؤيا المنامية ، والوحي مصدر أوحى ، وقد غَلَبَ استعماله فيما يُلقى للأنبياء[٣] ، قال البيهقي بعدما ذكرَ أثرَ الزهري المتقدم : " فذهب في الوحي الأول إلى أنه ما يوحي الله به إلى النبي ﷺ فيثبِتُ ما أراد من وحيه في قلبه ، فيتكلم به النبي ﷺ ، وهذا يجمع حال اليقظة والنوم [٤] " .

وقال ابن كثير عند تفسيره الآية : " هذه مقامات الوحي بالنسبة إلى جناب الله عزوجل ، وهو أنه تبارك وتعالى تارة يقذف في روع النبي ﷺ شيئاً لايتمارى أنه من الله عز وجل ، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن روح القدسِ نَفَثَ في رَوْعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب [٥]» [٦] "،

الوجه الثانى : عن طريق الإسماع من وراء حجاب ، أي حاجز ، بأن يسمع النبى كلاماً دون أن يرى من يكلمه ، كما كلَّمَ موسى عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٤٩٧/١ رقم (٤٢٥) ،وعزاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى٣٩٧/١٢ إلى كتاب الإبانة لأبي نصر السجزي وإلى البيهقي .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٠/١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٠/١٢ .

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ٤٩٨،٤٩٧/١ .

(٥) سبق تخريجه في ص١١٨ .

(٦) تفسير ابن كثير٢١٧/٧ .

والسلام ، فإنه سأل الرؤية بعد التكلم فحجب عنها ، وهذا الطريق هو المقصود بقوله تعالى:﴿ أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾ [الشورى، الآية:٥١] [١].

قال ابن تيمية : " وهذا التكليم مختصٌّ ببعض الرسل كما قال تعالى : ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة ، الآية:٢٥٣] ، وقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف ، الآية:١٤٣] وقال بعد ذكر إيحائه إلى الأنبياء :﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء، الآية:١٦٤][٢]".

الوجه الثالث : إرسال ملك ، وظيفته أن يبلغ الرسول ما أمره الله بتبليغه له، كما ينزل جبريل وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٣]، وهو المقصود بقوله تعالى :﴿ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾، وهذا الوجه يوضحه حديث الحارث بن هشام ﷺ حين سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال ﷺ : «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ..، وأحياناً يتمثل لى الملك رجلا فيكملنى فأعي ما يقول [٤]» .

قال البيهقي : " وإرسال الملك إلى الرسول يكون على نوعين : أحدهما : أن يأتيه الملك فيكلمه بأمر الله تكليماً ، والآخر : أن يأتيه فيلقي في روعه ما أمره الله ، وكل ذلك بيّنٌ في الأخبار[٥] " .

وهذا الوجه يختلف عن الوجه الأول كما قال ابن تيمية : " فهذا إيحاء الرسول ، وهو غير الوحي الأول من الله الذي هو أحد أقسام التكليم العام[٦]".

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٥٠/٢٥ ، تفسير ابن كثير ٢١٧/٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠١/١٢ وما بعدها .

(٣) تفسير ابن كثير ٢١٧/٧ .

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٨.

(٥) الأسماء والصفات للبيهقي ٤٩٨,٤٩٧/١ .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٠/١٢ .

ثم قال : " وإيحاء الرسول أيضاً أنواع دلَّت عليها الأحاديث ... فأخبرَ ﷺ : أن نزول الملك عليه تارة يكون في الباطن بصوت صلصلة الجرس، وتارة يكون متمثِّلاً بصورة رجل يُكلِّمه ، كما تمثَّلَ لمريم بشراً سوياً، وكما جاءت الملائكة لإبراهيم وللوط عليهما السلام في صورة الآدميين، وقد سمى الله كلا النوعين إلقاء الملك، وخطابه وحياً؛ لما في ذلك من الخفاء؛ فإنه إذا رآه يحتاج أن يعلم أنه ملك، وإذا جاء في مثل صلصلة الجرس يحتاج إلى فهم ما في الصوت[1] " .

رابعاً : الترجيح :

من خلال مامضى يتضح أن لا تعارضَ بين ما ذُكرَ من كثرة صور ومراتب الوحي، وما جاء من حصر لها في أنواع ثلاثة في آية سورة الشورى؛ لأن تلك الصور داخلةٌ في آية الشورى .

****

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٢/٤٠١ .

المبحث الخامس

مشكل حديث انفلات الوحي من النبي ﷺ

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن ابن أبي سلمة الماجشون عن عمه أنه بلَغَه أن النبي ﷺ كان يقول : «كان الوحي يأتيني على نحوين : يأتيني به جبريل فيُلقيه عليَّ كما يلقي الرجلُ على الرجل؛ فذلك يتَفَلَّتُ مني ، ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرَس حَتَّى يُخَالِط قلبِي ، فذاك الذي لَا يَتفلَّتُ منِّي[1] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر حديث ابن أبي سلمة الماجشون - إن صحَّ - أن الوحي يَنفَلتُ من النبي ﷺ وهو يوهم خلاف الآية الكريمة : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة، الآية : ١٦,١٧] وقد ثبتَ عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبيَّ ﷺ كان يُعالجُ من التنزيل شِدَّة إذا نزَلَ جبريل ، وكان ممَّا يُحرِّك شفتيْه ولسانَه ، يريد أن يحفظه ويخشى أن يتفلَّت عليه ، فقيل له : لا تحرّك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ، إنَّ علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه أن تقرأه ، فإذا قرأناه فاتَّبعْ قرآنه ، يقول : إذا أُنزل عليك فاستمع ،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٩٧/١ ، قال ابن حجر في فتح الباري ١٩/١: " هذا مرسل مع ثقة رجاله " ، وهوكما قال ؛ فإنَّ ابن أبي سلمة الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ثقة فقيه مصنف خرَّج له الجماعة ، كما في تقريب التهذيب ص٣٥٧، وعمه هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون قال البخاري في التاريخ الكبير٨/ ٣٩٢: " أراه عم عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة " ، وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٠/١١: أن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمرو وعمر بن عبد العزيز وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم وروى عنه ابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وآخرون، وقال ابن حجر أيضاً في خلاصة تذهيب التهذيب ٤٣٦/١: " أرسل عن جماعة " ، وانظرجامع التحصيل للحافظ العلائي ص ٣٠٤.

قال: فكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فإذا ذهبَ قرأَه كما قرأَ جبريل كما وعده الله[١]»[٢].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

لم يتجاوزِ العلماء في هذه المسألة مسلك الترجيح بين الآية والحديث، فقد رجَّحَ العلماء ما دلَّتْ عليه الآية الكريمة ، وأنَّ حديث ابن أبي سلمة الماجشون - على فرض صحته - كان قبل نزول الآية ؛ فإنَّ بعض الوحي كان ينفلِتُ من النبي ﷺ.

قال ابن حجر - معلقاً على حديث ابن أبي سلمة الماجشون - : " وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صحَّ فهو محمولٌ على ما كان قبل نزول قوله تعالى:﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة ، الآية:١٦] ، فإن الملك قد تمثَّلَ رجلًا في صورٍ كثيرة ، ولم ينفلت منه ما أتاه به [٣] " .

ويقول ابن حجر أيضاً :" وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقِّنَ القرآن نازع جبريل القراءة ، ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ ؛ لئلا ينفلتَ منه شيء[٤] ..، ووقع في رواية للترمذي: «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه[٥]» ، وللنسائي : « يعجل بقراءته ليحفظه [٦] »...ولا تنافي بين محبته إياه والشدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٥) ، في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وأخرجه أيضاً في صحيحه (٧٠٨٦) في التوحيد ، ومسلم في صحيحه (٤٤٨) في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة .

(٢) حكى الإشكال ابن حجر في فتح الباري١٩/١ .

(٣) فتح الباري١٩/١ .

(٤) كما في أثر ابن عباسﷺ السابق .

(٥) أصل الحديث في البخاري ومسلم كما تقدم تخريجه في أول المبحث ، لكن هذه الرواية عن ابن عباسﷺ أخرجها الترمذي في سننه (٣٣٢٩) ٤٣٠/٥، كتاب تفسير القرآن عن النبي ﷺ .

(٦) هذه الرواية أخرجها النسائي في السنن الكبرى (١١٦٣٦) ٥٠٣/٦ ، والحديث كما سبق أصله في البخاري ومسلم .

التي تلحقه في ذلك ، فأمر بأن يُنصت حتى يقضى إليه وحيه ، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ، ونحوه قوله تعالى :﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه، الآية:١١٤] أي بالقراءة[١]».

وقال الزرقاني : " أما النبيُّ ﷺ فكان يعاني ما يعانيه من الوحي وسطوته، وجبريل في هبوطه عليه بقوته ؛ يفعل الرسول كل ذلك مخافة أن تفوته كلمة، أو يفلت منه حرف ، وما زال ﷺ كذلك حتى طمأنه ربُّه بأن وعَدَه أن يجمعه له في صدره ، فقال له في سورة القيامة :﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة، الآية: ١٦][٢]" ، وقال أيضاً: " كان النبيُّ ﷺ يُتعِبُ نفسه بكثرة قراءة القرآن حتى وقت نزول الوحي مخافة أن ينساه ويفلت منه ، فاقتضت رحمة الله بحبيبه أن يُطَمْئنَه ، وأن يُريحَه من هذا العناء فنزلتِ الآية[٣] " .

رابعاً : الترجيح .

المعتمد ـ في المسألة ـ مارجحه العلماء وهوما دلّت عليه الآية الكريمة ، وأن انفلات بعض الوحي الوارد في حديث ابن أبي سلمة الماجشون ـ على فرض صحته ـ كان قبل نزول الآية .

ولقد بيّنتِ الآية كيف كان النبي ﷺ يتلَقَّى هذا القرآن وحاله مع هذا التلَقِّي، وتؤكد أمر تكفل الله المطلق بحفظ هذا القرآن وجمعه وبيانه للناس.

وجاء في الحديث السابق عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما في الصحيحين ما يُفسرُآيات سورة القيامة ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ ليس له من أمر هذا القرآن إلاَّ تبليغه للناس كما سمعه دون أي تغيير ، وهذا ما أشار إليه

---

(١) فتح الباري١/٣٠ .

(٢) مناهل العرفان للزرقاني١/١٦٨.

(٣) مناهل العرفان للزرقاني١/١٨٧ .

الحديث بدقة بقوله : « فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما قرأَه جبريل » ، فقد تكفَّلَ الله عز وجل بحفظ آيات هذا الكتاب ، وجمعه ، وبيانهِ للناس ، إذاً ما كان للنبي ﷺ إلاَّ اتباعَ الوحي في تبليغ آيات التنزيل ، دون أي زيادة أو نقصان أو تغيير ، قال أبوشامة المقدسي : " وكان الله تعالى قد وعد نبيَّه ﷺ حفظَ القرآن وبيانه ، وضمِنَ له عدمَ نسيانه بقوله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة ، الآية:١٦,١٧] أي علينا أن نجمعه في صدرك فتقرؤه فلا ينفلت عنك منه شيء ، قال تعالى :﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى ، الآية:٦] أي غير ناس له[١] " ، ثم تأتي مرحلة تلقي الصحابة لهذا القرآن بعدما بلَّغَ الرسول ﷺ ما أنزل إليه من ربه ، وقرأ القرآن الكريم على أصحابه ، فحفظه منهم من حفظ، وكتبه منهم من كتب ، قال الزركشي : "وحفظه في حياته جماعة من أصحابه، وكل قطعة منه كان يحفظها جماعة كثيرة ، أقلهم بالغون حد التواتر [٢] " .

****

(١) المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٤٦ .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٤١/١ .

المبحث السادس

مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه

أولاً : ذكر الحديث المشكل .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « سُحِرَ النبيُّ ﷺ حتى كان يُخيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى كان ذاتَ يوم دعا ودعا ، ثم قال: أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي ، أتاني رجلان فقَعَدَ أحدُهُما عند رأسي، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل ، قال: مطبوب[١]، قال : ومن طَبَّه، قال: لبيد بن الأعصم ، قال : في أي شيء ، قال: في مُشْطٍ ومُشَاطةٍ وجَبِّ طلعةٍ ذكر[٢] [٣]».

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أشكلَ ذلك على جماعةٍ من العلماء منهم : ابن قتيبة ؛ إذ قال : " وهذا لا يجوز على النبي ﷺ ؛ لأنَّ السحر كفرٌ وعملٌ من أعمال الشيطان فيما يذكرون ، فكيف يصلُ إلى النبي ﷺ مع حياطة الله تعالى له ، وتسديده إياه

---

(١) قال أبو عبيد :« قوله (طَبَّ) يعني سَحَر يقال: رجلٌ مطبوبٌ ، وقيل مطبوب ؛ لأنه كنى بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلاً إلى السلامة من اللدغ وكما كنوا عن الفلاة وهي المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا مفازة » ، انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/ ٤٣ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/ ١١٠.

(٢) في مشط ومشاطة :المشط الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس وهذا المشهور ، والمشاطة الشعر الذي يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط ، وجاء في بعض المراسيل مايشرح ذلك : فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقداً ، وفي حديث عائشة: « أن سحرالنبي ﷺ جُعل في جب طلعة أي في داخلها » ، ويروى بالفاء : « في جف طلعة ذكر» وهما معاً وعاء طلع النخيل وهو الغشاء الذي يكون فوقه . انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤١٨/١النهاية في غريب الأثرلابن الأثير ٢٣٤/١ ،٢٧٨ . فتح الباري لابن حجر ٢٢٩/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣٠) ، في الطب ، باب السحر ، ومسلم في صحيحه (٢١٨٩) ، في السلام ، باب السحر ، كلاهما من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

بملائكته ، وصَونِه الوحي عن الشيطان ، والله تعالى يقول في القرآن: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت، الآية:٤٢][(١)]"، فظاهر الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أُصيبَ بالسحر، وهذا يُوهِمُ خلاف الآية التي وعدتْ بعصمة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة ، الآية:٦٧] .

ثالث : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

اختلفَ العلماء في الجواب عن هذا الإشكال على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنَّ ما تعرَّضَ له النبيُّ ﷺ من سحر، هو مرض من الأمراض ، وهذا يجوز على الأنبياء كغيرهم من البشر، وهومما لا يَقدحُ في النبوة ، ولا يُخِلُّ بالرسالة أو الوحي، والله سبحانه إنما عَصَمَ نبيه ﷺ مما يحولُ بينه وبين الرسالة وتبليغها ، وهذا مذهب المازري[(٢)]، وابن القيم ، والعيني ، والسندي[(٣)] ، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز[(٤)] .

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٧٧ ، وممَّن أثارَ الإشكال أيضاً : الرازي في مفاتيح الغيب١٧٢/٣٢ ، والقاضي عياض في الشفا ١٨١/١، وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب٣٣٠/٢ ، والماوردي في النكت والعيون ٣٧٦/٦، وابن عاشور في التحرير والتنوير٢٥٨/١٦ ، والشنقيطي في أضواء البيان ٦٠/٤.

(٢) محمد بن علي بن عمر المازري ، من المحدثين، ومن فقهاء المالكية ، صاحب المعلم بفوائد مسلم في الحديث، وهو ما علَّقَ به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة (٤٩٩هـ) وقيده تلاميذه ، مات سنة (٥٣٦هـ) . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٤/٢٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٥/٤.

(٣) محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، من بلاد السند، له من المؤلفات: حاشية على سنن النسائي ، وابن ماجه ، وغيرهما من الصحاح، مات سنة (١١٣٨هـ). انظر الأعلام للزركلي ٢٥٣/٦ ، معجم المؤلفين لكحالة ٢٦٢/١٠.

(٤) انظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري ٩٣/٣ ، عمدة القارئ للعيني ٩٨/١٥ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١١٣/٧ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز ١٥٠/٨.

قال ابن القيم: " السحر الذي أصابه ﷺ كان مرضاً من الأمراض عارضاً شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فإنَّ المرض يجوز على الأنبياء، ...وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعة في درجاته، ونيل كرامته، وأشد الناس بلاءً الأنبياء، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به، من القتل والضرب والشتم والحبس، فليس بِبدعٍ أن يُبتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوعٍ من السحر[١] "

المذهب الثاني : أنَّ ما روي - من أنَّ النبي ﷺ سُحِرَ - باطلٌ لا يصح، وهو مذهب من نفى حقيقة السحر وأثره ، ورأى أنه مجرَّد تمويه وتخييل لاحقيقة له ، فلا تأثير له في مرض ، ولا قتل ، ولا حل ، ولا عقد ، وهذا مذهب أهل الكلام من المعتزلة[٢]، ومن وافقهم ، كأبي منصور الماتريدي[٣] ، وأبي بكر الجصاص الحنفي [٤] ، وابن حزم ، ونقلَ القرافي[٥] عن الحنفية :

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٩٢/٢ .

(٢) انظر : متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار ١٠١/١ ، الكشاف للزمخشري ٨٢٦/٤ ، تفسير الرازي ١٧٢/٣٢ .

(٣) انظر : كتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي ص٢٠٩ ، وهو محمد بن محمد الماتريدي نسبةً لماتريد بسمرقند ، من أئمة علماء الكلام ، وهو الذي يُنسبُ له المذهب الماتريدي ، له من المصنفات : التوحيد ، الرد على القرامطة ، مات سنة (٣٣٣هـ). انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ص١٣٠، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص٢٤٩ ، الأعلام للزركلي ١٩/٧ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/١ ، والجصاص هو : أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، انتهتْ له رئاسة المذهب الحنفي في زمنه ، قال الذهبي : " قيل : إنه كان يميل للاعتزال " ، له من المؤلفات : أحكام القرآن ، الأسماء الحسنى ، مات سنة (٣٧٠هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ ، الجواهر المضية للقرشي ص٨٤ .

(٥) أحمد بن إدريس ، أبو العباس القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى القرافة " المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي" بالقاهرة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها : الذخيرة في فقه المالكية ، مات سنة (٦٨٤هـ). انظر الأعلام للزركلي ٩٥/١ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٥٨/١.

القول بعدم تأثير السحر ، ما لم يكن مباشراً [١] ، وممَّن قال بذلك – أيضاً - : محمد رشيد رضا[٢] ، وجمال الدين القاسمي[٣] [٤].

وقد استند القائلون بهذا القول على شُبَه ، من أهمها :

الأولى : قالوا : هذا الحديث يصدق المشركين في قولهم : ﴿ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الفرقان ، الآية:٨] [٥].

الشبهة الثانيه : قالوا : هذا يزيل الثقة بما جاء به النبي ﷺ فإنه إذا سُحر وخُيّل إليه أنه يفعل الأمر وهو لم يفعله أمكن أن يخيل إليه أنه أوحي إليه، وهو لم يوحى إليه، وأنه بلّغ ما أوحي إليه، وهو لم يبلغه ، وبالجملة أمكن أن يقع بالتخييل في كل أمور الدين، وأن يصدر عن خيال في كثير مما يأتي وما يذر، فلا يكون في فعله ولا قوله حجة ولا اطمئنان لذلك [٦].

الشبهة الثالثة : كيف يمكن القول بصحة سحر النبي ﷺ والله تعالى يقول :﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة ، الآية:٦٧] والأنبياء لا يجوز عليهم السحر؛لأن تجويز ذلك يفضي إلى القدح في النبوة ، و ينافي حماية الله للأنبياء وعصمتهم [٧].

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ٢٩٢/٤ .

(٢) محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار ، من الباحثين في الحديث والأدب والتاريخ والتفسير، من أشهر آثاره : "تفسير القرآن" ، "مجلة المنار" ، مات سنة (١٣٥٤هـ) . انظر : الأعلام للزركلي ١٢٦/٦ .

(٣) جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، إمام الشام في عصره ، علماً في الدين ، وتضلعاً في الأدب، من أهم آثاره : "قواعد التحديث" في مصطلح الحديث ، و"محاسن التأويل" في التفسير، مات سنة (١٣٣٢هـ) . انظر : الأعلام للزركلي ١٣٥/٢، معجم المؤلفين ١٥٧/٣ .

(٤) انظر : تفسير المنارلمحمد رشيد رضا ٣١٢/٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ٥٧٧/٩ .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٧٢/٣٢ .

(٦) انظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري ٩٣/٣ ،الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ١٨١/٢.

(٧) انظر – وبتصرف - : تفسير الرازي ١٧٢/٣٢ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٤٤٩/٢.

الشبهة الرابعة : قالوا : السحر من عمل الشياطين، وهؤلاء لا يتسلطون إلا على من لم يتحصن بعبادة الله ، أما الأنبياء فليس للشيطان عليهم من سلطان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحِجر، الآية:٤٢] .

الشبهة الخامسة : الطعن في حديث عائشة رضي الله عنها ـ والذي فيه أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِر ـ بأنه مما تفرَّدَ به هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال ابن القيم : " وقد اعتاض ـ حديث عائشة ـ على كثير من أهل الكلام وغيرهم، وأنكروه أشدَّ الإنكار وقابلوه بالتكذيب وصنف بعضهم فيه مصنفاً مفرداً حمل فيه على هشام وكان غاية ما أحسن القول فيه أن قال غلط، واشتبه عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء [(١)]".

وقد ذكر الجصاص: أنَّ القول بأن النبي ﷺ سُحِرَ، وأنَّ السحر عَمِلَ فيه من وضع الملحدين، وأن هذا القول يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأنَّ جميعه من نوع واحد، والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه، الآية:٦٩]، فَصَدَّقَ هؤلاء مَنْ كذَّبَهُ الله وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله [(٢)] .

هذه شبهاتهم التي اعتلُّوا بها في توهين هذا الخبر الصحيح ، وقد أجاب بعض العلماء على ذلك بما يلي :

١- أما الشبهة الأولى وهي تصديق الكفار في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الفرقان، الآية:٨] ، وقد استندتِ

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر – وبتصرف – : أحكام القرآن للجصاص ٥٨/١، ٥٩ .

المعتزلة على هذه الشبهة ، وأجاب على ذلك الرازي فقال - في رده هذه الشبهة - : "واعلم أنَّ المعتزلة أنكروا ذلك بأسرهم " ثم ذكَرَ احتجاج المعتزلة بالآية فقال : " لأنَّ الكفار كانوا يُعيّرونه بأنه مسحور ، فلو وقعت هذه الواقعة ؛ لكان الكفار صادقين في تلك الدعوة ، ولحصل فيه عليه السلام ذلك العيب ، ومعلوم أن ذلك غير جائز " .

وقد ردَّ الرازي قول المعتزلة بقوله : " أما قولهم بأن الكفار كانوا يعيبون الرسول عليه السلام بأنه مسحورٌ ، فلو وقع ذلك لكان الكفار صادقين في ذلك القول ؛ فجوابه أن الكفار كانوا يريدون بكونه مسحورا أنه مجنون أزيل عقله بواسطة السحر فلذلك ترك دينهم [1] » .

ويفهم من كلام الرازي : أن الكفار لا يريدون بقولهم هذا أن يثبتوا للنبي ﷺ ما أثبته هذا الحديث ، وهو أنه لما سُحرخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لا يفغله ، ثم شفاه الله من ذلك ؛ لأنهم لا يريدون ذلك بلا شك ، والمعتزلة يعلمون ذلك أيضاً ، وإنما يريد الكفار بقولهم هذا أن القرآن ليس من عند الله ، وإنما هو سحر، فإذا عرفنا ما دل عليه الحديث وأن الرسول سُحر بضعة أيام ، لم نكن مصدقين للمشركين ؛ لأنَّ الذي عناه الحديث ، غير الذي عناه الكفار .

وعلى هذا لايمكن للمعتزلة أن يقولوا : إنَّ مراد الكفار أن الرسول ﷺ سُحر ، ثم أدركه الله بالشفاء ، وحفظ وحيه ودينه من التغيير والتخييل ؛ لأن الكفار_ بلا شك _ لايريدون ذلك بل يريدون أن هذا القرآن ليس من عند الله .

٢- وأما الجواب عن الشبهة الثانية فقد قال المازري : " أنكرَ بعضُ المبتدعة هذا الحديثَ ، وزعموا أنه يَحُطُّ منصبَ النبوة ويُشكِّكُ فيها ، قالوا: وكلُّ ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أنَّ تجويز هذا يُعدمُ الثقة بما

(١) تفسير الرازي٣٢/١٧٢ .

شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يُخيَّلَ إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمَّ، وأنَّه يُوحى إليه بشيء ولم يوحَ إليه بشيء ، وهذا كلُّه مردودٌ ؛ لأنَّ الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يُبلِّغُه عن الله تعالى ، وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزاتُ شاهداتٌ بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل ، وأمَّا ما يتعلَّق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعثْ لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها ، فهو في ذلك عرضةٌ لما يعترضُ البشر ؛ كالأمراض، فغيرُ بعيدٍ أن يُخيَّلَ إليه في أمرٍ من أمور الدنيا ما لا حقيقةَ له ، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين [١]» .

وقال القاضي عياض: " وأما ما ورد أنه كان يخيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه في شيءٍ من تبليغه أو شريعته ، أو يقدح في صدقه ؛ لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طرؤُه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث بسببها ، ولا فُضِّلَ من أجلها، وهو فيها للآفات كسائر البشر[٢] » .

٣- وأما الشبهة الثالثة فهي قولهم : إنَّ سحرالنبي ﷺ يُنافي عصمته وحماية الله له ؛ فإنه سبحانه كما يحميه ويتولاه ، فإنه يبتليه بما شاء ، يقول ابن القيم – في معرض رده هذه الشبهة – : " وأما قولكم : إنَّ سحر الأنبياء ينافي حماية الله تعالى لهم فإنه سبحانه كما يحميهم ويتولاهم فإنه يبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ؛ ليستوجبوا كمال كرامته وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم إذا أوذوا من الناس ، فإذا رأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم [٣] " .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/٩٣ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض٢/١٨١.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٤٥٢.

٤- وأما الشبهة الرابعة ، وهي أن الشيطان لا يتسلط إلا على الضعفة ؛ فهي دعوى مجردة ، لا دليل يُسندُها ، لا من عقل ولا من نقل ، وهي خلاف المستقرأ المشهور ، فقد يؤثر كلام الفاجر المهين في عقل التقي القوي، وقد يخدعه ، وقد يغيّرُ مجرى رأيه و فهمه ، وقد تغلبُ المرأةُ الأسيرة الرجلَ الشجاع على رأيه، و أما الاستدلال بقوله: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحِجر ، الآية:٤٢] فيقضي بأن يكون جميع عباد الله الصالحين ناجين من أذى الشيطان ، وهذا خلاف النصوص ،الآية تعني أن عباده الصالحين يسلمون من إغوائه كما قال في الآية الأخرى :﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[ص ، الآيتين ٨٣,٨٢] .

٥- وأما الشبهة الخامسة قولهم: بأن حديث عائشة هو مما تفرَّدَ به هشام ابن عروة؛ فجوابه عند ابن القيم حيث قال : « أنَّ ما قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإن هشاماً من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، وقد اتَّفقَ أصحابُ الصحيحين على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن والحديث، والتاريخ والفقه، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين [١]».

ثمَّ بيَّن ابنُ القيم : أن الحديث لم يتفرد به هشام ؛ إذ ساق الحديث بسندٍ آخر فقال : " قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد بن حباب ، عن زيد بن الأرقم رضي الله عنه قال : سحرَ النبيَّ ﷺ رجل من اليهود [٢] " .

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٤٤٩/٢ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٤٤٩/٢، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠/٥ ، والنسائي في سننه (٤٠٨٠) ١٢٨/٧ بشرح السيوطي وحاشية السندي، وصححه الألباني ، كما في صحيح النسائي حديث (٤٠٩١) .

المذهب الثالث: أنَّ السحر إنما تسلَّطَ على ظاهر النبي ﷺ وجوارحه ، لا على قلبه واعتقاده وعقله ، فالنبيُّ ﷺ معصوم القلب والإيمان ، وليس معصوم الجسد مما يَرِدُ عليه من الحوادث الدنيوية ، وهذا قول القاضي عياض، وابن حجر الهيتمي، واختاره بعض المحققين المعاصرين [١] .

رابعاً: الترجيح.

الذي يظهرأنَّ ما تَعرَّضَ له النبي ﷺ من سحر، هو مرض من الأمراض، وهذا يجوز على الأنبياء كغيرهم من البشر، والله سبحانه إنما عصم نبيه ﷺ مما يحول بينه وبين الرسالة وتبليغها، وما تعرَّض له النبي ﷺ من السحرلا يُنافي العصمة ولا يقدح في نبوته؛ لأن شيئاً من ذلك لم يكن له أثرٌ على حياته ﷺ ، بل هذا مما أراد الله تعالى به إعلاء منزلة نبيه ﷺ كما في قول ابن القيم المتقدم .

ومن خلال ماذكره العلماء يمكن تقسيم ماوقع للنبي ﷺ من عوارض دنيوية والتي منها سحره ﷺ إلى قسمين :

القسم الأول : الأمور الدنيوية فهو فيها كالبشر يحب ويكره ، ويرضى ويغضب ، ويأكل ويشرب ، ويقوم وينام ، مع ما ميزه الله به في هذا الجانب ؛ كسلامة الصدر ، والقوة والنكاح ، وعدم نوم القلب ، وغيرها من الخصوصيات ، ومن هذا الجانب قد يقع من النبي ﷺ بعض الأمور التي يعاتبه الله عليها ؛ كعتابه بشأن أسرى بدر ،وعتابه في أول سورة عبس في شأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، وغيرها ، وقد نص الله تعالى على هذا الجانب في

---

(١) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ١٨٢/٢ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ١٦٣/٢ ،١٦٤ ، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين لمحمد أبو شهبة ص٢٢٥ .

الرسل جميعهم عليهم الصلاة والسلام ، ومن الآيات : ﴿سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء:٩٣].

وتكمن العصمة في هذا الجانب في أن الله تعالى ينبه نبيه ﷺ على ما وقع منه من خطأ ، وهذا ما لايأتي لأحد من البشر .

القسم الثاني : الأمور الشرعية والوحي ، فإنه محفوظٌ فيها من الخطأ ، فإنه لم يرد أن النبي ﷺ خالف فيه أمر الله ؛ كأن يقول الله له : قل لعبادي يفعلوا كذا ، فلا يقول لهم ، أو يقول لهم خلاف هذا الأمر ، ولذا لما سحر النبي ﷺ لم يؤثر هذا السحر في الأمور الشرعية وجانب النبوة ، بل أثّر في الجانب البشري ، ومن ثمَّ فجانب التبليغ في النبي ﷺ معصوم ، ويدل على هذا قوله تعالى :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم ، الآية:٣ ،٤] والله أعلم .

****

الفصل الثاني

نزول القرآن الكريم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكل كيفية إنزال القرآن الكريم من اللوح المحفوظ .

المبحث الثاني : مشكل نزول القرآن على النبي ﷺ خمس آيات وأكثر أو أقل .

المبحث الأول

مشكل كيفية إنزال القرآن الكريم من اللوح المحفوظ

أولاً : الآثار المشكلة في كيفية إنزال القرآن الكريم من اللوح المحفوظ :

الآثار الواردة بألفاظٍ مختلفة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنها :

(١) قوله : « أُنزل القرآن جملةً واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم وكان الله ينزله على رسوله ﷺ بعضُه إثرَ بعض[(١)]».

(٢) وقوله أيضاً : « أُنزلَ القرآنُ جملةً واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثمَّ أُنزلَ بعد ذلك في عشرين سنة[(٢)] » .

(٣) وقوله أيضاً : « فُصِلَ القرآنُ من الذكر، فوُضِعَ في بيت العزَّة في السماء الدنيا فجعل جبريلُ عليه السلام يُنزلُه على النبي ﷺ ويرتِّلُه ترتيلاً[(٣)]».

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٦٨٩) ٥١٩/٦ ، و البيهقي في الأسماء والصفات ٣٦٧/١ وفي شعب الإيمان (٣٦٥٩) ٣٢٠/٣ ، وفي دلائل النبوة ١٣١/٧ والحاكم في المستدرك (٢٨٧٨) ٢٤٢/٢ ، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٦) ص٧١ كلهم من طريق منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وإسناد الأثر صحيح عن ابن عباس قال الحاكم : "هذا حديثٌ صحيح على شرطهما ولم يخرجاه" وأقرَّه الذهبي ، وقال السيوطي في الإتقان ١١٨/١ عن هذا الأثر وغيره من الآثار المروية عن ابن عباس في كيفية نزول القرآن : « أسانيدها كلها صحيحة » والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣٨٢) ٣٢/١٢ ،. والطبري في تفسيره (٢٨١٣) ٤٤٥/٣ ، من طرق سعيد بن جبير به بنحوه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٩٩٠) ٧/٥ ، وابن أبي شيبة ٥٣٣/١٠ ، و أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٢ ، والطبري في تفسيره (٢٨١٢) ٤٤٥/٣ ، و الحاكم في المستدرك (٢٤٢/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٦٧/١، وشعب الإيمان (٢٢٤٩) ٤١٥/٢ ، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٧) ص٧١ ، من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصحَّح الأثرَ ابن كثير في تفسيره ١٨/٥ إذ قال: "هذا إسنادٌ صحيحٌ" .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٣/١٠ ، والنسائي في السنن الكبرى (٧٩٩١) ٧/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣٨١) ٣٢/٢ ، والحاكم في المستدرك (٢٨٨١) ٢٤٢/٢ ، من طرق عن

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

الإشكال هنا من وجهين :

١ــ ظاهر الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن جبريلَ عليه السلام أخذ القرآن الكريم من بيت العزة في السماء الدنيا ، وأنه لم يسمعه أو ينزل به من الله تعالى ، وهذا القول يفضي إلى القول بخلق القرآن ، ويتنافى مع علم الله سبحانه وتعالى ، ويقدح في صفة الكلام [(١)] .

٢ــ قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر، الآية:١] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان، الآية: ٣] ، وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥] ، فقد دلَّ ظاهر هذه الآيات الثلاث أنَّ القرآن الكريم أنزل جملةً في ليلة واحدة وصفت بأنها مباركة، وهذا وصف مغاير لصفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ ؛ حيث نزل على النبي ﷺ منجماً مفرقاً في نحو ثلاث وعشرين سنة حسبَ الوقائع والأحداث[(٢)].

الأعمش عن حسان بن حريث عن سعيد بن جبير به بنحوه ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه" وأقرَّه الذهبي ، وسبق قول السيوطي في الإتقان ١١٨/١ : بأن أسانيد هذه الآثار صحيحة ، وقد تكلم الهيثمي على شيخ الطبراني في هذا السند كما في مجمع الزوائد ١٥٧/٧ حيث قال: « رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف » ، ولا يضر ذلك ؛ لأن الأثر له طرق ومتابعات أخرى عن غير شيخ الطبراني ، وذكر السيوطي -نحوه- في الدر المنثور٢٥/٨ وزاد نسبته لابن مردويه ومحمد بن نصر .

(١) انظر الإشكال في : أحكام القرآن لابن العربي٤٢٧/٤ ، البرهان للزركشي ٢٢٩/١، مجموع الفتاوى لا بن تيمية ١٢٨/١٢ ومابعدها ، حاشية ابن قاسم على مقدمة التفسيرلابن تيمية ص٣٥,٢٢,١٤ .

(٢) انظر الإشكال في : البرهان للزركشي ٢٢٨/١، المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٣١ ، تفسير ابن كثير ٥٠٢/١ ، فتح الباري ٤/٩ ، الإتقان للسيوطي ١١٧/١ ، تفسير اللباب لابن عادل ٢٧٩/٣ ، مناهل العرفان ٤٤/١، وغير ذلك من كتب التفسير وعلوم القرآن وشروح الأحاديث .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

اختلف العلماء في كيفية إنزال القرآن الكريم من اللوح المحفوظ على أربعة مذاهب :

أولها : أن للقرآن الكريم تنزلان: نزوله جملةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان الكريم، ونزوله منجماً على الرسول ﷺ في نحو ثلاث وعشرين سنة حسبَ الوقائع والأحداث [١] ، قاله ابن عباس ـ كما سبق في الآثار المشكلة ـ وجماعة ، وقال عنه الزركشي: "إنه أشهر وأصح وإليه ذهب الأكثرون [٢]" ، ووصفه ابن حجر بأنه : " الصحيح المعتمد[٣] " ، وقال ذلك عنه -أيضاً- القسطلاني [٤] ، وذكرالقرطبي الإجماع على أنه نزل جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا[٥]، وحكاية الإجماع في ذلك لا تصح ؛ لوجود المخالف في ذلك وتعدد المذاهب فيه [٦] .

ومن أدلتهم : الآيات الثلاث الواردة في سور البقرة والدخان والقدر؛ فقد دلَّ ظاهرها على نزول القرآن جملةً في ليلةٍ واحدةٍ من شهر رمضان ،

---

(١) انظر : تفسير القرطبي٢/٢٩٧ ، البرهان للزركشي ١/٢٢٨ ، الإتقان للسيوطي ١/١١٧.

(٢) البرهان للزركشي ١/٢٢٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر٩/٤ .

(٤) انظر : لطائف الإشارات للقسطلاني ص ٢٢ .

والقسطلاني هو : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: ولد في القاهرة سنة ٨٥١هـ ، من علماء الحديث. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) عشرة أجزاء ، و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و(لطائف الاشارات في علم القراآت)، وغيرها ، توفي في القاهرة سنة ٩٢٣هـ ، انظر : الأعلام للزركلي ١/٢٣٢.

(٥) انظر تفسير القرطبي٢/٢٩٧ .

(٦) ورجَّحَ هذا الرأي من المتأخرين الزرقاني في مناهل العرفان ١/٤٦ ، وأبوشهبة في المدخل لدراسة القرآن الكريم ص٥٠ .

وهذا وصفٌ مغايرٌ لصفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ ، فمن المعلوم المقطوع به أن القرآن الكريم نزل على النبي ﷺ منجماً مفرقاً في نحو ثلاث وعشرين سنة حسب الوقائع والأحداث .

فتعيَّن أن يكون هذا النزول الذي دلَّ عليه ظاهر الآيات نزولاً آخر غير النزول المباشر على النبي ﷺ ، وقد جاءت الأخبار الصحيحة ـ كما سبق في الآثار المشكلة ـ بتبيين مكانه وتوصيف نزوله وأنه جملةٌ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، قال الزرقاني : "فهذه الآثار الثابتة عن ابن عباس - وإن كانت موقوفة عليه - لها حكم الرفع ؛ لِمَا هو مقرر في علم مصطلح الحديث من أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ، ولم يكن معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات حكمه حكم المرفوع ، ولاريبَ أن نزول القرآن إلى بيت العزة من أمور الغيب التي لا مجال للرأي فيها ، وابن عباس لم يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات ، فثبت الاحتجاج بهذه الآثار[1]" .

واعتُرِضَ هذا الرأي بما يلي :

١ـ انتقد الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - هذا الرأي بأنه مبنيٌّ على أَصلٍ فاسد ، وهو القول بخلق القرآن ، وألَّفَ رسالةً لبيان بطلان القول بأن القرآن نزل جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا ، وأنَّ جبريل نجَّمَه على رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة ، وقال :" وهذه المقالة الخاطئة حقيقتها إنكار أَن يكون الله متكلمًا حقيقة ..، ويلزم من هذه المقالة وصف الله تعالى بالخرس وتشبيهه بالأصنام التي لا تنطق ، و أَهل السنة والجماعة قاطبة أَنَّ الله تعالى لم يزلْ متكلمًا إذا شاءَ ومتى شاءَ وكيف شاءَ، وأنَّ جبريل عليه السلام سمع القرآن الكريم من الله تعالى، وبلَّغَه إلى محمد ﷺ ، والقائلون بخلق القرآن منهم من يقول: خلقه في اللوح المحفوظ، وأَخذ جبريل ذلك

(١) انظر بتصرف يسير مناهل العرفان للزرقاني١/٤٥ .

المخلوق من اللوح المحفوظ، وجاءَ به إلى محمد ﷺ [(١)] ".

وكذلك الشيخ محمد بن عثيمين حيث ضعّفَ قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر: أن الأدلة على خلافه أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بالقرآن حين إنزاله على محمد ﷺ ، والدليل على أنه يتكلم به حين إنزاله أنه يتكلم سبحانه وتعالى عن حوادث وقعت مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٢١] و"إذ" ظرف لما مضى يتحدث الله عزوجل عن شيء مضى من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقوله : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة، الآية: ١] هل يصح أن يقال : قد سمع بشيءٍ لم يُخلَقْ صاحبُه بعد لايكون سمعٌ إلاَّ بعد صوت، وهذا يدل على أن الله تكلم بهذه الآية بعد أن تكلمت التي تجادل.

ثم قال : " فهذا هو الذي يجعلني أشكُّ في صحة الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه : أن القرآن نزل جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا في بيت العزة ، وهذا يحتاج إلى أحاديث صحيحة لانشك فيها حتى نضطرَّ إلى تأويل الآيات التي تدل على أن القرآن نزلَ بعد حدوث الحوادث التي يتكلم الله عنها[(٢)]" .

٢ــ أن ماجاء من الآثار الدالة على نزوله جملةً واحدةً إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، مِمَّا لايصح الاعتماد عليه ــ وإن كانت صحيحة ــ ؛ لعدم تواتر خبره عن النبي ﷺ وأنه لايجوز الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه ، وإلاَّ كان اتباعاً للظن ، وإن كانت أسانيد هذا الرأي كلها صحيحة ؛ فصحة الأسانيد في هذا القول لاتكفي وحدها لوجوب اعتقاده [(٣)] .

---

(١) انظر - وبتصرف - : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١٥/١ .

(٢) من كتاب اللقاء الشهري مع الشيخ محمد بن عثيمين رقم [٣] ص ٣٠ ، ٣١ .

(٣) وممَّن انتقدَ هذا الرأي بذلك الشيخ محمد عبده في تفسير جزء { عَمَّ } ص ١٣٢ ، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار ١٦١/٢ ، ١٦٢ ، فقد وافق شيخه في هذا القول ، وكذلك الدكتور صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن ص ٥١ .

المذهب الثاني: أنَّ للقرآن نزولاً واحداً هو النزول المنجم على النبي ﷺ، وأنه ابتُدئَ إنزالهُ في ليلة القدر، وهي الليلة المباركة من شهر رمضان [١]، وهذا مذهب الشعبي [٢] ومحمد بن إسحاق[٣] واختاره النسفي[٤].

وقد عدَّ السخاوي الشعبي من القائلين بالقول الأول مع ابن عباس وابن جبير[٥]؛ يدل على ذلك قول الشعبي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر، الآية: ١] قال : "بلغنا أن القرآن نزلَ جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا[٦] " .

وهذا خلاف لما هو مشهور عن الشعبي في هذا ، وهو معارض بما رُويَ عنه – أيضاً – أنه قال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾: "نزل أول القرآن في ليلة القدر [٧]" .

وذكر أبو شامة عن الشعبي روايةً عدَّها قولاً رابعاً في معنى قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥] ؛ فعن

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٣٠/٢٠ ، المرشد الوجيز ص ٣٥، البرهان للزركشي٢٢٨/١ ، الإتقان للسيوطي ١١٩/١.

(٢) انظر : تفسير الرازي ٢٨/٣٢ ، تفسير القرطبي١٣٠/٢٠ ، المرشد الوجيزص ٤٠ ، البرهان للزركشي٢٢٩/١ ، الإتقان للسيوطي ١١٩/١.

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ١٨٧/١ ، تفسير الرازي٧٣/٣ .

(٤) انظر : تفسير النسفي ٩٠/١ .

والنسفي هو : عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، مفسر ، من الأشاعرة ، له تفسيره المعروف : "مدارك التنزيل" اختصره من تفسير البيضاوي ، مات سنة (٧٠١هـ) . انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢٤٧/٢ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ص٢٧٠ .

(٥) انظر : جمال القراء للسخاوي ٢٠/١.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره٤٤٧/٣ بتحقيق شاكر .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره٢٥٨/٣٠ .

داود ابن أبي هند[١] قال: "قلت للشعبي : قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ أما نزَلَ عليه القرآن في سائر السنة إلا في شهر رمضان؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يُعارضُ محمداً عليهما السلام بما ينزل عليه في سائر السنة في شهر رمضان [٢] "، فالشعبي هنا نزَّل عرضه وإحكامه في رمضان من كل سنة منزلة إنزاله فيه ، وهو قول لا يعارض رأيه المشهور بأن المراد ابتداء نزول القرآن ، ولذا قال أبو شامة : "وإن ضمَّ إلى ذلك كونه ابتداء نزوله في شهر رمضان ظهرت قوته[٣]"، قال ابن حجر: "والمعتمد أن جبريل كان يعارضُ النبيَّ ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طوال السنة، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح[٤]".

ومن أبرز أدلة هذا الرأي :

١- أنَّ الآيات الثلاث الواردة في وصف نزول القرآن المراد بها ابتداء نزوله في ليلة القدر من شهر رمضان ، وهي الليلة المباركة ، وفي هذا جمعٌ بين هذه الآيات ، وقوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء، الآية: ١٠٦] ، ومن المعلوم أن القرآن الكريم نزل على النبي ﷺ منجماً مفرقاً حسب الحوادث والوقائع على نحو من ثلاث وعشرين سنة .

٢- أن الآثار الواردة وإن كانت صحيحة الإسناد فهي موقوفة على ابن عباس وغير متواترة، وهذه مسألة غيبية ، ولا يؤخذ في الغيبيات إلا بما تواترَ

---

(١) داود بن أبي هند ، الإمام الثبت البصري ، رأى أنس رضي الله عنه ، وروى عن سعيد بن المسيب والشعبي ، وقد خرَّج روايته أصحاب الكتب الستة ، مات سنة (١٤٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٠/١ .

(٢) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٤٠ .

(٣) المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٤٢ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥/٩ .

يقيناً ؛ فصحة الإسناد لا تكفي [١] .

المذهب الثالث : أنه أُنزلَ إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر، ينزل في كل ليلة قدر منها ما يقدر الله إنزاله في كل السنة ، ثم ينزل بعد ذلك منجَّماً في جميع السنة على النبي ﷺ، وهذا مذهب ابن جريج ومقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان [٢].

وقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره هذا القول وجعله محتملاً، وتوقف في الترجيح بينه وبين القول بنزوله جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ ثم نزوله منجماً بعد ذلك[٣] ، لكنه في موضع آخر وبعد صفحة واحدة رجح القول الثاني، فقال: "التنزيل مختصٌّ بالنزول على سبيل التدريج ، والإنزال مختصٌّ بما يكون النزول فيه دفعة واحدة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [آل عمران، الآية: ٣]، إذا ثبت هذا فنقولُ: لما كان المراد ههنا من قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥] : نزلَ من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، لا جرم ذكره بلفظ الإنزال دون التنزيل ، وهذا يدل على أنَّ هذا القولَ راجحٌ على سائر الأقوال [٤]" [٥].

وهذا القول ضعيف ؛ قال عنه ابن حجر: "وهذا أورده ابن الأنباري من

---

(١) انظر : تفسير جزء "عم" للشيخ محمد عبده ص١٣٢، مباحث في علوم القرآن. د. صبحي الصالح ص٥١ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص٥٠,٥١ ، نزول القرآن والعناية به في عهد النبي ﷺ د. محمد الشايع ص٣٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي٢/ ٢٩٧ ، المنهاج لأبي عبدالله الحليمي ٢/٢٣٥، المرشد الوجيز لأبي شامة ص٣٨ ، فتح الباري لابن حجر ٤/٩ ، الإتقان للسيوطي ١/١١٨ ، ١١٩ .

(٣) تفسير الرازي٣/٧٣ .

(٤) تفسير الرازي ٥/٧٤ .

(٥) انظر : نزول القرآن والعناية به في عهد النبي ﷺ د. محمد الشايع ص٣٢ .

طريق ضعيفة ومنقطعة أيضاً[١]" ، وقال عنه القرطبي: "قلت: وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع أن القرآن أُنزلَ جملةً واحدة[٢]"، وحكاية القرطبي للإجماع هنا غير مسلَّمة ؛ لأنَّ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ظاهر.

المذهب الرابع : أن القرآن نزلَ جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ ، وأنَّ الحفظة نَجَّمته على جبريل في عشرين ليلة، وأنَّ جبريلَ نجَّمه على النبي ﷺ في عشرين سنة ؛ ذكره الماوردي[٣] روايةً أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

وقد أَبطلَ ابن العربي هذا الرأي ، ووصف من قال به بالجهالة ؛ إذ قال: "ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا: إنَّ السفَرةَ ألقتْه إلى جبريل في عشرين ليلة وألقاه جبريل إلى محمد ﷺ في عشرين سنة وهذا باطل؛ ليس بين جبريل وبين الله واسطة، ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة[٥] ".

وهذه الرواية عن ابن عباس ليستْ من الروايات المشهورة عنه في كيفية نزول القرآن الكريم ، ولذا وصفَها ابن حجر بالغرابة وتبعه السيوطي والقسطلاني [٦] ، وأنها روايةٌ مردودةٌ ؛ لأنه ليس بين الله وجبريل واسطةٌ في في تلقي القرآن الكريم، وذكر أبو شامة المقدسي: أنَّ صاحب هذا القول أراد الجمع بين القولين الأول والثاني [٧].

---

(١) فتح الباري ٤/٩.

(٢) تفسير القرطبي٢/ ٢٩٧

(٣) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، صاحب تفسير النكت والعيون، مفسّر، من الأشاعرة ، مات سنة (٤٥٠هـ) . انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص٧١ ، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٧/١ .

(٤) حكاه الماوردي في تفسير سورة" القدر" النكت والعيون ٣١١/٦ ، وانظر فتح الباري ٥,٤/٩ ، الإتقان للسيوطي١١٩/١، لطائف الإشارات للقسطلاني ص٢٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي٤٢٧/٤ .

(٦) انظر : فتح الباري ٥/٩ ، الإتقان للسيوطي ١١٩/١، لطائف الإشارات للقسطلاني ص٢٢ .

(٧) المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٣٩ .

وقد ذكر السيوطي هذه الرواية في كتابه " الدر المنثور" بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما : " نزلَ القرآن جملةً واحدة من عند الله من اللوح المحفوظ إلى السفرة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا ، فنَجَّمتْه السفَرَة على جبريل عشرين ليلة ونجَّمَه جبريل على النبي ﷺ عشرين سنة [١] "، وعزاها لابن أبي حاتم في تفسيره ؛ لكنِّي لم أجدْها في تفسير ابن أبي حاتم بهذا اللفظ ؛ إذ لم تذكر رواية ابن أبي حاتم : « أنَّ الحفظة نجَّمتهُ على جبريل في عشرين ليلة » ونصُّ رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس : " أُنزل القرآن في ليلة القدر جملةً واحدةً من الذكر الذي عند رب العزة ، حتى وُضِعَ في بيت العزة في السماء الدنيا ، ثم جعلَ جبريل ينزل على محمد بحراء بجواب كلام العباد وأعمالهم [٢]" ، وهذا مما يُضَعَّف به هذه الرواية .

وقد نقل أبو شامة المقدسي عن تفسير علي بن سهل النيسابوري[٣] عن جماعة من العلماء : أن جبريل هو من أملاه على السفرة[٤] ، وذهب إلى هذا المعنى من إملاء جبريل القرآن على السفرة السخاوي في "جمال القرآن" في معرض حديثه عن حكمة إنزاله جملة[٥] ، فيكون قولاً خامساً.

وقد حاولَ ابن عقيلة المكي الإجابة عما تضمَّنه ذلك الخبر من أخذ جبريل للقرآن من السفرة ، فقال بعد أن ساق الخبر: "لا تنافي ؛ لاحتمال أن يكون جبريل -عليه السلام- سمعه من الله سبحانه وتعالى ، ... ثم أمرَ الله

---

(١) الدر المنثور٥/٣٤٥ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٠ /٣٤٥٢ .

(٣) علي بن سهل بن العباس بن سهل النيسابوري ، أبو الحسن الشافعي ، عالم مقرئ ، له من المصنفات " شفاء القلوب " ، " زاد الحاضر والبادي" في التفسير مات سنة (٤٩١هـ). انظر ترجمته في :طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٨/٥ ، بغية الوعاة للسيوطي ١٦٩/٢.

(٤) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٣٩ .

(٥) انظر جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ٢٠/١ .

سبحانه وتعالى السَّفرة أن تنجِّمه على جبريل عليه السلام في عشرين ليلة لكل سنة ليلة [١] " .

رابعاً : الترجيح .

من المعلوم أن القرآن الكريم نزلَ منجَّماً مفرَّقاً ينزل أحياناً ابتداءً بغير سبب وهو أكثر القرآن الكريم، وأحياناً أخرى ينزل مرتبطاً بالأحداث .

وأما نزوله جملةً ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر، الآية: ١] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان، الآية: ٣] ، وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥].

والذي يتأمَّل في الآثار الواردة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يتبين له أنها بمجموعها لا تدلُّ على أنَّ جبريل أَنزَلَ القرآن من السماء الدنيا على النبي ﷺ ، وإنَّما تدلُّ على أنَّ جبريل نزل به من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، ثُمَّ إذا أراد الله أن يوحي منه شيئاً أنزله على رسوله ﷺ بواسطة جبريل .

والواقع أن لا تعارضَ بين كونه في اللوح المحفوظ ونزوله إلى السماء جملة ، ونزوله على النبي ﷺ منجماً ؛ لأنَّ كونه في اللوح المحفوظ ، فإنَّ اللوح المحفوظ فيه كل ما هو كائن وما سيكون إلى يوم القيامة ، ومن جملة ذلك القرآن الذي سينزله الله على محمد ﷺ ، ونزوله جملة إلى سماء الدنيا ، فهو بمثابة نقل جزء مِمَّا في اللوح وهو جملة القرآن ، فأصبحَ القرآنُ موجوداً في كلٍّ من اللوح المحفوظ كغيره مِمَّا هو فيه ، وموجوداً في سماء الدنيا ، ثُمَّ ينزل على الرسول ﷺ منجماً ، ومعلومٌ أنه الآن هو أيضاً موجودٌ في اللوح

---

(١) الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي ١/١٧٢ .

المحفوظ ، لم يخلُ منه اللوح .

وعلى هذا يكون القرآن موجوداً في اللوح المحفوظ حينما جرى القلم بما هو كائن وما سيكون ، ثُمَّ جرى نقله إلى سماء الدنيا جملة في ليلة القدر ، ثُمَّ نزل منجماً في عشرين سنة ، وكلَّما أراد الله إنزال شيء منه تكلم سبحانه بما أراد أن ينزله ، فيسمعه جبريل - عليه السلام - عن الله تعالى ، ولا منافاة بين تلك الحالات الثلاث [١] .

يقول البيهقي : "وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر، الآية: ١] يريد به - والله أعلم - إنا أسمعناه الملك، وأفهمناه إياه، وأنزلناه بما سمع فيكون الملك منتقلاً به من علو إلى سفل[٢] " .

ويقول ابن تيمية - بعد عرضٍ قرَّر فيه أنَّ القرآن الكريم كلام الله منزل من عند الله كما هو صريح القرآن، قال: " فعُلِمَ أن القرآنَ العربيَّ منزَّلٌ من الله لا من الهواء، ولا من اللوح، ولا من جسمٍ آخر، ولا من جبريل، ولا من محمد ، ولا غيرهما ، وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك ، فمن لم يُقِر بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المقرُّون بذلك خيراً منه من هذا الوجه"... - ثم قال - : "وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ أنه أنزله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك منجَّماً مفرقاً بحسب الحوادث ، ولا يتنافى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله، كما قال تعالى: ﴿ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ [البروج ، الآية: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة ، الآيات: ٧٧-٧٩] ، وقال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ

---

(١) انظر : تكملة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ٣٢/٩ .

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٦٢/١ .

فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴾ [عبس، الآيات: ١١-١٥] ، فإنَّ كونه مكتوباً في اللوح المحفوظ ، وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة ، لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله ، سواءً كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل ، أو بعد ذلك ، وإذ كان قد أنزله مكتوباً إلى بيت العزة جملةً واحدةً في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله..[(١)]" .

فعلى هذا الوجه لا إشكال في القول بأنَّ للقرآن تنزلين: نزوله جملة، ونزوله مفرق، ولا يترتب عليه محذور ، وإنما يقع المحذور ويحصل الإشكال في القول بأن جبريل يأخذ القرآن من الكتاب أو من بيت العزة عند نزوله به على النبي ﷺ من دون سماع من الله تعالى ، أو كما قد يُفهم من ظاهر بعض الآثار فمثل هذا القول، ومثل هذا الفهم للقول بأن للقرآن تنزلين؛ لا يصح ، فهو أولاً لم يردْ في تلك النصوص المفسَّرة والمفصَّلة لنزول القرآن جملة ، وثانياً أنه يلزم منه أن جبريل عليه السلام لم يسمع القرآن من الله عز وجل ، وأنَّ القرآن نَزَل من مخلوق لا من الله وهذا باطل[(٢)].

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى في موضع آخر موضحاً نزول القرآن الكريم من عند الله لا من شيء من مخلوقاته ، مستدلاً له ، ومبيناً لمعناه فقال : "وكذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن أن القرآن نزل منه ، وأنه نزل به جبريل منه .. قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ ﴾ [الأنعام، الآية: ١١٤] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل، الآية: ١٠٢]، وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٢٦,١٢٧ .

(٢) انظر : نزول القرآن والعناية به في عهد النبي ﷺ د. محمد الشايع ص٣٣ .

الأخرى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء، الآية: ١٩٣-١٩٤] ، وقال هنا : ﴿ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل، الآية: ١٠٢] ، فبيَّن أنَّ جبريل نزَّله من الله لا من هواء، ولا من لوح، ولا غير ذلك، ثم قال: " ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ ؛ لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد ؛ لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح : أنَّ الله كتبَ لموسى التوراة بيده وأنزلها مكتوبة ، فيكون بنو إسرائيل قد قرأوا الألواح التي كتبها الله ، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد ﷺ ، ومحمد أخذه عن جبريل، وجبريل عن اللوح، فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل، وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية[(١)].

ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً كانت العبارة عبارة جبريل ، وكان الكلام كلام جبريل ترجم به عن الله كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً ولم يقدر أن يتكلَّم به ، وهذا خلاف دين المسلمين[(٢)]".

ويلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية جعلَ القول بأخذ جبريل للقرآن من اللوح المحفوظ أو غيره تفريعاً للقول بخلق القرآن[(٣)] ، وصرَّحَ بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في رسالته: "الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم" وبسطه في معرض رده على قول السيوطي بأن جبريل عليه السلام أخذ القرآن من اللوح المحفوظ وجاء به إلى محمد ﷺ ، فقال: "هذه المقالة اغترَّ بها كثيرٌ من الجهلة وراجَتْ عليهم،

---

(١) الجهمية : أتباع الجهم بن صفوان ، وهم الجبرية الخالصة ، من أبرز معتقداتهم القول : بأن الإيمان هو معرفة بالله ، وهم يوافقون المعتزلة بنفي الصفات ، ونفي الرؤية ، والقول بخلق القرآن . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٩٩، والملل والنحل للشهرستاني ٨٥/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٠,٥١٩/١٢.

(٣) انظر : نزول القرآن والعناية به في عهد النبي ﷺ د. محمد الشايع ص٣٧ .

والسيوطي -رحمه الله- مع طول باعه، وسعة اطلاعه، وكثرة مؤلفاته؛ ليس من يعتمد عليه في مثل هذه الأصول العظيمة، وهذه المقالة مبنيَّةٌ على أصلٍ فاسدٍ وهو القول بخلق القرآن [١] " .

ويجاب على أدلة القول الثاني - على سبيل الإيجاز - بما يلي:

١-أن صفة نزول القرآن المباشر على النبي ﷺ وكونه نزلَ عليه مفرَّقاً، صريح قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء، الآية: ١٠٦] هو محل إجماع ولا خلاف حوله ولا يعارض النزول جملة .

٢-القول بأن المراد بالآيات الثلاث من سور البقرة، والدخان، والقدر، هو ابتداء النزول؛ هو صرفٌ لها عن ظاهرها بغير صارف ويجعلها تحتاج إلى تقدير محذوف، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ أي ابتدأنا إنزاله ، وهو يقتضي حمل القرآن على بعض أجزائه وأقسامه ؛ كما قال الرازي : "واعلم أن الجواب الأول لا يحتاج فيه إلى تحمل شيء من المجاز ، وههنا يحتاج فإنه لا بد على هذا الجواب من حمل القرآن على بعض أجزائه وأقسامه[٢] " ، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ أي أنزلنا بعضه .

٣-أن القول بأن المسألة عقدية لا بد لها من أدلة متواترة قطعية الثبوت لإفادة العلم اليقيني ، ولا يكفي فيها الآثار الموقوفة؛ قولٌ غيرُ مسلَّمٌ ، واستبعاد الاستدلال بأحاديث الآحاد على العقائد غير صحيح ، فالعبرة بصحة الحديث فمتى صحَّ الحديث احتُجَّ به سواءً كان آحاداً أم متواتراً وسواءً كان في الأحكام أم العقائد.

وبهذا اتَّضحَ أن القول الأول أرجح وأن للقرآن نزولَ جملة ، ونزولَ تفريق ؛ يؤيد ذلك ما يلي:

---

(١) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١٥/١ومابعدها .

(٢) تفسير الرازي ٢٥٠/٥ .

١ - أنه ظاهر الآيات الثلاث في سور البقرة، والدخان، والقدر.

٢ - أنه صريح الآثار الواردة عن ابن عباس، والتي لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ .

٣ - عدم معارضته للقول الثاني مع توجيه أدلة هذا القول والرد عليها.

٤ - ضعف الأقوال الأخرى.

٥ - انتفاء المحذور العقدي بالتصريح بسماع جبريل للقرآن من الله عز وجل دون واسطة.

٦ - شهرة القول وكثرة القائلين به، والمصححين له، حتى حكى القرطبي الإجماع عليه [١].

****

(١) انظر : نزول القرآن والعناية به في عهد النبي ﷺ د. محمد الشايع صص٣٧، ٣٨ .

المبحث الثاني

مشكل نزول القرآن على النبي ﷺ خمس آيات وأكثر أو أقل

أولاً : الأحاديث المشكلة في المسألة :

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « تعلَّموا القرآن خمساً خمساً ؛ فإن جبريل عليه السلام نزلَ بالقرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً [(١)] » .

(٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي ﷺ قال : « قرأتُ على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين فأخذ عليَّ خمساً ثم قال لي : حسبك ، فقلت : يا أمير المؤمنين زدني فقال لي : حسبك هكذا أُنزل خمساً خمساً ، ومن حفظ خمساً خمساً لم ينسَ إلا سورةَ الأنعام ؛ فإنها نزلت على جملة في ألف ، فشيَّعها من كل سماء سبعون ملك حتى أدَّوها إلى النبي ﷺ ، ما قرئت على عليلٍ قط إلا شفاه الله تعالى[(٢)] » .

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٨٠٧) ٣٤٦/٣ ، ٣٤٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٧/١٣، ٢٨٧/١٣، وأبو نعيم في الحلية ٣١/٩، وقد أعلَّه البيهقي بأنه قد اختُلفَ في وقفه على عمر ﷺ ورجح البيهقي أنه من قول أبي العالية الرياحي إذ قال في شعب الإيمان ٣٤٧/٣ : " خالف وكيعٌ في رفعه إلى عمرﷺو رواية وكيع أصح " ويقصد بذلك أن وكيعاً خالف في الإسناد ، فجعل هذا الأثر من قول أبي العالية وليس من قول عمرﷺ ، والحديث عن عمرﷺ ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغيرص٦٥٣ حديث ٥٤١٥ ؛ فالذي يظهرأن هذا الإسناد لايصح عن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢١١) ٨٠/٤، ٨١، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧١/٧ ، من طريق أبي الفضيل بزيع بن عبيد قال: « قرأت عن سليمان بن موسى الخمري ، عن سليم بن عيسى ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن سليمان الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب ﷺ . وقد ضعَّفَ البيهقي إسناده بأن فيه من لا يُعرَف ، وضعفه أيضاً السيوطي كما في الإتقان ١٠٩/١ بأن فيه من لا يُعرَف ، وأعله الذهبي في ميزان الاعتدال١٧,١٦/٢ : بأن هذا الحديث موضوع على سليم بن عيسى وأن بزيع بن عبيد بن بزيع المقرئ مجهولٌ لا يعرف ، وكذلك علاء الدين الهندي في كنز العمال٢/ ٣٠٦حيث نقل كلام الذهبي في الميزان بتمامه ؛ فالذي يظهر أن هذا الإسناد ضعيف .

ثانياً: بيان وجه الإشكال:

ظاهر الآثار- المشكلة - أن القرآن الكريم كان ينزل خمس آيات خمس آيات ، وهذا هو المعنى المتبادر من الروايتين السابقتين ؛ لكن يُشكل على ذلك : أنه صحَّ عن عائشة رضي الله عنها : نزول العشر آيات في قصة الإفك جملة[(١)] ، وصحَّ نزول عشر آيات من أول المؤمنين جملة، وكذلك صحَّ نزول قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء، الآية: ٩٥] وحدها وهي بعض آية[(٢)]، وقد صحَّت الأحاديث أيضاً بنزول بعض السور جملة واحدة، ومن هذه السور سورة الكوثر، وهي ثلاث آيات[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧٣) في التفسير في سورة النور ، باب : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور، الآيتين: ١٢، ١٣] ، ولفظه – في معرض حديث الإفك الطويل – قالت عائشة رضي الله عنها : « فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل ، وأنزل الله العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبداً .. الحديث » .

(٢) عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أملى عليه : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال زيد : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُملّها عليّ ، قال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي ، ثُمَّ سُرّي عنه فأنزل الله : ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٧٧) في التفسير ، باب : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، ومسلم في صحيحه (١٨٩٨) في الإمارة ، باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين .

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال : « بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ، إذ أغفى إغفاءة ثُمَّ رفع رأسه متبسماً، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ الحديث.. » أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٠) في الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة.

وعن عكرمة في قوله : ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة، الآية:٧٥]، قال: «أنزل الله القرآن نجوماً ثلاث آيات وأربع آيات وخمس آيات[١]» .

ثالثاً :مسالك العلماء في دفع الإشكال :

للعلماء في دفع التعارض بين هذه الأحاديث والآثار مسلكان :

الأول : مسلك تضعيف الحديثين المشكلين الواردين في الباب :

وهذا مذهب البيهقي والسيوطي[٢] ؛ فقد تبين ضعف حديث عمر بن الخطاب ﷺ في أن جبريل عليه السلام نزل بالقرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً ، وكذلك ضعف حديث علي بن أبي طالب ﷺ في نزول القرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً .

المسلك الثاني : مسلك توجيه هذين الحديثين :

وقد اختلف العلماء في توجيه حديث نزول القرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً ؛ فمنهم من ذكر توجيهاً للحديث على فرض صحته كالسيوطي ؛ إذ علّق على الحديث بقوله: "فالجواب أن معناه - إن صحَّ - إلقاؤه إلى النبي ﷺ بهذا القدر حتى يحفظه ، ثم يلقى إليه الباقي لا إنزاله بهذا القدر خاصة[٣]".

ومن العلماء من ذكر توجيهاً للحديث – بغض النظر عن صحته – ومنهم الألوسي إذ حمل الحديث على الغالب ؛ إذ ذكر أن القرآن الكريم صح أنه نزَلَ بأكثر من خمس آيات وبأقل من خمس ، لكن الأغلب نزوله خمس آيات خمس آيات[٤] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٠٣/٢٧ .

(٢) انظر شعب الإيمان للبيهقي٣ / ٣٤٧ ، ٨٠/٤، ٨١ ، الإتقان للسيوطي ١٠٩/١.

(٣) الإتقان للسيوطي ١٢٤/١ .

(٤) انظر : تفسير روح المعاني للألوسي ١٥ /١٨٨ .

وذهب المناوي[١] إلى أن قوله في الحديث : « فإن جبريل عليه السلام نزل بالقرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً » يحتمل أن المراد خمس آيات ويحتمل خمس أحزاب ويحتمل خمس سور ، ثم قال : « ولم أر من تعرض لتعيين ذلك [٢]» .

وما ذهب إليه المناوي بعيدٌ جداً ؛ لأنَّ القرآن الكريم ثبت نزوله بعشر آيات وبثلاث وبآية واحدة كما ثبت في الأحاديث [٣] ، فالإشكال هنا في اقتصار نزوله على خمس آيات ، وعلى هذا فمن باب قياس الأولى أن لا يكون المراد خمس أحزاب ، أو خمس سور ، ويضاف لذلك الأثر الوارد عن عكرمة قال : « أنزل الله القرآن نجوماً ثلاث آيات وأربع آيات وخمس آيات[٤]» .

رابعاً : الترجيح :

الذي يظهر ضعف الحديثين الواردين في المسألة ، وأنَّ القرآن الكريم كان ينزل منجماً على النبي ﷺ بحسب الحاجة : خمس آيات، وعشر آيات وأكثر وأقل ، ينزل أحياناً ابتداء بغير سبب وهو أكثر القرآن الكريم ، وأحياناً أخرى ينزل مرتبطاً بالأحداث ؛ يدل على ذلك مايلي :

١- الأحاديث الصحيحة الثابتة بذلك ؛ فقد صح نزول عشر آيات في قصة "الإفك" جملة كما في حديث عائشة رضي الله عنها [٥]، وكذلك صحَّ

---

(١) محمد بن عبدالرؤوف المناوي القاهري ، من المعروفين بحب البحث والتصنيف ، من كتبه : "التيسير شرح الجامع الصغير" ، و"شرح الكبير: فيض القدير" ، مات سنة (١٠٣١هـ) . انظر: الأعلام ٢٠٤/٦ ، معجم المؤلفين ١٦٦/١٠ .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي٢٤٥/٥ .

(٣) انظر : ص١٥٨ من البحث .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٠٣/٢٧ .

(٥) انظر تخريج الحديث في : ص ١٥٨، وهو في صحيح البخاري ومسلم .

نزول قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء، الآية: ٩٥] وحدها - وهي بعض آية- [١] ، وكذلك نزول سورة الكوثر ، وهي ثلاث آيات[٢]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

٢- أن حديث اقتصار نزول القرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً ضعيفٌ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة .

****

(١) انظر تخريج الحديث في : ص ١٥٨، وهو في صحيح البخاري ومسلم .

(٢) انظر تخريج الحديث في : ص ١٠٢، وهو في صحيح مسلم .

الفصل الثالث

أول ما نزل وآخر ما نزل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكل ما ورد في أول ما نزل من القرآن الكريم .

المبحث الثاني : مشكل ما ورد في آخر ما نزل من القرآن الكريم .

المبحث الأول

مشكل ما ورد في أول ما نزل من القرآن الكريم

اختلفت الأحاديث الواردة في أول ما نزل من القرآن الكريم على ما سيأتي بيانه .

أولاً : الأحاديث المشكلة في أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق :

(١) عن عروة بن الزبير ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنَّثُ فيه - وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله - ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزوَّدُ لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ ، قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ، فقال : اقرأ قلت : ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ فقلت : ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني ، فقال : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴾ [العلق، الآيات: ١-٣] ... الحديث[(١)]».

(٢) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : « سألتُ جابر بن عبد الله : أيُّ القرآن أُنزلَ قبل ؟، قال : يا أيها المدثر ، فقلت : أو اقرأ ، قال جابر : أحَدِّثُكُم ما حدَّثنَا رسول الله ﷺ قال: جاورتُ بحراءٍ شهراً ، فلمَّا قضيتُ جواري نزلتُ فاستبطنتُ بطنَ الوادي ، فنُوديتُ فنظرتُ أمامي وخلفي وعن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣) في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وفي التفسير (٤٦٧٠) ، باب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق العلق، وفي التعبير (٦٥٨١)، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠) في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

يميني وعن شمالي ، فلم أرَ أحداً ، ثم نوديتُ فنظرتُ فلمْ أرَ أحداً ثم نوديتُ فرفعتُ رأسي فإذا هوَ على العرشِ في الهواءِ يعني جبريلَ عليه السلام فأخذتْني رجفةٌ شديدةٌ فأتيتُ خديجةَ فقلتُ : دثِّروني فدثروني فصبُّوا عليَّ ماءً فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدَّثر، الآيات: ١-٤] [(١)] ».

(٣) عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل :أن رسول الله ﷺ قال لخديجة رضي الله عنها : « إني إذا خلوتُ وحدي سمعتُ نداءً وقد والله خشيتُ أن يكون هذا أمراً » فقالت : معاذ الله ، ما كان الله ليفعلَ بك ، فوالله إنك لتؤدي الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، فلما دخل أبو بكر ، وليس رسول الله ﷺ ثم ذكرت خديجة حديثه له وقالت : يا عتيق اذهب مع محمد إلى ورقة ، فلما دخل رسول الله ﷺ أخذ أبو بكر بيده ، فقال : انطلق بنا إلى ورقة ، فقال : ومن أخبرك ؟ قال : خديجة ، فانطلقا إليه ، فقصا عليه ، فقال : « إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي : يا محمد ، يا محمد ، فأنطلق هاربا في الأرض » فقال : لا تفعل ، فإذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ، ثم ائتني فأخبرني، فلما خلا ناداه يا محمد قل : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة، الآية: ٢] حتى بلغ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة، الآية: ٧]، قل : لا إله إلا الله ، فأتى ورقة فذكر ذلك له ، فقال له ورقة : أبشر ، ثم أبشر ، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم ، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبيٌّ مرسل، وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ، ولئن أدركني ذلك لأجاهدَنَّ معك [(٢)] » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤١) في التفسير ، باب وربك فكبر، ومسلم في صحيحه (١٦١) ، في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٥٨/٢ وهو حديث مرسل ، قال البيهقي : "فهذا منقطع ، فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ باسم ربك ، و يا أيها

◄◄ - تابع - ◄◄

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

ظاهر الأحاديث الواردة في أول ما نزل من القرآن على الإطلاق التعارض ؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها الأول وهو المشهور أنَّ أول ما نزل سورة اقرأ ، وفي حديث جابر رضي الله عنه سورة المدثر ، وفي حديث عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه سورة الفاتحة [١].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

للعلماء في دفع التعارض بين الأحاديث الواردة في أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق مسلكان :

الأول : مسلك الترجيح .

اختلف العلماء في الترجيح بين الأحاديث الواردة في أول مانزل على أربعة مذاهب :

الأول: أن أول مانزل صدر سورة العلق: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق، الآيات: ١-٥]، وهوالمشهور عند جمهورالعلماء[٢] ، وهوالمروي عن علي ، وعائشة،

المدثر ، والله أعلم" ، وأعله بالإرسال أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية ١٥/٣ ، فقال : "هذا لفظ البيهقي ، وهو مرسل ، وفيه غرابة ؛ لكون الفاتحة فيه أول ما نزل " .

وعمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي تابعي ثقة روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعائشة ولم يسمع من رسول الله ﷺ . انظر : تهذيب التهذيب ٤٢/٨ ، وعليه فالحديث مرسل كما قال البيهقي وابن كثير .

(١) انظر الإشكال في أكثر كتب التفسير و علوم القرآن ومن ذلك: أحكام القرآن لابن العربي ٤١٧/٤، الانتصار للقرآن للباقلاني٢٣٦/١، المحرر الوجيز لابن عطية٥٠١/٥، البرهان للزركشي٢٠٦/١، الإتقان للسيوطي٧٤/١، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي١٦٦/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٩٣/١ وغيرهم كثير .

(٢) انظر : الكشف والبيان للثعلبي ٢٤٢٥٠١/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٩/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٥,٢٥٤/١٦ ، فتح الباري ٧١٤/٨ ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي ١٦٦/١.

وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم[١]، واختار هذا القول أكثر المحققين من أهل العلم منهم: أبو بكر بن الباقلاني ، وابن عطية ، والنووي وابن تيمية، وابن القيم ، وابن حجر ، والسيوطي ، والزرقاني [٢] .

وعمدتهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها السابق : « أول ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ...الحديث » .

وقد ذكر ابن القيم وجهين للاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها:

أحدها : أن قوله: « مَا أَنَا بِقَارِىء » صريح في أنه لم يقرأْ قبل ذلك شيئاً.

الثاني : الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإنذار بما قرأه ثانياً [٣].

المذهب الثاني : أن أول ما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إلى قوله : ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر، الآيات: ١-٥] ، وهو قول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[٤].

واستدلَّ أصحابُ هذا القول بحديث جابر السابق حين سأله أبو سلمة ابن عبد الرحمن أي القرآن أنزل قبل ، قال : يا أيها المدثر ...الحديث » .

ويجاب عن هذا المذهب بما يلي :

(١) أن قول جابر رضي الله عنه بأن أول ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر، الآية: ١] هو من قوله، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك ، فجابر رضي الله عنه

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي العربي٤/٤١٧ ، تفسير السمعاني٦/٢٥٥ .

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني ١/٢٤١,٢٤٢، المحرر الوجيز لابن عطية ٥/٥٠١، شرح صحيح مسلم للنووي٢/١٩٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية١٦/٢٥٥، زاد المعاد لابن القيم ١/٨٥، فتح الباري لابن حجر٨/٧١٤، الإتقان للسيوطي١/٧٤،مناهل العرفان للزرقاني ١/٩٣ ، مباحث في علوم القرآن ص٦٥ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ١/٨٥ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤١٧ ، تفسير السمعاني ٦/٢٥٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢٥٥ ، زاد المعاد لابن القيم ١/٨٥.

استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيقدم عليه ما روته عائشة وقد قال بهذا الجواب : الكرماني[١]، وابن القيم ، وابن حجر ، والسيوطي [٢] .

(٢) أن السؤال في حديث جابر كان عن نزول سورة كاملة، فبيّن جابر أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ، فإن أول ما نزل منها صدرها، ويؤيد هذا الرواية الواردة في الصحيحين أيضًا عن أبي سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُحدِّث عن فترة الوحي فقال في حديثه: « بينا أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماء ، فرفعتُ رأسي ، فإذا المَلَك الذي جاءني بحِراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرجعتُ، فقلتُ: زمّلوني، فدثَّروني ، فأنزلَ الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾[٣] »، فهذا الحديث يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حِراء ، وقد ذكر هذا الجواب السيوطي[٤].

(٣) أن مراد جابر بالأولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة وقد ذكر هذا الجواب السيوطي [٥] .

(٤) أن المراد بحديث جابر رضي الله عنه أولية مخصوصة بالأمر بالإنذار وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة اقرأ باسم ربك وأول ما نزل للرسالة يا أيها المدثر[٦].

---

(١) محمد بن يوسف الكرماني ، أصله من كرمان ن من أعلام الحديث ، ومن أشهر كتبه : "شرح صحيح البخاري" ، وقد مات راجعاً من الحج سنة (٧٨٦هـ) . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣١٠/٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥٠٥/٨ .

(٢) انظر : شرح البخاري للكرماني ٤٢/١، ٤٣، زاد المعاد لابن القيم ٨٥/١ ، فتح الباري ٦٧٨/٨، الإتقان للسيوطي ٧٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤١) في التفسير، باب ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ .

(٤) انظر : الإتقان للسيوطي ٧٥/١ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٧٦/١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١ /٧٦ .

(٥) أن المراد أول ما نزل بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب، وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم ذكره ابن حجر والسيوطي[١] .

المذهب الثالث : أن أول مانزل سورة الفاتحة، وقد قال بذلك : علي بن أبي طالب[٢]، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني[٣]، ونسب الزمخشري هذا المذهب لأكثر المفسرين [٤] ؛ لكن ردَّ عليه ابن حجرٍ : بأنَّ الذي ذهبَ إليهِ أكثرُ الأئمةِ هو الأولُ وأن أول مانزل اقرأ ، وأن الذي نسبه الزمخشري إلى الأكثر لم يقل به إلا عددٌ أقلُّ من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول [٥] ، وقد انتقد العيني هذا القول بأنه بعيدٌ و شاذ[٦] .

وحجَّة من قال بهذا المذهب الحديث السابق المروي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، والذي يدل على أن أول مانزل سورة الفاتحة .

لكن أُجيب هذا الحديث : بأنه غير صالح للاحتجاج به على أولية ما نزل مطلقاً وذلك من ثلاثة وجوه :

أحدهما : أن هذا الحديث مرسل ، سقط من سنده الصحابي ، قال البيهقي: "فهذا منقطع ، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ باسم ربك ، ويا أيها المدثر [٧]" ، وقال أبو بكر بن الباقلاني : "وهذا الخبر منقطع غير متصل السند ؛ لأنه موقوفٌ على أبي

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٦٧٨/٨ ، الإتقان للسيوطي ٧٦/١ .

(٢) انظر : أسباب النزول للواحدي ص١٢ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤١٧/٤ .

(٤) انظر : الكشاف للزمخشري ٧٨١/٤ .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر ٧١٤/٨ .

(٦) انظر : عمدة القارئ للعيني ٦٢/١

(٧) دلائل النبوة للبيهقي ١٥٨/٢.

ميسرة[١]" ، وقال ابن كثير : "هو مرسل وفيه غرابة وهو كون الفاتحة أول ما نزل[٢]"، وممن أعله بالإرسال - أيضاً - ابن حجر ، والسيوطي ، وابن عقيلة المكي[٣] ، وعليه فلا يقوى على معارضة حديث عائشة السابق في بدء الوحي وهو مرفوع إلى النبي ﷺ ، ومخرجٌ في الصحيحين .

الوجه الثاني: أنه لا يفهم من هذه الرواية أن الفاتحة التي سمعها الرسول ﷺ كانت في فجر النبوة أول عهده بالوحي الجلي وهو في غار حراء بل يفهم منها أن الفاتحة كانت بعد ذلك العهد وبعد أن أتى الرسول ﷺ إلى ورقة، وبعد أن سمع النداء من خلفه غير مرة ، وبعد أن أشار عليه ورقة أن يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما يلقى إليه[٤] .

الوجه الثالث : على فرض صحة هذا الحديث المرسل ؛ فليس فيه التنصيص على أن الفاتحة أول ما نزل من القرآن ، وغاية مافي الحديث أن تكون من أوائل ما نزل ، وإلى هذا ذهب البيهقي في قوله المتقدم : "فإن كان - أي المرسل - محفوظاً ، فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ باسم ربك ، و يا أيها المدثر » .

المذهب الرابع: أن أول ما نزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ واستدلَّ قائلوه بما روي عن عكرمة والحسن ؛ قالا: « أول ما نزل من القرآن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأول سورة اقْرَأْ[٥]» ، وهذا الاستدلال مردود من جهتين :

---

(١) الانتصار للباقلاني١/٢٤١ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير٣/١٥.

(٣) انظر : فتح االباري لابن حجر ٨/٧١٩ ، الإتقان للسيوطي١/٧٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي١/١٧ .

(٤) انظر : مناهل العرفان للزرقاني١/٩٦ .

(٥) أخرجه الواحدي بسنده في أسباب النزول ص٦ .

إحداهما : أن هذا الأثر مرسل كسابقه ، فلا يناهض المرفوع[١] .

الثانية : أن البسملة كانت تنزل صدراً لكل سورة ، قال السيوطي : "وعندي أنَّ هذا لا يعدُّ قولًا برأسه ؛ فإنه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهي أول آية نزلت على الإطلاق[٢]" .

وقد ذكر الألوسي أن بعضهم اعتمدَ في اختياره هذا المذهب بناءً على أن البسملة نزلت قبل إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم مشروعيتها في أوائل الكتب والرسائل حتى نزلت آية النمل المتضمنة لكتابة سليمان عليه السلام إياها في كتابه الى أهل سبأ ، ثم انتقَدَ الألوسي هذا القول : بأنه لايقدم عليه إلا جاهل بقدره ﷺ ، وقال : "إذا كانت البسملة أول آية نزلت كانت هي المفتتح لكتاب الله تعالى وإذا كانت كذلك كان اللائق بشأنه ﷺ أن يفتتح بها كتبه كما افتتح الله تعالى بها كتابه وجعلها أول المنزل منه" [٣] .

المسلك الثاني : مسلك الجمع بين الأحاديث :

تعددت مذاهب العلماء في الجمع بين الأحاديث الواردة في أول ما نزل من القرآن الكريم على النحو التالي :

الأول : أن أول ما نزل من الآيات ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، الآية: ١] وأول ما نزل من أوامر التبليغ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر، الآية: ١] وأول ما نزل من السور سورة الفاتحة ، ذكره الزركشي[٤] .

الثاني : أن سورة المدثر أول سورة نزلت بتمامها قبل سورة العلق فإن

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ٩٦/١ .

(٢) الإتقان للسيوطي ٧٦/١ .

(٣) روح المعاني للألوسي ١٩٥/١٩ .

(٤) البرهان للزركشي ٢٠٨,٢٠٧/١ .

أول ما نزل منه صدرها [١] .

الثالث : ويحتمل أن تكون الأولية في نزول المدثر بقيد السبب أي هي أول ما نزل من القرآن بسبب متقدم ، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب ، وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم ، ذكره ابن حجر ، ثم تعقب هذا الوجه بقوله : "ولا يخفى بُعْدُ هذا الاحتمال [٢]" .

الرابع : من العلماء من يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على نزول الوحي بالنبوة بسورة اقرأ ، وحديث جابر ﷺ بنزوله بالرسالة بسورة المدثر ، فكلاهما أولٌ بالنسبة للنبوة والرسالة [٣] ؛ لكن ليس هنا ما يُلجئ لهذا الاحتمال ، وسيأتي بيان القول الأولى في الترجيح .

الخامس : جمع بعضهم بين حديثي عائشة وجابر رضي الله عنهما :أن جابراً سمع النبيَّ ﷺ يذكر قصة بدء الوحي فسمع آخرها ، ولم يسمع أولها فتوهم أنها أول ما نزلت ؛ ذكر ذلك الزركشي وتعقب هذا الوجه بقوله : "وليس كذلك[٤]" .

السادس : نقل ابن الجوزي في الجمع بين الحديثين أنَّ النبيَّ ﷺ لما نزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ رجعَ فتدثَّر ، فنزل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾[٥] ، والحقيقة أن ماذكره ليس جمعاً بين القولين بل هو ترجيح بأن أول ما نزل سورة اقرأ .

---

(١) انظر : الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي ١/١٧٥ .

(٢) فتح الباري ٨/٦٧٨ .

(٣) انظر : الإتقان للسيوطي ١/٧٦ ، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبدالله الجديع ص ٧٢ .

(٤) البرهان للزركشي ١/٢٠٦ .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ١/٥ .

رابعاً: الترجيح:

قال الزرقاني : "لا مجال للعقل في أول مانزل إلا بالترجيح بين الأدلة أو الجمع بينها فيما ظاهره التعارض منها[١]" ، والذي يظهر رجحانه أن أول مانزل من قرآنٍ على الإطلاق ، هو صدر سورة العلق إلى قوله تعالى : ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق، الآيات :١-٥] ؛ لورود الأحاديث الصحيحة في بدء الوحي ، والذي منها حديث عائشة رضي الله عنها ، أما بقية السورة فكان نزوله متأخراً، أما المدثر فهي أول سورة نزلت كاملة ، وذلك بعد فترة الوحي؛ يدل على ذلك الرواية السابقة الواردة في الصحيحين عن جابر ﷺ قال: « سمعت رسول الله ﷺ وهو يُحدِّث عن فترة الوحي فقال في حديثه: (بينا أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماء ، فرفعتُ رأسي ، فإذا المَلَك الذي جاءني بحِراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرجعتُ، فقلت: زمِّلوني، فدثَّروني) ، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[٢]» .

وقد ذكر ابن القيم أربعة أوجه على صحة هذا القول :

١_ قوله في حديث عائشة : « مَا أَنَا بِقَارِىء » صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

٢_ الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإنذار بما قرأه ثانياً.

٣_ أن قول جابر ﷺ : بأن أول ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر، الآية: ١] هومن قوله ، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك .

٤_ أن حديث جابر الذي احتجَّ به صريح في أنه قد تقدم نزول الملَك عليه أولاً قبل نزول سورة المدثرفإنه قال: « فرفعت رأسي فإذا الملك الذي

---

(١) مناهل العرفان للزرقاني ٦٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤١) في التفسير، باب ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾» ، وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء وأنزل عليه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، الآية: ١] فدل حديث جابر على تأخر نزول سورة المدثر والحجة في روايته لا في رأيه [١].

وقال أبو بكر الباقلاني: "وأثبت الأقاويل من خلاف الصحابة قول من قال : إن أول ما أُنزل﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ، ومايليه في القوة قول جابر[٢]".

أما القولان الأخيران في أن أول مانزل سورة الفاتحة والبسملة فهما قولان ضعيفان وسبق مناقشتهما ، وعلى كل حال فإن الآثار والأحاديث الدالة على أن أول مانزل سورة الفاتحة أو البسملة لاتنهض لمعارضة حديث عائشة المشهور والذي هو في الصحيح الدال على أن أول مانزل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ .

ومما يدل على أن أول مانزل من كتاب الله تعالى صدرسورة اقرأ ما ذكره ابن عطية من أن الترتيب في أخبار النبي ﷺ يقتضي نزول صدر سورة اقرأ أولاً [٣]؛ فقوله في حديث عائشة : « مَا أَنَا بِقَارِىء » صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً ، قال النووي : "هذا دليل صريح فى أن أول ما نزل من القرآن اقرأ ، وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف[٤]" . وقال النووي أيضاً : " فالصواب أن أول ما نزل اقرأ ، وأول ما نزل بعد فترة

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٨٥/١

(٢) الانتصار للباقلاني ٢٤١/١ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٥٠١/٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٢ .

الوحي، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، وأما قول من قال من المفسرين : أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يذكر [١]" .

****

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/٢.

المبحث الثاني

مشكل ما ورد في آخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق

سأتناول ـفي هذا المبحث ـ أشهر الآثار المروية في آخر مانزل من القرآن الكريم .

أولاً : الآثار المشكلة في آخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا [١]».

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء، الآية: ١٧٦] وآخر سورة نزلت كاملة براءة [٢] » .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر، الآية: ١] [٣] » .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة ، الآية : ٢٨١][٤]».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٠) في التفسير ، باب ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٧٧) في التفسير ، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢٤) في التفسير .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٥٧ ، ١١٠٥٨) ٣٠٧/٦، ٣٠٨ ، والطبري في تفسيره (٦٣١١) ٤٠/٦، والطبراني في المعجم الكبير(١٢٠٤٠) ٣٧١/١١ ، كلهم عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٢٠٥/٨، ونسبه للطبري فقط ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٧٢١/١، عن رواية النسائي ،

◄◄ - تابع - ◄◄

(٥) عن أبيّ بن كعب ﷺ قال : « آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة، الآية: ١٢٨][1] » .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

فهو يريد بها السنن الكبرى ، وكذلك صنع السيوطي في الإتقان ٨٢/١ ، وزاد السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٢ نسبته لأبي عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف ، وابن مردويه ، والأثر إسناده صحيح ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٣٢٤ وقال : "رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات" ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه تفسير الطبري ٤٠/٦ ، و الحسين بن واقد هو المروزي قاضي مرو : ثقة وثقه ابن معين وأثنى عليه أحمد ، وقال فيه ابن المبارك : "ومن لنا مثل الحسين" انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢,٣٢١/٢ .

ويزيد النحوي : هو يزيد بن أبي سعيد النحوي ، وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما توفي سنة (١٣١هـ) . والنحوي" : نسبة إلى"بني نحو" ، بطن من الأزد . انظر تهذيب التهذيب ٢٩٠/١١ .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٥١٤) ٥٨٨/١٤ ، والطبراني في المعجم الكبير(٥٣٣) ١٩٩/١ ، والحاكم في المستدرك (٣٢٩٦) ٣٦٨/٢ ، كلهم من طريق شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف ابن مهران، عن ابن عباس، عن أبيّ ﷺ وإسناده ضعيف ؛ لأن في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه كما في التقريب لابن حجر ص٤٠١ ، وقد أعلَّ الإسناد بهذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٧ ، فقال : "وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ثقة سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات " .

لكن الحاكم ذكرَ طريقاً صحيحاً تابعَ فيهِ عليَ بن زيد بن جدعان ، فقد أخرجه من طريق شعبة عن يونس بن عبيد ، وعلي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، فيلاحظ في الإسناد السابق متابعة يونس بن عبيد وهو ثقة لابن جدعان ، وقد صحح الحاكم هذا الإسناد فقال في المستدرك ٣٦٨/٢ : « حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال : "على شرط البخاري ومسلم" ، وبهذا يصح هذا الأثر والله أعلم .

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء، الآية: ٩٣]، هي آخر ما نزل وما نسخها شيء[١] » .

(٧) عن جبير بن نفير[٢] قال : « دخلت على عائشة فقالت لي : هل تقرأ سورة المائدة ، قلت : نعم ، قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحِلُّوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرِّمُوه[٣] » .

(٨) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف، الآية:١١٠] ، وقال: « إنها آخر آية نزلت من القرآن [٤] » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣١٤) في التفسير ، باب ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾.

(٢) جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، تابعي أدرك زمان النبي ﷺ، ويحتمل أنه لقيه، تابعي ، روى عن عائشة، وعبادة بن الصامت ، وغيرهما، مات سنة (٧٥هـ)، وقد خرّج حديثه الجماعة إلا البخاري . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٢ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١١٣٨) ٣٣٣/٦ ، والحاكم في المستدرك (٣٢١٠) ٣٤٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧٥٦) ١٧٢/٧ ، وإسناده صحيح ، قال الحاكم في المستدرك : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرج الترمذي في سننه (٣٠٦٣) ٢٦١/٥ ، والحاكم في المستدرك (٣٢١٠) ٣٤٠/٢ عن عبدالله بن عمرو: أن آخر سورة نزلت سورة المائدة ، وسنده صحيح أيضاً قال الترمذي : "حديث حسن غريب" ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص فقال : "على شرط البخاري ومسلم" .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٦/١٨ ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن قيس الكندي ، عن معاوية بن أبي سفيان فذكره ، وإسماعيل بن عياش عالم أهل الشام مختلف في توثيقه ، وحديثه عن الشاميين مقبول عند الأكثر ، وأشار ابن معين إلى أنه كان يدلس ، وعلى هذا يقبل حديثه بشرطين : ١ـ أن يصرح بالسماع ، ٢ـ أن يحدث عن أهل بلده ، وقد توافر هذان الشرطان ؛ فعمرو بن قيس الكندي الحمصي من الشام ، وقد صرَّح بالتحديث عنه . انظر : طبقات المدلسين لابن حجر ص٣٧ ، الكاشف للذهبي ٢٤٨/١ ، تقريب التهذيب ص١٠٩ .

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

التعارض الظاهر بين الآثار السابقة في آخر ما نزل من القرآن الكريم ؛ إذ ليس في هذا الموضوع أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ يمكن التحاكم إليها ، وكل ما فيه آثار مروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم استنتجوها من مشاهداتهم للنزول، وملابسات الأحوال فقد يسمع أحدهم مالايسمع الآخر، ويرى ما لا يراه غيره، ومن هنا كثر الاختلاف في هذا الموضوع بين السلف وبقية العلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم(١) ، وسيتم تناول هذه الأقوال.

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

للعلماء في دفع التعارض بين هذه الآثار مسلكان :

أحدهما : مسلك الترجيح .

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق ، واستندَ كلٌّ منهم إلى آثار ليس فيها حديثٌ مرفوع إلى النبي ﷺ ، فكان هذا من دواعي الاشتباه ، وجاءت على النحو التالي :

الأول : أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٨](٢)، ويدل لذلك الأثر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ ولم يفسِّرْها لنا .. (٣)» .

ويُجاب عن هذا المذهب بمايلي :

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٤٥/١ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص١٠٨.

(٢) انظر : فتح الباري ٢٠٥/٨ ، الإتقان ٨٢/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي١٨٠/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند٣٦١/١ ، وابن ماجه في سننه (٢٢٧٦) ٧٦٤/٢ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، وقد صححه الشيخ الألباني كما في صحيح ابن ماجه (١٨٦٠) ٢٤١/٢ .

١_ أن المراد أن آية الربا من الأواخر المقيدة ؛ فهي آخر آية نزلت في شأن الربا ، أو أنها آخر آية تعلقت بالمعاملات ، لا أنها آخر الآيات نزولاًعلى الإطلاق .

٢_ أو أن المراد أنها من أواخر الآيات نزولاً[١]؛ يدل على ذلك الرواية الأخرى في أثر عمر بن الخطاب ﷺ المتقدم : « إن من آخر ما نزل آية الربا، وإنَّ رسول الله ﷺ تُوفي ، ولم يفسرها[٢] » .

٣_ أن يكون وهمٌ من الرواة ؛ لقربها من قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٨١] ، وأجيب بأنه ليس بوهم بل هاتان الآيتان نزلتا جملةً واحدة فصح أن يقال لكل منهما آخر آية[٣] .

المذهب الثاني : أن آخر آية نزلت : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ [النساء، الآية: ١٧٦]، وهي خاتمة سورة النساء ـ وأن آخر سورة نزلت سورة براءة ، واستندَ أصحاب هذا الرأي إلى أثر البراء بن عازب ﷺ المتقدم .

ويمكن نقض هذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر ما نزل في المواريث وأن السورة آخر ما نزل في شأن تشريع القتال والجهاد فكلاهما آخر إضافي لا حقيقي[٤].

---

(١) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص١١٠ .

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في المسند ٤٢٥,٤٢٦/١ ، بسند حسن .

(٣) انظر : عمدة القارئ للعيني ٢٠٢/١١ .

(٤) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٩٩/١ .

المذهب الثالث : أن آخر ما نزل هو سورة : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر، الآية:١][1] كما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

ويجاب على هذا الأثر بما يلي :

١_ أن يحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعرا بوفاة النبي ﷺ ،ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عمر ﷺ سأله عن قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ - بمحضر من الصحابة - قال : « أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ نعيت له نفسه[2] » .

٢_ ويحتمل أيضاً أنها آخر ما نزل من السور فقط ، ويدل عليه رواية ابن عباس رضي الله عنهما : «آخر سورة نزلت من القرآن جميعاً: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ »[3] .

المذهب الرابع : أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٨١]، وسيأتي أن هذا القول هو أقرب الأقوال للصواب .

المذهب الخامس : أن آخر ما نزل هو خاتمة سورة براءة : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم

---

(١) انظر : فتح الباري ٨/٢٠٥ ، الإتقان١/٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨٥) في التفسير ، باب قوله: ﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ .

(٣) انظر : مناهل العرفان ١/١٠٠ .

بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة، الآية: ١٢٨] ؛ يدل على ذلك الأثر المتقدم عن أبي بن كعب رضي الله عنه[١] .

وأجاب بعض العلماء عن ذلك :

١_ بأنها آخر ما نزل من سورة براءة لا آخر مانزل مطلقاً [٢] .

٢_ أن أبي بن كعب رضي الله عنه أخبر بذلك حسب ظنه واجتهاده[٣] .

المذهب السادس : أن آخر مانزل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء، الآية : ٩٣]، كما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم قال : « هي آخر ما نزل وما نسخها شيء » .

ويجاب عن هذا الرأي :

بأن قوله في الأثر « وما نسخها شيء » يشير إلى أن المراد من كونها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً لا آخر ما نزل مطلقاً ، فهي آخرية مقيدة ، ويدل على نزول شيء بعدها ، ولكن ليس بناسخ لها[٤].

المذهب السابع : أن آخر ما نزل سورة المائدة ؛ يدل على ذلك الأثر المتقدم عن عائشة رضي الله عنها : « أما إنها آخر سورة نزلت ..الأثر » .

ويجاب عن ذلك : بأنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام ، ولم ينسخ منها شيء[٥] .

---

(١) الإتقان ١/٨٣ .

(٢) مناهل العرفان ١/٩٩ .

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١١٣ .

(٤) انظر : مناهل العرفان ١/٩٩ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١١٣ .

(٥) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١١٣ .

المذهب الثامن : أن آخر ما نزل هو آخر سورة الكهف : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف، الآية :١١٠]؛ يدل على ذلك الأثر المتقدم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[١] .

ويجاب عن هذا الرأي : بما قاله ابن كثير: "هذا أثر مشكل ولعله أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولا تغير حكمها بل هي مثبتة محكمة[٢]" .

المسلك الثاني : مسلك الجمع بين الأقوال .

حاول بعض العلماء الجمع بين هذه الآثار المتعارضة ، ومن أبرز من جمع بينها القاضي أبو بكر بن الباقلاني إذ قال : "هذه الأقوال ليس فيها شيءٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ ، وكلها ضربٌ من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو[٣]".

لكن الزرقاني انتقدَ هذا الجمع بأن الباقلاني يشير إلى الجمع بين تلك الأقوال المتشعبة بأنها أواخر مقيدة بما سمع كلٌّ منهم من النبي ﷺ وهي طريقة مريحة ؛ غير أنها لا تلقي ضوءاً على ما عسى أن يكون قد اختتم الله به كتابه الكريم[٤].

وحاول بعض العلماء الجمع بين بعض الآثار الواردة في آخر ما نزل ، قال ابن حجر : "طريق الجمع بين القولين في آية الربا واتقوا يوماً : أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا ؛ إذ هي معطوفة عليهنَّ ويجمع بين ذلك وبين قول البراء رضي الله عنه بأن الآيتين نزلتا جميعاً ، فيصدق أن كلًا منهما آخر

---

(١) انظر الإتقان للسيوطي١/٨٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥/٢٠٩ .

(٣) الانتصار لابن الباقلاني ١/٢٤٥ .

(٤) انظر : مناهل العرفان ١/١٠٠ .

بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه [١]" .

وقال السيوطي : "ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا واتقوا يوما وآية الدين ؛ لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصةٍ واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر[٢]".

رابعاً : الترجيح:

أقرب الأقوال للصواب بعد النظر في هذه الآثار ، وهو الذي عبَّرَ عنه الزرقاني بأن النفس تستريح له قول ابن عباس رضي الله عنهما : أن آخر مانزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة، الآية : ٢٨١] وذلك لأمور ثلاثة :

أحدهما : التنصيص في رواية أخرى عند ابن أبي حاتم[٣] : أن النبي ﷺ عاش بعد نزولها تسع ليالٍ فقط ، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله.

ثانيها : علَّلَ ابن حجر بأن هذا الرأي أرجح ؛ لِمَا في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول [٤].

ثالثها : ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين، بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد وما تنوه به من استيفاء الجزاء من غير ظلم ، وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها[٥] .

---

(١) فتح الباري ٢٠٥/٨ .

(٢) الإتقان ٨٣/١ .

(٣) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٥٥٤/٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢٠٥/٨ .

(٥) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٩٨,٩٧/١ .

وبعد هذا البيان بقي الحديث عن شبهة ذكرها الطبري والسيوطي[١] حول تعيين آخر ما نزل من القرآن ، قالوا: لماذا لا تكون آية المائدة آخر ما نزل من القرآن؟ وهي قوله سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة، الآية: ٣] ، مع أنها صريحة في أنها إعلامٌ بإكمال الله لدينه في ذلك اليوم المشهود الذي نزلت فيه ، وهو يوم عرفة في حجة الوداع من السنة العاشرة من الهجرة .

وهذا القول وإن كان قد اشتهر لكن لم يذكره أحدٌ من العلماء المحققين، ولكن استدل البعض بأن نزول الآية بعرفة في حجة الوداع، وفيها إشارة إلى إكمال الدين ؛ ممايدل على أنها آخر ما نزل من القرآن الكريم ، وهذا غير صحيح ؛ فالعلماء المحققون فسروا إكمال الدين غير ذلك قال الطبري في تفسير الآية المذكورة: "الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام ، وإجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون[٢]"، وأيَّدَ هذا التأويل بما رواه عن ابن عباس قال: "كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً، فلما نزلت سورة براءةُ نفيَ المشركون عن البيت ، وحجَّ المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحدٌ من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[٣]".

****

(١) انظر : تفسير الطبري ٥٢٠/٩ ، الإتقان للسيوطي٥٦/١ .

(٢) تفسير الطبري ٥٢٠/٩ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٠٨٨) ٥٢١/٩ .

الفصل الرابع

الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشكل نزول القرآن على سبعة أحرف مختلفة .

المبحث الثاني : مشكل عدد الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم.

المبحث الثالث : مشكل نزول القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن .

المبحث الرابع : مشكل نزول القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف .

المبحث الخامس : مشكل حديث الأحرف السبعة : « ما لم تختم آية عذاب برحمة ولا آية رحمة بعذاب ».

المبحث السادس : مشكل أثر أبي بن كعب ﷺ في حديث الأحرف السبعة .

المبحث الأول
نزول القرآن على سبعة أحرف مختلفة

أولاً : الأحاديث المشكلة في نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف مختلفة :

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدتُ أن أعَجِّلَ عليه ، ثم أمهلتُه حتى انصرف ، ثم لبَّبتُه بردائه ، فجئتُ به رسول الله ﷺ ، فقلت : إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأْتنيها ، فقال لي : أرسلْه، ثم قال له : اقرأْ ، فقرأَ قال هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأْ فقرأتُ ، فقال: هكذا أُنزِلتْ؛ إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر[١]».

(٢) عن أبي بن كعب ﷺ : « أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار[٢] ، فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : إن الله يأمرك أن تُقرِأَ أمتَك القرآن على حرف فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية ، فقال : إن الله يأمرك أن تُقرِأَ أمتك القرآن على حرفين ، فقال أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة ، فقال إن الله يأمرك أن تُقرِأَ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة ، فقال:إن الله يأمرك أن تُقرِأَ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيَّما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا[٣]».

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٧٠٦) ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي الخصومات (٢٢٨٧) ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٨) ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .

(٢) أضاة بني غفار : بفتح الهمز ، وهو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه : (أضا) مقصورة . انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٥٧/١، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٧/١.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢١) ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

(٣) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ : « قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرفٍ فراجعتُه ، فلم أَزلْ أستزيدُه فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف [١] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

أحاديث الأحرف السبعة من أهم المسائل المشكلة في علوم القرآن ، ومهما تعددت الدراسات فيها ، وتكاثرت الآراء حول المراد بها ، فإنه يبقى في نفس القارئ أسئلةً لا يرى لها حلاًّ ، قال ابن الجزري : "ولا زلتُ أَستشكِلُ هذا الحديث وأفكِّرُ فيه وأمعنُ النظر من نيّفٍ وثلاثين سنة حتى فتح الله عليَّ بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله [٢]" .

وقد أسهبَ أبو بكر بن الباقلاني في بيان إشكال هذه الأحاديث ، وذكر أن القرآن نزل على سبعة أوجه مختلفة ؛ مما يؤدي ذلك إلى الاختلاف والتنافر ، ووجود السبيل إلى أن يدخل فيه حرفٌ ليس منه ، وإلى تعذر حفظ هذه السبعة والإحاطة بها ؛ حتى وصل الأمر إلى أن يختلف الصحابة فيها كما في قصة عمر بن الخطاب ﷺ عندما أَنكرَ على هشام بن حكيم ﷺ حرفاً أقرأه به رسول الله ﷺ ليقرأَه عمر ولم يعرفه[٣] .

وقد استغلَّ بعضُ المستشرقين موضوعَ الأحرف السبعة ، وتعدد القراءات القرآنية ، وقالوا : إن القرآن تعرَّضَ للتبديل والتحريف ـ جهلاً منهم أو تجاهلاً ـ لموضوع الأحرف السبعة ، وهذا يدل على أنهم لم يفهموا هذه الأحاديث بوجهها الصحيح وبخاصةٍ إذا عرفنا أن موضوع الأحرف السبعة والقراءات له تعلقٌ شديدٌ باللغة العربية ، ومن أهم أسباب إخفاقات

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٧٠٥) ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٩) ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٣٧ .

(٣) انظر - وبتصرف يسير - : الانتصار للقرآن لأبي بكر بن الباقلاني١/٣٤٧ .

المستشرقين في دراسة التاريخ القرآني ضعفهم الشديد باللغة العربية ، وربما فعلوا ذلك ـ من باب التعمد والقصد ـ لإخفاء الحقيقة باسم الموضوعية في البحث العلمي لدراسة التاريخ القرآني[١] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

معنى الأحرف السبعة مسألة كبيرة ، وقع فيها اختلاف كثير بين العلماء ؛ حيث تعددت الأقوال فيها حتى ذكر القرطبي وتبعه ابن حجر و السيوطي أنه اختُلفَ في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً [٢]، ذكر السيوطي منها خمسةً وثلاثين قولاً[٣].

وكثرة الآراء في هذه المسألة يدل على اهتمام العلماء بها ، وهذا الاهتمام له أسباب ، أهمها :

١ - صلة هذه المسألة بالقرآن الكريم ، الذي هو أساس الدين ومصدر التشريع .

٢ - أن الأحاديث الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف - مع كثرتها، وتعدد رواياتها - جاءت مجملة ، لاتكشف عن حقيقة المراد بهذه الأحرف، ولم يأت نص صحيح صريح يبينها ، فكان الاجتهاد في تحديد المراد بها مدعاةً للاختلاف .

كما أنَّ الروايات الواردة في مجموعها يشوبها بعض الغموض والإبهام فليس فيها ما يبين بجلاء نوع الخلاف في تلك الأحرف ، أكان خلافاً صوتياً يُمكن أن يُعزَى إلى تباين اللهجات في النطق وطريقة الأداء مع وحدة اللفظ ،

---

(١) ومن هؤلاء المستشرقين جولد زيهر في كتابه " مذاهب التفسير الإسلامي " ، وكذلك جون جولكر في كتابه "جمع القرآن "، انظر الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص٥.

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٤٢/١ ، فتح الباري ٢٣/٩ ، الإتقان للسيوطي ١٣٦/١ .

(٣) انظر : الإتقان للسيوطي ١٣٦/١ .

أم كان اختلافاً في اللفظ مع وحدة المعنى[١]، وبسبب هذا الغموض والإبهام الذي شاب الروايات الواردة في هذه المسالة - وهي نزول القرآن على سبعة أحرف - فقد كثرت أقوال العلماء في معنى هذه الأحرف .

والذي يمعن النظر في تلك الأقوال والآراء التي وردت في كتب العلماء يجد أن بعضها غير معزو لقائله ، وبعضها الآخر استنباطاً بعيد المأخذ، ومنها آراء كثيرة ذات مضمون واحد أو متقارب وإن اختلف التعبير ؛ ولذلك فإن حاصلها يرجع إلى تسعة آراء ، وهي :

الرأي الأول: أن معنى "سبعة أحرف" السبع القراءات المشهورة، والحرف ههنا القراءة ، وهو رأي نقله بعض العلماء عن جماعة اشتبه عليهم الأمر فظَنُّوا أن القراءات السبع المشهورة هي الأحرف السبعة [٢] ، ولذلك وصف أبو شامة المقدسي أصحاب هذا القول بأنهم لا خبرة لهم بأصول هذا العلم[٣]، وقال ابن الجزري : "بلغنا عن بعض من لا علمَ له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة ، أو أن الأحرف السبعة التي أشار إليها النبي ﷺ هي قراءة هؤلاء السبعة ، بل غلب على كثير من الجُهَّال أن القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير ، وأنها هي المشار إليها بقوله ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف »، وإنَّما أوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، وسمعوا قراءات السبعة ، فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار إليها ؛ ولذلك كره كثيرٌ من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء ، وخطَّأوه في ذلك ،

---

(١) انظر : نزول القرآن على سبعة أحرف للشيخ مناع القطان ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) انظر : البرهان للزركشي١/٢١٤، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/١٨٨ ، القواعد والإشارات في أصول القراءات للحموي ص ٢٤ .

(٣) انظر : المرشد الوجيزلأبي شامةالمقدسي ص١١٣,١١٤,١١٥ .

وقالوا : ألا اقتَصَرَ على دون هذا العدد ، أو زاده ، أو بيَّن مراده ليُخَلِّصَ من لايعلم من هذه الشبهة[١]".

وهذا القول من أضعف الأقوال ، قال الزركشي أثناءَ ذكره أقوالَ العلماء في بيان معنى الأحرف السبعة : " الثاني - وهو أضعفها - أن المراد سبع قراءات [٢]".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست قراءات القراء السبعة المشهورة [٣]" .

وليست قراءات هؤلاء السبعة تمثل حرفاً من الأحرف السبعة المذكورة في الأحاديث ؛ وغاية مافي ذلك أن القراء السبعة وكذلك العشرة أخذوا قراءاتهم بالاختيار مما رووه من قراءات التابعين ، فنُسبَت إليهم بلفظ اختيارهم [٤] .

كذلك دوَّنَ العلماء قبل ابن مجاهد ممن هم أعلى مرتبةً من القراء السبعة فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام وجعلهم خمسةً وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة ، وكان بعده أحمد بن جبير الكوفي[٥]جمع كتاباً في قراءات الخمسة من كل مصر واحد ، وكان بعده القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي صاحب قالون[٦] ألَّفَ كتاباً في

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري١/٤٨ .

(٢) البرهان للزركشي١/٢١٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٩٠ .

(٤) الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص٩٧ وما بعدها .

(٥) أحمد بن جبير الكوفي ، من كبار القراء ومعلِّميهم ، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن الكسائي، روى عنه القراءة خلف وابن كثير ، مات سنة (٢٥٨هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٢٠٧.

(٦) إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي ، من الفقهاء والقُرَّاء ، روى القراءة عن قالون، مات سنة (٢٨٢هـ). انظر: غاية النهاية لابن الجزري ١/١٤٧ .

القراءات جمع فيه قراءةَ عشرين قارئاً منهم هؤلاء السبعة ، وكان بعده الإمام ابن جرير الطبري جمع كتاباً حافلاً سماه الجامع فيه نيفٌ وعشرون قراءة توفى سنة عشر وثلاثمائة، وكان بعيده أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الداجوني[١] جمع كتاباً في القراءات وأدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة ، وكان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط [٢].

الرأي الثاني : أن المراد بالأحرف السبعة سبعة أوجه من أوجه المعاني التي يتضمنها القرآن الكريم ؛ فمنها زاجر ، ومنها آمر ، ومنها حلال ، ومنها حرام ، ومنها محكم ، ومنها متشابه ، ومنها أمثال [٣] .

واعتمد أصحاب هذا الرأي على أساسين :

أحدهما : أنَّ معنى الحرف يأتي في اللغة بمعنى وجه من وجوه المعاني، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ ﴾ [الحج، الآية: ١١] ، فذهب هؤلاء في قول النبي ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » إلى أنها سبعة أنحاء وأوجه[٤].

الثاني : احتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :« كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد ، ونزل القرآن من سبعة

---

(١) محمد بن أحمد الداجوني ، أبو بكر ، من الذين رحلوا في طلب العلم والشيوخ ، وممن جمع القراءات ، وصنّف كتاباً في القراءات ، مات سنة (٣٢٤هـ). انظر : معرفة القرَّاء الكبار للذهبي (٢٦٨/١) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٤٦/١ ،٤٧ .

(٣) انظر : المرشد الوجيزلأبي شامة المقدسي ص٩٧، البرهان للزركشي ٢١٦/١، النشرلابن الجزري ٣٦/١.

(٤) انظر : البرهان للزركشي ٢٢٦/١ .

أبواب على سبعة أوجه زاجر وآمر ، وحلال وحرام ، ومحكم ومتشابه ، وأمثال .. الحديث [١] » .

ويجاب عن هذا الحديث بمايلي :

١ - ضعف هذا الحديث ـ كما في تخريجه والحكم عليه ـ ، وأحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن مسعود ﷺ كما قال ابن كثير[٢] .

٢ - المتأمل في الحديث ـ على فرض صحته ـ يجد أن لا تعارضَ بين قول النبي ﷺ « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » ، وقوله « من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر ، وآمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال .. الحديث » ؛ حيث ذكر ابن الجزري : أن موضوع الحديثين مختلف فالأول يبين أن القرآن أُنزلَ على سبعة أحرف ، وللقارئ أن يتخير بالقراءة من أي حرف منها ، أما حديث ابن مسعود ﷺ فإنه يبين المعاني السبعة التي

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٧) ٦٨/١ مرفوعاً ، ورواه موقوفاً على ابن مسعود (٧٠) ٦٩/١، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٩/٩ : "وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة بن عبدالرحمن وابن مسعود ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً ، وقال : هذا مرسل جيد" ، ورجح ابن كثير في تفسيره ٤١/١ ، أنه موقوفٌ على ابن مسعود فقال : "إن الأشبه أن يكون من كلام ابن مسعود" ، وعلَّق أحمد شاكر على كلام ابن كثير فقال : "وهو الصحيح، حيث صرح بذلك الطبري بقوله: وروى عن ابن مسعود من قبله، أما الإسناد السابق فقد قال ابن عبد البر: حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، ولم يلق ابن مسعود". وضعَّفه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٥/٨ ، فقال : "وهذا حديث عند أهل العلم لايثبت ؛ لأنه يرويه حيوة ويرويه الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به "، ثم قال ابن عبد البر : "وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده ، وقد رده قوم من أهل النظر ، منهم أحمد بن أبي عمران"، فالحديث ضعيف ، وأحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن مسعود ﷺ كما قال ابن كثير .

(٢) انظر التعليق : في الحاشية السابقة .

اشتمل عليها القرآن الكريم دون تخيير فيها وهي: زجرٌ وأمرٌ وحلالٌ وحرامٌ؛ وعليه لا يجوز التخيير - مثلاً - بين الحلال والحرام[١] .

كما يمكن الزيادة على المعاني السبعة الواردة في حديث ابن مسعود ﷺ والنقصان منه حسب التفصيل والإجمال ، وأما من جهة الأحرف السبعة التي خُيّرَ القارئ للقرآن بينها فإنه لايجوز الزيادة عليها ولا النقصان ؛ فهي محصورة بالعدد سبعة على الحقيقة [٢] .

الرأي الثالث : أن المراد بالأحرف السبعة لغات سبع في قبائل معينة ، واختلفوا في تعداد تلك القبائل ، فذهب بعضهم : أنها قبائل مضر السبع ، وعدَّدَ البعض قبائل أخرى من العرب [٣] .

ويُمكن إجمال الردود على هذا الرأي بما يلي :

١ - أن هذا القول بعيد غاية البعد عن الروايات التي جاءت في هذا الباب ، كما أنه لايتفق مع الحكمة التي نزل القرآن على سبعة أحرف من أجلها ؛ لأنه يقتضي أن القرآن أبعاض ، كل بعض بلغة ، وهذا لايتأتى فيه رفعُ الحرج والمشقة ، والتيسيرُ والتسهيلُ ؛ إذ كل قبيلة مكلفة شرعاً بقراءة القرآن جميعه وفهمه والعمل به ، فهذا القول لا يحقق الغرض الذي لأجله نزل القرآن على سبعة أحرف[٤] .

٢ - أن في القرآن الكريم ألفاظاً كثيرة من لغات قبائل أخرى غير السبعة التي عدُّوها، حتى عدَّ بعضهم لغات العرب التي جاءت في القرآن، وأوصلها إلى أربعين لغة[٥].

---

(١) انظر - وبتصرف - : النشر لابن الجزري ٣٦/١ .

(٢) انظر : الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص٣٩ ،٤٠ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٧,٢٧٦/٨ ، البرهان٢٢٠,٢١٩/١، الإتقان ١٣٣/١، مناهل العرفان ١٨٢/١ .

(٤) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١٦٩، ١٧٠ .

(٥) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، فقد ذكر بعض الأمثلة لألفاظ جاءت في القرآن من لغات غير التي ذكروها ، وذكر مَن قال بأن في القرآن أربعين لغة عربية .

٣- أن أصحاب هذا القول اختلفوا في تعيين تلك اللغات وحصرها، فلو كان المراد بالأحرف السبعة ما قالوه ؛ لما خفي على الصحابة تعيين تلك اللغات ، ولما خفيت علينا أيضاً [١] .

٤- أن أصحاب هذا القول استدلوا بآثار ضعيفة في حصر القبائل التي نزل بلغاتها القرآن الكريم .

الرأي الرابع : أن معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة ، نحو : أقبل ، وتعال ، وهلم ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، وعبدالله بن وهب، وابن جرير الطبري والطحاوي [٢]، واختاره ابن عبدالبر ، وذكر : أن أكثر أهل العلم عليه[٣] ، بل نسبَ الطبري هذا القول لجمهور السلف والخلف فقال : " فقد أوضح نصُّ هذا الخبر أنّ اختلاف الأحرف السبعة ، إنما هو اختلاف ألفاظ ، كقولك : (هلم وتعال) باتفاق المعاني، وبمثل الذي قلنا في ذلك صحت الأخبارُ عن جماعة من السَّلَف والخلف[٤] ".

فالأحرف السبعة على هذا القول سبع لغات من لغات العرب في المعنى الواحد ، نحو : أقبل ، وتعال ، وهلم ، وعجل ، وأسرع ، فهي ألفاظ مختلفة لمعنى واحد .

وقد اعتمد القائلون بهذا الرأي على مايلي :

١- دلالة الأحاديث الصحيحة المرفوعة على ذلك ، ومنها :

---

(١) انظر : حديث الأحرف السبعة للدكتور عبدالعزيز بن عبدالفتاح قارئ ص٥٤.

(٢) انظر : تفسير الطبري ١/ ٥٠ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٢١/٨ ، البرهان ٢٢٠، الإتقان ١٣٢/١.

(٣) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٢٨٤/٨ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١/ ٥٠ .

(أ) - حديث أبي بكرة ﷺ قال : « جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : اقرأ على حرف ، قال : فقال ميكائيل : استزده ، فقال : اقرأ على حرفين ، فقال ميكائيل : استزده ، حتى بلغ إلى سبعة أحرف ، فقال : اقرأه فكل شاف كاف، إلاَّ أن تخلط آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ، على نحو : هلم وتعال وأقبل واذهب وأسرع وعجل[١] » .

(ب) - عن أبيّ بن كعب ﷺ قال: « أتى جبريلُ النبيَّ - عليهما السلام - وهو بأضاة بني غفار ، ... - الحديث وفيه - فقال جبريل : إن الله يأمرك أن تقرئ القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا[٢]» .

٢ - دلالة الآثار على هذا الرأي ، ومنها ماجاء عن ابن مسعود ﷺ قال : « إني سمعت القراءة ، فرأيتهم متقاربين ، فاقرأوا كما علمتم ، وإياكم والتنطع والاختلاف ، فإنَّما هو كقول أحدكم : هلم ، وتعال[٣] » ، وقد ذكر ابن عبدالبر بعدما ذكر جملةً من الآثار- الدالة على هذا الرأي- : " أن كل هذه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥١٣) ٤١/٥ عن عبدالرحمن بن مهدي عن حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ، وأخرجه أحمد – أيضاً – في المسند (٢٠٥١٤) ٥١/٥ ، عن عفان عن حمّاد بن سلمة به ، والحديث أخرجه الطبري (٤٠) ٤٣/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٧ ، وزاد نسبته للطبراني وقال : " وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو سيء الحفظ ، وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " ، والحديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، وقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة حديث (٢٥٨١)، باعتبار الشواهد حيث ذكر : أن علي بن زيد بن جدعان ضعيف من قبل حفظه ، لكن له شاهد من طريق أخرى عن أبي بن كعب صحيحة .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢١) ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤١٥) في كتاب التفسير مختصراً ، وذكره ابن حجر في الفتح ٣٦٤/٨) أن البخاري أورده مختصراً ، ورواه غيره باللفظ المذكور ، وأخرجه الطبري (٤٨) ٥٠/١ بإسنادين عن ابن مسعود ﷺ .

الأحرف كان يقرؤها أبيّ بن كعب وغيره من الصحابة ، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث - والله أعلم - [١] " .

الرأي الخامس : أن الأحرف السبعة من المتشابه الذي لايمكن معرفته ؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولاصحابته نص يبين المراد بالأحرف السبعة ، وهو رأي المقرِئ أبي جعفر محمد بن سعدان النحوي[٢] ، واختاره السيوطي [٣].

وقد اعتُرِضَ هذا الرأي : بأنه رأيٌ لا يمكن قبوله ؛ لأن القرآن الذي بين أيدينا بقراءاته المتعددة ، وقد فهم الناس أوجه الاختلاف بينها ، كما أن النصوص الصحيحة المنقولة عن الصحابة توحي بفهمهم للأحرف السبعة ، وأن التعدد في القراءات يعود إليها ، كما أنها حققت التيسير والتسهيل على الأمة في أداء قراءة القرآن وفهم معانيه ، فكيف تكون من المتشابه! ؛ يدل على ذلك اختلاف الصحابة في قراءة القرآن ، وإقرار النبي ﷺ بقوله « هكذا أنزلت[٤] » ، وقول النبي ﷺ « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر منه [٥] » ، فكلمة (حرف) في الأحاديث السابقة لم يكن من المشكل بالنسبة للصحابة ، وإنما هو من المحكم المفهوم يمكن إدراكه عن طريق التفكير بالمنقول والمعقول ، فقد فهم الصحابة ذلك وأدركوه ، ووجدوا فيه

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢٩١/٨ .

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ١٣٠/١ .

ومحمد بن سعدان النحوي ، الكوفي المقرئ ، أبو جعفر الضرير ، من القُرَّاء العشرة المتبعين ، مات سنة (٢٣١هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ٢١٧/١ ، بغية الوعاة للسيوطي ١١١/١.

(٣) في شرحه على سنن النسائي ٤٨٩/٢ ، لكنه في الإتقان لم يرجح شيء ، وقوله المعتمد ما اختاره في شرح سنن النسائي ؛ لأنه متأخر عن الإتقان حيث ذكر في شرح النسائي : أنه حكى الأقوال في الأحرف السبعة ثم قال : " والمختار عندي أنها من المتشابه الذي لا يُدرى تأويلُه " .

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٦ ، وهو في الصحيحين .

(٥) سبق تخريجه في ص ١٨٦ ، وهو في الصحيحين .

التيسير والتسهيل على الأمة في أداء قراءة القرآن ، والصحابة هم نَقَلة القرآن الكريم عن النبي ﷺ [١] .

الرأي السادس : وذهب بعضهم إلى أن العدد سبعة لا مفهوم له ، وإنما هو رمز إلى ما أَلِفَه العرب من معنى الكمال في هذا العدد ، فهو إشارة إلى أن القرآن في لغته وتركيبه كأنه حدود وأبواب لكلام العرب كله مع بلوغ الذروة في الكمال ، فلفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة والكمال في الآحاد، كما يطلق السبعون في العشرات ، والسبعمائة في المئين ، ولا يراد العدد المعين ، وهو رأي القاضي عياض، ومن تبعه[٢] .

الرأي السابع : أن المراد بالأحرف السبعة وجوه التغاير السبعة التي وقع فيها الاختلاف ، وقد ورد في بيان أوجه التغاير هذه آراء متقاربة لثلاثة من العلماء وهم ابن قتيبة في كتابه : تأويل مشكل القرآن حيث قال : " وقد تدبرتُ وجوه الخلاف في القراءات فوجدتها سبعة أوجه [٣] " ، وأما الثاني فهو لأبي الفضل الرازي [٤] ، حيث ذكر في كتابه اللوامح - كما نقله عنه السيوطي في الإتقان - أن الكلام لايخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف [٥] ، ، والأوجه التي ذكرها الرازي أخذها ولخَّصَها من كتاب ابن قتيبة ، ولذا قال ابن حجر : " وقد أخذ الرازي كلام ابن قتيبة ونقَّحَه [٦]" ، وهو كما قال ، وأما

---

(١) انظر - وبتصرف - : الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص ٢٢ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٣ ، الإتقان للسيوطي ١٣٠/١ .

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٦ .

(٤) عبدالرحمن بن أحمد ، أبو الفضل الرازي ، النحوي ، المقرئ ، كان عارفاً بالنحو والقراءات، مات سنة (٤٥٤هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ٤١٧/١ ، بغية الوعاة للسيوطي ٧٥/٢ .

(٥) انظر : الإتقان ١٣١/١ .

(٦) انظر - بتصرف يسير - : فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩ .

وأما الثالث فهولابن الجزري [١] ، و هي آراء متقاربة جداً ، وبينها روابط قوية ، وتتلخص وتتقارب في الأوجه السبعة التالية :

الأول: اختلاف الأسماء في الإفراد والتثنية والجمع، والتذكير والتأنيث مثل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٤] ، قُرِئ لفظ (مسكين) هكذا بالإفراد، وقرئ (مساكين) بالجمع[٢]، ومثل قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات، الآية: ١٠]، قُرِئ هكذا بالتثنية، وقرئ (إخْوتكم) بالجمع [٣] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [البقرة، الآية: ٤٨] قُرِئ هكذا: بياء التذكير، وقُرِئ (تقبل) بتاء التأنيث [٤].

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماضٍ ومضارع وأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٤] قُرِئ هكذا على أنه فعل ماضٍ، وقرئ (يَطَّوَّعْ) على أنه فعل مضارع مجزوم [٥]، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّى يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنبياء، الآية: ٤] ، قُرِئ هكذا على أنه فعل ماضٍ، وقرئ (قُلْ) على أنه فعل أمر[٦].

---

(١) انظر : مقدمة كتاب النشر في القراءات العشر ٣٧/١ .

(٢) قرأ المدنيان وابن عامر على الجمع وقرأ الباقون (مسكين) على الإفراد . النشر٢٥٨/٢ .

(٣) قرأ يعقوب بكسر الهمزة وإسكان الخاء وتاء مكسورة على الجمع وقرأ الباقون بفتح الهمزة والخاء وياء ساكنة على التثنية . النشر٤١٥/٢ .

(٤) قرأ ابن كثير والبصريان (تقبل) بالتأنيث ، وقرأ الباقون بالتذكير . النشر٢٤١/٢ .

(٥) قرأ حمزة والكسائي وخلف (يطوع) بالغيب وتشديد الطاء وإسكان العين على الاستقبال، والباقون بالتاء وتخفيف الطاء فيهما وفتح العين على المضي . النشر٢٥٤/٢ .

(٦) قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص (قال) بألف على الخبر ، والباقون (قل) بغير ألف على الأمر الأمر النشر٣٦٣/٢ .

الثالث: اختلاف وجوه الإعراب، نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٩] قرأ ابن كثير بنصب (آدمَ) ورفع (كلماتٌ) وقرأ الباقون من العشرة برفع (آدمُ) ونصب (كلمات) بكسر التاء. (١).

الرابع: الاختلاف بالنقص والزيادة كقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٣٣] ، قُرِئ هكذا بإثبات الواو قبل السين، وقرئ بحذفها (٢).

الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٩٠] ، قُرِئ هكذا بتقديم (وقاتلوا) وتأخير (وقتلوا)، وقُرِئ بتقديم (وقتلوا) وتأخير (وقاتلوا) (٣).

السادس: الاختلاف بالإبدال أي جعل حرف مكان آخر، كقوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡۚ ﴾ [يونس، الآية: ٣٠] ، قُرِئ هكذا بتاء مفتوحة فباء ساكنة، وقرئ بتاءين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة (تَتْلُوا) (٤).

السابع: الاختلاف في اللهجات، كالفتح والإمالة، والإظهار والإدغام، والتسهيل والتحقيق، والتفخيم والترقيق ، وكذا يدخل في هذا النوع الكلمات التي اختلفت فيها لغة القبائل .

وقد رجَّحَ كثيرٌ من العلماء المتأخرين هذا الرأي منهم : الزرقاني(٥) ،

---

(١) انظر : النشر٢/٢٤١ .

(٢) قرأ المدنيان وابن عامر (سارعوا) بغير واو قبل السين وكذلك وقرأ الباقون بالواو. النشر٢/٣٧٥.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف بتقديم (قتلوا) ، وقرأ الباقون بتقديم (قاتلوا) . النشر٢/٢٨١ .

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف بتائين من التلاوة وقرأ الباقون بالتاء والياء من البلوى. النشر٢/٣١٨. النشر٢/٣١٨.

(٥) في كتابه مناهل العرفان ١/١٦٩ .

وغيره من الباحثين المعاصرين [١] .

وقد انتقدَ كثيرٌ من العلماء والباحثين هذا الرأي ، وأثاروا عليه بعض الإشكالات ، والتي من أبرزها :

١- أنها أقوال واجتهادات ليس عليها دليل ، فلم يذكر القائلون بهذا القول دليلاً واحداً مأثوراً يدل على أن المراد بالأحرف السبعة هو ما ذهبوا إليه من هذه الوجوه إلاَّ التتبع الذي ذكره كل واحد منهم .

٢- هذا التتبع لايصلح أن يكون دليلاً على أن المراد بالأحرف السبعة هو الوجوه التي يرجع إليها اختلاف القراءات ؛ لأنه تتبع مبني على استقراء ناقص ، بدليل أن تتبعهم لهذه الوجوه التي ذكروها مختلف غير متفق ، فمثلاً الوجه السابع الذي ذكره الرازي لم يذكره ابن قتيبة ولا ابن الجزري ، بل إن ابن الجزري برّر إهماله مِمَّا يدل على أنه يُمكن الزيادة على سبعة ، وكذلك الوجه الأول عند الرازي ، والثاني والسادس ترجع ثلاثتها إلى الوجه الخامس عند ابن الجزري ؛ مِمَّا يدل على أن هذه الوجوه يُمكن أن يتداخل بعضها في بعض ، وأن تعيينها إنَّما هو بطريق الاتفاق ، لا الاستقراء الصحيح ، وعلى هذا يكون الحصر في الوجوه السبعة غير مجزوم به ، ولا متعين ، فهو مبني على الظن والتخمين .

٣- أن الغرض من إنزال القرآن على سبعة أحرف إنَّما هو رفع الحرج والمشقة ، والتيسير والتسهيل على الأمة ؛ والمشقّةُ غير ظاهرة في إبدال الفعل المبني للمعلوم بالفعل المبني للمجهول ، أو العكس ، ولا في إبدال فتحة بضمة ، أو حرف بآخر ، أو تقديم كلمة أو تأخيرها ، أو زيادة كلمة ونقصان أخرى ، فإن القراءة بإحداهما دون الأخرى لاتوجب مشقة يَسألُ النبي ﷺ منها المعافاة ، ويبيّن أن أمته لاتطيق ذلك ، ويراجع لأجل رفعها

---

(١) منهم الدكتور عدنان زرزور في كتابه علوم القرآن ص١١٤، والدكتور موسى شاهين في كتابه الآلئ الحسان في علوم القرآن ص ١١٣ ، والدكتور صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن ص١١٢ .

جبريل مراراً ، ويطلب التيسير ، فيجاب بإبدال حركة بأخرى ، أو تقديم كلمة وتأخير أخرى.

٤- أن أصحاب هذا القول اشتبهَ عليهم القراءات بالأحرف ، فالقراءات غير الأحرف لا محالة ، وإن كانت مندرجةً تحتها[١] .

الرأي الثامن : أن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب بمعنى أن القرآن لا يخرج عن سبع لغات من لغات العرب ، أي سبع لهجات من لهجاتهم مفترقة ، وقال بهذا الرأي : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد ابن يحيى ثعلب ، وأبو حاتم السجستاني[٢]، واختاره الأزهري ، وابن عطية ، وهو رأي بعض علماء أهل الكلام والفقهاء[٣] ، قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: " ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه ، هذا شيء غير موجود ، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن من لغات العرب ، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة ، والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى ، والثالث بلغةٍ أخرى سواهما ، كذلك إلى السبعة[٤] " .

الرأي التاسع : أن معنى سبعة أحرف : سبع قراءات ، والحرف ههنا القراءة ، وهو قول الخليل بن أحمد الفراهيدي[٥]، واختاره الخازن[٦]، وقال

---

(١) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص ١٧٥ ،١٧٦ ، وانظر : الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص ٦٦ ومابعدها .

(٢) سهل بن محمد بن عثمان ، أبو حاتم السجستاني ، النحوي ، إمام في النحو واللغة ، وعلوم القرآن والشعر ، وقد اشتهر كتابه في القراءات ، مات سنة (٢٥٥هـ) . انظر : البلغة في تراجم أئمة اللغة للفيروزآبادي ص٢٥ ، غاية النهاية لابن الجزري ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد١١٦/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ١١/٥ مادة "حرف" ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥/١ ، تفسير القرطبي ٤٣/١ ، البرهان للزركشي٢١٧/١ الإتقان للسيوطي ١٣٣/١ .

(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد١١٦/٢.

(٥) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٤/٨ ، البرهان للزركشي ٢١٤/١ .

(٦) علي بن محمد الشيحي ، المعروف بالخازن ، لأنّه عُرِف بخزانة الكتب ، له مصنفات مفيدة من أهمها تفسيره (لباب التأويل في معاني التنزيل)، المعروف بتفسير الخازن ، مات سنة (٧٤١هـ). انظر : طبقات المفسرين للداودي ٤٢٦/١ ، وطبقات المفسرين للأدنهوي ص٢٦٧ .

"وهو الصحيح الموافق للحديث ؛ لأن هذه السبعة ظهرت واستفاضت عن النبي ﷺ [١] "، ورجح هذا الرأي بعض الباحثين المعاصرين [٢] .

ومن المعلوم أن الخليل بن أحمد الذي توفي عام (١٧٠هـ) لم يدرك عصر تسبيع القراءات، حيث لم تشتهر عبارة القراءات السبع إلا أيام ابن مجاهد، وهو الذي توفي عام (٣٢٤هـ) .

ولم يكن الخليل بن أحمد يعني بالطبع هذه القراءات السبع التي تظاهر العلماء على اعتمادها وإقرارها بدءاً من القرن الرابع الهجري، ولكنه كان يريد أن ثمة سبع قراءات قرأ بها النبي ﷺ وتلقاها عنه أصحابه ، وهي تنتمي إلى أمهات قواعدية لم يتيسر من يجمعها بعد ـ أي في زمن الخليل ـ وأنها لدى جمعها وضبطها ترجع إلى سبعة .

لكن اعتُرِضَ هذا الرأي بما يلي :

أن هذا القول لايخلوا من عدة إشكالات :

١- إذا كان المراد أن كل كلمة تقرأبسبع قراءات فهذا ممتنع ، وعلى كل حال فأصحاب هذا الرأي لايقولون ذلك .

٢- إذا كان المراد أن كل كلمة تقرأ بقراءة ، وبعض الكلمات بقراءتين ، وبعضها بثلاث ...وهكذا إلى سبع فهذا مردود أيضاً بما يأتي :

أ- أن كثيراً من كلمات القرآن الكريم تقرأ على أكثر من سبعة ، فقد ذكر أبو حيان في قوله تعالى : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [المائدة من الآية ٦٠] ، اثنتين وعشرين قراءة [٣] .

---

(١) تفسير الخازن ١٢/١ .

(٢) منهم الدكتور عبدالعزيز قارئ في كتابه حديث الأحرف السبعة ص٨٨ـ ١١٠ ، والدكتور محمد الشايع ، والدكتور علي العبيد ، والدكتور محمد صفاء حقي . انظر علوم القرآن من خلال مقدمات كتب التفسير لمحمد صفاء حقي ٣٥٣/٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٥٢٩/٣ وما بعدها .

ب- مع اعتبار أن كثيرًا من أفراد الأحرف التي نزل بِها القرآن قد نسخ في العرضة الأخيرة للقرآن الكريم ، فالإشكال ـ على هذا الرأي ـ في عدم وجود كلمة من القرآن تقرأ على سبعة أوجه ، فإن أقصى ما ورد من الأوجه المتواترة في مواضع من القرآن هو ستة أوجه، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ أَرْجِهْ ﴾ [الأعراف، الآية:١١١]، فيها ست قراءات متواترة [١] .

الترجيح :

ليس من السهل الترجيح ـ في هذه المسألة الشائكة ـ لكني سأقدم بعض المحاولات التي أرجوا من خلالها أن أكون قريباً من الصواب ؛ إذ الغريب في هذه المسألة أني كلما أقرأ فيها أكثر تزداد الإشكالات عندي أكثر، وأسأل الله التوفيق والسداد ، والذي حاولت الوصول إليه في هذه المسألة :

أن الأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب ، أي سبع لهجات من لهجاتهم لا تخرج عن نطاق الفصيح من كلام العرب ، وقال بهذا الرأي - كما سبق - : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن يحيى ثعلب ، وأبو حاتم السجستاني، واختاره الأزهري ، وابن عطية ، وهو رأي بعض علماء أهل الكلام والفقهاء [٢] .

وهذه اللغات أواللهجات ، لا تخلو من أحد أمرين :

الأول : أن تكون ألفاظاً أو تراكيب مختلفة لمعنى واحدٍ نحو : أقبل ، وتعال ، وهَلُمَّ ، وعَجّل ، وأَسرع ، فهي ألفاظ مختلفة لمعنى واحد ، وعلى هذا يتوافق – هذا التوجيه - مع قول من قال : إن معنى الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة ، وعلى هذا أكثر أهل العلم من المتقدمين ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، وعبدالله بن وهب ، واختاره ابن

---

(١) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٣٥٩/٤ ، النشر لابن الجزري ٣٥٥/١ .

(٢) انظر : ص ٢٠١ من هذا البحث .

جرير الطبري والطحاوي وابن عبدالبر والقرطبي وابن كثير ، وغيرهم من أهل العلم[١] ، واختاره بعض العلماء المتأخرين [٢] .

الأمر الثاني : أن تكون هذه اللهجات ألفاظاً أو تراكيب مختلفة لأكثر من معنى ؛ لكن هذه المعاني غير متضادة ، بل تعطي معنىً آخر لايضاد المعنى الأول .

ومما يوضح هذين الأمرين والتي حاولتُ من خلالهما أن أجمعَ بين رأيين قويين في معنى الأحرف السبعة ؛ أن حقيقة اختلاف القراءات في الأحرف السبعة لا يخلوا من ثلاثة أحوال ـ كما ذكرها أبو عمرو الداني وابن الجزري ـ :

أحدها : اختلاف اللفظ والمعنى واحد : كالاختلاف في (الصراط) بالصاد والسين والزاي ، (والقدس) بإسكان الدال وضمها ونحو ذلك كثير .

الثاني : اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد ، مثل { يَكْذِبُونَ }و{ يُكْذِّبُونَ } بتخفيف الذال وتشديدها ؛ لأن المراد بهما هم المنافقون لأنهم يكذِّبون بالنبي ﷺ ويَكذِبون في أخبارهم .

الثالث : اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد ، لكن يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد ، مثل قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾[الإسراء، الآية: ١٠٢] ، (لقد علمت) بضم التاء وفتحها؛ فقراءة الضم تعني إسناد العلم مخاطباً فيه فرعون ، وأما قراءة الفتح ففيها

---

(١) انظر : ص١٩٤ من هذا البحث .

(٢) منهم الدكتور محمد محمد أبو شهبة في كتابه المدخل ص ١٦٢، والشيخ مناع القطان في كتابه مباحث في علوم القرآن ص ١٦٢ .

إسناد العلم لفرعون على جهة التقريع والتوبيخ ؛ لبيان معاندته وجحوده للحق الذي جاء به موسى عليه السلام[١] .

وهذه اللهجات متداخلةٌ في كثير من خصائصها ، ولا تخرج عن نطاق الفصيح من كلام العرب فيما اختلفت فيه من خصائص ، والعرب قبائل وشعوب متعددة في جزيرة العرب ، وقد أحدثوا في لغتهم كثيراً للحاجة ، ولكنه على قياس ما وُضعَ في أصل اللغة ، فأخذت كل قبيلة بحظٍّ وافرٍ من صحة هذا القياس ، وما أُنشيء في لغة قبيلة مما يتفق مع هذه المقاييس قد لا ينشأُ في قبيلة أخرى ، فكان لكل قبيلة خصائص تنفرد بها عن الأخرى ، أو تشارك بعضها دون بعض ، وبهذا نستطيع القول : إن سبع لغات ـ لهجات ـ من لغات العرب كافيةٌ في تحقيق التيسير والتسهيل على الأمة في أداء وفهم القرآن الكريم [٢] .

أما ما كان مستبشعاً من اللغات ، أو مستقبحاً من الألفاظ فقد تنَزَّهَ القرآن عنه، وجاء بأفصح لغات العرب ، ومن اللغات المذمومة (الكَشْكَشةَ)، وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب في المؤنث شيناً فيقولون : رَأَيْتُكش وبكَش وعَلَيْكَش [٣] .

وقد تجاوز القرآن الكريم المذموم من لغات العرب ، وحَافظَ على مايقبله القياس اللغوي الفصيح ، وتخيَّرَ سبعَ لهجات من لهجات العرب ، ومن اللغات الفصيحة التي جاء بها القرآن ، واشتملت على لغات العرب ؛ تغيير الحرف والصورة دون تغيير المعنى: مثل الصراط تقرأ بالصاد وبالسين وبإشمام الصاد زايا[٤] .

---

(١) انظر : الأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الداني ص٤٧-٥٠ ، النشر لابن الجزري ٦٧,٦٦/١ .

(٢) انظر : الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص ٧١ .

(٣) انظر : المزهر في علوم اللغة للسيوطي ١٧٥/١ .

(٤) انظر : إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي ص ١٦٣ .

ومن ذلك أيضاً أن بعض قبائل العرب تجعل المثنى على لفظ واحد في الرفع والنصب ككنانة وبني الحارث وخثعم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخۡرِجَاكُم مِّنۡ أَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِمَا وَيَذۡهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلۡمُثۡلَىٰ ﴾ [طه، الآية: ٦٣] .

وقُرئَ : { إِنْ هَذَينِ لَسَاحِرَان }[١] .

وربما استشكلَ بعض الباحثين وجود كلمات غريبة في بعض لغات العرب ، وجواب ذلك ؛ بأنه لا يلزم من اللفظ إذا كان غريباً في لغة أن يكون غريباً في كل لغات العرب ، فهناك ألفاظٌ غريبة في لغة من لغات العرب ، لكنها مشهورةٌ في لغة أخرى ، ومن ذلك لفظ (فاطر) و(أبَّاً) فهما لفظان غريبان في لغة قريش ؛ إذ لم يفمهما بعض الصحابة ابتداءً ، وإن فهمها آخرون من قبائل أخرى ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى سمعت أعرابياً يقول - عند بئر - أنا فطرتها[٢] » .

وبهذا يتحدد المراد من الأحرف السبعة و وأنها سبع لغات من لغات العرب ، وجُمعَت بالجملة بين لغاتهم المتعددة في نطاق الكلام الفصيح وتختلف فيما بينها على وجوه متعددة يمكن استنباطها واستقراؤها من القراءات القرآنية المختلفة وهي على نوعين :

---

(١) قرأ الأكثرون من العشرة بتشديد إن وهذان بالألف ، وقرأ ابن كثير وحده بتخفيف إن وهذان بالألف مع تشديد النون ، وقرأ حفص كذلك إلا أنه خفف نون هذان ، وقرأ أبو عمرو (إنَّ) بتشديد النون وهذين بالياء مع تخفيف النون . انظر : إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي ص٣٨٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٨٢) ٢٥٧/٢ ، و الطبري في تفسيره (١٣١١١) ٢٨٣/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٩١٥) ٣١٧٠/١٠ ، قال ابن كثير في تفسيره ٤٣/١: "إسناده جيد".

(١) الاختلاف من جهة أداء الألفاظ وهو مايسمى أصول القراءات كالفتح والإمالة والإدغام والإظهار ... .

(٢) الاختلاف من جهة التركيب وهو مايسمى بفرش الكلام كوجوه الإعراب وتصريف الأفعال [١].

ومما سبق من مناقشة للآراء السابقة تبيّنَ لي رجحان هذا الرأي ، ومما يؤيد هذا الترجيح الأدلة التالية :

١- دلالة الأحاديث المرفوعة على ذلك ، ومنها : حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « يا أُبَيَّ إني أقرئت القرآن ، فقيل لي على حرف أو حرفين ، فقال الملك الذي معي : قل على حرفين قلت : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك الذي معي : قل على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ ، إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب[٢]» .

قال ابن عبدالبر بعد هذا الحديث : " سميعاً عليماً ، وغفوراً رحيماً ، أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها ، أنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لايكون في شيء منها معنى وضده ، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده [٣] " .

٢- دلالة الآثار الصحيحة على أن هذا الرأي أقوى من غيره ، ومن تلك الآثار : أثر ابن شهاب عن أنس: أن عثمان ﷺ قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: « فما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه نزل

---

(١) انظر : الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص ٧١ ـ ٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٧٧)، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (١٣٢٧) ، وفي صحيح الجامع حديث (١٣٨٠١) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٣/٨ ، بتصرف يسير .

بلسانهم[١]» ، وهذا الأثر يدل عل أن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات أو لهجات ؛ حيث إن النص يدل على الفرق بين الكتابة والقراءة ؛ فالقراءة بسبع لهجات أما الكتابة فهي بلغة قريش ، وقد يكون اختيار لغة قريش لكونها أفضل قبائل العرب كتابةً ؛ وبخاصةٍ إذا عرفنا أن العرب أمة أمية ، ولم يصل الخط العربي لجودته وكماله إلا متأخراً [٢] .

٣- أن هذه الأحرف سبعة أوجه فصيحة من اللغات أنزل عليها القرآن، والذي يعرفه الناس أن القرآن نزل بسبع لهجات ولم ينزل بلهجة واحدة، وهي اللهجات التي كانت في البطون والقبائل بالجزيرة العربية .

٤- أن حكمة التيسير والتسهيل المذكورة في الحديث : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر [٣]» ، ظاهرة في هذا الرأي أكثر من غيره ، وإذا تأمَّلت ما يتعلق باللغات العربية ، وجدته أكثر ما يتعلق به الخلاف في اللهجات ، خصوصًا ما يتعلق بالنطق ، فقبيلة تعمد إلى الإدغام في كلامها ، وقبيلة تعمد إلى الإمالة ، وقبيلة تعمد إلى تسهيل الهمز ، وقبيلة تعمد إلى تحقيق الهمز ، وقبيلة تعمد إلى ترقيق بعض الأحرف ، وقبيلة تعمد إلى تفخيمها ، وهكذا غيرها من الظواهر المرتبطة بالصوتيات التي تتميَّز بها قبيلة عن قبيلة .

ويظهر أنَّ هذه الصوتيات هي أكبر ما يراد بنُزول الأحرف السبعة ، وهي التي يدل عليها قوله ﷺ : « أسأل الله مغفرته ومعافاته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك يا جبريل [٤]» ، وجاء في بعض الروايات «إني أرسلت إلى أمة أمية :

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب : نزل القرآن بلسان قريش حديث ٣٣١٥ ، وفي الفضائل ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب حديث ٤٦٩٩ .

(٢) انظر : الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص ٤٧ .

(٣) سبق تخريجه في ص ١٨٦ ، وهو في الصحيحين .

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٦ ، وهو في صحيح مسلم .

الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ العاني الذي لم يقرأ كتابًا قط» ؛ إذ الذي يستعصي على هؤلاء هو تغيير ما اعتادوا عليه من اللهجات إلى غيرها ، دون ما يكون من إبدال حرف بحرف ، أو زيادة حرف ، أو إعراب ، فإن هذه لا تستعصي على العربي ، لكن أن يكون عاش جملة دهره وهو يُميل ، فتريد أن تعوّدَه على الفتح ، أو كان ممن يُدغم ، فتريد أن تعوِّده على الإظهار فذلك ما يُعسر ، والله أعلم .

٥ - أن هذا الرأي جامع للآراء السابقة ، ولو أخذنا - مثالاً لذلك - الرأي الثامن : أن المراد بالأحرف السبعة وجوه التغاير السبعة التي وقع فيها الاختلاف ، نجد أنها ترجع إلى نوع واحد وهو اختلاف اللهجات، ويكون تفسير حديث الأحرف السبعة به قاصراً عن شمول أنواع القراءات التي مردها إلى إختلاف اللهجات .

٦ - أنَّ المراد بالسبعة حقيقة العدد ، فهي لغات شملت جميع لغات العرب بالجملة في نطاق الكلام الفصيح؛ لأن التيسير والتسهيل في أداء القرآن وفهمه للأمة ، وليس لبعضها دون بعض[1] .

الإشكالات والاعتراضات على هذا الرأي :

لكي يتبين هذا الرأي سأذكر – بإيجاز – الإشكالات التي أُثيرت أو ربما تثار حوله :

الإشكال الأول : لو قيل : لو وجدنا حرفاً واحداً مقروءاً بسبع لغات متفقات المعاني ، أو لَهَا أكثر من معنى وهي غير متضادة ، هل يصح لنا أن نفسر هذه الأحرف بلغات سبع ؟ .

ويجاب عن ذلك بأن ذلك غير موجود ، والمقصود أن هذا معنى الحديث ، ثم جَدَّتْ ظروفٌ وضروراتٌ اضطرت الأمة بسببها أن يكتب على حرف واحد وهو حرف قريش ، الذي جمع عثمان ﷺ عليه المصاحف ،

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١٦٢ ،١٦٣.

وذلك حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : « فما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه نزل بلسانهم[١] » ؛ يوضح ذلك قول أبي عبيد القاسم بن سلاّم- المتقدم- : " ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه ، هذا شيء غير موجود ، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن من لغات العرب ...[٢] " .

الإشكال الثاني : كيف يتفق هذا مع أثر عثمان ﷺ - المتقدم - حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : « فما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه نزل بلسانهم » .

ويجاب عن هذا الإشكال بما يلي :

أ- إن النص هنا يدل على الفرق بين الكتابة والقراءة ؛ فالقراءة بسبع لهجات أما الكتابة فهي بلغة قريش ، وقد يكون اختيار لغة قريش لكونها أفضل قبائل العرب كتابةً ؛ وبخاصة إذا عرفنا أن العرب أمة أمية ، ولم يصل الخط العربي لجودته وكماله إلا متأخراً [٣].

ب- ذكر أبو شامة : أن قول عثمان ﷺ يحمل على ابتداء نزول القرآن الكريم بلغة قريش قبل الرخصة في قراءته عل سبعة أحرف[٤] ، ونقل عن بعض الشيوخ أنه قال : " أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ، ثم أُبيحَ للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يُكَلَّف أحدٌ منهم الانتقال من لغته إلى لغةٍ أخرى للمشقة[٥]" .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٨ ، وهو في صحيح البخاري .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد٢/١١٦.

(٣) انظر : الأحرف القرآنية السبعة د . عبدالرحمن المطرودي ص ٤٧ .

(٤) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٨٧ .

(٥) المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص ٨٩ .

قال ابن حجر ـ معلقاً على كلام أبي شامة ـ : "وتتمة ذلك أن يقال إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام[١] " .

الإشكال الثالث : لو كانت هذه الأحرف سبع لهجات من لغات العرب المشهورة ، فكيف اختلفت قراءة عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما ، وهما قرشيان[٢] ، ولغتهما واحدة [٣]؟ .

يجاب عن ذلك : بأن سبب إنكار أحدهما على الآخر لم تكن لأن المنكر ما ليس في لغته فأنكره ، وإنما كان لأنه سمع خلاف ما أقرأه النبي ﷺ، وربما سمع أحدهما من النبي ﷺ حروفاً بغير لغة قريش فحفظها ، وسمع الآخر حروفاً بلغة قريش فحفظها [٤] ، ثم إن هذا الإشكال مُتكلَّف ، ويجب أن لا يكون موجوداً ؛ لأن اللهجات تتفق فربما قرأ أحدهم بلهجة توافق لغة قريش وتوافق غيرها من لغات العرب ، وقرأ الآخر بلغة تختص بقريش ، ويضاف لذلك أن العرب كانوا متداخلين وتربطهم علاقات كثيرة ، وكون بعض العرب يعرف لغة القبيلة الأخرى وينطق بها أمرٌ معروف ومشاهد .

الإشكال الرابع : أن في القرآن الكريم ألفاظاً كثيرةً من لغات قبائل كثيرة ومتعددة، وقد ذكر بعض العلماء: أن في القرآن من اللغات خمسون لغة[٥].

والجواب عن ذلك : بأنه لا مانع من وجود كلمات من لغات كثيرة ، وبخاصة إذا عرفنا أن توافق اللغات في بعض الكلمات أمرٌ غير مستغرب ولا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٧ .

(٢) انظر تخريج الحديث في : ص١٨٦ ، وهو في البخاري ومسلم .

(٣) انظر هذا الإشكال في : مناهل العرفان للزرقاني ١/١٨١ وفي غيره من كتب علوم القرآن .

(٤) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١٦٤ ،١٦٥.

(٥) انظر : الإتقان للسيوطي ١/٣٩٠ .

مستنكر ، وأياً كان الحال فوجود هذه الكلمات في القرآن لا ينافي كونه نزل بسبع لغات من لغات العرب ، بل وُجدَ في القرآن كلمات قيل إنها ليست عربية كالمشكاة والقسطاس ؛ فإنها صارت عربيةً بالاستعمال أو أنها مما توافقت فيها لغة العرب وغيرهم [١] .

الإشكال الخامس : لو قيل : أنتم تقولون هي لغات سبعة نزلَ القرآن بها ، فما هي هذه اللغات ، ومن أي ألسن العرب كانت ؟ .

ويُجابُ عن ذلك بما يلي :

١- كل ماقيل في تعيين اللغات السبع لم يثبت بطريق صحيح ، مع العلم أنه اختُلفَ في ذلك اختلافاً كثيراً ، ومن أراد معرفة ذلك فليراجع كتابي البرهان والإتقان [٢] .

٢- دلَّ النص الصحيح على وجود لغة قريش من بين اللغات السبع التي نزل بها القرآن كما سبق في قول عثمان ﷺ: « فما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه نزل بلسانهم[٣] » ، وماعدا ذلك من الأحرف الستة فلم يرد فيها شيء ، وعلى كل حال فإن حكمة الله عظيمة ؛ فلا حاجة بنا اليوم إلى معرفة الألسن الستة الباقية ، والمهم أن القرآن الكريم نزل بسبع لغات من لغات العرب المشهورة والفصيحة ، وليس البحث عن تحديدها كبير فائدة ، والنبي ﷺ لم يحددها[٤] .

وهنا لا بد من التنويه بفقه الإمام البخاري ؛ إذ بوَّبَ على قول عثمان ﷺ السابق في عدة مواضع من صحيحه بقوله : "باب : نزل القرآن بلسان قريش

---

(١) انظر - وبتصرف - : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١٦٥.

(٢) انظر : البرهان للزركشي ٢١٧/١ ومابعدها ، الإتقان للسيوطي ١٣٣/١ومابعدها .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٨ ، وهو في صحيح البخاري .

(٤) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص١٦٥,١٦٦.

والعرب[١] ، فالبخاري حدَّدَ لغة قريش ، ولم يحدد لغات العرب الستة الباقية؛ الباقية؛ إذ وقفَ مع ما وقفَ به النص .

****

(١) انظر : صحيح البخاري (٤٦٩٩) كتاب الفضائل ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .

المبحث الثاني

عدد الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم

أولاً : الحديث المشكل في عدد الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم .

عَن سَمُرَة بن جندب ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُف[1] ».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢٦٢) ٣٩٣/٣٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٥٠) ٥١٧/١٠، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨٥٣) ٢٠٦/٧، والحاكم في المستدرك (٢٨٨٤) ٢٤٣/٢، والبزار في مسنده (٢٣١٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١١٩) ١٣٥/٨ ، من طريق عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ، قال الحاكم : "احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة ، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ، وليس له علة " ، ووافقه الذهبي فقال : "صحيح ليس له علّة" .

والتحقيق أن الحديث ضعيف ؛ لعلتين :

الأولى : عنعنة الحسن – وهو البصري – فقد كان مدلساً ، والبخاري إنما احتج بروايته التي صرح فيها بالتحديث ؛ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٨٨/٤ : " إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان ، وإن كان مما قد ثبت لُقيّه فيه لفلان المعين ؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة " .

والأخرى : الاختلاف في لفظه على حماد ؛ فرواه عفان عنه هكذا ، وقال بهز : حدثنا حماد بن سلمة ... فساقه بلفظ :« سبعة أحرف » ، أخرجه أحمد (٢٠١٧٩) ٣٥٠/٣٣ ، وهذا هو الصواب؛ لموافقته سائر أحاديث الباب ، والحديث أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢٦٢/٢ في جملة أحاديث أُنكرَت على حماد بن سلمة ، وقال : " لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن سلمة ، وقال على ثلاثة أحرف " . وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٥٣٢/٦ حديث (٢٩٥٨) .

والحديث أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٥٢/٧ بلفظ « كان يأمرنا أن نقرأ القرآن كما أقرأناه ، وقال : إنه نزل على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فيه فإنه مبارك كله ، فاقرؤوه كالذي أقرئتموه» ؛ وقال :" رواه الطبراني والبزار وإسنادهما ضعيف " .

وأخرجه البزار في مسنده (٢٣١٤) ٩٠/٣ ، عن خالد بن يوسف ، عن أبيه ، عن خبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة ، وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً ؛ خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٣٦/٢ : " أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف " . وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٥٣٤/٦".

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

تواترت الأحاديث الصحيحة على نزول القرآن الكريم بسبعة أحرف إلا هذا الحديث ، فإنه ذكر أن القرآن نزلَ بثلاثة أحرف ، وقد أشكل ذلك على بعض العلماء ، منهم : أبو عبيد القاسم بن سلام ، والطحاوي ، وأبو شامة المقدسي ، والزركشي [١] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

للعلماء في دفع التعارض بين تواتر الأحاديث على نزول القرآن الكريم بسبعة أحرف ، وحديث الباب المشكل أن القرآن نزل بثلاثة أحرف مسلكان:

أحدهما : تضعيف حديث نزول القرآن بثلاثة أحرف ، وهو مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام إذ قال : " ولا نرى المحفوظ إلا السبعة ؛ لأنها المشهورة [٢] " ، فأبو عبيد يستنكر هذا الحديث ؛ لأنه يخالف المتواتر والمشهور ، وممن قال بذلك ابن عدي[٣] ، فقد أورده في جملة أحاديث أُنكرَت على حماد بن سلمة [٤] .

المسلك الثاني : الجمع بين الأحاديث الواردة في نزول القرآن الكريم بسبعة أحرف ، وحديث نزوله بثلاثة أحرف ، وذلك من عدة وجوه :

الأول : أن يكون معناه أن بعضه أُنزلَ على ثلاثة أحرف ، أي ثلاثة أوجه من أوجه القراءة ، مثل (جَذْوَةٍ) في قوله تعالى : ﴿أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [القصص، الآية : ٢٩] ، وكذلك (الرَّهْب) في قوله تعالى : ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ

---

(١) انظر : فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٠٣ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣٥/٨، ١٣٦، المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٨٤ ، البرهان للزركشي٢١٢/١ .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٠٣ .

(٣) عبدالله بن عدي الجرجاني ، أحد أعلام رجال الحديث ، له : "الكامل في معرفة الضعفاء"، مات سنة (٣٦٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٢/٣ .

(٤) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٦٢/٢ .

جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ ﴾ [القصص، الآية: ٣٢] فهذان اللفظان يُقرأُ كلُّ واحد منهما على ثلاثة أوجه صحيحة[١] ، وقد ذكر هذا الوجه أبو شامة المقدسي والزركشي[٢] .

الوجه الثاني : أن يكون المراد أنه نزلَ ابتداءً على ثلاثة ، ثم زيد إلى سبعة ، ومعنى جميع ذلك أنه نزلَ منه ما يُقرأُ على حرفين وعلى ثلاثة وأكثر إلى سبعة أحرف ؛ توسعةً على العباد باعتبار اختلاف اللغات والألفاظ المترادفة وما يقارب معناها ، وقد ذكر هذا الوجه أيضاً أبو شامة المقدسي والزركشي[٣] .

الوجه الثالث : ذكر الطحاوي عن بعض السلف المتقدمين أَنَّ المقصود بهذه الثَّلاثة الأَحْرُف ثلاثةُ أمور : (قَوْلٌ يُقَالُ ، وَيَقِينٌ يُوقَنُ بِهِ ، وَعَمَلٌ يُعْمَلُ بِهِ) ، ولم يرتضِ الطحاوي هذا القول ؛ إذ رجَّحَ غيره[٤] ، علماً أن تخصيص الثلاثة أحرف بالأمور الثلاثة المذكورة يحتاج إلى مستند ودليل .

الوجه الرابع : رجَّحَ الطحاوي أن يُحملَ حديث سمرة بن جندب ﷺ في نزول القرآن الكريم بثلاثة أحرف على حديث أُبَيّ بن كَعْبٍ ﷺ حين أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ ، فقال :« إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية ..، ثم جاءه الثالثة ، فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ، .. ثم جاءه الرابعة ، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على

---

(١) (جَذْوَةٍ) فيها ثلاث قراءات: قرأ عاصم بفتح الجيم وقرأ حمزة وخلف بضمها وقرأ الباقون بكسرها ، وكذلك (الرَّهْب) فيها ثلاث قراءات : قرأ المدنيان والبصريان وابن كثير بفتح الراء والهاء ورواه حفص بفتح الراء وإسكان الهاء وقرأ الباقون بضم الراء وإسكان الهاء . انظر الكنز في القراءات العشر للواسطي ص ٢١٤ ، النشر لابن الجزري ٣٨١/٢ .

(٢) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص ٨٤ ، البرهان للزركشي٢١٢/١ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣٦/٨.

سبعة أحرف..[١] » فقد ذكر الطحاوي احتمال أَنْ يَكُون سمرة بن جندب ﷺ موجوداً ، وقد سمع هذا الحديث ، وسمع من النبي ﷺ الأحرف التي يُقرأُ القرآن بها ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ أَطْلَقَ جبريل لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ على أَكْثَرَ من ذلك إِلَى تَتِمَّةَ سَبْعَةِ أَحْرُف ، فلم يَسْمَعْ ذلك سَمُرَةُ فَرَوَى ما سمع ، وَقَصَرَ عَمَّا فَاتَهُ منها ، مِمَّا قد سَمِعَهُ أبي بن كعب، فَحَدَّثَ كُلُّ منهما عن رسول اللهِ ﷺ بِمَا سَمِعَهُ منه .

ثم ذكر الطحاوي أيضاً : أن من سمع من النبي ﷺ شيئاً زَائِدًا على ما سَمِعَهُ منه غَيْرُه فهوأَوْلَى بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ التي سَمِعَهَا [٢] .

الترجيح :

المعتمد في عدد الأحرف التي نزلَ بها القرآن الكريم ، أن القرآن نزل بسبعة أحرف ؛ لموافقته سائر الأحاديث التي بلغت حد التواتر .

وأما حديث سمرة بن جندب ﷺ في نزول القرآن الكريم بثلاثة أحرف، فهو حديثٌ ضعيفٌ ؛ لضعف سنده – كما سبق –[٣] ، بل هو حديثٌ منكر؛ لأنه خالف المشهور المتواتر من الروايات الواردة في نزول القرآن الكريم بسبعة أحرف ، ومن المعروف عند المحدثين أن الحديث المنكر مخالفة الضعيف للثقات ، وهنا يظهر الفرقُ بين الحديث الشّاذ والمنكر ؛لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة ، وافتراقاً في أن الشاذَّ مخالفة الثقة للثقات ، أما المنكر فهو مخالفة الضعيف للثقات[٤] .

وحديث سمرة في نزول القرآن الكريم بثلاثة أحرف وصلنا بإسناد ضعيف ، وهو بذلك يخالف الأحاديث الواردة بأسانيد صحيحة بأن القرآن

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢١)، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣٦/٨ .

(٣) انظر الكلام على الحديث في : ص٢١٤ .

(٤) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجرص ٢١٤ .

نزل بسبعة أحرف ، ولذلك ضعَّفَ ابن عدي الحديثَ بالنكارة حيث أورده في جملة أحاديث أُنكرَت على حماد بن سلمة [١]، وهذا معنى كلام أبي عبيد القاسم بن سلام حين قال : " ولا نرى المحفوظ إلا السبعة ؛ لأنها المشهورة[٢] "، ولذلك قال الألباني - بعد أن ضعَّفَ الحديث ، ورجح أن القرآن نزل بسبعة أحرف - : " وهذا هو الصواب لموافقته لسائر أحاديث الباب [٣] " .

****

(١) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٦٢/٢ ، وانظر الكلام على الحديث في ص٢١٤.

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٠٣ .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٦ /٥٣٣ .

المبحث الثالث

مشكل نزول القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن

أولاً : الحديث المشكل في عدد الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم .

عنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ [1] » .

---

(١) هذا الحديث روي بثلاثة أسانيد كلها ضعيفة ، وقد جاءت على النحو التالي :

أحدها : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٠٧) ١٠٥/١٠ ، والطبري في تفسيره (١٠) ٢٢/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٩/٨ ، من طرق عن جريربن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن واصل بن حيان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً ، وفيه مغيرة – وهو ابن مقسم الكوفي – ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ؛ وقد عنعن فلا يقبل حديثه إلا إذا صرَّحَ بالتحديث. انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٤٣ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجرص ٤٦ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للطبراني في المعجم ورمز له بعلامة الحسن ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ١٣٣٨ ص ١٩٣ ، وهو في السلسلة الضعيفة ٥٦٠,٥٥٩/٦ رقم ٢٩٨٩ .

الإسناد الثاني : أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/١، ٢٣ من طريق إبراهيم الهَجَري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ مثله .

وهذا سندٌ ضعيفٌ ، لأن فيه إبراهيم بن مسلم الهَجَري ، وهو مضعف كما في الكامل لابن عدي ٢١١,٢١٠/١ ، والتقريب لابن حجر ص ٩٤ .

وقد تابَعَ أبو إسحاق السبيعي – إبراهيم بن مسلم الهَجَري – عن أبي الأحوص به . أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١٤٩) ٨١,٨٠/٩ ، وابن حبان في صحيحه (٧٥) ٢٧٦/١، والبزار كما في كشف الأستار للهيثمي (٢٣١٢) ٩٠,٨٩/٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٧/٨ ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص به . قال البزار – منتقداً الحديث – : " ولا نعلم أنّ ابن عجلان روى عن الهجريّ غير هذا الحديث ، ولا نعلم أنّ هذا الحديث يروى من حديث ابن عجلان ، عن أبي إسحاق إلاّ من هذا الوجه" ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٧" رجال البزار ثقات "، لكن أبا إسحاق السبيعي مع ثقته مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع ، قال ابن سَبْط بن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين ص٦٦ : "من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع كأبي إسحاق السبيعي"، فيحتمل أن يكون تلقاه عن إبراهيم الهجري أو غيره من الضعفاء ، ثم هو إلى ذلك كان اختلط ، فقد ذكر

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

هذا الحديث من الأحاديث المشكلة في ذاتها ؛ إذ كيف يكون للآية القرآنية معنىً ظاهر وتفسيرٌ خفيٌ باطن ، وقد أشكل هذا على كبار أهل العلم، و فسره بعض المبتدعة من الباطنية تفسيراً بعيداً – كما سيأتي - ، وله توجيهٌ و تفسيرٌ صحيح – عند من صححه أو افترضَ صحته - يخالف تأويل الباطنية[1] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

هـذا الحديث مـن الأخبار المشهورة في كتب التفاسير وعلوم القرآن - وهو حديث مُختلَفٌ في صحته كما في تخريجه – وقد ضعفه بعض أهل العلم منهم الإمام ابن تيمية رحمه الله ؛ إذ ضعَّفَ الأحاديث الواردة في أن لكل آية ظهرٌ وبطنٌ ، وقال : "لكن يُروى عن الحسن البصري موقوفاً أو مرسلاً أن لكل آية ظهراً وبطناً[2]"، و قد ضعَّفَه أيضاً بعض أهل العلم من

ابن الكيال في الكواكب النيرات ٣٤٩/١ : أن أبا إسحاق اختلط ، وقد ضعَّفَ الإسناد بذلك الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٦٠/٦ ، وقال :"وجملة القول ؛ إنه ليس في هذه الطرق ما يمكن الاطمئنان إليه ، وتصحيح الحديث اعتماداً عليه" .

الإسناد الثالث : وقد رُوي هذا الحديث أيضاً مرفوعاً أخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن ص٤٢ وعزاه علاء الدين الهندي في كنز العمال ٥٥٠/١ لأبي نصر السجزي في الإبانة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو – كما ترى – مرسل ؛ فالحسن البصري تابعي لم يسمع من النبي ﷺ .

(١) أثار الإشكال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ١٣/٢ ، والحارث المحاسبي في فهم القرآن ص٣٢٨ ، والطبري في تفسيره ٧٢/١ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٧/٨ ، والبغوي في تفسيره ٤٦/١ ، والماوردى في تفسير النكت والعيون ٤١/١ ، والزركشي في البرهان ١٦٩/٢ ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى١٣/٢٣١,٢٣٢ ، والخازن في تفسيره ١٣/١ ، والسيوطي في الإتقان ٤٨٦/٢ ،و الألوسي في روح المعاني١/٧ ، والزرقاني في مناهل العرفان ٨٠/٢ ، ومحمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون ٣٥٣/٢ ومابعدها .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢٣١,٢٣٢، وسبق الكلام على أثر الحسن البصري في تخريج الحديث.

الباحثين المعاصرين[١] .

والحديث له توجيهٌ و تفسيرٌ صحيح – عند من صححه أو افترضَ صحته من العلماء – ففي الحديث تصريح بأن القرآن له ظهرٌ وبطنٌ ، ولكن ما هو الظهر وما هو البطن؟ اختلف العلماء في تفسيرذلك على عدة آراء :

أولها : أن المراد أن القصص ظاهرها الإخبار بهلاك الأولين وباطنها عظةً للآخرين ، وهو رأي الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام إذ ذَكرَ : أنّ الله عز وجل قَصَّ قصص القرون السابقة فأخبر بذنوبهم وما عاقبهم بها فهذا هو الظاهر، وأما الباطن منه فكأنه صيَّرَ ذلك الخبر عظةً لك أن تفعل فعلهم[٢] ، ورجَّحَ ذلك الزركشي والسيوطي [٣] .

الرأي الثاني: أن ظاهرها لفظها، وباطنها تأويلها وتفسيرها، نسبه الزركشي لبعض المتاخرين[٤]، و هذا هو المفهوم من قول عبدالله بن المبارك: "ما في كتاب الله آية إلا ولها ظهر وبطن ، يقول لها معنى ظاهر وتفسير خفي[٥]" .

الرأي الثالث : ظهره التلاوة ، وبطنه : ما بطن من تأويله ، وهو رأي الطبري[٦] .

الرأي الرابع : أنك إذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها ، نَسَبَه الماوردي والزركشي للحسن البصري[٧] .

---

(١) منهم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ٢٢/١ ، والشيخ الألباني – كما سبق في تخريج الحديث –.

(٢) انظر – وبتصرف – : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام١٣/٢.

(٣) انظر : البرهان للزركشي ١٦٩/٢ ، والإتقان للسيوطي ٤٨٦/٢ .

(٤) انظر : البرهان للزركشي ١٦٩/٢.

(٥) الزهد لابن المبارك ص ٢٣ .

(٦) انظر : تفسيرالطبري٧٢/١ .

(٧) انظر : تفسير النكت والعيون للماوردى ٤١/١ ، البرهان للزركشي ١٦٩/٢.

الرأي الخامس : معناه ما من آية إلا وقد عمل بها قوم ، ولها قوم سيعملون بها ، نسبه الماوردي والزركشي لابن مسعود ﷺ [١].

وهناك رأيٌ سادس : أن ظهرها ما ظهر من معانيها لأهل العلم ، وبطنها ما تضمنته من الأسرار التى أطلع الله عليها أهل الحقائق ، حكاه السيوطي قولاً عن بعض العلماء[٢] ، وهو رأي الألوسي إذ قال : " فلا ينبغي لمن له أدنى مسكة من عقل ، بل أدنى ذرة من إيمان أن ينكر اشتمال القرآن على بواطن يفيضها المبدأ الفياض على بواطن من شاءَ من عباده [٣] " .

رابعاً : الترجيح :

الأقرب أن هذا الحديث لا تصح طرقه – كما سبق في تخريج الحديث – وعلى فرض تحسين الحديث بمجموع طرقه ؛ فقد بيَّنَ العلماء المعنى الصحيح الذي ينبغي أن يفسَّرَ به الحديث – وسبق ذكر بعض التفسيرات التي حاولت أن تشرح معناه – .

ويبدو أن الرأيين الثاني والثالث متقاربان ؛ فالظاهر: تلاوةالقرآن ، وما تعرفه العرب من كلامها ، وما لا يعذر أحدٌ بجهالته من حلال وحرام ، والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه، ولم يُرِد ابن المبارك والطبري ما تفعله طائفة الصوفية – كما سيأتي – بدلالات ألفاظ القرآن ، وادعائهم أن لألفاظه ظهراً هو الذي يعلمه علماء المسلمين ، وباطناً يعلمه أهل الحقيقة فيما يزعمون [٤] .

---

(١) انظر : تفسير النكت والعيون للماوردى ٤١/١ ، البرهان للزركشي ١٦٩/٢.

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ٤٨٧/٢، روح المعاني للألوسي ٧/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٨٠/٢.

(٣) روح المعاني للألوسي ٧/١ .

(٤) انظر : تعليق أحمد شاكر على تفسير الطبري ٧٢/١ حاشية رقم (٢) .

أما الرأي السادس فهو نوع من التفسير اشتهر –عند الصوفية - بالتفسير الإشاري : وهو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر والمراد [١] ، فهم يقولون: أشارت الآية إلى كذا ، فيفسرونها بما تُشير، ويجعلون ما يفهمونه من الآية بالإشارة تفسيراً للآية وهو مشهور باسم التفسير الإشاري.

وقد وقع كثيرٌ من الصوفية بهذا النوع من التفسير وبالغوا فيه، وفُتنوا بالإقبال على دراسة ما يسمى بالإشارات والخواطر ، فدخل في رَوْعِهم أن القرآن الكريم ما هو إلا سوانح و تخييلات على هذا النحو من التأويلات ، بل شطحوا مع الخيال أينما شطح فلم يتقيدوا بتكاليف الشريعة ولم يحترموا قوانين اللغة العربية في فهم كتاب الله تعالى.

والأدهى من ذاك أنهم يتخيلون ويخيلون إلى الناس أنهم هم أهل الحقيقة الذين أدركوا الغاية واتصلوا بالله إتصالاً أسقط عنهم التكليف، وهذه التفاسيرالإشارية الملتوية مما ورد في كلام الصوفية أذواق ومواجيد خارجة عن حدود الضبط والتقليد وكثيراً ما يختلط فيها الخيال بالحقيقة [٢] .

قال الزركشي : " فأما كلام الصوفية في تفسير القرآن فقيل إنه ليس بتفسير ، وإنما هو معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة ؛ كقول بعضهم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [التوبة، الآية: ١٢٣] إنَّ المراد النفس يريدون أن علة الأمر بقتال من يلينا هي القرب وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه [٣] ".

وقد ذكر الغزالي صنفين من الكلام أحدثهما بعض الصوفية :

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٢/٧٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٨٩ .

(٣) البرهان للزركشي ٢/١٧٠ .

أحدهما : الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة .

الصنف الثاني : صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة كدأب الباطنية في التأويلات ؛ فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها من غير دليل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، والباطن لا ضبط له بل تتعارض فيه الخواطر، وهذا من البدع الشائعة العظيمة الضرر وإنما قصد أصحابها الإغراب ؛ لأن النفوس مائلة إلى الغريب [(١)] .

وثَمَّ كتبٌ كثيرةٌ عَنَت بالتفسير الإشاري الصوفي ، ومن أشهرها : كتاب حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي الصوفي وهو كتاب مطبوع [(٢)]، وتفسير النيسابوري[(٣)]، وتفسير التستري[(٤)]، والتفسير المنسوب لابن عربي[(٥)]،

---

(١) انظر - وبتصرف - : إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٣٦/١ .

(٢) منهج السلمي في تفسيره : أنه لا يتعرض فيه لظاهر القرآن، وإنما جرى فى جميع ما كتبه على نمط واحد، وهو التفسير الإشارى، وهو إذ يقتصر على ذلك لا يعني أن التفسير الظاهر غير مراد، لأنه يُصرِّح فى مقدمة تفسيره: أنه أحب أن يجمع تفسير أهل الحقيقة فى كتاب مستقل كما فعل أهل الظاهر. انظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي٣٨٤/٢ ،٣٨٥ .

(٣) منهج تفسير النيسابوري أنه بعد أن يوفي الكلام على ظاهر معنى الآية أو الآيات يقول قال أهل الإشارة أو يقول التأويل ثم يسوق المعنى الإشاري لتلك الآية أو الآيات .

(٤) هو سهل بن عبد الله التستري المتوفي سنة (٣٨٣هـ)، وتفسيره هذا لم يستوعب كل الآيات وإن استوعب السور وقد سلك مسلك الصوفية ، وهذا الكتاب صغير الحجم يقع في نحو من ٣١٤ صفحة ، ولم يقتصر فى تفسيره على المعانى الإشارية وحدها، بل يذكر أحياناً المعانى الظاهرة، ثم يعقبها بالمعانى الإشارية، وقد يقتصر أحياناً على المعنى الإشارى وحده، كما يقتصر أحياناً على المعنى الظاهرى، دون أن يعرج على باطن الآية. انظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ٣٨٠/٢، ٣٨١ .

(٥) رجَّحَ محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ٤٠١/٢ : أن هذا التفسير لعبدالرزاق القاشاني الصوفي وليس لابن عربي الصوفي ، ولم يتعرض فيه مؤلفه للكلام عن التفسير الظاهر، وما فيه من التفسير: فغالبه يقوم على مذهب وحدة الوجود، ذلك المذهب الذى كان له أثره

- تابع -

وكذلك ما ذكره في الإشاريات الألوسي في أواخر كل مجموعة من الآيات يفسرها في كتابه روح المعاني .

إنَّ التفسير الصوفي تفسيرٌ ينبني على مقدمات علمية تنقدح فى ذهن الصوفي أولاً، ثم يُنزل القرآن عليها ، فتراه يحاول أن يجد في القرآن الكريم ما يشهد له أو يستند إليه ، فتراه من أجل ذلك يتعسف في فهمه لآيات القرآن الكريم ، فيشرحها شرحاً يخرج بها عن ظاهرها الذي يؤيده الشرع ، وتشهد له اللغة ، فهوتفسيرٌ يخرج بالقرآن عن هدفه الذى يرمي إليه ؛ إذ يقصد القرآن هدفاً معيناً بنصوصه وآياته، ويقصد الصوفي هدفاً معيناً بأبحاثه ونظرياته ، وقد يكون بين الهدفين تنافرٌ وتضاد ، فيأبى الصوفي إلا أن يُحوِّلَ القرآن عن هدفه ومقصده ، إلى ما يقصده هو ويرمي إليه ، وغرضه بهذا كله: أن يُروجَ لتصوفه على حساب القرآن ، وأن يقيم نظرياته وأبحاثه على أساس من كتاب الله، وبهذا الصنيع يكون الصوفي قد خدم فلسفته التصوفية ، ولم يعمل للقرآن شيئاً.

ولا بد من البيان أيضاً أن هذا الحديث استدلَّ به القائلون بالتأويل الباطني للنص القرآني الذين يزعمون بأن لنصوص القرآن الكريم معاني باطنة تخالف الظاهر، ويدخل تحت هذه الطائفة فرق عديدة كالشيعة الإمامية الاثني عشرية.

وهذه المسألة قد أخذت بعداً كبيراً وخطيراً عند الشيعة ، وقد ذهب شيوخ الشيعة في تطبيق هذا المبدأ شوطاً بعيداً ، وقدم الشيعة مئات الروايات والتي تُأولُ آيات الله على غير تأويلها ، ونسبوها للأئمة الاثني عشر، وليس

السيء فى تفسير القرآن الكريم ، وأما ما فيه من تفسير إشارى، فكثير منه لا يفهم له معنى، ولا يوجد له فى سياق الآية أو لفظها ما يدل عليه، ، والكتاب يوهم لمن يقرؤه أن هذا مراد الله من كلامه، والكتاب في جملته أشبه ما يكون بتفسير الباطنية، من ناحية ما فيه من المعاني التى تقوم على نظرية وحدة الوجود، وما فيه من المعاني الإشارية البعيدة .

لهذا التأويل الباطني من ضابط، ولا له قاعدة يعتمد عليها ، بل وُجدَ في تأويلهم لآيات القرآن غرائب لايصدقها العقل ولا يقبلها الشرع ؛ فأركانُ الدين تُفَسَّرُ بالأئمة، وآياتُ الشرك والكفر تُأَولُ بالشرك بولاية علي ﷺ وإمامته ، وآياتُ الحلال والحرام تُفَسَّرُ بالأئمة وأعدائهم، وهكذا يخرج القارئ بهذه التأويلات التي لا تستند إلى أدلة وبراهين .

ومن ذلك ما جاء في بعض كتب الشيعة المعتمدة عندهم [(١)] في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف، الآية: ٣٣] ، إذ جاء فيها : أن القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق ، والأمثلة كثيرة على ذلك[(٢)].

ولقد كان من نتاج هذا التفسير الباطنى للقرآن أن وجد القائلون به مجالاً رحباً، يتسع لكل ما يشاؤه الهوى وتزينه لهم العقيدة ، فأخذوا يتصرَّفون فى القرآن كما يحبون، وعلى أى وجه يشتهون بعد ما ظنوا أنّ العامة قد انخدعت بأوهامهم وسلَّموا بأفكارهم ، فقالوا - مثلاً -: إنّ من لطف الله تعالى أن يشير بواسطة المعانى الباطنة لبعض الآيات إلى ما سيحدث فى المستقبل من حوادث، ويعدون هذا من وجوه إعجازه، ثم يُفرِّعون على هذه القاعدة ما يشاؤه لهم الهوى، فيقولون مثلاً فى قوله تعالى: ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق، الآية: ١٩]، إنه إشارة إلى أنّ هذه الأُمَّة ستسلك سبيل مَن كان قبلها من الأمم في الغدر بالأوصياء بعد الأنبياء[(٣)].

---

(١) ككتاب أصول الكافي للكليني ، وتفسير العياشى وغيرهما . انظر : أصول مذهب الشيعة الإمامية د.ناصر القفاري ١/١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) انظر : أصول مذهب الشيعة الإمامية د.ناصر القفاري ١/١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) انظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ٣/٩٨ .

وإذا تقرر هذا ، فهل التفسير الإشاري مردودٌ مطلقاً بسبب عبث بعض المبتدعة من الصوفية والشيعة ؟ أم أن التفسير الإشاري منه ما هو صحيح ؟

الجواب: التفسير الإشاري منه ما هو صحيح، وتفسير الآية بالإشارة يؤخذ به إذا توافرت فيه شروط ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه التبيان في أقسام القرآن [(١)]، وأشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه، وكذلك الحافظ ابن حجر كما سيأتي .

وقد قسَّمَ ابن القيم التفسير ثلاثة أقسام : تفسيرٌ على اللفظ ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون ، وتفسيرٌ على المعنى وهو الذي يذكره السلف ، وتفسيرٌ على الإشارة والقياس وهو الذي ينحو إليه كثيرٌ من الصوفية وغيرهم، وهذا لابأس به بأربعة شروط :

أحدها : أن لا يناقض معنى الآية .

وثانيها : أن يكون معنى صحيحاً في نفسه ؛ بحيث لا يناقض دليلًا من الكتاب والسنة ، فإذا كان التفسير بالإشارة يُناقض دليلاً آخر فإنه يبطل الاستدلال به .

وثالثها : أن يكون في اللفظ إشعارٌ به ، والمعنى أن يكون ثَمَّ اشتراك في اللغة ؛ يعني أن يكون التّفسير بالإشارة تحتمله الآية لغةً .

ورابعها : أن يكون بين اللفظ وبين معنى الآية ارتباطٌ وتلازم .

ثم قال ابن القيم : " فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطا حسناً"[(٢)].

وشبَّهَ شيخ الإشلام ابن تيمية التفسير بالإشارة بالقياس عند الفقهاء فقال: "فتلك الاشارات هى من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس

---

(١) انظر : التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٥٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص٥٠ .

بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذى يستعمله الفقهاء فى الأحكام[١] " .

وقال في موضع آخر : " وأما أرباب الاشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس والاعتبار وهذا حق اذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً [٢] " .

وقال ابن حجر : " وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم [٣] " .

ومن أمثلة التفسير بالإشارة تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، وموافقة عمر بن الخطاب ﷺ سورةَ النصر بأنها قربُ أجل رسول الله ﷺ [٤].

****

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٧٧ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٢٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر٨/٧٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٢٨) في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

المبحث الرابع

مشكل نزول القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف

أولاً : الحديث المشكل في نزول القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف .

عن ابن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « كان الكتاب الأول نزَلَ من باب واحد على وجه واحد ، وإنَّ القرآن أنزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وضرب أمثال، وآمر وزاجر، فأحل حلالَه ، وحرِّمْ حرامَه ، واعْمَلْ بمحكمه ، وقِفْ عند متشابهه ، واعْتَبِر أمثاله ؛ فإنَّ كلًا من عند الله ، وما يَذَّكَّر إلا أولوا الألباب [1] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

ظاهرسياق الحديث حمل المراد بالأحرف السبعة على سبعة أوجه من المعاني والأحكام ، وهي : الحلال والحرام ، والأمر والزجر ، والمحكم والمتشابه ، والأمثال .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٨/١ مرفوعاً ، ورواه موقوفاً على ابن مسعود ٦٩/١ ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٩/٩ : "وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر ؛ لانقطاعه بين أبي سلمة بن عبدالرحمن وابن مسعود ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً ، وقال : هذا مرسل جيد" ، ورجح ابن كثير في تفسيره ٤١/١ أنه موقوفٌ على ابن مسعود فقال : " إن الأشبه أن يكون من كلام ابن مسعود " ، وعلَّق أحمد شاكر على كلام ابن كثير فقال : "وهو الصحيح ".

وقد ضعَّفَ الحديث ابن عبدالبر كما في التمهيد ٢٧٥/٨ ، فقال : " وهذا حديث عند أهل العلم لايثبت ؛ لأنه يرويه حيوة ويرويه الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به " ، ثم قال ابن عبد البر : " وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده ، وقد رده قوم من أهل النظر ، منهم أحمد بن أبي عمران " ، فالحديث ضعيف ، وأحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن مسعود ﷺ كما قال ابن كثير .

وقد ذكر الطحاوي : أن مما يُشكلُ على الحديث حديث أُبَيَّ بن كَعْب ﷺ الصحيح : أَنَّ جِبْرِيلَ أتى النبي ﷺ ، قال: « اقْرَأْ على حَرْفٍ فَاسْتَزَادَهُ فقال اقْرَأْ على حَرْفَيْن..حتى بلغ سبعة أحرف .. [١] » ، ومن المعلوم استحالة أن يقرأَ جبريل عليه السلام حرفاً من الأحرف السبعة على أَنَّهُ حَلاَلٌ كُلُّهُ ، وَلاَ على أَنَّهُ حَرَامٌ كُلُّهُ ؛ لأنه لو فُسّرَت الأوجه السبعة بالأحرف السبعة لاستلزم حديث جبريل أن يكون كل حرف من الأحرف السبعة على حدة حلالاً أو حراماً أو أمراً أو زجراً وهكذا ، وهذا من المحال[٢].

ثالثاً: مسالك العلماء في دفع الإشكال :

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الحديث على مسلكين :

الأول : مسلك تضعيف حديث ابن مسعود ﷺ : « نزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وآمر ، وحلال وحرام ، ومحكم ومتشابه ، وأمثال .. الخ » .

ووجه تضعيف الحديث- عند أصحاب هذا المسلك - من جهتين :

أولاهما : من جهة إسناده فقد سبق في تخريج الحديث بيان ما فيه من انقطاع في سنده ، وهذا مذهب ابن عبد البر وابن كثير وابن حجر[٣] ، بل ذكر ابن عبد البر : الإجماع على ضعف هذا الحديث عند أهل العلم فقال : " هذا الحديث مجتَمَعٌ على ضعفه من جهة إسناده " وقال أيضاً : " وهذا حديثٌ عند أهل العلم لا يثبت " [٤] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٦ ، وهو في صحيح مسلم .

(٢) انظر الإشكال في : شرح مشكل الآثارللطحاوي ١٠٨/٨_١١٤ ، الأحرف السبعة لأبي عمرو الداني ص٥٧ ، المرشد الوجيزلأبي شامة المقدسي ص٩٧، التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٥/٨، البرهان للزركشي ٢١٦/١، فتح الباري لابن حجر ٢٩/٩ ، النشرلابن الجزري ٣٦/١ ، الإتقان للسيوطي ١٣٥/١.

(٣) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٥/٨ ، تفسير ابن كثير ٤١/١ ، ، فتح الباري لابن حجر ٢٩/٩ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٥/٨ .

الجهة الثانية : ضعف الحديث من جهة متنه ؛ فإنه يتعارض مع الأحاديث المجمع على صحتها، وقد ضعفه بذلك الطحاوي وابن عبدالبر[١]، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : تعارض هذا الحديث مع حديث أبي بن كعب ﷺ الصحيح: أَنَّ جِبْرِيلَ أتى النبي ﷺ ، قال: « اقْرَأْ على حَرْفٍ فَاسْتَزَادَهُ فقال اقْرَأْ على حَرْفَيْن..حتى بلغ سبعة أحرف ..[٢]»، فقد ذكر الطحاوي ونقله ابن عبدالبر: أَنَّ مَن قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد ؛ ذلك أنه يستحيل أن يقرأ جبريل عليه السلام حرفاً من الأحرف السبعة على أَنَّهُ حَلاَلٌ كُلُّهُ ، وَلاَ على أَنَّهُ حَرَامٌ كُلُّهُ ؛ لأنه لو فُسِّرَت الأوجه السبعة بالأحرف السبعة لاستلزم حديث جبريل أن يكون كل حرف من الأحرف السبعة على حدة حلالاً أو حراماً ، أو أمراً أو زجراً وهكذا ، وهذا من المحال [٣].

الوجه الثاني : تعارض هذا الحديث مع حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصته مع هشام بن حكيم عندما اختلفا في القراءة ، واختصما إلى النبي ﷺ فصوَّبَ قراءتيهما وقال : « إن القرآن أُنزلَ على سبعة أحرف ، فاقرؤوا منه ما تيسر [٤] » .

وبيان ذلك – كما ذكر الطبري - أن اختلاف عمر وهشام رضي الله عنهما لو كان تماريًا واختلافًا فيما دلَّتْ عليه تلاوتهما من التحليل والتحريم، والوعد والوعيد ، وما أشبه ذلك، لكان مستحيلاً أن يُصوِّبَ جميعَهما، ويأمرَ كلَّ قارئٍ منهما أن يلزم قراءته في ذلك على النحو الذي هو عليه؛ لأن ذلك لو جاز أن يكون صحيحًا، وجبَ أن يكون الله جلَّ ثناؤه قد أمرَ بفعل شيء

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثارللطحاوي ١١٤/٨ ، التمهيد لابن عبدالبر ٨/ ٢٧٥ .

(٢) سبق تخريجه في ص١٨٦ ، وهو في صحيح مسلم .

(٣) انظر : شرح مشكل الآثارللطحاوي ١١٤/٨ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٥/٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٦ ، وهو في صحيحي البخاري ومسلم .

بعينه ، وفَرَضَه في تلاوة من دلّت تلاوته على فرضه - ونهى عن فعل ذلك الشيء بعينه وزَجر عنه، في تلاوة الذي دلت تلاوته على النهي والزجر عنه، وأباح وأطلق فعلَ ذلك الشيء بعينه، وجعل لمن شاء من عباده أن يفعله، ولمن شاء منهم أن يتركه في تلاوة مَنْ دَلَّت تلاوته على التخيير![١] .

وذكر ابن حجر : أن ظاهر الأحاديث يدل على أن المراد بالأحرف السبعة أن الكلمة تقرأ على وجهين أو ثلاثة ، إلى سبعة توسعةً للأمة ، والشيء الواحد لايكون حلالاً وحراماً في آية واحدة ، والتوسعة لم تقع في تحريم حلال ولا تحليل حرام ، فقوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ، ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهَّمَ ذلك من توهَّمَهُ من جهة الاتفاق في العدد ، ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه : زاجراً وآمراً إلخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة [٢].

وقال ابن عطية: " هذا القول ضعيف لأنَّ هذه لا تُسمَّى أحرفاً وأيضاً فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا في تغيير شيء من المعاني المذكورة[٣] " .

المسلك الثاني : مسلك الجمع بين حديث ابن مسعود ﷺ : « نزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أوجه » مع الأحاديث الصحيحة الواردة في الأحرف السبعة .

وهذا مسلك الإمام أبي عمرو الداني وأبي شامة المقدسي وابن الجزري ؛ حيث ذهبوا إلى الجمع بينها من عدة أوجه ، مع تفاوت بينهم في ذكرعدد الأوجه :

---

(١) انظر - بتصرف يسير - : تفسير الطبري ٤٨/١ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٢٩/٩ .

(٣) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٤٣/١ .

أحدها : أن موضوع الحديثين مختلف فالأول يبين أن القرآن أُنزلَ على سبعة أحرف ، وللقارئ أن يتخير بالقراءة من أي حرف منها ، أما حديث ابن مسعود ﷺ فإنه يبين المعاني السبعة التي اشتمل عليها القرآن الكريم دون تخيير فيها وهي : زجر وأمر وحلال وحرام ؛ وعليه لايجوز التخيير ـ مثلاً ـ بين الحلال والحرام[١] .

الوجه الثاني : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي: هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزله الله على هذه الأصناف، لم يقتصر منها على صنف واحدٍ، كغيره من الكتب .

الوجه الثالث : أن يكون قوله حلال وحرام إلى آخره لا تعلق له بالسبعة الأحرف ولا بالسبعة الأبواب بل إخبار عن القرآن بصفات سبع له [٢] .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر ضعف حديث ابن مسعود ﷺ فقد انتقده العلماء ، ولم يُسَلّموا بصحته ، كما ذكر ابن عبد البر: بأنه حديثٌ عند أهل العلم لا يثبت ، وهو مجمع على ضعفه.

كما أن سياق الأحاديث الصحيحة الواردة في الأحرف السبعة يأبى حمل المراد بالأحرف السبعة على هذه الوجوه، بل هي ظاهرةٌ في أن المراد أن الكلمة الواحدة تُقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة، تَهوينًا وتيسيرًا ، كما أن الشيء الواحد لا يكون حلالاً وحرامًا في آن واحد .

****

(١) انظر - وبتصرف - : النشر لابن الجزري١/٣٦ .

(٢) انظر : الأحرف السبعة لأبي عمرو الداني ص ٥٧,٥٨,٥٩ ، المرشد الوجيزلأبي شامة المقدسي ص٩٧، النشر لابن الجزري١/٣٦ .

المبحث الخامس

مشكل حديث الأحرف السبعة : (إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية عذاب برحمة ولا آية رحمة بعذاب)

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن أبي بن كعب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « يا أبي إني أقرئت القرآن ، فقيل لي : على حرف أو حرفين ، فقال الملك الذي معي : قل على حرفين ، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة حتى بلَغَ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب [(١)] » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١١٤٩) ٨٤/٣٥ ، وأبو داود في سننه (١٤٧٧) ٧٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠٢) ٣٨٤/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢٢/٨ ، والضياء في الأحاديث المختارة (١١٧٣) ، كلهم من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صُرَدَ الخُزَاعي ، عن أُبيّ بن كعب ﷺ.

والحديث – بهذا الإسناد – صحيح ؛ كما قال البيهقي في شعب الإيمان ٥٣٧/٣ - بتحقيق عبدالعلي حامد - : " فهذا حديثٌ إسناده لا بأس به غير أن الشيخين لم يُخَرّجاه في الصحيح " ، وذكر السيوطي في الإتقان ١٣٣/١ ، وملا علي قاري في مرقاة المفاتيح ١٦٠/٢ : أن إسناده جيد، وقال الألباني : " وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين " . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٩/٢، ٥٠٠ ، صحيح سنن أبي داود للألباني ٢١٧/٥ .

والحديث له شاهد : من حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ ، وفيه « اقرأه على سبعة أحرف كلها شاف كاف ما لم تختم آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة » ، أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥١٤) ١٤٧/٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٨/٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢٧,١٢٦/٨، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهذا إسنادٌ ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد : وهو ابن جدعان وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، وقد ضعَّفَهُ بذلك الهيثمي ؛ إذ أورده في مجمع الزوائد ، وقال : "وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيئ الحفظ

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّ حديث أبي بن كعب ﷺ في الأحرف السبعة على جواز أن يُجعل مكانَ سميع عليم عزيز حكيم ، وأن يُجعل مكانَ غفور رحيم غيره ، وعليه يجوز للناس تغيير اسم الله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف، ما لم يُخلط آيةُ عذاب برحمة أو آيةُ رحمة بعذاب[١] ، وممن صرَّحَ بإشكالية هذا الحديث وأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ إذ قال : " إنَّ من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تُختَمَ الآيةُ الواحدةُ بعدة أسماء من أسماء الله على سبيل البدل يُخيَّرُ القاريءُ في القراءة بأيّها شاء [٢]"، وقال ابن جني[٣]: "ظاهرُ هذا أَنَّ السلف كانوا يقرأون الحرفَ مكان نظيره من غير أن تتقدم القراءة بذلك ، لكنَّه لِمُوافقةِ صاحبهِ في المعنى ، وهذا موضعٌ يَجِدُ الطاعنُ به - إذا كان هكذا - على القراءة مطعناً ، فيقول : ليست هذه الحروف كلها عن النبي ﷺ ، ولو كانت عنه لَمَا ساغ إبدالُ لفظٍ مكانَ لفظٍ ، إذ لم يثبت التخيير في ذلك عنه [٤] " .

وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " ، وضعَّفَهُ بذلك أيضاً الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٠٠/٢ .

(١) انظر الإشكال في : المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني ٢٩٦/١ ، الانتصار للباقلاني٣٧٠/١ ، التمهيد لابن عبدالبر٢٨٣/٨ ، تفسير القرطبي٤٣/١ ، الصارم المسلول لابن تيمية٢٤٤/٢ ، الإتقان للسيوطي ١٣٣/١ ، تفسير روح المعاني للألوسي٢٥/ ١٣٢ ، مناهل العرفان للزرقاني١٨٧/١

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية ٢٤٤/٢

(٣) عثمان بن جني ، أبو الفتح النحوي ، من أحذق علماء الأدب والنحو والتصريف ، وعلمه بالتصريف أقوى من علمه بالنحو ، من أبرز مصنفاته : (سر صناعة الإعراب) ، و(المحتسب في إعراب شواذ القراءات) ، مات سنة (٣٩٢هـ) . انظر : بغية الوعاة للسيوطي ١٣٢/٢ ، معجم الأدباء من العصر الجاهلي إلى سنة ٢٠٠٢م ١٩١/٤.

(٤) المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني ٢٩٦/١ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الحديث على مسلكين :

أحدهما : مسلك القول بنسخ ماتضمنه هذا الحديث ، وأنَّ هذا كان في أول الأمر، وهذا مذهب أكثر العلماء منهم : الطحاوي وأبو بكر بن الباقلاني والقرطبي وابن تيمية والألوسي[١] .

وقد ذكر أبو بكر بن الباقلاني : أن إبدال اسم مكان اسم في القراءة كان شائعاً مطلقاً في بداية التنزيل ، ثم نُسخَ ومُنعَ ، وأُخذَ على الناس ألاَّ يُبَدّلوا أسماء الله في آية ولا في موضع بغيره ، وهذا إذا كان الاسم المبدل غير مخالف لمعناه ، أما أن يُجعلَ مكانه ضدَّه مثل مكان غفور رحيم شديد العقاب ، فلم يكن ذلك جائزاً بالإجماع .

ثم أضاف الباقلاني قائلاً : " إلا أنه لمَّا اتفق المسلمون على أنه ليس في شيء من أسمائه تعالى الثابتُ في آية من القرآن مايجوز أن يبدل بغيره ، علم بذلك نسخ ماتضمنه هذا الخبر من إطلاق هذا الباب ورفعه [٢] " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وختم الآي بمثل : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ و﴿ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ و ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أو بمثل : ﴿ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ أو [عليم حليم] أو [حكيم حليم] كثيرٌ في القرآن وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتادً ، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان و كانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم وهو الذي جمع عثمان و الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس [٣] " .

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٢٥/٨ ، الانتصار للباقلاني٣٧٠/١، تفسير القرطبي٤٣/١ ، الصارم المسلول لابن تيمية ٢٤٤/٢ ، تفسير روح المعاني للألوسي ٢٥/ ١٣٢.

(٢) الانتصار للباقلاني٣٧٠/١ .

(٣) الصارم المسلول لابن تيمية٢٤٤/٢ ، ٢٤٥ .

المسلك الثاني : مسلك إعمال ماتضمنه هذا الحديث .

وقد اختلف العلماء في توجيه الحديث على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الطبري إلى الاستدلال به في ترجيح رأيه في الأحرف السبعة ، وأن التقديم والتأخير في أسماء الله تعالى إنما هو اختلاف ألفاظ، كقولك "هلم وتعال" باتفاق المعاني، لا باختلاف معانٍ موجبةٍ اختلافَ أحكام [١] .

وهذا مذهب ابن عبدالبر ؛ إذ قال بعد هذا الحديث : " أمَّا قوله في هذا الحديث : قلتُ : سميعاً عليماً ، وغفوراً رحيماً ، وعليماً حكيماً ، ونحو ذلك، فإنَّما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها ، أنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لايكون في شيء منها معنى وضده ، ولا وجه يخالف وجهاً خلافاً ينفيه أو يضاده كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده ، وما أشبه ذلك [٢] ".

وهذا المسلك مرتبطٌ بمسألة الأحرف السبعة ، بل هو متفرعٌ عنها ، ومبنيٌ على قول الطبري وابن عبدالبر ومن وافقهما بأن المقصود بالأحرف السبعة هي : (سبعة أوجه من المعاني المتفقة ، بالألفاظ المختلفة ، نحو : أقبل وهلم وتعال وعجل ، ونحوه) .

الرأي الثاني : إعمال الحديث على ظاهره ، وعليه يجوز التقديم والتأخير في أسماء الله تعالى الواردة في القرآن الكريم ، وهو ظاهر قول الزهري ؛ إذ نقل الذهبي عن الزهري أنه سُئلَ عن التقديم والتأخير في الحديث فقال : " إن هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث ، إذا أُصيب

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١/٥٠ .

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٨/٢٨٣

معنى الحديث ولم يحل به حراماً ولم يحرم به حلالاً فلا بأس ، وذلك إذا أُصيبَ معناه [١]."

وهذا الرأي ضعيفٌ لايعتدُّ به ، ويجاب عن هذا الأثر الوارد عن الزهري بأنه لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : إذا صَحَّت الرواية عن الزهري وثَبَتت ، فيحمل قوله في الإجابة على من سأله : أن ذلك يجوز فيما نزل به الوحي؛ كالاختلاف بالتقديم والتأخير في قوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٩٠] قُرِئ هكذا بتقديم (وقاتلوا) وتأخير (وقتلوا)، وقُرِئ بتقديم (وقتلوا) وتأخير (وقاتلوا)[٢]، وأما أنه يجوز ذلك مطلقاً فلا ؛ وبخاصة إذا عرفنا أن الإمام الزهري هو الذي روى حديث عمر بن الخطاب ﷺ مع هشام بن حكيم ﷺ وفيه قول عمر وقول هشام : أقرأني رسول الله ﷺ ، فيقول لهما رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت[٣] » .

الأمر الثاني : أن يجاب عن قول الإمام الزهري – إن صحَّ – بأنه اجتهادٌ منه رحمه الله ، وكلٌّ يؤخذ من كلامه ويرد من البشر إلا رسول الله ﷺ .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن أقرب الآراء للصواب مذهب أكثر العلماء ، وهو القول بنسخ ماتضمنه هذا الحديث ، وأنَّ هذا كان في أول الأمر؛ فقوله ﷺ : « إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية

---

(١) عزاه السيوطي في تدريب الراوي ٥٩/٢ للبيهقي في المدخل للسنن الكبرى ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٥ .

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف بتقديم (قتلوا) ، وقرأ الباقون بتقديم (قاتلوا) . انظر : النشر لابن الجزري ٢٨١/٢ .

(٣) سبق تخريجه في ص١٨٦ ، وهو في صحيحي البخاري ومسلم .

عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » ، لا يُسَلّم أن يفهم من الحديث معنى تخيير الشخص أن يأتي من تلقاء نفسه باللفظ وما يرادفه ، أو باللفظ وما لا يضاده في المعنى حتى يوقع ذلك في ريب من هذا التنزيل؛ بل قصارى ما يدل عليه الحديث : أن الله تعالى وسَّعَ على عباده خصوصاً في مبدأ عهدهم بالوحي أن يقرؤوا القرآن بما تلين به ألسنتهم ، مع ملاحظة أن الجميع نازلٌ من عند الله نزلَ به جبريل على النبي محمد ﷺ ، وقرأه الرسول ﷺ على الناس وسمعوه منه، ثم إن الله نسخَ بعض تلك الحروف – كما في قول ابن تيمية المتقدم - لما كان جبريل يُعارضُ النبيّ ﷺ بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت ﷺ الذي يقرأ الناس به اليوم، وهو الذي جمع عثمان والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس، نسخ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك ، وأبقى ما أبقى لحكمة [1] ، وما تمَّ في العرضة الأخيرة هو الموجود في المصحف العثماني الآن .

وقد ذكر الطحاوي : أن ذلك كان رخصةً لمَّا كان يتعسَّرُ على كثير منهم التلاوة بلفظ واحدٍ ؛ لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ ، ثم نُسخَ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ [2] .

ولمَّا وقع الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على العرضة الأخيرة ، واستقرَّ الأمر ، عُلمَ بذلك نسخُ ماتضمنه هذا الخبر من إطلاق هذا الباب ، وعليه – كما قال الباقلاني - لا يجوز في شيء من أسماء الله تعالى الثابتة في القرآن أن يُبدلَ بغيره.

وإذا كان النبيُّ ﷺ لايحق له أن يتصرَّفَ في ألفاظ القرآن ، ولا أن يُبدلَ اسماً مكان اسم بغيره ولو كان في معناه ، فكيف يجيزه للناس ، ولذا قال الله تعالى لرسوله ﷺ جواباً لمن سأله تبديل القرآن: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/١٨٧ .

(٢) انظر - وبتصرف - : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٨/١٢٥.

مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس، الآية: ١٥] ، كذلك أجمعت الأمة على أنه لا مدخل لبشر في نظم هذا القرآن لا من ناحية أسلوبه ولا من ناحية ألفاظه ، بل ولا من ناحية قانون أدائه [١] .

ومع أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال بهذا الرأي – كما تقدم – وهو نسخ ما تضمَّنَه الحديث لما كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به ونسخ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك وأبقى ما أبقى لحكمة ؛ إلا أنه لم يستبعد – رحمه الله – أن يراد بالحديث مغزى آخر وهو أن يبين النبي ﷺ معنى الأحرف السبعة وأنَّها عبارة عن تَغيير اللفظة مع الاحتفاظ بالمَعنى؛ فآية العذاب إنْ خُتِمَتْ بِرَحمَة أو آية الرَحْمة إن خُتِمَتْ بِعذاب، اختَلّ المَعنى، وضَرَبَ في ذلك مثلاً : كَلِمَتَي ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ تُقرأ ﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾؛ لتقارب معناهما؛ إذ قال ابن تيمية: "ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التى أُنْزِلَ القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده ، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، ... وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر ، لكن كلا المعنيين حق ، وهذا اختلاف تنوع وتغايرلا اختلاف تضاد وتناقض ، وهذا كما جاء فى الحديث المرفوع عن النبى ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف إن قلت غفوراً رحيماً ، أو قلت عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة » [٢] " .

****

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/١٨٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٣٩١ .

المبحث السادس

مشكل أثر أبي بن كعب ﷺ في حديث الأحرف السبعة : «فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية»

أولاً : ذكر الأثر المشكل عن أبي بن كعب ﷺ .

عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَال : « كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ ﷺ فَقَرَءَا فَحَسَّنَ النَّبِىُّ ﷺ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيب[1] وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِى ضَرَبَ فِى صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي : يَا أُبَي أُرْسِلَ إِلَىَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِى ، فَرَدَّ إِلَىَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِى، فَرَدَّ إِلَىَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ .. الحديث[2]».

---

(١) تقرأ (سقط) على وجهين :

أحدهما : على صيغة المعلوم (فَسَقَطَ) والمعنى : وقع في خاطري أمرٌ عظيمٌ لا أقدر على وصفه وحذف الفاعل المعلوم جائز .

الوجه الثاني : على صيغة المجهول (فَسُقطَ) أي ندم ، وضعفه الطيبي ؛ لأن المعنى لايستقيم بذلك وقيل فاعل سقط محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه ولم أعهد بمثله ولا وجدت مثله إذ كنت في الجاهلية . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٢٧/٢، شرح النووي على مسلم ١٠٢/٦ ، فتح الباري لابن حجر ٢٤/٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠)، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

ثانياً : بيان وجه الإشكال :

وجه الإشكال في هذا الأثر قول أبي بن كعب ﷺ : « فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية » ؛ إذ أشكلت هذه العبارة على بعض العلماء ، مما جعلهم يفردونها بالبيان والشرح عند ذكر هذا الحديث [(١)].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال :

تعددت عبارات أهل العلم في الإجابة عن أثر أبي بن كعب ﷺ ، وخلاصة ذلك :

أولاً : أن قوله: « فسقط في نفسي » معناه أنه اعترته حيرة ودهشة ونَزَغَ الشيطان في قلبه تكذيباً لم يعتقده ، وهذه الخواطر إذا لم يستقر عليها الإنسان لا يؤاخذ بها ؛ فإنه عَظُمَ عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيماً في نفسه .

ولمَّا رأى النبي ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبَّهَهُ بأن ضربه في صدره ، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره ، ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياءً من الله تعالى ، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي ﷺ - حين سألوه - : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : « وقد وجدتموه ، قالوا نعم ، قال : ذلك صريح الإيمان [(٢)]» ، واختار هذا الجواب: القرطبي ، والقاضي عياض ، وذكره النووي ، والخازن،

---

(١) انظر الإشكال في : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٥٦/١ ، شرح النووي على مسلم ١٠٢/٦ ، تفسير القرطبي ٤٩/١ ، تفسير الخازن ١٣/١ ، نظم الدرر للبقاعي٥٠٢/٨ ، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٤١٠/٢ ، مناهل العرفان للزرقاني ١٤١/١ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٠٨/٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٢) ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، عن أبي هريرة ﷺ .

والزرقاني [١].

قال الزرقاني : "وكأن الذي مرَّ بخاطره وقتئذ أن هذا الاختلاف في القراءة ينافي أنه من عند الله ، لكنه كان خاطراً من الخواطر الرديئة التي لا تنال من نفس صاحبها منالاً ولا تفتنها عن عقيدة ، ولا يكون لها أثر باق ولا عمل دائم ، ومن رحمة الله بعباده أنه لا يؤاخذهم بهواجس النفوس وخلجات الضمائر العابرة، ولكن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم حين يفتح الإنسان للشبهة صدره يوجه إليها اختياره وكسبه ، ثم يعقد عليها فؤاده وقلبه[٢] ".

ثانياً: قيل في معناه : وسوس إليَّ الشيطان تكذيباً للنبوة أشدَّ مما كنت عليه في الجاهلية ؛ لأنه كان في الجاهلية غافلاً ومشككاً فوسوس له الشيطان الجزم والتكذيب ذكره ابن الجوزي والنووي والخازن [٣] ، ومعنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً [٤] .

رابعاً : الترجيح .

لا مانع من اجتماع المعنيين المذكورين آنفاً؛ فهما معنيان غير متضادين، وهما من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد ؛ ذلك أنه خطر في قلب أبي بن كعب رضي الله عنه ماخطر من جهة تحسينه ﷺ قراءة الرجلين، وذلك ظناً منه أن كلام الله الواحد يكون على وجه واحد ، ولا يجوز أن يقرأ على وجهين ، وقوله :

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ١٠٢/٦ ، تفسير القرطبي ٤٩/١ ، تفسير الخازن ١٣/١، مناهل العرفان للزرقاني ١٤١/١ .

(٢) مناهل العرفان للزرقاني ١٤١/١

(٣) انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٥٦/١ ، شرح النووي على مسلم ١٠٢/٦، تفسير الخازن ١٣/١.

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ١٠٢/٦، مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٣٠٨/٧ .

«ولا إذ كنت في الجاهلية» أي ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة إذ كنت في الجاهلية ، وهذا مبالغة ؛ لأنه كان في الجاهلية جاهلاً فلا يستبعد وقوع التكذيب والوسوسة إذ ذاك [١].

****

(١) انظر : مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٣٠٨/٧ .

الباب الثالث

مشكل الأحاديث و الآثار في جمع القرآن الكريم ورسمه و ترتيبه

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تواتر القرآن الكريم .

الفصل الثاني : مشكل الأحاديث والآثارفي جمع القرآن الكريم .

الفصل الثالث : مشكل الأحاديث والآثارفي القرآن الكريم ونقطه .

الفصل الرابع : مشكل الأحاديث والآثارفي ترتيب الآيات والسور وعدد الحروف .

الفصل الأول

تواتر القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الأحاديث في تواتر القرآن الكريم .

المبحث الثاني : مشكل الآثار في تواتر القرآن الكريم .

المبحث الثالث : مشكل الآثار في مصاحف الصحابة .

المبحث الأول
مشكل الأحاديث في تواتر القرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشكل حصر حفظة القرآن الكريم في أربعة من الصحابة .

المطلب الثاني : مشكل نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن الكريم .

المطلب الثالث : موهم الإشكال من حديث : « لتَسلُكنّ سنَنَ من كان قبلكم » .

المطلب الرابع : مشكل الاختلاف في كون البسملة من القرآن على تواتر القرآن .

المطلب الأول : مشكل حصر حفظة القرآن الكريم في أربعة من الصحابة .

أولاً: سياق الأحاديث المشكلة في حصر حفظة القرآن الكريم في أربعة من الصحابة.

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأُبَي بن كعب[١] » .

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ قال : « جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أُبَي ، ومعاذ بن جبل ، وأبو زيد[٢]، وزيد بن ثابت » ، قال قتادة : « قلت لأنس مَن أبو زيد ، قال أحد عمومتي [٣] » .

(٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال : « مات النبي ﷺ ، ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد ، قال : ونحن ورثناه [٤] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

هذا الحديث ظاهره أنه لم يجمع القرآن الكريم من الصحابة سوى أربعة فقط ، ففيه حَصْرٌ لمَن جَمَعَ القرآنَ في هؤلاء الأربعة ، ومن المعلوم أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩٧) في فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي بن كعب ﷺ ، وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن (٤٧١٣) ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم في صحيحه (٢٤٦٤) ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما.

(٢) ستأتي ترجمته أثناء الترجيح في هذه المسألة ص٢٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن ثابت ﷺ ، حديث ٣٥٩٩ ، و مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بن كعب ﷺ ، حديث ٢٤٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ حديث ٤٧١٨ .

هذا العدد لا يبلغ مبلغَ التواتر[١] ، ولذا بوَّبَ الطحاوي فقال : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : « خذوا القرآن من أربعة » ، فذكرَ أربعةً ممَّن جَمَعَ القرآن دون من سواهم ممَّن قد جَمَعه [٢] " ، وقد تعلَّقَ بهذه الأحاديث بعض الملاحدة ؛ للطعن في تواتر القرآن الكريم [٣] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجاب العلماء رحمهم الله على هذه الأحاديث الثلاثة بعدة أجوبة :

أولها : أن هذه الأحاديث مختلفة مضطربة على مافيها من الزيادة والنقصان ، عن الرجال والرجل الواحد ؛ يدل على ذلك أن أنس بن مالك ﷺ نفسه وهو راوي الحديث ذكر " أبي بن كعب " في حديث ، وذكر " أبا الدرداء " في حديث آخر، وهذا رأي الباقلاني[٤] .

ويعترض على رأي الباقلاني بأن الحديث في الصحيحين ، وهو صحيح ولاداعي لردّ الحديث ، أما اختلاف الرواية عن أنسﷺ فغاية ماتدلُّ عليه أن القول الراجح – كما سيأتي – أن أنساًﷺ لا يقصد الحصر ، وإنما أراد ضرب المثل ، ولهذا جاءت الروايات السابقة بذكر سبعة من حفّاظ الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) انظر : الإشكال في شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤ /٢١٨ ، عمدة القاري للعيني ٣٥/٢٠ ، المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٥٢ ، تفسير ابن كثير ٥٣/١ ، فتح الباري لابن حجر ٥١/٩ ، الإتقان للسيوطي ١٩٢/١ ، القواعد والإشارات للحموي ص ٣٩ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢١١/١٠ .

(٢) شرح مشكل الآثارللطحاوي٢١٨/١٤ .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم ١٩/١٦ ، الإتقان للسيوطي ١٩٣/١ ، جمع القرآن في مراحله التاريخية لمحمد شرعي أبوزيد ص ٣٩ ، دراسات في علوم القرآن د . فهد الرومي ص٧١ .

(٤) انظر : الانتصار لابن الباقلاني١٧١/١ ،١٧٢ ، وانظر البرهان للزركشي ٢٤٢/١ .

ومع أن الباقلاني جزم بهذا الرأي ؛ إلا أنه تعقَّب نفسه بقوله : "وهذه الروايات إما أن تكون مدخولةً أو منصرفةً إلى ما سنذكره من التأويل[١]" ، ثمَّ ذكر بعضاً من التوجيهات للأحاديث القادم ذكرها .

الثاني : أن لا يراد بهذه الأحاديث الحصر ، وإنما يراد بها ضرب المثل، أي أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه [٢] .

الثالث : أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط فلا ينفى ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ، وكأن ابن حجر يميل لهذا الاحتمال[٣] .

الرابع : المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك .

الخامس : لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك .

السادس : أن المراد بجمعه تلقيه من فم رسول الله ﷺ لا بواسطة ، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقَّى بعضه بالواسطة .

السابع : أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم[٤] .

الثامن : أن هذا العدد هم الذين عرضوه على النبي ﷺ واتصلت بنا أسانيدهم ، وأما من جمعه منهم ولم يتصل بنا فكثير [٥] .

---

(١) الانتصار لابن الباقلاني١/١٧٢ .

(٢) انظر : الانتصار لابن الباقلاني ١/١٨١ ، فتح الباري لابن حجر ٩/٥١ .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٩/٥١ ، الإتقان للسيوطي ١/١٩٤.

(٤) انظر : التوجيه الرابع والخامس والسادس والسابع في الكتب التالية : الانتصار لابن الباقلاني ١/١٨٠ ، المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٥٢,٥٣ ، فتح الباري لابن حجر ٩/٥١ ، الإتقان للسيوطي ١/١٩٣.

(٥) انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٤٢ ، البرهان للزركشي ١/٢٤٢ .

التاسع : المراد أن أحداً لم يُفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك [١] .

العاشر : أن المراد بالجمع الكتابة فلا ينفى أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب[٢] .

الحادي عشر : أن المراد بجمعه العمل بموجبه[٣] .

الثاني عشر : أن هؤلاء لم يكونوا مشهورين بما نسب إليهم النبي ﷺ فذكر لينبه عليهم ، وسكت عن غيرهم لشهرتهم[٤] .

الثالث عشر : أن النبي ﷺ قال هذا القول ، ولم يكن في القوم أقرأ منهم ثم حدث بعدهم من هو أرفع منهم كزيد بن ثابت رضي الله عنه ونحوه[٥] .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر أن أغلب الاحتمالات المذكورة فيها تكلُّف كما قال ابن حجر ، والذي يظهر لي أن أقوى الأجوبة هو الجواب الأول : بأن هذه الأحاديث لا يُراد بها الحصر، وإنما يراد بها ضرب المثل ، ولذلك ثلاثة أدلة:

الأول: كثرة الحفاظ من الصحابة :

فقد روي حفظُ جماعاتٍ من الصحابة للقرآن الكريم في عهد النبي ﷺ ، وثبت في الصحيحين أنه قُتِلَ يوم بئر معونة سبعون مِمَّن جمع القرآن[٦] ، وروي أنه قُتلَ في وقعة اليمامة من حروب الردة سنة (١١) من الهجرة مثلهم،

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥١/٩ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥١/٩ ، الإتقان للسيوطي ١٩٣/١.

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥١/٩ ، الإتقان للسيوطي ١٩٤/١ .

(٤) انظر : القواعد والإشارات للحموي ص٣٩ .

(٥) انظر : المصدر السابق ص ٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب العون بالمدد حديث ٢٨٩٩ ، ومسلم في الإمارة ، باب باب ثبوت الجنة للشهيد حديث ٦٧٧ .

فهؤلاء الذين قُتلوا من جامعيه يومئذ ، فكيف الظن بِمن لم يُقتل مِمَّن حضرها، ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما [١] .

الثاني: ذكر المازري : استحالة إحاطة أنسﷺ بحال كل الصحابة وأنَّهم لم يجمعوا القرآن كله ، أي بتقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف له الإحاطة بكل من جمع القرآن مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلدان ، وهذا لا يتم إلا إن كان لقيَ كلَّ واحد منهم على انفراده، وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وهذا في غاية البعد في العادة ، وقد يكون مراده: الذين علمهم من الأنصار أربعة ، وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينْفِهِم، ولو نفاهم كان المراد نفي علمه، وإذا كان الْمرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك.

كما أنه لم يذكر في هؤلاء الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنَّهم لم يجمعوه[٢] ، وكيف نظن هذا بِهم ونحن نرى أهل العصور اللاحقة يحفظ القرآن منهم في كل بلدة ألوف ، فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحدٌ جمَعَ القرآن إلا الأربعة المذكورون [٣].

الثالث: اختلاف الرواية عن أنس ﷺ في تحديد الأربعة :

فمِمَّا يدلُّ على إرادة الحصر اختلاف الرواية عن أنس ﷺ في تحديد الأربعة ، ففي رواية : أُبي بن كعب ومعاذ وزيد وأبي زيد ، وفي رواية أخرى: أبو الدرداء مكان أبيٍّ ، وهذا دليل على عدم إرادة الحصر، فهو صادق في كلتا الروايتين ؛ لأنه ليس معقولاً أن يُكذّبَ نفسَه ، فإن أنساً ﷺ تعلَّقَ غرضه في وقت ما بأن يذكر الثلاثة ، ويذكر معهم أبيَّ بن كعب دون أبي الدرداء، ثم

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ١٩/١٦ ، الديباج على مسلم للسيوطي ٤٢٨/٥ .

(٢) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٥٣ .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم ١٩/١٦ .

تعلَّقَ غرضه في وقت آخر بأن يذكر الثلاثة، ويذكر معهم أبا الدَّرْداء دون أُبَيّ ابن كعب [١] .

كما اختلف العلماء في تحديد أبي زيدٍ المذكور في هذا الحديث، فبعضهم يجعله سعد بن عبيد الأوسي، وبعضهم يجعله قيس بن السكن الخزرجي، وبعضهم يصحح أنَّهما جميعًا جمعا القرآن على عهد رسول الله ﷺ [٢] ، وبعضهم يجعله قيس بن أبي صعصعة [٣] ، والاختلاف في تحديد الْمعدود الْمحصور يدل على عدم إرادة الحصر .

ومع التسليم بثبوت كلام أنسﷺ على الحصر ، فإن ذلك لا يقدح في تواتر القرآن ، فلو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة، لم يقدح ذلك في تواتر القرآن ؛ فإن أجزاءه حَفظَ كلَّ جزءٍ منها خلائقُ لا يُحصون ، يحصل التواتر ببعضهم ، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعُهم جميعَه ، بل إذا نَقَلَ كلَّ جزء من القرآن الكريم عددٌ كثير صارت الجملة متواترةً ، وهذا من المسلَّمات [٤].

يضاف لذلك أن أبا عبيد القاسم بن سلَّام في كتابه " القراءات " ذكر القراء من أصحاب النبي ﷺ فعدَّ من المهاجرين الخلفاء الأربعة ، وطلحة وسعداً ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالماً ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن السائب والعبادلة، ومن الأنصار عبادة بن الصامت ، ومعاذاً ، ومجمع بن جارية ، وفضالة ابن عبيد ، ومسلمة بن مخلد ، وصرَّحَ بأن بعضهم إنما أَكملَه بعد

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني١/٢٤٣ .

(٢) انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/٣٩٨، ٤٤٣ ، فتح الباري ٩/٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : "وجدت عند أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله ، فإنه روى بإسناد على شرط البخاري إلى ثمامة ﷺ عن أنس ﷺ : أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلًا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه " . انظر فتح الباري ٩/٥٣ .

(٤) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص ٥٤ ، ٥٥ ، الإتقان للسيوطي ١/١٩٥ .

النبي ﷺ فلا يَردُ على الحصر المذكور في حديث أنس ﷺ ، وممَّن جمعه أيضاً بعض أزواج النبي ﷺ عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين[1].

وعلى هذا التسليم والافتراض فإن الجواب عن ذلك بالوجوه التي سبق ذكرها ، و من أهمها وأقواها :

الأول: أن المراد به: لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بِها إلا أولئك.

الثاني: أن المراد: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته، وما لم ينسخ غيرهم.

الثالث: أن المراد بجمعه: تلَقِّيهِ من فم رسول الله ﷺ بغير واسطة، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة.

الرابع: أنَّهم تصدوا لإلقائه وتعليمه، فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم عمَّن عُرِفَ حالُهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه.

الخامس: أن المراد بالجمع في هذا الحديث الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظًا عن ظهر قلب، وأما هؤلاء فجمعوه كتابةً، وحفظوه عن ظهر قلب.

السادس: أن المراد أن أحدًا لم يُفصِحْ بأنه جمَعَه بمعنى أَكملَ حفظَه في عهد رسول الله ﷺ إلا هم ، بخلاف غيرهم ، فلم يُفصح أحدٌ منهم بأنه أَكملَ حفظه إلا عند رسول الله ﷺ .

****

(١) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص ٥٤ ، ٥٥ ، الإتقان للسيوطي ١٩٥/١ .

المطلب الثاني : مشكل نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن الكريم .

أولاً : سياق الحديث المشكل في نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن الكريم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأُ في سورة بالليل فقال : يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أُنسيتُها من سورة كذا وكذا » ، وفي لفظ : « يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّ ظاهر الحديث على أن القرآن قد سقط منه شيءٌ لم يُكتب في المصاحف التي بأيدينا اليوم ؛ لأنَّ النبي ﷺ ربما أَسقَطَ بعض آيات القرآن الكريم ، وهذا يتعارض مع قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة، الآية : ١٧].

وقد شكَّكَ بعض الملاحدة في الأصل الذي قامت عليه كتابة القرآن الكريم وجمعه مستندين بدعوى جواز النسيان على النبي ﷺ ، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها – المتقدم ذكره – ، فزعموا أن النبي ﷺ أَسقَطَ بعض آيات القرآن أوأُنسِيَها [(٢)] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلف العلماء في وقوع النسيان من النبي ﷺ على مذهبين :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٥٠، ٤٧٥١) في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ، وقول الله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾، ومسلم في صحيحه (٧٨٨) ، في صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به .

(٢) انظر : الإشكال في شرح السنة للبغوي ٤٩٦/٤ ، تفسير القرطبي ١٤/٧ ، عمدة القاري للعيني ٧١/٢٠، ٧٢ ، شرح النووي على مسلم ٧٦/٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٣٨/١١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨١/٣٠ ، مناهل العرفان للزرقاني ٢٦٣/١ ، مباحث في علوم القرآن للقطان ص١٣٦ .

المذهب الأول : جواز وقوع النسيان من النبي ﷺ وهو مذهب الجمهور[١]، وأنه على قسمين :

الأول: وقوع النسيان من النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ .

فهذا جائز مطلقًا لما جُبل عليه ﷺ من الطبيعة البشرية .

والثاني: وقوع النسيان منه ﷺ فيما طريقه البلاغ[٢]، وهذا جائزٌ بشرطين:

الشرط الأول: أن يقع منه النسيان بعد ما يقع منه تبليغه ، وأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً.

قال النووي : " قوله ﷺ : « كنت أُنْسِيتُها » : دليلٌ على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلَّغه إلى الأمة [٣] " .

الشرط الثاني: أن لا يستمرَّ على نسيانه، بل يحصل له تذكره: إما بنفسه، وإما بغيره[٤] .

وذكر القاضي عياض والعيني : أن مذهب جمهور العلماء جواز النسيان عليه ﷺ ابتداءً فيما ليس طريقه البلاغ ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوَّزَ قال: لا يُقَرُّ عليه، بل لا بد أن يتذكره أو يُذَكَّره[٥] .

وقال ابن حجر : " وفي الحديث حجة لمن أجازالنسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا ...[٦] "

وقال الألوسي : " ثم إن المراد من نفي نسيان شيء من القرآن ، نفي النسيان التام المستمر مما لا يُقَرُّ عليه ﷺ [٧] " .

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ٦١/٥ .

(٢) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦/٦ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٩/٩ .

(٥) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض١٥٥/٢، عمدة القاري للعيني ٧٢/٢٠.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٨٦/٩ .

(٧) تفسير روح المعاني للألوسي ١٠٦/٣٠ .

ونسيان النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين ، ذكرهما الإسماعيلي[١] ، فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر إذ ذكر : أنَّ النسيان من النبي ﷺلشيء يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قول النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعودﷺ : « إنَّما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون [٢] ».

وهذا القسم عارضٌ سريع الزوال ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر، الآية: ٤٨] .

الثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى، الآية: ٦] ، على بعض الأقوال[٣].

المذهب الثاني : أنه لا يقع منه النسيان في شيء أصلاً ، وإنما يقع منه صورته ، وهو مذهب بعض الأصوليين ، وقال به بعض الصوفية وأهل الكلام[٤].

واعترضَ على ذلك القاضي عياض[٥]، والنووي وقال : " هذا تناقض

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي ، الإمام الحافظ ، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث ، منها : (المستخرج على صحيح البخاري)، وقد حدّث عنه كبار الأئمة ، منهم الإمام الحاكم ، مات سنة (٣٧١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢) في الصلاة بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ، ومسلم في صحيحه (٥٧٢) في الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٨٦/٩ .

(٤) انظر : الشفا بتعريف حقوق الْمصطفى ١٥٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/٦ .

(٥) انظر : الشفا بتعريف حقوق الْمصطفى ١٥٢/٢ .

مردودٌ، ولم يقل بِهذا أحدٌ مِمَّن يقتدى به إلا أبو المظفر الاسفراييني [١] من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض [٢] ".

رابعاً: الترجيح .

لا إشكال – في نظري والله أعلم – في جواز وقوع النسيان على النبي ﷺ ، وهوالرأي الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء .

وأما دعاوى بعض الملاحدة في الأصل الذي قامت عليه كتابة القرآن الكريم وجمعه مستندين بدعوى جواز النسيان على النبي ﷺ ، وأنه ﷺ أسقط بعض آيات القرآن أونسيها ، فهي ادعاءات وافتراءات عارية عن الصحة .

وأماتعلقهم بما في الحديث من أنه ﷺ قد نسيَ شيئاً من القرآن ، فالجواب عما زعموه في الآتي :

أولاً : أن الحديث الذي أوردوه لا ينهض حجةً لهم فيما زعموا من الشكّ في الأصل الذي قامت عليه كتابة القرآن وجمعه ؛ إذ إن الآيات التي أُنسيَها النبيُّ ﷺ ثم ذكرها كانت مكتوبةً بين يدي النبي ﷺ ، وكانت محفوظةً في صدور أصحابه الذين تلَقَّوها عنه، والذين بلغ عددهم مبلغ التواتر، والذين منهم هذا الذي ذكَّرَه، وإنما غاية ما فيه الدلالة على أن قراءة ذلك الرجل ذكَّرَت النبيَّ ﷺ بالآيات، وكان قد أُنسيها، أو أسقطها نسيانًا ، وليس في الخبر إشارة إلى أن هذه الآيات لم تكن مِمَّا كتبه كتَّاب الوحي، ولا ما يدل على أن أصحاب النبي ﷺ كانوا نسوها جميعًا، حتى يخاف عليها الضياع[٣].

---

(١) طاهر بن محمد الإسفراييني ، أبو المظفر الشافعي ، صاحب التفسير الكبير ، مات سنة (٤٧١هـ). انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/٦.

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٢٦٥/١ .

ثانياً: أن روايات الحديث لا تفيد أن هذه الآيات التي سمعها الرسول ﷺ من أحد أصحابه كانت قد مُحَيت من ذهنه الشريف جملةً ، بل غاية ما تفيده أنَّها كانت غائبة عنه ثم ذكرها ، وحضرت في ذهنه بقراءة صاحبه ، وليس غيبة الشيء عن الذهن كمحوه منه ، فالنسيان هنا بسبب اشتغال الذهن بغيره ، أما النسيان التام فهو مستحيل على النبي ﷺ ؛ لإخلاله بوظيفة الرسالة والتبليغ[١].

ثالثاً : أن كلمة : (أسقطتها) في بعض روايات هذا الحديث معناها أسقطتها نسياناً كما تدل على ذلك كلمة أنسيتها في الرواية الأخرى ، ومحال أن يراد بها الإسقاط عمداً ؛ لأن الرسول ﷺ لا ينبغي له ولا يعقل منه أن يُبدّلَ شيئاً في القرآن بزيادة أو نقص من تلقاء نفسه ، وإلا كان مكذّباً لنفسه ، وهذا لا يعقل[٢] .

****

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢٦٥/١، جمع القرآن في مراحله التاريخية لمحمد أبوزيد ص٢٣.

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/ ١٦٧ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

المطلب الثالث : موهم الإشكال من حديث : «لتَسلُكنّ سنَنَ من كان قبلكم».

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحرَ ضب تبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن [(١)]» .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ذكر الإشكال الباقلاني فقال : "استدلَّ قومٌ - بهذا الحديث – على تغيير الأمة للقرآن وتحريفه والنقصان منه والزيادة فيه .. ، وقالوا : قد صحَّ أن اليهود غيرت كتاب الله وحرَّفته ، ونقَّصت منه وزادت فيه ، وأن النصارى حرَّفت الإنجيل وغيرته وأفسدته بخلط ماليس منه ، وإسقاط ما هو منه ، وقد أخبر الله تعالى بذلك فقال : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة، الآية : ١٤٦]، وقال تعالى :﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾[آل عمران، الآية: ٧٨] ، فنصُّ هذه الآي على تغيير أهل الكتاب لكتابهم، وزيادتهم فيه ونقصانهم منه ، وإذا ثبت ذلك وصحَّ أن الرسول ﷺ قد أخبر عن سلوك هذه الأمة لسَنَنَهم في جميع ما كانوا عليه وجب القطع على أن فيهم من غيَّرَ الكتاب ..[(٢)]" .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨٩) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم» ، ومسلم في صحيحه (٢٦٦٩) في القدر ، باب أتباع سنن اليهود والنصارى .

(٢) انظر - وبتصرف يسير - : الانتصار للباقلاني ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

من خلال تتبعي لأقوال العلماء عن هذا الحديث ؛ فإن آراءهم تدور حول المسلكين التاليين ؛ علماً أني لم أجد مَن تحدَّثَ عن الإشكال المقصود في هذا الحديث سوى الباقلاني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

المسلك الأول : عدم قبول الحديث وردِّه مع صحته ؛ لكونه من أخبار الآحاد .

أجاب الباقلاني عن الحديث بأنه مردود ؛ لأجل كونه من أخبار الآحاد التي لم يُعلم صحتها ضرورةً ولا استدلالاً ، ولاهو مما تلقَّته الأمة بالقبول ، ولا دلَّ عليه بعض الأدلة الدالَّة على صحة الأخبار .

وقال : " وإذا كان ذلك كذلك ؛ لم يجز أن نتَيَقَّن ونقطع أن الأمة أو بعضها قد غيَّرت القرآن وحرَّفته من جهة خبر لا سبيل إلى العلم بصحته ؛ لأننا إذا لم نعلم بصحته كنا عن العلم بتضمنه أبعد ، وهذا مما لاخلاف عليه، أعني أنه لايجوز إثبات أصل يُقطع به على الله تعالى بخبر لا يُعلم بثبوته ، وإذا كان ذلك كذلك سقَطَ تعلُّقُكم بهذه الرواية سقوطاً ظاهراً [(١)] " .

ويُعترض على كلام الباقلاني بأن الحديث في صحيحي البخاري ومسلم ، وقد أجمعت الأمةُ قبول ما فيهما ، وإجماع الأمة يفيد القطع لا الظن ، ويبدو أن الباقلاني قد تَبِعَ أصحابَه من أهل الكلام في ردِّ أخبار الآحاد وعدم العمل بها من المعتزلة والأشاعرة ؛ كابن الحاجب ، والرازي ، وأبي الحسين البصري، ونحوهم [(٢)].

---

(١) انظر : الانتصار ٤٤٠/٢ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٢٣٠/٤ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣٣٧/٢ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٣/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٦/٢ ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي للشيخ ابن جبرين ص ٧٧ .

قال العراقي[١] : "الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : "صحيح متفق عليه"، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه ؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول [٢] ".

وقال ابن الصلاح : "وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته ، والعلم اليقينيُّ النظري واقعٌ به ؛ خلافاً لقول مَن نَفَي ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقَّته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بانَ لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظنَّ من هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطئُ ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرجٌ في قبيل ما يُقطعُ بصحته ؛ لتلقي الأمة كتابيهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلَّمَ عليها بعضُ أهل النقد من الحفاظ ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن [٣] " .

ونقل السخاوي حكاية الجزم بكل خبر متلَقَّى بالقبول ، عن جمهور المحدِّثين وعامة السلف [٤]، وذكر الإسفرائيني إجماع أهل الصنعة على القطع بصحة ما في الصحيحين وأن من حكم بخلاف ما فيهما بغير تأويل سائغ نقض حكمه[٥].

---

(١) عبدالرحيم بن الحسين ، أبو الفضل الحافظ العراقي ، من المشتغلين والحفاظ للحديث ، له من المؤلفات : (ألفية الحديث) ، و(تخريج الإحياء)، و(نكت ابن الصلاح) ، مات سنة (٨٠٦هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨٧/٩ ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٥ .

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص٤٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح " علوم الحديث " ص ١٠ .

(٤) انظر : فتح المغيث ٤٢/١ ومابعدها .

(٥) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني ٣٤٦/١، أخبار الآحاد في الحديث النبوي لابن جبرين ص ٧٦.

ونقل السيوطي عن الحافظ أبي نصر السجزي[١] : إجماع الفقهاء أن من حلف على صحة ما في البخاري لم يحنث [٢].

ونقل الزركشي عن إمام الحرمين الجويني أنه قال : " لو حلف بطلاق زوجته أن ما في الصحيحين من كلام النبي ﷺ ؛ لَمَا ألزمتهُ بالطلاق ؛ لإجماع المسلمين على صحة ما في هذين الكتابين [٣] ".

المسلك الثاني : مسلك إعمال الحديث والإجابة عن الإشكال المثار حوله .

أجاب بعض العلماء عن الحديث بأن يقال : ليس المقصود من الحديث جميع الأمة ؛ بدليل أنه تواتر عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة أنه قال : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرةٌ على الحق ، لا يضرهُّم من خالفهم حتى تقوم الساعة[٤]»، وأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ومن المعلوم أن الأمة أجمعت على جمع القرآن في عصر أبي بكر ، وفي زمن عثمان وجمعه الناسَ على القراءات والأحرف الثابتة : أن مابين اللوحين من القرآن الحاصل في أيدينا هو جميع كتاب الله الذي أنزله عل رسوله ، ومرسوم تأليفه الذي أُلّفَ عليه ؛ وجبَ لذلك أن تكون صادقةً فيما شهدت به ؛ لإخبار النبي ﷺ أنها لا تخطئُ ولا تَضلُّ ولا تكذّبُ صدقاً ولا تُصَدّقُ كذباً ؛ فوجب حمل حديث «لتسلكن» لأجل هذا الإجماع ، وشهادة الأمة على أنه محفوظٌ إلى

---

(١) عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي ، الإمام الحافظ ، من حفاظ الحديث ، وأصله من سجستان كما في نسبته إليها ، له من الكتب : "الإبانة في أصول الديانة" ، مات سنة (٤٤٤هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٦٥٤/١٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ١٢٢/١ .

(٣) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢٥٠/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٤١) في المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية عن المغيرة ﷺ ، ومسلم في صحيحه (١٩٢٠) في الإمارة ، باب قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » عن ثوبان ﷺ .

يوم القيامة ، وعُلمَ بخبره الصدق أن لا بد أن يكون في أمته قومٌ متمسكين بهديه الذي هو دين الإسلام ، وقوم منحرفين إلى شعبة من شعب دين اليهود أو إلى شعبة من شعب دين النصارى وإن كان الرجل لا يكفر بهذا الانحراف، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ، وذكره ابن الباقلاني على وجه فرض صحة الخبر[٢] .

رابعاً : الترجيح .

المسلك الثاني هو الصحيح ؛ فالحديث في الصحيحين ، والإجابة عن الإشكال ظاهرةٌ وواضحةٌ ، فالحديث جاء في سياق النهي عن التشبه ، وأن هناك من هذه الأمة مَن يسلك ما سلكه اليهود والنصارى من الانحرافات ، وإن لم يكفر بذلك ، وهذا لاينطبق على جميع الأمة – كما قال شيخ الإسلام آنفاً – ، والدليل على ذلك ظاهرٌ وموجود ، وهو عصمة الأمة جميعها بقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرةٌ على الحق لايضرهُّم من خالفهم حتى تقوم الساعة » ، ويضاف لذلك ما سبق ذكره من أدلة نظرية في المسلك الثاني .

****

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦.

(٢) انظر : الانتصار ٢/٤٤٢,٤٤٣ .

المطلب الرابع : مشكل الاختلاف في كون البسملة من القرآن على تواتر القرآن .

اختلفت الأحاديث في البسملة ؛ فبعضها لم تُثبت البسملة في القراءة ، وجاء إثباتها في أحاديث أخرى – على ما سيأتي بيانه – .

أولاً : سياق بعض الأحاديث المختلفة في البسملة .

(١) عن أبي هريرة ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، قال : مجَّدني عبدي ، ..الحديث [(١)]».

(٢) عن أبي سعيد بن المعلى : أن النبي ﷺ قال له : « ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ... قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته[(٢)] » .

(٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ولا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها [(٣)] » .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت – في حديث بدء الوحي – : «ففَجِئَه الملَك فقال : اقرأ ، قال رسول الله : فقلت ما أنا بقارىء إلى أن قال :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥) في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٦) في التفسير ، باب ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) في الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

فغطَّني الثالثة ، ثم قال : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق ، الآية : ١] ... الحديث[١]».

(٥) عن أنس بن مالك ﷺ قال : « بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله قال : أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ [الكوثر، الآية: ١] ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ ، فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال: فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير..[٢]» .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

من خلال الأحاديث الصحيحة التي أوردتُها ، وكذلك الأحاديث والآثار التي لا يتسع المقام لذكرها ؛ يُلاحظ : أن الأحاديث قد اختلفت فبعضها يذكر البسملة مع قراءة أول السورة كما في حديث أنس ﷺ المتقدم رقم (٤) ، وبعضها لايذكر كما في الأحاديث من رقم (١) إلى (٤) ، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في البسملة – بناءً على اختلاف الأحاديث والآثار - هل هي آية من سورة الفاتحة ، أومن أوائل السور غير براءة ، أو أنها ليست بآية ، مع اتفاقهم أنها جزء آية من سورة النمل .

ومنشأ الإشكال هنا – عند بعض العلماء[٣] - : أن البسملة لو كانت من القرآن لكان طريق إثباتها بالتواتر، ولوثبتت بالتواتر - كونها من القرآن- ؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣) في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم في صحيحه (١٦٠) في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٠) في الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة .

(٣) ممن أثار هذا الإشكال : الإمام مالك وبعض فقهاء المالكية والطحاوي والباقلاني وأبو حامد الغزالي وابن العربي والرازي والقرطبي والجصاص والقاضي عبدالوهاب والخازن والزيلعي وابن عاشور. انظر : الانتصار١/٢٠٤ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ص ٨٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦/١ ، ٤٨٦/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٠/١، تفسير الرازي ١٦١/١ ، تفسير

◄◄ - تابع - ◄◄

لحصل العلم الضروري بذلك ، ولامتنَعَ وقوع الخلاف فيها بين الأُمَّة المبني على اختلاف الأحاديث الواردة فيها .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تحرير محل النزاع في هذ الإشكال :

أولاً : لا خلاف بين المسلمين في أن لفظ البسملة لفظٌ قرآني ؛ لأنه جزءُ آيةٍ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[النمل، الآية : ٣٠] .

ثانياً : أن البسملة رسمها الذين كتبوا المصاحف في أوائل السور ما عدا سورة براءة .

ثالثاً : لم يختلف العلماء في أنها كُتِبتْ في المصحف في أول سورة الفاتحة ، وذلك ليس موضع فصل السورة عما قبلها .

رابعاً : أن الاختلاف بين العلماء ليس في كونها قرآناً فقد سبق أنها جزء آية من سورة النمل ، ولكنه في تكرر قرآنيتها ؛ بمعنى أنهم اختلفوا في البسملة في غير سورة النمل ؛ هل هي آية من سورة الفاتحة ، أومن أوائل كل السور غير براءة ؛ قال ابن العربي : " البسملَةُ آيَةٌ من سورة النمل بإجماع ؛ ولذلك من قال : إنَّ (بِسم اللَّه الرحمن الرحيم) ليستْ آيَةً مِن القرآن كفر ، وَمَنْ قال : إنَّهَا ليستْ بآيةٍ فِي أوائل السُّوَرِ لم يكفر ؛ لِأَنَّ المسألة الأولى مُتَّفَقٌ عليها ، والمسألة الثانية مُخْتَلَفٌ فِيهَا [(١)] ".

خامساً : اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الإشكال على مسلكين :

المسلك الأول : نفيُ كون البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل.

القرطبي ٩٣/١ ، الذخيرة للقرافي ١٨٠/٢،تفسير الخازن ١٨/١ ، اللباب لابن عادل ١٥١/١ ، نصب الراية ، التحرير والتنوير لابن عاشور١٣٨/١ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٦/٣ - وبتصرف يسير -.

وهو مذهب مالك ومن وافقه من فقهاء المالكية ، والأوزاعي ، وفقهاء المدينة باستثناء عبد الله بن عمرو والزهري ، وفقهاء الشام والبصرة ، وطائفة من الحنفية ، واختاره أبو بكر الباقلاني وتابَعَه ابن العربي والقرطبي وابن عاشور[١] ، وذكر ابن عطية : أن هذا قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء والقراء[٢] ، قال الباقلاني : " البسملة قرآنٌ منزلٌ من سورة النمل ؛ ليست آيةً من الفاتحة ، ولا هي فاتحةٌ لكل سورة ، ولا من جملة كل سورة ، ولا هي آيةٌ فاصلةٌ بين السورتين ، ومفردةٌ من جميعها [٣] " .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : لو كانت البسملة من القرآن لكان طريق إثباتها إما التواتر أو الآحاد ، ولا يصحُّ القول بأنها ثابتةٌ بالتواتر ؛ لأنها لوثبتت بالتواتر كونها من القرآن ؛ لحصل العلم الضروري بذلك ولامتنع وقوع الاختلاف فيه بين الأُمَّة .

وكونها من أخبار الآحاد لا يصحُّ أيضاً ؛ لأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن فلو كان طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجةً يقينيةً ، ولصار ذلك ظنياً ، ولو جاز ذلك لجاز ادعاء بعض المبتدعة من الروافض أن القرآن دخله الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف [٤] .

قال ابن العربي : "يكفيك أنها ليست من القرآن الاختلافُ فيها، والقرآن لا يُختلف فيه ؛ فإن إنكار القرآن كفر [٥]".

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ٦١/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦/١، تفسير القرطبي ٩٣/١، اللباب لابن عادل ١/ ١٥١، الذخيرة للقرافي ١٨٠/٢، نصب الراية للزيلعي ٣٢٧/١، التحريروالتنوير ١٤٤،١٤٣/١.

(٢) المحرر الوجيز ٦١/١ .

(٣) الانتصار للباقلاني ٦١/١ .

(٤) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٠٤/١ وما بعدها ، التحريروالتنوير لابن عاشور ١/ ١٣٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦/١ .

وقال القرطبي : " الصحيح قول مالك ؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه[١] ".

وقال ابن عاشور: "وهو كلامٌ وجيهٌ، والأقيسَةُ الاستثنائية التي طواها هذا الكلام واضحة لمن له ممارسة للمنطق وشرطياتها، لا تحتاج للاستدلال؛ لأنها بديهية من الشريعة فلا حاجة إلى بسطها[٢] " .

وقد اعترضَ هذا الدليل : الغزالي ، والرازي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عرفة المالكي [٣]؛ بأنه لا يصحُّ قولهم : " بأن البسملة لو كانت من القرآن لم يُختلف فيها " ؛ حتى ذكر الرازي : أن هذا الكلام من تهويلات الباقلاني[٤] ، وتتلخَّصُ اعتراضاتهم في أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه وقع خلطٌ عندهم ؛ فليس الخلاف في قرآنية البسملة، وإنماهو في تكرُّر قرآنيتها في أوائل السور ، وهذا ما أراده ابن عرفة المالكي حين قال : " الإجماع على أن البسملة قرآنٌ من حيث الجملة ؛ فلذلك صحَّ التعارض[٥] " .

الوجه الثاني : ذكر الغزالي : أن جواب الباقلاني – ومن وافقه - لازمٌ عليه ؛ لأن كلَّ واحد من الخصمين يرى أن ما أتى به خصمُه شبهةً ؛ يعني دليلاً باطلاً ، وهما قويان فتعارضت الشبهات [٦] .

---

(١) تفسير القرطبي ٩٣/١ .

(٢) التحريروالتنوير لابن عاشور ١/ ١٣٩.

(٣) محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي ، من تونس ، مفسِّر ، مقرئ ، أصولي ، من أبرز مؤلفاته: (تفسير ابن عرفة) ، مات سنة (٨٠٣هـ) . انظر : طبقات المفسرين للداودي ٢٣٨/٢ ، الديباج المذهب لابن فرحون ص٤١٩ .

(٤) انظر : تفسير الرازي ١٦١/١.

(٥) انظر : تفسير ابن عرفة المالكي ٧١/١ .

(٦) انظر - وبتصرف - : المستصفى للغزالي ص ٨٢ ، ٨٣ .

الوجه الثالث : ذكر الرازي – في معرض اعتراضه هذا الدليل - أن البحث في هذه المسألة اجتهادي لا قطعي ، وذكر: أن هذا الكلام من تهويلات الباقلاني ، وعلَّلَ ذلك : بأنه حصل في البسملة أحكامٌ شرعيةٌ هي من خواص القرآن ، مثل أنه هل يجب قراءتها في الصلاة أم لا ؟ ، وهل يجوز للجُنُب قراءتُها أم لا ؟ ، ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهادية ، فلما ثبت ذلك ؛ ظهر أن البحث اجتهادي لا قطعي [(١)] .

الوجه الرابع : أن البسملةَ مكتوبةٌ في المصحف ؛ قال الغزالي : " نفيُ كون البسملة من القرآن أيضاً إن ثبت بالتواتر لزم أن لا يبقى الخلاف ، وإن ثبت بالآحاد يصير القرآن ظنياً ..، قال : إلا أن كون التسمية مكتوبة بخط القرآن يوهن كونها ليست من القرآن ، فهاهنا لا يمكننا الحكم بأنها ليست من القرآن إلا بالدليل ، ويأتي الكلام في أن الدليل ما هو ، فثبت أن الكلام الذي أورده القاضي – يعني الباقلاني - لازمٌ عليه [(٢)] " .

وقال ابن تيمية : " ذهب فريق من أهل الكلام إلى القطع بنفي كون البسملة آية من القرآن ؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه ، والصواب القطع بخطأ هؤلاء ؛ لأن الصحابة كتبوها في المصحف[(٣)] " .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ بيَّنَ القرآن بياناً واحداً متساوياً ، ولم تكن عادته في بيانه مختلفةً بالظهور والخفاء حتى يختصَّ به الواحد والاثنان ؛ ولذلك قطعنا بمنع أن يكون شيء من القرآن لم ينقل إلينا ، فلو كانت

---

(١) انظر : تفسير الرازي ١٦١/١ .

(٢) انظر : وبتصرف المستصفى للغزالي ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) مجموع الفتاوى – بتصرف - ٣٩٨/١٣، ٣٩٩ .

البسملة من القرآن لبيَّنها النبي ﷺ بياناً شافياً [١] ، وقد نقَلَ ابن عاشور ذلك عن بعض علماء المالكية[٢] .

واعترض الغزالي هذا الدليل فقال : " فأما عدم التصريح بأنه من القرآن فإنه كان اعتماداً على قرائن الأحوال ؛ إذ كان يملي على الكاتب مع القرآن ، وكان الرسول ﷺ في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة وآية أنها من القرآن ، بل كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه ، وكان يعرف كل ذلك قطعاً ، ثم لما كانت البسملة أُمرَ بها في أول كل أمر ذي بال ، ووُجدَ ذلك في أوائل السور ظنَّ قومٌ أنها كُتبت على سبيل التبرك وهذا الظنُّ خطأ [٣]" .

الدليل الثالث : الاستدلال بالأثر فلا يوجد في صحيح السنة ما يشهد بأن البسملة آية من أوائل سور القرآن ؛ فحديث أبي هريرة – المتقدم – أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ..» ، والمراد في الصلاة : القراءة في الصلاة ، ووجه الدليل منه أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

وكذلك حديث أبي سعيد بن المعلى : أن النبي ﷺ قال له : « ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ..قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ » ، فهذا دليل على أنه لم يقرأ منها البسملة .

وكذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه – المتقدم – : « ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، لا في أول قراءة ولا في آخرها » .

وكذلك في حديث بدء الوحي : « ففَجِئَه الملَك فقال : اقرأ قال رسول الله : فقلت ما أنا بقارىء إلى أن قال : فغطني الثالثة ، ثم قال : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٠٤/١ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ص ٨٢ .

(٢) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ١٣٩.

(٣) المستصفى للغزالي ص٨٣ .

ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق، الآية: ١]»، فلم يقل: قال لي: بسم الله الرحمن الرحيم [١].

الدليل الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدد كثير من السور– منها على سبيل المثال - سورة الإخلاص أربع آيات ؛ فلو كانت البسملة منها لكانت الإخلاصُ خمسَ آيات[٢] .

الدليل الخامس : عمل أهل المدينة ، فإن المسجد النبوي من وقت نزول الوحي إلى زمن مالك صلَّى فيه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والأمراء ، وصلَّى وراءَهم الصحابة وأهل العلم ، ولم يُسمع أحدٌ قرأَ : (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية ، وهل يقول أحدٌ أن بعض السورة جَهرٌ وبعضها سرٌّ ، فقد حصل التواتر بأن النبي ﷺ والخلفاء لم يجهروا بها في الجهرية ، فدلَّ على أنها ليست من السورة ، ولو جهروا بها لما اختلف الناس فيها[٣] .

المسلك الثاني : أن البسملة آية كاملة من القرآن الكريم ، مع كونها جزء آية من سورة النمل .

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في ذلك ؛ هل هي آية في أول سورة الفاتحة خاصة ، أم هي آية من كل سورة ، أم هي آية من القرآن مستقلة جيئَ بها للفصل بين السور، أم هي آية من القرآن على قراءة من القراءات ؛ هذه أربعة مذاهب سأوجزها دون توسع ؛ لأن الهدف الرئيس من البحث في هذه المسألة هو دفع الإشكال في مسألة الاختلاف في كون البسملة من القرآن الكريم على تواترالقرآن ، وليس المقصود الترجيح بين هذه الآراء – كما سيأتي بيانه - ، علماً أني سأوجز القول بهذه المذاهب الأربعة ؛ للإحاطة بجوانب البحث :

المذهب الأول : أنها آية في أول سورة الفاتحة خاصة .

---

(١) انظر : التحريروالتنوير لابن عاشور ١/ ١٤٠.

(٢) انظر : تفسير الخازن ١٨/١ .

(٣) انظر : التحريروالتنوير لابن عاشور ١/ ١٤١.

وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وفقهاء مكة والكوفة غير أبي حنيفة[١] ، وقد استدلَّوا بأمور كثيرة أنهاها الرازي إلى سبع عشرة حجة[٢] ، لا يكاد يستقيم منها بعد طرح المتداخل والخارج عن محل النزاع وضعيف السند أو واهيه ؛ إلا أمران :

أحدهما : أحاديث كثيرة منها: حديث أم سلمة رضي الله عنها : « قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة ، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية[٣] » .

الثاني : الإجماع على أنَّ ما بين الدَّفَتين كلام الله [٤] .

---

(١) انظر : المحرر الوجيز ٥٤/١ ، تفسير القرطبي ٩٣/١ ، التسهيل لابن جزي ١/١ ، المجموع للنووي ٣٣٣/٣وما بعدها ، اللباب لابن عادل ١/ ١٥٢، نصب الراية للزيلعي ٣٢٧/١ ، التحريروالتنوير لابن عاشور ١/ ١٤١.

(٢) انظر : تفسير الرازي ١٦١/١ وما بعدها .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ ، وأبو داود في سننه (٤٠٠١) في الحروف والقراءات ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢١٢) ، والترمذي (٢٩٢٧) في فضائل القرآن ، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ، والدارقطني (٣٧) ، والحاكم ٢ /٢٥٢ ، والطحاوي ١٤ / ٦، ٧ ، ٨ ، من طرق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة : « أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين » ، قال الدارقطني : " إسناده صحيح وكلهم ثقات " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرطهما عن أبي هريرة " ، وكذا صححه النووي في المجموع ٣ / ٣٤٦ ، قال الألباني في إرواء الغليل ٦٠/٢ : " وهو كما قالوا لولا عنعنة ابن جريج لكنه قد توبع ؛ فالحديث صحيح " .

وقد أعله الترمذي١٨٥/٥ والطحاوي ٩/١٤ بالانقطاع ؛ إذ لم يثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة ، وهذا صحيح ؛ لولا أن حديث ابن جريج قد توبع فقد رواه الإمام أحمد ٢٨٨/٦ ، عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وهو تابعٌ قوي لابن جريج في أصل الحديث ، ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي ﷺ ؛ لأنه ظنٌّ منه فلا يعارض به من جزم بأنها أم سلمة ، وعلى هذا فالحديث صحيح ، وليس الانقطاع المذكور علة قادحة في صحة الحديث ؛ لأن ابن أبي مليكة أدرك عائشة يقيناً وسمع منها ، وهي قد توفيت قبل أم سلمة بخمس سنين . وانظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٩٩/٨ ، إرواء الغليل ٦٠/٢ ، ٦١ ، وكذلك تحقيق شعيب الأرناؤوط لمشكل الآثارللطحاوي ٨/١٤، ٩ .

(٤) انظر : تفسير البيضاوي ١٨/١ ، ١٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٢/١ .

وقد اعتُرِضَ على ذلك : بأن حديث أم سلمة مختلَفٌ في صحته ، فبعض العلماءصحَّحَ بعضَ طرقه وقد طعن فيه الطحاوي بأنه لم يثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة ، يعني أنه منقطع ، ولو قلنا بصحته – كما في تخريج الحديث - فهو نازلٌ عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث الصحيحة ، على أنه لم يرو باللفظ المذكور وإنما روي بألفاظ تدل على أن "بسم الله" آية وحدها ، فلا يؤخذ منه كونها من الفاتحة ، على أن هذا يفضي إلى إثبات القرآنية بغير المتواتر وهو ما يأباه المسلمون .

وأما عن الإجماع على أن ما بين الدَّفَتين كلام الله ، فالجواب أنه لا يقتضي إلا أن البسملة قرآن وهذا لانزاع فيه ، وأما كون المواضع التي رسمت فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها ، فذلك أمر يتبع رواية القراء وأخبار السنة الصحيحة فيعود إلى الأدلة السابقة[١] .

المذهب الثاني : أنها آية من كل سورة .

وهو مذهب عبد الله بن المبارك ، والشافعي في أصح قوليه [٢] ، وعدَّه ابن عطية قولاً شاذّاً[٣]، ووافقه أبوحيان[٤]، واحتجَّ القائلون بذلك بدليلين:

أولاهما : الحديث المتقدم عن أنس ﷺ قال : « بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال : أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر، الآية: ١] ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ،

---

(١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور١/١٤٢ ،١٤٣ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ١/٥٤ ، تفسير القرطبي ١/٩٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٩٨ ، المجموع للنووي ٣/٣٣٣ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ١/١٠١ ، اللباب لابن عادل ١/١٥١، نصب الراية للزيلعي ١/٣٢٧ ، التحرير والتنوير ١/١٣٨ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز ١/٥٤ .

(٤) انظر : البحر المحيط ١/١٥٣ .

فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير..» .

الدليل الثاني : الإجماع على أن ما بين الدَّفَتين كلام الله ، ولإثبات الصحابة إياها في المصاحف مع حرصهم على أن لا يدخلوا في القرآن ما ليس منه ولذلك لم يكتبوا آمين في الفاتحة [١].

وقد اعتُرِضَ على ذلك : بأن قراءة البسملة مع السورة لا يلزم منه كونها من السورة ، وأنه لا يقتضي إلا أن البسملة قرآن وهذا لانزاع فيه ، وأما كون المواضع التي رُسِمتْ فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها ، فذلك أمر يتبع رواية القراء وأخبار السنة الصحيحة [٢] .

المذهب الثالث : أنها آية من القرآن جيئَ بها للفصل بين السور ؛ أي أنها آية مستقلة بنفسها في أول كل سورة لا منها .

وهو المشهور عن أحمد و داود وأصحابه ، وحكاه الرازي عن بعض كبار أصحاب أبي حنيفة[٣] ، اختاره ابن عثيمين [٤]، واستدلَّ القائلون بذلك بأمرين :

أحدهما : النص ؛ فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال الله تعالى : أثنى

---

(١) انظر : اللباب لابن عادل ١/ ١٥١، التحرير والتنوير لابن عاشور١/١٤٣ .

(٢) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور١/١٤٢ ،١٤٣ .

(٣) انظر : تفسير الرازي ١/١٦٨ ، ١٦٩ ، المجموع للنووي ٣/٣٣٣ وما بعدها ، النشر لابن الجزري ١/٣٠٩ ، نصب الراية للزيلعي ١/٣٢٧ .

(٤) انظر : تفسير جزء عمَّ لابن عثيمين ص١٢، ١٣ .

عليَّ عبدي، وإذا قال :﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، قال : مجَّدني عبدي، .. الحديث»، هذا كالنص على أن البسملة ليست من الفاتحة.

وكذلك قول أنس بن مالك ﷺ: «صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها »، والمراد لا يجهرون؛ والتمييز بينها وبين الفاتحة في الجهر وعدمه يدل على أنها ليست منها .

ثانيهما : من جهة السياق من حيث المعنى؛ فالفاتحة سبع آيات بالاتفاق، وإذا أردتَّ أن توزعَ سبع الآيات على موضوع السورة ؛ وجدت أن نصفها هو قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ ، وهي الآية التي قال الله فيها: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"؛ لأن ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾: واحدة ، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الثانية ، :﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ الثالثة، وكلها حق لله تعالى :﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ الرابعة ، وهي الوسَط ؛ فتكون ثلاث آيات لله تعالى ، وهي الثلاث الأولى ، وثلاث آيات للعبد ، وهي الثلاث الأخيرة ، وواحدة بين العبد وربِّه ، وهي الرابعة الوسطى [1] .

رابعاً : الترجيح .

لحل الإشكال في هذه المسألة ؛ لابد من معرفة المقدمات الآتية :

أولاً : كلُّ المذاهب التي تمَّ إيرادها لا تخلو من الإيرادات والاعتراضات من علماء ومحققين لهم وزنهم وثقلهم العلمي .

ثانياً : الاختلاف بين هذه الأقوال ليس مقتصراً على الاختلاف في الأحاديث؛ بل الاختلاف موجودٌ في القراءات العشر المتواترة –كما سيأتي-.

---

(١) انظر : تفسير جزء عمَّ لابن عثيمين ص١ ١٣ .

ثالثاً : تبيَّنَ لي أن الطريق الأسلم في الخروج من هذا الإشكال ؛ هو الجمع بين هذه الأقوال ، وهو ما توصَّلَ له بعض المحققين من العلماء ؛ كابن حزم وابن الجزري والسيوطي [١] .

وطريق جمعهم بين الأقوال المتقدمة :

أن البسملة آية من القرآن على قراءة من القراءات ، والمعنى أن الاختلاف فيها كالاختلاف بالقراءات ؛ لأن الاختلاف بين هذه الأقوال ليس مقتصراً على الاختلاف في الأحاديث ؛ بل الاختلاف موجودٌ في القراءات العشر المتواترة ؛ لذا جعل السيوطي من الضوابط في عدّ آيات السور : أن البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدَّها ، ومن قرأها بغير ذلك لم يعدها[٢] .

قال ابن الجزري : "وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات والذي نعتقده أن كلها صحيح ، وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات [٣] " .

فالذي يُثبت أن البسملة آيةٌ من القرآن يستدل بأنها آية مستقلة في أحد الأحرف السبعة المتفق على تواترها ، وعليه ثلاثة من القراء السبعة ابن كثير وعاصم والكسائي فيعتقدونها آية من القرآن أول كل سورة [٤]، والذي ينفي كونها من القرآن كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ فهي على قراءة الباقين ممن لا يعدُّها آيةً في أول كل سورة ، وهؤلاء يقرؤونها من باب الاستحباب والتبرك.

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ٦٩/٥ ، ٢٦٧/٦ ، رسائل ابن حزم ٢١١/٣ ، النشر لابن الجزري ٣٠٩/١، الإتقان للسيوطي ١٨٨/١ .

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ١٨٨/١ .

(٣) النشر لابن الجزري ٣٠٩/١ .

(٤) انظر : إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص ١٦٠ .

وممن وضَّحَ ذلك ابن حزم فقال : "واختلاف القراءات التي ذكروا مثل: (بسم الله الرحمن لرحيم) يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور، ويسقطها بعضهم ؛ فكلُّ ذلك مباح ، من أسقطها فقد أُبيحَ له ومن قرأها فقد أُبيحَ له[١]".

وقال أيضاً – متحدثاً عمن يبسمل في الفاتحة ويجعلها آية – : " فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين يفعلون ذلك ويعدونها آية من الفاتحة ..، ونحن لا نبطل صلاة من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ..، فإن كنتَ لا تجيز الصلاة خلفهم فنفسَكَ ظلمتَ ، وعن جهلها بيّنتَ [٢]" .

الإيرادات على هذا الترجيح :

الإيراد الأول : كيف تظهر ثمرة الخلاف مع أن القراء العشرة أجمعوا على الإتيان بالبسملة عند الابتداء بأول كل سورة ، سواءً كان الابتداء عن قطع أم عن وقف ، والمراد بالقطع ترك القراءة رأساً ، والانتقال منها لأمر آخر، والمراد بالوقف قطع الصوت على آخر السورة السابقة مع التنفس ومع نية استئناف القراءة ؟ [٣] .

والجواب عن هذا الإيراد :

أن ثمرة الخلاف ؛ هو اختلاف القراء في حكم البسملة ما بين كل سورتين ؛ فاختلف القراء العشرة فيه على ثلاثة أوجه :

أولها : ذهب قالون وابن كثير وعاصم و الكسائي وأبو جعفر إلى الفصل بالبسملة بين كل سورتين ، قال الشاطبي :

وبسمل بين السورتين بسنةٍ رجال نحوها دِريةً وتحمّلا[٤]

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٩/٥ .

(٢) انظر – وبتصرف – : رسائل ابن حزم ٢١١/٣ .

(٣) انظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص١٢ .

(٤) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للشاطبي ص٢٦، والمقصود أن المشار لهم بالباء

- تابع -

الوجه الثاني : ذهب حمزة وخلف إلى وصل آخر السورة بأول ما بعدها من غير بسملة .

الوجه الثالث : روي عن كل من ورش وأبى عمرو وابن عامر ويعقوب ثلاثة أوجه البسملة ، والسكت ، والوصل: والمراد بالسكت الوقف على آخر السابقة وقفة لطيفة من غير تنفس قدر سكت حمزة على الهمز ، والمراد بالوصل وصل آخر السورة بأول تاليتها، ولا بسملة مع السكت ولا مع الوصل[١].

الإيراد الثاني : إذا سلَّمنا بأن البسملة آية من القرآن على قراءة من القراءات ، وأن الاختلاف فيها كالاختلاف بالقراءات ، فعلى أي وجه من أوجه التغاير في القراءة يكون هذاالاختلاف ؟ .

والجواب عن هذا الإيراد : أن يقال هذا من الاختلاف بالنقص والزيادة كقوله تعالى : ﴿ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [التوبة، الآية: ١٠٠] فقرأ ابن كثير بزيادة كلمة "من" وخفض تاء (تحتها) ، وقرأ الباقون بحذف لفظ "من" وفتح التاء كما هو مثبت في المصحف [٢] .

ومن الأمثلة أيضاً : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٣٣] قُرِئ هكذا بإثبات "الواو" قبل "السين"، وقرئ بحذفها[٣].

****

والراء والنون والدال فهم قالون، والكسائي، وعاصم، وابن كثير، قد قرأوا بإثبات البسملة بين كل سورتين . انظر : الوافي في شرح الشاطبية لعبدالفتاح القاضي ص٤٥ .

(١) انظر : البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص١٣ .

(٢) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٣١٧ ، التبصرة لمكي ص ٥٢٩ ، النشر لابن الجزري٢/٣١٥ .

(٣) قرأ المدنيان وابن عامر (سارعوا) بغير واو قبل السين، وقرأ الباقون بالواو . انظر السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ ، التبصرة لمكي ص ٤٦٤ ، النشر٢/٣٧٥ .

المبحث الثاني

مشكل الآثار في تواتر القرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :مشكل إنكار أبي الدرداء ﷺ قراءة ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾.

المطلب الثاني : مشكل الأثر في عدم تواتر آخر سورة التوبة .

المطلب الثالث : مشكل أثر حذيفة ﷺ في تحريق المصاحف.

المطلب الرابع : روايات يوهم ظاهرها سقوط شيء من القرآن الكريم .

المطلب الأول : مشكل إنكار أبي الدرداء ﷺ قراءة: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾.

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن علقمة[١] قال : « قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال: أفيكم أحدٌ يقرأ عليَّ قراءةَ عبدالله ؟ فقلت : نعم أنا ، قال : فكيف سمعتَ عبد الله يقرأ هذه الآية ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [الليل، الآية:١] ؟ قال : سمعته يقرأ (والليل إذا يغشى والذكر الأنثى) ، قال: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ، ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ: ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾، فلا أتابعهم[٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

الإشكال هنا في قول أبي الدرداءﷺ: « والله لا أتابعهم » ؛ إذ ظاهر هذا الأثر أنه ﷺ أنكر قراءة: ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾، مع أنها القراءة المتواترة المجمع عليها ، المرسومة في المصاحف اليوم، وقراءة أبي الدرداء ﷺ مع صحة سندها، إلا أنها لاتوافق رسم المصحف[٣].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

من خلال تتبعي لأقوال العلماء عن هذا الأثر ، فإني لم أجد من العلماء من ضعَّف هذا الأثر أو أنكره ، وبخاصة أنه مخرَّجٌ في الصحيحين – كما سبق – ، ووجدتُ أن أقوالهم تدور حول الآراء التالية :

---

(١) علقمة بن قيس النخعي ، من أكثر أهل الكوفة عبادةً وفضلاً ، ومن أكثر الرواة عن ابن مسعود، مات سنة (٦٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ ، رجال صحيح مسلم من أصبهان ١٠٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٦٠) في التفسير، باب ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ ، ومسلم في صحيحه (٨٢٤) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يتعلق بالقراءات .

(٣) انظر الإشكال في : أحكام القرآن لابن العربي٤٠٤,٤٠٥/٤ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٩٢/٥، البحر المحيط لأبي حيان ٤٧٧/٨ ، اللباب لابن عادل ٢٠ /٣٧٠، فتح الباري لابن حجر ٧٠٧/٨، الإتقان للسيوطي٢٠٧/١ ، روح المعاني للألوسي١٤٧/٣٠ .

الرأي الأول : أن إنكار أبي الدرداء هذه القراءة لايجب النظر إليه ، وأنه مردود بخلاف الإجماع له ، وأن حمزة وعاصماً يرويان عن عبد الله بن مسعود ﷺ فيما عليه جماعة من المسلمين ، وموافقة الإجماع أولى من الأخذ بقول واحد يخالفه الإجماع ، وأن المعتمد ما وُجدَ في المصحف ، قال القَاضِي عياض – كما نقله عنه ابن العربي - : " هذا ممَّا لا يلتفتُ إليه بشرٌ ، إنَّما المُعوَّلُ عليه ما في الصُّحُفِ ؛ فلا تجوزُ مُخالفَتُهُ لِأَحَد ، ثُمَّ بعد ذلك يقعُ النَّظرُ فيمَا يُوَافقُ خَطَّهُ ممَّا لمْ يثبُتْ ضبْطُه[١] " .

وقال ابن الأنباري : " هذا الحديث مردود بخلاف الإجماع له، وموافقة الإجماع أولى من الأخذ بقول واحد يخالفه الإجماع [٢] " .

الرأي الثاني : بعض العلماء ذهب – في توجيه الأثر- إلى أن القرآن لا يَثْبُتُ بنقل الواحد وإن كانَ عَدلًا ؛ وإنَّما يَثْبُتُ بِالتواتر الَّذِي يقع به العلم ، وتقوم به الحجة على الخلق[٣] .

قال أبوحيان : " وما ثبت في الحديث من قراءة : (والذكر والأنثى) نقل آحاد مخالفٌ للسواد ، فلا يعدُّ قرآناً[٤] "، وقال الألوسي : " وأنت تعلم أن هذه قراءةٌ شاذةٌ منقولةٌ آحاداً ، لا تجوز القراءة بها[٥] " .

الرأي الثالث : أن هذه القراءة أخذها أبوالدرداء من ابن مسعود ﷺ هكذا: (والذكروالأنثى) وحين أنكر قراءة: ﴿ وَمَاخَلَقَ ﴾ فهو حين إنكارها لم تتواتر عنده بعد ، وهذا قبل استقرار القراءة وضبطها ، فهي بالنسبة إلى من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي٤/٤٠٤,٤٠٥ .

(٢) انظر - وبتصرف – : اللباب لابن عادل ٢٠ /٣٧٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي٤/٤٠٤,٤٠٥ .

(٤) البحر المحيط ٤٧٧/٨ .

(٥) روح المعاني للألوسي ١٤٧/٣٠.

سمعها من النبي ﷺ في حكم المتواترة تجوز قراءته به[١] .

الرأي الرابع : لَعَلَّ هذا مما نُسِخَتْ تلَاوَته ولمْ يَبلُغ النَّسخُ أبا الدَّردَاء ، وهذا رأي ابن حجر، وأضاف – قائلاً- : " وَالعَجَب من نقل الحفَّاظ الكوفيين هذه القرَاءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي الْقراءَة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أَحدٌ منهُم ، وكذا أهل الشَّام حمَلُوا القرَاءة عَن أَبي الدَّرداء ولم يقرأ أَحدٌ منهم بهذا، فهذا مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ التّلَاوة بها نُسِخَت[٢]"، وقال السيوطي : " وأكثر العلماء على منع القراءة؛ لأنها لم تتواتر، وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني[٣]".

رابعاً : الترجيح .

من المعلوم أن قراءة (والذكر والأنثى) لا يُقرأ بها ؛ لمخالفتها رسم المصحف الذي ثبت فيه قراءة: ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾، وعلى كل حال فهي قراءة صحيحة السند ؛ لكنها منسوخة : قرأ بها النبي ﷺ ، ثم نُسخت فيما نُسخ بالعرضة الأخيرة ؛ لأنها لو كانت غير ذلك ، لثبت رسمها في أحد مصاحف عثمان رضي الله عنه ، كما ورد إثبات بعض الألفاظ في مصحف وحذفها من مصحف غيره ، وإنما قُرئت هي وغيرها مما رسم على وجه ، وقرئت أيضًا على وجه آخر بالأخذ عن القارئ الذي أقرأ بهذه المصاحف ، والحاصل أنه لم يكن في مصحف عثمان رضي الله عنه مثل قراءة أبي الدرداء وابن مسعود «والذكر والأنثى» مع صحة سندها إلى النبي ﷺ .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٩٢/٥ ، روح المعاني للألوسي ١٤٧/٣٠.

(٢) فتح الباري ٧٠٧/٨ .

(٣) الإتقان ٢٠٧/١ .

ويقال : إنما رُدَّت مع صحة سندها ؛ لأنه لم يُقرأ بها في العرضة الأخيرة ، ولم توافق المصحف ، وليس ردها لمخالفة رسم المصحف فقط ، وهذا من الفروق بين عمل أبي بكر وعمل عثمان رضي الله عنهما ؛ لأنَّ أبا بكر لم يُلزمْ المسلمين باتباع المصحف الذي كتبه ، ولم يكن هذا من مقاصده لما أمر بكتابة المصحف ، لذا بقيَ الصحابة يُقرئون بما سمعوه من النبي ﷺ ، وكان في ذلك المقروء كثير من المنسوخ بالعرضة الأخيرة .

أما عثمان رضي الله عنه فألزم المسلمين باتباع المصحف الذي أرسله ، ووافقه على ذلك الصحابة ، لذا انحسرت القراءة بما نسخ من الأحرف السبعة ، وبدأ بذلك معرفة الشاذ من القراءات ولو صح سندها ، وثبت قراءة النبي ﷺ بها.

وبهذا نعرف أن من أهم الضوابط في تشذيذ القراءة التي صحَّ سندها ، ولم يقرأ بها الأئمة ؛ كونها نُسخت في العرضة الأخيرة ، قال ابن الجزري : "ما وافق العربية وصحَّ سنده وخالف الرسم من زيادة ونقص ... ونحو ذلك، فهذه القراءة تُسمَّى اليوم شاذة ؛ لكونها شذّت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحاً ، فلا تجوز القراءة بها لافي الصلاة ولا في غيرها[١] " .

وقال أيضاً : " وأما ما وافق المعنى والرسم أو أحدهما من غير نقل ؛ فلا تسمى شاذة ، بل مكذوبة يكفر متعمدها [٢] " .

****

(١) مُنجد المقرئين لابن الجزري ص٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص٨٤ .

المطلب الثاني : مشكل الأثر في عدم تواتر آخر سورة التوبة .

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن زيد بن ثابت ﷺ قال : « أرسل إليَّ أبو بكر فتتبعتُ القرآن ، حتى وجدتُ آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري[١] لم أجدها مع أحد غيره: غيره: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة، الآية: ١٢٨]، حتى خاتمة براءة [٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

منشأُ الإشكال : تصريح زيد بن ثابت ﷺ بأنه لم يجد آخر سورة التوبة إلا مع أبي خزيمة الأنصاري ﷺ ، وأنه لم يجدها مع أحد غيره ، فظاهر الأثر أن زيداً اكتفى بأبي خزيمة وحده ، ففيه إثبات القرآن بقول الواحد والقرآن إنما يثبت بالتواتر [٣] ، وقد استغلَّ بعض المستشرقين هذا الأثر للطعن في تواتر القرآن الكريم[٤] .

---

(١) اختلفت الروايات في اسمه ، هل هو خزيمة بن ثابت ، أو أبو خزيمة ، والذي يظهر لي أن أبا خزيمة وخزيمة بن ثابت الأنصاري واحد ، وما حصل من الرواة قد يكون تصحيفاً ، أو أن اسمه خزيمة ويكنى بأبي خزيمة أيضاً . انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٢٧٨/٢، تهذيب التهذيب ١٢١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٨٩) في التوحيد ، باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، وأخرجه أيضاً في صحيحه (٤٧٠١) مطولاً في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

(٣) انظر الإشكال في : شرح السنة للبغوى ٥١٦/٤ ، عمدة القاري للعيني ٢٥ /١٧٦ ، البرهان للزركشي٢٣٤/١ ، فتح الباري لابن حجر٥١٨/٨ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤١٢/٨ ، مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٤/١ ومابعدها

(٤) منهم بلاشير في مقدمته . انظر : آراء المستشرقين حول القرآن الكريم د.عمر رضوان ٤٦٣/١.

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجاب العلماء عن هذا الإشكال من وجهين :

أحدهما : أن قول زيد بن ثابت ﷺ : « لم أجدها مع أحد غيره » أي : أي لم أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ، وهذا ما ذكره أبو شامة المقدسي ، والعيني ، وابن حجر ، والسيوطي ، والزرقاني وغيرهم(١)، فكلام زيد بن ثابت هذا لا يبطل التواتر ، وبيان ذلك أن الآيتين ختام سورة التوبة لم تثبت قرآنيتهما بقول أبي خزيمة وحده ، بل ثبتت بأخبار كثرة غامرة من الصحابة عن حفظهم في صدورهم وإن لم يكونوا كتبوه في أوراقهم ، فمعنى قول زيد ﷺ : أنه لم يجد الآيتين اللتين هما ختام سورة التوبة مكتوبتين عند أحد إلا عند أبي خزيمة ، فالذي انفرد به أبو خزيمة هو كتابتهما لا حفظهما ، وليس الكتابة شرطاً في المتواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمعٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحدٌ منهم فكتابة أبي خزيمة الأنصاري كانت توثيقاً واحتياطاً فوق ما يطلبه التواتر ويقتضيه ، فكيف نقدح في التواتر بانفراده بها ؟ (٢).

وقال العيني : " المقصود من التواتر إفادة اليقين والخبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد أيضاً اليقين وكان ههنا قرائن مثل كونهما مكتوبتين ونحوهما ، وأن مثله لا يقدر في مثله بمحضر الصحابة أن يقول إلا حقاً وصدقاً (٣) " .

الوجه الثاني : أن كلام زيد ﷺ لا يدل على عدم تواتر آخر التوبة حتى على فرض أنه يريد انفراد أبي خزيمة ، وغاية ما يدل عليه كلامه : أنه انفرد

---

(١) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٦١ ، عمدة القاري للعيني ٢٥/ ١٧٦ فتح الباري لابن حجر ٥١٨/٨ ، الإتقان ١٦٣/١، مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٤/١ ومابعدها .

(٢) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٦١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٥/١ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٣٨٢/١٨ .

بذكر آخر التوبة ابتداءً ، ثم تذكر الصحابة ما ذكره ، وكان هؤلاء الصحابة جمعاً يُؤمَنُ تواطؤهم على الكذب ، فدوّنت تلك الآيات في الصحف والمصحف بعد قيام هذا التواتر فيها [١].

وقد أكَّدَ هذا المعنى الزركشي إذ قال : "وقول زيد ﷺ ؛ ليس فيه إثبات القرآن بخبر الواحد لأن زيداً كان قد سمعها وعلم موضعها بتعليم النبي ﷺ ، وكذلك غيره من الصحابة ، ثم نسيَها فلما سَمعَ ذكَرَه ، وتتبُّعُه للرجال كان للاستظهار لا لاستحداث العلم[٢] " .

وقال ابن حجر : " ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقَّاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد ، وفائدة التتبع المبالغة في الإستظهار والوقوف عند ماكُتبَ بين يدي النبي ﷺ [٣] " .

رابعاً : الترجيح .

ما ذكره أهل العلم من توجيه لأثر زيد بن ثابت ﷺ يزيل هذا الإشكال و أن غرض زيد ﷺ أنه لم يجدها مكتوبةً إلا مع أبي خزيمة ، وذلك لأمور أربعة استقيتها من كلام العلماء :

١ - لأن كثيراً من الصحابة كانوا يحفظونها .

٢ - لأن زيداً نفسه كان يحفظها ، ويعلم موضعها من سورة التوبة .

٣- لأنه كان يريد أن يشفع الحفظَ بالكتابة ، وظلَّ ناهجاً هذا النهج في سائر القرآن ، مما جعل هذا الجمع يمتاز بالمقارنة بين المحفوظ بالصدور

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٥/١ .

(٢) البرهان ٢٣٤/١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٥/٩ .

والمرسوم في السطور والمقابلة بينهما ، لا بمجرد الاعتماد على أحدهما [١].

٤- أن الغرض الأساس من جمع زيد ﷺ التوثيق والتحري والتأكيد ، وليس مجرد الجمع المتبادر للذهن ، وهذا ما عبَّر به الزركشي بقوله: "وتتبعه للرجال كان للاستظهار لا لاستحداث العلم[٢]" .

****

(١) انظر : تاريخ توثيق النص القرآني لخالد العك ص٤١ ،٤٢ .

(٢) البرهان ٢٣٤/١ .

المطلب الثالث : مشكل أثر حذيفة ﷺ في تحريق المصاحف .

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن حذيفة ﷺ قال : « أرأيتم لو حدثتكم أنكم تأخذون مصاحفكم فتحرقونها وتلقونها في الحشوش[١] صدقتموني ؟ قالوا : سبحان الله ويكون هذا ؟ ، قال : أرأيتم لو حدثتكم أنكم تكسرون قبلتكم صدقتموني ؟ قالوا سبحان الله ويكون هذا ؟ قال : أرأيتم لو قلت لكم : إنه يكون منكم قردة وخنازير أكنتم مصدقي ؟ فقال رجل : يكون فينا قردة وخنازير ؟ قال : وما يؤمنك ؟ لا أمَّ لك ؟ ![٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ذكر الإشكال الباقلاني[٣] ، وملخَّصُه : أن هذه الرواية وأمثالها توحي بأن القرآن الكريم مُبَدَّلٌ ومُغَيَّر ، وأنه قد نُقصَ منه ، وهذا يتناقض مع ما روي عن حذيفة من فزعه وخوفه على اختلاف الناس في القرآن ؛ إذ طلبَ من عثمان ﷺ أن يجمع القرآن مخافة أن يختلف الناس فيه – كما سيأتي – .

---

(١) هي مواضع قضاء الحاجة مفردها "حَشٌّ"بالفتح ، وأصله من الحَشّ : البُستَان ؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يَتغوّطون في البَساتِين . انظرالنهاية لابن الأثير ٩٦٩/١، العرف الشذي شرح الترمذي للكشميري ٣١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، حديث ٣٨٥٣٥ ، وابن أبي داود في المصاحف ص١٨٥ ، ١٨٦ ، من طريق أبي مسلم ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري عن حذيفة موقوفاً عليه ، وإسناده ضعيف ؛ لعلتين :

أولاهما : أبومسلم عبيدالله بن سعيد بن مسلم الجعفي قائد الأعمش : ضعيف كما في التقريب ص ٣٧١ .

العلة الثانية : الانقطاع ؛ فإن رواية أبي البختري سعيد بن فيروز الطائي عن حذيفة ﷺ مرسلة كما قال المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٢ : " عن حذيفة بن اليمان مرسلاً " ، وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص ١٨٣ : " هوكثير الإرسال عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة ".

(٣) في كتابه الانتصار ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

لم أجد من تحدَّثَ عن هذا الإشكال سوى أبي بكر بن الباقلاني ، وقد أجاب عن هذا الأثر بأنه حديثٌ مردود مكذوبٌ عند أصحاب الحديث ؛ مع أن ابن الباقلاني لم يتطرق إلى الحديث عن سند الأثر ، واقتصر على نقد الأثر من جهة المتن ؛ إذ ذكر : أن هذا الأثر نقيضُ الأخبار الواردة عن حذيفة ﷺ ، والتي لايمكن دفعها في أن أول من خاطب عثمان ﷺ في جمع القرآن، وأشار عليه ، وناشده اللهَ في ذلك حذيفةُ بنُ اليمان ، فعن أنس بن مالك ﷺ : « أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية[١] وأذربيجان [٢] مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف [٣] » .

---

(١) أرمينية : بفتح أوله أوكسره وسكون ثانيه وكسر الميم ؛ اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وغيرها فتحت في زمان عثمان ﷺ سنة أربع وعشرين. انظر معجم البلدان لياقوت ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، الروض المعطارفي خبر الأقطار للحميري ص٢٥ .

أقول : وهي من الجمهوريات التي استقلَّت بعد زوال الاتحاد السوفياتي ، ومعظم أهلها من النصارى .

(٢) أذربيجان : إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ، ويمتد على ساحله ، ويتصل حدُّه من الغرب والشمال بأرمينية ، وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران ، وأشهر مدنها (تبريز) ، وهي من الجمهوريات استقلَّت بعد زوال الاتحاد السوفياتي . وانظر معجم البلدان لياقوت ١٢٨/١ ، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠٢) في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

ثم قال الباقلاني – معلّقاً على الأثر – : " فكيف يأمر عثمانُ بذلك ، ويُقسم عليه فيه من بعده ، ويعيب فعله ؛ هذا بهتٌ ممن أضافه إلى أحد من أصحاب الحديث الذين لامغمز عليهم في قلة أمانة وابتداع في الدين [١] " .

رابعاً : الترجيح .

يلاحظ أن الباقلاني ضعَّفَ الأثر من جهة متنه ، وهذا صحيح ؛ لكن الأولى والأقوى حجةً أن يذكر درجة الأثر من جهة السند ، وعلى كل حال فإن إسناد الأثر ضعيفٌ ؛ لعلتين : الانقطاع ، ووجود راو مُضَعَّف في سنده ، وسبق تفصيل ذلك – أثناءَ تخريج الأثر – .

****

(١) انظر : الانتصار ٢/٤٥٧ ، ٤٥٨ .

المطلب الرابع : آثار صحيحة يوهم ظاهرها سقوط شيء من القرآن الكريم.

أولاً : سياق الآثار الصحيحة المشكلة .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن لابن آدم مثل واد مالًا لأحبَّ أن له إليه مثلُه ، ولا يملأُ عينَ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » ، قال ابن عباس : « فلا أدري من القرآن هو أم لا » ، قال « وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر [(١)] » .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « فلا أدري أشيءٌ أُنزلَ أم شيءٌ كان يقوله » ، يعني قوله ﷺ :« لو أن لابن آدم ..الحديث[(٢)] » .

(٣) عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ : (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحميَّةَ حميَّةَ الجاهلية ، ولو حَمَيتْم كما حَمَوا لفسد المسجد الحرام، فأنزل الله سكينته على رسوله)[(٣)] ، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فدخل عليه – وفي لفظ : فاشتدَّ عليه – ، فدعا ناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت ، فقال : من يقرأ منكم سورة الفتح ؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم ، فقال عمر : اللهم لا أعرف إلا هذا ! ، فقال أُبي لأتكلَّم ؟ ، قال : تكلَّم ، قال : « لقد علمتَ أني كنتُ أدخل على النبي ﷺ ويُقرّبُني وأنت بالباب ، فإن أحببتَ أن أُقرئَ الناسَ على ما أقرأني أقرأتُ ، وإلا لم أقرئ حرفاً ما حييتُ » ، وفي لفظ :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٧٣) في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم في صحيحه (١٠٤٩) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٨) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً .

(٣) القراءة المتواترة دون الزيادة ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الفتح، الآية: ٢٦].

«قال أبي : والله لئن أحببتَ لأَلزمَنَّ بيتي فلا أُحدّثُ أحداً بشيء [١] » .

(٤) عن عمرو بن دينار قال: « سمعت ابن الزبير يقرأ : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويستعينون بالله على ما أصابهم[٢]) ، فلا أدري أكانت قراءته أو فَسَّر ؟ [٣]» .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٥٠٥) ٤٦٣/٦ عن شبابة بن سوار ، عن عبد الله ابن العلاء ابن زبر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي بن كعب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٩١) ٢٤٥/٢ عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن عبد الله بن العلاء به ، ويلاحظ هنا : أن محمد بن شعيب بن شابور وهو صدوق كما في التقريب ص٤٨٣ ، قد تابَعَ شبابة بن سوار، ثقةٌ حافظ كما في التقريب ص٢٦٣ .
وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٤٩٨) ص٦٠٦ ،٦٠٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٠٦٥) ١٠١/٦٨ ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء به .
والأثر صحيح موقوفاً على أبي بن كعب ﷺ ، قال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، ومع أن الأثر إسناده صحيح ؛ إلا أن الحاكم والذهبي قد وهما حين جعلا هذا الأثر على شرط الشيخين من وجوه :
الأول : أن مسلماً في صحيحه لم يرو لعبدالله بن العلاء شيئاً .
الثاني : أن الشيخين لم يخرجا لأبي إدريس الخولاني عن أبي بن كعب شيئاً ، وإنما هذه الترجمة من أفراد النسائي .
الثالث : أن مسلماً لم يرو لبسر بن عبدالله عن أبي إدريس الخولاني شيئاً ، وإنما هذه الترجمة من أفراد البخاري .
الرابع : أن الشيخين لم يرويا عن محمد بن شعيب بن شابور شيئاً .
والنتيجة : أن الأثر ليس على شرط واحد من الشيخين ، فضلاً أن يكون على شرطهما ؛ مع أنه أثرٌ صحيح الإسناد . وانظر تحقيق سليم الهلالي لكتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٦٠٧ .

(٢) القراءة المتواترة دون الزيادة التي في آخرها ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٠٤] .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٢١) ١٠٨٤/٣، والطبري في تفسيره (٧٥٩٦) ٩٢/٧ ، وابن أبي داود في المصاحف (٢٢٢) ص٣٧٣ ، وأسنده الثعلبي في الكشف والبيان ١٢٢/٣ ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/٢ ، وزاد نسبته: لعبد بن حميد في تفسيره ، وابن الأنباري في المصاحف ، وإسناده صحيح موقوفاً على ابن الزبير ؛ فإسناده متصل ، ورجاله ثقات .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

من المعلوم أن القرآن الكريم هو المنقولُ إلينا بين دَفَّتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواتراً ، والصحابة رضي الله عنهم بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط .

والإشكال هنا : أن ظاهر الآثار السابقة يوحي بإثبات قرآن زائد قد سَقَطَ من المصحف المجمع عليه[١] ، وهذا يتعارض مع قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر، الآية: ٩] ، وقد استغلَّ بعض المستشرقين مثل هذه الآثار ؛ للطعن في القرآن الكريم ؛ مما جعل بعضهم يفتري على الصحابة رضي الله عنهم ، ويقول : " لا أدري هل قصد أصحاب الزيادات إلى تصحيحٍ حقيقيٍ للنص القرآني [٢] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تتلخص أجوبة العلماء في دفع هذا الإشكال في خمسة أوجه :

الوجه الأول : حمل هذه الآثار على أنها من القرآن المنسوخ تلاوته .

وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما : « فلا أدري من القرآن هو أم لا » ، وقول أنس ﷺ : « فلا أدري أشيءٌ أُنزلَ أم شيءٌ كان يقوله » ، قال العيني : " يعني من القرآن المنسوخ تلاوته[٣] " ، فيُفهم من كلام العيني أن الشك هنا وقع على الحديث ، والمعنى : لا أدري هل هذا من المنسوخ ، أم ليس بقرآنٍ أصلاً ، واختارذلك الحافظ ابن حجر[٤] .

---

(١) انظر الإشكال – مثلاً - في : الانتصار للباقلاني ٤٢٨/٢ ومابعدها ، المستصفى للغزالي ص٨١ .

(٢) انظر : مذاهب التفسير الإسلامي لجولد تسيهر ص٢١، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم ٥٣٢/٢ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٣ /٧٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢٥٨/١١ .

الوجه الثاني : يحتمل أن يكون حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم من الأحاديث القدسية.

ذكر هذا الاحتمال ابن حجر عن بعض العلماء [١] .

الوجه الثالث : أن هذه الأخبار أخبار آحاد لا يثبت بها قرآن .

لأن طريق إثبات القرآن التواتر المستلزم للعلم واليقين ، قال الباقلاني : "فلا يصحُّ أن نضيف للقرآن أمراً غير معلوم ومتيقَّن [٢]".

ويُعترض على الباقلاني : بأن حديث ابن عباس وأنس : « لو أن لابن آدم ..» ؛ ليس من أحاديث الآحاد ، بل عدَّه العلماء من المتواتر ، وهو موجود ضمن كتب الحديث التي عنَت بالمتواتر ، ومن الذين عنوا بجمع الأحاديث المتواترة الكتاني[٣] ؛ إذ قال عن هذا الحديث : " رواه مسنداً خمسة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ ،.. – وعدَّهم – وورد أيضاً من حديث أبي هريرة وجابر بن نفير مرسلًا "وذكر أنه صرَّح غير واحد من العلماء أيضاً بتواتره [٤] .

الوجه الرابع : أن هذه الأخبار ليس فيها نظم القرآن ووزنه .

ذكر الباقلاني : أن الآيات الواردة في هذه الآثار تباين وزن القرآن ونظمه ، وإذا كان ذلك سقَطَ التعلُّق بها ، واقتضى إثبات مابين الدَّفَتين وتلاوته على أنه هو القرآن الثابت [٥] .

---

(١) انظر : فتح الباري ٢٥٨/١١ .

(٢) الانتصار للباقلاني ٤٢٩/٢ ، ٤٣٠ .

(٣) محمد بن جعفر الكتاني ، مؤرخ ومحدِّث ، مكثر في التصنيفات ، من أبرز كتبه : "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" ، مات سنة (١٣٤٥هـ) . انظر : الأعلام للزركلي ٧٢/٦ ، معجم المؤلفين ١٥٠/٩ .

(٤) انظر : نظم المتواتر للكتاني ص١٨٢ .

(٥) انظر : الانتصار للباقلاني ٤٣٠/٢ .

الوجه الخامس : أن هذه الأخبار تحمل على تعليق الصحابي وتوضيحه وبيانه للآية.

فقد يكون الراوي قد سمع الصحابي يقرؤها مبيناً ومعلّقاً ؛ فيظنُّ أن الكلَّ قرآنٌ، ولعلَّ هذا يظهر بوضوح في الرواية المتعلقة بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٠٤] في قراءة ابن الزبير: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويستعينون بالله على ما أصابهم)[١].

قال ابن الأنباري : " هذه الزيادة تفسير من ابن الزبير ، وكلام من كلامه، غلط فيه بعض الناقلين ، فألحقه بألفاظ القرآن ؛ يدل على ذلك أن عثمان بن عفان ﷺ قرأ : ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم ، فما يشكُّ عاقلٌ في أن عثمان لا يعدُّ هذه الزيادةَ من القرآن ؛ إذْ لم يكتبها في مصحفه الذي هو إمام المسلمين " [٢].

وقال ابن الجزري :" وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً ؛ لأنهم محققون لما تلَقَّوه عن النبي ﷺ قرآناً، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه[٣] " .

قال السيوطي : " وقراءة ابن الزبير: (ويستعينون بالله على ما أصابهم) جزم ابن الأنباري بأنها تفسير [٤] " .

وقد اعترض بعض العلماءُ على من قال : إنها تفسير :

بأن هذه النصوص وغيرها إنما تنسب إليهم قراءةً لا تفسيراً ، وهم أدرى بما ينسبونه إليهم ، وعندهم من الوضوح في الفرق بين التفسير والقراءة

---

(١) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : قول ابن الأنباري في تفسير القرطبي ١٦٥/٤ ، اللباب لابن عادل ٤٥١/٥ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٥٧ .

(٣) النشر لابن الجزري ٤٤/١ .

(٤) الإتقان ٢٠٩/١.

ما لا يخفى على مُطَّلعٍ على آثارهم ، بل لم يقع الشكُّ في كون ما يروى عنهم هل هو من قبيل التفسير أو من قبيل القراءة سوى أثر عمرو بن دينار – كما سبق عند ذكر الأثر – ؛ إذ قال في قراءة ابن الزبير (ويستعينون بالله على ما أصابهم) : « فلا أدري أكانت قراءته أو فسر ؟ » .

وهذا الشكُّ منه رحمه الله يقطعه ما رواه أبوعون الثقفي[١]: أنه سمع صُبيحًا[٢] قال : « سمعت عثمان يقرأ: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَيَسْتَعِينُونَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُم) ، ثم أَسنَدَ الرواية إلى عمرو بن دينار في قراءة ابن الزبير ، ولم يذكر الأثر بتمامه ، لذا لم يذكر الطبري شكَّ عمرو ، ولعل هذا يشير إلى أن الطبري يقطع بكونها قراءةً لا تفسيراً [٣] .

رابعاً : الترجيح .

القراءات لا تخرج عن قسمين : المتواترة والشاذة ، والذي أظنُّه أن تكثير المصطلحات في القراءات لا داعيَ له ، وهذه الآثار وغيرها لاتخرج عن دائرة القراءات الشاذة ، وبعض الأوجه التي أجاب بها العلماء تدخل تحت الشاذ من القراءات ، والذي يهمنا – في الإجابة عن الإشكال – أن القراءات الشاذة منها ما صحَّ به السند كالقراءات السابقة ، ومنها ما لا نجزم بصحة سنده ؛ كبعض القراءات التي نجد نسبتها ولا نعرف لها سندًا ، ومنها ما ثبت كذبُه كالقراءة المنسوبة لأبي حنيفة .

---

(١) محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور ، كوفي ، تابعي ، ثقة ، قال عنه ابن الجزري : "أخذ القراءة عرضاً عن عاصم"، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٨٦/٩، وفي غاية النهاية ١٧١/٢.

(٢) ذكر أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري ٩١/٧ : أنه لم يجد له ترجمة إلا في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ولم يزد في ترجمته على ما ذكره الطبري من روايته عن أبي عون الثقفي عن صبيح ، فلم يذكره بجرح ولا تعديل .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٩١/٧ .

والخلاصة : أن الآثار السابقة من القراءات الشاذة التي صحَّ سندها ؛ لاتخلو من أمرين :

أحدهما : القراءات المنسوخة ؛ فكل ما نُسخ من القراءات ، فهي قراءة شاذة ، حتى لو صحَّ سندها ، كقراءة : « لو أن لابن آدم مثل واد مالًا ... » ؛ لأنها مما تُرِك في العرضة الأخيرة فلم يُقرأ به .

الأمر الثاني : القراءات الصحيحة الآحادية ؛ كقراءة أبي بن كعب ﷺ : (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ، ولو حَميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام ، فأنزل الله سكينته على رسوله) وقراءة ابن الزبير: (ويستعينون بالله على ما أصابهم) ؛ فهي قراءات صحيحة السند ؛ لكنها لم تَثبتُ في العرضة الأخيرة فلم يُقرأ بها .

ولا يخفى أن الإلزام بالقراءة على ما في المصاحف العثمانية ؛ لم يقع إلا في السنة الخامسة والعشرين ؛ لما أتمَّت اللجنة المكونة من أربعة من الصحابة كتابة هذه المصاحف ، وأرسلها عثمان إلى الأمصار ، وقبل ذلك كان الصحابة يُقرئون بما سمعوه من النبي ﷺ ، ولعلَّ ما بقي من تلك القراءات من هذا الصنف ، فرويت بطرق آحادية .

ولا يخفى أيضاً أن المسلمين أجمعوا على أن الذي كُتبَ في المصاحف العثمانية وحفظه الكثيرون بالنقل والتواتر ؛ هو القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ ، ومن ادَّعَى الزيادة والنقصان فقد أبطل الإجماع ، ومن غير المعقول أن ننظر إلى روايات آحادية ونترك الإجماع المستند لما كُتبَ بين دَفَّتي المصحف ؛ وفي هذا يقول أبوحامد الغزالي : " حدُّ الكتاب ما نُقلَ إلينا بين دَفَّتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً ، ونعني بالكتاب القرآن المنزَّل ، وقيَّدناه بالمصحف ؛ لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط [(١)]" .

****

(١) المستصفى للغزالي ص٨١ .

المبحث الثالث

مشكل الآثار الواردة في مصاحف الصحابة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة والمعوذتين من مصحفه .

المطلب الثاني : مشكل أثر عائشة في أكل الداجن صحيفتها من القرآن .

المطلب الثالث : مشكل إثبات أُبي بن كعب ﷺ سورتي الخَلع والحَفَد في مصحفه .

المطلب الأول : مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة والمعوذتين من مصحفه .

أولاً: سياق الآثار المشكلة في إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة والمعوذتين من مصحفه.

(١) عن زر بن حبيش ﷺ قال : « سألت أُبيَّ بنَ كعب ، قلت : يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول : كذا وكذا ، فقال أُبي : سألت رسول الله ﷺ ، فقال لي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ[١]، قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ[٢] ».

(٢) وفي رواية عن زر بن حبيش ﷺ قال : « سألت أُبيَّ بنَ كعب عن المعوذتين فقال سألت رسول الله ﷺ فقال : قِيلَ لِي فَقُلْتُ ، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ [٣] » .

(٣) وفي رواية أخرى عن زر بن حبيش ﷺ قلت لأُبيّ: إنَّ أخاك يحكُّهُما

---

(١) معناه : قال جبريل – عليه السلام –: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ فقلتها ، وقال: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فقلتها ، ثم قال أُبي : فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ . انظر : تفسير السمعاني ٣٠٩/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٩٣) في التفسير، باب تفسير سورة قل أعوذ برب الناس ، عن سفيان عن ، عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، وقوله : " كذا وكذا " قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٤٢/٨ : " هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً وكأنَّ بعض الرواة أبهمه استعظاماً له ، وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه : « قلت لأُبي إن أخاك يحكها من المصحف » وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وكأن سفيان كان تارةً يُصرح بذلك وتارةً يُبهمه "انتهى كلام ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٩٢) في التفسير، باب تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق.

من المصحف فلم يُنكر – قيل لسفيان: ابن مسعود، قال: نعم –[١] ».

(٤) وفي رواية أخرى عن زر بن حبيش رضي الله عنه قال : « قُلْت لِأُبَيٍّ إنَّ عَبْدَ اللهِ يقول في الْمُعَوِّذَتَيْنِ : لاَ تُلْحِقُوا بِالْقُرْآنِ ما ليس فيه ، فقال : إنِّي سَأَلْتُ عنهما رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقال : قِيلَ لي قُلْ فَقُلْتُ ، قال أُبَيٌّ : قال لنا رسول اللهِ ﷺ قُولُوا فَنَحْنُ نَقُولُ [٢] » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١١٨٩) ١١٨/٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥١) ٢/ ٣٩٤ ، والشافعي في السنن المأثورة (٩٤) ص ٦٨ ، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١١/١ ، والحميدي في مسنده (٣٧٤) ١٨٥/١ ، ومن طريقه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٢/١ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عَبَدة بن أبي لبابة و عاصم بن بهدلة عن زر ابن حبيش به كما في إسناد البخاري المتقدم ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٩٧) ٧٧/٣ ، من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به ، وقال عنه البيهقي كما في السنن الكبرى ٢/ ٣٩٤ : "رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعلي بن عبد الله عن سفيان " ، ويقصد البيهقي أن أصل الحديث في البخاري دون قوله : « : إن أخاك يحكُّهُما من المصحف » ، وهذا تفسير لما جاء في البخاري في الرواية السابقة عن زر بن حبيش رضي الله عنه قال : « سألت أبي بن كعب ، قلت : يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول : كذا وكذا..» .

أما قول سفيان بن عيينة : « قيل لسفيان : ابن مسعود ، قال : نعم » فلم يُخرج هذه العبارة سوى الإمام أحمد في مسنده١١٨/٣٥ .

(٢) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٣/١ ، عن إبْراهيم بن أبي داود، عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن أبو بكر بن عيّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ و إبراهيم ابن أبي داود ثقة حافظ متقن كما قال الطحاوي والذهبي والبغدادي ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦١٢/١٢ ، تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي ١/ ٥٠٢ ، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثقة حافظ ، كما في التقريب ص٨١ ، وأبو بكر بن عياش الأسدي المقرىء مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، ثقة كما في التقريب ص٦٢٤ ، وعاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود صدوق له أوهام حجة في القراءة كما في التقريب ص ٢٨٥ ، وهذا الإسناد حسن ؛ لأن عاصم صدوق وحديثه في مرتبة الحسن كما قال الأرناؤوط في تعليقه على الأثر .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٢٩) ٢٧٤/١٠ من طريق منصور ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال :« لقيت أبي بن كعب فقلت له إن بن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه » .

(٥) وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال :« كان عبدالله يحَكُّ المعوذتين من مصاحفه ، ويقول : إنهما ليستا من كتاب الله [١] » .

(٦) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: « لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه فإنما هما معوذتان تعوَّذَ بهما النبي ﷺ» قال : « وكان عبد الله يمحوهما من المصحف [٢] » .

(٧) عن إبراهيم النخعي قال : « قيل لعبدالله بن مسعود ﷺ : لِمَ لَمْ تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال: لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة [٣] » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١١٨٨) ١١٧/٣٥، والطبراني في الكبير (٩١٥٠) ٢٦٨/٩، وابن مردويه كما في فتح الباري ٧٤٢/٨ ، من طريق محمد بن الحسين بن أشكاب ، عن محمد بن أبي عبيدة بن معن ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح ، فمحمد بن الحسين بن أشكاب خرَّج له البخاري وهوصدوق كما في التقريب ص٤٧٤ ، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ثقة خرَّجَ له مسلم كما في التقريب ص ٤٩٥ ، واسم أبيه أبو عبيدة عبد الملك بن معن ثقة كما في التقريب ص٣٦٥ ، والأعمش هو سليمان بن مهران ، وأبو إسحاق هو السبيعي وكلاهما ثقات ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ثقة خرَّجَ له الجماعة كما في التقريب ص ٣٥٣ ، وقد صححه الهيثمي كما في مجمع الزوائد١٤٩/٧وقال : " رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني ثقات " .

وأخرجه البزار في مسنده (١٥٨٦) ٢٩/٥ ، والطبراني في الكبير (٩١٥٠) ٢٣٥/٩ ، كلاهما من طريق حسان بن إبراهيم ، عن الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي آخره يقول : « إنما أمر النبي أن يتعوذ بهما وكان عبد الله لا يقرأ بهما » ، وقد أثبت البزار صحة هذا الأثر عن ابن مسعود وعَدَّهُ مخالفاً لجمهور الصحابة فقال : " وهذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ " ، وصححه الهيثمي كما في مجمع الزوائد ١٤٩/٧، وذكر : أن رجال البزار والطبراني ثقات .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩١٥١) ٢٣٥/٩ ، من طريق محمد بن موسى الحرشي ، عن عبد الحميد بن الحسن ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود ، وفي سنده محمد بن موسى الحرشي : ليّن الحديث كما في التقريب ص ٥٠٩ .

(٣) عزاه السيوطي كما في الدر المنثور ١٠/١ لعبد بن حميد في مسنده ، وعزاه القرطبي كما في تفسيره ١١٤/١ لابن الأنباري في المصاحف بسنده إلى ابن مسعود ﷺ ، وذكره ابن كثير في

◄◄ - تابع - ◄◄

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

عدَّ كثيرٌ من العلماء إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة والمعوذتين من

تفسيره ١٠٣/١ من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي ، وسنده الذي ذكره القرطبي وعزاه لابن الأنباري في المصاحف صحيح ، وقد أعلَّ بعضهم هذا الإسناد بأن في سنده انقطاع ؛ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود كما في تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥ .

لكنَّ المحققين من علماء الحديث صحَّحوا رواية النخعي عن ابن مسعود فقد ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي ٥٣١/١ أن الترمذي أَخرجَ في العلل من طريق شعبة عن الأعمش قال : "قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله بن مسعود فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ".

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٥٤٢/١ : " وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند ، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة " .

وقال ابن معين : " مرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة " . انظر شرح علل الترمذي ٥٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥ .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٠/١ :" فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح " .

وذكر الحافظ العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٨٨ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥ : أن هذا صحيح عن ابن مسعود ، فإن إبراهيم بن يزيد النخعي وإن كان لم يسمع من ابن مسعود ، فهو عنه مرسل في الظاهر ، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٦٤٢/١ "قلت : وهذا التخصيص هو الصواب لما روى الأعمش قال : قلت : لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود ...الخ " ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٥٠/٥ : " فهذا صريح في أن ما أرسله عن ابن مسعود يكون بينه و بين ابن مسعود أكثر من واحد ، و هم و إن كانوا مجهولين ، فجهالتهم مغتفرة ؛ لأنهم جمع من جهة ، ومن التابعين - بل و ربما من كبارهم - من جهة أخرى " .

والأثر له شاهد أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص ١٨٩، ١٩٠ عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : « كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين ، واللهم إنا نستعينك ، واللهم إياك نعبد . وتركهن ابن مسعود ، وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين »، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠/١ لعبد بن حميد ، ومحمّد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ، وابن الانباري في المصاحف عن محمّد بن سيرين به ، وإسناده صحيح قال السيوطي في الإتقان ٢١٤/١ : "وإسقاطه الفاتحة من مصحفه أخرجه أبو عبيد بسند صحيح".

مصحفه ، من الآثار المشكلة والصعبة ، وهي مسألة مذكورة في بعض كتب التفسير والفقه وعلوم القرآن [١] ؛ قال الرازي : " نُقلَ في الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون المعوذتين من القرآن ، واعلم أن هذا في غاية الصعوبة [٢] " ، ثم ذكر الفخر الرازي وجه الإشكال ، وملخصه : أنه إن قيل إن قرآنية الفاتحة المعوذتين كانت متواترةً في عصر ابن مسعودٍ ، فحينئذٍ كان ابن مسعود عالماً بذلك فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل ، وإن قلنا إن النقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلاً في ذلك الزمان فهذا يقتضي أن يقال إن نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل ، وذلك يُخرجُ القرآنَ عن كونه حجةً يقينيةً ، فيلزم أن بعض القرآن لم يتواتر في بعض الزمان [٣] .

ومن أوجه الإشكال في هذه الآثار : الشُبَهُ المثارة حولها ، والتي من أهمها شبهة القول بأن القرآن الكريم قد زيد فيه ما ليس منه [٤] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلف العلماء في الإجابة عن هذه الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ على مسلكين :

أحدهما : مسلك تضعيف الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ وردّها :

ضعَّفَ بعض العلماء هذه الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ، بل أنكر بعض أهل العلم صحة النقل عن ابن مسعود في إنكاره قرآنية الفاتحة

---

(١) انظر الإشكال في : تفسير السمعاني ٣٠٩/٦ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٨/٤، المُحلَّى لابن حزم ١٣/١ ، تفسير الرازي ١٧٨/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٦ ، تفسير ابن كثير ٥٣١/٨ ، تفسيرالألوسي ٢٥/١ ، البرهان للزركشي ١٧٢/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٧٤٣/٨ ، الإتقان للسيوطي ٢١٢/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٢٧٥/١.

(٢) انظر - وبتصرف يسير - : تفسير الرازي ١٧٨/١ .

(٣) انظر - وبتصرف - : تفسير الرازي ١٧٨/١ .

(٤) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٢٧٥/١ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص٢٥٨ .

والمعوذتين، وفي عدم إثباتِ ذلك في مصحفه ؛ قال أبو بكر بن الباقلاني : "وأما المعوذتان ، فكل من ادَّعى أن عبد الله بن مسعودٍ أنكر أن تكونا من القرآن ، فإنها دعوى تدلُّ على جهل من ظنَّ صحّتَها ، وعلى غباوته ، وشدّة بُعده عن التحصيل[١] ".

وقال ابن حزم : " وكل ما رُويَ عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذبٌ موضوع لا يصح ، وإنَّما صحَّت عنه قراءة عاصمٍ عن زرِّ بن حبيش عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان [٢] ".

وقال الفخر الرازي : " والأغلب على الظن أن نقلَ هذا المذهب عن ابن مسعود نقلٌ كاذبٌ باطل ، وبه يحصلُ الخلاصُ عن هذه العُقدة [٣] " .

وقال النووي : " أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئًا منه كفر، وما نُقِل عن ابن مسعودٍ في الفاتحة والمعوذتين باطلٌ، ليس بصحيح عنه[٤] ".

وقال الزركشي: " والمعوذتان من القرآن واستفاضتهما كاستفاضة جميع القرآن ، ولا يجوز أن يضاف إلى عبد الله أو إلى أُبي بن كعب ، أو زيد أو عثمان أو علي، أو واحد من ولده أو عترته جحد آية أو حرف من كتاب الله وتغييره أو قراءته على خلاف الوجه المرسوم في مصحف الجماعة بأخبار الآحاد ، وأن ذلك لا يحلّ، ولا يُسمح ، بل لا تصلح إضافته إلى أدنى المؤمنين، فضلاً عن إضافته إلى رجل من الصحابة[٥] .

---

(١) الانتصار لنقل القرآن لابن الباقلاني ٣٠١/١ .

(٢) المُحلَّى لابن حزم ١٣/١ .

(٣) تفسير الرازي ١٧٨/١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي٣٩٦/٣ .

(٥) البرهان للزركشي٢ /١٢٧ .

وقد فنَّد هؤلاء العلماء ما ورد عن ابن مسعود من الإنكار أو الْمَحْوِ من المصاحف ، وتَطلَّبوا لذلك وجوهًا كثيرةً في ردِّه ، منها :

أولاً : أن سبيلَ نقل الفاتحة والمعوذتين سبيلُ نقل القرآن، وهو ظاهرٌ مشهورٌ، وأن فيهما من الإعجاز الذي لا خفاء فيه ، فكيف يُحملُ على ابن مسعودٍ إنكار كونِهما قرآنًا ، مع ما ذكر من النقل والإعجاز؟ ، قال ابن الباقلاني : "ومما يُبيّنُ أنَّ عبدالله لم يجحد كون المعوذتين قرآناً ووحياً منزلاً؛ مفارقة وزن المعوذتين لسائر أوزان كلام العرب ونظومه من جزالة الوصف، وأن عبدالله مع براعته وفصاحته ، وأنه من صاهلة هذيل وهي من أفصح القبائل ؛ لا يجوز أن يذهب عليه أنَّ المعوذتين ليستا من القرآن ، وأنهما على أوزان كلام المخلوقين [(١)] " .

ثانياً : أن ابن مسعودٍ لو أنكر أن الفاتحة والمعوذتين من القرآن لأنكر عليه الصحابة ، ولنُقلَ إلينا نقلاً مستفيضاً ، كما أنكروا عليه ما هو أقل من ذلك ، وهو اعتراضه على اختيار زيد ﷺ لجمع القرآن [(٢)] ، بل قال ابن الباقلاني: "ولو كان من ابن مسعود هذا الخلاف مع الصحابة في المعوذتين؛ لوجبَ في مستقرّ العادة أن يعظُمَ ردُّهم عليه ، وتبكيتهم إياه ، والمطالبة له بذكر مادعاه لذلك ، والمناظرة له على ما يحتجُّ به، ولوجَبَ أن يحتَجَّ بذلك عثمان عليه في عزله ، والعدول في كتابة المصاحف عنه ، ولوجَبَ الحكم عليه بالردّة ، وأنه بمثابة مَن جَحَدَ جميع القرآن، وأن يُطالبوا الإمام بإقامة حق الله عليه[(٣)]".

---

(١) الانتصار للباقلاني ١/٣٠٤ .

(٢) وسيأتي دراسة الأثر الذي أخرجه الترمذي في سننه (٣١٠٤) ٥/٢٨٤ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص١٥٤، ١٥٥ وغيرهما : أن عبد الله بن مسعود ، كره أن يُولّيَ زيدَ بنَ ثابت نسخ المصاحف فقال : « يا معشر المسلمين ، أَأُعزل عن نسخ كتاب الله ، ويتولاه رجلٌ ، والله لقد أسلمت ، وإنه لفي صلب رجل كافر ؟ » يعني زيداً ﷺ .

(٣) انظر - وبتصرف يسير - : الانتصار للباقلاني ١/٣٠٣ .

ثالثاً : أن ابن مسعود كان مشهورًا بإتقان القراءة ، منتصبًا للإقراء ، وقد صحَّ عنه قراءة عاصم وغيره ، وفيها المعوذتان ، ولو كان أقرأ تلاميذه القرآن دون المعوذتين لنُقل إلينا، فلمَّا لم يروَ عنه ، ولا نُقل مع جريان العادة ، دلَّ على بطلانه وفساده [١].

رابعاً : أن عبدالله بن مسعود ﷺ أخَذ عنه القرآن جماعة مشهورون معروفون منهم : عَبيدةُ السلماني ، وعلقمة بن قيس ، وعمرو بن شرحبيل ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن البصري ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ومرة الهمذاني ، وجماعة غير هؤلاء ، فما ذُكرَ عن واحد منهم روايةٌ ظاهرةٌ ولا غير ظاهرة أنه أنكر كون المعوذتين من القرآن الكريم [٢] ، وينطبق هذا على الفاتحة أيضاً .

خامساً : قال ابن الباقلاني : "مما يدلُّ على تَكذُّب هذه الرواية على ابن مسعودﷺ والغلط والتوهم للباطل ؛ تظاهرُ الأخبار عن النبي ﷺ بالنص على أن المعوذتين من القرآن ، ومن أفضل ما أنزله الله عليه ، وتضخيم شأنهما والصلاة بهما جهراً ، ومن الأخبار المروية في هذا حديث عقبةَ بن عامر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتان[٣] » [٤] ".

كما أن ابن مسعود ﷺ من السابقين إلى الإسلام ، ولم يزل يسمع النَّبِيَّ ﷺ يقرأ بالفاتحة في الصلاة ، ويقول : « لا صَلاَةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتَاب[٥] » .

---

(١) انظر : الانتصار لابن الباقلاني ١/٣٠٤ .

(٢) انظر : الانتصار لابن الباقلاني ١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٤) ، باب فضل قراءة المعوذتين .

(٤) انظر - وبتصرف يسير - : الانتصار لابن الباقلاني ١/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣) في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ومسلم في صحيحه (٣٩٤) في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، عن عبادة بن الصامت ﷺ .

المسلك الثاني : قبول الروايات عن ابن مسعود ﷺ وتصحيحها ، والإجابة عنها :

وهذا مذهب ابن قتيبة ، والبزار ، والبيهقي ، والطحاوي ، والسمعاني وابن كثير ، والهيثمي ، وابن حجر ، والسيوطي ، والألوسي[١]، وذكر ابن كثير: أنه المشهور عند كثير من الفقهاء والقراء[٢] ، لكن أنبه أن ابن قتيبة يصحح إسقاط ابن مسعود ﷺ المعوذتين دون الفاتحة إذ قال : "و أما فاتحة الكتاب فإني أشكُّ فيما روي عن عبد الله من تركه إثباتها في مصحفه[٣] " .

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن القول بتكذيب الآثار الواردة عن ابن مسعود بأن إنكار ابن مسعود ﷺ قرآنية المعوذتين ومحوهما من المصاحف صحيحة ، فلا ينبغي أن تُرَدَّ بغير مستندٍ ، وتأويل فعل ابن مسعود مُمكن مع صحة هذه الروايات عنه .

قال الحافظ ابن حجر- متعقّباً ابن حزم والرازي والنووي –: "والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستندٍ لا يُقبل، بل الرواية صحيحة ، والتأويل مُحتملٌ ، والإجماع الذي نقله – أي النووي - إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول[٤] " .

وقال السيوطي : "وإسقاطه الفاتحة من مصحفه أخرجه أبو عبيد بسند صحيح[٥]".

---

(١) انظر على الترتيب : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٤، مسند البزار ٢٩/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٤/٢ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١١/١ وما بعدها ، تفسير السمعاني ٣٠٩/٦ ، تفسير ابن كثير ٥٣١/٨ ، مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٩/٧، فتح الباري لابن حجر ٧٤٣/٨ ، الإتقان للسيوطي ٢١٣/١ ، تفسير الألوسي ٢٥/١.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٥٣١/٨ .

(٣) تأويل مشكل القرآن ص ٣٥ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧٤٣/٨ .

(٥) الإتقان للسيوطي ٢١٤/١ ، وانظر : ص٣٠٢، ٣٠٣ من البحث .

وحتى القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتاب الانتصار والذي سبق تكذيبه للأثر ؛ بيَّنَ في موضع آخر من الكتاب : أنه لايقصد تكذيب الآثار الواردة في أن ابن مسعود ﷺ أسقَطَ المعوذتين وحكَّهَما من مصحفه ، وإنما غاية مقصوده تكذيب الآثار الواردة في أن ابن مسعود ﷺ يُنكر كونهما من القرآن الكريم ، أو أنه قال : « إنهما ليستا من كتاب الله »[١] ، قال ابن حجر: "وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه عياض بأن ابن مسعود لم ينكر كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يُكتبَ في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا تأويلٌ منه وليس جحداً لكونهما قرآناً ، وهو تأويلٌ حسن ، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول : « إنهما ليستا من كتاب الله » ، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور[٢] " .

وقال الألوسي : " بل صح عنه أنه كان يحكهما من المصاحف ، ويقول ليستا من كتاب الله تعالى وإنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما[٣] " .

وعلى صحة هذا النقل اختلفت أجوبة أصحاب هذا المسلك عن هذه الشبهة :

أولاً : أجوبة العلماء على إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة من مصحفه :

١ - أن الخبر الذي تعلَّق به أصحاب هذه الشبهة ليس فيه إنكار قرآنية الفاتحة ، وإنَّما قصارى ما فيه أن ابن مسعود لم يكن يكتبها ، وليس في ذلك جحدٌ بأنَّها من القرآن ، بل لا يمكن أن يُظَنَّ خفاء قرآنية الفاتحة على ابن

---

(١) انظر : الانتصار لابن الباقلاني ٦١/١ .

(٢) فتح الباري ٤٧٢/٨.

(٣) تفسير الألوسي ٢٥/١ .

مسعود ، فضلاً عن أن يُظَنَّ به إنكار قرآنيتها ، وكيف يُظَن به ذلك، وهو من أشد الصحابة عنايةً بالقرآن، وقد أوصى النبي ﷺ بقراءة القرآن على قراءته[١].

٢ - لو صحَّ عنه هذا النقل كذلك لوجب أن يُحمل على أكمل أحواله ﷺ ، وذلك بأن يُقال: إنه كان يرى أن القرآن كُتبَ في المصاحف مخافة الشك والنسيان ، أو الزيادة والنقصان ، فلمَّا رأى ذلك مأمونًا في فاتحة الكتاب ؛ لأنَّها تثنى في الصلاة ، ولأنه لا يجوز لأحد من المسلمين ترك تعلمها ترك كتابتها ، وهو يعلم أنَّها من القرآن ، وذلك لانتفاء علة الكتابة - وهي خوف النسيان - في شأنِها ، فكان سبب عدم كتابتها في مصحفه وضوح أنَّها من القرآن ، وعدم الخوف عليها من الشك والنسيان ، والزيادة والنقصان[٢]، قال أبو بكر الأنباري تعليقًا على قول ابن مسعود: "لو كتبتها لكتبتها في أول كل سورة" : "يعني أن كلَّ ركعةٍ سبيلُها أن تُفتتحَ بأم القرآن، قبل السورة المتلوَّة بعدها، فقال: اختُصِرَتْ بإسقاطها، ووُثِّقتْ بحفظ المسلمين لها، ولم أُثْبتها في موضعٍ فيلزمني أن أكتبها مع كل سورةٍ، إذا كانت تتقدمها في الصلاة [٣] " .

ثانياً : أجوبة العلماء على إسقاط ابن مسعود ﷺ المعوذتين من مصحفه :

١- أن ترك كتابة ابن مسعود ﷺ المعوذتين في مصحفه ليس بالضرورة إنكارًا لقرآنيتهما، إذ ليس يجب على الإنسان أن يكتب جميع القرآن، فلو أنه كتب بعضًا وترك بعضًا، فليس عليه عيب ولا إثم [٤] .

---

(١) انظر : مناهل العرفان ٢٧٦/١.

(٢) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٥ ، مناهل العرفان ٢٧٦/١ .

(٣) انظر قول ابن الأنباري في: تفسير القرطبي ١١٥/١، تفسير ابن كثير ١٠٣/١ .

(٤) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٥، ٣٦.

٢ - لعل ابن مسعود ﷺ لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كتبوهما في المصاحف الأئمة، ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك [١] .

فإن قيل: ولِمَ لَمْ ينكر عليه الصحابة، يجاب بأنَّهم لم ينكروا عليه لأنه كان بصدد البحث والتثبت في هذا الأمر[٢] .

٣ - أن عبد الله بن مسعود ﷺ ذهب في أول الأمر إلى أن المعوذتين كانتا كالعُوذَةِ والرُّقية وغيرها ، وكان يرى النبيَّ ﷺ يُعَوّذ بهما الحسن والحسين ، فَظنَّ أنهما ليستا من القرآن [٣] .

قال ابن قتيبة : " وسببه في تركه إثباتهما في مصحفه أنه كان يرى النبي ﷺ يُعوِّذُ بهما الحسن والحسين ويعوِّذُ غيرَهما ، كما كان بأعوذ بكلمات الله التامة فَظنَّ أنهما ليستا من القرآن فلم يثبتهما في مصحفه [٤] " .

وقال السمعاني : "فيجوز أن ابن مسعود من كثرة ما سمع النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين ويتعوذ بهما ظنَّ أنهما عوذة، فلم يثبتهما في المصحف[٥]".

٤ - على فرض استمرار عبد الله بن مسعود ﷺ إنكار قرآنية المعوذتين، ومَحوهما من المصاحف ، فيُجاب عن ذلك بأنه انفرد بِهذا الإنكار، ولم يتابعه عليه أحدٌ من الصحابة ولا غيرهم ، وانفراده على فرض استمراره عليه لا يطعن في تواتر القرآن ، فإنه ليس من شرط التواتر ألاَّ يُخالفَ فيه مخالفٌ، وإلا لأمكن هدم كل تواتر، وإبطال كل علم قام عليه بمجرد أن يُخالف فيه مخالفٌ ، فلو ثبت أن ابن مسعود ﷺ أنكر المعوذتين، بل أنكر القرآن كله ،

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥٣١/٨ .

(٢) انظر : مناهل العرفان ٢٧٦/١ .

(٣) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٤ .

(٤) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٥ ، ٢٦ .

(٥) تفسير السمعاني٣٠٩/٦ .

واستمرَّ على ذلك، فإن إنكاره لا يقدح في تواتر القرآن ، قال البزار: " لم يتابع عبدَ الله أحدٌ من الصحابة[١] " .

ولا شكَّ أن إجماع الصحابة على قرآنيتهما كافٍ في الردِّ على هذا الطعن، ولا يضرُّ ذلك الإجماع مخالفة ابن مسعود، فإنه لا يُعقل تصويب رأي ابن مسعودٍ وتخطئة الصحابة كلهم، بل الأمة كلها [٢].

٥ - أنه لو صحَّ أن ابن مسعود ﷺ أسقط المعوذتين من مصحفه ، فإن ذلك لا يدل على إنكاره كونَهما من القرآن – كما سبق في الجواب عن إسقاطه الفاتحة –، بل لعله أن يكون أسقطهما لعدم خوف النسيان عليهما، وظنَّ من رأى ذلك مِمن لم يعرف ما دعاه إليه أنه أسقطهما لأنَّهما ليستا عنده بقرآن [٣].

٦ - يحتمل أن يكون سمع جواب النَّبِيّ ﷺ لأُبيٍّ لما سأله عنها، وأنه قال: قيل لي فقلت، فلما سمع هذا أو أُخبرَ به اعتقدَ أنَّهما ليستا من كلام الله – عز وجل –، ويحتمل أن يكون لم يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ بِهما في الصلاة قطُّ، فظنَّ به لأجل ذلك أنه يعتقد أنَّهما ليستا من القرآن [٤] .

رابعاً: الترجيح .

قبل النظر في ثبوت الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ وتوجيهها ، لابدَّ من التنويه على إجماع الصحابة ﷺ والمسلمين عامتهم وعلماؤهم ، ومنهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود على أن الفاتحة المعوذتين وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن ، وأن عبد الله بن مسعود ﷺ لا ينكر قرآنية

---

(١) مسند البزار ٢٩/٥ .

(٢) انظر : مناهل العرفان ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ .

(٣) انظر : ص٣٠٢ من البحث .

(٤) انظر : الانتصار لابن الباقلاني ٣١٥/١.

الفاتحة والمعوذتين ؛ لتوافر القرائن والأدلة النقلية والعقلية التي تدل على أن ابن مسعود لم يكن ينكر الفاتحة والمعوذتين ، ومن ذلك:

أ - أن ابن مسعود كان أشدَّ الناس ملازمةً لرسول ﷺ في حلّه وترحاله ، وصلاته بالمسجد، وقيامه الليل، والمعوذتان مدنيتان ، ومن سنّة النبي ﷺ قراءتهما مع الفاتحة في الوتر، وعبد الله صحبه في قيام الليل، ولابدَّ أنه سمعه يقرؤهما مع الفاتحة في تلك النافلة ، وفي غيرها من المناسبات ، ولو كان عنده إشكال حولهما لسأل النبيَّ ﷺ .

ب - أن ابن مسعود شهد العرضة الأخيرة للقرآن الكريم وفيها الفاتحة والمعوذتان.

ج - أمر النبي ﷺ الصحابة ومن بعدهم أن يأخذوا القرآن عن عبد الله بن مسعود، وهولا ينطق عن الهوى، ولا يمكن أن يُجريَ الله على لسانه ما يكون من نتيجته إلا الحق والخير، فهل من المعقول أن ينطق رسول الله ﷺ بكلام يحث فيه الناس أن يأخذوا القرآن من رجل يُنكر الفاتحة والمعوذتين؟ ، مع أنه ﷺ قال في حديث عقبةَ بن عامر رضي الله عنه : « أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتان[1] »

د - أن القرآن العظيم جُمعَ في عهد أبي بكر رضي الله عنه ومنه هاتان السورتان بلا خلاف، والجمع تمَّ على مرأى الصحابة وبخاصةٍ قرّاءَهم، ومنهم ابن مسعود ، ولو كان في نفسه شيءٌ عن تلكم السور لباح به، ولناظرتْه الصحابة، فقد تناظروا بأقل من هذا، ولو حدثَ مثل ذلك لذاع وانتشر .

هـ - أن عمر رضي الله عنه قد أقام للناس أبيّ بن كعب رضي الله عنه يصلي بهم التروايح، وابن مسعود لابدَّ وأنه اقتدى به، فهو قد ذهب للكوفة سنة إحدى وعشرين للهجرة، وأبيّ يحفظ المعوذتين ومن السنة قراءتهما في الوتر، وهذا يقتضي سماع ابن مسعود لهما منه، ولو كان عنده إشكال حولهما لظهر.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٤) ، باب فضل قراءة المعوذتين .

و - ثبت بالأسانيد الصحاح أن قراءة عاصم وقراءة حمزة وقراءة الكسائي وقراءة خلف كلها تنتهي إلى ابن مسعود ﷺ ، وفي هذه القراءات الفاتحة والمعوذتان فهنَّ جزء من القرآن ، فنسبة إنكار كونهنَّ من القرآن إليه غلطٌ فاحش[١]، وبالقياس العقلي كيف نقارن بين تلك الآثار الأحادية والمختلف في تصحيح بعضها بهذه القراءات المتواترة عن عبد الله بن مسعود ﷺ والمتضمنة للفاتحة والمعوذتين[٢]، وخلاصة ذلك : أن ما ورد من الأخبار في ذلك لا يدل على إنكار القرآنية ، وذلك أنه قد ثبت عنه القراءة بهذه السور وتعليمه إياها من قرأ عليه القرآن على أنها من القرآن .

وقد تواترت عن ابن مسعود قراءته بطريق أصحابه من أهل الكوفة ، وتلَقَّاها عاصم عن زر بن حبيش ﷺ .

وأما الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ في إسقاطه الفاتحة والمعوذتين من مصحفه ؛ فالذي يظهر لي ، - والله أعلم – ثبوت الرواية عن ابن مسعود ﷺ مع توجيهها توجيهاً صحيحاً ، وقد سبق أن مذهب كثير من علماء الحديث وغيرهم ، منهم – كما سبق - : ابن قتيبة ، والبزار ، والبيهقي ، والطحاوي ، والسمعاني ، وابن كثير ، وابن حجر ، والسيوطي ، والألوسي ، صحة الرواية عن ابن مسعود ﷺ في إسقاطه المعوذتين من مصحفه ، وذكر ابن كثير: أنه المشهور عند كثير من الفقهاء والقراء[٣]، وقد سبق أيضاً قول الحافظ ابن حجر – مصحّحاً الرواية عن ابن مسعود ﷺ -: "والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستندٍ لا يُقبل، بل الرواية صحيحة ، والتأويل مُحتملٌ " .

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١٣/١ .

(٢) انظر : كتاب عبد الله بن مسعود ﷺ لعبد الستار الشيخ ص١٣٧ وما بعدها .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥٣١/٨ .

وإنَّ من الصعوبة بمكان تضعيف الرواية عن ابن مسعود ﷺ ، مع أنَّ أصلها قد ورَدَ في صحيح البخاري كما سبق في حديث زر بن حبيش ﷺ قال: « سألت أُبيَّ بنَ كعب ، قلت : يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول : كذا وكذا ، فقال أُبي : سألت رسول الله ﷺ ، فقال لي : قِيلَ لِي فَقُلْتُ ، قال : فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ » ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الإبهام في الرواية – أي : في قوله « كذا وكذا » – قائلاً : " هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً وكأنَّ بعض الرواة أبهمه استعظاماً له ، وأظن ذلك من سفيان ، فإن الإسماعيلي أخرجه عن سفيان كذلك على الإبهام وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه : « قلت لأُبي إن أخاك يحكها من المصحف » وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، وكأن سفيان كان تارةً يُصرح بذلك وتارةً يُبهمه [(١)] " .

وأُضيف على قول ابن حجر أنَّ البيهقي في سننه أخرجه من طريق سفيان التي أخرج منها البخاري الحديث بلفظ : « إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف » ، والملفت أن البيهقي صرَّحَ في سننه أن البخاري أخرجها بهذا اللفظ إذقال : " رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعلي بن عبد الله عن سفيان " ، ولم يتقعب الحديث بشيء ؛ فالذي يظهر أن السبب في الإبهام وعدم ذكر اللفظ بتمامه في صحيح البخاري يرجع لواحد من ثلاثة أمور :

أ – أن يكون من بعض الرواة أبهمه استعظاماً له ، كما قال ابن حجر .

ب- أن سفيان كان تارةً يُصرح بذلك وتارةً يُبهمه ، كما قال ابن حجر.

ج- أن يكون الإبهام من بعض النسخ الموجودة للبخاري ؛ لأنَّ البيهقي لمَّا أخرج الحديث بالتصريح قال : " رواه البخاري في الصحيح " .

---

(١) فتح الباري ٧٤٢/٨ .

وقد سبق في تخريج هذه الآثار أنَّ أكثرها قد ورد بأسانيد صحيحة وحسنة [١] .

وأما توجيه الروايات الواردة عن ابن مسعود ﷺ فقد سبق ذكر بعض الإجابات التي أجاب بها بعض العلماء عن الروايات الواردة عن ابن مسعود ﷺ في إسقاطه الفاتحة والمعوذتين من مصحفه .

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا القول قد صدَرَ منه ﷺ ولم يكن الإجماع قد استقرَّ بعد ، والوقت الزمني الذي أسقَطَ فيه ابن مسعود ﷺ المعوذتين من مصحفه لم تكن المعوذتان قد تواترتا عنده بعد ؛ لذلك رأينا ابن مسعود ﷺ بعد استقرار إجماع الصحابة ﷺ على القرآن الكريم وتواتره عندهم يُثبتُ المعوذتين ويقرؤها تلاميذه ، قال ابن حجر : "وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال : إن قلنا إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما ، وإن قلنا إن كونهما من القرآن لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر ، قال : وهذه عقدة صعبة[٢] ، وأُجيبَ باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود ، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود ، فانحلَّتِ العقدةُ بعون الله تعالى[٣] " .

وهذا ما رجَّحَه الإمام ابن تيمية إذ قال : " وبعضهم كان حذفَ المعوذتين، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، وان كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر[٤] " .

---

(١) انظر : تخريج الآثار المشكلة في ص٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) انظر : تفسير الرازي ١٧٨/١ .

(٣) فتح الباري ٧٤٣/٨ .

(٤) انظر – وبتصرف يسير – : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٣/١٢ .

وقد سبق أنه ثبت بالأسانيد الصحاح أن قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف كلها تنتهي إلى ابن مسعود ﷺ ، وفي هذه القراءات المعوذتان فهما جزء من القرآن ، فنسبة إنكار كونها من القرآن إليه غلطٌ فاحش، وهو ما نقله ابن حجر ، والسيوطي ، عن ابن الصباغ[١] من الجواب عن قول ابن مسعود ﷺ إذ قال " بأنه لم يستقر عنده القطع بذلك ، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وحاصله أنهما كانتا متواترتين في عصره لكنهما لم يتواترا عنده [٢] " ، وقد كان هذا منه في فترة وجيزة بين موت رسول الله ﷺ إلى أن تمَّ جمع الصحابة على القرآن ، فأما بعد هذا فلم يُحكَ عنه شيءٌ من الإصرار على ذلك ، وكان يُدرِّسُ القرآن ويفسرُه للناس طيلةَ حياته بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفَّاهُ الله ، ولم يُحكَ عنه بعد الجمع أي إصرار على موقفه ، وهذا التوجيه هو الذي تستريح إليه النفس[٣] .

ولايمنع من ذلك قول ابن قتيبة والسمعاني وغيرهما : بأنه ﷺ لم يكتب في مصحفه المعوذتين ، لأنه كان يسمع رسول الله ﷺ يُعوّذُ الحسن والحسين رضي الله عنهما بهما [٤] ، فقولهما لا يخالف ما سبق ؛ لأن ذلك كله قبل أن تتواترَ المعوذتين عنده ، وقبل استقرار إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ولو افترضنا افتراضاً عقلياً جدلياً أن ابن مسعود ﷺ أصرَّ على موقفه ، وخالف الصحابة رضي الله عنهم في إثبات المعوذتين فإنه ﷺ لم يتابعه أحدٌ من الصحابة ، وهو اجتهاد منه ؛ قال البزار : " لم يتابع ابن مسعود أحدٌ من

---

(١) عبد السيد بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الصبّاغ من شيوخ الشافعية ، مصنف كتاب "الشامل" ، في فقه الشافعية ، مات سنة (٤٧٧هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٧٤٣/٨ ، الإتقان للسيوطي ٢١٣/١ .

(٣) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٥ ، ٢٦ ، تفسير السمعاني ٣٠٩/٦ .

الصحابة ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة ، وأثبتتا في المصحف [(١)]".

وقد ظنَّ ذلك بحسب ما انتهى إليه علمه ، إذ ظنَّ أنهما دعاء كان النبي ﷺ يتعوذُ بهما ، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، ولو لم تكونا من كتاب الله تعالى ؛ لَمَا أُثبتتا في المصحف وأجمعت عليهما الأمة التي لا تجتمع على ضلالة، فإجماع الأمة معصوم كما هو معلوم ، ولكن خطأ الأفراد وارد مهما كانت منزلتهم وعلو قدرهم ، فلا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، والصحابة ﷺ ليسوا معصومين في آحادهم ، وإنما هم معصومون بإجماعهم.

ولذا فإن الصحابة ﷺ لم يقرُّوه على قوله ، وأجمعوا على إثبات المعوذتين في المصحف الإمام وفي سائر المصاحف التي أُرسلت إلى الأمصار، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ أنه تابع ابن مسعود ﷺ على قوله هذا، بل رأينا أبي بن كعب رضي الله عنه يخالفه في ذلك استناداً إلى ما ثبت عن النبي ﷺ عن زر بن حبيش قال: « قلت لأبي بن كعب ﷺ : إن ابن مسعود ﷺ كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ فقلتها، فقال: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فقلتها ، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ [(٢)]».

ومن المتقرر ؛ أن من حفظ وعلم ، حجة على من لم يحفظ ولم يعلم ، فابن مسعود ﷺ لم يحفظ ولم يعلم هاتين السورتين، وغيره من سائر الصحابة ﷺ علمها وحفظها فالحجة لهم عليه ، وكذلك لم ينقل عن أحد من

---

(١) مسند البزار ٢٩/٥ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١١٨٦) ١١٦/٣٥ ، وابن حبان في صحيحه (٧٩٧) ٧٧/٣ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، وهو حديث حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه صدوق حديثه حسن ، وانظر : ص٣٠٠، ٣٠١ من البحث .

تلاميذ ابن مسعود ﷺ مع كثرتهم أنه تابعه على قوله هذا، بل ثبت عن بعضهم مخالفته صراحة عن النخعي قال : « قلت للأسود بن يزيد - وكان من أعلم أصحاب ابن مسعود - : من القرآن هما ؟ قال: نعم، يعني المعوذتين[١] » .

وفوق هذا أن إجماع الأمة كلها من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا على إثبات هاتين السورتين أبلغ دليل على خطأ هذا القول ، ومع هذا فقد ثبتت أحاديث عن النبي ﷺ في المعوذتين خصوصا تدل على أنهما من القرآن الكريم ، وأنهما أنزلتا كما أنزل القرآن الكريم ، وقد سبق حديث عقبة ابن عامر ﷺ[٢] ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة التي تثبت قرآنية السورتين، وتبين أن قول ابن مسعود ﷺ -على جلالته وعظم منزلته - إذا ثبت عنه أنه أصرَّ على موقفه- خطأٌ منه رضي الله عنه ، فالحمد لله الذي حفظ كتابه من التبديل وصانه من التغيير .

ولعل هذا من شواذ ابن مسعود ﷺ التي تذكر في التراث الفقهي والتاريخ الإسلامي، فيقال: شواذ ابن مسعود ورخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر، كما قال الخليفة أبو جعفر المنصور للإمام مالك حين قَدِمَ المدينة فقال: " إن الناس قد اختلفوا بالعراق، فضع كتاباً نجمعهم عليه "، وطلب منه أن يتجنب فيه للمسلمين هذه الأمور[٣]، ولذا عدَّ ابن حزم رواية إسقاط ابن مسعود ﷺ المعوذتين من مصحفه ، موقوفاً عليه ليس منه عن النبي ﷺ البتة، ثم قال : "ونحن لا ننكر على من دون رسول الله الخطأ ، ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة رقم الأثر **٣٠832** .

(٢) انظر : ص٣١٣ من البحث .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١١١/٨ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٢١/١١ .

بالعمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دون ممن روى عن الصاحب والتابع، ولا معارضة لنا بشيء من ذلك [١] ".

وهذا لا ينقص من قدر ابن مسعود ﷺ ، فهو من السابقين الأولين، وممن صلى إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ومن أهل بدر .

هذا باختصار مجمل ما جاء عن المعوذتين وأنهما من كتاب الله تعالى، وقد ثبت ذلك بما لا يدع مجالاً للشك، وهو ما أردتُّ تبيينه لمن يريد الحقيقة العلمية التي يسندها المنقول والمعقول .

وينطبق الكثير من الأجوبة السابقة على إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة من مصحفه ، لكني أظنُّ أن أقوى الأجوبة عن ذلك مايلي :

١ـ أنها معارضة بقراءة ابن مسعود لها في الصلاة ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

٢ ـ غلب على ظن ابن مسعود أن الفاتحة لا يمكن أن تنسى لوجوب تعلمها على المسلمين كافة ، وإن ما كتب من القرآن كان لمخافة النسيان والضياع .

٣ ـ أن مصحف ابن مسعود وأمثاله ليست إلا مصاحف فردية ، كمن يكتب لنفسه سورة ، ويغفل سورة ، فإن سقط من مصحفه شيء فلا ينسحب ذلك على القرآن .

٤ ـ أن المصحف الإمام المتداول بالأمس واليوم عند المسلمين قد اشتمل على الفاتحة ، فلا تحريف إذن بهذا الملحظ .

****

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٢٧/٤ .

المطلب الثاني : مشكل أثر عائشة في أكل الداجن صحيفتها من القرآن .

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ، ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجنٌ(١) فأكلَها(٢) » .

---

(١) الداجن : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الحيوان والطير . انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثارللقاضي عياض ٢٥٤/١ ، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٠٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣١٦) ٣٤٢/٤٣ ، وابن ماجه في سننه (١٩٤٤) ٦٢٥/١، والطبراني في معجمه الأوسط (٧٨٠٥) ١٢/٨ ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٨٨) ٦٤/٨ ، والدارقطني في سننه (٢٢) ١٧٩/٤ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقد حسَّن الشيخ الألباني هذا الحديث كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٥٨٠ .

وهذا الحديث رجاله ثقات ، لكن نوقش بأن فيه علتان :

أحدهما : محمد بن اسحاق صدوق ، ومن كانت هذه صفته فإن حديثه يكون في درجة الحسن بعد النظر الذي يخلص منه إلى نقائه من الخلل ، كذلك هو رجل مشهور بالتدليس مكثر منه ، يدلس عن المجروحين ، وشرط قبول رواية من هذا حاله أن يذكر سماعه ممن فوقه فإذا قال (عن) لم يقبل منه ، وهنا ابن إسحاق عنعن في رواية ابن ماجه وغيره .

ويجاب عن ذلك بأن ابن اسحاق له في هذا الخبر إسنادان ، وقد صرَّحَ بالسماع في أحد إسناديه، وهو الإسناد الذي أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٢/٤٣ ، من طريق إبراهيم بن سعيد ، عن محمد ابن إسحاق قال : حدثني عبدالله بن ابي بكر ، فذكره .

وبهذا تندفع هذه العلة وتبطل ؛ لتصريح ابن اسحاق بالتحديث في هذه الرواية .

العلة الثانية : تفرُّد محمد بن إسحاق في هذا الحديث ، فقد تفرَّدَ وخالف غيره من الثقات الذين هم أحفظ منه ، فقد ذكر الدارقطني في العلل١٥٣/١٥ ،١٥٤ : أن محمد بن إسحاق خالف غيره من الرواة في هذا الحديث ، وحدَّثَ بزيادة لم يذكرها غيره ، وهي قول عَائِشَة :« لقد نزلت آيه الرجم ، ورضاعة الكبير عشراً ، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته ، فدخل داجن فأكلها » .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٤٥٢) في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ومالك في الموطأ ، ومن طريقه الشافعي في مسنده من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الأثر وجود زيادة في القرآن الكريم كانت مكتوبةً في صحيفة عند عائشة رضي الله عنها فأكلتها الداجن ، وقد استشكل ذلك جماعةٌ من العلماء[١] ، قال ابن قتيبة : "وهذا خلاف قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت، الآية: ٤٢] ، وقد أكلته شاة وأبطلت فرضه وأسقطت حجته ، وكيف قال ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة، الآية: ٣]، وقد أَرسلَ عليه ما يأكلُه ، وكيف عُرِّضَ الوحي لأكل شاة، ولم يأمر بإحرازه وصونه ، ولم أَنزلَه وهو لا يريد العمل به[٢] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلف العلماء في دفع إشكال هذا الأثر على مسلكين :

أحدهما : مسلك تضعيف الأثر ورده .

وهذا مذهب كثير من العلماء منهم : ابن قتيبة ، والزمخشري ، وابن حزم، والقرطبي ، والنسفي ، والألوسي ، وابن عاشور ، والنيسابوري[٣] [٤] ،

قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » ، فأصل الحديث صحيح كما في مسلم وغيره دون تلك المخالفة ، وممن أعله بذلك - موافقاً ما ذكره الدارقطني - محمد بن طاهرالمقدسي في كتابه أطراف الغرائب والأفراد ٥٢١/٥ ، إذ قال : " تفرد به محمد بن إسحاق ، عن عبدالرحمن ، عن أبيه"، وقد رجَّحَ ذلك المحقق شعيب الأرناؤوط في تحقيقه المسند ٣٤٣/٤٣.

(١) منهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٣١٠ ، والزمخشري في الكشَّاف ٥٢٦/٣ ، وابن حزم في الإحكام ٤٧٩/٤ ، والقرطبي في تفسيره ١١٢/١٤ ، والنسفي في تفسيره ٤٢٦/٣ ، والألوسي في تفسيره ١٤٢/٢١ ، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٢٤٧/٢١ ، والنيسابوري في غرائب القرآن ٤٤٥/٥ ، والشربيني في تفسير السراج المنير ٢٧٨/٣ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ص٣١٠ .

(٣) الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري ، نظام الدين ، مفسِّر له اشتغال بعلوم الرياضيات ، مات بعد سنة (٨٥٠هـ) . انظر : الأعلام للزركلي ٢١٦/٢ ، معجم المؤلفين ٢٧٨/٣ .

(٤) انظر مصادر أقوال هؤلاء العلماء في الحاشية السابقة رقم (١).

وقد سبق – أثناء تخريج الأثر – أن الدراقطني ، ومحمد بن طاهر المقدسي قد ضعَّفاه .

قال الزمخشري " وأما ما يحكى أن تلك الزيادة التي رويت عن عائشة كانت مكتوبة في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن ، أي الشاة ، فمن تأليفات الملاحدة والروافض [١] " ، وقد تناقل القائلون بضعف هذا الأثر عبارة الزمخشري .

ويستند القائلون بتضعيف أثر عائشة على أمرين :

أحدهما : تضعيفه من جهة إسناده بسبب تفرُّد ابن إسحاق ومخالفته الثقات ، – كما سبق في تخريج الأثر – ، وهو قول ابن قتيبة ، والدارقطني ، وابن طاهر المقدسي.

قال ابن قتيبة : " فنراه غلطاً من محمد بن إسحاق ولا نأمن أيضاً أن يكون الرجم الذي ذُكَرَ أنه في هذه الصحيفة كان باطلاً ؛ لأن مالك بن أنس روى هذا الحديث بعينه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن [٢]» ، وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق [٣] " .

الأمر الثاني : نكارة متنه يقول ابن حزم عن هذا الحديث: " وقد غلط قومٌ غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولَّدَها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفةً فيها آيةٌ متلوةٌ فذهبت البتة.. ، ثمَّ قال : فصحَّ أن حديث الداجن إفكٌ وكذبٌ وفرية، ولعن الله من جوَّزَ هذا أو صدَّقَ به ؛ بل كان ما رفعه الله

---

(١) الكشاف للزمخشري ٥٢٦/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٢) في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات.

(٣) تأويل مختلف الحديث ص٣١٤ .

تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ ، قاصداً إلى رفعه، ناهياً عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحواً في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله ﷺ ، ولا يجيز هذا مسلم؛ لأنه تكذيبٌ لقوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر، الآية: ٩] ".

وقال أيضاً : "وقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف ، مع أن هذا كذبٌ ظاهر ومحالٌ ممتنع[١] " .

المسلك الثاني : توجيه الرواية على فرض صحتها .

على الرغم من أن ابن حزم قد ضعَّفَ الحديث ، بل وكذَّبه ؛ إلا أنه ذكر توجيهاً له على فرض صحته إذ قال: " الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون رسول الله ﷺ حافظاً له، أو كان قد أُنسيَه، فإن كان قد حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أُنسيَه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رُفعَ من القرآن ، فلا يحل إثباته فيه كما قال ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ [الأعلى، الآية: ٦] ، فنصَّ تعالى على أنه لا ينسى أصلاً شيئاً من القرآن إلا ما أراد الله رفعه بإنسائه[٢] " .

وهنا توجيهٌ آخر ذكره ابن حزم وابن عاشور : بأن الصحيفة التي كُتبَ فيها القرآن الكريم وأكلها الداجن لا حاجة إليها ، وبرهان هذا أنهم قد حفظوها، فلو كانت مثبتةً في القرآن لما منع أكلُ الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم ، فوضع هذا الخبر ظاهر فإنه لو صدق هذا لكانت هذه الصحيفة قد هلَكَتْ في زمن النبي ﷺ أو بعده ، والصحابة متوافرون وحفاظ القرآن كثيرون فلو تَلِفت هذه الصحيفة لم يتلف ما فيها من صدور

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٩ .

(٢) المرجع السابق ٤/٤٧٩ .

الحفاظ[١] .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر أن الحديث ضعيف ؛ لما فيه من شذوذ ؛ إذ خالف فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق من هوأوثق منه ، ومن المعلوم أن الشاذ هو مخالفة الثقة للثقات أو لمن هوأوثق منه ، وقد سبق ذكر ذلك التفرد ، وقد ذكر ابن حجر : أن تفرد راوي الحديث بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً ، وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن [٢]، وقال العراقي: " إذا انفرَدَ الرّاوي بشيء نُظِرَ فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً [٣] " .

ولنفرض جدلاً أن القصة صحيحة ، فهذا لا يضر إطلاقاً، ولا دليل فيه على نقصان القرآن ومناقضته للحفظ من الضياع ؛ للأدلة التالية :

١- أن القرآن كان محفوظاً في صدور الصحابة والتابعين ، فضياع صحيفة منه – فرضاً – لا يؤثر في ثبوت قرآنيته ما دامت تحفظه الكثرة الكاثرة من المسلمين [٤].

٢- أن العبرة بالتواتر ليس بوجود الصحف المكتوبة فقط ، بل القرآن متواترٌ في الصدور قبل أن يكتب .

٣- أن القرآن كان مكتوباً في العسب والرقاع والعظام وصحائف الحجارة ، ومثل هذه الأشياء مما لا يتيسر للداجن أن تأكلَه ، لا سيما أن

---

(١) انظر : المحلَّى لابن حزم ٢٣٦/١١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٧/٢١.

(٢) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٩١/٢ .

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي ص١٠٤ .

(٤) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص ٢٦٧ .

الرواية لم تعين لنا نوع هذا الدجن أهو حمام أم دجاج أم شاة أم غيرهما[١] ، بل قال ابن قتيبة " وإن كان العجب من الشاة فإن الشاة أفضل الأنعام ، فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة، وهذا الفأر شر حشرات الأرض، يقرض المصاحف ويبول عليها، ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المنافقون كان العجب منهم أقل[٢]"، وهذا التوجيه يؤيد تضعيف الرواية أيضاً.

٤- أن هذه الرواية مهما صحَّت فهي آحادية لايثبت بها قرآن ؛ لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر .

٥- هذه الرواية لا تعارض الثابت القطعي بالتواتر ، وهو القرآن الذي بأيدينا اليوم ، وغاية ماتدلُّ عليه انها خبرٌ لا قرآن [٣] .

٦- ما تضمنته الصحيفة المأكولة لا يخلو من أمرين – كما قال ابن حزم[٤]- :

أولهما: أن يكون رسول الله ﷺ حافظاً لها، فسواءٌ أكل الداجنُ الصحيفة أو تركها ، فما في الصحيفة مثبتٌ في العرضة الأخيرة المحفوظة في صدور الصحابة وصحفهم.

الثاني : وإن كان رسول الله ﷺ قد أنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رُفعَ ونُسخَ من القرآن: فلا يحل إثباته فيه ، ولن يكون موجوداً بالضرورة في العرضة الأخيرة .

ويضافُ أيضاً أن التشريع الإسلامي في حياة النبي ﷺ مرَّ بمراحلَ عدة حتى وفاته ﷺ ، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، ومن ذلك وقوع النسخ لبعض

---

(١) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبوشهبة ص ٢٦٧ .

(٢) انظر – وبتصرف – : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣١٢، ٣١٣ .

(٣) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبوشهبة ص ٢٦٦ .

(٤) انظر : ص٣٢٤ من البحث .

الأحكام والآيات ، والنسخ عرفه العلماء بأنه: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر[١].

وهو ثلاثة أقسام ، ومنها منسوخ التلاوة والحكم كما في صحيفة عائشة رضي الله عنها .

****

(١) انظر التفصيل في تعريف النسخ : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤٤/٣ ، البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٨٤٢/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني٤٩/٢ .

المطلب الثالث : مشكل إثبات أُبي بن كعب ﷺ سورتي الخَلع والحَفَد[١] في مصحفه .

أولاً : سياق الآثار المشكلة .

(١) عن ميمون بن مهران قال : « قرأت في مصحف أبي بن كعب : (اللهم نستعينك ونستغفرك) إلى قوله : (بالكافرين ملحق)[٢] » .

(٢) عن ابن سيرين ، قال : « كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين ، واللهم إنا نستعينك ، واللهم إياك نعبد ، وتركهن ابن مسعود ، وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين [٣] » .

---

(١) قال السخاويّ في جمال القراء ٩٤/١، ٩٥ : " حُكي عن أبيّ أنه زاد في مصحفه سورتين : إحداهما تسمى سورة الخلع ، وهي : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ونؤمن بك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يهجرك .
وتسمى الثانية سورة الحفد ، وهي : اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَك وَنَخْشَى عَذَابَك، إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِق " .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٧١٠٣) عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران به ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٩٠ عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان به ، وعزاه في الدر المنثور ٨١٣/١٥ ، لمحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، وإسناده متصل صحيح ، وميمون بن مهران هو الجزري ثقة خرَّجَ له مسلم ، وقال عنه أحمد كما في تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠ : "ميمون بن مهران ثقة أوثق من عكرمة" ، وذكره بخير، وقد ذكرتُ أن الأثر متصل الإسناد مع أن ميمون بن مهران لم يسمع من أبي ، وهذا لا يعني أنه منقطع ؛ لأن ابن مهران قال :« قرأت في مصحف أبي بن كعب » ولم يقل حدثنا أبي .
أما جعفر بن برقان فهو الرقي صدوق يهم في حديث الزهري ، وهوثقة ضابط لحديث ميمون كما في تهذيب التهذيب٧٣/٢ ، والتقريب ص ١٤٠ ، وكثير بن هشام الكلابي ثقة كما في التقريب ص ٤٦٠ ، فالأثر – والله أعلم – رجاله ثقات وهو متصل الإسناد .

(٣) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص ١٨٩، ١٩٠ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠/١ ، لعبد بن حميد ، ومحمّد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ، وابن الانباري في المصاحف عن محمّد بن سيرين به ، وإسناده صحيح قال السيوطي في الإتقان ٢١٤/١ : "أخرجه أبو عبيد بسند صحيح" .

(٣) عن عبيد بن عمير[١] قال : "سمعت عمر ﷺ يقنت في الفجر يقول: « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق[٢]»"، وذكر

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، ولد في حياة النبي ﷺ، وقد حدّث عن عمر بن الخطاب ﷺ ، كان من ثقات التابعين ، مات سنة (٧٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٥٦/٤ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٨٠/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٠٤) ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر فذكره ، وهذا سندُ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولولا عنعنة ابن جريج لكان حرياً بالصحة كما قال الألباني في إرواء الغليل ١٧٠/٢ ، لكن الصواب أن هذه العنعنة – التي انتقد فيها الألباني الأثر - لا تضر ؛ لأن الأثر أخرجه عبدالرزاق ١١١/٣ من طريق ابن جريج ، وفيه تصريحُ ابن جريج بالسماع إذ قال ابن جريج : " أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير ..الأثر " فالإسناد – والله أعلم – صحيح .

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع ذيله الجوهر النقي (٣٢٦٨) ٢١٠/٢ ، عن سفيان قال: حدثني ابن جريج به ، وابن أبي شيبة حديث ٣٠٣٣٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٩/١، من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء به ، قال الألباني في إرواء الغليل ١٧٠/٢ : "وابن أبي ليلى سيء الحفظ لكنه لم يتفرد به ، فقد روى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع : (اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع من يكفرك)، وهذا إسناد صحيح".

وفي رواية لمحمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص١٣٤ عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين : اللهم اياك نعبد واللهم نستعينك ، وفي أخرى عن سلمة بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، قال الألباني : "ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمنا معرفة حالهما صحةً أو ضعفاً " .

وأخرج ابن أبي شيبة حديث (٣٠٣٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى مع ذيله الجوهر النقي (٣٢٤٢) ٢٠٤/٢ ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي : « أن علياً قنت في الفجر

◄◄ - تابع - ◄◄

عبيد بن عمير : أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن[١].

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

هذه الآثار التي توحي بأن أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان يقرأ دعاء القنوت المعروف بسورتي أُبَيّ بن كعب على أنه من القرآن ؛ فزعم بعض الطاعنين أن ما روي من إثبات أُبَيّ القنوت في مصحفه يطعن على جمع الصحابة للقرآن، ويدل على أنَّهم نقصوا منه ، وزعموا أن اشتباه القنوت بالقرآن عند أُبَيّ دليلٌ على عدم اشتهار أمر القرآن وعدم انتشاره ، وإمكانية التباسه بغيره من الكلام ، إذ قد التبس على أُبَيّ بن كعب، مع كونه من أعلم الناس به ، وأحفظهم له [٢].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تعددت أجوبة العلماء عن هذا الإشكال على أربعة مذاهب :

الأول: تضعيف الآثارالتي وردت عن أُبَيّ بن كعب في أمر القنوت ، وهو قول الباقلاني [٣] ، وذلك لعدة أمور :

١- وُجدَ أن مصحف أنس ﷺ الذي ذُكرَ أنه مصحف أبي ﷺ كان موافقاً لمصحف الجماعة دون زياة أو نقصان ، قال الباقلاني : " قال بعضهم قد رأينا مصحف أنسٍ بالبصرة ، عند قومٍ من ولدِه ، فوجدناه مساويًا لمصحف الجماعة ، وكان ولد أنسٍ يروي أنه خطُّ أنسٍ وإملاء أُبَيّ "، ولو ثبَتَ وجود مصحف فيه أن دعاء القنوت من القرآن لوجب تكذيبه وأنه موضوعٌ لمخالفته المصحف الإمام[٤] " .

بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك.. ، اللهم إياك نعبد..» قال الألباني كما في إرواء الغليل١٧١/٢ : " ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده " .

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ١١١/٣ ، مختصر قيام الليل لابن نصر ص١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) انظر : الإشكال في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٤، الانتصار للباقلاني ٢٦٧/١ وما بعدها ، مناهل العرفان للزرقاني ٢٧١/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤٥١/٢ .

(٣) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٦٩/١، ٢٧٠ .

(٤) المصدر السابق ٢٧٠/١ .

٢- أنها معارَضة بِما عُرِف من فضل أُبي وكثرة علمه ، ومعرفته بنظم القرآن [١].

٣-أن القنوت ليس من القرآن، لأنه لو كان منه لأثبته النبي ﷺ وأظهره ، ولأن نظمه قاصر عن نظم القرآن ، يعلم ذلك أهل البلاغة والفصاحة ، فلعل أبيًّا إن كان قال ذلك أو كتبه في مصحفه ، إنَّما قاله أو كتبه سهوًا، ثم استدرك وأثبت أنه ليس من القرآن .

وقد يعترض على هذا بأن يقال كيف يُشْكِل على أُبَيٍّ أمر هذا الدعاء، وبأنه يلزم من ذلك أنه ﷺ لم يكن على معرفةٍ بوزن القرآن من غيره من الكلام .

ويجاب عن ذلك : بأنه قد يكون قد ظنَّ أن القنوت - وإن قصر عن رتبة باقي السور في الجزالة والفصاحة ، إلا أنه يجوز أن يكون قرآنًا ، وأنه يبعد أن يُؤتى بمثله ، وإن كان غيره من القرآن أبلغ منه، كما قيل: قد يكون بعض القرآن أفصح من بعض[٢] .

٤- مِمَّا يدل على ضعف هذا الخبر عن أُبَيٍّ ما عُلِم من أن عثمان ﷺ تشدد في قبض المصاحف المخالفة لمصحفه، وتحريقها، والعادة توجب أن مصحف أُبَيٍّ كان من أول ما يُقبض، وأن تكون سرعة عثمان إلى مطالبته به أشدَّ من سرعته إلى مطالبة غيره بِمصحفه ؛ لأنه كان مِمَّن شارك في ذلك الجمع [٣].

وقد صحت الرواية بِما يدل على أن عثمان قد قبض مصحف أُبَيٍّ ﷺ فعن محمد بن أُبَيٍّ : « أن ناسًا من أهل العراق قدموا إليه ، فقالوا: إنَّما

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٦٩/١ .

(٢) انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٤ ،٣٥ ، الانتصار للباقلاني ١٧٥/١، مناهل العرفان ٢٧١/١ .

(٣) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٧١/١ ، ٢٧٢ .

تحمَّلْنا إليك من العراق ، فأخْرِجْ لنا مصحفَ أُبَيٍّ ، قال محمدٌ: قد قبضَه عثمان ، قالوا: سبحان الله ! أخْرِجْه لنا ، قال: قد قبضَه عثمان [١] » .

المذهب الثاني : أن أبي بن كعب ﷺ كان يعدُّ سورتي الخَلع والحَفَد اللتين هما دعاء القنوت من القرآن ، ويزيدهما في مصحفه ؛ لأنه رأى النبيَّ ﷺ ، يدعو بهما في الصلاة دعاءً دائماً، فظنَّ أنهما من القرآن ، وهو مذهب ابن قتيبة [٢] .

المذهب الثالث : أن سورتي الخَلع والحَفَد من المنسوخ تلاوةً وحكماً بالسنة المتواترة، وسورة الخلع والحفد: هما القنوت في الصبح عند المالكية، وقد أوضح السيوطي والشنقيطي وغيرهما أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا[٣].

قال الشنقيطي : "الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما؛ لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما[٤] " .

المذهب الرابع : ما روي عن أُبَيٍّ ليس فيه أن دعاء القنوت قرآنٌ منَزَّل ، وإنَّما غاية ما فيه أنه أثبته في مصحفه ، وقد كان الصحابة يثبتون في مصاحفهم ما ليس بقرآن من التأويل والمعاني والأدعية، اعتمادًا على أنه لا

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٨٤) ص٢١٢ ، عن أبي الربيع ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن محمد بن أبي ، وهو أثر مقطوع صحيح الإسناد ، وقد تابع ابن وهب ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث به ، أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص ١٥٧ ، ١٥٨ قال : حدثنا أبو الأسود بن عبدالجبار المرادي، عن ابن لهيعة .

(٢) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٤ ،٣٤ .

(٣) انظر : الدر المنثور ٨١٣/١٥ ، وما بعدها بتحقيق الأرناؤوط ، أضواء البيان ٤٥١/٢ .

(٤) أضواء البيان ٤٥١/٢ .

يُشكل عليهم أنَّها ليست بقرآن[١]، قال الزركشي : "وقد أثبت أبيٌّ في مصحفه ما ليس بقرآن من دعاء وتأويل[٢] " .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر – من خلال الآثار التي تمَّ تخريجها – ومن خلال الآثار التي ذكرها السيوطي في كتابه " الدر المنثور " تبين لي أن سورتي الخَلع والحَفَد – وهما دعاء القنوت – ليستا من القرآن الكريم ، وكتابة أبي بن كعب ﷺ هذا الدعاء في مصحفه لا يدلُّ على قرآنية هذا الدعاء ، ومن المعلوم أن مصاحف الصحابة لم تكن قاصرةً على المتواتر ؛ بل كان بعضها مشتملاً على الآحادي ، ومنسوخ التلاوة ، وعلى بعض التفسيرات والأدعية والمأثورات ، ومن ذلك هذا الدعاء الذي يُقنتُ فيه في صلاة الوتر[٣] .

وعلى فرض التسليم بأن أُبيًّا ﷺ كان يرى أن القنوت من القرآن ، وأنه استمرَّ على ذلك الرأي ، فليس ذلك بِمطعنٍ في صحة نقل القرآن ، فإنه على هذا الفرض كان منفردًا بذلك الرأي، ويدل على ذلك عدم إثباته في صحف أبي بكر ﷺ ، ولا في مصاحف عثمان ﷺ ، إذ كانت كتابة القرآن في عهد أبي بكر ﷺ في غاية الدقة والالتزام، بحيث لم تقبل قراءة إلا بشاهدين، فلما كانت قراءته ﷺ فردية لم تقبلْ.

فلو سلَّمنا أن أُبيًّا ﷺ ظنَّ دعاء القنوت قرآنًا، فأثبته في مصحفه، فإن ذلك لا يطعن في تواتر القرآن ؛ لأنه انفردَ به ، وقد حصل الإجماع على ما

---

(١) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٤,٣٥ ، الانتصار ٢٧٣/١ ومابعدها ، مناهل العرفان ٢٧١/١.

(٢) البرهان ١٢٧/٢ ، ١٢٨ .

(٣) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص ٢٦٠ .

بين الدفتين وتواتره، فلا يضر بعد ذلك مخالفة من خالف [١].

كذلك لو سلَّمنا أن أُبَيًّا كان يعتقد أن القنوت من القرآن ، فقد ثبت أنه رجع إلى حرف الجماعة ، واتفق معهم ، والدليل على ذلك قراءته التي رواها نافع وابن كثير وأبو عمرو، وغيرهم، وليس فيها سورتا الحَفَد والخَلع -كما هو معلوم - ، كما أن مصحفه كان موافقًا لمصحف الجماعة [٢].

وعند النظر إلى أسلوب سورتي الخَلع والحَفَد وتحليله ، - رغم أن المسألة لا تستلزم مثل هذا التحليل -، يلاحظ أن أسلوبهما ليس عليه مسحةٌ من سحر القرآن وبلاغته وإعجازه [٣] ، والمنطق وتحليل الروايات يكفي تماماً فى الحكم باستبعاد انتماء هذين النصين للقرآن المجيد ، وأول شيء يُذكر في هذا الصدد هو أن كلمة "اللهم" التى افْتُتِحت السورتان بها قد وردت فى القرآن خمس مرات ، لم تأت أيٌّ منها فى بداية أية سورة من القرآن الكريم.

ثانياً : لم يَحدثْ أَنِ ابتدأت سورةٌ قرآنية بمناداة الله ، وإنما بمناداة البشر.

ثالثاً : لم تأت كلمة "اللهم" فى سورة إلا وسبقتها كلمة تدل على "القول" لفظاً ، أو معنى ، ومن ذلك : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ ﴾ [آل عمران، الآية : ٢٦] .

رابعاً : لم يرد بعد النداء بكلمة " اللهم" فى القرآن أي ضمير، فضلاً عن أن يكون هذا الضمير منفصلاً ؛ كـ "إياك " كما في سورة الحَفَد : " اللهم إياك نعبد "، أو " إنّ " الناسخة كما في سورة الخَلع : " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك" .

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ .

(٢) انظر : جمع القرآن في مراحله التاريخية لمحمد أبوزيد ص ١٧٦ .

(٣) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص ٢٦٠ .

خامساً: لا يوجد فى القرآن كله الفعل: "نُصَلِّى" أبداً ، بل الذى فيه هو "صَلَّى"، "تُصَلِّ"، "يُصَلّون" ، "صَلِّ" .

سادساً: لم يحدث فى القرآن أن تَقَدَّمَ حرفُ الجر على الفعل الدال على الصلاة كما فى سورة "الحفد"، بل المشاهد أنه إذا كان هناك حرفَ جر ، فإنه يأتي بعد الفعل، أو تُذْكَر الصلاة مطلقةً دون حرف جر أصلاً.

سابعاً: ليس فى القرآن الفعل "يَسْعَى" أبداً، بل الذى فيه هو "سعى"، "سَعَوْا"، "تَسْعَى"، "تَسْعَوْن"، "يَسْعَوْن".

ثامناً: أن الفعل "سعى" فى القرآن لم يأت في أية صيغة مسبوقاً بحرف جرومجروره كما هو الحال هنا: "وإليك نسعى ونحفد" .

تاسعاً : لايوجد في القرآن الكريم الفعل "يحفد" ، أما كلمة "حَفَدَة" في سورة النحل فهم أبناء الأبناء ، وهذا شيء مختلف ، أي أنَّ مجيئه كذلك أمرٌ شاذ.

عاشراً: رغم ورود الفعل "رجا- يرجو" فى القرآن (٢٢) مرة؛ فإنه لم يأت قط مضارعاً مسنداً إلى ضمير المتكلمين: "نرجو" كما هو الحال هنا .

الحادي عشر: لم تقع كلمة "رحمتك" فى المرات الثلاث التى تكررت فيها في القرآن مفعولاً به مباشراً قط كما هو وَضْعها فى سورة "الحفد"، بل كانت فى كل تلك المرات مجرورة بحرف جر، كما أنها لم تقترن بفعل الرجاء في وضع من الأوضاع : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ﴾ [الأعراف، الآية : ١٥١] .

الثاني عشر: لم يأت الفعل : "نخشى" فى القرآن سوى مرة واحدة : ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾[المائدة، الآية: ٥٢]، والملاحظ أنه أتى على لسان المنافقين لا على لسان المؤمنين ، كما أنه لم يقع على العذاب، بل على إصابتهم بدائرة ، فضلاً عن أن المفعول به الذى وقع عليه فى الآية القرآنية كان مصدراً مؤولًا بالصريح: "أن تصيبنا دائرة" لا مصدراً صريحاً:

"عذابك" كما هو الحال فى عبارة"سورة الحفد" ، كما أنه لم يحدث أن وقع الفعل: "خَشِيَ- يخشَى" على "العذاب" في كتاب الله بتاتاً .

الثالث عشر: مع أن كلمة "عذاب" قد تكررت فى القرآن المجيد بضع مئات من المرات: نكرةً ومعرَّفةً بـ"أل" ومضافةً ، فلم يصادف أن جاءت مضافةً إلى "كاف الخطاب" قط كما هو وَضْعها هنا.

الرابع عشر: بالنسبة لاسم المفعول "مُلْحَق" الواقع خبراً لـ"إنَّ" ، فلا وجود له فى القرآن الكريم بتاتاً فى أيّ موضع منه .

الخامس عشر: جاء الفعل: "استعان" فى القرآن على كل التصريفات أربع مرات لم يحدث أن خلا مفعوله المتقدم عليه من "باء" الجر: ﴿ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة، الآية: ١٥٣] ، كما لم يحدث أن جاء هذا المفعول ضميراً إلا مرة واحدة تقدم فيها المفعول على الفعل، ومن ثم كان ضميراً منفصلاً لا متصلاً هكذا: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة، الآية: ٥]على عكس الوضع تماماً من هذا وذلك في الجملة الأولى من سورة الخَلع: هكذا: "اللهم إنا نستعينك" .

السادس عشر: رغم وجود التكرار في القرآن الكريم ؛ إلا أنه لم يتفق أن اقترنت الاستعانة بالاستغفار فى القرآن قط كما هو الأمر فى الجملة "نستعينك ونستغفرك".

السابع عشر: لم يقع أن استعمل الفعل "استغفر" في القرآن الكريم مضارعاً مسنداً إلى ضمير جماعة المتكلمين ، أو جاء مفعوله "كاف خطاب" قط كما فى الجملة الحالية: "نستغفرك".

الثامن عشر: برغم ورود كلمة "الحمد" واشتقاقاتها فى القرآن نحو سبعين مرة، فإن كلمة "الثناء" المقتربة منها في المعنى ، والمشتق منها الفعل: "نُثْنِي" من سورة "الخَلْع" غائبة تماماً عن كتاب الله هي وكل مشتقاتها.

التاسع عشر: جملة "نَكْفُرك" ورد الفعل المضارع: "يَكْفُر" فى القرآن الكريم بتصريفات مختلفة ما يقرب من ستين مرة ، ومع هذا لم يحدث أن أُسْنِد هذا الفعل إلى ضمير جماعة المتكلمين في مرة منها ، كما لم يحدث أن توصَّلَ ذلك الفعل إلى مفعوله مباشرة دون "باء الجر" كما هو الحال هنا ، إلا مرة واحدة أتى فيها مبنياً للمجهول ، ووقع على ضمير الغائب لا المخاطب وكان ذلك الضمير عائداً على عمل الإنسان لا على الله سبحانه، وهو ما يختلف فيه مع الجملة اختلافاً تاماً .

العشرون: ليس فى القرآن كله كلمة "خَلْع" التى تدور عليها السورة المدَّعاة وعُنْوِنَتْ بها، بل ليس فيه من ذات المادة إلا فعل الأمر: "اخلع": ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ [طه، الآية: ١٢]، وهو خطاب من الله لواحد من البشر هو موسى عليه السلام، وليس خطاباً من البشر له تعالى كما في الجملة التى يدور الكلام عليها.

الحادي والعشرون : أن الخَلْع فى الآية القرآنية حقيقي، بخلافه فى آية سورة الخَلْع؛ إذ معناه فيها مجازي [١].

---

(١) اختصرتُ هذا النقد التحليلي لأسلوب سورتي الخلع والحفد وأفدته وبتصرف من د.إبراهيم عوض، وذلك في بحث له منشور عبر الشبكة العنكبوتية - الانترنت - .

الفصل الثاني

مشكل الأحاديث و الآثار في جمع القرآن الكريـــم

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشكل حديث : « من أنه ﷺ لم يترك إلا مابين الدفتين » .

المبحث الثاني : مشكل ذهاب القرآن مع قتلى يوم اليمامة .

المبحث الثالث :مشكل أول من جمع القرآن الكريم .

المبحث الرابع : مشكل إجماع الصحابة على جمع القرآن مع اعتراض ابن مسعود رضي الله عنه .

المبحث الخامس : مشكل مخالفة بعض الصحابة عثمان رضي الله عنه في انتزاع المصاحف.

المبحث السادس : مشكل اشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة .

المبحث الأول

مشكل حديث : « أنه ﷺ لم يترك إلا مابين الدفتين[١] » .

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن شَدَّاد بن مَعْقِل ﷺ أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ من شَيءٍ؟ قال : « مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ[٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الحديث أن القرآن الكريم قد جُمعَ في مصحف واحد في عهد النبي ﷺ ، والمعروف أن القرآن لم يكن في عهد النبي ﷺ مجموعاً في مصحف واحد ؛ بل كان مفرَّقاً في الرقاع واللّخاف والعُسُب[٣] وصدور الرجال ؛ ذكر ابن حجر : أن الحديث يُخالفُ ما حَصَلَ في جمع أبي بكر ثم عثمان ، ويتعارض مع قول زيد بن ثابت ﷺ : « فَتَتَبَّعتُ القرآنَ أجمعُه من العُسُب واللّخَاف وصدور الرجال [٤] » [٥] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اتفق العلماء رحمهم الله على أن المراد بقول ابن عباس رضيَ الله

---

(١) الدفتين : الدَّفُّ والدَّفَّةُ الجَنْبُ من كل شيء بالفتح ، ويعني بالدفتين هنا جانبي المصحف. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٥٧٨/١، لسان العرب (مادة:دفف) ١٠٤/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٣١) في فضائل القرآن ، باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين .

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في غريب الحديث ١٥٦/٤ : " فجعلت أتتبعه من الرقاع والعُسُب واللِّخاف ؛ قال الأصمعي : اللِّخاف واحدتها : لَخْفة وهي حجارة بيض رقاق ، والعُسُب واحدها: عَسِيب وهو سَعَف النخل وأهل الحجاز يسمونه الجريد " ، والرقاع : جمع رُقعة وهي قطعة من الورق أو الجلد يُكتب فيها .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠١) مطولاً في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

(٥) انظر : فتح الباري ٦٥/٩ ، وانظر الإشكال أيضاً في : كشف المشكل لابن الجوزي ٥٧٨/١ ، تفسير ابن كثير ٥٧/١ ، عمدة القاري للعيني ٥٢/٢٠ .

عنهما: « إلا ما بين الدفتين » أي القرآن ، لكنهم استشكلوا المعنى ؛ لأن القرآن لم يكن في عهد النبي ﷺ مجموعاً في مصحف واحد ؛ بل كان مفرَّقاً – كما سبق بيانه – ، وقد تعدَّدت أجوبة العلماء حيال هذا الإشكال على أربعة أجوبة :

الأول : أن جواب ابن عباس رضيَ الله عنهما بقوله: « مَا تَرَكَ النبيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ » ؛ جاء للردّ على الشيعة الذين ادَّعوا أنَّ كثيراً من القرآن ذهبَ بذهاب حملته ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : « باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين » ؛ ذكر ابن حجر والعيني: أن هذا شيءٌ اختلقه الروافض ؛ لتصحيح دعواهم : أن التنصيص على إمامة علي ﷺ واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن وأن الصحابة كتموه ، وهي دعوى باطلة ملفَّقة على الصحابة ؛ لأنهم لو أرادوا الكتمان لكتموا مثل حديث سعد بن وقَّاص ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﷺ : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى [(١)] » ، وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته ؛ كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقة[(٢)] .

وقال ابن حجر : " وقد تلطَّفَ البخاري في الاستدلال على الرافضة بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فإنه ابنُ عم علي وأشد الناس له لزوماً واطّلاَعاً على حاله[(٣)] " .

وقال الكرماني: " بعض الناس كانوا يزعمون أن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي ﷺ ، فالسؤال هو عن شيء يتعلقُ بذكر الإمامة ؛ فقال : ما ترك شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠٣) في فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، ومسلم في صحيحه (٢٤٠٤) في الفضائل ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٦٥/٩ ، وعمدة القاري للعيني ٥٢/٢٠ .

(٣) فتح الباري لابن حجر – وبتصرُّف – ٦٥/٩ .

متعلقاً بذكر الإمامة إلا ما بين الدفتين من الآيات التي يتمسك بها في الأمة ، وهذا حسن [١] " .

الجواب الثاني : أنه ﷺ ، ما ترك شيئاً من الدنيا إلا القرآن العزيز ؛ فلم يترك مالاً ولا شيئاً يُورثُ عنه ؛ كما قال عمرو بن الحارث رضي الله عنه [٢]: « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمةً ، ولا شيئاً[٣] » ، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : « إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر[٤] » ، ولهذا قال ابن عباس: « وإنما ترك ما بين الدفتين » ؛ يعني: القرآن ، فالأنبياء عليهم السلام ، لم يُخلَقوا للدنيا يجمعونها ويورّثونها ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : " لا نورث ما تركنا صدقة[٥]"، وكان أول من أظهر هذه المحاسن من هذا الوجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمَّا سُئلَ عن ميراث النبي ﷺ ، فأخبر عنه بذلك ، ووافقه على نقله عنه، عليه السلام، غير واحد من الصحابة ؛ منهم عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وعائشة ، وهذا ابن عباس يقول - أيضاً- عنه ﷺ ، رضي الله عنهم ، وقد أجاب بهذا الجواب : ابن كثير[٦].

الجواب الثالث : ما ترك من العمل مسطوراً سوى القرآن ؛ ذكر هذا الجواب : ابن الجوزي ، والعيني [٧] .

---

(١) عمدة القاري للعيني ٥٢/٢٠ .

(٢) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ، صحابي ، أخا جويرية زوج النبي ﷺ . انظر : الإصابة لابن حجر ٦١٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩٢) في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (٣٦٤١) ٣٥٤/٣ ، وابن ماجه في سننه (٢٢٣) ٨١/١ ، وهو حديثٌ صحيح ؛ كما في صحيح الجامع للألباني حديث رقم : (٦٢٩٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٢٦) في الجهاد والسير ، باب فرض الخمس ، عن عائشة .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٥٧/١ .

(٧) انظر : كشف المشكل لابن الجوزي ٥٧٨/١ ، عمدة القاري للعيني ٥٢/٢٠ .

الجواب الرابع : أن المعنى لم يترك النبي ﷺ إلا ما يتلى من القرآن الكريم؛ فمراد ابن عباس من جوابه المتلو من القرآن الكريم ، واستبعاد غير المتلو من المنسوخ ؛ يؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبقَ مثل حديث أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قُتلوا في بئر معونة ، قال : « فأنزل الله فيهم قرآناً قرأناه ثم نُسخ : بلّغوا عنّا قومنا أنا لقينا ربنا..[1] » ، وليس في شيءٍ من ذلك ما يعارض حديث ابن عباس ؛ لأن جميع ذلك مما نُسِختْ تلاوته في حياة النبي ﷺ ، واختارهذا الجواب : ابن حجر[2] .

رابعاً : الترجيح .

لاشكَّ أن القرآن الكريم لم يُجمع في مصحف واحد في عهد النبي ﷺ، وهذا مايشهد له الواقع التاريخي لكتابة القرآن الكريم ، والبحث عن الأسباب والعلل ضربٌ من الاجتهاد[3] ، ومن هذه العلل :

١- أن الله تعالى قد أمَّنَ نبيَّه من النسيان بقوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى، الآية: ٦] ، فلا خوف إذن أن يذهب شيءٌ من القرآن ، وأما بعد وفاته ﷺ فإنَّ النسيان قد يقع ؛ فبادر المسلمون إلى جمعه في مصحف واحد[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦٩) في المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، ومسلم في صحيحه (٦٧٧) في المساجد ، باب استحباب القنوت إذا نزلت نازلة .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٦٥/٩ .

(٣) انظر : المحرر في علوم القرآن الكريم د. مساعد الطيار ص ١٥١ .

(٤) انظر : البرهان للزركشي ٢٣٨/١ .

٢- احتمال ورود ناسخ ؛ فكيف يُجمع في مصحف واحد ، ثمَّ ترفع تلاوته [١] .

٣- أن القرآن لم ينزل جملةً واحدةً ؛ بل نزل مفرَّقاً في ثلاث وعشرين سنة .

٤- أن ترتيب آيات القرآن وسوره ليس بحسب نزوله ، ولو جُمعَ في مصحف واحد ؛ لكان عرضةً للتغييركلما زل شيءٌ من القرآن ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى ماهو مكتوب إذا اختلفوا في شيء ؛ بل كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ فيعرضون عليه قراءتهم [٢] .

وعلى هذا ؛ فالراجح من قول ابن عباس رضيَ الله عنهما : « ما ترك النبيُّ ﷺ إلا مابين الدفتين » : أي ماترك إلا القرآن الذي يتلى غير المنسوخ ، وهو ماثبتَ في العرضة الأخيرة ، ولايعني هذا أن بقية الأجوبة غير صحيحة ؛ فكلُّها صحيحة ولاتتعارض ؛ فالنبيُّ ﷺ لم يورّث شيئاً من الدنيا ؛ إنما ورَّثَ القرآن ، والسنة شارحةٌ له وموضحةٌ ومبينة .

****

(١) انظر : البرهان للزركشي ٢٣٥/١ ، تفسير الخازن ١٠/١ .

(٢) انظر : دراسات في علوم القرآن د . فهد الرومي ص٧٦ ، ٧٧ .

المبحث الثاني
مشكل ذهاب القرآن مع قتلى يوم اليمامة

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن زيد بن ثابت ﷺ قال : « أَرسلَ إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر ﷺ : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرَّ[(١)] يومَ اليمامة بقرُّاء القرآن ، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن[(٢)] ، فيذهبُ كثيرٌ من القرآن ، وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن ، قلت لعمر : كيف تفعلُ شيئاً لم يفعله رسول اللهﷺ ، قال عمر: هذا والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك [(٣)]».

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّ الأثرعلى أن سبب جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ يعود إلى خوف الصحابة رضوان الله عليهم من ذهاب شيء من القرآن بذهاب حفاظه باستشهادهم يوم اليمامة .

والإشكال هنا : ذهاب كثير من القراء يوم اليمامة ، بعد أن اشتدَّ القتل بهم ، وخوف عمر ﷺ على ضياع بعض القرآن، حين قال: « وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن » ، وبخاصةٍ إذا عرفنا أن القتلى من القُرَّاء الحفاظ كانوا سبعين رجلاً [(٤)]، وقد ذكر هذا الإشكال الباقلاني وابن حجر[(٥)]، وقد حاولَ بعضُ المستشرقين – المتعصبين –

---

(١) استحرَّ : اشتدَّ وكثُر . غريب الحديث لابن الجوزي ٢٠٠/١ ، النهاية لابن الأثير٣٦٤/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢/٩ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٠٦/٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠١) مطولاً في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

(٤) انظر : الإتقان للسيوطي ١٩٢/١ .

(٥) انظر : الانتصار للباقلاني ٣٩٩/١ ، فتح الباري لابن حجر ١٢/٩ .

استغلالَ هذا الأثر بقوله : " لماذا يخاف عمر من استشهاد الحفَّاظ ؟ [١] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أجوبة، حاصلها يرجع إلى ثلاثة:

أولها : أن هؤلاء القتلى من القراء الحفاظ ، الذين قُتِلُوا في وقعة اليمامة؛ إنما أخذوا القرآن وتعلَّموا القراءة عن أُبي ، وابن مسعود ، وزيد ، إضافةً للخلفاء الراشدين وغيرهم ، ومن المعلوم أن هؤلاء موجودون وباقون وهم عدد كثير، والعادة مستقرَّة على استحالة ذهاب القرآن أوبعضه عن مثل من بقي من أصحاب النبي ﷺ ، وفيهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ابن كعب ، وابن مسعود ، وزيد ﷺ ، وقال الباقلاني : " ومن الغباوة من يظنُّ أنَّ في التعلُّق بمثل هذه الرواية شبهة ؛ فوجَبَ بما وصفناه بطلان هذا الإشكال على الرواية[٢]" .

وقد ذكر الذهبيُّ القراءَ الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ وأُخذَ عنهم عرضاً وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة المتواترة ، ثمَّ قال : "وقد جمع القرآن غيرهم من الصحابة ؛ كمعاذ بن جبل ، وأبي زيد ، وعبدالله بن عمر ، وعتبة بن عامر ، ولكن لم تَتَّصلُ بنا قراءتهم ، فلهذا اقتصرتُ على هؤلاء ، واختصرتُ أخبارهم فلو سقتها كلَّها لبلغت خمسين كُرَّاساً[٣]" .

الجواب الثاني : يحتمل أن يكون المراد من قول عمر ﷺ :« وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن » : أن يكون أراد به أن هؤلاء القراء كانوا يكثرون دراسةَ القرآن ، وتلاوتَهُ ، والانتصابَ لقراءته في المحاريب آناءَ الليل وأطراف النهار ، لا سيَّما أنَّ هذا يتعذَّرُ على كثيرٍ

---

(١) قائل هذه العبارة المستشرق جيفري . انظر : علوم القرآن ، د . عدنان زرزورص٨٧ .

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني ١/٤٠٠ .

(٣) انظر : معرفة القراء الكبارللذهبي ١/٤٢ .

ممن بقيَ من الأمة ، وإن كان منهم اليسير ممَّن يساوي قراء اليمامة ؛ فيكون هذا محمولاً على أنه ذهب كثيرٌ من دَرَسَة القرآن الكريم والتالين له ، والمتهجدين به والمبتهلين [١] .

الجواب الثالث : هذا العدد الكثير مِمَّن قُتلَ في وقعة اليمامة ؛ لا يضرُّ تواتر القرآن ؛ فلو افترضنا أن القرآن الكريم لم يجمعه أيُّ فرد من الصحابة ؛ لكنَّ مجموعهم قد جَمَعَه ؛ كما قال ابن حجر : "وهذا يدلُّ على أنَّ كثيراً مِمَّن قُتلَ في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جَمَعَهُ، لا أنَّ كلَّ فرد جَمَعَهُ [٢] " .

رابعاً : الترجيح .

لاشكَّ أنَّ الباعث على الجمع الذي تمَّ في عهد أبي بكر ﷺ ، وكان بإشارة من عمر ﷺ هو الخوف من أن يذهب شيءٌ من القرآن وهذا لاجدالَ فيه[٣] .

لكن المهمَّ هنا : معنى قول عمر بن الخطَّاب ﷺ : « فيذهبُ كثيرٌ من القرآن » ؛ فبعد التأمُّل في الأثر وكلام العلماء فيه ؛ تبيَّنَ لي : أن عمر بن الخطَّاب ﷺ لايقصد : أنَّ ذهاب القرآن مرتبطٌ بذهاب القرَّاء الذين قُتلوا يوم اليمامة ؛ بل غاية ما فيه أنَّ عمر ﷺ خشيَ من ذهاب القراء في المواطن والأماكن الأخرى ؛ بدليل نصِّ الأثر من قول عمر ﷺ :« وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن » ، والمواطن : هي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار، فعمر ﷺ خاف على ذهاب القراء في الغد القريب أو البعيد، ولذا أشار على أبي بكر ﷺ بجمع القرآن الكريم ، وقد عبَّرَ ابن حجر

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ٤٠٠/١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/٩ .

(٣) انظر : علوم القرآن د.عدنان زرزورص٨٧ ، دراسات في علوم القرآن د.فهد الرومي ص ٧٨.

عن هذا الجمع : بأنه إلهامٌ من الله تعالى للخلفاء الراشدين ؛ وذلك وفاءً لوعده الصادق بضمان حفظ القرآن الكريم على هذه الأمة ، فكان ابتداءُ ذلك على يد الصديق ﷺ بمشورة عمر ﷺ [١] .

****

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٢/٩ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٢٠/٧.

المبحث الثالث

مشكل أول من جمع القرآن الكريم

اختلفت الآثار في أول من جمَعَ القرآن الكريم من الصحابة رضي الله عنهم على ما سيأتي بيانه .

أولاً : سياق الآثار المشكلة .

(١) الآثار الواردة في أنَّ أوَّل من جمع القرآن الكريم أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

أ -عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أَعظمُ الناس أجراً في المصاحف أبو بكر ؛ فإنه أَولُ من جَمَعَ بين اللَّوحين - وفي لفظ - : أول من جَمَعَ كتابَ الله [(١)] » .

ب- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «إن عمر أتاني فقال: وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن ، قلت لعمر : كيف تفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ، قال عمر: هذا والله خيرٌ ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك[(١)] » .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٨٥٦) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص١٥٢ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٩٣/٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧٩/٣٠ ، وعبدالله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة ٢٣٠/١ ، وابن أبي داود في المصاحف (١٤) ص١٣٩ ،١٤٠ ؛ كلُّهم من طريق سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعزاه أيضاً علاء الدين الهندي في كنز العمال ٥٧٣/٢ : لأبي نعيم في المعرفة وخيثمة في فضائل الصحابة في المصاحف وابن المبارك .

والأثر إسناده حسن ؛ رجاله كلُّهم ثقات معروفون ؛ غير السدي واسمه : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة ؛ ففيه كلام من جهة حفظه ؛ قال في التقريب ص١٠٨ : " صدوقٌ يهم " ، فعلى هذا حديثه حسن؛ ما لم يخالف .

والأثر قال عنه ابن كثير في تفسيره ٢٥/١ : " هذا إسنادٌ صحيح " ، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/٩ ، والسيوطي في الإتقان ١٦١/١ ، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال٥٧٣/٢.

(٢) الأثر الوارد في أن أوَّل من جمع القرآن الكريم عمر بن الخطاب ﷺ : عن الحسن : أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل كانت مع فلان فقُتلَ يوم اليمامة ، فقال : « إنا لله ، وأمرَ بالقرآن فجُمعَ ، وكان أولَ من جَمَعَه في المصحف [٢] » .

(٣) الآثار الواردة في أن أوَّل من جَمَعَ القرآن الكريم عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ :

أ – عن محمد بن سيرين قال : « لمَّا توفي النبيُّ ﷺ أَقسَمَ عليٌّ أن لا يرتديَ برداء إلا لجُمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ، ففعل ، فأَرسلَ إليه أبو بكر بعد أيام : أَكرهتَ إمارتي يا أبا الحسن ؟ قال : لا والله إلا أني أقسمتُ أن لا أرتديَ برداء إلا لجُمعة ، فبايعه ثم رجع [٣]» .

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٤٤ ، وهو في صحيح البخاري .

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٢ ، وقد تفرَّد ابن أبي داود بتخريج هذا الأثر ؛ كما بيَّنه علاء الدين الهندي في كنز العمال ٥٧٤/٢ ، وهو من طريق المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وإسناده ضعيف ؛ لعلتين :

أولاهما : الانقطاع ؛ قال ابن كثير في تفسيره ٢٦/١ : " هذا منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر"، وقال أيضاً في مسند الفاروق ٥٦١/٢ : "هذا الأثر منقطع بين الحسن وعمر ؛ لأنه لم يدركه"، وأعلَّه بالانقطاع أيضاً ابن حجر كما في فتح الباري ١٣/٩ .

العلة الثانية : المبارك بن فضالة مدلس قال أبو داود : " شديد التدليس " ؛ وقد عنعنه .انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/٣ ، أسماء المدلسين للسيوطي ص ٨٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٣٢) ص ١٦٠ ، ١٦١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٨/٤٢ ؛ كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي عن ابن فضيل عن أشعث عن محمد ابن سيرين عن علي بن أبي طالب ﷺ و إسنادُه ضعيفٌ ؛ لعلتين :

أحدهما : ضعَّفه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٦١بأن في سنده أشعث بن سوار الكندي النجار إذ قال – عند ذكره الأثر – **:**" أشعث ليّن الحديث "،وهو كما قال ؛ فأشعث ضعيف كما في تقريب التهذيب ص ١١٣ ، وضعَّفَه أيضاً ابن كثير في تفسيره٣٣/١ بأشعث بن سوار.

العلة الثانية : أعلَّه ابن كثيرفي تفسيره ٣٣/١ ، وابن حجر في فتح الباري ١٢/٩ ، ١٣ بالانقطاع ؛ فمحمد بن سيرين لم يدرك أبا بكر ولا عليّاً رضي الله عنهما ؛ قال ابن حجر : "وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين عن علي ؛ فإسناده ضعيفٌ لانقطاعه " ، وانظر تهذيب التهذيب١٩٠/٩ ومابعدها .

ب- عن عكرمة قال : « لمَّا كان بعد بيعة أبي بكر ﷺ ، قَعَدَ عليٌّ بن أبي طالب ﷺ في بيته ، فقيل لأبي بكر : قد كره بيعتك ، فأَرسلَ إليه فقال : أَكرهتَ بيعتي ؟ قال : لا والله ، قال : ما أَقعدَكَ عنّي ؟ قال : رأيتُ كتابَ الله يُزادُ فيه ، فحدَّثتُ نفسي أن لا أَلبسَ ردائي إلا لصلاة حتى أجمَعَه ، فقال أبو بكر ﷺ : فإنَّكَ نعمَ ما رأيتَ [(١)] » .

(٤) الأثر الوارد في أن أوَّل من جمع القرآن الكريم سالم مولى أبي حذيفة ﷺ : عن ابن بُريدة[(٢)] قال : « أَولُ من جَمَعَ القرآن في مصحف ؛ سالم مولى أبي حذيفة أَقسَمَ لا يرتدي برداء حتى يجمَعَه [(٣)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

اختلاف الآثار الواردة في أول من جمع الفرآن الكريم ؛ فأكثر الآثار تُثبتُ أن أَولَ من جمع القرآن أبوبكر الصدّيق ﷺ ، وبعضها يثبتُ أن الجمع بَدَأَ في عهد أبي بكر ، وتمَّ على يد عمر بن الخطاب ﷺ ، وأخرى تُثبتُ أن أَولَ جامع للقرآن هو عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ ، وأثرٌ آخر في أن الجامع للقرآن سالم مولى أبي حذيفة ، وقد أشكل ذلك على بعض العلماء [(٤)] ،

---

(١) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن(٢٢) ص٣٦ ، من طريق عوف بن أبي جميلة عن محمد ابن سيرين عن عكرمة به ، وإسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فعكرمة لم يسمع من أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما؛ قال أبو زرعة كما في تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ : " عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل " ، ولم يذكرأبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/٧ : أن أبا بكر وعلي من شيوخ عكرمة؛ لاسيّما أن عكرمة وُلِدَ سنةَ خمسٍ وعشرين من الهجرة، والحادثة المذكورة في بيعة أبي بكر ﷺ سنة إحدى عشرةَ.

(٢) عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي ، تابعي، حدَّث عن أبيه، وعمران بن الحصين وعائشة، وروى عنه جماعة ، وقد خرّج له الستة، مات سنة (١٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠/٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨/١) .

(٣) أخرجه ابن أشته في كتاب المصاحف – وهو مفقودٌ الآن - ؛ كما قال السيوطي في الإتقان ١٦٢/١ ، وقد ضعَّفه السيوطي بالانقطاع ، فقال : " إسناده منقطع " ، ولم أقف على سند له أو كلام حول هذا الأثر ؛ سوى ما ذكره السيوطي رحمه الله .

(٤) ممن أثار الإشكال من العلماء : ابن بطَّال في شرح صحيح البخارى ٢٦٦/٨ ، وابن حجر والسيوطي في الإتقان ١٦١/١ ومابعدها ، وابن عَقيلَة المكي في الزيادة والإحسان ٢٣/٢ ، والزرقاني في مناهل العرفان ٢٥٤/١ .

وهذا المبحث من الشبهات التي أثارها بعض المستشرقين على جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ﷺ [١] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

ذهب عامَّة العلماء إلى أن أول من جمع القرآن الكريم من الصحابة رضي الله عنهم هو أبوبكر الصدّيق ﷺ بمشورة من عمر بن الخطاب ﷺ، وأن الذي قام بِهذا الجمع هو زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ [٢] .

قال الحاكم : "جَمعُ القرآن لم يكن مرةً واحدةً ؛ فقد جُمعَ بعضُه بحضرة رسول الله ﷺ ، ثم جُمعَ بعضُه بحضرة أبي بكر الصديق ﷺ ، والجمع الثالث هو في ترتيب السور كان في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين [٣] " .

وقد دلَّت عامة الروايات على هذا ؛ منها ماسبق ذكرُهُ من الروايات الصحيحة والصريحة على أن أول من أمر بجمع القرآن الكريم من الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر الصدّيق ﷺ .

ولم أقف على أحد من العلماء المعتبرين قال بخلاف ذلك إلا ابن جزي ؛ فقد خالف جميع المفسرين ، وذهب إلى أن أول من جَمعَ القرآن الكريم عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ ، قال : " وكان القرآن على عهد رسول الله ﷺ متفرقاً في الصحف وفي صدور الرجال ، فلمَّا تُوفّيَ رسول الله ﷺ قَعدَ عليُّ

---

(١) ممن أثار هذه الشبهة بلاشير في مقدمة القرآن ص٣٣، ٤٣، ٦٨ ، وانظر: المستشرقون والإسلام ص١١٩ ، ١٢٠ ، آراء المستشرقين حول القرآن د.رضوان إبراهيم ٤٥٥/١ .

(٢) انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطَّال ٢٦٦/٨ ، فتح الباري ١٢/٩، الإتقان للسيوطي ١٦٠/١ وما بعدها ، لوامع الأنوار للسفاريني ٣١٢/٢ ، الزيادة والإحسان لابن عَقيلَة المكي٢٢/٢ ، ٢٣ .

(٣) مستدرك الحاكم ٢٤٩/٢ .

ابن أبي طالب ﷺ في بيته فجمعه على ترتيب نزوله ، ولو وُجدَ مصحفُهُ لكان فيه علمٌ كبير ولكنَّه لم يوجد[١] ".

وقد أجاب العلماء على الآثار المتقدمة التي تُثبتُ خلاف ذلك بما يلي:

أولاً : أجوبة العلماء عن الأثر الوارد في أن أوَّل من جمع القرآن الكريم عمر بن الخطاب ﷺ :

١- أنه أثرٌ ضعيف ؛ لانقطاعه كما قال ابن كثير وابن حجر[٢] ، وقد سبق تفصيل ذلك عند تخريج الأثر .

٢-لو صحَّ الأثر – افتراضاً – فلا إشكال ؛ فالرواية عن الحسن تُثبتُ : أن عمر بن الخطاب ﷺ أمرَ بالقرآن فجُمعَ ، وكان أولَ من جَمَعَه في المصحف ؛ فغاية مافيه أنها تُقرِّر أنَّ عمر هو فعلاً صاحب فكرة الجمع الأول بلا خلاف ، وأنه أشار بِها على أبي بكر ﷺ ، ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره لها ، وهذا ماذهب إليه ابن كثير إذ قال : " لو صحَّ لكان معناه : أشار بجمعه فجُمعَ[٣] " ، وقال ابن حجر: " وهذا منقطع، فإن كان محفوظًا حُمِل على أن المراد بقوله « فكان أول من جمعه » ، أي: أشار بجمعه في خلافة أبي بكر، فنُسِب الجمع إليه لذلك [٤] ".

ثانياً : أجوبة العلماء عن الآثار الواردة في أن أوَّل من جمع القرآن الكريم عليُّ بن أبي طالب ﷺ :

أولاً : يُجابُ عن الأثر الوارد عن ابن سيرين : « لمَّا توفي النبي ﷺ أَقسَمَ عليٌّ أن لا يرتديَ برداء إلا لجُمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ، ففعل » بجوابين :

---

(١) تفسير التسهيل لابن جزي ٤/١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٦/١ ، فتح الباري ١٣/٩ .

(٣) انظر – وبتصرف يسير – : تفسير ابن كثير ٢٦/١ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣/٩ .

١- أنه أثرٌ ضعيف ؛ لعلتين في سنده – سبق تفصيلهما عند تخريج الأثر- ، وقد ضعَّفه ابن أبي داود وابن كثير وابن حجر [١] .

٢- وعلى تقدير صحته : فيحملُ على الحفظ في الصدر ؛ قال ابن حجر: " وعلى تقدير أن يكون محفوظاً ؛ فمراده بجمعه حفظه في صدره ، والذي وقع في بعض طرقه « حتى جمعته بين اللوحين » وهمٌ من راويه [٢]".

ثانياً : يُجابُ عن الأثر الآخر عن عليّ ﷺ : « رأيتُ كتابَ الله يُزادُ فيه، فحدَّثتُ نفسي أن لا أَلبسَ ردائي إلا لصلاة حتى أجمَعَه » بثلاثة أجوبة:

١- ضعف الأثر- كما سبق في تخريجه - .

٢- وبتقدير صحته يُمكن أيضًا حمله على الحفظ في الصدور[٣] .

واعترض هذا الجوابَ ابن عَقيلة المكي ، ودليله قول ابن سيرين : أن علياً ﷺ كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ ، وأن ابن سيرين قال : " فطلبت ذلك الكتاب وكتبت فيه إلى المدينة فلم أقدر عليه " [٤] .

٣- أنَّ جَمْعَ عليٍّ ﷺ كان أشبه بكتاب علم ، جَمعَ فيه غيرَ القرآن مع القرآن ، فهو جمعٌ خاصٌ له ، ولأهل العلم مثله ، وهو أنه جمعَ القرآن وضمَّ إليه تفسير آياته والناسخ والمنسوخ؛ يدلُّ على ذلك أثر ابن سيرين -السابق-: أنه كَتبَ في مصحفه الناسخ والمنسوخ ؛ بخلاف جمع أبي بكر ﷺ فهو جَمعٌ للقرآن خاصة [٥].

---

(١) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص١٦١ ، تفسير ابن كثير ٣٣/١ ، فتح الباري ١٣/٩ .

(٢) فتح الباري ١٣/٩ .

(٣) انظر : الزيادة والإحسان لابن عَقيلَة المكي ٢٣/٢ ، تفسير روح المعاني للألوسي ٢٢/١ .

(٤) ذكر السيوطي في الإتقان ١٦٢/١ : أنّ الخبر أخرجه ابن أشتة في كتاب المصاحف ، وهو كتابٌ مفقود .

(٥) انظر : الزيادة والإحسان لابن عَقيلَة المكي ٢٣/٢ .

قال الألوسي : "وما شاع أن علياً ﷺ لمَّا توفي رسول الله ﷺ تخلف لجمعه فبعض طرقه ضعيف ، وبعضها موضوع ، وما صَحَّ ؛ فمحمولٌ كما قيل على الجمع في الصدر ، وقيل كان جمعاً بصورة أخرى لغرض آخر، ويؤيده أنه قد كتب فيه الناسخ والمنسوخ فهو ككتاب علم [١] " .

وذكر ابن كثير : أن مما يدلُّ أن علياً ﷺ جَمَعَ كتاب علم ، ولم يجمع القرآن خاصة ؛ أن علياً ﷺ لم يُنقل عنه مصحفٌ على ما قيل ولا غير ذلك ، ولكن قد توجد مصاحف على الوضع العثماني ، يقال: إنها بخط علي ﷺ وفي ذلك نظر؛ فإنه في بعضها: كتبه علي بن أبي طالب ، وهذا لحنٌ من الكلام ، وعلي ﷺ من أبعد الناس عن ذلك ؛ فإنه كما هو المشهور عنه هو أول من وضع علم النحو، فيما رواه عنه أبو الأسود الدؤلي، وأنه قسَّمَ الكلام إلى اسم وفعل وحرف، وذكر أشياء أُخر تمَّمَها أبو الأسود بعده[٢] .

ثالثاً : أجوبة العلماء عن الأثر الوارد في أن أوَّل من جمع القرآن الكريم سالم مولى أبي حذيفة ﷺ :

١- إسناده ضعيفٌ منقطع كما قال السيوطي [٣] ، وسبق تخريج الأثر .

٢- وبتقدير صحته : فقد ذكر السيوطي وابن عَقيلة المكي : أنه محمولٌ على أنه كان أحدَ الجامعين بأمر أبي بكر ﷺ [٤].

٣ – يضافُ لذلك أن هذه الرواية قد تكون من قبيل المنكر ؛ لأنها مع ضعفها تخالف الروايات الصحيحة الواردة في صحيح البخاري : بأن أول من جمع القرآن أبو بكر ﷺ .

---

(١) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٢/١

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤/١ .

(٣) انظر : الإتقان ١٦٢/١ .

(٤) انظر : الإتقان ١٦٢/١ ، الزيادة والإحسان لابن عَقيلَة المكي ٢٣/٢ .

رابعاً : الترجيح .

ما ذهب إليه عامَّةُ العلماء هوالصواب ، وأن أوَّل من جَمَعَ القرآنَ بعد النبي ﷺ أبو بكر ﷺ ؛ للأدلة التالية :

أولاً : الروايات الصحيحة الصريحة في ذلك ؛ فالناظر في رواية البخاري عن أبي بكر ﷺ يجدُ أن الذي أشار بالجمع هو عمر بن الخطاب ﷺ والمنَفِّذ الفعلي أبو بكرﷺ ؛ قال أبو بكر ﷺ : « فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك » ، وقد ابتدأَ الجمع في عهد أبي بكر ، وتمَّ في عهده أيضاً ، ولذا صَرَّح عليٌّ ﷺ بذلك فقال : « أَعظمُ الناس أجراً في المصاحف أبو بكر؛ فإنه أَولُ من جَمَعَ بين اللَّوحين » .

ثانياً : ضَعفُ الروايات الأخرى التي تُثبتُ أن عمراً ، أو عليّاً، أو سالماً ﷺ أَولَ من جَمَعَ القرآنَ ، وقد مرَّ – معنا – الجواب عنها بتقدير صحتها .

ولا ينافي ذلك ما للصحابة ﷺ من مصاحف كَتبوا فيها القرآن قبل جمع أبي بكر ؛ لأن مصاحف الصحابة الأخرى إنَّما كانت أعمالاً فرديَّة لم تظفر بِما ظَفرَ به مصحف أبي بكر من دقَّة البحث والتحرِّي ، ومن الاقتصار على ما لم تنسخ تلاوته ، ومن بلوغها حدَّ التواتر، ومن إجماع الأمة عليها ، إلى غير ذلك من المزايا التي كانت لمصحف أبي بكر ﷺ [(١)].

فلا يَضيرُ مع كل هذه المزايا أن يُروى أنَّ عليّاً ، أو عمراً ، أو سالِمًا كان أول من جمع القرآن ؛ فقُصارى تلك الروايات أنَّها تُثبتُ أن بعضَ الصحابة كان قد كتب القرآن في مصحف ، ولكنها لا تُعطي هذا المصحف تلك الصفة الإجماعية ،ولا تخلع عليه تلك المزايا التي للمصحف المجموع في عهد أبي بكر ﷺ ، بل هي مصاحف فرديَّة ليس لها تلك الثقة ، ولا هذه المزايا ، وإذا كانت قد سبقت في الوجود وتقدم بها الزمان ؛ فإن جمع أبي بكر ﷺ هو الأول من نوعه على كل حال ، وقد قال عليُّ بن أبي طالب ﷺ

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٥٤ .

هذه الحقيقة : « رحمة الله على أبي بكر هو أول من جَمَعَ كتابَ الله » ، فهذا اعترافٌ صريحٌ بالأوليَّة لجمع أبي بكر ﷺ [١].

ولن أَغَفَلَ – في هذا البحث – عن الردّ على أحد المستشرقين[٢] الذي زَعَمَ – وبكلّ جهل أو تجاهل – أنَّ أوَّلَ جامعٍ للقرآن الكريم هو الحجَّاج بن يوسف الثقفي – والي العراق في عهد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان، وهذا مما تردُّهُ الروايات الصحيحة ؛ لأن الجمع – كما مرَّ – في عهد أبي بكر بمشورة من عمر وعمل زيد بن ثابت ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم .

أمَّا عملُ الحَجَّاج ؛ فكان مجرَّدَ ردٍّ لبعض الأحرف إلى مكانها عندما دخلَها اللحنُ ، وقد ذكر ابن أبي داود الأحرف التي أعادها لِمَا كانت عليه في كتابه المصاحف ، ونَصُّه : عن عوف بن أبي جميلة : « أن الحجاج بن يوسف غيَّرَ في مصحف عثمان أحد عشر حرفاً [٣] » ، وهذه شبهة باطلة ؛ تحمل في طيَّاتِها أمارات بطلانِها وردها[٤] ، وسأذكر بعض ما أجاب به العلماء عن هذه الكذبة :

١- أن الرواية عن الحجَّاج في غاية الضعف ، ولا تقوم بمثلها حجة ، فهذا الأثر المروي عن عوف بن أبي جميلة ضعيف ؛ فيه عبّاد بن صهيب ، وهو متروكٌ ضعيف الحديث ؛ ذكر ذلك ابن المديني والبخاري والنسائي[٥]،

---

(١) انظر : المصدر السابق ١/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) واسمه كازانوفا ، يقول صبحي الصالح في مباحث في علوم القرآن ص٨٨ : "وأعجب من هذا كله أن كازانوافا لا يتورع عن المجازفة بإلقاء حكم صبياني لا يوافقه عليه عاقل بين الناس، حتى ولا إخوانه المستشرقون ، فيجعل الحجاج بن يوسف الثقفي أول جامع للقرآن ، وقد صرح بلاشير بعقم هذا الرأي وفساده فقال: "لا يمكننا قط أن نتابع كازانوافا على هذا الزعم الجريء الذي تنقصه النصوص الثابتة " .

(٣) أخرجه ابن ابي داود في المصاحف (١٣٧) ص ٢٨٦ ، ٢٦٧ .

(٤) انظر : آراء المستشرقين حول القرآن الكريم ١/٤٥٨ .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٢٨ ، ٢٩ .

وكذلك عوف بن أبي جميلة ، وإن كان ثقةً ، إلا أنه متَّهم بالقدر والتشيع ، وهذا الأثر -إن ثبت عنه- مما يؤيد دعوى الشيعة وقوع التحريف في القرآن، فهو متَّهمٌ فيه [١].

٢ - أنه لو حصلَ مثل ذلك لنقل إلينا نقلاً متواتراً ؛ لأنه مِمَّا تتوافر الدواعي على نقله وتواتره ، فلمَّا لم ينقل إلينا بالنقل الصحيح ، عُلمَ أنه كذبٌ لا أصلَ له .

٣- أنه من المحال عقلاً سكوت الأمة عن تغيير شخص لكتابِ الله ، وأئمة الدين والحكم إذ ذاك متوافرون، فكيف لا ينكرون، ولا يدافعون ؟ .

٤- أن الحجاج لم يكن إلا عاملاً على بعض الأقطار، ومن المحال أن يقدر على جمع المصاحف التي انتشرت في بلاد المسلمين شرقها وغربِها .

٥- أن الثابت عن الحجاج عكس ما في من هذا الأثر الساقط سنداً ومتناً؛ فإنه مع ظلمه وجبروته وسفكه للدماء ؛ إلا أنه كان معظِّمَاً للقرآن[٢]، حريصاً على جمع الأمة على المصحف الإمام ، واستفاضت الأخبار عنه بذلك .

قال ابن قتيبة : " وكان الحجاج وكَّلَ عاصماً ، و ناجيةَ بن رمح ، وعليَّ ابن أصمع – جد الأصمعي - بتتبّع المصاحف ، وأمرهم أن يقطعوا كل مصحف وجدوه مخالفاً لمصحف عثمان، ويعطوا صاحبه ستين درهماً[٣]".

وجاء في أخبار الأصمعي : أنَّ جدَّه – علي بن أصمع - كان فيمن بَعَثه الحجاج يتتبع المصاحف المخالفة للمصحف الذي في أيدي الناس أن

---

(١) انظر : تقريب التهذيب ص ٤٣٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٣/٤ .

(٣) تأويل مشكل القرآن ص٣٧ .

يمحوها ففعل ذلك[١] .

****

(١) انظر : مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص٧٨، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص١٩.

المبحث الرابع

مشكل إجماع الصحابة على جمع القرآن مع اعتراض ابن مسعود ﷺ

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ : أنَّه كَرِهَ لزيد بن ثابت نسخَ المصاحف ، وقال : « يا معشر المسلمين أُعزَلُ عن نسخ كتابة المصحف ، ويتولاَّها رجلٌ والله لقد أَسلمتُ وإنه لفي صُلب رجل كافر ؛ يريد زيدَ بنَ ثابت [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

كيف يكون جمع القرآن عن إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، مع أن ابن مسعود ﷺ وهو من السابقين للإسلام ؛قد كَرِهَ أن يتولَّى زيدٌ ﷺ جمع المصحف [(٢)] ، وكعادة بعض المستشرقين ؛ فقد حاولوا إثارة الشبهات حول جمع القرآن الكريم بزعمهم أن الجمع العثماني كان لاعتبارات خاصة ، وينقصُهُ التجرُّد والأهليَّة [(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٠٤) ٥/٢٨٤ ، في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة التوبة ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/١٣٩ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٥٤ ، وابن شبه في أخبار المدينة ٢/١٢٤ كلهم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ ؛ قال الترمذي "حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري لا نعرفه إلا من حديثه"، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣١٠٤) ٣/٢٥٣، ٢٥٤ ، والذي يبدو أن الألباني يصححه إلى الزهري ؛ لأنه قال : " صحيحٌ مقطوع " ؛ أي مقطوع على الزهري .
لكنَّ الإشكال فيما بعد الزهري ؛ إذ قال : " أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود .. الأثر " ، وهنا علَّة سنده ؛ لانقطاعه ؛ فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود ﷺ ، ولم يثبت له سماعٌ عن زيد بن ثابت ﷺ ، والغريب أن الحافظ ابن حجر سكت عنه في فتح الباري ٩ /١٩ ؛ لكنه قال في كتابه تهذيب التهذيب ٧/٢٢ : "عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ؛ روى عن أبيه ، وأرسل عن عم أبيه عبدالله بن مسعود " ، ونقل أيضاً في التهذيب ٧/٢٣ : عن علي بن المديني قوله : " لم يصح له سماعٌ من زيد بن ثابت ولا رؤية ".

(٢) انظر : الإشكال في تفسير القرطبي ١/٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٨٨ ، فتح الباري ٩/١٩ ، ٢٠ ، مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٨٣ .

(٣) انظر : آراء المتشرقين حول القرآن الكريم ١/٤٧١ ، ٤٧٢ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجابَ العلماء عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة :

أحدها : صوَّبَ العلماء اختيار عثمان ﷺ زيدَ بن ثابت ﷺ لهذا العمل ، وعلَّلُوا ذلك بأمور :

الأمر الأول : أن كلام ابن مسعود ﷺ هذا إذا صحَّ ؛ لا يدلُّ على الطعن في جمع القرآن ؛ إنما يدلُّ على أنه كان يرى في نفسه أنه هو الأولى أن يُسندَ إليه هذا الجمع ؛ ذلك أنه كان يكبر زيداً بزمن طويل ؛ إذ كان عبد الله مسلماً، وزيد لا يزال في صُلب أبيه ؛ قال الذهبي " إنما شقَّ ذلك على ابن مسعود ، لكون عثمان ﷺ ما قدَّمَه على كتابة المصحف ، وقدَّمَ في ذلك من يصلُحُ أن يكون ولدُه " [(١)] .

الأمر الثاني : أن الجمع تمَّ في المدينة ، وابن مسعود ﷺ في الكوفة ؛ قال الذهبي : " وإنما عدلَ عنه عثمان ؛ لغيبته عنه بالكوفة[(٢)] " ، وقال ابن حجر: "والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة [(٣)] " .

الأمر الثالث : أن فضل ابن مسعود على زيد بن ثابت لا يسوِّغ تقديمه عليه في نسخ المصاحف ، فقد كان ابن مسعود إمامًا في الأداء ، وكان زيدٌ إمامًا في الخط والكتابة ، وكان من خواص كتبة النبيﷺ ؛ فكان اختيار الأعلم بالكتابة والخط والضبط أولى من اختيار الأقدم في التلقي والحفظ .

فلو أراد أحدٌ أن يكتبَ مصحفًا، فلن يلتمس له أقدم أهل عصره حفظًا ، وإنَّما يلتمس أحسنهم ضبطًا وخطًّا ، قال الذهبي: " إنَّ زيداً ﷺ كان يكتبُ الوحي لرسول الله ﷺ ، فهو إمامٌ في الرسم، وابن مسعود إمامٌ في الأداء[(٤)]".

---

(١) انظر : سيرأعلام النبلاء للذهبي ٤٨٨/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٣/١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٨٨/١ .

(٣) فتح الباري ١٩/٩ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء – وبتصرُّف يسير - ٤٨٨/١ .

الأمر الرابع : أن زيداً ﷺ كان أحدثَ القوم بالعرضة الأخيرة التي عرضها النبيُّ ﷺ على جبريل عليه السلام [١].

الأمر الخامس : أن عثمان ﷺ إنما أراد نسخَ الصحف التي كانت جُمعت في عهد أبى بكر ﷺ ، وأن يجعلَها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نَسَخَ ذلك في عهد أبى بكر هو زيد بن ثابت ﷺ ؛ لكونه كان كاتبُ الوحي فكانت له أوليَّة ليست لغيره[٢] .

الأمر السادس : ذهب ابن الأنباري : أن من الأسباب التي جعلت عثمان ﷺ يختار زيدَ بنَ ثابت ﷺ أنه كان أحفظَ للقرآن من عبدالله بن مسعود ﷺ ؛ إذ قال ابن الأنباري : " ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبدالله بن مسعود في جمع القرآن ؛ إلا لأنَّ زيداً كان أحفظَ للقرآن من عبدالله إذ وعاه كلَّه ورسول الله ﷺ حيٌّ ، والذي حفظ منه عبدُالله في حياة رسول الله ﷺ نيّفاً وسبعين سورةً ، ثم تعلَّم الباقي بعد وفاة الرسول ﷺ ، فالذي ختمَ القرآنَ وحفظه ورسول الله ﷺ حيٌّ أولى بجمع المصحف وأحق بالاختيار ، ولا ينبغي أن يظنَّ جاهلٌ أن في هذا طَعناً على عبدالله بن مسعود ﷺ ؛ لأن زيداً إذا كان أَحفظَ للقرآن منه ، فليس ذلك موجباً لتقدمه عليه ؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيدٌ أحفظَ منهما للقرآن ، وليس هو خيراً منهما ولا مساوياً لهما في الفضائل والمناقب [٣] " .

وقد وافق القرطبي ابن الأنباري ؛ إذ قال : "فالشائع الذائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل أن عبدالله بن مسعود تعلَّم بقيةَ القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ [٤] " .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٨/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٩/٩ .

(٣) انظر – وبتصرف يسير – : قول ابن الأنباري في تفسير القرطبي ٥٣/١ .

(٤) تفسير القرطبي ٥٣/١ .

الأمر السابع : أن لزيد ﷺ من المزايا والصفات التي توافرت فيه لجمع القرآن في عهد أبي بكر الصدِّيق ﷺ ، حتى جعلت عثمان ﷺ يختاره لهذه المهمَّة [١] ؛ وهي الخصال المذكورة في قول أبي بكرﷺ لزيد : « إنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ، لانَتَّهمُك ، وقد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ [٢]» .

الجواب الثاني : أن ابن مسعود ﷺ قد رَجَعَ إلى رأي الجماعة بعد زوال الغضب عنه ؛ قال ابن الأنباري : " ومابدا من عبدالله بن مسعود ﷺ من نكير ذلك ؛ فشيءٌ نَتَجَه الغضبُ ، ولا يُعملُ به ، ولا يُشَكُّ أنه ﷺ قد عَرفَ بعد زوال الغضب عنه ، حُسنَ اختيار عثمان ﷺ ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ وبقيَ على موافقتهم وترك الخلاف لهم [٣] " .

وقال الذهبي : " وقد ورد أن ابن مسعود ﷺ رَضيَ وتابعَ عثمان ﷺ ولله الحمد[٤]".

ومِمَّا يدلُّ على أن ابن مسعود ﷺ قد رجع إلى رأي الجماعة أن قراءته قد رواها عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وغيرهم ، وقراءة هؤلاء الأئمة موافقةٌ للمصاحف العثمانية .

ولا شكَّ أيضًا أن قراءة ابن مسعود كانت موافقةً لمصحفه ، فدلَّ ذلك على أنه رجع إلى ما اتفق عليه جماعة المسلمين، بعد أن ظهر له صوابُهم في ذلك .

قال ابن حزم: " وأما قولُهم : إنَّ مصحف عبد الله بن مسعود ﷺ خلاف مصحفنا فباطلٌ وكذبٌ وإفكٌ ؛ مصحف عبد الله بن مسعود إنَّما فيه قراءته بلا شكٍّ ، وقراءتُه هي قراءة عاصم المشهورة عند جميع أهل الإسلام في شرق

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠١) في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

(٣) انظر : قول ابن الأنباري في تفسير القرطبي ٥٣/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٨٨/١ .

الأرض وغربِها، نقرأ بِها كما ذكرنا، كما نقرأ بغيرها مما صحَّ أنه كلٌّ منَزَّلٌ من عند الله تعالى [١] " .

وذكر البلاقلاني: بأن ابن مسعود لوخالفَ مصحف عثمان ؛ لظهر ذلك في قراءاته المروية عنه ، ولو قَرأَ أحدٌ من أصحاب ابن مسعود خلاف قراءة الجماعة ، لوجب أن يُنقلَ ذلك نقلاً ظاهراً، وفي عدم ذلك دليلٌ على فساد هذا [٢] .

الجواب الثالث : أن كلام ابن مسعود ﷺ هذا على تسليم صحته وأنه أراد به الطعن في صحة الجمع وأنه دَامَ عليه ، ولم يرجع عنه ؛ لا يُسلَّم أنه يدلُّ على إبطال تواتر القرآن ؛ فإن التواتريكفي في القطع بصحته ؛ أن يُنقلَ عن جمع يُؤمنُ تواطؤُهُم على الكذب بشروطه وليس من شروطه ألا يخالفَ فيه مخالفٌ حتى يُقدحَ في تواتر القرآن ؛ ما دامَ جمٌّ غفيرٌ من الصحابة قد أَقرُّوا جمعَ القرآن على هذا النحو في عهد أبي بكر مرةً ، وفي عهد عثمان مرةً أخرى [٣].

رابعاً : الترجيح .

جميع الأجوبة التي ذكرها العلماء صحيحة ، وهي أجوبة على تقدير فرض صحة الأثر عن ابن مسعود ﷺ ؛ لأن الأثر منتَقَدٌ من جهة سنده ؛ كما بيَّنتُ ذلك عند تخريجه .

ولابدَّ من التنويه هنا : أن بعض المستشرقين - كما مرَّ معنا - حمَّلوا الأثرَ أكثرَ مما يحتمل ؛ فحاولوا قطعَ النصوص ، ولم يبيّنوها بتمامها ؛ تحقيقاً لما في نفوسهم من الإغراض ، وإذا كان هؤلاء ينشدون الحقيقة ويبحثون

---

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٦٥/٢ .

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٤/١ .

عن المعلومة الصحيحة التي دائماً ما يدَّعونها ؛ فأين عقولهم ؟! هل وصل بهم الحال ؛ أنهم لم يُدركوا أن ابن مسعود ﷺ لم يكن معترضاً على عمل زيد ﷺ في جمع القرآن ، وكلُّ ما يدلُّ عليه قوله هذا أنه كان يرى أحقيَّته من زيد بهذا العمل العظيم ؛ لسابقته في الإسلام ؟ ، من العَجَب ألاَّ يصلَ بهم علمُهُم – وهم الأكاديميون – أن اعتراض ابن مسعود ﷺ على فرض صحته كان منصَبَّاً على طريقة تأليف لجنة الجمع لا على صحة الجمع نفسه ، مع أن كلمة ابن مسعود ﷺ السالفة لا تدلُّ على أكثر من أنه كان يَكبُرُ زيداً بزمن طويل ؛ لا أُريدُ الإطالةَ في الردّ على أباطيلهم ؛ فما ذكره علماؤنا يكفي .

****

المبحث الخامس

مشكل مخالفة بعض الصحابة عثمان ﷺ في انتزاع المصاحف

أولاً : سياق الآثار المشكلة .

(١) عن شقيق[١] عن عبدالله أنه قال : « ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٦] ، - ثم قال - : على قراءة مَن تأمرونّي أن أقرأ ، فلقد قرأتُ على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً ، ولقد عَلِمَ أصحابُ رسول الله ﷺ أني أَعلمُهُم بكتاب الله ولو أَعلمُ أنَّ أحداً أعلمَ منّي لرحلتُ إليه» ، قال شقيق : « فجلستُ في حَلَق[٢] أصحاب محمد ﷺ فما سمعتُ أحداً يردُّ ذلك عليه ولا يَعيبُه [٣]» .

(٢) عن عبدالله بن مسعود ﷺ : أنه قرأ :﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ ، وقال : « غُلُّوا مصاحفكم[٤] ، فكيف تأمروني أن أقرأ قراءة زيد ، ولقد قرأتُ من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً ، ولزيد ذؤابتان [٥] يلعب بين الصبيان [٦] » .

---

(١) شقيق بن سلمة الأسدي ، الكوفي ، تابعي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ، مات سنة (٨٢هـ) . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٧/٤ .

(٢) الحَلَق بفتح الحاء واللام ، ويقال بكسر الحاء وفتح اللام ، وهو جمع حلقة بإسكان اللام على المشهور ، وحكى الجوهري : فتحها أيضاً ، واتفقوا على أن فتحها ضعيف وفي لسان العرب ٥٨/١٠ : "الحِلَق بكسر الحاء وفتح اللام .. وهي الجماعة من الناس مستديرون". انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) أي اكتموها وأخفوها . انظر شرح صحيح مسلم للنووي١٦/١٦، المفهم للقرطبي ٣٧٣/٦ .

(٥) جمع ذُؤَابَة وهي الشَّعرُ المضفُور من شَعر الرَّأس ، فالذؤابة ما يتدلى من شعر ، وذُؤابةُ الجبَل: أعلاه . انظر : النهاية لابن الأثير٢ /١٥١ ، فتح الباري ١٠ /٣٦٣ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٦٤) ١٣٤/٨ ، وأيضاً في السنن الكبرى (٩٣٣٠) ٢٠٦/٣، والطبراني

◄◄ - تابع - ◄◄

(٣) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : « لما أُمرَ بالمصاحف – يعني بتحريقها [١]– ساءَ ذلك عبد الله بن مسعود ؛ وقال : من استطاع منكم أن يَغُلَّ مصحفاً فليغلل[٢] ، فإنه مَن غَلَّ شيئاً جاءَ بما غلَّ يوم القيامة [٣] » .

في المعجم الكبير (٨٤٢٨) ٧٢/٩، وابن أبي داود في المصاحف (٥٥) ص١٨٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٥/٣٣ ، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣٩٨٥) ؛ كلهم من طرق عن أبي شهاب الحنَّاط ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ﷺ .

وفي سنده أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحنَّاط ؛ قال في التقريب ص ٣٣٥ : "صدوق يهم " بمعنى : أن حديثه صحيح إذا توبعَ ؛ لذا ذهب الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٢٧) ٦١/٧ إلى تصحيح إسناد الأثر بالمتابعات على أبي شهاب الحنَّاط ؛ فقد تابعَه :

١- عبدة بن سليمان الكُلَّابي أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٦٢) دون قوله أول الأثر : «غُلُّوا مصاحفكم » ، وللأعمش إسنادٌ آخر؛ فقال عبدة بن سليمان: عنه عن أبي إسحاق عن هبيرة ابن يريم عن ابن مسعود . أخرجه النسائي في سننه (٥٠٦٣) ، وأيضاً في السنن الكبرى (٩٣٢٩) ، والطبراني في المعجم الكبير٧٥/٩ (٨٤٣٧) ؛ قال الألباني في الصحيحة (٣٠٢٧) ٦١/٧ : "ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير هبيرة بن يريم؛ فإنه لا بأس به كما في التقريب؛ إلا أن أبا إسحاق- وهو عمرو بن عبدالله السبيعي- مدلس، وقد عنعنه " .

٢- عبدالواحد بن زياد دون الطرف الأول منه .أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١١ (٣٩٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٥/٣٣، قال الألباني في الصحيحة (٣٠٢٧) ٦١/٧ : "ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ لكنهم تكلَّموا في رواية عبدالواحد عن الأعمش خاصة ؛ لكن موافقته لما رواه غيره عن الأعمش تدل على أنه قد حفظه " .

٣- حفص بن غياث . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧١٤) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣١٢/٢ دون أوله .

٤- شعبة بن الحجاج . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٤/٣٣ .

٥- مالك بن سعير .أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٥/٣٣ .

٦- جرير بن عبدالحميد الضبي . أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة١٢٥/٢ (١٧٤٦) و ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٥/٣٣ .

(١) زيادة من تفسير ابن كثير ٣١/١ ، وبها يتَّضح المعنى ، ويستقيم السياق .

(٢) أي يكتمه ويُخفيه فليفعل ، وسبق بيان معنى كلمة : « غُلُّوا » .

(٣) أخرجه أحمد ٨٨/٤ (٣٩٢٩) تحقيق شاكر ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤/٩ (٨٤٣٤) ،وابن أبي داود في المصاحف (٥١) ص١٧٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق١٣٩/٣٣ ، وابن شبه في أخبار المدينة ١٢٥/٢ (١٧٤٢) ، كلهم من طريق عبدالله بن رجاء الغُدَّاني عن إسرائيل ، عن أبي

- تابع -

(٤) عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل : أن حذيفة ﷺ قال لابن مسعود ﷺ : « ادفع إليهم هذا المصحف » ، قال : « والله لا أَدفعُه إليهم أقرأَني رسول الله ﷺ بضعاً و سبعين سورةً، ثم أَدفعُه إليهم، والله لا أدفعه إليهم[1] ».

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الآثار السابقة كما قال النووي : " أن ابن مسعود ﷺ كان مصحفُه

إسحاق السبيعي ، عن خمير بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٤٨/٢ (٢٨٩٧) من طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي به .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، ورجاله ثقات ؛ إلا أن خُميراً بنَ مالك لم يوثقه غير ابن حبان كما في كتابه الثقات ٢١٤/٤ .

وقد صحَّحَه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه مسند الإمام أحمد ٥٥١/٣، ٨٨/٤ ؛ إذ قال :" إسناده صحيح ؛ خمير بن مالك الهمداني : ثقة وثَّقه ابن حبان ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ".

وقال الألباني في الصحيحة ٦٢/٧ (٣٠٢٧) : "ورجاله ثقات؛ إلا أن خُميراً لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكر له راوياً آخر غير أبي إسحاق " .

وله طرقٌ أخرى عن ابن مسعود؛ منها : طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن أبي رزين عن زر بن حبيش عنه ، أخرجه الطبراني ٧٦/٩ (٨٤٤١) ، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك، وأبو عبيدة والد محمد اسمه عبدالملك بن مسعود الهذلي المسعودي ، وتابع أبا رزين عاصم بن بهدلة مختصراً .أخرجه والطبراني (٨٤٤٢) ٧٦/٩ ، من طريق حماد بن سلمة عنه . وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ٦٢/٧ (٣٠٢٧) .

وخلاصة الأمر : أن الأثر يصحُّ بطرقه الكثيرة ؛ لا بإسناد الأثر الذي فيه خمير بن مالك ؛ لأن توثيق ابن حبان هنا لا يُلتفتُ إليه ؛ لتساهله المعروف في توثيق المجاهيل .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٥/٩ (٨٤٣٨) ، والحاكم في المستدرك ٢٤٧/٢ (٢٨٩٦) ، من طريق عبد الله بن عون عن عمر بن قيس عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل به .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وعمر بن قيس هو الماصر ؛ قال ابن معين وأبو حاتم : " ثقة " ، وسئل أبو داود عن عمر بن قيس فقال : "من الثقات". انظر تهذيب التهذيب ٤٣١/٧ ، ميزان الاعتدال ٢٦٤/٥ ، وذكر الأثر البخاري في التاريخ الكبير ١٨٦/٦ وقال : "عمر بن قيس عن عمرو بن شرحبيل أو شراحيل ، أبي ميسرة الهمداني وقال بعضهم عمرو بن قيس ولا يصح في الكوفيين " .

يخالفُ مصحفَ الجمهور ، وكانت مصاحفُ أصحابه كمصحفه ..، وقد قال لأصحابه غُلوا مصاحفَكم ؛ أي اكتموها ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ؛ يعني فإذا غَللتُمُوها جئتم بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفاً، ثمَّ قال على سبيل الإنكار : ومَن هو الذي تأمرونني أن آخذ بقراءته ، وأَتركَ مصحفي الذي أخذتُه من في رسول الله ﷺ[1]".

ولم يقتصر الإشكال عند هذا ؛ بل إن بعضَ الصحابة رضي الله عنهم لم يُنكر على ابن مسعود ﷺ هذا ؛ كما قال شقيق بن عبدالله : « فجلستُ في حَلَق أصحاب محمد ﷺ فما سمعتُ أحداً يردُّ ذلك عليه ولا يَعيبُه [2]» ؛ فخلاصة الإشكال : كيف يكون مصحفُ عثمانَ ﷺ متواتراً ، وابن مسعود وأصحابه رضي الله عنهم لم يوافقوا عليه [3] ، وقد حاوَلَ بعضُ المستشرقين المغرضين إثارة الشبهات حول مصاحف الصحابة الخاصَّة ، واعتبروها أداةً من أدوات المعارضة للمصحف العثماني ، وحاولوا إثبات الخلاف والتعارض بين هذه المصاحف ، وزعموا – افتراءً وكذباً - أن عثمان ﷺ حرَّقَ هذه المصاحف حتى لايظهر اضطرابٌ في مصحفه [4] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

ملخَّصُ ما أجابَ العلماء به عن هذه الآثار ؛ أربعة أجوبة :

الجواب الأول : أن ابن مسعود ﷺ رجَعَ عن قوله ، ورَضيَ – بعد ذلك – بجمع عثمان ﷺ المصاحف ، وهو مذهب ابن أبي داود ؛ إذ بوَّبَ في كتابه

---

(١) شرح مسلم للنووي – وبتصرُّف يسير – ١٦/١٦ .

(٢) سبق تخريجه ، وهو في صحيح مسلم .

(٣) انظر الإشكال في : شرح مسلم للنووي ١٦/١٦ ، فتح الباري ٤٩/٩ ، الديباج على مسلم للسيوطي ٤٢٥/٥ ، تحفة الأحوذي ٤١٣/٨ ، مناهل العرفان للزرقاني ٤٧٥/١ ، ٤٧٦ .

(٤) انظر : مقدمة على القرآن لبلاشير ص٣٦ ، ٤٨ ، آراء المتشرقين حول القرآن الكريم ٤٧٧/١ .

المصاحف : " باب : رضا عبدالله بن مسعود ﷺ بجمع عثمان ﷺ المصاحف"[١] ، واختار ذلك الذهبي[٢] .

واستدلَّ ابن أبي داود بما ورَدَ عن ابن مسعود ﷺ : " أنه جاءه رجلٌ من القوم فقال : إنا لم نأتك زائرين ، ولكنا جئنا حين راعنا هذا الخبر ، فقال : «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد ، وإن القرآن أنزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف[٣] » .

وقد اعترضَ ابن كثير وابن حجر بأن الأثر ليس فيه دلالةٌ على رجوع ابن مسعود ﷺ عما قاله من الأمر بإخفاء المصاحف وكتمانها ؛ قال ابن كثير: "وهذا الذي استدلَّ به أبو بكر – يعني ابن أبي داود – على رجوع ابن مسعود فيه نظر، من جهة أنه لا يظهر من هذا اللفظ رجوعٌ عمَّا كان يذهبُ إليه والله أعلم [٤] ".

وقال ابن حجر : " وكأن مراد بن مسعود بغلِّ المصاحف: كتمها وإخفاؤها ... وترجم ابن أبي داود : باب رضا ابن مسعود ﷺ بعد ذلك بما صنع عثمان ؛ لكن لم يورد ما يصرّحُ بمطابقة ما ترجم به [٥] " .

الجواب الثاني : أن عدم دفع ابن مسعود ﷺ مصحفه ليُحرَق كان توقفاً منه في أول الأمر، ثم عاد بعد ذلك وحرَّقه حين بلغه أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوا ذلك في مقالته ، كما جاء في قول الزهري : « فبلغني أن ذلك كرهَ من مقالة ابن مسعود ﷺ رجالٌ أفاضل من أصحاب النبي ﷺ [٦] » ،

---

(١) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص ١٨٩ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٨/١ .

(٣) سبق تخريجه في ص٢٢٩ ، ويروى مرفوعاً عن النبي ﷺ ؛ لكنه حديثٌ ضعيفٌ ، وأحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن مسعود ﷺ كما قال ابن كثير .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٢/١.

(٥) فتح الباري – بتصرف يسير – ٤٩/٩ .

(٦) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

ولذا قال ابن حجر : "بل كان – ابن مسعود ﷺ – يريد أن تكون قراءته هي التي يُعوَّلُ عليها دون غيرها ؛ لما له من المزيَّة في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيحٌ بغير مرجح عنده، اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه[١]".

الجواب الثالث : بأن هذه الروايات لا تدل على عدم تواتر القراءات ولا على عدم تواتر ما جاء في مصحف عثمان ؛ غاية ما تدلُّ عليه : أن ابن مسعود ﷺ لم يوافق على إحراق مصحفه ، وهذا لا ينقض تواتر ما جاء في مصحف عثمان ﷺ [٢] .

قال ابن حجر : " مراد ابن مسعود ﷺ بغلِّ المصاحف كتمُها وإخفاؤها؛ لئلا تُخرجَ فتعدم ، وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءةٍ واحدةٍ ، وإلغاء ما عدا ذلك [٣] " .

الجواب الرابع : أن هذه الروايات لا تدلُّ على أن ابن مسعود يخالفُ في القراءة بمصحف عثمان ﷺ ، بل هو يقرأُ به كما يقرأ بروايته التي انفردَ بها وسمعها وحده من فم النبي ﷺ ؛ لذا يقول: « ولقد قرأتُ من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً » ، ولكن ما انفردَ ابن مسعود ﷺ به تعتبر روايته آحادية، ورواية الآحاد لا تكفي في ثبوت القرآنية ؛ لذلك لم يوافق الصحابة على ما انفرد به ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان ﷺ فقد حصل به التواتر ، وظفَرَ بإجماع الأمة ، ولم يكتب فيه إلا ما استقرَّ في العرضة الأخيرة من غير نسخ لتلاوته[٤].

---

(١) فتح الباري ٤٩/٩ .

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٤٧٦/١ .

(٣) فتح الباري ٤٩/٩ .

(٤) انظرمناهل العرفان للزرقاني ٤٧٧/١ .

رابعاً : الترجيح .

من خلال أجوبة العلماء السابقة ، ومن خلال استقراء المسألة تبيَّن لي : أنه يجبُ أن يُفَرَّقَ بين رجوع ابن مسعود ﷺ عن غلِّ المصاحف وكتمانها وإخفائها ؛ لئلا تخرجَ فتحرقَ وتعدم ، وبين رجوعه ﷺ وموافقته الصحابة في مصحف عثمان ﷺ ؛ لذا فإن الترجيح في حلّ إشكال هذه الآثار ينحصر – والله أعلم – في أمرين :

الأمر الأول : دلَّت الآثار على أن ابن مسعود ﷺ كان يغُلُّ مصحفه ويكتمه ويخفيه هو ومن معه من أصحابه ، وليس لأصحاب الجواب الثاني دليلٌ على أنه رجع وعادَ بعد ذلك، وحرَّقَ مصحفه ؛ بل الدليل خلافُ ذلك ، فقد وُجدَ مصحفُ ابن مسعود ﷺ بعد ذلك ؛ قال أبو العباس القرطبي: "وانتشرت المصاحف التي كتب بها عثمان ﷺ إلى الآفاق ، ووافقه عليها الصحابة ، وقرأَ المسلمون عليها ، وتُركَ مصحفُ عبدالله ، وخفيَ أمرُه ، إلى أن وُجدَ في خزائن بني عُبيد بمصر عند انقراض دولتهم ، وابتداء دولة المعز؛ فأمرَ صدرُ الدين قاضي القضاة بها بإحراقه على ماسمعنا من شيوخنا ، فأُحرق [1] " .

الأمر الثاني : لا تدلُّ الآثارعلى عدم تواتر ما جاء في مصحف عثمان ؛ غاية ما تدلُّ عليه : أن ابن مسعود ﷺ لم يوافق على إحراق مصحفه ، وهذا لا ينقض تواتر ما جاء في مصحف عثمان ؛ لأنه ليس من شرط التواتر على ما في مصحف عثمان أن يُحرقَ ابن مسعود مصحفه ولا أن يُحرقَ أحدٌ مصحفه ، بل المحقق للتواتر أن يرويه جمعٌ يُؤمنُ تواطؤُهم على الكذب في كل طبقة ، وهذا موجودٌ في مصحف عثمان ﷺ ؛ لأن ما فيه رواه ووافق عليه جموعٌ عظيمةٌ من الصحابة .

---

(١) المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم للقرطبي ٦ /٣٧٤ .

وعلى فرض مخالفة ابن مسعود ﷺ لمصحف عثمان ﷺ ؛ فإن هذه المخالفة لا تذهب بتواتر القرآن ؛ لأن أركان التواتر متحققةٌ في المصحف العثماني على رغم هذه المخالفة المفروضة ، ولم يقل أحدٌ : إن من شرط التواتر ألا يخالفَ فيه مخالفٌ حتى تكونَ مخالفةُ ابن مسعود لمصحف عثمان ناقضةً لتواتر القرآن [١].

وقد لقي عثمان ﷺ ما لقي من تأييد كبير من الصحابة ﷺ في حرقه المصاحف المخالفة ؛ فحين نَسَخَ عثمان ﷺ المصاحفَ ، وأرسلَ بها إلى الأمصار والنواحي ؛ أمرَ ما سواها أن تحرقَ ، سعياً منه ﷺ إلى جمع الناس على مصحف واحد ، وقد وافقه الصحابةُ على فعله ؛ فكان إجماعاً[٢]، وقد رُويَ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس لا تَغلُوا في عثمان ، ولا تقولوا له إلا خيراً في إحراق المصاحف ، فوالله ما فعلَ الذي فعلَ في المصاحف إلا عن ملأ منَّا » ، وقال أيضاً ﷺ : « والله لو وُلّيتُ لفعلتُ في المصاحف مثلَ الذي فعل [٣] » .

****

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/٤٧٧ .

(٢) انظر : علوم القرآن الكريم من خلال مقدمات التفسير لمحمد صفاء حقي ٢/٩٥ ، ٩٦ .

(٣) سيأتي تخريج الأثرين في أول المبحث التالي ص٣٧٣ .

المبحث السادس

مشكل اشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة

أولاً : سياق الآثار المشكلة .

(١) عن أنس بن مالك ﷺ : أن عثمان ﷺ دعا زيدَ بنَ ثابت ، وعبدَ الله ابنَ الزبير ، وسعيد بنَ العاص ، وعبدَ الرحمن بنَ الحارث بن هشام ، فَنَسخوها في المصاحف ، وقال عثمانُ للرَّهط القرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بنُ ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنما نَزلَ بلسانهم ففعلوا ذلك[١] » .

(٢) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « يا أيها الناسُ لا تَغلُوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً في إحراق المصاحف ، فوالله ما فعلَ الذي فعلَ في المصاحف إلا عن ملأٍ منَّا جميعاً ، - ثمَّ قال - : بلَغني أن بعضهم يقول : إنَّ قراءتي خيرٌ من قراءتك ، وهذا يكادُ أن يكون كفراً ، قلنا : فما ترى ؟ قال: نرى أن نَجمَعَ الناسَ على مصحف واحد، فلا تكون فرقةٌ ولا اختلاف، - قلنا: فَنعمَ ما رأيتَ - ، قال : فقيل : أيُّ الناس أفصح ، وأي الناس أقرأ ؟ - قالوا: أفصحُ الناس سعيد بن العاص ، وأقرؤهم زيد بن ثابت ، فقال : ليكتب أحدُهما ويُمل الآخر فَفَعَلا وجَمعَ الناسَ على مصحف ، - ثمَّ قال علي بنُ أبي طالب ﷺ - : والله لو وُلّيتُ لفعلتُ في المصاحف مثلَ الذي فعل[٢] » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣١٥) في المناقب ، باب نَزلَ القرآنُ بلسان قريش ، وفي فضائل القرآن (٤٦٩٩) ، باب نَزلَ القرآنُ بلسان قريش .

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٣٩ ، ٧٦) ص١٦٩ ، ٢٠٦ وما بعدها ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٤/٣٩ ؛ كلاهما من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سويد بن غفلة عن علي ابن أبي طالب ﷺ ، وهذ إسناد ضعيفٌ ؛ لانقطاعه قال ابن عساكر : "علقمة لم يسمعه من سويد بينهما رجل".

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الآثار أنَّهم جمعوا القرآن على حرف واحد ، وهو لسان قريش، وتركوا ما سوى ذلك من الأحرف الستة ؛ لأن عثمان ﷺ أمر أن يتركوا ستة أحرف ويقتصروا في نسخ المصاحف على حرف قريش ولغتهم وحدهم .

ويُشكلُ على ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على نقل المصاحف العثمانية من الصحُف التي كتَبَها أبو بكر ﷺ ، وقد كانت مشتملةً على الأحرف السبعة ، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك [1] ، ولذا قال ابن الجزري : " وأما كون المصاحف العثمانية مشتملةً على جميع الأحرف

وقد أخرجه أيضاً ابن أبي داود في المصاحف (٤٠) ص ١٦٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٥/٣٩ ؛ وقد صرَّحا بوجود رجل ؛ فقد خرَّجا الأثر كلاهما من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وهذا سندٌ ضعيفٌ لجهالة الرجل الذي لم يسمَّ .

وقد توبع ذلك الرجل الذي لم يسمَّ ؛ فقد أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٧٦) ص٢٠٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٧/٣٩ من طريق محمد بن أبان الجعفي الكوفي عن علقمة بن مرثد عن العيزار بن جرول عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب ﷺ فسمَّى الرجل المبهم الذي لم يسمَّ في طريق شعبة وهوالعيزار بن جرول ، وبغضّ النظر عن تسمية الرجل المبهم ، فإن هذا سندٌ ضعيف ؛ لضعف محمد بن أبان بن صالح الجعفي الكوفي ؛ قال يحيى بن معين : "ضعيف "وقال البخاري : " ليس بالقوي " وقال النسائي : "كوفي ليس بثقة " ، وقال ابن حبان : " ضعيف " ، وقال أحمد : " أما إنه لم يكن ممن يكذب " وقال أبوحاتم : " ليس هو بقوي في الحديث ، يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به " .انظر المجروحين لابن حبان ٢٦١/٢ ، ميزان الاعتدال ٤١/٦ ، لسان الميزان ٣٢/٥ .

وعلى هذا فتسمية المبهم الذي لم يسمَّ هنا لا يفيد ؛ لأن السند الذي سمّى الرجل المبهم ضعيفٌ ؛ علماً أن محمد بن أبان مع ضعفه ؛ قد اضطربَ في تسمية الرجل المبهم ، فقد سبق أنه سمَّاه العيزار بن جرول ، ومرةً قال : عقبة بن جرول ، ومرةً قال : العيزار بن حريث وهو منكر الحديث ، وكل هذا لا فائدة من تحقيقه ؛ لأن محمد بن أبان رجلٌ ضعيفٌ كما سبق .

والنتيجة من هذا : أن الأثر موقوفٌ ضعيفُ الإسناد .

(١) انظر : الإتقان ١٣٩/١ .

السبعة ؛ فإن هذه مسئلةٌ كبيرةٌ اختلفَ العلماءُ فيها [١] " ، وقال ابن حجر : "واختُلفَ في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها، أو بحرف واحد منها[٢] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

عدَّ ابن الجزري هذا المبحث من المسائل الكبيرة التي اختلفَ العلماءُ فيها [٣] ، وهو كما قال ؛ فهذه المسألة لها صلةٌ كبيرة بالأحرف السبعة ، ومعنى ذلك : هل الأحرف السبعة التي نَزلَ بها القرآنُ الكريم لها وجودٌ في المصاحف العثمانية ؟ .

اختلفَ العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن عثمان ﷺ دوَّنَ القرآن الكريم على حرف واحد فقط من الأحرف السبعة ، وهو حرف قريش، وأن الأحرف الباقية إما نُسخَت في زمن النَّبي ﷺ ، أو اتَّفقَ الصحابةُ رضي الله عنهم على تركها دَرءًا للفتنة التي كادت تَفتكُ بالأمة عندما اختلفَ الناسُ في قراءة القرآن ، فبلغ ذلك عثمان ﷺ ، فخَطبَ وقال : « أنتم عندي تختلفون فمن نأَى عنّي في الأمصار أشدُّ اختلافاً [٤]» .

والغريب في الأمر أن ابن الجزري ذكرَ مذاهب العلماء في هذه المسألة، وأغفَلَ ذكر هذا المذهب ، وقد تبعه بذلك السيوطي [٥] ؛ مع أن القائلين به من العلماء الكبار ، فقد ذهب إلى القول بذلك سفيان بن عيينة،

---

(١) النشر لابن الجزري١/٤٣ .

(٢) فتح الباري ٩/٤٤ ، وانظر الإشكال أيضاً في : المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص١١١ وغيره.

(٣) انظر : النشر لابن الجزري١/٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٧٣) ص٢٠٥ ، واستشهد به الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/١٨ ، وسكتَ عنه .

(٥) انظر : النشر ١/٤٣ ، الإتقان ١/١٣٩ .

وابن وهب، وابن جرير الطبري ، والنحاس ، والطحاوي ، وأبو عمرو الداني، وابن عبدالبر ، وابن حجر ؛ إذ قال : "وهو المعتمد [١]"، وذكر الزركشي: أن هذا مذهب جمهور أهل الفقه والحديث[٢] .

قال النحاس : "رأى عثمان ﷺ أن يزيل منه ستة ، وأن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة [٣] " .

بيد أنَّ الإمام مكي بن أبي طالب يرى : أن مصحف عثمان ﷺ دُوّن على حرف واحد ، وخطه محتمل لأكثر من حرف ؛ إذ لم يكن منقوطاً ولا مضبوطاً ، فذلك الاحتمال الذي احتملَه الخط هو من الستة الأحرف الباقية[٤].

وهذا القول مبنيٌّ على القول بأن المراد بالأحرف السبعة : اختلاف الألفاظ واتفاق المعاني ، وقد تقدَّمَ الكلام مفصَّلاً على الأحرف السبعة.

واستدلَّ أصحابُ هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول : الأثران السابقان : أحدهما : قولُ عثمان ﷺ للرَّهط القرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بنُ ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنما نَزلَ بلسانهم » ، والآخرُ : قولُ عليّ بن أبي طالب ﷺ « يا أيها الناسُ لا تَغلُوا في عثمان ، ولا تقولوا له إلا خيراً في إحراق المصاحف ، فوالله ما فعلَ الذي فعلَ في المصاحف إلا عن ملأ منَّا

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١/١٥٧,٥٨ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس١/١٤٠ ،شرح مشكل الآثار للطحاوي ٨/١٢٥ ، المقنع في رسم المصاحف لأبي عمرو الداني ص١٦ ، التمهيد لابن عبدالبر ٨/٢٩١ وما بعدها ، البرهان للزركشي ١/٢٢٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ١/٤٣ ، فتح الباري ٩/٣٠ .

(٢) انظر : البرهان للزركشي ١/ ٢٢٠ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس١/١٤٠ .

(٤) انظر : الإبانة عن معاني القراءات لمكي ص ٣٤ ، ٣٥ .

جميعاً ، - ثمَّ قال - : نرى أن نَجمَعَ الناسَ على مصحف واحد ، فلا تكون فرقةٌ ولا اختلاف » .

قالوا : وهذا يدل على أنَّهم جمعوا القرآن على حرف واحد، وهو لسان قريش، وتركوا ما سوى ذلك من الأحرف الستة [١] .

الدليل الثاني: عن أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيُّما حرف قرأَوا عليه فقد أصابوا[٢]».

فدلَّ ذلك : أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبةً على الأمة ، وإنما كان ذلك جائزاً لهم ومرخصاً فيه ، وقد جعل لهم الاختيار في أي حرف قرأوا به ، كما في الأحاديث الصحيحة ، ومنها هذا الحديث [٣].

الدليل الثالث : الإجماع ؛ إذ أجمعت الأمة على أن تقتصر على حرف واحد من الأحرف السبعة ، جمعًا لكلمة المسلمين ، فأخذت به ، وأهملت ما عداه ، فعاد ما يُقرأ به القرآن على حرفٍ واحد ؛ ذلك لمَّا رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف ، وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً ، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة [٤] .

قال الطبري : " وتتابعَ المسلمون على رفض القراءة بها ، من غير جحود منها لصحتها وصحة شيء منها ، ولكن نظرًا منها لأنفسها ولسائر أهل دينها ، فلا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيقُ الناصحُ، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية [٥] ".

---

(١) انظر : البرهان للزركشي ٣٧٦/١ ، مناهل العرفان ١٤٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢١) في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .

(٣) انظر : تفسيرالطبري ٦٤/١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١٩/٤ ، النشر لابن الجزري ٤٤/١.

(٤) انظر : تفسيرالطبري ٦٣/١ ، ٦٤ النشر لابن الجزري ٤٤/١ ، الإتقان ١٣٩/١ ، ١٤٠ .

(٥) تفسير الطبري – بتصرف يسير- ٦٤/١ .

الدليل الرابع : أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة ، فارتفعَ حكمُ هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يُقرأُ به القرآن إلى حرف واحد كما قال الطحاوي[١]، وذلك لاختلاف لغة العرب ، ومشقَّة أخذ جميع العرب بلغة واحدة ، ومما يرجحُ ذلك الفتنة التي كادت تَفتكُ بالأمة عندما اختلفَ الناسُ في قراءة القرآن .

قالوا : وقال بعضهم إن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام ؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً ، فلما تذلَّلَت ألسنتُهم بالقراءة ، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم ، وهو أوفق لهم ؛ أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة ، وبعضهم يقول : إنه نُسِخَ ما سوى ذلك ، ولذلك نصَّ كثيرٌ من العلماء على أن الحروف التي وردت عن أُبَيٍّ ، وابنِ مسعود وغيرهما مما يخالف هذه المصاحف منسوخة[٢].

قال ابن عبدالبر : " والذي أقولُ به إن جمعَ عثمان ﷺ في جماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت إنَّما حملهم على ذلك ما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام حين اجتمعوا في بعض المغازي فخَطَّأتْ كلُّ طائفة منهم الأخرى فيما خالفتها فيه من قراءتها[٣]".

المذهب الثاني : أن المصاحف العثمانية مشتملةٌ على جميع الأحرف السبعة ، قال ابن الجزري : " وذهب إلى ذلك جماعاتٌ من الفقهاء والقراء

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٢٥/٨ .

(٢) انظر : النشر لابن الجزري ٤٤/١ .

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٤٨٤/٢ .

والمتكلمين [١] " ، ومال إليه الباقلاني كما قال أبوشامة [٢] ، وجزَمَ به ابن حزم وقال : " الصحيح أن القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقيةٌ عندنا كلُّها ، وبطلان قول من ظنَّ أن عثمان ﷺ جمع الناسَ على قراءة واحدة منها، أو على بعض الأحرف دون بعض [٣]" .

وقد لخَّصَ ابنُ الجزري وغيره أدلةَ هؤلاء بخمسة أمور :

أولاً : الأحاديث الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف ، ومنها حديث أبي بن كعب ﷺ - السابق - : « إن الله يأمرك أن تُقرأَ أمتك القرآن على سبعة أحرف » ، ولا يجوز للأمة أن تُهملَ نقلَ شيء من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها .

ثانياً : الإجماع ؛ فقد أجمعَ الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من الصحف التي كتبها أبو بكر وعمر وإرسال كل مصحف منها إلى مصر من أمصار المسلمين ، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك .

ثالثاً : قالوا : لا يجوز أن يُنهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة ، ولا يجوز الإجماع على ترك شيء منها ؛ لأن الأمة مكلَّفةٌ بالمحافظة عليها كفرض كفاية ، والرخصة تُكلّفُ الفردَ الواحدَ بحرف منها .

رابعاً : لا يمكن أن يكون الصحابة ﷺ قد غَفَلُوا عن الحكمة التي من أجلها نزلَ القرآن على سبعة أحرف ، وهي التيسيروالتسهيل [٤].

خامساً : ذكر أبو شامة المقدسي أنَّ الأمر ليس كما توهَّمَ البعضُ من أن عثمان ﷺ قد جمعهم على القراءة بحرف واحد ، بل جَمَعهم على الأحرف

---

(١) النشر لابن الجزري ٤٣/١ .

(٢) انظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص١١١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٢/١ .

(٤) انظر النشر لابن الجزري ٤٣/١ ، المرشد الوجيز لأبي شامة ص١١٢ .

السبعة كلها ؛ لئلاَّ تسقطَ قراءةٌ قرأَ بها النبي ﷺ ، ويعفو أثرُها ويندرسُ رسمُها[١].

سادساً : أن عثمان ﷺ عرف حاجة الناس لها ؛ لذا أَنفَذَ مصاحفَه للأمصار مشتملةً على الأحرف السبعة ؛ يدلُّ على ذلك أن المصاحف التي أرسلها عثمان ﷺ - وهي غير منقوطة ولا مشكولة – إلى الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ؛ لم يتعلموها من جديد ، بل استمرُّوا على قراءاتهم التي ثبتت عندهم ، مما يتفق مع المصحف الذي بُعثَ إليهم [٢] .

وقد اعترض الطبري هذا المذهب بشدَّة ، ووصَفَ من قال به بضعيف المعرفة ؛ إذ قال : " فإن قال بعضُ من ضَعُفَت معرفتُه : وكيف جازَ لهم تَركُ قراءةٍ أقرأَهموها رسول الله ﷺ وأَمرَهم بقراءتها ؟ .

قيل: أمرُه لم يكن أمرَ إيجاب وفرض، وإنما كان أمرَ إباحة ورخصة ؛ لأنَّ القراءة بها لو كانت فرضًا ، لوجب العلمُ بكل حرف منها ، عند من تقوم بنقله الحجة، ويقطع خبرهُ العذر، وفي تركهم نقلَ ذلك أوضحُ الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيَّرين، بعد أن يكون في نقَلَة القرآن من الأمة من تجبُ بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة ، وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن القومُ بتركهم نقلَ جميع القراءات السبع، تاركين ما كان عليهم نقلُه ، بل كان الواجبُ عليهم من الفعل ما فعلوا ، إذْ كانَ الذي فعلوا النَّظرَ للإسلام وأهله[٣]".

المذهب الثالث : أن هذه المصاحف العثمانية مشتملةٌ على ما يحتملُه رسمُها من الأحرف السبعة فقط ، جامعةً للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي

---

(١) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة ص١١٥ .

(٢) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة ص١١٥ ، الأحرف القرآنية السبعة د.عبدالرحمن المطرودي ٨٥، ٨٦.

(٣) تفسير الطبري – وبتصرُّف يسير – ٦٥/١ .

ﷺ على جبريل عليه السلام متضمنةً لها لم تترك حرفاً منها ، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين ، كما ذكرَ ذلكَ ابنُ الجزري والسيوطي[١] ، وذكرشيخ الإسلام ابن تيمية : أنه قولُ أهل الكلام والقراء [٢] ، وقال ابن الجزري : " وهذا القول هو الذي يظهر صوابه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة والآثار المشهورة المستفيضة تدلُّ عليه وتشهدُ له [٣] " .

وقد استدلَّ أصحاب هذا المذهب بأمرين :

أولاهما : أَثبتَ أصحاب هذا القول بقاء الأحرف السبعة ، والحاجة إليها، محتجين بحديث أبي بن كعب ﷺ : « إن الله يأمرك أن تُقرأَ أمتك القرآن على سبعة أحرف » ، واستدلوا أيضاً بالأدلة التي استدلَّ بها اصحاب المذهب الثاني .

الأمر الثاني : مع قولهم ببقاء الأحرف السبعة في المصاحف العثمانية ؛ إلاَّ أنهم قالوا : إن القرآن نُسخَ منه ، وغُيّرَ فيه في العرضة الأخيرة فقد صح النص بذلك عن غير واحد من الصحابة ؛ كما ذكر ابن الجزري والسيوطي[٤]، واحتجوا على أن السبعة لم تبق كلها بما وردَ من الأحاديث والآثار التي تدلُّ على حدوث النسخ في العرضة الأخيرة لبعض أوجه القراءة ، فكتب الصحابة في المصاحف عند الجمع ما تيقَّنُوا أنه قرآنٌ ثابتٌ في العرضة الأخيرة ، وتركوا ما سوى ذلك .

ومما يدلُّ على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال : « كان – أي جبريل – يَعرضُ على النبي ﷺ القرآنَ كلَّ عام مرة ، فعرَضَ عليه مرتين في العام الذي

---

(١) انظر : النشر ٤٣/١ ، الإتقان ١٣٩/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠١/١٣ .

(٣) النشر لابن الجزري ٤٤/١ .

(٤) انظر : النشر ٤٣/١ ، الإتقان ١٣٩/١ .

قُبضَ فيه [١] » .

وبوَّبَ البخاري فقال : " كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ، وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما : « أَسرَّ إليَّ النبي ﷺ : أن جبريل كان يُعارضُني بالقرآن كلَّ سنة، وإنه عارَضَني العام مرتين، ولا أراه إلاَّ حضرَ أجلي [٢]» " .

قال البغوي : " إن زيد بن ثابت ﷺ شَهِدَ العرضةَ الأخيرةَ التي بُيّنَ فيها ما نُسخَ وما بَقي ، وكتبَها لرسول الله ﷺ ، وقرأَها عليه ، وكان يُقرئ بِها الناسَ حتى مات ، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في جمعه ، وولاَّه عثمان ﷺ كتبَ المصاحف [٣] ".

وقال ابن الجزري : " وإذ قد ثبت ذلك ؛ فلا إشكال أن الصحابة كتَبُوا في هذه المصاحف ما تحقَّقُوا أنه قرآنٌ ، وما عَلِمُوه استقرَّ في العرضة الأخيرة " .

وقال – أيضاً – : " والقراءات التي تواترت عندنا عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأُبي وغيرهم من الصحابة ﷺ ؛ لم يكن بينهم فيها إلا الخلاف اليسير المحفوظ بين القراء [٤] " .

رابعاً : الترجيح .

الأولى من هذه المذاهب : ما ذهب إليه أئمة السلف وأكثر العلماء إلى أن المصاحف العثمانية لم تشتمل على جميع الأحرف السبعة ، وإنما اشتملت على جزء منها وهو ما ثَبتَ في العرضة الأخيرة ، وأن الجمع العثماني مَنعَ من القراءة بمالا يحتمله خطُّه ، وعليه فإن ما كان كذلك فهو من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧١١) في فضائل القرآن، باب كان جبريلُ يعرض على النبي ﷺ.

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٩١١/٤ .

(٣) شرح السنة للبغوي٤/ ٥٢٥، ٥٢٦ .

(٤) النشر لابن الجزري ٤٥/١ .

القراءات الشاذة ، وليس من التفسير ، ولكن حكمُه حكمَ التفسير بل أقوى .

وهو الموافق لتاريخ القراءات ، وبه لا تنخرم إحدى القواعد المعتبرة التي اعتمدها أهل السنة والجماعة في تصحيح القراءة أو تشذيذها ، وهي السند والرسم والعربية ، وذلك يقتضي أن كل قراءة خرجت عن رسم المصاحف العثمانية قراءةٌ شاذةٌ ، وليست تفسيراً .

وينبغي التنبُّه هنا على أن المقصود باشتراط العربية ذا بُعد يرجع إلى نزول القرآن على لسان العرب، وإلى أن أحرفه السبعة لا تخرج عن لهجات العرب(١).

ويتَّضحُ الترجيح بهذا المذهب على غيره من المذاهب من خلال ما يلي:

١- أن هذا المذهب تجتمع الأدلَّةُ السابقةُ به كلُّها ؛ فهذا المذهب لايعارضُ نزولَ القرآن على سبعة أحرف ؛ كما قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : « إن الله يأمرك أن تُقرأَ أمَّتَك القرآن على سبعة أحرف » ، ويُفيدُ أيضاً : بأن هذه المصاحفَ غيرُ مشتملة إلاَّ على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة، جامعةً للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، متضمنةً لها، لم تترك حرفًا منها .

٢-عند التأمُّل والنظر في حقيقة الاختلاف بين أصحاب المذاهب الثلاثة ، نجد أن الاختلاف بينهم اختلافاً في الشكل وليس في المضمون ؛ فهم متفقون أن الصحابة رضي الله عنهم لم يزيدوا ولم يُنقصوا في العرضة الأخيرة شيئًا ، فتحوَّلَ محور الاختلاف على العرضة الأخيرة ؛ هل اشتملت على الأحرف السبعة ، بدلاً من المصاحف العثمانية .

---

(١) انظر : المنهاج فى الحكم على القراءات ، د. إبراهيم الدوسري ص٣٧ .

٣-استدلالهم بقول عثمان ﷺ: « فاكتبوه بلسان قريش » يجاب عنه : بأن مراد عثمان ﷺ من ذلك أن أكثرَ القرآن نزل بلسان قريش ، كما قال ابن عبدالبر : " هذا معناه عندي في الأغلب ؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات[١] " ، والمنقول المتواتر من القرآن فيه الكثير من غير لغة قريش .

كذلك ليس في الأثر أن عثمان ﷺ أمر بإلغاء تلك الأحرف ، فاللفظ صريحٌ في أنه أمر بإثبات لغة قريش عند الاختلاف فقط، أما عند الاتفاق فليكتبوا بأيّ لغة صحَّت في العرضة الأخيرة .

٤-ذكر ابن حزم : أن عثمان ﷺ لو أراد أن يجمع مصاحفَ الناس جميعًا لَما استطاع ؛ بسبب اتساع الدولة الإسلامية ؛ فجمعُه ﷺ كان أن كتبَ للناس مصاحفَ أئمة يُرجع إليها عند الاختلاف ؛ فلذا كانت عبارة ابن حزم : "فلو رام عثمان ما ذكروا ما قدروا على ذلك أصلاً "، وقال : " وأما قولهم: إنه جمع الناس على مصحف، فباطلٌ، ما كان يقدر على ذلك " [٢] .

٥-من الأدلة على أن الصحابة في زمن عثمان ﷺ كتبوا كلَّ ما ثبت في العرضة الأخيرة من الأحرف السبعة - اختلافُ المصاحف العثمانية وتفاوتُها-؛ إذ لو كانت مكتوبةً على حرف واحدٍ لَما كان بينها اختلافٌ .

٦-أن المصاحف نُقلت من الصحف التي جمع أبو بكر ﷺ القرآن فيها، والتي ظفرت بالتواتر وإجماع الأمة ؛ فهل يرضى عثمان ﷺ ويوافقه الصحابة جميعاً على أن يخرقوا هذا الإجماع ، ويَعبثوا بذلك التواتر في أمر جعل الله تعدُّدَ الوجوه والحروف فيه رحمةٌ بالأمة إلى هذا اليوم ؟ ذلك فهمٌ بعيد .

٧-لم ينقل إلينا نقلاً صحيحاً صريحاً أنهم تركوا من الأحرف السبعة شيئاً .

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٨/٢٨٠ .

(٢) انظر : الفصل للملل والنحل لابن حزم ٢/٦٥ .

٨-لو صحَّ أن عثمان ﷺ جمع الناس على حرفٍ واحدٍ ؛ لكان ذلك اتّهاماً للصحابة رضي الله عنهم بالتصرُّف برأيهم في كتاب الله تعالى، ولا يكاد يصدق مؤمنٌ يعلم قدر عثمان ﷺ أنَّه قرَّرَ برأيه إلغاء الأحرف الستة والإبقاء على حرف واحد ، ولو فعلَ ذلك ؛ لَمَا أقَرَّه الصحابةُ رضي الله عنهم على ذلك الفعل[١].

****

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/١٧٥ وما بعدها ، ١/٤٠٠، ٤٠١ .

الفصل الثالث

مشكل الأحاديث والآثار في كتابة القرآن الكريم ونقطه

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الأحاديث في كتابة القرآن الكريم .

المبحث الثاني : الجمع بين النهي عن كتابة غير القرآن والأمر بها .

المبحث الثالث : مشكل تخطئة عائشة كتّاب المصحف .

المبحث الرابع : مشكل تلحين عثمان ﷺ كتّاب المصحف .

المبحث الخامس : مشكل تخطئة ابن عباس وتلحينه كتّاب المصحف .

المبحث السادس : مشكل كتابة قوله تعالى : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾.

المبحث السابع : مشكل الآثار في نقط المصاحف .

المبحث الأول

مشكل الأحاديث في كتابة القرآن الكريم

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة .

(١) عن أنس بن مالك ﷺ قال : « كان رجلٌ نصرانيًّا فأَسْلمَ ، وقرأَ البقرةَ وآلَ عمران ، فكان يكتبُ للنبي ﷺ ، فعادَ نصرانيًّا ، فكان يقول : ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له [(١)] » .

(٢) وفي رواية أخرى عن أنس ﷺ قال : « كان منَّا رجلٌ من بني النجار قد قرأ البقرةَ وآلَ عمران ، وكان يكتبُ لرسول الله ﷺ فانطلقَ هارباً حتى لَحقَ بأهل الكتاب ، فرفعوه ، قالوا : هذا قد كان يكتب لمحمد فأُعْجبوا به ، فما لَبثَ أن قَصَمَ الله عُنقَه فيهم ، فحفروا له فَوَاروه ، فأصبحت الأرضُ قد نَبذتْه على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له ، فَوَاروه ، فأصبحت الأرضُ قد نَبذتْه على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له ، فَوَاروه فأصبحتْ الأرضُ قد نبذتْه على وجهها فَتَركوه منبوذاً [(٢)] » .

(٣) وفي رواية أخرى عن أنسﷺ: أن رجلاً كان يكتبُ للنبي ﷺ ، وقد كان قرأَ البقرة وآل عمران، فكان النبي ﷺ يملي عليه : " غفوراً رحيماً " فيكتب : " عليماً حكيماً " ، فيقول له النبي ﷺ : « اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئتَ » ، ويملي عليه : عليماً حكيماً ، فيقول : أكتبُ سميعاً بصيراً ، فيقول : « اكتب اكتب كيف شئتَ » ، فارتدَّ ذلك الرجلُ عن الإسلام ، فلَحِقَ بالمشركين ، وقال : " أنا أَعلمُكم بمحمد إن كنتُ لأكتبُ ما شئتُ" ، فمات ذلك الرجل فقال النبي ﷺ : « إن الأرضَ لم تقْبَلْه [(٣)] » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٢١) في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨١) في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٣) أحمد في المسند (١٢٢١٥) ١٩/٢٤٧، والبيهقي في السنن الصغرى (١٠٥٤) ص ٥٦٨ ،

- تابع -

(٤) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : « كان عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سرح - الذي كان على مصر - يكتبُ لرسول الله ﷺ فأَزلَّه الشيطان[١]، فلَحقَ بالكفار ، فأَمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُقْتلَ يومَ الفتح ، فاستجار له عثمانُ ابنُ عفان رضي الله عنه[٢] ، فأَجارَه رسولُ الله ﷺ [٣] » .

والبغوي (٣٧٢٥) ٣٠٦/١٣ ؛ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٩/٨ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، عن حميد به .

قال البغوي : "هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد من رواية عبد العزيز عن أنس ، وأخرجه مسلم من رواية ثابت عن أنس " ، ويني البغوي أن الشيخين أخرجاه بالألفاظ السابقة الذكر ، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الإسناد في الصارم المسلول ٢٤٢/٢ ، وقال عنه : "إسناده صحيح" وهو كما قال ؛ فإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فطريق يزيد بن هارون المذكورة خرَّجَ منها الشيخان .

(١) أي حمله على الزلل وأضلَّه ، وهو الخطأ والذنب . انظر : النهاية لابن الأثير ٣١٠/٢ ، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٩/١٢ .

(٢) أي شفع له وأعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن ، وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء٣٤/٣ رواية من طريق علي بن جدعان عن ابن المسيب قال : « فشفع له عثمان » ؛ لكنها ضعيفةٌ ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (٤٣٥٨) ١٢٨/٤ ، والنسائي في سننه (٤٠٦٩) ١٠٧/٧ ، والنسائي - أيضاً- في السنن الكبرى (٣٥٣٢) ٣٠٣/٢ ، والحاكم في المستدرك (٣٣٦١) ٣٨٨/٢ ، والطبري في تفسيره ٣٠٨/١٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٨/٤ ؛ كلهم من طريق علي بن الحسين ابن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال ؛ إذ قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤٠٠ : " صدوق يهم "، وقد تابعَه عليه علي بن الحسين بن شقيق ، عن الحسين بن واقد به . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٠٦) ، والحاكم في المستدرك (٤٣٦١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق٢٨/٢٩ ، وقال الحاكم عن هذه المتابعة : " صحيحٌ على شرط البخاري ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وعلي ابن الحسين بن شقيق وثّقه أحمد ، ويحيى ، وأبو داود ، والنسائي ، كما في طبقات الحفّاظ للسيوطي ص١٦٢.

فالذي يظهر صحة هذا الحديث بالمتابعة المذكورة ؛ لا سيَّما وقد صححه جماعةٌ من الأئمة منهم : الحاكم ، ووافقه الذهبي ، والحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٠٩/٥ ، وشمس

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أشكلت هذه الروايات على بعض العلماء ؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعضاً من هذه الروايات واستشكلها ، فذكرَ: أن ظاهرهذه الروايات يوحي أن الكاتب كان يدَّعي أنه كان يُتمِّمُ الوحي للنبي ﷺ ، و يَكتبُ له ما يريد فيوافقه عليه ، وأنه يُصرّفُه حيث شاء ، و يُغيّرُ ما أمره به من الوحي ، فيُقرُّه على ذلك ؛ كما في قوله ﷺ للرجل النصراني : « اكتب كيف شئتَ » ، وكذلك قول النصراني : «ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له »[(١)] .

وقد بوَّبَ الطحاوي على بعض هذه الروايات فقال: " باب : بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في الذي كان يكتبُ له ، فكان يُملي عليه : غفوراً رحيماً ، فيكتب : عليماً حكيماً ، ويقول للنبي ﷺ : أكتب كذا وكذا من هذا الجنس ، فيقول : « نعم ، اكتب كيف شئت » [(٢)] "، وقد استشكلَ هذه الروايات أيضاً : القاضي عياض [(٣)].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أطال شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على هذا الإشكال ، وذكرَ اختلافَ العلماء في الإجابة عنه ، ويتلَخَّصُ ذلك في مذهبين :

المذهب الأول : أن هذا افتراءٌ على النبي ﷺ من ذلك الكاتب .

فقد ذكرشيخ الإسلام ابن تيمية : أن الرَّجلَ النصراني و ابن أبي سرح افتريا على النبي ﷺ ذلك كلَّه ، و أنه لم يصدر منه قولٌ فيه إقرارٌ على كتابه غير ما قاله أصلًا ، و إنما لما زيَّنَ لهما الشيطانُ الردةَ افتريا عليه ليُنَفِّرا عنه الناس ، و يكون قبولُ ذلك منهما متوجهاً ؛ لأنهما فارقاه بعد خبرة .

الحق آبادي في عون المعبود ٩/١٢ ؛ إذ صححه بالمتابعة ، وحسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف أبي داود (٤٣٥٨) ، وفي صحيح وضعيف النسائي (٤٠٦٩) .

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ٢٣٠/٢ ، ٢٣١ وما بعدها .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٤١/٨ .

(٣) انظر : الشفا للقاضي عياض ١٣٢/٢ ، ١٣٣ .

وقال – أيضاً- : "واعلم أن افتراء ابن أبي سرح و الكاتب الآخر النصراني على رسول الله ﷺ بأنَّه كان يتعلَّمُ منهما افتراءٌ ظاهرٌ ، وكذلك قوله: « اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئتَ » فريةٌ ظاهرةٌ ، فإن النبي ﷺ كان لا يكتب إلا ما أنزله الله ، و لايأمره أن يكتبَ قرآناً إلا ما أوحاه الله إليه ، وكذلك قول النصراني : « ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له » من هذا القبيل ، وعلى هذا الافتراء استوجب العقاب [١] ".

واستدلَّ القائلون بذلك بما يلي :

أولاً : لم يخبر أحدٌ أنه سمع النبي ﷺ يقول له : هذا الذي قلتَهُ ـ أو كتبتَهُ ـ صواب ، وإنما هو في حالِ الردَّة أخبر أن النبي ﷺ قال له ذلك ، و هو إذ ذاك عدو يفتري على الله ما هو أعظم من ذلك .

قال القاضي عياض : " هذه الحكاية لا توقعُ في قلب مؤمن ريباً ؛ إذ هي حكايةٌ عمَّن ارتدَّ وكفرَ بالله ، ونحن لا نقبل خبرَ المسلم المتَّهم ، فكيف بكافر افترى هو ومثلُه على الله ورسوله ما هو أعظم من هذا ؟ والعجب لسليم العقل يُشغلُ بمثل هذه الحكاية سرَّه ، وقد صدرت من عدو كافر مبغض للدين مفتر على الله ورسوله ، ولم يرد عن أحدٍ من المسلمين ، ولا ذكرَ أحدٌ من الصحابة ﷺ أنه شاهد ما قاله وافتراه على نبيّ الله ، وإنما يفتري الكذبَ الذين لا يؤمنون بآيات الله [٢]" .

ثانياً : مما يبين ذلك أن الذي في الصحيح أن الرَّجل النصراني قال : «ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له » ؛ نعم ربما كان هو يكتبُ غيرَ ما يقولهُ النبيُّ ﷺ ويغيّرُه ، ويزيده ، وينقصه ، فظنَّ أن عمدة النبي ﷺ على كتابه مع ما فيه من التبديل ، و لم يدر أن كتابَ الله آياتٌ بيّناتٌ في صدور الذين أوتوا العلم، و أنه لا يغسله الماء و أن الله حافظٌ له ، و أن الله يُقرئُ نبيَّه فلا ينسى

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ٢/٢٣٦,٢٣٧ .

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢/١٣٣ .

إلا ما شاء الله مما يريد رفعه و نسخَ تلاوته ، وأن جبريل عليه السلام كان يعارضُ النبيَّ ﷺ بالقرآن كلَّ عام ، و أن النبيَّ ﷺ إذا نزلَ عليه آيةٌ اقرأَها لعدد من المسلمين يتواترُ نقلُ الآية بهم [١] .

ثالثاً : المنقول في أحد الأحاديث : أنه كان يملي عليه [سميعاً عليماً] فيكتب هو [عليماً حكيماً] وأشباه ذلك .

قالوا : و إذا كان الرجلُ قد علمَ أنه من أهل الفرية و الكذب حتى أظهر الله على كذبه آيةٌ بينةٌ ، والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن النبي ﷺ ما قال ، أو أنه كتبَ ما شاء فقد علم أن النبي ﷺ لم يقل له شيئاً[٢].

رابعاً : وما وقع من ذكر- بعض الألفاظ - في حديث أنس ﷺ وظاهر حكايتها فليس فيه ما يدلُّ على أنه شاهدَها ، ولعلَّه حكى ما سمع [٣] .

المذهب الثاني : إثبات أن النبي ﷺ قال للكاتب شيئاً .

كما جاء مصرَّحاً به في بعض الأحاديث ، وأن هذا في ابتداء الأمر قبل استقرار القراءة بما في العرضة الأخيرة .

فقد بيَّنت بعض الروايات صفةَ الحال ؛ كما في – الحديث السابق - عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان يُملي عليه : " غفوراً رحيماً " فيكتب : " عليماً حكيماً " ، فيقولُ له النبي ﷺ : « اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئتَ » ، ويملي عليه : عليماً حكيماً ، فيقول : أكتبُ سميعاً بصيراً ، فيقول : « اكتب اكتب كيف شئتَ » .

وقد وجَّهَ أصحاب هذا القول الحديث : بأن هذا من تعدد القراءات في ابتداء التنزيل قبل استقرارالقراءة بما في العرضة الأخيرة ؛ ذكر الباقلاني : أن

---

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ٢/٢٣٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٢/٢٣٩ .

(٣) انظر : الشفا للقاضي عياض ٢/١٣٣ .

إبدال اسم مكان اسم في القراءة كان شائعاً مطلقاً في بداية التنزيل ، ثم نُسخَ ومُنعَ ، وأُخذَ على الناس ألاَّ يُبَدّلوا أسماء الله في آية ولا في موضع بغيره ، وهذا إذا كان الاسمُ المبدَلُ غيرَ مخالف لمعناه [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وختم الآي بمثل : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ و﴿ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ و ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أو بمثل : ﴿ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ أو [عليم حليم] أو [حكيم حليم] كثيرٌ في القرآن ، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتادً ، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان ، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت ﷺ الذي يقرأ الناس به اليوم ، وهو الذي جمع عثمان والصحابة ﷺ أجمعين عليه الناس [٢] "

وقال – أيضاً – : " ففي هذا بيان ؛ لأن كلا الحرفين كان قد نزل وأن النبي ﷺ كان يقرأهُما ، ويقول له : « اكتب كيف شئت » ، و قد جاء مصرَّحاً عن النبي ﷺ أنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب [٣]» ، ...والأحاديث في ذلك منتشرةٌ تدلُّ على أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن يختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله على سبيل البدل يُخيَّرُ القاريءُ في القراءة بأيِّها شاء، وكان النبي ﷺ يُخيّرُه أن يكتب ما شاء من تلك الحروف وربما قرأها النبيُّ ﷺ بحرف من الحروف ، فيقول له : أو أكتب كذا وكذا ؛ لكثرة ما سمع النبيَّ ﷺ يخيِّرُ بين الحرفين ؛

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني١/٣٧٠ .

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية٢/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣٤ .

لأن الآية نزلت بالحرفين ، وربما كتبَ هو أحدَ الحرفين ، ثم قرأه على النبي ﷺ فأقرَّه عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً [١] " .

المذهب الثالث : أن هذه الكتابة – الواردة في الأحاديث - ليست من الوحي أصلاً ؛ فليست في كتابة القرآن الكريم ولا في غيره من السنة النبوية .

وهذا مذهب الطحاوي ، وقد تأوَّلَ ماجاء في الأحاديث : بأنَّ المراد احتمال أن تكون هذه الكتابة في دعوة الناس وتعليمهم الإسلام ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يملي على ذلك الكاتب من كتبه إلى الناس في دعوتهم إلى الله تعالى ، ويكتبُ الكاتبُ خلافَها[٢] .

رابعاً : الترجيح .

المذهبان الأول والثاني قويان ، والحجج المذكورة لهما أيضاً قوية ؛ فالذي يظهر – والله أعلم- أن لا مانع أن تُوجَّهَ هذه الروايات بما ذهبَ إليه أصحاب المذهبين الأول والثاني ، وعليه فإن هذه الأحاديث لاتخلو من أمرين :

الأمر الأول : حمل بعضها على أنه افتراءٌ على النبي ﷺ من عبدالله بن أبي السرح والكاتب النصراني ؛ يدلُّ على ذلك رواية مسلم السابقة في أن الأرض لم تقبله وقد نبذتْه على وجهها ، والرواية صريحةٌ بذلك عن أنس رضي الله عنه قال : «فما لَبثَ أن قَصَمَ الله عُنقَه فيهم ، فحفروا له فَوَاروه ، فأصبحت الأرضُ قد نَبذتْه على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له ، فَوَاروه ، فأصبحت الأرضُ قد نَبذتْه على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له ، فَوَاروه فأصبحتْ الأرضُ قد نبذتْه على وجهها فَتَركوه منبوذاً [٣]» .

---

(١) انظرالصارم المسلول لابن تيمية٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٨/٢٤١ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٨٧ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كُتبَ له قصمه الله ، وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفنَ مراراً، و هذا أمرٌ خارجٌ عن العادة يدلُّ كلَّ أحد على أن هذا كان عقوبةٌ لِمَا قاله ، وأنه كان كاذباً ؛ إذ كان عامَّةُ الموتى لا يصيبهم مثلُ هذا ، وأن هذا الجرمَ أعظمُ من مجرَّد الارتداد ؛ إذ كان عامَّةُ المرتدين يموتون ، ولا يصيبهم مثلُ هذا ، وأن الله منتقمٌ لرسوله ممن طَعَنَ عليه وسبَّه ، ومظهرٌ لدينه ، ولكذب الكاذب ؛ إذا لم يُمكِّنِ الناسَ أن يقيموا عليه الحدَّ [١] " .

الأمر الثاني : حمل بعض الروايات على أن هذا في ابتداء الأمر قبل استقرار القراءة بما في العرضة الأخيرة ؛ يدلُّ على ذلك الحديث السابق عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يُملي عليه : " غفوراً رحيماً " فيكتب : " عليماً حكيماً " ، فيقولُ له النبي ﷺ : « اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئتَ » ، ويملي عليه : عليماً حكيماً ، فيقول : أكتبُ سميعاً بصيراً ، فيقول : « اكتب اكتب كيف شئتَ » .

فهذا صريحٌ أنه من قول أنس ﷺ ، وليس افتراءً من الكاتب ، ولذا مالَ شيخ الإسلام ابن تيمية إلى المذهب الثاني؛ إذ قال: "والأشبه - والله أعلم - أن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة ؛ فإن القولَ المرضيَّ عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث ؛ أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة ، وهو العرضة الآخرة ، وأن الحروف السبعة خارجةٌ عن هذا المصحف ، و أن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة مع أن المعنى غيرُ مختلف ولا متضاد [٢] ".

وهو كما قال رحمه الله ؛ فإنَّ هذا كان في أول الأمر ؛ وقد سبق ذلك في حديث أبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف

---

(١) الصارم المسلول ٢/٢٣٣ .

(٢) المصدر السابق – وبتصرف يسير - ٢/٢٣٣ .

كلها شاف كاف إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب [١]» ، ولا يُفهمُ من قوله : « اكتب اكتب كيف شئتَ » الحديث معنى تخيير الشخص أن يأتي من تلقاء نفسه باللفظ ، وما يرادفه ، أو باللفظ وما لا يضاده في المعنى ، حتى يوقع ذلك في ريب من هذا التنزيل؛ بل قصارى ما يدلُّ عليه الحديث أن الله تعالى وسَّعَ على عباده خصوصاً في مبدأ عهدهم بالوحي أن يقرأوا القرآن بما تلين به ألسنتهم ، مع ملاحظة أن الجميع نازلٌ من عند الله نزل به جبريل على النبي ﷺ ، وقرأه الرسول على الناس وسمعوه منه ، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف – كما في قول ابن تيمية المتقدم - لمَّا كان جبريل يعارضُ النبيَّ ﷺ بالقرآن في كل رمضان، و كانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت ﷺ الذي يقرأ الناس به اليوم ، وهو الذي جمع عثمان و الصحابة ﷺ أجمعين عليه الناس ، وقد نسخَ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك وأبقى ما أبقى لحكمة ، وماتمَّ في العرضة الأخيرة هو الموجود في المصحف العثماني الآن .

****

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٤.

المبحث الثاني

الجمع بين النهي عن كتابة غير القرآن والأمر بها

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة .

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عنِّي شيئاً ومن كتبَ عنّي غيرَ القرآن فليمْحُه [١] » .

(٢) عن أبي هريرة ﷺ : أنَّ رجلاً من أهل اليمن يقالُ له أبو شاه – قامَ بعد خطبةٍ للنبي ﷺ – فقال : اكتبْ لي يا رسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبي شاه[٢] ».

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

اختلاف الأحاديث في حكم كتابة غير القرآن ؛ إذ إنَّ الأحاديث متعارضةٌ في الإباحة والنهي ؛ فحديث النهي: « لا تكتبوا عنِّي شيئاً، ومن كتبَ عنِّي شيئاً غير القرآن فليَمْحُهُ "، وحديث الإباحة : « اكتبوا لأبي شَاه » .

قال ابن الصلاح في مقدمته : " اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث ، فمنهم من كَرِهَ كتابةَ الحديث والعلم وأمروا بحفظه ، ومنهم من أجاز ذلك [٣] " ، ونَقلَ النووي عن القاضي عياض أنه قال : "كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلافٌ كثيرٌ في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرُهم [٤] " .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٤) في الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠٤) في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ومسلم في صحيحه (١٣٥٥) في الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمُنشد على الدوام .

(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/١٨ .

وممن ذكر الإشكال و أجاب عنه ابن قتيبة ؛ إذ ذكرَ : أن بين الأحاديث تناقضٌ واختلافٌ [١] ، وسيأتي ما أجابَ به ضمنَ مسالك العلماء في دفع الإشكال .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

مما سبقَ في بيان وجه الإشكال تبيَّنَ أنَّ الاختلاف في كتابة الحديث حصَلَ في الصدر الأول ؛ فمنهم من كَرِهَ كتابةَ الحديث والعلم ، وأمروا بحفظه ، ومنهم من أَجازَ ذلك وممن رُويَ عنه كراهةُ ذلك عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

والدليل حديث أبي سعيد ﷺ - مرفوعاً -: « لا تكتبوا عنّي شيئاً ومن كتبَ عنّي غيرَ القرآن فليمحه » [٢] .

وذهب الأكثرون إلى إباحة الكتابة، ومن هؤلاء علي ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وقتادة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

والدليل على جواز ذلك حديث أبي شاه اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتبَ له شيئاً سمعَه من خطبته عامَ فتح مكة ، وقوله ﷺ : "اكتبوا لأبي شاه" [٣].

والمذهبُ الذي استقرَّ عليه العلماءُ – اليوم – جوازُ الكتابة ؛ بل نقَلَ بعضُ العلماءالإجماع على ذلك ؛ قال ابن الصلاح : " ثم إنه زال ذلك

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : شرح السنة للبغوي ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٣ ، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص٣٣٧ ، التقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٠٣ ، الشذا الفياح للأبناسي ص ٢٥ ، تدريب الراوي للسيوطي ٦٥/٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

الخلافُ ، وأَجمعَ المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينُه في الكتب لدَرَسَ في الأعصر الآخرة [١] " .

وقال ابن كثير: " وحُكيَ إجماعُ العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث ، والنهيُ عن الكتابة أيّاً كان سببُه انتهى ، وهذا أمرٌ مستفيضٌ، شائعٌ ذائعٌ من غير نكير [٢] " .

وقال السيوطي : " ثمَّ أجمعوا على جوازها ، وزال الخلاف [٣] " .

وقال الزهري : " كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء ، فرأينا أن لا نمنعَه أحداً من المسلمين [٤] ".

وقد اختلفَ العلماء في إزالة هذا التعارض، وفي التوفيق بين هذين الحديثين وأمثالهما من أحاديث أخرى تدلُّ على وقوع الكتابة في عصر النبي ﷺ ، وجمع العلماءُ بين النهي وبين الإذن بجموع مختلفة ؛ ملَخَّصُها في الآراء الآتية :

الرأي الأول : يرى الإمام ابن قتيبة : أنَّ في هذا معنيين:

أحدهما : أن يكون من منسوخ السنة بالسنة ، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يُكتبَ قولُه ، ثمَّ رأى بعد ذلك لمَّا علمَ أن السُّنَنَ تكثرُ وتفوتُ أن تكتب وتقيد.

المعنى الآخر: أن يكون خَصَّ بهذا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ؛ لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ، ويكتب بالسريانية والعربية ، وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان ، وإذا كتب لم يُتقنْ ولم يُصبْ التهجّي،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٣ .

(٢) الباعث الحثيث ص ١٢٧ .

(٣) تدريب الراوي للسيوطي ٦٥/٢ .

(٤) شرح السنة للبغوي ٢٩٤/١.

فلما خشيَ عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ، ولمَّا أَمِنَ على عبد الله بن عمرو ﷺ ذلك أَذنَ له [١].

الرأي الثاني : قيل: إنه إنما نهى أن يُكتبَ الحديثُ مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلطَ به ويشتبه على القارئ ، فأما أن تكون الكتابةُ نفسُها محظورةً ، وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا [٢] .

الرأي الثالث : منهم من يجعل الحديث -حديث أبي سعيد ﷺ - هذا موقوفاً عليه من كلامه ؛ كما قال ابن حجر : "ومنهم من أَعلَّ حديثَ أبي سعيد ﷺ وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد [٣] " .

ويُعترَض عليه : بأن الحديث أخرجه مسلمٌ – كما سبق في تخريجه – مسنداً ، ومرفوعاً للنبي ﷺ .

الرأي الرابع : ومنهم من يقول - وهذا عوَّلَ عليه كثيرٌ من العلماء-: أن النهي كان في أول الأمر من أجل أن يحفظوا القرآن ويُضبط القرآن ويُكتب ، ثم بعد ذلك أَذِنَ بالكتابة [٤] .

الرأي الخامس : جمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق مَن وُثِقَ بحفظه وخيف اتكالُه على خطّه إذا كَتَبَ ، والإذنُ في حق من لايوثقُ بحفظه كأبي شاهٍ المذكور[٥] .

الرأي السادس : بعض السلف كان ينهى عن الكتابة، ولهم في ذلك أسباب ، منها: خشية أن يضعفَ الحفظ ، وأن يعتمدَ الناس على الكتابة،

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) انظر : فتح المغيث للحافظ العراقي ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ ، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٣٠٣/٦ .

(٣) فتح الباري ٢٠٨/١ ، وانظر : تدريب الراوي للسيوطي ٦٧/٢ .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٠/١٨ ، التقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٠٣ .

(٥) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٠/١٨ ، فتح الباري ٢٠٨/١ ، التقييد والإيضاح للعراقي ص٢٠٣ .

ولهم عبارات منها : العلم ما حواه الصدر ، ويقولون أيضاً: إن الكتابة تؤدي إلى أن ينتشر العلم عند من لا يستحقه، حتى نقل عن الأوزاعي أنه كان يقول: "كان هذا العلمُ كريماً تتلَّقاه الرجالُ منهم ، فلما دخلَ في الكتب دخلَ فيه غيرُ أهله [١]"، أي أنه كان مهيباً فلما صار إلى الكتب اُبْتُذِلَ .

الرأي السابع : ذهبَ الرامهرمزي[٢] – وهو أول مَنْ صنَّفَ كتاباً في مصطلح الحديث – إلى نسخ النهي عن الكتابة ؛ فقال : " أحسبه أنه كان محفوظاً في أول الهجرة وحين كان لا يُؤمنُ الاشتغالُ به عن القرآن [٣]"، وقال القرطبي : " فإن احتجَّ محتجٌّ بحديث أبي سعيد ﷺ ؛ فالجواب : أن ذلك كان متقدّماً ؛ فهو منسوخ بأمره بالكتابة ، وإباحتها لأبي شاه وغيره[٤]"، واختارَ هذا الرأي كثيرٌ من العلماء ؛ كابن القيم ، وابن حجر ، والسيوطي وغيرهم [٥] .

رابعاً : الترجيح .

آراء العلماء المذكورة في دفع إشكال التعارض بين الحديثين ؛ اجتهاداتٌ يعوزُها الاستناد النقلي ، اللهمَّ إلا القول بالنسخ ؛ ذلك لأن الإذنَ بالكتابة متأخرٌ عن النهي عنها ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوة الفتح: "اكتبوا

---

(١) أخرجه مسنداً عن الأوزاعي ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث ص ١٠٣ ، وانظر : فتح المغيث للحافظ العراقي ٢٦٣/٢ ، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص٣٣٧ .

(٢) الحسن بن عبدالرحمن الفارسي الرامهرمزي ، من أهل رامهرمز ، من أئمة الحديث ، وأول كتاب في مصطلح الحديث كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٨١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦ .

(٣) المحدث الفاصل للرامهرمزي ص٣٨٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٧/١١ .

(٥) انظر زاد المعاد لابن القيم ٤٥٨/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٢٠٨/١ ، الديباج على صحيح مسلم مسلم للسيوطي ٣٠٣/٦ .

لأبي شاه ..." يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأَذِنَ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الكتابة ، وحديثُه متأخرٌ عن النهي ؛ لأنه لم يزلْ يكتب ، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها "الصادقة"، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً ؛ لمحاها عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وهذا الرأي ينبغي أن لا يجعلَ منافياً للآراء السابقة ؛ بل إنه مُتمِّمٌ لها حيث نأخذ من تلك الآراء علّةَ النهي السابق، وأنه لما زالت العلّةُ ورَدَ الإذنُ بالكتابة[1] .

وعند ملاحظة الرأي الرابع – على سبيل المثال – نجد أن أصحاب هذا الرأي يقولون : إن النهي كان في أول الأمر من أجل أن يحفظوا القرآن ويُضبط القرآن ويُكتب ، ثم بعد ذلك أَذنَ النبيُّ ﷺ بالكتابة ، وهذا هو النسخ ؛ إذ النهيُ في أول الأمر كان من أجل خوف اختلاط القرآن بغيره وضبط كتابته ، وهذا مادلَّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « لا تكتبوا عنّي غير القرآن » ، فلمَّا زالَ الخوفُ أولَ الأمر زالَ الإشكال ، ونُسخَ الحديث كما في قول الرامهرمزي – السابق - وغيره من العلماء .

ولذا قال النووي : " وكان النهيُ حين خيف اختلاطُه بالقرآن ، فلمَّا أُمِنَ ذلك أُذِنَ في الكتابة [2] " .

وقال ابن حجر : " إن النهيَ خاصٌّ بوقت نزول القرآن خشيةَ التباسه بغيره ".

وقال – أيضاً - : " قال العلماء كَرِهَ جماعةٌ من الصحابة والتابعين كتابةَ الحديث ، واستحبُّوا أن يؤخذَ عنهم حفظاً كما أَخذوا حفظاً ؛ لكن لمَّا قَصُرتِ الهمم وخشيَ الأئمةُ ضياعَ العلم دوَّنوه ، وأولُ من دوَّنَ الحديث ابن

---

(١) انظر : منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٤٢ .

(٢) فتح الباري ٢٠٨/١ .

شهاب الزهري على رأس المائه بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كَثُر التدوين ، ثم التصنيف فلله الحمد[١] " .

وقال السيوطي : " هذا منسوخٌ بالأحاديث الواردة في الإذن في الكتابة ، وكان النهيُ حين خيف اختلاطُه بالقرآن ، فلمَّا أُمِنَ ذلك أُذِنَ فيها [٢] " .

وقال الصنعاني [٣] : " وبالجُملة فلو تُركت الكتابةُ في الأعصار الأخيرة؛ لكان ذلك سبيلاً إلى الجهل بالشريعة ، وموت كثير من السُّنن ، بل قد كتبَ عمرُ بنُ عبدالعزيز في عصره إلى أهل المدينة : « انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ إلى أهل المدينة فاكتبوه ؛ فإني خشيتُ دروسَ العلم وذهاب العلماء[٤] » [٥] " .

****

(١) انظر : فتح الباري ٢٠٨/١ ، فتح المغيث للحافظ العراقي ٢٦٤/٢ .

(٢) الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٣٠٣/٦ .

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني ، الصنعاني ، أبو إبراهيم المعروف بالأمير ، من بيت الإمامة في اليمن ، له نحو مائة مؤلف ، ومن أبرز كتبه : "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ، مات سنة (١١٨٢هـ) . انظر : الأعلام للزركلي ٣٨/٦ ، معجم المؤلفين ٥٦/٩ .

(٤) أخرجه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم ٤٩/١ .

(٥) توضيح الأفكار للصنعاني ٢١٨/٢ .

المبحث الثالث
تخطئةُ عائشةَ رضي الله عنها كتَّابَ المصحف

أولاً : سياق الآثار المشكلة .

(١) عن هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه رضي الله عنهم قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها عن لحن القرآن[١] ، قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾ [طه، الآية: ٦٣]، وعن قوله : ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء، الآية: ١٦٢]، وعن قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ﴾ [المائدة، الآية: ٦٩] ، فقالت : « يا ابنَ أُختي ، هذا عملُ الكتَّاب أَخطأَوا في الكتاب [٢] » .

---

(١) نقل ابن منظور في لسان العرب ٣٧٩/١٣ تحت مادة (لحن) أن للحن ستة معان :
"الخطأ في الإعراب ، واللغة ، والغناء ، والفطنة ، والتعريض ، والمعنى،..." ثم ساق الأمثلة والشواهد على كل معنى من هذه المعاني .
والمعنى هنا في هذه الآثار لايخرج عن معنيين :
أولاهما : اللغة ، ومنه قول عمر بن الخطاب ﷺ في صحيح البخاري (٤٧١٩) : « أبي أقرؤنا وإنا لندع من لحن أبي » ، يعني لغة أبي وقراءته . انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤٦٠/٤ .
المعنى الثاني : الخطأ في الإعراب ؛ وقد (لَحَنَ) في كَلامِه ، مالَ عن صَحِيحِ المَنْطِقِ .
ورجُلٌ (لَحَّانٌ ولَحَّانَةٌ) ، بالتَّشْديدِ فيهما : كثير الخطأ في الكَلامِ ، قال ثعلب : " وكذلك إذا ذموه قالوا رجلٌ لحّانة " . انظر تاج العروس ١٠٢/٣٦ ،١٠٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٩) ١٥٠٧/٤ ، وابن أبي شيبة في تفسيره كما في الدر المنثور ٧٤٤/٢ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ١٦٠ ، ١٦١ ، ومن طريقه أخرجه أبو عمرو الداني في المقنع ص١١٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٩٥/٩ ، وابن أبي داود في المصاحف (١١٠) ص ٢٤٢ ، وابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور ٧٤٤/٢ ؛ من طريق أبي معاوية ، عن هشام به .
وتابعَ أبا معاوية : عليُّ بن مسهر عن هشام به . أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة (١٧٦٤) ١٢٩/٢ ، وقال عنه السيوطي في الإتقان ٥٣٦/١ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين " ، وهو كما قال فإن إسناده صحيح ؛ لكنَّ متنه منكر ؛ بسبب احتمال وقوع خطأ ، والخطأ هنا

- تابع -

(٢) عن عبيد بن عمير : أنه دخلَ على عائشة رضي الله عنها ، فقال : جئْتُ أسألُك عن آية في كتاب الله تعالى ، كيف كان رسول الله ﷺ يقرؤها ، قالت : أَيَّة آية ؟ قال :﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ ﴾ [المؤمنون، الآية:٦٠] ، أو (الذين يأْتُونَ ما أَتَوْا) ، فقالت : أيتهما أحبُّ إليك ، قال : قلتُ : والذي نفسي بيده لأَحدُهُما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً ، قالت : أيُّهما ، قلتُ : (الذين يأْتُون ما أَتَوْا) ، فقالت : « أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها، وكذلك أُنزلَتْ ، ولكنَّ الهجَاءَ حُرّفَ [1] » .

محتملٌ من أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، ويحتمل أن يكون من هشام بن عروة ، ويُستبعد أن يكون الخطأُ وقع من أبي معاوية ؛ لأنه توبع ، فقد تابعه - كما سبَق - علي بن مسهر ، ولكنَّ الخطأَ محتملٌ من هشام بن عروة ؛ فإنَّ الذي حدَّثَ بهذا الحديث عنه من أهل العراق ، وهما : أبومعاوية الضرير كما في الطريق الأول في أصل السند ، وعلي بن مسهر كما في المتابعة ، وكلاهما كوفيٌّ ، ورواية العراقيين عنه فيها جدلٌ وكلامٌ لبعض الأئمة ، وقد جاء في تهذيب التهذيب ١٢٢/٩ : أن أبا داود سأَلَ الإمام أحمد : كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة قال : " فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ ".

وقال الذهبي في الميزان ٨٦/٧ : " هشام بن عروة أحد الأعلام حجة إمام ... ، ولمَّا قدم العراق في آخر عمره حدَّثَ بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك أحاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات " ، وهذا لا يعني أن هشاماً اختلطَ أو تغيَّر حفظه ؛ فقد ردَّ هذا الذهبي ؛ لكن الخطأ محتمل من كل أحد فالعصمة لله ولرسوله ﷺ .

والخلاصة : استبعاد الخطأ من أبي معاوية في روايته عن هشام ؛ لأنه قد توبعَ ؛ لكن الخطأ إما من هشام بن عروة –وهو الأقرب - ؛ لأن رواية العراقيين عنه فيها كلام ، ويحتمل أن يكون الخطأُ من عائشة رضي الله عنها ، والمعنى أنها أخطأتْ باجتهادها . وانظر تحقيق سعد الحميّد في لكتاب سنن سعيد بن منصور٤/١٥١٠، ١٥١١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦٤١) ١٨٥/٤١ ؛ من طريق إسماعيل المكي عن أبي خلف مولى بني جُمَح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ أبو خلف مولى بني جُمَح ، مجهول الحال ، كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ٤٤٧/٢ عند ذكره الأثر ، وقال في الإكمال لرجال أحمد ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ : "لايعرف" وضعَّفه الذهبي كما في المغني في الضعفاء ٧٨٢/٢ ، وذكر ابن حجر – أيضاً – في التعجيل : أنه روى عن أبي خلف اثنان أحدهما :طلحة بن عمروالمكي أخرجه الطبري في تفسيره ٤٦/١٩ ، لكنه إسنادٌ ضعيف؛ لأن طلحة بن عمرو متروك كما في التقريب ص ٢٨٣ ، ولم يؤثر توثيقُه عن أحد .

والثاني : إسماعيل المكي غير منسوب كما هو في المسند ، واستشكل ذلك ابن حجر في تعجيل

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أثار الإشكال جماعةٌ من العلماء منهم الطبري ، والباقلاني ، وأبو عمرو الداني وغيرهما[١]، قال السيوطي : " هذه الآثار مشكلةٌ جدّاً ، وكيف يُظنُّ بالصحابة أولاً أنهم يَلْحنون في الكلام فضلاً عن القرآن ، وهم الفُصَحاء ، ثم كيف يُظنُّ بهم ثانياً في القرآن الذي تلَقَّوه من النبي ﷺ كما أُنزلَ ، وحفظوه وضَبطوه وأتقنوه ، ثم كيف يُظنُّ بهم ثالثاً اجتماعُهم كلُّهم على الخطأ وكتابته، ثم كيف يُظنُّ بهم رابعاً عدمُ تنبههم ورجوعهم عنه [٢] " ، وقد نقل بعض العلماء كلام السيوطي [٣] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

ناقَش كثيرٌ من العلماء هذه الروايات وأمثالها – كما سيأتي في الروايات الواردة عن عثمان ، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن أبرز من ناقَش هذه المسألة المهمة : ابن قتيبة ، والطبري ، والباقلاني ، وأبو عمرو الداني ، وابن

المنفعة ٤٤٨/٢ ورَجَّح أن إسماعيل المكي هوابن أمية أحد الثقات المشهورين من رجال الصحيح، وهو قول البخاري كما في التاريخ الكبير٢٨/٩ ، وخطَّأَ ابن حجرفي ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٧ ؛ إذ قال " وظنَّ شيخنا الهيثمي في مجمع الزوائد أنه إسماعيل بن مسلم المكي وليس كما ظنَّ " .

ومع ذلك فإنَّ الحافظ ابن حجر لم يُصحّحْ الأثر ؛ بل ذكر أن أبا خلف مولى بني جُمح مجهول لم يُتبيّنْ حالُه ؛ علماً أن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٦/٩ يرى أنه إسماعيل بن مسلم المكي الضعيف، وضعَّفه بهذا ابن كثير في تفسيره ٤٨١/٥، والشوكاني في فتح القدير ٤٩١/٢.

وقد أخرج الحاكم في المستدرك ٢٥٦/٢ متابعةً لأبي خلف مولى بني جُمح من طريق يحيى بن راشد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحاكم : "هذا حديثٌ صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، لكن تعقَّبَه الذهبي في التلخيص وقال: "يحيى بن راشد ضعيف " ، فالأثر بهذا ضعيف الإسناد .

(١) انظر : تفسير الطبري ٣٩٧/٩ ، المقنع لأبي عمرو الداني ص١١٨، الانتصار للباقلاني ٥٣٩/٢.

(٢) الإتقان ٥٣٧/١ .

(٣) انظر – على سبيل المثال – : تفسير روح المعاني للألوسي ١٦ /٢٢١ .

تيمية ، والسيوطي ، والألوسي، وستأتي أقوالهم وآراؤهم - من خلال هذا المبحث والذي يليه - .

وقد اختلف العلماء في الإجابة عن الآثار الواردة عن عائشة في تلحينها وتخطئتها كُتَّابَ المصحف عل مسلكين :

المسلك الأول : أنَّ هذه الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها ضعيفةٌ لاتثبت.

وممَّن ذهب إلى القول بضعف هذه الآثار ، وعدم ثبوتها عن عائشة: الزمخشري؛ إذ قال : "ولا نلتفتُ إلى ما زعموا من وقوعه لحنًا في خطّ المصحف ، وربَّما التفتَ إليه من لم ينظر في الكتاب – يريد كتاب سيبويه كما قاله أبوحيان[1]- ، ولم يعرف مذاهبَ العرب ، وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان ، وخفيَ عليه أن السابقين الأولين ، الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل، كانوا أبعدَ همةً في الغيرة على الإسلام، وذبِّ المطاعن عنه ، من أن يتركوا في كتاب الله ثُلمةً يسدُّها من بعدهم، وخرقًا يَرْفُوهُ من يلحق بِهم [2] " .

وضعَّفَ هذه الآثار أيضاً أبو حيان وذكرَ: أنها لا تصحُّ عن عائشة ؛ لأنَّها عربيةٌ فصيحةٌ ، وقال : " وقطعُ النعوت أشهر في لسان العرب ، وهوبابٌ واسع عليه شواهد كثيرة [3] " .

ومن أبرز الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب هذا المسلك : النكارة في المتن ؛ إذ هي تخالف المتواتر المنقول في رسم المصاحف ، فالرواية عن عائشة - رضي الله عنها - تذكر تخطئة الكاتب في رسم : ﴿ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾ [طه، الآية: ٦٣] ، مع أن المصاحف العثمانية اتفقت على رسم

---

(١) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٤١١/٣ .

(٢) الكشَّاف للزمخشري ٦٢٣/١ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ٤١١/٣ .

(هذان) بغير ألف ولا ياء [١]؛ لتحتملَ أوجه القراءة المختلفة فيها ، وإذن فلا يُعقل أن يُقال أخطأ الكاتب ، فإن الكاتب لم يكتب ألفًا ولا ياءً .

المسلك الثاني : تصحيح أثر عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما : « هذا عملُ الكتَّاب أَخطأَوا في الكتاب » والإجابة عنه، وتضعيف ما عداه.

فقد ضعَّفَ ابن كثير وابن حجر والشوكاني الأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ ﴾ [المؤمنون، الآية:٦٠] حين سُئلتْ، فقالتْ: (الذين يأْتُون ما أَتَوْا) ، ثمَّ قالت : « أَشهدُ أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها ، وكذلك أُنزلَتْ ، ولكنَّ الهجَاءَ حُرّفَ » [٢] .

أما أثر عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما : « هذا عملُ الكتَّاب أَخطأَوا في الكتاب » ؛ فإنَّ كثيراً من العلماء ذكروا هذا الأثر ، وعُنُوا به عنايةً شديدة ؛ لأنَّ سندَه قد صححه بعض العلماء ، قال السيوطي : " أما الجواب بالتضعيف فلأن إسناده صحيح كما ترى [٣] » ؛ لكن الصحيح أنه من المختلف فيه ، وسبق أن الأقربَ ضعفه.

وقد اختلفَ العلماء في الإجابة عن الأثر على عدَّة آراء أهمُّها ما يلي :

الرأي الأول : أن هذه الروايات مهما يكن سندُها صحيحاً ؛ فإنها مخالفةٌ للمتواتر القاطع ، ومعارضُ المتواتر القاطع ساقطٌ مردودٌ لا يلتفتُ إليه ، ولا يعمل به.

وهذا رأي الباقلاني والزرقاني[٤] ، وقد علَّلَ الباقلاني ذلك : بأن الأثر عن عائشة من أخبار الآحاد التي لم تقم الحجةُ بها ، ولا سبيل إلى العلم

---

(١) انظر : المقنع لأبي عمرو الداني ص ١١٩، النشر لابن الجزري ١٨١/٢ ، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) انظر ص٤٠٤، ٤٠٥ من البحث .

(٣) الإتقان ٥٣٩/١ .

(٤) انظر : الانتصار للباقلاني ٥٣٩/٢ ، مناهل العرفان للزرقاني ٣٩٣/١ .

بقطعيَّة صحتها لامن ناحية الضرورة ولا من جهة الدليل .

وقال – أيضاً – : " وهذا الخبر لم يروهِ إلاواحدٌ ، وهو عروة بن الزبير ﷺ وعروة غير متَّهم عندنا .. غير أننا لانعلم ضرورةً ولا استدلالاً صحة الرواية عن عروة [١] " .

الرأي الثاني : ليس المقصود من قول عائشة: « أخطأوا في الكتاب » أن الذي كتبه نسَّاخُ المصاحف خطأٌ لا يجوز ؛ بل قصَدَتْ عائشة من ذلك : أن نسَّاخَ المصاحف أخطَأَوا في اختيار الأولى من الأحرف السبعة لجمع الناس عليه .

وقد استحسَنَ هذا الجواب السيوطي ، وذكرَ : أنه جوابٌ لبعض العلماء، وذكره أبوعمرو الداني عن بعض العلماء [٢] .

الرأي الثالث : إذا سلَّمنا بصحة هذا الخبر، فإن سؤال عروة لعائشة لم يكن عن اللحن في الكتاب الذي هو الخطأ والزلل والوهم ؛ لفشوِّه في اللغة، ووضوحه في قياس العربية ، وإنما سألها عن الحروف المختلفة الألفاظ، المحتملة للوجوه على اختلاف اللغات ، وإنما سمَّى عروة ذلك لحنًا، وأطلقت عليه عائشة الخطأ على جهة الاتساع في الأخبار، وطريق المجاز في العبارة ؛ إذ كان ذلك مخالفًا لمذهبهما، وخارجًا عن اختيارهما ، وكان خلافه هو الأولى عندهما ، وبخاصة إذا عرفنا أن اللحن يأتي بمعنى اللغة .

قال أبو عمرو الداني : "وكان الأوجه والأولى عندهما – أي عروة وعائشة – والأكثر والأفشى لديهما لا على وجه الحقيقية والتحصيل والقطع؛ لِمَا بيّناه قبل من جواز ذلك وفشوّه في اللغة ، واستعمال مثله في قياس العربية مع انعقاد الإجماع على تلاوته كذلك دون ما ذهبا إليه هوالذي يُحملُ عليه هذا الخبر ، ويُتأوَّلُ فيه دون أن يقطع به على أن أمَّ المؤمنين رضي الله

---

(١) الانتصار للباقلاني ٥٣٩/٢ .

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ٥٣٩/١ .

عنها مع عظيم محلّها وجليل قدرها ، واتّساع علمها ، ومعرفتها بلغة قومها لحَّنَتْ الصحابةَ ، وخطَّأتْ الكتبة ، وموضعهم من الفصاحة والعلم باللغة موضعهم الذي لا يُجهلُ ولا يُنكرُ ، هذا مالا يُسوَّغ ولا يجوز [١] " .

الرأي الرابع : وهو من أغرب الآراء وأبعدها ، وقد تبنَّاه ابن قتيبة وابن خلدون، وهو قولٌ يقضي بدعوى الغلط من الصحابة حين رسموا المصحف، ومع أن الفراء صرَّحَ أكثر من مرة في كتابه " معاني القرآن " بردِّ القراءة المخالفة لرسم المصحف ، وأنه لايشتهي مخالفةَ الكتاب وأن " اتّباعَ المصحف – كما يقول - إذا وجدتُ له وجهاً من كلام العرب وقراءةِ القرّاء أحَبُّ إليّ من خلافه [٢] " ؛ إلا أنه لمَّا تحدَّثَ عن زيادة الألف بعد اللام في مثل قوله تعالى : ﴿ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾ [النمل، الآية: ٢١] وغيرها في بعض المواضع الأخرى ، فإنه يذهب إلى مثل هذا الاتجاه ؛ إذ يقول : " وذلك أنهم لا يكادون يستمرون في الكتاب على جهة واحدة ؛ ألا ترى أنهم كتبوا ﴿ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ﴾ [القمر، الآية: ٥] بغير ياء، قال تعالى: ﴿ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ ﴾ [يونس، الآية: ١٠١] بالياء، وهو من سوء هجاء الأوّلين [٣] " .

وإذا كانت كلماتُ الفراء غيرَ قاطعة في حمل ذلك على الخطأ ؛ فإن ابن قتيبة في توجيهه أثرَ عائشة رضي الله عنها قد جعل خطأ الكاتب ولحنه أحدَ احتمالين ، فقال : "و ليستْ تخلو هذه الحروف من أن تكون على مذهب من مذاهب أهل الإعراب فيها ، أوأن تكون غلطاً من الكاتب ، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها ؛ فإن كانت على مذاهب النحويين فليس هاهنا لحنٌ بحمد الله ، وإن كانت خطأ في الكتاب ، فليس على رسوله ﷺ ، جنايةُ

---

(١) انظر : المقنع لأبي عمرو الداني ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/٢٩٣ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/٤٣٩ .

الكاتب في الخط ، و لو كان هذا عيباً يرجعُ على القرآن ، لرجعَ عليه كلُّ خطأ وقع في كتابة المصحف من طريق التّهجّي؛ فقد كُتبَ في الإمام: ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾ [طه، الآية: ٦٣] هذانِ بحذف ألف التثنية.

وكذلك ألف التثنية تُحذفُ في هجاءالمصحف في كل مكان ، مثل : ﴿ فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ ﴾ [المائدة، الآية : ١٠٧] ، وكَتبتْ كتّابُ المصحف : (الصلوة ، والزكوة ، والحيوة) بالواو، واتّبعناهم في هذه الحروف خاصة على التّيمّن بهم، و نحن لا نكتب: (القطاة ، والقناة ، والفلاة) إلا بالألف، ولا فرق بين تلك الحروف و بين هذه [١] " .

بل ذهب ابن خلدون إلى أبعدَ من ذلك ؛ إذ زعَمَ بأنَّ هناك نقصاً في إجادة الكتابة عند الصحابة ﷺ ؛ إذ قال : "فكان الخطُّ العربيُّ لأول الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة ، ولا إلى التوحش لمكان العرب من البداوة والتوحش وبعدهم عن الصنائع .

وانظر ماوقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف حيث رسمه الصحابة بخطوطهم، وكانت غيرَ مستحكمة في الإجادة ، فخالفَ الكثير من رسومهم ما اقتضتْه أَقْيَسةُ رسوم صناعة الخط عند أهلها ، ثم اقتفى التابعون من السلف رسمهم فيها تبرُّكاً بما رسمه أصحابُ رسول الله ﷺ .

ثم قال : "ولا تَلتفِتَنَّ في ذلك إلى ما يزعمه بعض المغفلين من أنهم كانوا مُحْكمين لصناعة الخط ، وأن ما يتخيل من مخالفة خطوطهم أصول الرسم ليس كما يتخيل، بل لكلها وجه ، ويقولون في مثل زيادة الألف في ﴿ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾ [النمل، الآية: ٢١] إنه تنبيهٌ على أن الذبح لم يقع ، وفي زيادة الياء في ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾ [الذاريات، الآية: ٤٧] إنه تنبيهٌ على كمال القدرة الربانية ، وأمثال ذلك مما لا أصل له إلا التحكم المحض ، وما

---

(١) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٤١ ، ٤٢ .

حملهم على ذلك إلا اعتقادهم أن في ذلك تنزيهاً للصحابة عن توهم النقص في قلة إجادة الخط ، وحسبوا أن الخط كمال، فنزهوهم عن نقصه، ونسبوا إليهم الكمال بإجادته، وطلبوا تعليل ما خالف الإجادة من رسمه، وذلك ليس بصحيح [١] " .

لكنَّ ابن خلدون – بعد ذلك – بيَّن أنَّ عدم إجادة الخط عند الصحابة رضي الله عنهم لا تُنقصُ من قدرهم ؛ إذ قال : "واعلم أن الخطَّ ليس بكمال في حقهم ؛ إذ الخطُّ من جملة الصنائع المدنية المعاشية ، والكمال في الصنائع إضافي، وليس بكمال مطلق؛ إذ لا يعود نقصُه على الذات في الدين ولا في الخلال ، وإنما يعود على أسباب المعاش [٢] " .

وقد استند ابن قتيبة وابن خلدون على أثر عائشة رضي الله عنها : « هذا عملُ الكتَّاب أَخطأَوا في الكتاب » ، وكذلك الآثار الواردة عن عثمان ﷺ، ومنها قوله :« في القرآن لحنٌ ،وستقيمه العربُ بألسنتها » ، وسيأتي الكلام عليها ،وبيا ن صحتها.

والظاهر من عبارات الفراء وابن قتيبة وابن خلدون أنهم يُقرون ولو بالاحتمال وقوع بعض الخطأ في كتابة المصحف، وهو صريح في كلام ابن قتيبة وابن خلدون ، ومحتمل في كلام الفراء .

ويمكن الردُّ على اتجاه القائلين بخطأ الصحابة رضي الله عنهم في كتابة المصاحف من عدَّة وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم لابن قتيبة وابن خلدون حين استدلوا بهذه الآثار ؛ إذ هي ضعيفةٌ على الصحيح – كما سبق في تخريجها - .

الوجه الثاني : مما يُردُّ به على ابن قتيبة وابن خلدون ؛ أن أثر عائشة رضي الله عنها يبين دقة الصحابة في كتابة المصاحف ؛ فهذه الوجوه القليلة

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١/٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٥٢٧ .

المخالفة التي استُشكلَتْ ، والتي أقلقَتْ العلماء على مدى قرون ؛ لهيَ أكبر دليل على ضبط كتابة الصحابة ، وعلى ما يتمتعون به من حس لغوي ، عندما حاولوا تدوين الظواهر الصوتية التي يحسونها عند التلاوة ، مع المحافظة على صورة الكلمات القديمة ، فجاء الرسمُ محافظاً على صور الكلمات المعهودة ، وممثلاً للعناصر الصوتية الجديدة .

الوجه الثالث : تقوم فكرة ابن قتيبة على أن الأصل في الكتابة موافقة الخط للفظ؛ إذ قرَنَ بين كتابة : الصلوة والزكوة والحيوة بالواو، وكتابة القطاة والقناة والفلاة بالألف ؛ إضافةً إلى إهمال الجانب التاريخي لرسم تلك الكلمات ، وما قد تكون مرَّتْ به من ظروف الاستخدام والانتقال من بيئة إلى أخرى ، وهذه هي الغلطة الكبيرة التي وقع فيها أكثر الباحثين في الكتابة العربية عامة ورسم المصحف خاصة، سواء في ذلك من حاول إيجاد تعليل لتلك الوجوه أم من قال بغلط الكاتب فيها[1].

الوجه الرابع : لايُسلَّمُ لابن خلدون قوله " فكان الخطُّ العربيُّ لأول الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة " ، وقوله : "وانظر ماوقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف حيث رسمه الصحابة بخطوطهم، وكانت غير مستحكمة في الإجادة " وذلك لأمور :

أحدها : لم يُصبْ ابن خلدون حينما صوَّرَ حالة الكتابة العربية لأول الإسلام ؛ فلا يعني ضعف القدرة على إجادة كتابة بعض الحروف ، والتفنُّن في رسمها في حواضر الحجاز ، أن الكتابة كانتْ عاجزةً عن الاستجابة لمتطلبات اللغة ، أو مضطربةً في تمثيل أصواتها ، فقد عاشت الكتابة العربية تجربةً واسعةً في أطراف الجزيرة العربية قبل الإسلام بقرن أو

---

(١) انظر : رسم المصحف دراسة لغوية لغانم قدوري ص٢٠٨ ، ٢١٠.

قرنين ، وإذا كانتْ عانتْ من وحشة البداوة في الحجاز ؛ فإن ذلك لم يتجاوزْ صورة الحرف وأداة الكتابة [١] .

ثانياً : أثبتتِ الكتابات والنقوش المكتشفة أن الكتابة عند العرب كانتْ موجودةً قبل الإسلام ؛ لكن لم تكن شائعةً إلا قربَ البعثة المحمدية [٢] .

ثالثاً : ذكرَ المؤرخون جماعات من الرجال والنساء كانوا يُعلّمون الكتابة في الجاهلية [٣] .

رابعاً : مما يدلُّ على ضعف قول ابن خلدون أن الأمرلم يقتصر على معرفة الصحابة للكتابة فحَسْب ؛ بل كانوا يعرفون النقط والشكل أيضاً ؛ يقول ابن الجزري : " وجُرّدتْ هذه المصاحفُ جميعُها من النَّقْط والشَّكْل ليحتملها ما صحَّ نقلُه وثبت تلاوتُه عن النبي ﷺ ؛ إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط [٤] " ، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : « جرّدوا القرآن ولا تَلبسوا به ما ليس منه[٥] » .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر عدم ثبوت الأثر الوارد عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها ، وكذلك أُنزلَتْ، ولكنَّ الهجَاءَ حُرّفَ » .

وبتقدير صحته فإنه لا يخلو من ثلاثة أمور :

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٢١٠ .

(٢) انظر : رسم المصحف وضبطه لشعبان إسماعيل ص٥٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص٥٢ ومابعدها .

(٤) النشر ١٦/١ .

(٥) سيأتي تخريجه في ص ٤٤٦ من البحث .

أولاً : أن كلام عائشة في قوله تعالى: ليس فيه إنكارُ هذه القراءة المتواترة ، وإنما غاية ما فيه أن ما قرأتْ هي به كان مسموعًا عن رَسُول الله ﷺ منَزَّلاً من عند الله تعالى .

ثانياً : أن قولَها: « وَلَكِنَّ الهِجَاءَ حُرِّفَ» يحتمل أن يكون المرادُ به أنه أُلقيَ إلى الكاتب هجاءٌ غير ما كان الأولى أن يُلْقَى إليه من الأحرف السبعة كما ذكره أبو عمرو الداني[١] .

ثالثاً : أنه يحتمل أيضًا أن يكون مأخوذًا من الحرف، الذي هو بمعنى القراءة واللغة، وأنَّها أرادتْ أن هذه القراءة المتواترة التي رُسم بِها المصحف لغةٌ ووجهٌ من وجوه أداء القرآن الكريم ؛ لا سيَّما أن من معاني اللحن في العربية : اللغة والقراءة[٢]، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أُبيٌّ أقرؤنا ، وإنا لنَدَعُ من لحن أُبي[٣] » ، يعني لغة أُبي وقراءته[٤].

وأما حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، فقد سبق في تخريجه أنه مختلفٌ في تصحيحه ؛ لكنَّ الأقربَ ضعفُ سنده ، وقد سبق ذلك .

ومما يقوّي ضعفَه : مخالفته للمتواتر القاطع ، ومعارضُ المتواتر القاطع ساقطٌ مردودٌ لا يلتفتُ إليه ولا يعمل به .

ولو كان هناك خطأٌ تعتقده عائشة ما كانت لتنسبَه إلى الكاتب ، بل كانت تنسبه إلى من قرأ بالتشديد في (إنَّ) مع القراءة بالألف في (هذان) [٥] .

---

(١) انظر : المقنع للداني ص١١٨، ١١٩ ، الإتقان للسيوطي١/٥٣٩ .

(٢) انظر لسان العرب ١٣/٣٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧١٩) في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٤٦٠ .

(٥) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/٣٩٥ ، وسيأتي الكلام على القراءة في الصفحة التالية .

كذلك لم يُنقلْ عن عائشة رضي الله عنها تَخْطئةَ من قرأ:﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة، الآية: ٦٩] بالواو، ولم ينقل عنها أنَّها كانت تقرؤها بالياء، فلا يعقل أن تكون خطَّأت من كتبها بالواو[١].

كذلك في قبول هذه الدعوى فتحٌ لباب الطعن في هذا الكتاب المحفوظ بحفظ الله تعالى .

وفي قبول هذه الدعوى – أيضاً – طعنٌ لسلف الأمة في إهمالهم تقويم هذا الخطأ ، وإجماعهم على السكوت عنه ؛ فإنه مع كونه في المصاحف التي نسخها عثمان ﷺ هكذا ، فهو في مصحف أبي بن كعب ﷺ هكذا .

وبتقدير صحته ؛ فالجواب عنه من وجوه :

أولاً : مخالفة الواحد لايقدح في التواتر ، فلو سقط المتواتر المقطوع به، والذي رواه العدد الكثير عن مثلهم ، بمجرَّد مخالفة الواحد لما بقيَ هناك متواتر .

ثانياً : أن تكون عائشة رضي الله عنها أخطأتْ باجتهادها ؛ لأنَّ الحروف التي انتقدتْ فيها الكتَّاب صحيحة في اللغة ، وليس هناك ما يدعوا إلى تخطئة الكتَّاب فيها.

ثالثاً : الكلمات الواردة في أثرعائشة رضي الله عنها صحيحة من حيث موافقتها الرسم العثماني ، ولا إشكال في ذلك ؛ إنما الإشكال في ظاهره من جهة التوافق الإعرابي ؛ إذ جاءتْ على نحو يستوقف النظر ، ويدعوا إلى التأمل[٢].

رابعاً : اعتُرضَ على هذه المواضع من الآيات فادُّعي أن فيها لحناً وخطأً نحوياً ، ولو كان ذلك صحيحاً لتلقَّفَ المشركون هذا الخطأ ؛ لأنهم عربٌ

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/٣٩٤ .

(٢) انظر : رسم المصحف دراسة لغوية لغانم قدوري ص ٢٢٠ .

خُلَّص ، وهم يومئذٍ يتربَّصون بالقرآن بغية أن يجدوا فيه مغمزاً أو مطعناً ، ولكنَّ ذلك لم يحدثْ ، فدلَّ على أنه لا لحنَ فيه.

وفيما يتعلق بالآيات التى وردت في أثر عائشة رضي الله عنها وتوجيهها؛ فالتفصيل فيها على النحو التالي :

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ ﴾ [طه، الآية: ٦٣] فيها قراءتان سبعيتان:

أولاهما: قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (إنْ) بتخفيف النون [١]، و(هذان) بالألف ، وتخريج هذه القراءة واضح وهو على أنَّ (إنْ) هي المخففة من الثقيلة و (هذان) مبتدأ و (لساحران) الخبر ، واللام للفرق بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة [٢] .

القراءة الثانية : بتشديد نون "إنّ" وهي قراءة الباقين وهم الجمهور من قراء أهل المدينة والكوفة ، وهى قراءة سبعية متواترة عن الأئمة [٣].

وذكر الطبرى: أنها قراءة عامة الأمصار [٤].

وانتقدَ بعض النحاة هذه القراءة ؛ لأنها خالفت القاعدة فى نصب (إنَّ) وأنَّ هذا من اللحن وهي مشكلة ؛ لأن (إنَّ) يجب إعمالها ، فكان الظاهر الإتيان بالياء (إنَّ هذين) [٥] .

وقد أُجيبَ عليها بأوجه :

---

(١) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٤١٩ ، التبصرة لمكي ص ٥٩٢ ، النشر لابن الجزري ٣٦٠/٢ .

(٢) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٨/٦ .

(٣) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٤١٩ ، التبصرة لمكي ص ٥٩٢ ، النشر لابن الجزري ٣٦٠/٢ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣٢٨/١٨ .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦١/٣ ، ٣٦٢ .

١- أن لغة بلحارث بن كعب وزبيد وخثعم وكنانة بن زيد وآخرين : أن الألف عندهم تلزم المثنى رفعاً ونصباً وجراً ، فيقولون : جاء الزيدان ، ورأيت الزيدان ، ومررت بالزيدان [١].

وجاء في الشعر العربي:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها[٢]

ومنه قول الشاعر :

فأطْرَقَ إطْرَاقَ الشُّجاعِ وَلَوْ رَأى ... مَساغاً لِناباه الشُّجاعُ لصَمما[٣]

وهذا الوجه من أقوى الوجوه التى تحمل عليها القراءة .

٢- وذهب الزجاج : إلى أن اللام لم تدخل على الخبر ، بل التقدير : لهما ساحران فدخلتْ على المبتدأ المحذوف ، واستحسنَ هذا القولَ شيخه أبو العباس المبرد [٤] .

٣- وقيل: إن "إن" حرف جواب بمعنى نعم ، وعليه فما بعدها مبتدأ وخبر، وقد جاء في الشعر العربى ما يفيد مجيئها بمعنى نعم[٥] .

الآية الثانية:

قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء، الآية: ١٦٢] ، والشاهد فى هذه الآية قوله : (والمقيمين الصلاة) حيث جاء منصوباً بين مرفوعين هما قوله (والمؤمنون) وقوله (والمؤتون الزكاة) .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣٢٨/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦٢/٣ وما بعدها .

(٢) من الشواهد النحوية الشائعة ، ولم أجد من نسبَه ، وانظر الشاهد في : خزانة الأدب للحموي ١٧٤/٢ .

(٣) البيت للمتلمس : جرير بن عبد العزى شاعر بني ربيعة ، أطرق : سكت فلم يتكلم وأرخى عينيه، والشجاع : نوع من الحيات ومساغا : اسم مكان من ساغ يسوغ : إذا دخل ونفذ ، والشاهد فيه أن قوله لناباه مثنى مجرور باللام ، وقد جاء بالألف . وانظر الأغاني للأصفهاني ٢٤٧/٢٤ .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦٣/٣ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٣٢٩/١٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦٣/٣ .

وقد وُجّهَ النصبُ في (المقيمين الصلاة) أهمها:

١- قيل: إن النصب فيه على المدح ، والناصب فعل مضمر تقديره أمدح، أو أخص المقيمين الصلاة [١] ، والعلة بيان فضل الصلاة ومزيتها ؛ قال سيبويه: "هذا باب ما ينتصب على التعظيم والمدح[٢] " .

٢-أن الياء في (المقيمين) للخفض ، لا للنصب عطفاً على الضمير المجرور فى (منهم) أى لكن الراسخون فى العلم منهم ومن المقيمين [٣].

٣-أن العطفَ على الضمير المجرور فى (إليك) أى يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة وهم الأنبياء ، أو عطفاً على الكاف فى (قبلك) أى من قبلك ومن قبل المقيمين الصلاة وهم الأنبياء [٤].

والأرجح الأول ، وهو الذى اعتمده سيبويه ؛ إذ ذكرَ فى كتابه – كما سبق -: أن هذا من باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك ، واختار ذلك المبرد [٥] ، وأنشد نظير هذا النصب شاهداً من الشعر العربي الفصيح :

لا يبعَدَنْ قومي الذي همُ سَمُّ العُداة وآفةُ الجُزْرِ
النازلين بكلِّ مُعتــرَكٍ والطيبون معاقدَ الأزْرِ[٦] .

ومما يدلُّ على ذلك أن له نظيراً في القرآن الكريم ؛ قال الطبري : "والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته ، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحيانًا، ... واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات

---

(١) انظر : كتاب سيبويه ٦٣/٢ ، تفسير الطبري ٣٩٥/٩ ، الكشاف للزمخشري ٤٩/٢ ، البحر المحيط لأبي حيان ١٩٤/٤ .

(٢) كتاب سيبويه ٦٢/٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣٩٧/٩ ، البحر المحيط لأبي حيان ٤١٢/٣.

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣٩٧/٩ .

(٥) انظر : كتابه الكامل ٣١/٣ .

(٦) انظر : كتاب سيبويه ٦٢/٢ ، ونَسَبَ سيبويه البيت لخرنق ، وهي الخرنق بنت هفان القيسي ؛ كما كما قال المبرد في كتابه الكامل ٣١/٣ ، وقد استدلَّ بهذا البيت للنصب على اختصاص المدح .

في قوله : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [البقرة، الآية: ١٧٧] [(١)] ".

الآية الثالثة :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة، الآية: ٦٩] ، والشاهد قوله (والصابئون) حيث رُفعَ في مقام نصب لعطفه على اسم "إن" وهذا في الظاهر خطأٌ نحوي ؛ لأنه معطوف على اسم "إن" فكان ينبغى أن يأتى منصوباً ليوافقَ ما عُطفَ عليه .

والصحيح أن اللفظ لا لحنَ فيه ، وله عدة أوجه ، من أهمها :

١- أن يكون قوله (الصابئون) مرفوعاً بالابتداء ، والواو قبله للاستئناف، والخبر محذوفاً ، والنية به التأخير عما فى حيّز (إن) من اسمها وخبرها.

كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك ، وقد رجَّحَ ذلك سيبويه [(٢)] ، وأنشدَ له شاهداً من الشعر :

وإلاَّ فاعْلَمُوا أَنَّا وأنتم ... بُغَاةٌ ما بَقينا على شقَاق[(٣)]

أي: فاعلموا أنَّا بغاةٌ وأنتم كذلك، وقد نقل كثيرٌ من المفسرين اختيار سيبويه[(٤)].

وإذا كان (الصابئون) النية به التأخير ، فلا بدَّ من حكمة تعلل تقديمه فى الذكر ، والعلة هنا التنبيه إلى أن الصابئين أشدُّ إيغالاً في الضلالة ، وعمقاً في الغواية ، حيث لا عقيدةَ لهم ثابتة كالذين ءامنوا وكأهل الكتاب ؛ قال الزمخشري :" فائدة هذا التقديم التنبيه على أن الصابئين يُتاب عليهم إن صحَّ

---

(١) تفسير الطبري – وبتصرف يسير- ٣٩٥/٩ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ١٥٥/٢ ، ١٥٦ .

(٣) البيت نسبه سيبويه في الكتاب ١٥٦/٢ لبشر بن أبي خازم ، وهو في ديوانه ص ١٦٥ .

(٤) منهم – مثلاً – الزمخشري في الكشاف ٦٩٣/١ ، ٦٩٤ .

منهم الإيمان والعمل الصالح ، فما الظنُّ بغيرهم [١] " ، ولكنهم - كما يذكر ابن القيم - يتخيرون من سائر ديانات العالم بعض شعائرها ، ويتركون البعض ولم يقيدوا أنفسهم بجملة دين معين وتفصيله [٢].

وهذا الوجه أقوى الوجوه ، وأرجح ما تحمل عليه الآية ؛ لدلالة اللغة عليه .

٢- وقيل: إن الواو عاطفة ، والصابئون معطوف على موضع اسم (إنَّ) ؛ لأنه قبل دخول (إنَّ) كان فى موضع رفع ، وهذا مذهب الكسائى والفراء [٣].

٣- وروي عن الكسائي : أنه مرفوع عطفاً على الضمير المرفوع في قوله (هادوا) [٤].

٤- وقيل: (إن) هنا بمعنى نعم ، أى حرف جواب وما بعده مرفوع بالابتداء ، وعليه فالصابئون معطوف على ما قبله ؛ ذكر ذلك القرطبي [٥] .

فهذه هي الآيات الثلاث التى وردتْ في رواية عائشة رضى الله عنها، وقد بان توجيهها وظهر أنَّ لها أكثر من وجه في العربية .

****

(١) الكشاف ٦٩٤/١ .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم ٢٥١/٢ .

(٣) انظر : معاني القرآن للفراء ٣١١/١ ،٣١٢ .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء ٣١٢/١ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٢٤٦/٦ .

المبحث الرابع
مشكل تلحين عثمان ﷺ كتّابَ المصحف

أولاً : سياق الآثار المشكلة عن عثمان بن عفان ﷺ في تلحينه كتَّابَ المصاحف .

عن عبد الأعلى بن عامر القرشي قال : لمَّا فُرِغَ من المصحف أُتيَ به عثمان ﷺ ، فنظر فيه ، فقالَ : « قد أَحْسنتم ، وأَجْملتم ، أَرى فيه شيئاً من لحن ؛ سَتقيمُه العربُ بأَلسنتها » .

وفي رواية عن عكرمة : أنه لمَّا كُتبتِ المصاحفُ عُرِضَتْ على عثمانَ ﷺ فرأى فيها حروفاً من اللحن ، فقال:«لا تُغيّروها فإنَّ العربَ ستُغيّرُها ، أو قال : ستُعربُها بأَلسنتها ؛ لو كان الكاتبُ من ثقيف ، والمُمْلي من هذيل،لم توجد فيه هذه الحروف [1]» .

---

(١) الآثار عن عثمان ﷺ جاءتْ بروايات متعددة ، وملخصها يرجع لأربعة أسانيد :

الإسناد الأول : طريق المؤمل بن هشام عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى بن عامر القرشي به. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١٠١) ص٢٣١، وابن شبه في أخبار المدينة ١٢٩/٢عن علي بن أبي هاشم عن إسماعيل بن إبراهيم به ، وابن أشته في كتابه المفقود المصاحف كما في الإتقان للسيوطي ٥٣٩/١ عن أحمد بن مسعدة عن إسماعيل به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً ؛ لعلل ثلاث :

الأولى : الانقطاع ؛ لأن عبدالأعلى من صغار التابعين ، ولم يدركْ عثمان ﷺ فضلاً عن أن يسمعَ منه؛ ذلك أن خليفة بن خياط في طبقاته ص٢٦٩ ذكره في الطبقة الرابعة بعد الصحابة ، وذكره ابن حجركما في التقريب ص ٣٣١ في الطبقة الخامسة ، وعلى كل حال هو من طبقة لم تدرك كبار الصحابة ولا من بعدهم بطبقة ، وإنما هي طبقة تروي عن التابعين ، وقد يروون عن صغار الصحابة كأنس ﷺ ، وبناءً على هذا فإنه لم يدركْ عثمان ﷺ ، فضلاً عن السماع منه .

العلة الثانية : عبد الأعلى هذا مقبول ؛ كما في التقريب ص٣٣١ ؛ يعني يُقبلُ حديثُه عند المتابعة.

العلة الثالثة : النكارة في المتن ، وسيأتي بيان ذلك في مسالك العلماء في دفع إشكال هذا الأثر .

الإسناد الثاني : طريق يونس بن حبيب عن أبي داود عن عمران بن داور القطان عن قتادة عن نصر ابن عاصم الليثي عن عبد الله بن فطيمة عن يحيى بن يعمرعن عثمان ﷺ .أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١٠٤) ص٢٣٢ ، وابن شبه في أخبار المدينة ١٢٩/٢ ، وأبوعمرو الداني في

- تابع -

المقنع ص ١١٧ كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن عمران به ، وابن أشته في كتابه المفقود المصاحف كما في الإتقان للسيوطي ٥٣٧/١ .

وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً ؛ لثلاث علل :

الأولى : أعله أبوعمر الداني في المقنع ص ١١٥ بالانقطاع ؛ إذ أنكر رواية يحيى بن يعمر عن عثمان ، وقال: " إنه لم يسمع من عثمان شيئاً ولا رآه " ، وذكره ابن حجر في التقريب ص ٥٩٨ وقال: " ثقة فصيح وكان يرسل " .

العلة الثانية : جهالة عبد الله بن أبي فطيمة؛ إذ ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٧/٥، ١٣٨، ولم يذكر فيه شيئاً ؛ تبعاً للبخاري في التاريخ الكبير ١٧٠/٥ ، ١٧١ ، ولم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات ٤١/٧ ، وقد انتقدَ الباقلاني هذا الإسناد بشدة في كتابه الانتصار٥٣٥/٢ ، فقال: "يرويه رجلٌ مجهولٌ ، مشكوكٌ فيه غير معروف، وهو ابن فطيمة أو ابن أبي فطيمة ، ولو كان هذا الرجل مشهوراً معروفاً لما وقع مثلُ هذا الشك في أمره" .

العلة الثالثة : أعلَّه الباقلاني في الانتصار٥٣٥/٢ بالاضطراب في سنده ؛ إذ ذكر : أن مداره عل قتادة، وقتادة أرسله عن عثمان ﷺ ، وتارةً يرويه عن يحيى بن يعمر ، وهو لم يسمعْه منه ، وتارةً يرويه عن نصر بن عاصم ، بل وتارةً يرويه عن قوم من أهل العلم عن نصر بن عاصم ، وهذا اضطرابٌ في الرواية .

الإسناد الثالث : طريق يونس بن حبيب عن بكر بن بكار عن أصحابه ، عن أبي عمرو ، عن قتادة عن عثمان ﷺ . أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١٠٣) ص٢٣٢ .

وسنده ضعيفٌ جداً ؛ لأربع علل :

الأولى : الانقطاع ؛ فإن قتادة لم يدرك عثمان ﷺ .

العلة الثانية : بكر بن بكار ؛ قال أبوحاتم كما في الجرح والتعديل ٣٨٣/٢ : " ليس بالقوي " ، وقال يحيى بن معين : " ليس بشيء " . انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٠٩/٤ .

العلة الثالثة : جهالة أصحاب بكر بن بكار المذكورين .

العلة الرابعة : النكارة في المتن .

الإسناد الرابع : طريق هارون بن موسى، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة عن عثمان. أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٥٩، ١٦٠، وابن أبي داود في المصاحف (١٠٧) ص٢٣٦، ٢٣٧.

وهذا سندٌ ضعيف ؛ لأن عكرمة وإن كان ثقةً ؛ لكنه لم ير عثمان ولا سمع منه كما جزم بذلك أبو عمرو الداني في المقنع ص ١١٥، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٠ /٢٦٥ ، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/٧ ، أن له سماعاً من عثمان أو رواية .

وبهذا يسقط الاحتجاج بهذا الأثر ؛ لضعف أسانيده وطرقه ، وقد ضعَّفه من جهة سنده جماعة من العلماء ؛ ستأتي أقوالهم عند الحديث على مسالك العلماء في دفع هذا الإشكال .

بيان وجه الإشكال .

عبَّرَ السيوطي عن الآثار الواردة عن عثمان ﷺ : بأنها آثارٌ مشكلةٌ جداً ، وقال : "كيف يُظنُّ بعثمان ﷺ أنه ينهى عن تغييره ، ثم كيف يظن أن القراءة استمرت على مقتضى ذلك الخطأ وهو مروي بالتواتر خلفاً عن سلف ، هذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادةً [١] " .

واستشكلَ ذلك جماعةٌ من العلماء منهم أبو بكر الباقلاني ، وأبو عمرو الداني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم[٢] ، وقد أوردَ أهل الأهواء وبعض المستشرقين هذه الآثار ، وقالوا : كيف يكونُ مصحف عثمان وجمعه للقرآن موضع ثقة ، وإجماع من الصحابة ؟ وكيف يكون توقيفياً ؟ وهذا عثمان نفسه يذكر: أنَّ فيه لحناً سَتقيمُه العربُ بأَلسنتها [٣].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

سلكَ العلماء في دفع الإشكال عن هذه الآثار مسلكين :

في تلحينه كتَّابَ ﷺ**أحدهما :** عدم ثبوت الآثار الواردة عن عثمان المصاحف .

فقد اتَّفقَ العلماء على ضعف الآثارالواردة عن عثمان ﷺ ؛ إذ لم أجد من العلماء من قال بصحة هذه الآثار –حسبَ ماوقفتُ عليه – ، وغاية ما في الأمر أنهم أجابوا عن هذه الآثار بتقدير صحتها ؛ كما سيأتي في المسلك الثاني .

وقد ذكر العلماء كلاماً كثيراً حول الآثار عن عثمان ﷺ : بأنَّ في القرآن لحناً ، وكان كلامهم على طوله وتشعبه منحصراً في أمرين :

---

(١) الإتقان للسيوطي١/٥٣٧ .

(٢) ستأتي أقوالهم في مسالك العلماء في دفع هذا الإشكال .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٣٨٦/١ ، رسم المصحف وأوهام المستشرقين ، د.عبدالفتاح شلبي ص ١١٩ ومابعدها .

الأول : إبطال أسانيد تلك الروايات وتوهينها ؛ لأنها من روايات الضعفاء والمجهولين ، أو روايات منقطعة السند .

الثاني : توهين الروايات من جهة نكارة المتن .

وقد ذكرَ شيخ الإسلام ابن تيمية : أن هذا خبرٌ باطلٌ ، لا يصحُّ من وجوه:

أحدها : أن الصحابة ﷺ كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات، فكيف يقرون اللحن في القرآن مع أنهم لا كلفة عليهم في إزالته.

الثاني : أن العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقباح في الكلام ، فكيف لا يستقبحون بقاءه في المصحف .

الثالث : أن الاحتجاج بأن العرب ستقيمه بألسنتها غير مستقيم لأن يقف عليه العربي والعجمي .

الرابع : تعدد المصاحف ، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثيرٌ من الصحابة والتابعين يقرءون القرآن ، ويعتبرون ذلك بحفظهم ، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عُرفَ غلطُه بمخالفة حفظه سائر المصاحف[1] .

وقال ابن الأنباري في الآثار المروية عن عثمان ﷺ: "لا تقوم بها حجةٌ؛ لأنها منقطعةٌ غيرُ متصلة ، وما يَشهدُ عقلٌ بأن عثمان ﷺ وهو إمام الأمة الذي هو إمام الناس في وقته ، وقدوتهم يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام ، فيتبين فيه خللًا ويشاهد في خطه زللاً ، فلا يُصْلِحه ؛ كلا والله ما يَتوهمُ عليه هذا ذو إنصاف وتمييز ، ولا يعتقد أنه أخَّرَ الخطأَ في الكتاب ليصلحَه من بعده ، وسبيل الجائين من بعده البناء على رسمه والوقوف عند حكمه[2]".

---

(١) نقله عنه ابن هشام في شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ص ٥٠، ٥١ ، وانظر : تحقيق سليم الهلالي لكتاب المصاحف لابن أبي داود ص٢٣٣، ٢٣٤ .

(٢) الإتقان للسيوطي ٥٣٨/١ .

وقال السخاوي: "هذا الأثر ضعيف، والإسناد فيه اضطرابٌ وانقطاع[١]".

وقال أبو عمرو الداني : "هذا الخبر عندنا لا يقوم بمثله حجة ، ولا يصح به دليل من جهتين :

أحدهما : أنه مع تخليط في إسناده ، واضطراب في ألفاظه مرسل - وسبق الكلام على أسانيده الضعيفة - .

ثانيهما : ظاهر ألفاظه ينفي وروده عن عثمان ﷺ ؛ لما فيه من الطعن عليه ، مع شدّة اجتهاده ، فغير ممكن أن يتولَّى لهم جمع المصحف مع سائر الصحابة ؛ ليرتفعَ الاختلافُ في القرآن بينهم ، ثم يترك لهم فيه مع ذلك لحناً وخطأً يتولى تغييرُه من يأتي بعده ؛ هذا مالا يجوز لقائل أن يقوله ولا يحل لأحد أن يعتقده [٢] " .

أما الباقلاني ؛ فإضافةً إلى تضعيفه الآثار من جهة أسانيدها ؛ إلا أنه ذهبَ إلى أبعدَ من هذا ؛ إذ ذكرَ أن هذه الآثار منكرة ومكذوبة ؛ لأنها خالفتِ المعلوم صحته بالضرورة المقطوعة بالعلم ، وذكر : أنها خالفت ما ظهر وانتشرَ واستفاظَ وبلغَ حدَّ التواتر الموجب للعلم .

وذكرَ : أنه من غير المعقول أن يُعارضَ الآحادُ الصحيحُ سندُه المتواتر؛ فكيف نحتجُّ بآثار مضطربة ومنقطعة تُعارض المتواتر المقطوع به [٣] .

وقال ابن الجزري عن آثار عثمان ﷺ : "ألفاظ مضطربة مختلفة ، وكلُّها منقطعة لا يصح شيءٌ منها ، وكيف يصحُّ أن يكون عثمان ﷺ يقول ذلك في مصحف جعل الناس إماماً يقتدى به ، ثم يتركه لتقيمه العرب بألسنتها ، ويكون ذلك بإجماع من الصحابة .

---

(١) نقل ذلك القاسمي في محاسن التأويل ١٧١٩/٥ عن الحافظ السخاوي .

(٢) المقنع لأبي عمرو الداني – وبتصرف يسير – ص ١١٥، ١١٦ .

(٣) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٣٣ومابعدها .

وأيضاً فإن عثمان ﷺ لم يأمر بكتابة مصحف واحد إنما كتب بأمره عدة مصاحف ووجَّهَ كلًّا منها إلى مصر من أمصار المسلمين ، فماذا يقول أصحاب هذا القول فيها أيقولون : إنه رأى اللَّحنَ في جميعها متفقاً عليه فتركه لتقيمه العرب بألسنتها ، أم رآه في بعضها؟ [١] " .

وقال الألوسي : " إنَّ ذلك لا يصحُّ عن عثمان ﷺ ، والخبرُ ضعيفٌ ، مضطربٌ منقطع [٢] " .

المسلك الثاني : أجوبة العلماء عن هذه الآثار بتقدير صحتها .

وأهمها مايلي :

الجواب الأول : وقع مثل ذلك في المصاحف التي كُتبتْ في زمن عثمان ابن عفان ﷺ ؛ لأنها كُتبتْ بقلم جليل مبسوط ، فربما وقع في بعض الأماكن اللفظة فيقطعها في آخر السطر ، ويجعل باقيها في السطر الثاني ، وعلى ذلك حمل ما رُوي عن عثمان ﷺ : « أن في المصحف لحناً ستقيمه العرب بألسنتها » ؛ إذ لا جائز أن يكون ذلك لحناً في اللفظ ، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن ما بين دفتي المصحف قرآن ، ومحالٌ أن يجتمعوا على لحن[٣] .

الجواب الثاني : نقل السيوطي عن ابن أشته جواباً جيداً ؛ إذ ذكر : أن المصحف لمَّا عُرِضَ على عثمان ﷺ عقْبَ الفراغ من كتابته ؛ رأى فيه ما كُتبَ على غير لسان قريش ،فقالَ : « قد أَحْسنتم ، وأَجْملتم ، أَرى فيه شيئاً من لحن ؛ سَتقيمُه العربُ بأَلسنتها » ، وقد ارتضى الألوسي هذا الجواب ، وقال : "وهذا لا إشكال فيه ، ولا أحسبك في مرية من ذلك [٤] " .

---

(١) النشر لابن الجزري – وبتصرف يسير – ١/٥٢٠ .

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي ١٦/٢٢٤ .

(٣) وهذا جواب القلقشندي ، انظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي ٣/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٤) تفسير روح المعاني للألوسي ١/٣١ .

الجواب الثالث : أجاب الباقلاني : بأن قول عثمان ﷺ : « وستقيمه العربُ بألسنتها » معناه أن العرب لا تلتفتْ في النطق إلى المرسوم المكتوب في المصحف الذي وضع للدلالة على القراءات ، وإنما تتكلَّمُ به على مقتضى اللغة التي أُنزلَ عليها، فمن هذه الكلمات ما كتب في المصحف من « الصلوة » ، و« الزكوة » ، و«الحيوة » بالواو دون الألف ، والعرب تقيمُه بالألف ؛ كما قال عثمان ﷺ ، وكذلك « إبرهيم »، و«إسمعيل» ، و«إسحق»، و« الرحمن » ، وأمثال هذه الأسماء التي تسقط الألفُ منها ، والعرب تقيمه بالألف ؛ فمقصد عثمان ﷺ : أن المتكلم إن تكلَّمَ بها وتلاها على حد ما رُسمتْ في المصحف كان مخطئاً لاحناً خارجاً عن لغة العرب ، غيرَ أنه عرف هو وكلُّ أحد من كتب المصحف ، وعرفهم من أهل العلم باللغة أن العرب لا تلفظ « بالصلوة »، و« الزكوة »، و« الحيوة » بالواو وتُسقطُ الألفَ، ولا تحذف الألف في لفظها « بالرحمن » ، و« سليمن » ، و « إسمعيل » ، و«إسحق» ، ونحو ذلك .

واستدلَّ الباقلاني لذلك برواية عكرمة – وقد سبق تخريجها[1] – : أنه لمَّا كُتبتِ المصاحفُ عُرضَتْ على عثمانَ ﷺ فرأى فيها حروفاً من اللحن ، فقال: « لا تُغيّروها فإنَّ العربَ ستُغيّرُها ، أو قال: ستُعربُها بأَلسنتها ؛ لو كان الكاتبُ من ثقيف ، والمُمْلي من هذيل ، لم توجد فيه هذه الحروف » [2].

الجواب الرابع : أن المراد بكلمة "اللحن" في الآثار الواردة : القراءة واللغة، والمعنى أن في القرآن ورسم مصحفه وجهاً في القراءة لا تلينُ به ألسنةُ العرب ، ولكنها لا تلبث أن تلين به ألسنتهم جميعاً بالمران وكثرة تلاوة القرآن بهذا الوجه [3].

---

(١) انظر : ص٤٢١ من البحث .

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني ٥٤٥/٢ وما بعدها .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٣٨٧/١ .

ويدلُّ على ذلك الوجه قول عمر بن الخطاب ﷺ : « أُبيٌّ أقرؤنا ، وإنا لنَدَعُ من لحن أُبي[١] » ، يعني لغة أُبي وقراءته [٢].

قال السيوطي: " هذا الأثر لا إشكال فيه ، وبه يتضح معنى ما تقدم ، فكأنه عرض عليه عقب الفراغ من كتابته ، فرأى فيه شيئًا كُتِب على غير لسان قريشٍ، كما وقع لهم في (التابوه) و(التابوت) [٣]، فوعد بأنه سيقيمه على لسان قريش ، ثم وفَّى بذلك عند العرض والتقويم، ولم يترك فيه شيئًا ، ولعلَّ من روى تلك الآثار السابقة عنه حرَّفها، ولم يُتقنِ اللفظ الذي صدر عن عثمان ﷺ ، فلزم منه ما لزم من الإشكال ، فهذا أقوى ما يجاب عن ذلك [٤] " .

رابعاً : الترجيح .

هذه الروايات عن عثمان ﷺ لا يصحُّ منها شيءٌ ؛ لأمرين :

أحدهما : من خلال تَتبُّعي لأسانيدها وجدتُ أن العلماء حكموا عليها بالضعف ؛ لأنها من رواية الضعفاء والمجاهيل ، أو هي روايات منقطعة السند ، أو هي من قبيل المراسيل ، والحجةُ لا تقوم بمثل هذه الأسانيد .

الأمر الثاني : يبدو أن هذه الآثار مدسوسةٌ على عثمان ﷺ ؛ يدلُّ على ذلك :

١- عدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم على عثمان ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧١٩) في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٤٦٠ .

(٣) أخرج الترمذي ٥/٢٨٥ عن الزهري ، قال : « فاختلفوا يومئذ في " التابوت " و" التابوه " ، فقال القرشيون : التابوت ، وقال زيدٌ : التابوه ، فرُفِعَ اختلافهم إلى عثمان ﷺ ، فقال اكتبوه :التابوت؛ فإنه نزل بلسان قريش » ،وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي حديث (٣١٠٤) .

(٤) الإتقان ١/٥٣٩ .

٢- من غير المعقول أن يحتملَ الصحة ، مع أن أسانيد هذه الآثار كلها ضعيفة .

٣- تعدد المصاحف التي أرسلها عثمان ﷺ ، وإجماع كل جماعة من الصحابة على نسخة للبلد المرسل إليه .

٤- هل يعقل أن يرى عثمان في المصحف لحناً وخطأً ، ثم يتركه ليتولى من بعده تغييره؟ ، عثمان الذي تولى جمع المصحف مع سائر الصحابة الأخيار ، وتحرَّى في ذلك الدقة والأمانة وكمال الضبط رغبةً منه في جمع الأمة على مصحف إمام، فلا يقع اختلاف في القرآن بينهم ، وعثمان الذي هذا شأنه يرى في كتاب الله ثُلمَةً فيتركها ليسدَّها من بعده؟ (١) .

٥- التناقض الظاهر بين صدر النص : « أحسنتم وأجملتم » ، وآخره: «أرى فيه شيئاً من لحن» ؛ كيف يصف نسَّاخ المصحف بالإحسان والإجمال أولاً ، ثم يصف المصحف الذي نسخوه بأن فيه لحناً ؟ ، هل يقال للذين لحنوا في المصحف : « أحسنتم وأجملتم »؟ ، إلا أن مكانة عثمان ﷺ والاضطراب بين صدر النص وعجزه؛ كل هذا يدعونا إلى الاعتقاد بأن صدور ذلك عن عثمان ﷺ أمرٌ بعيدٌ عنه (٢) .

وبتقدير صحة هذه الآثار ؛ فإن جواب الباقلاني في غاية الدقة ، وهو أن مقصد عثمان ﷺ : أن المتكلم إن تكلَّمَ بها وتلاها على حد مرسوم المصحف كان مخطئاً لاحناً خارجاً عن لغة العرب ؛ لأن العرب – كما سبق- لا تلفظ « بالصلوة » ، و«الزكوة » ، و« الحيوة » بالواو وتسقط الألف، ولا تحذف الألف في لفظها « بالرحمن » ، و« سليمن » ، ونحو ذلك .

****

(١) انظر : رسم المصحف وأوهام المستشرقين ، د . عبدالفتاح شلبي ص ١٢٤ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

المبحث الخامس

تخطئة ابن عباس رضي الله عنهما وتلحينه كتّابَ المصحف

أولاً : سياق الآثار المشكلة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تلحينه وتخطئته كتَّابَ المصحف في مواضع من القرآن الكريم .

(١) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قرأ : ﴿أفلم يَتَبيّن الذين آمنوا أن لويشاءُ اللَّهُ لهدى الناسَ جميعاً﴾ ، فقيل له : إنها في المصحف : ﴿أَفَلَمْ يَأْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد، الآية: ٣١]، فقال: «أظنُّ الكاتبَ كتبَها وهو ناعس[(١)]».

(٢) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء، الآية: ٢٣] : « إنما هي ووصى ربك ، التزقت

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦ /٤٥٢ من طريق القاسم بن سلاَّم عن يزيد بن هارون، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن الخِرِّيت عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن الأنباري في كتابه المفقود المصاحف كما في الدر المنثور ٦٥٣/٤ .

وإسناده صحيح ؛ فرجاله ثقات ، وليس فيه انقطاع بين رجاله ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧٣/٨ ، وأنكر على مَنْ ضعَّفه ، فقال : " اشتدَّ إنكارُ جماعة ممنْ لا علمَ لهم بالرجال صحته " ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه تفسير الطبري ١٦ /٤٥٢ : " هذا خبرٌ رجاله ثقات ، بل كل رجاله رجال الصحيحين ، سوى أبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو إمام ثقة صدوق ، فإسناده صحيح ، لا مطعن فيه ، ومع صحة إسناده لم أجد أحدًا من أصحاب الدواوين الكبار ، كأحمد في مسنده ، أو الحاكم في المستدرك ، ولا أحدًا ممن نقل عن الدواوين الكبار، كالهيثمي في مجمع الزوائد ، أخرج هذا الخبر أو أشار إلى هذه القراءة عن ابن عباس ، بل أعجب من ذلك أن ابن كثير ، وهو المتعقب أحاديث الطبري في التفسير ، لما بلغ تفسير هذه الآية ، لم يفعل سوى أن أشار إلى قراءة ابن عباس ، وأغفل هذا الخبر إغفالًا على غير عادته ، وأكبر ظني أن ابن كثير عرف صحة إسناده ، ولكنه أنكر ظاهر معناه إنكارًا حمله على السكوت عنه ، وكان خليقًا أن يذكره ويصفه بالغرابة أو النكارة ، ولكنه لم يفعل ؛ لأنه فيما أظن قد تحيَّر في صحة إسناده ، مع نكارة ما يدل عليه ظاهر لفظه " .

الواو بالصاد[١]».

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور، الآية: ٢٧] ، قال: « إنما هي خطأ من الكاتب حتى تستأذنوا وتسلموا [٢]» .

---

(١) هذا الأثر جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بأربعة أسانيد :

الإسناد الأول : طريق سفيان ، عن عبد الملك بن أيمن ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، وعزاه في الدر المنثور ٢٥٧/٦ ، لسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف. وقد جوّدَ إسناده ابن حجر في فتح الباري ٣٧٣/٨ ، وقال : " وهذه الأشياء وإن كان غيرها هو المعتمد ؛ لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل ، فلينظر إلى تأويله بما يليق" .

الإسناد الثاني : أخرجه أحمد بن منيع فيما ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١٠٤/٨ ، من طريق حسين بن محمد ، عن الفرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ، قال البوصيري **:** " هذا إسناد ضعيف ؛ فرات بن السائب ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني، وغيرهم، وقال البخاري **:** منكر الحديث " .

الإسناد الثالث : أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/**413** ، ٤١٤ ، من طريق أبي كريب عن يحيى بن عيسى، عن نصير ابن أبي الأشعث ، عن ابن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبيه ، قال **:**« أعطاني ابن عباس رضي الله عنهما مصحفا، فقال **:**هذا على قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه» .

الإسناد الرابع : أخرجه الطبري في تفسيره ٤١٤/١٧ ، من طريق القاسم بن سلام عن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي، عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٥ ، ٢٥٨ ، وزاد في نسبته ونسبه لأبي عبيد وابن المنذر ، وقد جوَّدَ هذه الآثار ابن حجر في فتح الباري ٣٧٣/٨، ٣٨٩.

(٢) أخرجه الطبري ١١٠/١٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٠١) ، (٨٨٠٢) ٤٣٧/٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٦/٨ ، كلهم من طريق أبي بشرجعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأخرج البيهقي (٨٨٠٣) ، (٨٨٠٤) ،من طرق عن ابن عباس نحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٩٦) ٤٣٠/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٠٣) ٤٣٧/٦ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٤٩/٤ من طريق شعبة عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي بعد هذه الروايات : "وهذا الذي رواه شعبة واختلف عليه في إسناده ، ورواه أبو بشر واختلف عليه في إسناده من أخبار الآحاد " ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في

◄◄ - تابع - ◄◄

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً ﴾ [الأنبياء، الآية: ٤٨]، قال: « انزعوا هذه الواو، واجعلوها في : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾[غافر: ٧] [(١)]» .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر هذه الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما تدلُّ على أن كتَّابَ المصاحف قد أخطأَوا وجه الصواب في كتابة المصاحف ، وانبنى على تلك الأخطاء قراءة القراء بعد ذلك ، وقد استشكلَ بعض العلماء هذه الآثار، منهم: الزمخشري ، وأبو حيان ، وابن عادل ، والسيوطي[(٢)]، وقال ابن كثير: "وهذا غريبٌ جداً عن ابن عباس[(٣)] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفَ العلماء في الإجابة عن هذه الآثار على مسلكين :

المسلك الأول : عدم ثبوت هذه الآثار وضعفها .

فقد ذهبَ ابن الأنباري ، والزمخشري ، وأبو حيان وغيره إلى تضعيف هذه الروايات [(٤)] .

فتح الباري ٨/١١ ، وعلى هذا ؛ فالأثر إسناده صحيح ، وسيأتي – في مسالك العلماء في دفع الإشكال – أن بعض العلماء ضعَّفه من جهة النكارة في متنه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٦٦٥) ٢٤٥٤/٨ ، من طريق الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور٦٣٤/٥ ، وعزاه : لعبد بن حميد وابن المنذر ، وسنده صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم أجد سنده في تفسير ابن أبي حاتم ؛ لكنَّ السيوطي في الإتقان٥٤٢/١ ذكر سنده ، وعزاه لابن أبي حاتم .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري ٤٩٩/٢ ، البحر المحيط لأبي حيان ٣٨٣/٥ ، اللباب لابن عادل ٣٤١/١٤ ، الإتقان للسيوطي ٥٤٣/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٨/٦ .

(٤) ستأتي أقوالهم وتعليلاتهم .

وذكر ابن الأنباري : أن مما يدلُّ على ضعفها ؛ معارضتها بروايات أخرى عن ابن عباس وغيره بثبوت هذه الأحرف في القراءة [١].

وقالوا أيضاً : ويدلُّ على ضَعْف هذه الروايات ؛ أنه يستحيل في العادة أن يخفى على ابن عباس مثل هذا الخطأ في القرآن ، الذي توافرت الهِمَمُ على نقله وحفظه ويستحيل – أيضاً -عدم انتباه الصحابة إليه ، ومن المحال – أيضاً – أن يتركوا الخطأ دون تصحيح مع معرفتهم به .

قال الزمخشري: "وهذا ونحوه مِمَّا لا يصدق في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وكيف يخفى مثل هذا حتى يبقى ثابتًا بين دفتي الإمام، وكان متقلّباً في أيدي أولئك الأعلام المحتاطين في دين الله ، المهيمنين عليه ، لا يغفلون عن جلائله ودقائقه، خصوصًا عن القانون الذي إليه المرجع ، والقاعدة التي عليها البناء ، هذه – والله – فريةٌ ما فيها مريةٌ[٢]".

وقال أبو حيان : " وأما قول من قال: إنَّما كتبه الكاتب وهو ناعسٌ، فسوَّى أسنان السين، فقول زنديقٍ ملحد [٣] " .

وقالوا أيضاً :ما سبق في ردود الآثار السابقة ، من أن الصحابة لم يكتبوا مصحفًا واحدًا، بل كتبوا عدة مصاحف بأمر عثمان ﷺ ، وأن أحدًا لم يذكر أي المصاحف الذي كان فيه الخطأ، ويبعد اتفاق جميع المصاحف على ذلك الخطأ المزعوم ، وأيضاً : فإنَّ عثمان ﷺ لم يأمر بكتابة مصحف واحد إنما كتب بأمره عدة مصاحف[٤]".

المسلك الثاني : أجوبة العلماء عن هذه الآثار عند مَنْ رجَّحَ ثبوتها ، أو مَنْ قال بتقدير ثبوتها .

---

(١) انظر كلام ابن الأنباري في : الإتقان للسيوطي ٥٤٣/١ .

(٢) الكشَّاف للزمخشري ٤٩٩/٢ ، وقد نقل أبوحيان كلام الزمخشري في البحر المحيط٣٨٣/٥ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ٣٨٣/٥ .

(٤) انظر : النشر لابن الجزري – وبتصرف يسير – ٥٢٠/١ .

جزم الحافظ ابن حجر بصحة وثبوت بعض هذه الآثارعن ابن عباس؛ بل وصلَ به الأمر إلى الإنكار على من قال بضعفها ؛ فقد اشتدَّ على الزمخشري ، ووصفه بأنه لا علم له بالرجال حين ضعَّفَ أثر ابن عباس – المذكور في سياق الآثار المشكلة – في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء، الآية: ٢٣] : « إنما هي ووصى ربُّك ؛ التزقت الواوبالصاد » ؛ إذ قال : " اشتدَّ إنكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته ، وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته ، وتبعه جماعةٌ بعده والله المستعان [١] " .

ولا يعني تصحيح ابن حجر بعض هذه الآثار أنه يعتمدها بظاهرها ؛ بل إنه يرى: أن تكذيب المنقول من الآثار غير مقبول ، والأولى الجواب عنها بما هو لائق ، فقد قال : "وإن كان غيرها المعتمد ؛ لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل ، فليُنظرْ في تأويله بما يليق به [٢] " .

ونجد ابن حجر –أيضاً– يصحح الأثر الآخر عن ابن عباس– المذكور– في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور، الآية : ٢٧]، وقوله : « هي خطأٌ من الكاتب حتى تستأذنوا وتسلموا » ، مع أنه بيَّنَ أنه طعنَ في صحته جماعة[٣] .

وعلى التسليم بصحة تلك الروايات ؛ فإنَّ العلماء أجابوا عن عن هذه الشبهة بطريقين:

الطريق الأول : الأجوبة العامة .

وتتلخصُ في الآتي :

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٧٣/٨ .

(٢) المرجع السابق ٣٧٣/٨ .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٨/١١ ، ٩ .

١- ردُّها برغم صحتها ؛ لأنَّها معارضةٌ للقاطع المتواتر من القرآن الكريم، ومعارض القاطع ساقط، لا يلتفت إليه ، والقراءة التي تخالف رسم المصحف شاذَّةٌ لا يلتفت إليها، ولا يُعوَّل عليها [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن زعم أنَّ الكاتب غَلطَ ، فهو الغالطُ غلطًا منكرًا؛ فإن المصحف منقولٌ بالتواتر، وقد كُتبتْ عدَّةُ مصاحف، فكيف يُتَصَوَّرُ في هذا غلطٌ [٢] " .

٢ - كل ما روي عن ابن عباس في تلك الشبهات يمكن دفعُهُ دفعاً عاماً بأن ابن عباس قد أخذ القرآن عن زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما ، وهما كانا في جمع المصاحف ، وزيد بن ثابت كان في جمع أبي بكر ﷺ أيضاً ، وكان كاتب الوحي وكان يكتب ما يكتب بأمر النبي ﷺ وإقراره، وابن عباس كان يعرف ذلك ويوقن به ؛ فمحال إذن أن يعترضَ على جمع القرآن ورسمه ، فكيف يأخذ عن زيد وابن كعب ثم يطعن في جمعهما ورسمهما؟ [٣].

الطريق الثاني : الجواب عن كل أثرٍ على حدة .

ويمكن أن يجاب عن كل أثر على حدة من خلال مايلي :

الأثر الأول : تعددتْ آراء العلماء في الإجابة عن قول ابن عباس: « كتبها وهو ناعس" ، وذلك أنه قرأ : (أفلم يَتَبيّن) ، وهي في المصحف : ﴿ أَفَلَمْ يَأْيَئَسِ ﴾ [الرعد، الآية : ٣١]، وجاءتْ على النحو التالي :

أولاً : أنه أراد بها التفسير ، ورجَّحَ ذلك الزمخشري[٤] .

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٣٨٩/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٥/١٥ .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٣٩٢/١ .

(٤) انظر : الكشاف ٤٩٩/٢ .

ثانياً : أنها قراءة مسندة إلى الرسول ﷺ ؛ قرأ بها علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين ، وعكرمة ، وابن أبي مليكة ، والجحدري، وعلي بن الحسين ، وابنه زيد ، وأبو زيد المزني ، وليست مخالفة لرسم المصحف ؛ إذ كتبوا ييئس بغير صورة الهمزة ، وهذا كقراءة : ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات، الآية: ٦] ، و« فتثبتوا » ، وكلتاهما في السبعة [١]، وهذا رأي أبي حيان، وقد ردَّ على الزمخشري قولَه : إنها قراءة تفسير؛ إذ قال : " وهذه القراءة ليستْ قراءةَ تفسير ؛ كما يدلُّ عليه ظاهر كلام الزمخشري [٢] "، بيدَ أن أبا حيان لم يُنكرْ القراءة ؛ لكن أنكر الأثر – كما سبق – في قوله : " وأما قول من قال: إنَّما كتبه الكاتب وهو ناعسٌ، فسوَّى أسنان السين ، فقول زنديقٍ ملحد [٣] " .

ويعترض على أبي حيان : بأنها قراءةٌ لم يتوافرْ فيها شروط القراءة المعتبرة عند القراء ؛ فهي ليست من القراءات العشر المتواترة ، المتفق عليها، بل هي قراءةٌ شاذة؛ لذا قال الفراء: "لا يتلى إلا كما أُنزلَ: ﴿ أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ﴾[٤]".

ثالثاً : يحتمل أن يكون قول ابن عباس: "كتبها وهو ناعس"، بِمعنى أنه لم يتدبر الوجه الذي هو أولى من الآخر، وهذا الرد محتمل في كثير من تلك الروايات .

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف هكذا « فتثبتوا» من التثبت ، وقرأ الباقون من العشرة ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ من التبين .انظر السبعة لابن مجاهد ص٢٣٦ ، التبصرة لمكي ص ٦٨١ ، النشر لابن الجزري ٢٨٤/٢ .

(٢) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٣٨٣/٥ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ٣٨٣/٥ .

(٤) نقل عبارة الفراء أبوحيان في البحر المحيط ٣٨٤/٥ ؛ علماً أني لم أجدْ هذه العبارة –بعد البحث– في كتاب معاني القرآن للفراء .

الأثر الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إنما هي ووصَّى ربُّك ؛ التزقت الواو بالصاد »، في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾[الإسراء، الآية:٢٣].

وقد أُجيبَ عنه : بأنه قد استفاضَ عن ابن عباس أنه قرأ : « وقضى » ، وذلك دليلٌ على أن ما نُسبَ إليه في تلك الروايات غير صحيح ؛ قال أبو حيان: " والمتواتر هو « وقضى » ، وهو المستفيض عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم في أسانيد القراء السبعة [١] ".

الأثر الثالث : قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[النور، الآية : ٢٧]، قال: « إنما هي خطأ من الكاتب حتى تستأذنوا » .

وقد أُجيبَ عنه بالآتي :

أولاً : أنه أراد بذلك التفسير ؛ يدلُّ على ذلك الروايات الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسَّرَ : ﴿ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ بالاستئذان ؛ قال : « أي تستأذنوا [٢]» .

ثانياً : أن القراء لم يرووا غير قراءة : ﴿تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ ؛ فلو كان النقلُ صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لنقلوا عنه أنه قرأ : تستأذنوا .

ثالثاً : أن الرواية متى خالفت رسم المصحف فهي شاذة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها [٣].

الأثر الرابع : قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « انزعوا هذه الواو، واجعلوها في: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾[غافر، الآية: ٧] » .

وقد أُجيب عنه بالآتي :

---

(١) البحر المحيط ٢٣/٦ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٤٥/١٩ ، ١٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٦٦/٨ .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٣٨٩/١ .

أولاً : أنها معارضة للقراءة المتواترة المجمع عليها فهي ساقطة .

ثانياً : أن بلاغة القرآن قاضية بوجود الواو لا بحذفها ؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما نفسَهُ فسَّر الفرقان في الآية المذكورة بالنصر وعليه يكون الضياء بمعنى التوراة أو الشريعة ، فالمقام للواو لأجل هذا التغاير[1].

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر- والله أعلم – أن بعض الآثار الواردة عن ابن عباس في تخطئته كتَّابَ المصحف صحيحة السند ، ومن الصعوبة بمكان تضعيفها من جهة السند ؛ كما سبق في قول ابن حجر : " أن هذه الآثار ، وإن كانت غيرَ معتمدة ؛ إلا أن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل ، فليُنظرْ في تأويله بما يليق به [2] " .

والإجابة عن هذه الآثار – ولله الحمد – ممكنٌ ومتيسّر ، وسبق ذكر بعض أجوبة العلماء عن هذه الآثار .

وعند التأمل في هذه الآثار ؛ فإنَّ أقوى الأجوبة : أن القراءات الواردة في هذه الآثار من قبيل القراءات الشاذة ؛ ومن المعلوم أن القراءات بعمومها تقعُ على قسمين أساسين هما :

أ ـ القراءات المتواترة : وهي القراءات التي اشتملتْ على شروط صحة القراءة المشهورة، وهي : صحة السند والرسم والعربية ، وهي القراءات العشر التي عليها عمل القراء إلى وقتنا الحاضر .

ب ـ القراءات الشاذة : وهي القراءة التي فقدتْ أحدَ الأركان الثلاثة لصحة القراءة ، وقد لخَّصَ ابن الجزري ذلك بقوله :

---

(١) انظر : المصدر السابق ٣٩١/١ .

(٢) فتح الباري ٣٧٣/٨ ، وانظر : ص٤٣٣، ٤٣٤ من هذا المبحث .

"وحيثما يختلُّ ركنٌ أَثْبتْ شذوذَه لو أنه في السبعة[١]" .

وهي ما عدا تلك القراءات العشر .

ووصف الشذوذ في القراءة لا يقتضي الضعف في الشاذ جميعه ، وإنما يقضي بمنع القراءة بها ؛ لأنها لا توافق العرضة الأخيرة .

وقول ابن الجزري : " لو أنه في السبعة " يشير إلى أن الاعتماد في صحة أي وجه من وجوه القراءات على ما استجمع تلك الأوصاف ، وليست العبرة بمن تنسب إليهم ، فالقراء السبعة أو العشرة - مع شهرتهم - رُوي عنهم ما خرج عن أوصاف القراءة الصحيحة ، وحينئذ ينبغي أن يحكم على ما كان كذلك بالشذوذ ، وقد شرحَ ذلك ابن الجزري فقال : "ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة ؛ أُطلقَ عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواءً كانتْ عن السبعة أم عمَّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف[٢] " .

وقال أبو شامة المقدسي : " فكلُّ قراءة ساعدها خطُّ المصحف ، مع صحة النقل فيها ، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب ؛ فهي قراءةٌ صحيحةٌ معتبرةٌ ، ومتى اختلَّتْ هذه الأركان ؛ أُطلقَ على تلك القراءة أنها شاذةٌ وضعيفة [٣] " .

وهذه القراءات الواردة عن ابن عباس هي من قبيل القراءات الشاذة التي كان يُقرأُ بها ، وسبب شذوذها ؛ أنها لم يَتوافرْ فيها شروط القراءة الصحيحة ، فقد كان يُقرأُ بها ثم نُسختْ تلاوتُها ، ومنسوخ التلاوة من قبيل الشاذ ، وقد أُهْملَ بعد الجمع العثماني الذي اعتمدَ ما في العرضة الأخيرة ، وهذا ما ذهبَ إليه الإمام البيهقي ؛ إذ قال : " يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة

---

(١) انظر : منظومة طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص٣٢ .

(٢) النشر لابن الجزري ١٩/١ .

(٣) المرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٧٨ .

الأولى ثم نسخت تلاوته [١] " ، واختاره ابن حجر ، وذكر : أنَّ ابن عباس بناها على قراءته التي تلقَّاها عن أبي بن كعب ﷺ ، وكانتْ من الأحرف التي تُركتْ القراءةُ بها [٢] .

ويدلُّ على ذلك : أن عبد الله بن عباس كان من صغار الصحابة ، وقد قرأ القرآن على أبي بن كعب ﷺ ، وزيدبن ثابت ﷺ وقد روى القراءة عن عبد الله بن عباس أبو جعفر ، ونافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو وغيرهم من القراء العشرة ، وقراءتُه موافقةٌ لقراءة الجماعة [٣] .

****

(١) انظر – وبتصرف– : شعب الإيمان للبيهقي ٤٣٧/٦ ، ونقل كلام البيهقي ابن حجر فتح الباري ١١/ ٩.

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ١١/ ٩ .

(٣) انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ٤٥/١ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٣٢/١ .

المبحث السادس

مشكل كتابة قوله تعالى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾.

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال : « قالوا لزيد ﷺ : يا أبا سعيد أَوهمتَ؛ إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين ومن البقر اثنين اثنين ، فقال: لا ؛ إنَّ الله تعالى يقول: ﴿ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة، الآية: ٣٩] فهما زوجان كلُّ واحدٍ منهما زوج ؛ الذكر زوج ، والأنثى زوج [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الرواية يوهم تصرُّف بعض الصحابة ﷺ في اختيار وجه القراءة ، وتدلُّ - أيضاً - على تصرُّف نُسَّاخ المصحف واختيارهم ما شاءَوا في كتابة القرآن الكريم ورسمه [(٢)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٧٥) ٢٢٧/٦ ، وأخرجه ابن أشته في كتابه المفقود "المصاحف" ؛ كما في الإتقان للسيوطي ١٩٤/١ من طريق الحسن بن علي الحلواني عن يحيى ابن آدم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت ﷺ ، وهو أثرٌ ضعيفٌ ؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد ؛ قال يحيى بن معين: ضعيف ، وقال مرةً : ليس بشئ ، وقال مرةً : لا يحتج به ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن معين أيضاً : هو أثبت الناس في هشام بن عروة ، وضعفه النسائي ، وقال أحمد: مضطرب الحديث ، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه . انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٧٤/٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٦/٦ ، وقال ابن حجر : "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد " انظر : تقريب التهذيب ص٣٤٠ .

والذي يظهر من كلام الأئمة أن عبد الرحمن بن أبي الزناد – في هذا الإسناد - ضعيف ، وبخاصة إذا عرفنا أنه لم يُتابعْه أحدٌ من الرواة .

(٢) انظر الإشكال في الإتقان للسيوطي ١٩٤/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٣٩٥/١ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

لم أجدْ أحداً من العلماء قال بضعْف هذا الأثر ، وبما أن العلماء الذين تكلَّموا عن هذا الأثر قليلون ؛ فقد انحصرَتْ آراؤهم في الجواب عليه بجوابين :

أولاهما : قال ابن أشته : "هذا الخبر يدل على أن القوم يتخيرون أجمع الحروف للمعاني ، وأسلسها على الألسنة ، وأقربها في المأخذ وأشهرها عند العرب للكتابة في المصاحف ، وأن الأخرى كانت قراءةً معروفةً عند كلهم وكذا ما أشبه ذلك[1] " ، وسيأتي الردُّ على كلام ابن أشته .

الجواب الثاني : أن كلام زيد ﷺ في هذا الأثر لا يدل على تصرُّفٍ في اختيار القراءة، وإنَّما بيانٌ لوجه القراءة التي قرأَ بِها بعد سماعها من النَّبي ﷺ، وكتابتها بين يديه [2] .

رابعاً : الترجيح .

الصواب أن الأثر ضعيفٌ ؛ لعلته المذكورة في إسناده – كما في تخريجه – .

وبتقدير صحته ؛ فإن الجواب الثاني هو الصحيح ، وأن المراد : أن ذلك بيانٌ لوجه القراءة التي قرأَ بِها زيد بن ثابت ﷺ بعد سماعها من النَّبي ﷺ ، وكتابتها بين يديه ؛ فزيد ﷺ أراد أن يبيّنَ ما استقرَّتْ عليه القراءة في العرضة الأخيرة .

أما جواب ابن أشته من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتخيَّرون أجمع الحروف للمعاني ، وأسلسها على الألسنة ، وأشهرها عند العرب للكتابة في المصاحف ؛ فهذا غير صحيح لأمور :

---

(١) في كتابه المفقود المصاحف ، انظر : الإتقان للسيوطي ١٩٤/١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٣٩٥/١ .

١- اعتمد ابن أشته في قوله هذا على هذا الأثر ، وهو ضعيف – كما سبق – .

٢- كيف يتصور هذا من الصحابة في القرآن ، وهم مضرب الأمثال في كمال ضبطهم وتثبتهم في الكتاب والسنة ، لا سيما زيد بن ثابت ﷺ وقد عرفنا – فيما سبق– من هو زيدٌ في حفظه ، وأمانته ودينه وورعه؟ ، وكذلك منهجه الدقيق الحكيم في كتابة الصحف والمصاحف [١] .

وهو محدد بالاعتماد على مصدرين معاً هما :

الأول : ما كُتِبَ بين يدي النبي ﷺ .

الثاني : ما كان محفوظا في صدور الرجال .

ويدل لهما : قول زيد بن ثابت ﷺ : «فَتَتبَّعتُ القرآنَ أجمعُه من العُسُب واللّخَاف وصدور الرجال [٢]» .

فقوله "من العسب واللخاف" دليلٌ على المكتوب ، وقوله "صدور الرجال" دليلٌ على المحفوظ .

ويقصدُ بالحفظ أنهم لم يقبلوا شيئاً من القرآن الكريم إلاّ إذا كان محفوظاً عن ظهر قلب ، وهذا الشرط كان ميسوراً ؛ لأن القرآن الكريم كان محفوظاً في صدور الصحابة .

أما الكتابة فيُقصدُ بها أن يكون كُتِبَ بين يدي الرسول ﷺ ، أما ما كان بأيدي الصحابة من القرآن المكتوب ، فكان يطلب من الصحابي الذي يتقدم به أن يُشهِدَ على أنَّ هذا المكتوب كُتِبَ بين يدي النبي ﷺ ، أو روجع على قراءته ، أو سمعه وأقرَّه ، ويؤكد هذا ما قاله أبو بكر لعمر وزيد رضي الله عنهم : « اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيءٍ من كتاب

---

(١) انظر مناهل العرفان للزرقاني ١/٣٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠١) مطولاً في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

الله فاكتباه [١] » .

قال ابن حجر : " هذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يُشهِدَ به من تلقَّاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط [٢] " .

وليس المقصود بالشهادة هنا على قرآنية المكتوب ، فقرآنيته بلا شك ثابتةٌ متواترةٌ بحفظ المئات من الصحابة ، وإنما على أنه كُتِبَ بين يدي الرسول ﷺ ، فكما هو معلوم كان للصحابة رضوان الله عليهم مصاحف خاصة بهم كتبوها في بيوتهم لأنفسهم .

قال أبو شامة موضحاً ذلك : "لم تكن البينة على أصل القرآن ، فقد كان معلوماً لهم كما ذكر ، وإنما كانت على ما أحضروه من الرقاع المكتوبة ، فطلب البينة عليها أنها كانت كُتِبتْ بين يدي رسول الله ﷺ وبإذنه على ما سمع من لفظه [٣] " .

إذن فالمقصود الشهادة على كونها مكتوبة لا كونها محفوظة ، وهكذا كان منهج الجمع : عدم الاكتفاء بما سمعاه من رسول الله ﷺ ، وعدم الاكتفاء بما كتباه وقت نزول الوحي ، وعدم الاكتفاء بما حفظاه .

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٣) ص ١٤٤ من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن أبي بكر ﷺ ، قال ابن حجر في الفتح ١٤/٩ :"رجاله ثقات مع انقطاعه "، وقال ابن كثير في تفسيره ٢٦/١ : " منقطع حسن " ، ووجه الانقطاع : أن عروة لم يسمع من أبي بكر ﷺ .

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٣٣) ص ١٦٢عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر ﷺ قال : « من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب ، قال : وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان » ، وقد ذكر الأثر ابن كثير في تفسيره ٢٦/١ ، وابن حجر في الفتح ١٤/٩ والسيوطي في الإتقان ١٦٢/١ وسكتوا عنه .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٤/٩ .

(٣) المرشد الوجيز ص٦٥.

والطلب من الصحابة الآخرين بما حفظوه وكتبوه على أن لا يُقبلَ هذا المكتوب إلاّ أن يأتي صاحبُه بشاهدَيْ عدل يشهدان على كتابته بين يدي الرسول ﷺ ، ويطابق ما هو محفوظ في صدورهم [١] .

****

(١) انظر : جمع القرآن الكريم حفظا وكتابةً د. علي العبيد ص٣٧.

المبحث السابع

مشكل الآثار في نقط المصاحف[١]

(١) عن عبدالله بن مسعود ﷺ : «جرِّدوا القرآن ، ولا تخلطوا به ما ليس فيه[٢] » .

(٢) عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ : أنه كان يكره التعشير[٣] في المصحف [٤].

---

(١) يطلق النقْط في الاصطلاح على معنيين :
أحدهما : نقط الاعجام وهو نقط الحروف نفسها ؛ للتفريق بين الحروف المتشابهة في الرسم ؛ مثل الجيم والخاء ، فالجيم تحتها نقطه والخاء فوقها نقطه .
المعنى الثاني : نقط الاعراب وهو نقط الحركات ؛ للتفريق بين الحركات المختلفة في اللفظ ؛ كنقطة الفتحة : نقطةٌ فوق الحرف ، وكنقطة الكسرة : نقطةٌ تحت الحرف . وانظر التفصيل في ذلك:المصاحف لابن أبي داود ص ٥٧٥ ومابعدها ، المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني ص٢٥ ومابعدها .

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٤١٤) ص ٥٥٨ من طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله موقوفاً ، وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات ، وأبو الأحوص : اسمه عوف بن مالك : ثقة كما في التقريب ص ٤٣٣ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨٨١) من طريق وَكِيع ، عَن سفيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيم النخعي عن ابن مسعود ، وسنده صحيح .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٥٣) ٣٥٣/٩ ، وابن أبي داود في المصاحف (٤٠٨) ص٥٥٧ من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله ، وسنده صحيح لولا وجود أبي الزعراء ، واسمه : عبدالله بن هانئ ، ولم يوثقه سوى العجلي وابن حبان في الثقات ١٤/٥ ، فهو مقبول في الشواهد والمتابعات ، وقد توبع ، فقد تابعه أبو الأحوص ؛ كما سبق.

(٣) التعشير : هو وضع علامة بعد كل عشر آيات ، وكان السلف يأخذون القرآن عشراً عشراً ، يحفظونها ويفهمونها ، ثم ينتقلون لغيرها ؛ لذا بوَّبَ أبوعمرو الداني في كتابه البيان في عدّ آي القرآن ص ١٢٩ فقال : " باب ذكر ما جاء في تعشير المصاحف ، وتخميسها ، ورسم فواتح السور ورؤوس الآي ، ومن كره ذلك ومن ترخص فيه من العلماء " .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٩٤٢) ٤٢٢/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٧٢) ٥٤٧/٢ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٠ ، وابن أبي

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر هذه الآثار المنع من نقط المصحف وتعشيره ، ومن المعلوم أن العمل اليوم على نقط المصحف وتعشيره ، وأن كثيراً من السلف – كما سيأتي – كانوا لايرون بأساً بذلك [١] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفَ علماء السلف في الصدر الأول في نقط المصاحف وشكلها على مذهبين:

المذهب الأول : بعض السلف كانوا يرون كراهةَ نقط المصحف وتعشيره ؛ كما في الآثار الواردة عن ابن مسعود ﷺ ، وقال إبراهيم النخعي : « كانوا يكرهون التعشير والتنقيط في المصحف [٢] » ، وقال أبوعمرو الداني : "باب ذكر من كره نقط المصاحف من السلف " وذكر منهم : ابن عمر ، وقتادة ، والحسن ، وابن سيرين رضي الله عنهم .

وسُئِلَ مالك فقيل له : أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟ ، فقال : " لا أرى ذلك ، ولكن يكتبُ على الكتْبَة الأولى " ، وقال مالك : " ولا يزال الإنسان يسألني عن نَقْط القرآن ، فأقول له أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن يُنقط ، ولا يزاد

داود في المصاحف (٤٨١) ص٥٥٩ ، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق ، وسنده صحيح ، وأبوبكر بن عياش فيه كلام يسير ؛ إذ هو ثقة عابد ؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما في التقريب ص٦٢٤ ، وقد توبع ؛ تابعه زائدة بن قدامة وهوثقة ثبت صاحب سنة روى له الجماعة كما في التقريب ص ٢١٣ ؛ فقد أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص ٢٤١ عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن زائدة بن قدامة ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ : " أنه كان يحك التعشير من المصحف " .

(١) انظر الإشكال – على سبيل المثال – في: المحكم في نقط المصاحف للداني ص٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٣٩٩) ص ٥٥٣ .

في المصاحف ما لم يكن فيها ، وأما المصاحف الصغار التي يتعلَّمُ فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً [١] ".

وسبب كراهة بعض السلف نقط المصحف ؛ المبالغة منهم – رحمهم الله – في المحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف ، وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التغيير فيه [٢] .

وذكر ابن تيمية : أن من أسباب ترك الصحابة المصاحف أَوَّلَ مَا كُتِبَتْ غير مشكُولَةً ولا مَنْقُوطَة ؛ لكي تكون صورة الكلمة محتملة لأن تُقرأَ بكل ما يمكن من وجوه القراءات فيها [٣].

المذهب الثاني : رخَّص كثيرٌ من التابعين نقط المصاحف ، وقد أسندَ ابن أبي داود لبعض التابعين ممَّن رخَّصَ بذلك ، وذكر منهم : الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما [٤]، وقال أبوعمرو الداني : "باب ذكر من ترخَّصَ في نقطها " ، وذكر جماعةً من التابعين [٥] ، وهو الذي عليه العمل منذ عصر التابعين رضي الله عنهم .

بل إن القول بكراهة النقط والشكل أو النهي عن ذلك ، قد زالَ وذهبَ وحلَّ محلَّه القول بوجوب أو باستحباب النقط والشكل [٦] ؛ قال النووي : "قال العلماء : ويستحبُّ نقط المصحف وشكله ؛ فإنه صيانةٌ من اللحن فيه[٧]".

---

(١) انظر : المحكم في نقط المصاحف للداني ص ١٠ ، ١١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٤٠٨/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٢/١٣ .

(٤) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص ٥٧٢ .

(٥) انظر : المحكم في نقط المصاحف للداني ص ١٢ ومابعدها .

(٦) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٤٠٨/١ .

(٧) التبيان للنووي ص ١٨٩ .

والسبب الباعث على النقط ما ذكره أبو عمرو الداني : من أنَّ الذي دعا السلف رضي الله عنهم إلى نقْط المصاحف بعد أن كانت خاليةً من ذلك وعاريةً منه وقتَ رسمها ؛ ما شاهدوه من فساد ألسنتهم ، ودخول اللَّحْن على كثير من خواص الناس وعوامهم ، وما خافوه مع مرور الأيام وتطاول الأزمان من تزايد ذلك وتضاعفه [١] .

وقد أجاب العلماء عن الآثار الواردة بالمنع من تنقيط المصاحف بما يلي:

الجواب الأول : سبق أن سبب كراهة بعض السلف نقط المصحف وشكله؛ المبالغة منهم – رحمهم الله - في المحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف ، وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التغيير فيه ؛ وقد أُمنَ ذلك ، قال النووي : "وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط ؛ فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أُمنَ ذلك اليوم فلا يمنع من ذلك لكونه محدثاً ؛ فإنه من المحدثات الحسنة فلا يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك[٢]"، ولما هو مقررٌ – في أصول الفقه - من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [٣].

الجواب الثاني: أجاب إبراهيم الحربي[٤] عن قول ابن مسعودرضي الله عنه: «جردوا «جردوا القرآن ، ولا تخلطوا به ما ليس فيه » فقال : " يحتمل جرّدُوه في التلاوة ، ولا تخلطوا به غيره [٥] " .

---

(١) انظر : المحكم في نقط المصاحف للداني ص ١٨ .

(٢) انظر : التبيان للنووي ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٤٠٩/١ .

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، أبو إسحاق ، كان حافظاً فقيهاً ، صنّف كتباً من أهمها: "غريب الحديث" ، مات سنة (٢٨٥هـ) . انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ .

(٥) انظر : الإتقان للسيوطي ٤٥٦/٢ ، ولم أجد كلام إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث بعد البحث.

الجواب الثالث : أجابَ أبوعبيد عن نهي ابن مسعود ﷺ : بأنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب والأحاديث التي يَرويها أَهْلُ الكِتَاب ؛ لأنَّ ما خلا القرآن من كتب الله إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بمأمونين عليها[١].

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر أن تجريد المصاحف من النقْط مرَّ بثلاث مراحل عند السلف ؛ فالأولون كانوا يرون كراهة نقْط المصاحف ، ثم جعلوا تجريد المصاحف من النقْط مستحباً ، ثم انتهوا إلى القول بإباحة ذلك عند الحاجة ، ولذلك قال أبو عمرو الداني: "وهذا يدل على الترخص في ذلك والسعة فيه[٢]".

وقد بدأتْ كراهةُ النقْط مبكرةً جدًّا منْذُ قال ابن مسعود ﷺ: « جرّدوا القرآن » ، ثم كان بين التابعين من كره ذلك ، حتى كرهَ بعضهم تطييب المصاحف بالطيب [٣] ، ويلاحظ – مما سبق – أن الإمام مالك في عصر أتباع التابعين يؤثر التفصيل في هذه المسألة، فيبيح النقط في المصاحف التي للتعلُّم فقط دون الأمهات .

ومع كراهة نقط المصاحف ، فكان يظهر بين الحين والحين قومٌ يفرقون بين النقط والتعشير، وينبهون الناس إلى أن النقط لا ينافي تجريد القرآن ، قال الحليمي : " تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه ، لقوله: « جردوا القرآن » ، وأما النقط فيجوز ؛ لأنه ليس له صورة فيتوهم

---

(١) انظرغريب الحديث لأبي عبيد ٤٨/٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٤٩/١ .

(٢) المحكم في نقط المصاحف للداني ص ١٥ .

(٣) أخرجَ ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ عن سفيان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد « أنه كان يكره الطيب والتعشير في المصحف » ، وسنده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم قال في التقريب ص٤٦٤ : "اختلط جداً ولم يتميز حديثُه فتُرِكَ " .

لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها [١] ".

ثم بعد ذلك استحبَّ بعضهم نقط المصاحف بعد أن كرهوه ، وكما خافوا أن يصيبه التغيير بالنقْط والشكل أصبحوا يخافون أن يلحن الجهال فيه إن لم يُنَقَّط ويُشكَّل، فالحرص على نص القرآن كان السبب الأساس في كراهة النقط تارة واستحبابه أخرى ؛ كما في قول النووي – السابق – : " نقط المصحف وشكله مستحب ؛ لأنه صيانةٌ له من اللحن والتحريف " .

والمعروف أن المصحف العثماني لم يكن منقوطاً ، ولم يَحدثْ على المشهور إلا في عهد عبد الملك بن مروان ؛ إذ رأى أن رقعة الإسلام قد اتسعت واختلط العرب بالعجم ، وكادت العجمة تمَسُّ سلامة اللغة ، وبدأ اللبسُ والإشكال في قراءة المصاحف ؛ حتى شَقَّ على السواد منهم أن يهتدوا إلى التمييز بين حروف المصحف وكلماته وهي غير معجمة ، هنالك أمر الحجَّاجَ أن يُعنى بهذا الأمر [٢].

وقد اختلف العلماءُ قديماً في أول من نقَطَ القرآن ، وتردَّدَتْ في هذا الموضوع أسماءُ رجال ثلاثة : أبو الأسود الدؤلي –وهو الأشهر– ، ويحيى ابن يعمر[٣]، ونصر بن عاصم الليثي [٤]، وأضافَ السيوطي اسماً رابعاً وهو الحسن البصري [٥].

---

(١) انظر قول الحليمي في : الإتقان للسيوطي ٤٥٥/٢ .

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٤٠٦/١ .

(٣) يحيى بن يعمر البصري ، قاضي مرو ، حدَّث عن بعض الصحابة ، وقيل : هو أول من نقط المصاحف ، وكان ذا لسانٍ وفصاحة، مات قبل سنة (٩٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤ .

(٤) نصر بن عاصم الليثي ، النحوي ، من قدماء التابعين ، ومن علماء العربية ، وكان يُسند إلى أبي الأسود الدؤلي في القرآن والنحو ، مات سنة (٨٩هـ) . انظر : إنباه الرواة ٣٤٣/٣، بغية الوعاة للسيوطي ٣١٣/٢ .

(٥) انظر : الإتقان للسيوطي ٤٥٤/٢ .

ومع أن الحسن لم يُعرفْ في نقط المصاحف ، غير أنه كان لا يرى كراهة النقط ولا يتشدد فيه كعلماء الصدر الأول ، فقد رُويَ عنه : أنه كان لا يرى بأساً بنقط المصاحف [١] ، فلعل تساهل الحسن في النقط ، وعدم كراهته له؛ جعل بعضهم يذكرون الحسن بين أوائل الذين نقطوا المصاحف.

وأما رأي بعض العلماء : أن أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر؛ فمع التسليم بأنَّ ليحيى بن يعمر عمل في نقط القرآن ، ولكن لا برهان على أنه كان أول من نقط المصاحف .

وأما نصر بن عاصم الليثي فلا يستبعد أن يكون عمله في نقط القرآن امتدادًا لعمل أستاذيه أبي الأسود وابن يعمر [٢] .

ويرى بعض الباحثين : تعذر إطلاق الحكم بأن أبا الأسود أو يحيى بن يعمر أو نصر بن عاصم كان أول من نقط المصاحف ، فلا يتعذر القول بأنهم أسهموا جميعاً في تحسين الرسم وتيسير قراءة القرآن على الناس ، ولا ريب بعد هذا أن للحجاج – دورٌ مهمٌّ في نقط القرآن، والحرص عليه [٣] .

ويبدو – والله أعلم – أن أبا الأسود الدؤلي أول من نقط المصحف ؛ لأمرين :

الأول : شهرته وسبقه إلى وضع مسائل العربية بأمرعلي بن أبي طالب ﷺ ، ويبدو أن نقطه القرآن لم يكن إلا امتدادًا لما يظن من سبقه هذا ؛ فقد سمع أبو الأسود الدؤلي قارئًا يقرأ قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة، الآية: ٣] ، فقرأها بجر اللام من كلمة "رسوله"، فأفزع هذا اللَّحنُ أبا الأسود وقال: « عزَّ وجهُ الله أن يبرأَ من رسوله » ، ثم ذهبَ إلى

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٠ ابن أبي داود في المصاحف (٤٤٧) ص ٥٧٢ ، وسنده عن الحسن صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) انظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٩٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص٩٤ .

زياد – والي البصرة – وقال له: « قد أجبتك إلى ما سألت » ، وكان زيادٌ قد سأله أن يجعل للناس علامات يعرفون بها كتاب الله ، فتباطأَ في الجواب حتى راعه هذا الحادث ، وهنا جدَّ جدُّه ، وانتهى به اجتهادُه إلى أن جعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف ، وجعل علامة الكسر نقطة أسفله، وجعل علامة الضمة نقطة بين أجزاء الحرف، وجعل علامة السكون نقطتين [١] .

الأمر الثاني : كراهة بعض معاصري أبي الأسود نقط المصحف ؛ وممن ذُكر عنه كراهةَ ذلك ابن عمر المتوفى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة ، وكذلك من التابعين إبراهيم النخعي المتوفى سنة ست وتسعين ، وكراهية ابن عمر لاتدلُّ على وجود النقْط قبل أبي الأسود ؛ لأن تاريخ وفاة أبي الأسود سنة سبع وستين أو تسع وستين ، وهي متقدمةٌ على وفاة من نُقلَ عنه كراهة النقط ؛ مما يدلُّ على ظهور النقْط في عصرهم على يد أبي الأسود ، فوقعتْ الكراهة منهم على عمله ، والله أعلم .

لكن هذه الكراهة زالتْ لمَّا تحقَّقتْ مصلحة هذا العمل في طبقتهم ، وطبقة من بعدهم [٢] .

****

(١) ساق أبو عمرو الداني هذه القصة بسنده في المحكم في نقط المصاحف ص ٣ وما بعدها .

(٢) انظر : رسم المصحف دراسة لغوية ، د. غانم قدوري ص ٤٩٨ .

الفصل الرابع

مشكل الأحاديث والآثار في ترتيب الآيات والسور وعدد الحروف

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشكل النهي عن قول : سورة كذا .

المبحث الثاني : مشكل مخالفة عمر ﷺ الإجماع في ترتيب الآيات .

المبحث الثالث : الجمع بين الأحاديث و الآثار في ترتيب السور .

المبحث الرابع : مشكل الآثار في عدة حروف القرآن الكريم .

المبحث الخامس : مشكل الآثار في (الأنفال وبراءة) ، هل هما سورة واحدة ؟.

المبحث الأول

مشكل النهي عن قول : سورة كذا

أولاً : سياق الحديث المشكل في قول : سورة كذا.

عن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والقرآن على نحو هذا [1] » .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٧٥٥) ٤٧/٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨٢) ٥١٩/٢ ، كلاهما من طريق عبيس بن ميمون ، عن موسى بن أنس عن أبيه ﷺ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٦/١ وزاد نسبته : لابن الضريس ، وابن مردويه ، مع أني لم أجده في فضائل القرآن لابن الضريس بعد البحث .

والحديث إسناده ضعيف ؛ ضعَّفه كبار الأئمة ؛ لضعف عبيس بن ميمون ، قال البيهقي في الشعب : " عبيس بن ميمون منكر الحديث ، وهذا لايصح ، وإنما يُروى فيه عن ابن عمر من قوله "، وهو كما قال فقد ذهب الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبوحاتم ، والإمام البخاري إلى أنَّ عبيس بن ميمون منكر الحديث ؛ كما في التاريخ الكبير للبخاري ٧٩/٧ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤/٧ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٥٦/١ : " هذا حديثٌ غريب لا يصحُّ رفعه ، وعبيس بن ميمون هذا ضعيف الرواية ، لا يحتجُّ به " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٦/٧ : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك " .

بل ذهب ابن الجوزي إلى أن هذا الحديث موضوعٌ ؛ إذ ذكره في كتابه الموضوعات١/ ٢٥١ ، وتبعه في ذلك الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص٢٢٤ .

لكن الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار٢٣١/٣ تعقَّبَ ابن الجوزي فقال : " قد أفرط ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في "الموضوعات "، ولم يذكر له مستنداً إلا تضعيف عبيس ، وقول الإمام أحمد : إنه حديث منكر ، وهذا لا يقتضي الوضع " ،وذكر الحديث السيوطي في الآلئ المصنوعة ٢١٨/١، ونقل تعقُّبَ الحافظ ابن حجر على ابن الجوزي ، والحديث ضعفه أيضاً الألباني كما في السلسلة الضعيفة ٢٥٧/١٤ .

وقد صحَّ – موقوفاً – على ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨٣) ٥١٩/٢ ، وقال : " وإنما يُروى فيه عن ابن عمر من قوله " ، وقد صححه السيوطي من قول ابن عمر في الدر المنثور ٤٦/١ .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّ الحديث الأول على المنع من قول : " سورة البقرة " ونحوها ؛ وكره بعضُ السلف ذلك ؛ لكن يشكل عليه الأحاديث والآثار الواردة في جواز ذلك ؛ لذا ترجمَ البخاري في كتاب فضائل القرآن بقوله : " باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا "، وأخرج فيه أحاديث تدلُّ على جواز قول : سورة البقرة ، سورة الفتح ، سورة النساء ، سورة الفرقان ، سورة براءة [١] .

ومن تلك الأحاديث :

(١) عن أبي مسعود البدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأَهما في ليلة كفتاه [٢] » .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقرأُسورةً بالليل، فقال: « يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية ، كنت أُنسيتُها من سورة كذا وكذا [٣] » .

وحديث المنع – أيضاً - يعارضُ ما استقرَّ عليه الحال عند العلماء ، من استعمال هذا اللفظ [٤] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ١٩٢٣/٤ ، وانظر : نتائج الأفكار لابن حجر٢٣١/٣، ٢٣٢ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨٦) في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم (٨٠٧) في صلاة المسافرين ، باب فضل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٥٥) في فضائل القرآن ، باب باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا ، ومسلم في صحيحه (٧٨٨) في صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن وما يتعلق به .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٧٧/١ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

كرهَ بعض السلف تسمية " السورة " ، وأنه لا يقال " سورة كذا " [١] ؛ قال النووي: " قال بعض السلف : يكره ذلك ، وإنما يقال : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها النساء ، وكذلك الباقي [٢] " ، كما يُفهمُ ذلك من ترجمة الإمام البخاري : " باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا " ، وسبب كراهتهم :

١- النهي الوارد في حديث أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ..» .

٢- قول عثمان ﷺ : « كان النبيُّ ﷺ مما ينزل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : ضعْ هذه الآية في السورة التي يُذْكرُ فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الاية والايتان ، فيقول مثل ذلك [٣] » .

والذي استقرَّ الإجماع عليه جواز قول : " سورة كذا " ؛ قال ابن كثير : "ولا شكَّ أن ذلك أحوط وأولى ، ولكن صحَّت الأحاديث ، واستقرَّ الإجماع بالرخصة والجواز ، وعليه عملُ الناس اليوم في ترجمة السور في مصاحفهم[٤] ".

وقال النووي : "وهو قول الجماهير من علماء المسلمين من سلف الأمة، وخلفها [٥] " .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٧٦/١ ، الأذكار للنووي ص١٠٩ ، فتح الباري لابن حجر ٨٨/٩ .

(٢) الأذكار للنووي ص١٠٩ ، وانظر : فتح الباري لابن حجر ٨٨/٩ .

(٣) سيأتي تخريجه في ص٤٨٥ ، وسنده ضعيف .

(٤) تفسير ابن كثير ٧٧/١ ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٨٨/٩ .

(٥) الأذكار للنووي ص١٠٩ .

وقال ابن حجر : " وقد تمسَّكَ بالاحتياط المذكور جماعةٌ من المفسرين منهم : أبو محمد بن أبي حاتم [١] ، ومن المتقدمين الكلبي [٢] ، وعبد الرزاق [٣] [٤]".

وذكر الحكيم الترمذي [٥] : أنَّ من حرمة القرآن ، أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النساء، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا [٦].

وقد ذكر البخاري الأدلة على جواز ذلك في صحيحه ، وترجم لها – كما سبق – بقوله : " باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا " ، قال ابن حجر : "وكأنَّ البخاري يشير بذلك إلى الرد على من كره ذلك [٧] " .

ومن تلك الأدلة التي ذكرها البخاري :

---

(١) عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم الرازي ، أبو محمد ، أخذ علم أبيه وعلم أبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، صنّف في الفقه وفي الجرح والتعديل، وتفسيره المسند، مات سنة (٣٢٧هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٤/٣ ، طبقات المفسّرين للداودي ٢٨٥/١.

(٢) محمد بن السائب الكلبي ، الكوفي ، النسابة، الإخباري ، المفسّر ، نُقِل عنه أنه حفظ القرآ، في سبعة أيام ، وقد قيل للإمام أحمد : أيحل النظر في تفسير الكلبي؟ قال : لا ، وقد نقل الذهبي عن الجوزجاني قوله عنه : "كذاب" ، مات سنة (١٤٦هـ) . انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١٥٩/٦، طبقات المفسّرين للداودي ١٤٩/٢ .

(٣) عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، صاحب التصانيف، كالتفسير المشهور الذي رواه عنه محمد بن حماد ، وكذلك المصنف في الحديث ، مات سنة (٢١١هـ). انظر : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، طبقات المفسّرين للداودي ٣٠٢/١ .

(٤) فتح الباري ٨٨/٩ .

(٥) محمد بن علي بن الحسن ، الحكيم الترمذي ، عالم بالحديث وأصول الدين ، ومن أهم كتبه: نوادر الأصول ، مات سنة (٢٦٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤٠٤/٣ .

(٦) انظر نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٢٥٥/٣ ، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٢٨/١، ٢٩ ، وابن حجر في فتح الباري ٨٨/٩ .

(٧) فتح الباري – وبتصرف يسير جداً- ٨٧/٩ .

١- حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأَهما في ليلة كفتاه » .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقرأُسورةً بالليل، فقال: « يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية ، كنت أُنسيتُها من سورة كذا وكذا » .

٣- قول ابن مسعود ﷺ حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطنَ الوادي ، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسبع حصيات يكبّرُ مع كل حصاة ، ثم قال : « من ها هنا ، والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ [(١)] » .

رابعاً : الترجيح .

الصواب جواز قول سورة " كذا وكذا " ؛ لما يلي :

أولاً : عدم ثبوت النهي عن ذلك ؛ فحديث أنس بن مالك ﷺ ضعيف .

ثانياً : الأحاديث والآثار الدالة على جواز قول : "سورة البقرة" ونحوها؛ كما في الأحاديث والآثار السابقة ، والتي أسندها البخاري في صحيحه .

ثالثاً : الإجماع ؛ كماسبق في نقل ابن كثير وغيره .

قال النووي : " يجوز أن يقول : سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، وكذلك الباقي ، ولا كراهة في ذلك ، وهو الصواب ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار [(٢)] " .

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦٣) في الحج ، باب يكبر مع كل حصاة .

(٢) الأذكار للنووي – وبتصرف يسير - ص١٠٩ .

المبحث الثاني

مشكل مخالفة عمر بن الخطاب ﷺ الإجماعَ في ترتيب الآيات

أولاً : سياق الأثر المشكل.

عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما [١] ، قال : أتى الحارث ابن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [التوبة، الآية: ١٢٨،١٢٩] إلى عمر فقال : من معك على هذا ؟ قال : لا أدري والله ؛ إلا أني أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ ، ووعيتُها وحفظتُها، فقال عمر : « وأنا أشهدُ لسمعتُها من رسول الله ﷺ ، ثم قال : لو كانت ثلاث آيات ؛ لجعلتُها سورةً على حدة ، فانظروا سورةً من القرآن فألحقوهما بها ، فأَلحقتُها في آخر سورة براءة [٢] » .

---

(١) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، تابعي ، ثقة ، روى عن أبيه ، وخالة أبيه عائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وقد خرّج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٥/٥ ، الكاشف ص٥٣١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧١٥) ٢٤٠/٣ ، وابن أبي داود في المصاحف (٩٤) ص٢٢١ ، كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، وذكره السيوطي في الدر المنثور٣٣٢/٤ وزاد نسبته لابن إسحاق في السيرة . وإسناده ضعيفٌ ؛ لثلاث عِلَل :

العلة الأولى : محمد بن إسحاق : مدلس ، وقد عنعنه ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد١١٤/٧ : "رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات".

العلة الثانية : الانقطاع ؛ قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على " المسند" ٣٤٠/٢ : " إسناده ضعيفٌ ؛ لانقطاعه ، عباد بن عبد الله بن الزبير : ثقة ؛ لكنه لم يدرك قصة جمع القرآن ، بل أظنه لم يدرك الحارث بن خزيمة ، ولو أدركه لما كان ذلك مصحِّحاً للحديث ؛ إذ لم يروه عنه ، بل أرسلَ القصةَ إرسالاً " .

العلة الثالثة : النكارة والشذوذ في المتن ، وذلك من وجهين :

◄◄ - تابع - ◄◄

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر قول عمر ﷺ : « لو كانت ثلاث آيات...إلى آخره » ؛ أن ترتيب الآيات كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا يخالف بعض النصوص[١] ، والإجماع [٢] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اتفقَ العلماء على أن ترتيب آيات القرآن الكريم كان بتوقيف من النبي ﷺ ، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه .

قال السيوطي : " الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك ، وأما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي [٣] ، وأبو جعفر بن الزبير[٤] في مناسباته ، وعبارته : ترتيب الآيات في سورها واقعٌ بتوقيفه وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين [٥] " .

وقال الباقلاني: " الذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذين أنزله الله وأمر بإثبات رسمه، ولم ينسخْه، ولا رفع تلاوته بعد نزوله هو الذي بين الدفتين، الذي حواه مصحف عثمان ﷺ ، وأنه لم يُنقِصْ منه شيءٌ ، ولا زيد فيه شيء،

أحدهما : مخالفته للأثر الذي رواه الثقات الأثبات ؛ فقد ذكرالشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد ٣٤١/٢ : أن البخاري أخرجَ في صحيحه (٦٩٨٩) قصة آخر براءة ، وليس فيه قول عمر ﷺ المشكل من جهة متنه كما سيأتي .

الوجه الثاني : أنه مخالفٌ للمتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ؛ كما سيأتي بيانه في وجه الإشكال .

(١) كما سيأتي في ص٤٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر الإشكال في : فتح الباري ١٥/٩ ، الإتقان للسيوطي ١٦٩/١ ، تفسير الألوسي ٢٦/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٣٤٩/١ .

(٣) انظر : البرهان للزركشي ٢٥٦/١ .

(٤) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي ، شيخ القراء والمحدثين بالأندلس ، عالمٌ بالقراءات وعللها ومعرفة طرقها ، وقد أحكم العربية ، أخذ عنه الإمام أبو حيان النحوي ، توفي سنة ٧٠٨هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨٣/٤ ، غاية النهاية في طبقات القراءلابن الجزري ٣٥/١ .

(٥) الإتقان ١٦٧/١ .

وأن ترتيبه ونظمه ثابتٌ على ما نظمه الله تعالى، ورتب عليه رسوله من آي السور، لم يقدمْ من ذلك مؤخر، ولا أخَّرَ منه مقدم " .

وذكر - أيضاً - : أن لا خلافَ أن ترتيب آيات كل سورة -على ما هي عليه الآن في المصحف- توقيفٌ من الله تعالى ، وعلى ذلك نقلتْه الأمة [١] .

وقد استندَ هذا الإجماع إلى نصوص كثيرة جداً، منها على سبيل المثال:

أولاً : ثبت في السنن الصحيحة من قراءة النبي ﷺ بسور عديدة ؛ كقراءته سورتي " السجدة " ، و" الإنسان " في صبح يوم الجمعة[٢] ، وقراءته سورة " الجمعة " و"المنافقون" في صلاة الجمعة[٣] ، وقراءته سورة "ق" في الخطبة[٤] .

قال السيوطي : "تدل قراءته ﷺ لها بِمشهدٍ من الصحابة ؛ أن ترتيب آيِها توقيفيٌّ، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيباً سمعوا النبيَّ ﷺ يقرأُ على خلافه ، فبلغ ذلك مبلغ التواتر [٥] "، وقال الزرقاني : " كان يقرأ ذلك كلَّه مرتبَ الآيات على النحو الذي في المصحف على مرأى ومسمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم [٦]".

ثانياً : عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[البقرة ، الآية : ٢٤٠] ، قال : « قد نسختْها

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ١/٥٩ ، ٦٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٩) في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٧) في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٢) في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها .

(٥) الإتقان ١/ ١٦٩ .

(٦) مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٣٤٨ .

الآية الأخرى ، فَلِمَ تكتُبُها ؟ قال : تدعُها ؛ يا ابنَ أخي لا أغيّرُ شيئاً منه من مكانه[١]».

فهذا حديثٌ صريحٌ في أن إثبات هذه الآية في مكانِها مع نسخها توقيفي، لا يستطيع أحدٌ أن يتصرَّف فيه، لأنه لا مجال للرأي في مثله [٢].

ثالثاً : عن أبي الدرداء ﷺ :أن النبي ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدجال [٣] » .

رابعاً : عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « ما سألتُ النبيَّ ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طَعَنَ بأصبعه في صدري ، وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء [٤] » .

ويُشكلُ على إجماع العلماء في ترتيب آيات القرآن الكريم ، ويَردُ عليه – كما قال السيوطي – [٥] قول عمر ﷺ : « لو كانت ثلاث آيات ؛ لجعلتُها سورةً على حدة ، فانظروا سورةً من القرآن فألحقوهما بها ، فأَلحقتُها في آخر سورة براءة » .

قال ابن حجر – مستشكلاً هذا الأثر- : " فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم ، وسائر الأخبار تدلُّ على أنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلا بتوقيف[٦] " .

وقد أُجيبَ عن الخبر المشكل بجوابين :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥٦) في التفسير، باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾.

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٣٤٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٧) في الفرائض ، باب ميراث الكلالة .

(٥) انظر : الإتقان ١٦٩/١ .

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٥/٩ .

أحدهما : أنه معارض للقاطع، وهو ما أجمعت عليه الأمة، ومعارضُ القاطع ساقطٌ عن درجة الاعتبار، فهذا خبرٌ ساقطٌ مردودٌ على قائله .

الجواب الثاني: أنه معارِضٌ لِمَا لا يُحصى من الأخبار الدالة على خلافه[1] ؛ وقال السيوطي : " يعارضه ماجاءَ عن أبي بن كعب ﷺ : « أنهم جمعوا القرآن ، فلما انتهوا إلى الآية التي في آخرسورة براءة :﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٧] ، ظنُّوا أن هذا آخر ما أُنزلَ ، فقال أبي إن رسول الله ﷺ أقرأني بعد هذا آيتين :﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ إلى قوله :﴿ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] [2] » [3] ".

لكن يُعترض على السيوطي : بأن ما اعترضَ به خبرٌ ضعيف ؛ كما في تخريجه .

رابعاً : الترجيح .

أثر عمر ﷺ منكرٌ شاذٌّ ، لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ فبالإضافة إلى ضعفه الشديد من جهة السند ، فإنه مخالفٌ للأدلة الصحيحة – كما سبق – والتي تبين أن ترتيب الآيات توقيفي .

---

(١) انظر : تفسير الألوسي ٢٦/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٣٤٩/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٢٢٦) ١٤٩/٣٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٩١٩/٦ ، وابن أبي داود في المصاحف (٩٥) ص٢٢٣ ،وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٧) ص٣٨ ، وذكره في الدر المنثور ٣٣١/٤ ؛ كلهم من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ﷺ ، وزاد نسبته لأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والخطيب في تلخيص المتشابه والضياء في المختارة ، وسنده ضعيف ؛ قال ابن كثير عنه كما في تفسيره ٢٤٤/٤ : " غريب " ، وهو كما قال ؛ ففي سنده أبو جعفر الرازي ، قال ابن حجر في التقريب ص ٦٢٩ : " صدوق سيئ الحفظ " .

(٣) الإتقان ١٦٩/١ .

كذلك يخالف الإجماع ، وهو من الأدلة القطعية ، وهو مخالفٌ أيضاً للمعلوم من الدين بالضرورة : أن القرآن الكريم بلَّغَه النبيُّ ﷺ لأمته سوراً معروفةً مفصَّلةً ، يفصل بين كل سورتين منها بالبسملة سوى سورة براءة ، وليس لعمر بن الخطاب ﷺ ولا لغيره أن يُرتِّبَ فيه شيئاً ، ولا أن يضعَ آيةً مكان آية ، ولا أن يجمع آيات وحدها فيجعلها سورة ، بل معاذ الله أن يجولَ شيءٌ من هذا في خاطر عمر ﷺ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما ترتيب آيات السور فهو منزَّلٌ منصوصٌ عليه ، فلم يكنْ لهم أن يقدِّموا آيةً على آيةٍ في الرسم ، كما قدَّموا سورةً على سورة ؛ لأنَّ ترتيب الآيات مأمورٌ به نصَّاً[1]".

****

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣٧٧ .

المبحث الثالث

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في ترتيب السور

أولاً : سياق الأحاديث والآثار المختلفة في ترتيب السور .

أ ـ الأحاديث والآثار الدالَّة على أن ترتيب السور كان توقيفاً من النبي ﷺ .

(١) عن زيد بن ثابت ﷺ قال :« كنا عند رسول الله ﷺ نؤلّفُ القرآنَ من الرقاع[١]».

(٢) عن أوس بن حذيفة الثقفي ﷺ[٢] قال : « سألنا أصحاب رسول الله ﷺ ، قلنا : كيف تُحَزِّبُونَ القرآن ؟ قالوا : نُحَزِّبُهُ ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب المفصل من " ق" حتى تَخْتِمَ[٣] » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٦٠٦) ٤٨٣/٣٥، والترمذي في سننه (٣٩٥٤) ٧٣٤/٥ ، وابن أبى شيبة في مصنفه (٣٣١٣٣) ، وابن حبان في صحيحه (١١٤) ٣٢٠/١ ، والحاكم في المستدرك (٢٩٠١)٢٤٩/٢ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٣١١)٤٣٢/٢ ، قال الحاكم : " حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الترمذي حديث (٣٩٥٤) .

(٢) أوس بن حذيفة الثقفي ، ويقال : أوس بن أبي أوس ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ، وكان في وفد بني ثقيف الذين قدموا على النبي ﷺ ، ورجّح البخاري أن أوس بن حذيفة وأوس بن أوس واحد. انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٣١٦/١ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ص٥٧ ، الإصابة لابن حجر ١٥٠/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦١٦٦) ٨٨/٢٦ ، وأبو داود في سننه (١٣٩٣) ٥٥/٢ ، وابن ماجه في سننه (١٣٤٥) ٤٢٧/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٦٧٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٨٨٥) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢١٧٦) ٣٩٦/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٠/٣، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص٩٢ ؛ كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة ﷺ .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي من قبل حفظه- كما تدل على ذلك كلمات الأئمة فيه ؛ قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٧/٥ عن أبيه: " لين الحديث ، وليس هو

◄◄ - تابع - ◄◄

(٣) عن واثلة بن الأسقع ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أُعطيتُ مكانَ التوراة السبع الطوال ، ومكانَ الزبور المِئين ، ومكانَ الإنجيل المثاني ، وفُضّلتُ بالمفصَّل [١] ».

بقوى، "، وقال النسائي: " ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه "، وجاء في الميزان ١٣٤/٤ : اختلاف رأي ابن معين فيه ، فقال مرةً : " صالح "، وقال : " صويلح "، وقال : "ضعيف "، وقال الحسيني في الإكمال لرجال أحمد ٥١١/١ : " مجهول " .

وضعفه البخاري فضعَّفَه جداً بقوله : "فيه نظر" ، كما في الميزان ١٣٥/٤ ، وقد وثقه ابن حبان ؛ كما في الثقات ٤٠/٧ والعجلي في معرفة الثقات٤٥/٢ ، قال الألباني : "وهو خلاف الصواب ؛ لمخالفته تضعيف هؤلاء الأئمة ، لاسيما والجرح " المفسَّر " مقدمٌ على التعديل؛ لذلك أورده الذهبي في الضعفاء ٣٤٤/١ ، مع قول النسائي المذكور " ، وإن كان الحافظان العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٢٥/١، وابن كثير في تفسيره ٥٠/١ قد حسَّنا إسناده . وانظر : ضعيف سنن أبي داود للألباني ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦) ٧٥/٢٢ ، وأبوداود الطيالسي في مسنده (١٠١٢) ص١٣٦، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٩/٣ ؛ كلهم من طريق عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع ﷺ .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة٣ / ٤٦٩ : " هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عمران القطان فهو حسن الحديث ؛ للخلاف المعروف فيه " ، وقد ذكر" عمران هذا " الحافظ في التقريب ص٤٢٩ ، وقال : " صدوقٌ يهم ، ورُمي برأي لخوارج " .

وقد تابع عمران : سعيد بن بشير عن قتادة به ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧) ٧٦/٢٢ ، والطبري في تفسيره (١٢٦)١٠٠/١ ، وسنده ضعيف ؛ لضعف سعيد بن بشير قال ابن كثير في تفسيره ١٥٤/١ : "هذا حديث غريب، وسعيد بن بشير، فيه لين "، وضعَّفه بسعيد بن بشير أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري .

وتابعه – أيضاً - ليث ابن أبي سليم ، عن أبي بردة ، عن أبي المليح به ، أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٩)١٠١/١ ، وليث صدوقٌ اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فتُرِك ؛ كما جاء في التقريب ص٤٦٤ .

وله شاهدٌ عن أبي قلابة مرفوعاً إلى النبي ﷺ نحوه ، أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧١) ١٠٠/١ ؛ لكنه مرسل ؛ فأبوقلابة ليس صحابياً .

وقد ذكرالألباني هذه الطرق ، وقال : " فالحديث بمجموع طرقه صحيح " ، والله أعلم .

(٤) عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول : - في بني إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه والأنبياء - « إنهنَّ من العِتَاقِ الأُوَل ، وهُنَّ من تِلاَدِي[١] » .

ب ـ الأحاديث والآثار الدالَّة على أن ترتيب السور كان اجتهاداً .

(١) عن حذيفة ﷺ قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلتُ يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلتُ يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلتُ يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأَها، ثم افتتح آلَ عمران فقرأَها[٢]» .

(٢) عن عمر ﷺ قال : « لو كانت ثلاث آيات ؛ لجعلتُها سورةً على حدة [٣] » .

(٣) عن عثمان ﷺ : « كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزلَ عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب ، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، فإذا أُنزلتْ عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وحسبت أنها منها ، وقُبِضَ رسول الله ﷺ ، ولم يُبيّنْ لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قَرَنْتُ بينهما ، ولم أكتبْ بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" فوضعتها في السبع الطوال [٤] » .

(٤) عن يوسف بن ماهك [٥] قال : إني كنتُ عند عائشة رضي الله عنها ، إذ جاءها عراقي ، قال : يا أمَّ المؤمنين أريني مصحفَكِ ؛ لعلّي أُؤلّفُ القرآنَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠٨) في فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢) في الإيمان ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

(٣) سبق تخريجه في ص٤٦٠ ، وسنده ضعيف .

(٤) سيأتي تخريجه في ص٤٨٥ ، وسنده ضعيف .

(٥) يوسف بن ماهك بن مهران ، من موالي قريش ، تابعي ثقة ، روى عن عائشة وأبي هريرة ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (١١٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٨/٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٧٠/١١ .

عليه ، فإنه يُقرأُ غيرَ مؤلَّف ، قالت : « وما يضرُّكَ أيَّهُ قرأتَ قبلُ ، إنما نزلَ أولَ ما نزلَ منه سورة من المفصَّل ، فيها ذكرُ الجنة والنار ، حتى إذا ثَابَ الناسُ إلى الإسلام نَزلَ الحلال والحرام ، ولو نَزلَ أول شيء لا تشربوا الخمر ؛ لقالوا لا ندعُ الخمرَ أبداً [١] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

الاختلاف بين الأحاديث والآثار الواردة في ترتيب السور ؛ إذ يدلُّ بعضُها على أن ترتيب السور كان توقيفاً من النبي ﷺ ، وبعضها يُثْبتُ أنه كان اجتهاداً من النبي ﷺ، وقد عَنَى العلماءُ كثيراً بهذا الاختلاف [٢] ، وحاولَ بعض المستشرقين الخوضَ فيه ؛ جهلاً منهم أو تعصباً ، مستغلين الاختلاف الوارد بين تلك الأخبار [٣] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

الخلاف بين العلماء في ترتيب السور قويٌ جداً ؛ بسبب الاختلاف الظاهر بين الأحاديث والآثار الواردة في ترتيب السور ، وحاصل ذلك الخلاف يرجع إلى مذهبين :

المذهب الأول : أنه كان بتوقيف من النبي ﷺ ، وبه قالت طائفة من أهل العلم .

قال ابن الأنباري: " كان جبريلُ يوقفُ النبيَّ ﷺ على موضع السورة والآية ، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف كلُّه عن النبي ﷺ ، فمن قَدَّم سورةً أو أخَّرَها فقد أفسد نظم الآيات [٤] " .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠٧) في فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

(٢) انظر على سبيل المثال : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٢/٣ ، تفسير القرطبي ٥٩/١ ، البرهان للزركشي ٢٦٠/١ ، الإتقان للسيوطي ١٧٢/١ ، تفسير التحرير التنوير لابن عاشور٨٦/١ .

(٣) انظر : آراء المستشرقين حول القرآن الكريم ، د.عمر إبراهيم رضوان ٤٩٢/٢ .

(٤) ذكر ابن الأنباري هذا القول في كتابه المفقود الرد على من خالف مصحف عثمان ﷺ ؛ كما في تفسير القرطبي ٦٠/١ ، البرهان للزركشي ٢٦٠/١ .

وقال النحاس: " المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١] " .

وقال الكِرْماني[٢]: " أول القرآن سورة الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ، على هذا الترتيب إلى سورة الناس ، هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ ، وهو على هذا الترتيب كان يعرضه ﷺ على جبريل عليه السلام كل سنة [٣] ".

وقد استدلوا على ذلك بأربعة أمور :

أولها : الأحاديث والآثار – السابقة – والتي تدلُّ على أن ترتيب السور كان توقيفاً من النبي ﷺ .

الأمر الثاني : الإجماع ؛ إذ أجمعَ الصحابة رضي الله عنهم على المصحف الذي كُتِبَ في عهد عثمان رضي الله عنه ولم يخالف منهم أحدٌ ، وإجماعُهُم لا يتمُّ إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف ؛ لأنه لو كان عن اجتهاد لتمسَّكَ أصحابُ المصاحف المخالفة بمخالفتهم ، لكنهم لم يتمسكوا بها بل عدلوا عنها ، وعن ترتيبهم وعدلوا عن مصاحفهم وأحرقوها ورجعوا إلى مصحف عثمان رضي الله عنه وترتيبه جميعا [٤] .

الأمر الثالث : تقسيم سور القرآن إلى طوال ، ومئين ، ومثاني ، ومفصَّل ثابتٌ عن الصحابة رضي الله عنهم بالنقل عن رسول الله ﷺ – كما سبق – في الحديث

---

(١) لم أجد هذا القول في كتب النحاس المطبوعة ، لكن نقله عنه الزركشي في البرهان ٢٥٨/١ ، وانظر : الإتقان للسيوطي ١٧٢/١.

(٢) محمود بن حمزة الكرماني، عالم بالنحو والقراءات ، قال ياقوت : هو تاج القراء ، وأحد العلماء الفهماء النبلاء ، كان عجبًا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، وليس هو شارح صحيح البخاري توفي في حدود سنة ٥٠٥هـ . انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢٧٧/٢ ، طبقات المفسرين للداوودي ٣١٢/٢ .

(٣) البرهان في توجيه متشابه القرآن للكرماني ص ٦٨ .

(٤) انظر : الإتقان للسيوطي ١٧٠/١ .

الوارد عن واثلة بن الأسقع ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أُعطيتُ مكانَ التوراة السبع الطوال ، ومكانَ الزبور المِئين ، ومكانَ الإنجيل المثاني ، وفُضّلتُ بالمفصَّل » .

الأمر الرابع : هناك مجموعة من الأدلة العقلية التي يستدلُّ بها من يذهب إلى التوقيف ، منها :

- كون الحواميم رُتِّبتْ ولاءً، وكذا الطواسين، ولم تُرتَّبْ المسبحات ولاءً، بل فصل بين سورها، وفصل بين ﴿طسّمّ﴾ الشعراء و﴿طسّمّ﴾ القصص بـ﴿طسّ﴾ مع أنها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهاديًّا لذُكرتِ المسبِّحاتُ ولاءً ، وأُخِّرتْ ﴿طسّ﴾ عن القصص [(١)].

- عدم ترتيبه على النزول ، بحيث يقدم المكي على المدني ، وقد سُئِلَ ربيعة الرأي [(٢)] : لِمَ قُدِّمت البقرة وآل عمران ، وقد نزل قبلهما بضعٌ وثمانون سورة بمكة، وإنَّما أنزلتا بالمدينة ؟ فقال: « قُدِّمتا ، وأُلِّف القرآن على علم ممن ألَّفه به ، ومن كان معه فيه ، واجتماعهم على علمهم بذلك، فهذا مِمَّا يُنْتَهى إليه، ولا يُسْأل عنه [(٣)] » .

المذهب الثاني : أن الترتيب من فعل الصحابة ﷺ ، وهو مذهب الجمهور كما قال ابن حجر وغيره[(٤)] ، وقال به الإمام مالك ، واختاره أبو بكر الباقلاني فيما استقرَّ عليه رأيُهُ من قوليه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن كثير،

---

(١) انظر : الإتقان للسيوطي ١/١٧٣ .

(٢) ربيعة بن عبد الرحمن القرشي ، المشهور بربيعة الرأي ، مفتي المدينة ، كان فقيهًا عالمًا بالحديث من أئمة الاجتهاد ، توفي سنة ١٣٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٦/٨٩ ، شذرات الذهب ١/١٩٤ .

(٣) انظر : أخبار المدينة لابن شبَّه ٢/١٣١ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٩٩ ، تفسير القرطبي ١/٥٩ ، ٦٠ ، تفسير ابن كثير ١/٤٨ ، الإتقان للسيوطي ١/١٧٣ .

(٤) انظر : فتح الباري ٩/٤٠ ، نظم الدرر للبقاعي ٢/٥ ، تفسير روح المعاني للألوسي ١/٢٦ .

والبقاعي[١] .

واستدلوا بثلاثة أمور :

أولها : الأحاديث والآثار – السابقة – والتي تدلُّ على أن ترتيب السور كان اجتهاداً ، وأنه من فعل الصحابة رضي الله عنهم .

ثانياً: لو كان ترتيبُ السور بتوقيف من النبي ﷺ ؛ لظهر وفشا ونُقِلَ مثلُه، فعدم النقل دليلٌ على أنه لم يكن توقيفاً منه ﷺ [٢].

ثالثاً : أن مصاحف الصحابة ﷺ كانت مختلفة في ترتيب السور قبل جمع القرآن في عهد عثمان ﷺ ، وبخاصة مصحف ابن مسعود ﷺ ، ولو كان الترتيب توقيفيًّا منقولاً عن النبي ﷺ ؛ لَمَا حصل هذا الاختلاف[٣].

المذهب الثالث : أن ترتيب بعض السور كان بتوقيف من النبي ﷺ ، وترتيب بعضها الآخر كان باجتهاد من الصحابة ﷺ؛ لأنه وردت أحاديث وآثار تفيد ترتيب البعض كما هي أدلة المذهب الأول القائل بالتوقيف ، ووردتْ آثار تفيد بأن الترتيب في البعض كان عن اجتهاد ، وهو مذهب البيهقي ، وابن عطية ، وأبي جعفر بن الزبير[٤] .

بيد أن القائلين بهذا المذهب اختلفوا في السور التي جاء ترتيبها عن توقيف والسور التي جاء ترتيبها عن اجتهاد ؛ فالبيهقي يرى أنه مرتَّبٌ بالتوقيف إلا الأنفال والتوبة ؛ لقول عثمان ﷺ – السابق – : « وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وحسبتُ أنها منها ، وقُبِضَ رسول الله ﷺ ، ولم يُبيّنْ لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قَرَنْتُ بينهما ،

---

(١) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٧٨/١ وما بعدها ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٦/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٠/١ ، نظم الدرر للبقاعي ٤٨/٣ ، الإتقان للسيوطي ١٧٠/١.

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٨٠/١ .

(٣) انظر : الانتصار للباقلاني ٢٧٩/١ ، تفسير القرطبي ٥٩/١ .

(٤) انظر : سنن البيهقي الكبرى ٤٢/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٧/١ ، الإتقان للسيوطي ١٧٢/١.

ولم أكتبْ بينهما سطر " بسم الله الرحمن الرحيم " ، فوضعتها في السبع الطوال » .

لكن يُعترض على ذلك : بأن هذا المرويَّ عن عثمان ﷺ ضعيفٌ من جهة السند.

ويرى ابن عطية : أنَّ كثيراً من السور قد عُلِمَ أن ترتيبها كان توقيفياً في عهد النبي ﷺ ؛ كالسبع الطوال ، والحواميم ، والمفصَّل ، وما سوى ذلك كان عن اجتهادٍ من الصحابة رضي الله عنهم [1] .

رابعاً : الترجيح .

الذي يترجَّحُ – واللَّه أعلم – أن ترتيب السور كان بتوقيف من النبي ﷺ ؛ وسأُناقشُ حيثيَّات هذا الترجيح من خلال النقاط التالية :

١- عند النظر في الأحاديث والآثار الدالة على أن ترتيب السوركان بتوقيف من النبي ﷺ نجد أنها صريحة ، وصحيحة من جهة السند عدا حديث أوس بن حذيفة الثقفي ﷺ قال : « سألنا أصحاب رسول الله ﷺ ، قلنا : كيف تُحَزِّبُونَ القرآن ؟ قالوا : نُحَزِّبُهُ ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب المفصل من" ق" » ؛ فإنَّ الصواب فيه أنه ضعيفٌ من جهة سنده .

ويكفي في ذلك : حديث زيد بن ثابت ﷺ – السابق – قال : « كنا عند رسول الله ﷺ نؤلِّفُ القرآنَ من الرقاع » ، ويشرح ذلك قول ربيعة الرأي – السابق – : " أُلِّف القرآنُ على علم ممَّن ألَّفَه به ، ومن كان معه فيه ، واجتماعهم على علمهم بذلك، فهذا مِمَّا يُنْتَهى إليه، ولا يُسْأل عنه ".

---

(١) انظر : تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٤٧/١ .

٢- لا أحدَ من أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الترتيب كان بالاجتهاد يستطيع أن يُنكرَ أن الصحابة ﷺ ، قد أجمعوا على مصحف عثمان ﷺ ، وقد كان مرتَّباً على ترتيب المصحف الآن ، فقولهم يؤول إلى أن الترتيب كان بالتوقيف ؛ لحجة الإجماع ؛ لذا هوَّنَ الزركشي من شأن هذا الخلاف ، وجعله خلافاً لفظياً ، فقال: "والخلاف بين الفريقين ، أي القائلين بأن الترتيب عن اجتهاد ، والقائلين بأنه عن توقيف لفظي ؛ لأن القائل بالثاني يقول: إنه رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ، ولهذا قال مالك: إنما ألَّفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ ، مع قوله بأن ترتيب السور كان باجتهاد منهم ، فآلَ الخلافُ إلى أنه هل هو بتوقيفٍ قولي أو بمجرد إسنادٍ فعلي [١] " .

٣- الأحاديث والآثار الدالة على أن الترتيب كان عن اجتهاد معلولة من جهة السند ؛ والصحيح منها خبران اثنان فقط :

أحدهما : حديث حذيفة ﷺ - السابق - قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، ...ثم افتتح النساء ، فقرأَها، ثم افتتح آلَ عمران فقرأَها » .

والحقيقة أنَّ هذا الحديث لا يدلُّ على أن الترتيب كان عن اجتهاد ؛ بل غايةُ ما فيه الدلالة على جواز مخالفة الترتيب عند القراءة في الصلاة وغيرها، وعلى هذا جرى عمل المسلمين في تعليم الأطفال من آخر القرآن ، قال النووي : " ولو خالف الموالاة فقرأ سورةً لا تلي الأولى ، أو خالفَ الترتيب فقرأَ سورةً ، ثم قرأَ سورةً قبلها جازَ ؛ فقد جاء بذلك آثارٌ كثيرةٌ [٢] " .

الخبر الثاني : أثر عائشة رضي الله عنها – السابق - ، حين جاءها العراقي، قال : يا أمَّ المؤمنين أريني مصحفَكِ ؛ لعلّي أُؤلّفُ القرآنَ عليه ، فإنه

---

(١) البرهان للزركشي ١/٢٧٥ .

(٢) التبيان للنووي ص٩٩ .

يُقرأُ غيرَ مؤلَّف ، قالت : « وما يضرُّك أيَّهُ قرأتَ قبلُ ، إنما نزلَ أولَ ما نزلَ منه سورة من المفصَّل ، فيها ذكرُ الجنة والنار...» .

وهذا الأثر لا يدلُّ – أيضاً - على أن الترتيب كان عن اجتهاد ، وقد أجاب عنه العلماء بثلاثة أجوبة :

أولها : غايةُ مايدلُّ الأثر أنَّ عائشة رضي الله عنها لا ترى القراءة على ترتيب المصحف أمراً لازماً [(١)] ، قال ابن بطَّال – معلِّقاً على الأثر - : " ومن قال بهذا القول ، لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدَّرْس يجب أن تكون مرتبةً على حسب الترتيب الموقف عليه في المصحف ؛ بل إنما يجب تأليف سِوَره في الرسم والخط خاصة ، ولا يُعلم أن أحداً منهم قال إن ترتيب ذلك واجبٌ في الصلاة وفي قراءة القرآن ، وأنه لا يحلُّ لأَحدٍ أن يَتلقَّن الكهفَ قبل البقرة ، ولا الحج قبل الكهف [(٢)] ".

الجواب الثاني : يحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة ؛ لقوله في آخر الأثر : « فأملتْ عليه آي السور » أي آيات كل سورة ، كأن تقول له سورة كذا ، آية الأولى كذا الثانية كذا ..إلى آخره ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري ، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه [(٣)] .

الجواب الثالث : أن هذا العراقي كان ممَّنْ يأخذ بقراءة ابن مسعود ﷺ ، وكان ابن مسعود ﷺ لمَّا حضرَ مصحف عثمان ﷺ إلى الكوفة لم يوافقْ على الرجوع عن قراءته ، ولا على إعدام مصحفه - كما مرَّ معنا في مبحث سابق - [(٤)] ، فكان تأليفُ مصحفِه مغايراً لتأليف مصحف عثمان ﷺ ، ولا

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٦١/١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٨٨/١ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٣٩/١٠.

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٠/٩ .

(٤) انظر : ص٣١٠ من هذا البحث .

شكَّ أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبةً من غيره ، فلهذا أطلقَ العراقي أنه غيرُ مؤلَّف [١] .

٤- من أدلة القائلين بأنَّ الترتيب كان عن اجتهاد : أن مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كانت مختلفةً في ترتيب السور قبل جمع القرآن في عهد عثمان ﷺ .

ويُجاب عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أنَّ الصحابة ﷺ إنَّما اختلفوا في هذا الترتيب بادئ الأمر، قبل أن يعلموا بالتوقيف ، فلمَّا علِموا بالتوقيف تركوا ترتيب مصاحفهم .

الجواب الثاني : أن مصاحفهم كانت شخصيةً فردية ، ولم يكونوا يكتبونها للناس، فالواحد منهم لا يُثبتُ في مصحفه إلا ما وصل إليه مجهوده ، وقد يفوته ما لم يفت سواه من تحقيقٍ أدق ، وعلمٍ أوسع [٢] .

٥- من أدلة القائلين بالاجتهاد في الترتيب : أنه لو كان ترتيب السور بتوقيف من النبي ﷺ ؛ لظهر وفشا ونُقِلَ مثله ، وأن في العلم بعدم ذلك النقل دليلاً على عدم التوقيف ، فيجاب : بأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم وجود النص، بل إن إجماع الصحابة على هذا الترتيب دليلٌ على وجود النص بالتوقيف ؛ لأنهم لا يُجمعون على خلاف السنة [٣] .

****

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠ .

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/٣٦٠ .

(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٢٢ .

المبحث الرابع

مشكل الأحاديث والآثار في عدد حروف القرآن الكريم

أولاً : سياق الأحاديث والآثار المشكلة في عدِّ حروف القرآن الكريم .

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : « القرآن ألف ألف حرف، وسبعةٌ وعشرون ألف حرف ؛ فمن قرأَه صابراً محتسباً كان له بكلِّ حرفٍ زوجة من الحور العين [(١)] » .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جميعُ حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف، وثلاثةٌ وعشرون ألف حرف ، وستمائة حرف ، وواحدٌ وسبعون حرفاً[(٢)]» .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦١٦) ٣٦١/٦ ؛ عن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني عن أبيه ، عن جده آدم بن أبي إياس ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٦٨٠) ٢٣٠/٣ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٩٩/٨ ، وزاد في نسبته لابن مردويه ؛ قال الطبراني : " لايروى هذا الحديث عن عمر ﷺ إلا بهذا الإسناد " بل ذهبَ الذهبي في الميزان ٢٥١/٦ إلى أنه خبرٌ باطلٌ؛ إذ قال : " محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني تفرد بخبر باطل " ، ثم ساق حديث الطبراني بتمامه ، ووافقه الحافظ ابن حجر ؛ كما في لسان الميزان ٢٧٦/٥ ، وأشار إلى هذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٣٩ وقال : "ولم أجدْ لغيره في ذلك كلاماً ، وبقية رجاله ثقات" ، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٠/٩ : " خبرٌ باطلٌ " ، وقال : " لوائح الوضع على حديثه ظاهرةٌ ؛ فمثله لا يحتاج إلى كلام ينقل في تجريحه بأكثر مما أشار إليه الحافظ الذهبي ثم ابن حجر ؛ من روايته لمثل هذا الحديث وتفرده به " ، وقال أيضاً في ضعيف الجامع الصغير حديث (٤١٣٣) : " موضوع " .

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٧) ص٣٣، ٣٤ ، وأبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن ٧٤/١ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٩٩/٨ ، وزاد في نسبته لابن مردويه ؛ عن عمر بن هارون ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وسنده ضعيفٌ ؛ لعلتين :
أحدهما : ضعف عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني يروي عن أبيه قال يحيى : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال علي بن الجنيد : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز

◄◄ - تابع - ◄◄

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

الإشكال هنا من وجهين :

أحدهما : اختلاف الروايات في عدِّ آيات القرآن الكريم من حيث الجملة.

الوجه الثاني : أن الآيات الموجودة في المصحف لا تبلغ هذا العدد ، لذا فإنَّ السيوطي لمَّا ذكر حديث عمرﷺ - المرفوع - : « القرآن ألف ألف حرف، وسبعةٌ وعشرون ألف حرف » ، قال : " الموجود الآن لا يبلغ هذه العِدَّة [1] " .

وقد حاولَ بعض الروافض – من خلال هذه الروايات - الطعن بأهل السنة متَّهِماً إياهم بأن هذه الروايات فيها زيادة آيات على ماهو موجودٌ في المصحف [2] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجابَ العلماء عن هذه المرويات بجوابين :

الجواب الأول : عدم ثبوت هذه المرويات ؛ كما سبقَ في تخريجها .

الاحتجاج بروايته ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث جداً ، وقال عمرو بن علي الفلاس : منكر الحديث ، وقال مرةً : متروك الحديث ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوي في الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن خزيمة : لا أحتجُّ بحديثه ، وقال ابن حجر : ضعيف . انظر أحوال الرجال للجوزجاني ص١٥٩ ، الكامل لابن عدي٥/١٧٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٧٠ ، تهذيب التهذيب ٧/١٢٧ ، تقريب التهذيب ص٣٨٥ .

العلة الثانية : ضعف عمر بن هارون البلخي ؛ فهو متروك الحديث ، كما في التقريب ص ٤١٧، وقد تركه أحمد وابن مهدي ، وقال يحيى : كذاب خبيث ليس حديثه بشيء ، وقال مرةً : كذاب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو داود غير ثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخاً لم يرهم . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢١٨ .

(١) الدر المنثور للسيوطي ٨/٦٩٩ ، وانظر : الإتقان ١/١٩٠ ، مناهل العرفان للزرقاني ١/٣٤٩ .

(٢) انظر : أحاديث يحتجُّ بها الشيعة لعبد الرحمن دمشقية ص٣٤٥ .

الجواب الثاني : مع أنَّ الذهبي أبطَلَ حديث عمر ﷺ - المرفوع - : «القرآن ألف ألف حرف ، وسبعةٌ وعشرون ألف حرف » ؛ إلاَّ أنه أجابَ عنه، فقالَ : " وقد حُمِلَ ذلك ، أي العدد المذكور في هذا الحديث على ما نُسِخَ رسمُه من القرآن " ، وهو يريد أن هذا الرقم الكبير الذي روي في هذا الحديث ملحوظٌ فيه جميع الحروف النازلة من القرآن ما نُسِخَ منها ، وما لم يُنسخْ [١] .

لكن يُعترض على هذا الجواب : بعدم وجود الدليل عليه ، فلا أثرَ ولا حديث يدلُّ على أن المعدود من أحرف القرآن الكريم يشمل المنسوخ ، ومالم يُنسخْ ، وبخاصة أن الذهبي نفسه يبطل الخبر الوارد عن عمر ﷺ .

رابعاً : الترجيح .

الصواب أنه لايصحُّ حديثٌ عن النبي ﷺ ، أو أثرٌ عن الصحابة ﷺ في عدد حروف القرآن الكريم يصلحُ للاحتجاج .

وقد اختلفَ العلماء في الآثار والفوائد المترتّبة على عدِّ حروف القرآن الكريم على رأيين :

الرأي الأول : ذهبَ بعضهم إلى أنه لا فائدة من ذلك ؛ قال السخاوي : "لا أعلم لعدد الكلمات والحروف من فائدة ؛ لأن ذلك إن أفادَ ، فإنما يفيد في كتاب يمكن فيه الزيادة والنقصان والقرآن لا يمكن فيه ذلك [٢] " .

وقال السيوطي : " والاشتغال باستيعاب ذلك مما لا طائلَ تحته ، وقد استوعبه ابن الجوزي في فنون الأفنان [٣] ، وعدَّ الأنصاف والأثلاث ، وأَوسعَ

---

(١) انظر : الإتقان ١/١٩٠ ، مناهل العرفان للزرقاني ١/٣٤٩ .

(٢) جمال القراء للسخاوي ص٣١٩ .

(٣) انظر : فنون الأفنان لابن الجوزي ص٢٤٦ ومابعدها .

القولَ في ذلك ، فراجعْه منه ؛ فإنَّ كتابَنا موضوعٌ للمهمَّات لا لمثل هذه البطالات [١] " ، ثمَّ نقَلَ كلام السخاوي المذكور آنفاً .

الرأي الثاني : ذهب أكثر العلماء إلى اعتبار الحروف ، بل عنى بعضهم بذلك ؛ فالإمام أبو عمرو الداني أَلَّفَ كتاباً أسماه "البيان في عدِّ آي القرآن " ، وأفردَ باباً عنونه : " باب ذكر جملة عدد كلم القرآن ، وحروفه واختلاف الآيات عن السلف " ، وذكرَ فيه أقوال العلماء في عدِّ الحروف [٢] ، وممن تكلَّمَ في عدِّ الحروف الفيروزآبادي[٣] في كتابه : " بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"[٤] ، وبعضُ المفسرين ، وكثيرٌ من الذين أَلَّفوا في علوم القرآن الكريم [٥] .

ومن أدلتهم في اعتبار الحروف : الحديث المعروف عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : « من قرأَ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقولُ " ألم " ، حرف ، ولكن أَلِفٌ حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرف [٦] » .

---

(١) الإتقان للسيوطي ١/١٩٠ .

(٢) انظر : البيان في عدِّ آي القرآن ص٧٣ ، ٧٤ .

(٣) محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي ، صاحب "القاموس المحيط" ، وجمع "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس" ، مات سنة (٨١٧هـ) . انظر : طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٧٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٩/١٨٦ .

(٤) انظر : بصائر ذوي التمييز ١/٥٦١ .

(٥) انظر : فنون الأفنان لابن الجوزي ص٢٤٦ ، تفسير القرطبي ١/٦٤ ، تفسير ابن كثير١/٩٨ ، البرهان للزركشي ١/٢٤٩ ، الإتقان للسيوطي ١/١٩٠ .

(٦) هذا الحديث رُويَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وموقوفاً على ابن مسعود ﷺ ؛ فقد أخرجه الترمذي في سننه (٨/١١٥/٢٩١٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٦/٦٧٩) عن محمد بن كعب القُرَظي، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٧) :" وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ".

وهناك علتان في رفعه للنبي ﷺ :

أحدهما : مخالفة الأكثر فقد تفرَّد بروايته مرفوعاً محمد بن كعب القرظي ، وخالفه جماعةٌ من

◄◄ - تابع - ◄◄

والصواب أنَّ عدَّ حروف القرآن الكريم له فوائد كثيرة ، من أهمها :

١- بيان عناية الأمة بكتاب ربها ، وإتقانه وضبطه ، وسلامته من الزيادة والنقصان؛ إذ وصل بهم الأمر إلى تعداد حروفه ؛ تحقيقاً لوعد الله تعالى بحفظ كتابه في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر، الآية: ٩].

٢- فضل الله تعالى على عباده في تلاوة كتابه ؛ فكلُّ حرفٍ من أحرف القرآن الكريم الكثيرة جزاؤه حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، وهذا يدلُّ على أن الله تعالى يعاملُ عباده بفضله فضلاً عن عدله .

الرواة رووه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ منهم :

١- أبو الأحوص . أخرجه الطبراني ٩/ ١٤٠ وابن أبي شيبة ٤٦٢/١٠ والدارمي٣٠٨/٢ والحاكم ٥٦٦/١ ، وأبو الأحوص ثقة كما في التقريب .

٢- قيس بن السكن . أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١٠، وقيس ثقة من رجال مسلم ثبت سماعه من ابن مسعود .

٣- أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه موقوفاً . أخرجه عبدالرزاق ٣٦٧/٣ ، والطبراني ١٣٩/٩، وهو ثقة لكن لايصح سماعه من أبيه كما في التهذيب .

العلة الثانية : الانقطاع بين محمد بن كعب القرظي وعبدالله بن مسعود ؛ فبالرجوع إلى ترجمة محمد بن كعب نجد أن ولادته في سنة ٤٠ هـ أي بعد وفاة ابن مسعود بثمان سنين ، واختلف في سنة وفاته على خمسة أقوال تنحصر بين ١٠٨ - ١٢٩ هـ وعمره ٧٨ سنة ، وعلى كل حال فجميع ماقيل في وفاته وعمره أقوال متقاربة وأي ذلك كان الصواب ، فإنه لا يخلو أن يكون قد وُلدَ بعد موت عبدالله بن مسعود ، أو على أقلِّ الأحوال كان عمره حين وفاة ابن مسعود سنتين ، فيبعد أن يتحمَّلَ عنه في هذا السن ، وعليه تكون روايته عن ابن مسعود ﷺ مرسلة .

والخلاصة : أنه اجتمع في رواية الرفع : الانقطاع ومخالفة الأكثر .

وحتى لو قلنا بترجيح وقفه على ابن مسعود ﷺ فإن هذا من المرفوع للنبي ﷺ حكماً ؛ لأنه من قول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه ، وهذا هو ملحظ الترمذي ومن وافقه حين صححوه، وهم على علم بالطرق الموقوفة دون ريب ، وكذلك الحافظ ابن منده الذي أقام جزءَه على الطرق المرفوعة ، وساق الطرق الكثيرة الموقوفة ، فلم يُعلْ تلك بهذه لما ذكرت . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث (٣٣٢٧) ، "الرد على من يقول الم حرف "لابن منده تحقيق: د.عبدالله الجديع ص٨٥ وما بعدها، مقال للدكتور خالد الباتلي عبر الشبكة العنكبوتية .

قال أبو عمرو الداني : "وكان الذي دعاهم إلى ذلك مع ما فيه من تعظيم القرآن وتبجيله وحياطته من مدخل الزيادة والنقصان فيه ؛ التعريف بما لقارىءِ القرآن إذا هو تلاه كلَّه أو بعضَه من الحسنات ؛ إذ كان له بكلِّ حرفٍ منه عشر حسنات [١] " .

وقد نقل ابن الجوزي إجماع العلماء على أنَّ عدد حروف القرآن الكريم ثلاثمائة ألف [٢] ؛ لكن تعدَّدتْ أقوالهم في الكسر الزائد ، ومن أهم تلك الأقوال :

أولاً : عن مجاهد قال : " هذا ما أحصينا من القرآن ، وهو ثلاثُمائِة ألفِ حرف وواحدٌ وعشرون ألفَ حَرْفٍ ومائَةٌ وثمانونَ حرفًا [٣] ".

ثانياً : عن عطاء بن يسار[٤] قال : " ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون وعشرون ألفًا وخمسة عشر حرفًا [٥] ".

ثالثاً : عن سَلَّام أبي محمد الحمانيّ[٦] : أنَّ الحجاج جمعَ القراء والحفَّاظ والكُتَّاب ، فقال: « أخبروني عن القرآن كُلِّه كم من حرفٍ هو؟ قال: فحسَبناه فأجمعوا أنه ثلاثُمائة ألفِ حَرْف وأربعون ألفًا وسبعمائة وأربعون حرفًا ، قال : فأخبروني عن نصفه ، فإذا هو إلى الفاء من قوله في الكهف:

---

(١) البيان في عدِّ آي القرآن ص٧٥ .

(٢) انظر : فنون الأفنان لابن الجوزي ص٢٤٦ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير١/٩٩ .

(٤) عطاء بن يسار ، تابعي ، إمام ، ثبت ، حجة ، حدَّث عن جماعة من الصحابة ، منهم عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم ، مات سنة (١٠٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٠ .

(٥) انظر : البيان للداني ص٧٣ ، تفسير ابن كثير١/٩٩ ، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١/٥٦٢.

(٦) سَلَّام أبي محمد الحمانيّ ، والصواب أن اسمه راشد أبو محمد الحمّاني ، كما صحَّح ذلك ابن أبي داود في كتابه المصاحف ص٥٠٨ ، وراشد هذا قال عنه ابن حجر في التقريب ص٢٠٤ : "راشد بن نجيح الحمّاني ، صدوق ، ربما أخطأ" .

﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ [الكهف ، الآية : ١٩] [(١)]» .

هذا بعض ما قيل في عدد حروف القرآن الكريم ، وقد قيل غير ذلك ، وسبب اختلاف بعض السلف في عدِّ حروف القرآن الكريم ثلاثة أمور:

أحدها : أن بعضهم عدَّ كلَّ حرفٍ مشدَّدٍ بحرفين ، وعدَّه بعضُهم حرفاً واحداً [(٢)].

الأمر الثاني : ذكرَ أبو عمرو الداني : أنَّ من أسباب الاختلاف في عدِّ الحروف : أنَّ بعض العلماء المتأخرين عدَّ حروف القرآن مجملًا ومفصَّلًا ؛ إذ رأى الأقوال تضطرب في جملة عددها ، وعدد ما في السور منها ، وبنى على حال استقرارها في التلاوة دون حال صورتها في الكتابة .

ثمَّ اعترضَ الداني على ذلك ، وبيَّنَ أنَّ ذلك خلافُ ما ذهبَ إليه السلف ، وأن السلف قصدوا من عدد الحروف وتحصيلها على حال صور الكلم في الرسم دون استقرارهنَّ في اللفظ [(٣)] .

واستدلَّ الداني لذلك بحديث ابن مسعود ﷺ - السابق - « أما إني لا أقول ألم حرف ولكن ولكن ألِفٌ حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرف » ؛ فصورة الميم في الكتابة ثلاثة أحرف : ألف ولام وميم ، وهي في التلاوة تسعة أحرف : ألف ولام وفاء ولام وألف وميم وميم وياء وميم ، فلو كانت الكلمة إنما تعدُّ حروفها على حال استقرارها في اللفظ دون الرسم ؛ لوجب أن يكون لقارىء " ألم " تسعون حسنة ؛ إذ هي في اللفظ تسعة أحرف ، فلما قال : إنها ثلاثة أحرف ، وإن لقارئها ثلاثين حسنة ، لكل حرفٍ منها عشر

---

(١) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص٥٠٧ ، ٥٠٨ ، البيان في عدِّ آي القرآن للداني ص٧٤ ، تفسير القرطبي ١/٦٤ .

(٢) انظر : بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١/٥٥٩ .

(٣) انظر : البيان في عدِّ آي القرآن للداني ص٧٥ .

حسنات ؛ ثبت أن حروف الكلم إنما تُعَدُّ على حال صورهن في الكتابة دون اللفظ [١] .

الأمر الثالث : اختلاف مرسوم الكلِم في المصاحف الموجَّه بها إلى الأمصار من عثمان ﷺ ؛ إذ كنَّ يختلفن فيه بالزيادة والنقصان والحذف والإتمام والقطع والوصل كثيراً ؛ من ذلك أنهم رسموا في بعض المصاحف في سورة البقرة : إبراهيم جميع ما فيها بغير ياء ، ورسموا ذلك في بعضها بالياء ، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده ويتعذر إحصاؤه ، فمن أَثبتَ الياء في ذلك عدَّها ، ومن لم يثبتْها لم يعدُّها ، فلهذا وقعَ الاختلاف وتفاوت العدد في جملة الكلم والحروف[٢] .

****

(١) انظر : البيان في عدِّ آي القرآن للداني ص٧٥ ، ٧٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص٧٦ ، ٧٧ .

المبحث الخامس

مشكل الأثر في (الأنفال وبراءة) ، هل هما سورة واحدة ؟

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ووضعتموهما في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب ، فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا أُنزلَ عليه الآية يقول : ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما أُنزلَ بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن ، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها ، فظننتُ أنها منها، فقُبِضَ رسول الله ﷺ ، ولم يبيّنْ لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنتُ بينهما ، ولم أكتبْ بينهما : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ووضعتهما في السبع الطوال [1] ».

---

(١) أخرجه وأحمد في مسنده (٤٩٩) ٥٢٩/١ ، وأبو داود في سننه (٧٨٦) ٢٠٨/١ ، والترمذى (٣٠٨٦) ٢٧٢/٥ ، والنسائى في السنن الكبرى (٨٠٠٧) ١٠/٥ ، وابن أبى شيبة في المصنف (٣٧١٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤٣) ٢٣٠/١ ، والحاكم في المستدرك (٢٨٧٥) ٢٤١/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى (٢٢٠٥) ٤٢/٢ ، وابن أبي داود في المصاحف (٩٧) ص٢٢٥ ، وساقه بسنده النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٤٧٧ ؛ كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣٠٦/١ -٣٠٩ : "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير يزيد الفارسي، ولم تثبت عدالته، وليس هو يزيد بن هرمز أبا عبد الله المدني- على الأرجح-؛ قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابن هرمز من الجرح والتعديل ٢٩٣/٩ ، ٢٩٤ : اختلفوا

◄◄ - تابع - ◄◄

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أثار الإشكال أبو جعفر الطحاوي ؛ إذ ذكر : أنَّ هناك تناقضاً في الأثر ذاته ، فقول عثمان ﷺ: « فقُبِضَ رسول الله ﷺ ، ولم يبيّنْ لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنتُ بينهما ، ولم أكتبْ بينهما : (بسم الله الرحمن الرحيم) » يدلُّ عى أنهما سورة واحدة ، وهذا ينافي قوله – في الأثر نفسه - : « وكانت الأنفال من أول ما أُنزلَ عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن » ، فتباين السورتين في الوقتين اللَّذَيْنِ كان نزولُهُمَا فِيهِمَا يدلُّ أَنَّهُمَا سورَتَان ؛ لذا بوَّبَ الطحاوي على ذلك بقوله : "باب بيان مُشكل ما اُخْتُلِفَ فيه عن عثمان بن عَفَّانَ وَعبدِ اللَّهِ بن عَبَّاس رضي الله عنهم في الأَنْفَالِ وبراءة، وهل هما سورتان أو سورَةٌ واحدة [1] ".

في يزيد أنه يزيد الفارسي أم لا؟ " ثمَّ ذكرعن أبي حاتم : أنَّ يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي ، وليس بحديثه بأس ، وهنا جزم أبو حاتم أن يزيد الفارسي هو غير يزيد بن هرمز ، ورجَّحَ ذلك الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٢٧٠/٣٢ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٢٧/١١.

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فما حال يزيد الفارسي؟ قد سبق قول أبي حاتم فيه : " لا بأس به " ؛ مع أنه لم يذكر راوياً عنه غير عوف الأعرابي ، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء ص١٤١، ١٤٢.

ومن ذلك يتبين أن يزيد الفارسي هو غير يزيد بن هرمز، وأنه لم تثبت عدالته ، ولذلك فلا يصح حديثه.

وأما ابن هرمز؛ فثقة احتج به مسلم ، وعلى التفريق بينهما- ذاتاً وصفةً- جرى الحافظ في التقريب ص٦٠٦ ، فقال في ابن هرمز : " وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح، وهو ثقة " ، وقال في الأول ص٦٠٦ : " مقبول " ؛ يعني: عند المتابعة ؛ وإلا فليِّن الحديث ، كما نصَّ عليه في مقدمة الكتاب .

وقد حسَّنَ الترمذي هذا ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ، ووافقه الذهبي ، وكأن هؤلاء ظنوا أن يزيد الفارسي هو ابن هرمز الثقة ! ولذلك ثبَّتوا حديثه ، لكن الراجح أنه ليس هو، وأنه لم تثبت عدالته .

وأما قول الحاكم: " على شرط الشيخين " ! فوهم ظاهرٌ ؛ لأن ابن هرمز- لو كان هو صاحب هذا الحديث- لم يُخرِّج له البخاري أصلاً .

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٣/٣ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

من المعلوم أنَّ الصحابة ﷺ لم يكتبوا سطر "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في سورة "براءة" ، وكتبوها في سائر السور ، ومنها سورة الأنفال ؛ كما هو مثبتٌ في المصاحف العثمانية [(١)] .

ويؤيد ذلك نزول السورتين في وقتيْن مختلفيْن ، كما سبق في قول الإمام الطحاوي .

وذكر أيضاً الطحاوي : أنَّ مما يدلُّ على أنهما سورتان تحزيب القرآن ؛ كما جاء في حديث ﷺ - السابق - قال : « سألنا أصحاب رسول الله ﷺ ، قلنا: كيف تُحَزِّبُونَ القرآن ؟ قالوا : نُحَزِّبُهُ ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، وحزب المفصل من" ق" » [(٢)].

ويعترضُ على ذلك بأن حديث أوس بن حذيفة ﷺ ضعيف ؛ كما سبق في تخريجه [(٣)] .

لكنَّ الإشكال الذي يحتاج إلى جواب : قول عثمان ﷺ :« فقُبِضَ رسول الله ﷺ ، ولم يبيِّنْ لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنتُ بينهما ، ولم أكتبْ بينهما : (بسم الله الرحمن الرحيم) » ، فلو كانتا سورتين مختلفتيْن ؛ لكُتِبَ بينهما : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وقد اختلفَ العلماء في سبب سقوط البسملة منها على أقوال ؛ من أهمها :

القول الأول: أن البسملة رحمة وأمان و"براءة" نزلت بالسيف ؛ فليس فيها

---

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي٢/٥٠١ .

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣/٤٠٤ .

(٣) انظر : ص٤٦٦ من هذا البحث .

أمان، وهذا القول مرويٌّ عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وسفيان بن عيينة [١].

القول الثاني: أن ذلك على عادة العرب إذا كتبوا كتاباً فيه نقض عهد أسقطوا منه البسملة، فلما أرسل النَّبي ﷺ علياً ﷺ ليقرأَها عليهم في الموسم؛ قرأَها ، ولم يبسمل على عادة العرب في شأن نقض العهد [٢] .

وقد تعقَّب الشنقيطي هذا بقوله : " نقَلَ هذا القول بعض أهل العلم، ولا يخفى ضعفه[٣] " .

القول الثالث: أن الصحابة لما اختلفوا: هل "براءة" و"الأنفال" سورة واحدة أو سورتان؛ تركوا بينهما فرجة لقول من قال: إنهما سورتان، وتركوا البسملة لقول من قال: هما سورة واحدة، فرضي الفريقان وثبتت حجتاهما في المصحف [٤].

القول الرابع: أن سورة "براءة" نُسخَ أولُها فسقطت معه البسملة ، وهذا القولُ مرويٌّ عن الإمام مالك، كما نقله القرطبي [٥].

القول الخامس: أنها كانت تعدل سورة "البقرة"، وقال به سعيد بن جبير، وغيره [٦] .

القول السادس: أن البسملة لم تُكتبْ في هذه السورة ؛ لأنَّ جبريل عليه السلام لم ينزلْ بها في سورة براءة ، واختار هذا القول القرطبي[٧] .

---

(١) انظر : الكشف والبيان للثعلبي ٥/٥ ، تفسير بحر العلوم للسمرقندي ٣٧/٢ ، تفسير القرطبي ٦٢/٨، ٦٣.

(٢) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٣٩٠/٣ ، ٣٩١ ، تفسير القرطبي ٦١/٨ ، أضواء البيان للشنقيطي٥٠١/٢ .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي٥٠١/٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٦١/٨ ، أضواء البيان للشنقيطي٥٠١/٢ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٦٢/٨ ، أضواء البيان للشنقيطي٥٠٢/٢ .

(٦) انظر : تفسير السمعاني ٢٨٤/٢ ، تفسير القرطبي ٦٢/٨ ، تفسير اللباب لابن عادل ٦/١٠ .

(٧) انظر : تفسير القرطبي ٦٣/٨ .

رابعاً : الترجيح .

الصواب أنَّ الأنفال وبراءة سورتان مختلفتان ؛ للبعد الزمني بينهما في النزول؛ فسورة الأنفال نزلتْ في بدر، وبدر كانتْ في سنة أربع من الهجرة[١]، وأما سورة براءة فهي من آخر السور نزولاً ؛ كما قال البراء بن عازب ﷺ قال: « آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء ، الآية: ١٧٦] وآخر سورة نزلت كاملة براءة [٢] » .

أما الخبر عن عثمان ﷺ فهو أثرٌ ضعيفٌ ، لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لنكارة متنه ، وما فيه من التعارض ؛ إذ كيف يقول عثمان ﷺ: « فقُبِضَ رسول الله ﷺ ، ولم يبيّنْ لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنتُ بينهما ، ولم أكتبْ بينهما : (بسم الله الرحمن الرحيم) » ، ثمَّ ينافي قوله – في الأثر نفسه – : «وكانت الأنفال من أول ما أُنزلَ عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن » .

أما بالنسبة لسبب سقوط البسملة من سورة براءة ؛ فالرَّاجح من أقوال أهل العلم – والله أعلم – أنَّ البسملة لم تكتب في هذه السورة ؛ لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها في سورة براءة ؛ لأنَّ كتابة القرآن توقيفية ، فلابدَّ أن يكون فيه تشريعٌ يذكره الوحي ؛ قال القرطبي : " الصحيح أن التسمية لم تُكتبْ ؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة [٣] ".

****

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٧٧) في التفسير ، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

(٣) تفسير القرطبي ٦٣/٦ .

الباب الرابع

مشكل الأحاديث والآثار في القراءات القرآنية والقراءة والإقراء

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : مشكل الأحاديث والآثار في القراءات القرآنية .

الفصل الثاني : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في قراءة القرآن بالمعنى .

الفصل الثالث : مشكل الأحاديث والآثار في تعليم القرآن الكريم.

الفصل الرابع : مشكل الأحاديث والآثار في أحكام القراءة.

الفصل الأول

مشكل الأحاديث و الآثار في القراءات القرآنية

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : مشكل قراءة النبي ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ في أول النساء .

المبحث الثاني : قراءات تفسيرية يوهم ظاهرها أنها من القرآن الكريم.

المبحث الثالث : مشكل ردِّ النبي ﷺ قراءةً ثابتةً .

المبحث الرابع : مشكل قراءة النبي ﷺ ﴿ مِن لَّدُنِّى ﴾ بالتثقيل.

المبحث الخامس :مشكل قراءة قوله تعالى : ﴿ بِضَنِينٍ ﴾ بالظاء .

المبحث السادس : مشكل قراءة ابن عباس رضي الله عنه : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) .

المبحث السابع : مشكل إنكار ابن عباس رضي الله عنه قراءة : (يُغل) الثابتة .

المبحث الأول

مشكل قراءة النبي ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ في أول النساء .

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النمار أو العباء [(١)] ، متقلِّدي السيوف عامَّتُهم من مضر ، بل كلُّهم من مضر فتمَعَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ لمَّا رأى بهم من الفاقة ، فدخلَ ، ثمَّ خرَجَ فأَمَرَ بلالاً ، فأَذَّنَ ، وأقامَ فصلَّى ، ثمَّ خطَبَ فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء، الآية : ١] ، والآية التي في الحشر :﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [الحشر، الآية : ١٨] ، تصدَّقَ رجلٌ من دينارِه من درهمه من ثوبه من صاع برِّه من صاع تمرِه ، حتى قال : ولو بشقِّ تمرة » ، قال : فجاءَ رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ قد كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها ، بل قد عَجَزَتْ، قال : ثم تتابَعَ الناس ، حتى رأيتُ كومَيْن من طعامٍ وثياب ، حتى رأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتهلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بها بعده من غير أن ينقصَ من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عَمِلَ بها من بعده من غير أن يَنقصَ من أوزارهم شيء [(٢)] » .

---

(١) قوله : (مجتابي) ، الجوب : هو القطع ، أي مقطوعوا النمار ، ومشققوها ، والنمار : جمع نمرة، وهي كل شيء شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر ؛ لما فيها من السواد والبياض . انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٦٧/٢ ، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٤٣/١ ، كشف المشكل لابن الجوزي ٢٨٠/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧) في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استشكلَ ذلك الطحاوي ، فقد ساقَ حديث جرير ﷺ ، وبوَّبَ عليه ، فقال : " باب بيان مشكل ما قرأَه رسول الله ﷺ من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ في أول سورة النساء ، هل كان بالنصب أو الجر؟ " ؛ إذ الحديث – كما قال الطحاوي – يدلُّ أنَّ النبي ﷺ قرأ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ بالنصب لا بالجر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استشهدَ بالآية في الحضِّ على صلة الأرحام ، وترك قطيعتها لمَّا رأى في أهل مضر من الجَهْد والحاجة، فكان ذلك دليلاً أنه قرأَها بالنصب ، بمعنى : اتقوا الأرحام أن تقطعوها، ففي ذلك حضٌّ على التواصل، وترك قطيعة الأرحام ؛ مما يدلُّ على أنه قرأها بالنصب لا بالجر [(١)].

وقد استشكل قراءة الجر : الفراء[(٢)]، والطبري ، والزجاج[(٣)]، وابن عطية، وأبوحيَّان ؛ كما سيأتي بيانه في مسالك العلماء في دفع الإشكال .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

الإشكال الذي ذكره الطحاوي ينحصر في قراءة الجر ؛ إذ لا إشكال في قراءة النصب ، فهي قراءة جمهور القراء [(٤)] على معنى : اتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وقد فسَّرها بذلك : ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ،

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار ٢٢٣/١ .

(٢) يحيى بن زياد المعروف بالفراء ، أبو زكريا ، اللغوي النحوي ، من أعلم الكوفيين بالنحو ، وله مصنفه الشهير : "معاني القرآن" ، مات سنة (٢٠٧هـ) . انظر : إنباه الرواة للقفطي ٧/٤، بغية الوعاة للسيوطي ٣٣٣/٢ .

(٣) إبراهيم بن السرّي بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، ومن أكابر النحويين البصريين الذين لازموا إمام البصرة المبرد ، وله من التصانيف : "معاني القرآن وإعرابه"، "أسماء الله الحسنى" ، مات سنة (٣١١هـ). انظر : إنباه الرواة للقفطي ١٩٤/١ ، بغية الوعاة للسيوطي ٤١١/١ .

(٤) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٢٢٦ ، التبصرة لمكي ص ٤٧٢ ، النشر لابن الجزري ٢٨٢/٢ .

وعبدالرحمن بن زيد [١] .

لكن الإشكال في قراءة الجر هكذا : (والأرحامِ) ، وهي قراءة حمزة – من القراء السبعة – ، والحسن ، وقتادة ، والأعمش [٢] ؛ إذ ردَّ بعضُ أئمَّة النحو والتفسير واللغة هذه القراءة ؛ لأنها تخالف القواعد النحوية ؛ إذ لا يجوز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور المتصل بدون إعادة الجار؛ فلايصح عندهمُّ أن تقولَ : " مررتُ به وزيد " ، لكن يصحُّ عندهم أن تقولَ : "مررت به وبزيد " ، حتى قال المبرد : " لو قرأَ الإمام بهذه القراءة لأخذتُ نعلي ، وخرجتُ من الصلاة [٣] " .

وقال القرطبي : " وقد تكلَّمَ النحويون في ذلك ؛ فأما البصريون فقالوا : " هو لحنٌ لا تحلُّ القراءةُ به... [٤] " .

وذكر سيبويه : أنه لم يُعطَفْ على المضمر المخفوض ؛ لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطفُ عليه [٥] .

وقال الطبري: " والقراءة التي لا نستجيز للقارئ أن يقرأ غيرَها في ذلك النصب ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ ، بمعنى : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ؛ لما قد بينَّا أن العربَ لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكنَّى في حال الخفض إلا في ضرورة شعر[٦] " .

وقال الزجاج : " فأما الجرُّ في الأرحام فخطأٌ في العربية عظيم ، لايجوز إلا في اضطرار شعر ، وخطأٌ أيضاً في أمر الدين عظيم ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال :

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٥٢١/٧ ،٥٢٢ ، تفسير ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ ، تفسير ابن الجوزي ٣/٢ .

(٢) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٢٢٦ ، التبصرة لمكي ص ٤٧٢ ، النشر لابن الجزري ٢٨٢/٢ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٦٥/٣ .

(٣) انظر قول المبرد في : تفسير القرطبي ٣/٥ .

(٤) تفسير القرطبي ٢/٥ .

(٥) انظر : كتاب سيبويه ٣٨١/٢ ، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٢/٥ .

(٦) تفسير الطبري ٥٢٣/٧ .

«لا تحلفوا بآبائكم [١]» ... [٢] " .

لكن اعترضَ كثيرٌ من العلماء على من ضعَّفَ قراءة حمزة بالجر "والأرحامِ " ، وأجابوا عنها ، ومن أهمِّ تلك الأجوبة :

الجواب الأول : ثبوت هذه القراءة عن النبيِّ ﷺ والتي منها قراءة الإمام حمزة ؛ قال سفيان الثوري : "ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله تعالى إلا بأثر[٣]"؛ وقال القرطبي : " فكلام النحويين مردودٌ عند أئمة الدين ؛ لأنَّ القراءات التى قرأَ بها أئِمَّةُ القراء ثَبَتتْ عن النبيِّ ﷺ تواتراً يعرفه أهلُ الصنعة، وإذا ثبتَ شيءٌ عن النبي ﷺ ، فمن ردَّ ذلك فقد ردَّ على النبيِّ ﷺ ، واستقبَحَ ما قرأَ به ، وهذا مقامٌ محذورٌ ، ولا يُقلَّدُ فيه أئمة اللغة والنحو ، فإن العربية تُتَلَقَّى من النبي ﷺ ، ولا يَشكُّ أحدٌ فى فصاحته [٤] " .

وقال الرازي : " واعلم أن هذه الوجوه - التى احتجَّ بها النحويون في تضعيف قراءة حمزة - ليستْ وجوهاً قويةً فى رفع الروايات الواردة فى اللغات ؛ وذلك لأنَّ حمزةَ أحد القراء السبعة ، ولم يأتِ بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله ﷺ ، وذلك يوجبُ القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضاءل عند السماع ؛ لا سيَّما بمثل هذه الأقيسة التي هى أوهَنُ من بيت العنكبوت [٥] " .

وقال الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه "جامع البيان" بعد ذكر إسكان (بارئْكم ويأمرْكم) لأبي عمرو البصري[٦] ، وحكاية إنكار سيبويه له :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٢٤) في فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٦/٢ .

(٣) غاية النهاية لابن الجزري ٢٣٧/١ .

(٤) تفسير القرطبي ٤/٥ .

(٥) تفسير الرازي ١٣٣/٩ .

(٦) جمهور القراء على كسر الهمز في (بارئكم) ، رواه اليزيدي عن أبي عمرو باسكان الهمزة فيه ، وفي قوله : يأمرْكم وينصرْكم ويلعنْهم ويجمعْكم يسكِّنُ ذلك كلَّه كراهية توالي الحركات . انظر

- تابع -

"الإسكان أصحُّ في النقل ، وأكثرُ في الأداء ، وهو الذي أختارُه وآخذُ به" ، ثم لمَّا ذكر نصوص رواته قال: " وأئمَّةُ القراء لا تعمل في شيءٍ من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقْيَس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ، والرواية إذا ثبتتْ عنهم لم يردَّها قياسُ عربية ، ولا فشوُ لغة ؛ لأنَّ القراءةَ سنَّةٌ متَّبعةٌ يلزم قبولها والمصير إليها [١] " .

الجواب الثاني : ثبوت عطف الظاهر على المضمر من غير إعادة الجار في مواضع من القرآن الكريم .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة، الآية: ٢١٧]، قال أبو حيان : " وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية : من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار[٢]، ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح؛ بل الصحيح مذهب الكوفيين ، وأنه يجوز، وقد أطلنا الاحتجاجَ في ذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، وذكرنا ثبوتَ ذلك في لسان العرب [٣] " .

الجواب الثالث : ثبوت ذلك في لغة العرب شعراً ونثراً ، ومن الشواهد : قول الشاعر :

فاليومَ قَرَّبْتَ تهجُونا وَتشْتِمُنا فاذهبْ فما بكَ والأيامِ مِنْ عَجَبِ[٤].

السبعة لابن مجاهد ص١٥٥ ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص٧٧ ، التيسير للداني ص ١٢٠، التبيان للعكبري ٣٧/١ ، النشر لابن الجزري ٢٤٢/٢ .

(١) جامع البيان لأبي عمرو الداني ص٨٢ الجزء المحقق من أول فرش الحروف ، وانظر النشر لابن الجزري ٢٠/١ .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري ٤٩٢/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٦/٢ .

(٣) تقسير البحر المحيط لأبي حيان ١٦٧/٣ .

(٤) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ٣٨٣/٢ ، والمبرد في الكامل ٣٠/٣ ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٧/٢ غير منسوب ، وانظر إعراب القرآن للنحاس ٤٣١/١ ، الإنصاف لابن الأنباري ٤٦٤/٢، خزانة الأدب ١٢١/٥ .

الشاهد فيه : عطف الاسم الظاهر (الأيام) على الضمير المتصل من غير إعادة الجار .

وقولُ الآخر :

تُعَلَّقُ في مثلِ السَّوارِي سيوفُنا وما بينها والكعبِ غوطٌ نَفانِفُ [١] .

والشاهد فيه : أنَّ الكعب مجرور بالعطف على الضمير المجرور في بينها، والتقدير ما بينها وبين الكعب نفانف يعني أن قومه طوال ، وأن السيف على الرجل منهم كأنه على سارية من طوله ، وبين السيف وكعب الرجل منهم غائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض ، ونفانف : واسعة [٢].

وقول الآخر :

هَلاَّ سَأَلْتَ بذي الجماجم عنهمُ وأبي نُعَيْم ذي اللِّواء المُحْرِقِ [٣].

فأبي نعيم مجرور بالعطف على الضمير المجرور في عنهم [٤] .

وقد ذكر ابن الأنباري هذه الشواهد وغيرها ، وقال : " فهذه كلُّها شواهدُ ظاهرةٌ تدلُّ على جوازه [٥] " .

رابعاً : الترجيح .

الصواب صحة كلا القراءتين : النصب والجر ، وكلاهما ثبتتا عن النبي ﷺ ، وقد قُرِئَ بهما بالنقل الصحيح ، وليس في حديث جرير رضي الله عنه ما يدلُّ على

---

(١) البيت في معاني القرآن للفراء ٢٥٣/١ ، وتفسير الطبري ٥٢٠/٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٣١/١ ، والمحرر الزجيز لابن عطية ٥/٢ ، والإنصاف لابن الأنباري ٤٦٥/٢ ، وخزانة الأدب ١٢٣/٥ غير منسوب ، وقد نسبه الجاحظ لمسكين الدارمي في كتابه الحيوان ٤٩٤/٦ .

(٢) انظر : الإنصاف لابن الأنباري ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ .

(٣) البيت في معاني القرآن للفراء ٨٦/٢ ، والإنصاف لابن الأنباري ٤٦٦/٢ ، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ١٢٥٢/٣، والبحر المحيط لأبي حيان ١٥٦/٢، وخزانة الأدب ١٢٣/٥ غير منسوب.

(٤) انظر : الإنصاف لابن الأنباري ٤٦٦/٢ .

(٥) الإنصاف لابن الأنباري ٤٦٦/٢ .

أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ قراءة الجر ؛ بل غاية مافيه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ بقراءة النصب ؛ كما بيَّنه سياق حديث جرير ﷺ، وهذا لايعني عدم ثبوت قراءة الجر .

ثم إنَّ قراءة الجر – كما سبق في أجوبة العلماء – توافق مذهب الكوفيين الذين يتوسعون في استيعاب الشواهد اللغوية من القرآن الكريم ، ومن اللسان العربي الفصيح ، على العكس من مذهب البصريين الذين يعتمدون على شهرة الشاهد اللغوي ، والقياس عليه .

وإنَّ من المناسب هنا : الاعتذار للأئمَّة المتقدمين الكبار الذين وقعوا في ردِّ قراءة حمزة بالجر ، ومن أبرزهم سيبويه ، والمبرد ، والطبري ، والزجاج ؛ بأنَّ أركان القراءة لم تتوافر عندهم حينَ ردِّهم قراءةَ حمزة ، وذلك قبل استقرار الاصطلاح على القراءات المشهورة .

ولنأخذ مثالاً على ذلك : الإمام الطبري حين قال عن قراءة الجر : "والقراءة التي لا نستجيز للقارئ أن يقرأ غيرَها في ذلك النصب ؛ لما قد بيَّنَّا أن العربَ لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكنًّى في حال الخفض إلا في ضرورة شعر"، فالطبري هنا ردَّ القراءة ؛ لأنها خالفتْ اللغة ، ولايعني هذا أنَّ الطبري ردَّها من أجل اللغة ، وهو يعتقد ثبوتها من جهة النقل ، بل إنه ردَّها من أجل اللغة ولأنها لم تثبتْ عنده قبل استقرار القراءات السبعة وجمعها حسْبَ أركان القراءة المعتبرة : السند ، والرسم ، وموافقة اللغة .

ومما يبيِّنُ ذلك الإمام الزجاج – وهو معاصر للإمام الطبري – نجده يكرر في كتابه " معاني القرآن وإعرابه " عبارة : " أن القراءة سنة متبعة " ، ومن ذلك قوله : " قال مشايخنا من أهل العلم : القراءة سنَّةٌ متَّبعةٌ ، ولا يرون أن يقرأَ أحدٌ بما يجوز في العربية ، إذا لم تثبتْ روايةٌ صحيحة [1] " ، وقوله

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٩١/٥ .

أيضاً : " وما جازَ في العربية ، ولم يقرأْ به قارئٌ ، فلا تقرأَنَّ به ؛ فإنَّ القراءةَ به بدعة [١] " .

ومع هذا التأكيد على الرواية في القراءة ، نجده يقول - كما سبق - : "فأما الجرُّ في الأرحام فخطأٌ في العربية عظيم ، لايجوز إلا في اضطرار شعر، وخطأٌ أيضاً في أمر الدين عظيم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم»..."، فهذا يبيّن أنهم رحمهم الله حين ردِّهم قراءةَ الجر ، وغيرها مماوقعَ به بعض أهل التفسير واللغة كان قبل جمع القراءات السبع وفقَ الأركانِ الثلاثةِ للقراءة الصحيحة ، وأنَّ الأركان الثلاثة لم تكن متوافرةً عندهم حين ردِّهم تلك القراءة .

وخلاصة ذلك أن القراءات التي أجمعت الأمة على قبولها والأخذ بها لا يصح معارضة شيء منها بآراء النحويين ، فالقرآن الكريم هو أصل اللغة والحاكم عليها ، وليست اللغة هي الحاكمة على القراءات القرآنية صحةً ومنعاً، وقبولاً ورداً ؛ وبخاصة إذا عرفنا أن النحاة واللغويين ينطلقون في تقدير قواعدهم من خلال القرآن الكريم ، والقراءات القرآنية .

****

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٨٨/٣ .

المبحث الثاني
قراءات تفسيرية يوهم ظاهرها أنها من القرآن الكريم

أولاً : سياق بعض الآثار المشكلة [١] .

(١) عن أبي يونس - مولى عائشة زوج النبي ﷺ [٢]- أنه قال : أَمرتْني عائشة أمُّ المؤمنين أن أكتبَ لها مصحفاً ، وقالتْ : « إذا بلغتَ هذه الآية فآذنّي : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٨] ، قال : فلما بلغتُها آذنتُها ، فأَملَتْ عليَّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وصلاة العصر) وقوموا لله قانتين » ، ثم قالت : « سمعتُها من رسول الله ﷺ [٣]» .

(٢) عن الأسود، وعلقمة أنهما صلَّيا خلفَ عمر رضي الله عنه فقرأَ بهذا: « صراط مَنْ أَنعمتَ عليهم ، غير المغضوب عليهم ، وغير الضالين [٤] » .

---

(١) تمَّ الاقتصار على بعض الآثار المشكلة في القراءات التفسيرية التي يوهم ظاهرها أنها من القرآن؛ لتجنب الإطالة ، ولأنَّ الجواب في الغالب متكرر ، وبخاصة عند صحة الأثر .

(٢) أبو يونس ، مولى عائشة رضي الله عنها ، تابعي ثقة ، خرَّج له الإمام مسلم في صحيحه ، وبعض أصحاب السنن ، ولم أجد في ترجمته تاريخاً لوفاته ، ولا اسمه الكامل ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من طبقاته الكبرى ٢٩٦/٥ ، وانظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥٤/١٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧) ٥٣٤/٢ ، وابن أبي داود في المصاحف (١٣٩) ص٢٩٠ ص٢٩٠ ؛ كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن الأعمش ،عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة به، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١٤٠ ، ١٤١ ،١٤٢,١٤٣) ص٢٩٠ ، ٢٩١ من طريق علي بن مسهر ، ويزيد بن عبدالعزيز ، وسفيان بن عيينة ، ويعلى بن عبيد، جميعهم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة بألفاظ متقاربة .
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٤١/١ : " هذا إسناد صحيح " ، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٥٩/٨ بعد ذكره الأثر ، وعزوه لسعيد بن منصور وأبي عبيد : " بإسناد صحيح " ، وهو كما قالا، وعنعنة الأعمش محمولةٌ على السماع .

(٣) عن أبي جمرة الضبعي[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له: « لا تقل : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ﴾ [البقرة ، الآية: ١٣٧] ؛ فإنه ليس لله مِثْلٌ، ولكن قلْ : (فإن آمنوا بالذي آمنتم به فقد اهتدوا)[٢]».

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أشكلَتْ هذه الآثار على كثيرٍ من الأئمة ؛ لأنها تخالف المكتوب في المصحف العثماني الإمام ؛ كما سيأتي في دفع الإشكال ، ومن ذلك قول ابن أبي داود : "هذا الحرف مكتوبٌ في الإمام وفي مصاحف الأمصار كلها : بمثل ما آمنتم به [٣] " ، ويعني بذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ﴾ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اتفقَ العلماء على عدم جواز القراءة بهذه القراءات الواردة في هذه الآثار وأمثالها ، في الصلاة أو في غيرها ، وكذلك القراءات التي خالفتِ الرسم العثماني المنقولة في مصاحف الصحابة.

---

(١) نصر بن عمران بن عاصم ، أبو جمرة الضبعي ، تابعي ثقة ثبت ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس، مات سنة (١٢٤هـ). انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤٣/٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨٥/١٠ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٠٩) ١١٤/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٤/١ ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٠٣) ٣٤/٢ ، وابن أبي داود في المصاحف (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) ص٣٥٨، ٣٥٩ ؛ من طرق كثيرة عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس .
وسنده صحيح ، وقد علَّقَ سليم الهلالي على الأثر في تحقيقه كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٣٥٨ بقوله : " ظنَّ بعض المعلقين على تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم : أنَّ الراوي عن ابن عباس هو أبو حمزة القصاب ؛ وذلك لأنه يروي عن ابن عباس وعنه شعبة ! ، وهو خطأٌ صِرفٌ ؛ يردُّه رواية ابن أبي داود الأخرى ؛ إذ صَرَّحَ بنسب الراوي (الضبعي) " .

(٣) المصاحف لابن أبي داود ص ٣٦٠ .

لكن اختلفوا في الإجابة عن القراءات الواردة في هذه الآثار ، على ثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أنَّ هذه القراءات الواردة في الآثار وإن صحَّتْ أسانيدها ؛ إلا أنه لايجوز القراءة بها ؛ لمخالفتها الإجماع على المصحف العثماني الإمام ، وهي روايات آحادية ، لا يثبتُ بها قرآنٌ ، وقد خالفتِ المتواتر القطعي المجمع عليه ، قال الطبري – عن أثر ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ﴾ – : " وقد روي عن ابن عباس في ذلك قراءةٌ، جاءت مصاحفُ المسلمين بخلافها، وأجمعت قَرَأة القرآن على تركها "، ثمَّ ذكرَ أثر ابن عباس المتقدم.

وقال الطبري أيضاً : " فكأنَّ ابن عباس يوجِّهُ تأويلَ قراءة من قرأ:﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ﴾ ، فإن آمنوا بمثل الله ، وذلك إذا صُرِفَ إلى هذا الوجه شِركٌ بالله ؛ لأنه لا مثلَ لله تعالى ذكرُه " .

لكنَّ الطبري استدركَ وخرَّجَ الأمرَ على محملٍ آخر ؛ إذ ذكرَ : أنَّ التمثيل وقعَ بين الإيمانين والإقرارين لا بين المؤمن به [(١)] .

وقال ابن أبي داود : " ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ : كلمةٌ عربية جائزة في لغة العرب ، ولا يجوز أن يجتمع أهل الأمصار ، وأصحاب النبي ﷺ معهم على الخطأ ، وخاصة في كتاب الله عز وجل وفي سنن الصلاة ، وهذا صواب فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به جائزٌ في كلام العرب [(٢)] " .

وقال ابن عبدالبر : " كلُّ ما رُويَ من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أُبي ، أو عمر بن الخطاب ، أو عائشة ، أو ابن مسعود ، أو ابن عباس ﷺ مما يخالف مصحف عثمان لا يُقطَعُ بشيءٍ من ذلك على الله عز وجل ،

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١١٤/٣ .

(٢) المصاحف لابن أبي داود ص ٣٦٠ .

وإنما حلَّ مصحفُ عثمان ﷺ هذا المحل ؛ لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، ويبيِّنُ هذا أنَّ مَنْ دَفعَ شيئاً مما في مصحف عثمان ﷺ كفر ، ومَنْ دَفعَ ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفرْ [١] ".

الجواب الثاني : حمل هذه القراءات على التفسير وبيان المعنى للقراءة المتواترة .

قال النحاس : " أما ما ذكر في الحديث : « والصلاة الوسطى وصلاة العصر » ، فيقال : إنَّ هذه قراءة على التفسير أي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر [٢] " ، واختار هذا الجواب الحافظ ابن كثير ، وابن حجر [٣] .

وذكر ابن حجر : أنَّ الواو هنا زائدة ؛ مستدلاً بما رُويَ أبي بن كعب ﷺ: أنه كان يقرؤها : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر [٤] » بغير واو .

الجواب الثالث : حمل هذه القراءات على مانُسِخَتْ تلاوتُه من القرآن الكريم ، مما هوليس في مصحفنا ، وهو مذهب الإمام الطحاوي ؛ إذ أجاب عن جميع الآثار المذكورة وغيرها بذلك فقال : " فوقفنا بذلك على أن «وصلاة العصر» المذكور في الأحاديث مما قد كان قرآناً فنُسخَ ، وكذلك ما

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر – بتصرف – ٢٧٩/٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٠ .

(٣) انظر : تفسيرابن كثير ١٤١/١ ، فتح الباري ١٩٧/٨ .

(٤) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص ١٦٦ ؛ من طريق ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن إسرائيل ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب ، قال ابن حجر في فتح الباري ١٩٧/٨: " بإسناد صحيح " .

رُويَ مما ذُكرَ فيه أنه من القرآن ولا نجده في مصاحفنا ؛ فهو مما قد كان قرآناً ونُسِخَ [١] " .

واختار هذا الجواب ابن عبدالبر - في شرحه لأثر قراءة عائشة : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين » ، قال : " وفيه ما يدلُّ على مذهب من قال : إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم [٢] " .

رابعاً : الترجيح .

الأقرب حمل القراءات الواردة في هذه الآثار ، وما يماثلها على أنها من المنسوخ تلاوته الذي أجمع الصحابة ﷺ على إهمالها وتركها حين جمعهم مصحف عثمان ﷺ ، ومما يدلُّ على ذلك مخالفتها رسم المصحف العثماني المجمع عليه .

ويُستبعد حمل هذه الآثار على إرادة التفسير وبيان المعنى ؛ لأمرين :

أحدهما : أن حمل هذه الآثار على جهة التفسير فيه تكلُّف لا حاجةَ لنا به ؛ فهي قراءات تخالف ما أجمع عليه الصحابة ؛ لأنها من المنسوخ المهمل تلاوته كما قال الطحاوي وابن عبدالبر وغيرهما .

الأمر الثاني : هناك نصوص صريحة تبينُ أنَّ بعض هذه القراءات الواردة في هذه الآثار من المنسوخ تلاوته ؛ عن البراء بن عازب ﷺ قال : «نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ، فقرأناها ما شاء الله ،ثم نسخها الله ، فنزلت : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة،

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي – وبتصرف يسير – ٣٢٠/٥ .

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ١٨٥/٢ .

الآية: ٢٣٨] ، فقال رجلٌ : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلتْ وكيف نسخَهَا الله ، والله أعلم [١]» .

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

المبحث الثالث

مشكل الحديث الموهم في ردِّ النبيِّ ﷺ قراءةً ثابتةً

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن عطية العوفي قال: «قَرَأْتُ عَلَى ابنِ عمَرَ رضي اللَّه عنهما: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ [الروم، الآية: ٥٤]، فقال: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا) – بضمِّ الضاد في كل مواضعها بالآية – ثُمَّ قَال : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْك[1]».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٢٧) ١٨٥/٩ ، وأبو داود في سننه (٣٩٧٨) ٣٢/٤ ، والترمذي في جامعه (٢٩٣٦) ١٨٩/٥ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٨/٨ ، والحاكم في المستدرك (٢٩٧٤) ٢٧٠/٢ ، وأبو حفص الدوري في " جزء قراءات النبي ﷺ " (٩١) ص١٣٧ ؛ من طرق عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق " ، وقال الحاكم : " تفرد به عطية العوفي ، و لم يحتجَّا به " ، وعلَّق الذهبي على قول الحاكم بقوله : " لم يحتجَّا بعطية " ، وعطية العوفي ضعيف؛ فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٣/٣ :عن الإمام أحمد أنه قال عنه : "ضعيف الحديث بلغني أنَّ عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير "، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : " كوفي لين " ، وقال ابن عدي في الكامل ٣٦٩/٥ : " وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعدُّ من شيعة الكوفة " ، وجاء في التقريب ص ٣٩٣ : "صدوق يخطىءُ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً " .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير(١١٢٨) ٢٥٩/٢ من طريق سلام بن سليم المدائني ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لكنَّ الطبراني أعلَّه بتفرد سلام بن سليم و فقال : " لم يرو هذا الحديث عن أبي عمرو إلا سلام " ، وسلام : متروك ؛ كما في الضعفاء للبخاري ص ٧٢ ، والتقريب لابن حجر ص٢٦١ ، فالذي يظهر ضعف الحديث بإسناديه ، وممن ضعَّفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢٠٧/٨ ، وشمس الحق آبادي في عون المعبود ٨/١١ .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أثار الإشكال بعض العلماء [١] ؛ إذ ظاهر الحديث : أنَّ النبيَّ ﷺ يردُّ قراءة الفتح الثابتة المتواترة (من ضَعْف) في المواضع الثلاثة ، وهي قراءة عاصم وحمزة [٢]، قال الطحاوي : " باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في الاختيار مما قُرِئَ عليه قوله تعالى الله : الذي خلقكم من ضَعْف أو من ضُعْف على ما قُرِئَ عليه من هذين الحرفين " .

وقال أيضاً : " وهذا حديثٌ لا نعلم روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب غيره، وفيه ردُّه على عبد الله بن عمر (ضُعْفاً) مكان قراءته :(ضَعْفاً)[٣]".

وقال ابن عاشور : "وقرأها عاصم وحمزة بفتح الضاد ، فلهما سندٌ لا محالة يعارض حديثَ ابن عمر[٤] " ، ثمَّ جَمَعَ بين هذه القراءة ، وبين حديث ابن عمر .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تعدَّدتْ أجوبة العلماء في الجمع بين هذه القراءة وبين حديث ابن عمر عن هذا الإشكال على النحو التالي :

الجواب الأول : أنَّ النبيَّ ﷺ نَطَقَ بلغةِ الضم ؛ لأنها لغةُ قومه ، وأن الفتح رخصة لمن يقرأ بلغةِ قبيلةٍ أخرى ، ومن لم يكن له لغة تخصُّه فهو مخيَّرٌ بين القراءتين[٥] .

---

(١) منهم الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٨/٨ ، وابن الجزري في النشر٣٨٦/٢ ، والألوسي في تفسيره ٥٩/٢١ ، وابن عاشور في التحرير والتنوير ١٢٧/٢١ .

(٢) قرأ الجمهور ألفاظ (ضُعف) الثلاثة بضم الضاد في الثلاثة ، وقرأها عاصم وحمزة بفتح الضاد . انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٥٠٨ ، التبصرة لمكي ص٦٣٥ ، النشر لابن الجزري٣٨٦/٢ .

(٣) شرح مشكل الآثار ١٥٩/٨ .

(٤) التحرير والتنوير ١٢٧/٢١ .

(٥) انظر : تفسير الألوسي ٥٩/٢١ ، التحرير والتنوير ١٢٧/٢١ .

الجواب الثاني : أنَّ مقصود النبي ﷺ اختيار قراءة الضم ، ولم يقصدِ النبيُّ ﷺ بذلك ردَّ القراءة الأخرى ؛ لأنها ثابتةٌ بالوحي أيضاً كالقراءة التي اختارها[١].

ومن أسباب اختيار قراءة على قراءة ورود الحديث أو الأثر الدَّال على اختيارها كما في هذا الحديث ، وسيأتي بيان ذلك في الترجيح .

قال الطحاوي : " يحتمل أن يكون الاختلاف كان في ذلك مما كان رسول الله ﷺ يقرؤه على الناس ، فيأخذونه عنه كما كان يقرؤه عليهم ، ثم يعرض القرآن على جبريل عليه السلام ، فيبدِّلُ من ذلك ما يبدل ، فيكون أحد هذين المعنيين قد لحقه التبديل ، ويكون المعنى الآخر هو الذي جعل مكان المعنى الأول وإن لم يرووه نصاً عن رسول الله ﷺ ، فاتَّسعَ بذلك عندنا القراءة بكل واحد من الحرفين ، غير أن ما فُصِلَ من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما بحكاية من حكاه عن رسول الله ﷺ من ردِّه إياه على من قرأ عليه الحرف الآخر من ذينك الحرفين بالاختيار أولى [٢] " .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر ضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لضعف عطية العوفي الذي تفرَّد بالرواية عن ابن عمر ، وممَّن رجَّحَ تضعيف الحديث ، وعدم الاحتجاج به المباركفوري[٣]، وشمس الحق آبادي[٤] [٥] .

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٦٠/٨ ، تفسير الألوسي ٥٩/٢١ .

(٢) شرح مشكل الآثار١٥٩/٨ ، ١٦٠ .

(٣) محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ، صاحب تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ولد في مباركفور من الهند ، وله مشاركات في بعض العلوم ، مات سنة (١٣٥٣هـ) . انظر: معجم المؤلفين ١٦٦/٥.

(٤) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، شمس الحق آبادي، علّامة بالحديث، من الهند، صاحب كتاب : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، مات بعد سنة (١٣١٠هـ) . انظر : الأعلام للزركلي ٣٩/٦ ، معجم المؤلفين ٦٣/٩.

(٥) انظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٠٧/٨ ، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٨/١١ .

ومع ضعف الحديث من جهة السند ؛ إلا أنَّ بعض العلماء احتجَّ به في اختيار قراءة الضم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اختارها ، ولعلَّ السببَ الذي جعل النبيَّ ﷺ يختار قراءة الضم ؛ لأنها لغة قريش ، قال البغوي : " فالضم لغة قريش، والفتح لغة تميم[١] " ، ولغة قريش أفصح لغات العرب ، ولعلَّ هذا من باب اختيار الأقوى من جهة اللغة .

ومن المعلوم أنَّ اختيار قراءةٍ من القراءات لايعني ردَّ غيرها من القراءات الثابتة ، فالاختيار له سبب من جهة النبي ﷺ ، كما سبق .

ولذا استحسنَ أكثر القراء قراءة الضم ؛ لأنَّ الحديث وردَ بها ؛ قال الأزهري : " في الموضع المشار إليه : هما لغتان : ضُعْف ، وضَعْف ، والضمُّ أحبُّ إلى أهل الآثار؛ لِمَا رُويَ فيه عن النبي ﷺ [٢] " .

ومع أنَّ حفصاً في قراءته رَوَى عن عاصم قراءة الفتح ؛ إلا أنه اختار قراءة الضم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ بها ، وقد وردَ هذا عن حفصٍ نفسِه حيث قال : " ما خالفتُ عاصماً في شيءٍ مما قرأتُ به عليه إلا ضَمَّ هذه الثلاثة الأحرف[٣]".

ولمَّا ذكر ابن مهران [٤] قول حفص هذا علَّقَ عليه بقوله : " الضمُّ فيه ؛ اختيارُه لنفسه – يعني اختيار حفص - ، فأما روايته عن عاصم فالفتح [٥] " .

---

(١) تفسير البغوي ٦/٢٧٧ .

(٢) معاني القراءات للأزهري ٢/٢٦٧ .

(٣) انظر قول حفص في : المبسوط لابن مهران ص٣٥٠ .

(٤) أحمد بن الحسين بن مهران ، أبو بكر الأصبهاني ، مؤلف كتاب : "الغاية في القراءات العشر"، ضابط، محقق في علم القراءات ، مات سنة (٣٨١هـ) . انظر : معرفة القراء للذهبي ١/٣٤٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/٤٩ .

(٥) المبسوط لابن مهران ص٣٥٠ .

قال أبوشامة : " وهذا معنى قول ابن مجاهد [١] : عاصم وحمزة من (ضَعْف) بفتح الضاد ، ثم قال حفصٌ عن نفسه : بضم الضاد ، فقوله عن نفسه : يعني اختياراً منه لا نقلاً عن عاصم [٢] " .

****

(١) في كتابه المشهور السبعة في القراءات ص٥٠٩

(٢) إبراز المعاني لأبي شامة المقدسي٢/٤٩٤ ، وانظر : التيسير لأبي عمرو الداني ص١١٥، ١١٦ ، والنشر لابن الجزري ٢/٣٨٦ .

المبحث الرابع

مشكل قراءة النبي ﷺ ﴿ مِن لَّدُنِّي ﴾ بالتثقيل دون التخفيف

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن أبي بن كعب رضي الله عنه : « أن النبيَّ ﷺ قرأ : ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾[الكهف، الآية: ٧٦] مثَقَّلة [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

قراءة النبي ﷺ بالتثقيل ، دون التخفيف مع ثبوت كلا القراءتين ، كما سيأتي ؛ فهل يعني ذلك : اختياره وتفضيله قراءة التثقيل ؟ ، وقد أثارَ ذلك أبوعبيد والطبري [(٢)] ، وبوَّبَ الطحاوي عليه فقال : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يُقضى لبعض القراء على بعض مما يختلفون فيه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١١٢٤) ٦٢/٣٥ ، والترمذي في جامعه (٢٩٣٣) ١٨٨/٥ ، وأبوداود في سننه (٣٩٨٥) ٣٣/٤ ، والطبراني في الكبير (٥٤٣) ٢٠٢/١ ، والطبري في تفسيره ٧٧/١٨ ؛ من طريق أمية بن خالد ، عن أبي الجارية العبدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، وإسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي الجارية العبدي ، قال الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأمية بن خالد ثقة ، وأبو الجارية العبدي شيخٌ مجهولٌ لا أدري من هو ولا يُعرف اسمُه" ، وضعَّفه – بهذا الإسناد – الألباني كما في صحيح وضعيف أبي داود حديث (٣٩٨٥) .
لكنَّ أبا الجارية العبدي عن شعبة قد توبعا ؛ فقد أخرجه الطبري في تفسيره ٧٧/١٨ ، والدوري في جزء قراءات النبي ﷺ (٧٦) ص١٢٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٩٥) ٤٠١/١٢ ؛ من طريق حجاج بن محمد ، عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبي بن كعب ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حمزة بن حبيب الزيات فهو صدوق من رجال مسلم. وانظر تحقيق شعيب الأرناؤوط لكتاب الطحاوي " شرح مشكل الآثار" ٤٠١/١٢.

(٢) انظر : تفسير الطبري ٧٦/١٨، ٧٧ ، وأما قول أبي عبيد فهو في كتابه المفقود "القراءات" نقلاً عن شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٤/١٢ .

في قراءتهم :﴿مِن لَّدُنِّي ﴾من التثقيل ومن التخفيف [١] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اتَّفقَ العلماء على ثبوت القراءتين في قوله : ﴿مِن لَّدُنِّي ﴾ بالتثقيل والتخفيف ؛ فقد قرأ المدنيان نافع وأبوجعفر من القراء العشرة وشعبة عن عاصم : ﴿مِن لَدُني ﴾ بتخفيف النون [٢] على أنه حُذِفَ منه نون الوقاية تخفيفاً ؛ لأنَّ (لدُنْ) أثقل من (عن) (ومن) فكان التخفيف فيها مقبولاً دونهما [٣] .

وقرأ باقي جمهور القراء :﴿مِن لَّدُنِّي ﴾ بتثقيل النون [٤] ؛ كما جاء في الحديث .

ولهذا الحديث اختارَ بعضُ العلماء قراءة الجمهور بالتثقيل أو التشديد ؛ قال الطبري : " والصواب من القول في ذلك عندي أنهما لغتان فصيحتان ، قد قرأ بكلّ واحدة منهما علماء من القرّاء بالقرآن ، فبأيتهما قرأَ القارئ فمصيب ؛ غيرَ أن أعجبَ القراءتين إليَّ في ذلك قراءة من فَتَحَ اللام وضمَّ الدَّالَ وشدَّدَ النُّونَ " .

ثمَّ ذكر علَّتين لاختياره قراءةَ التثقيل :

إحداهما : حديث أبيّ بن كعب ﷺ ، أن النبيّ ﷺ قرأ: ﴿مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ مثَقَّلة [٥] .

واختار ابن عطية قراءة التثقيل ، فقال : "وهي قراءة النبي ﷺ [٦] " ؛ قال

---

(١) شرح مشكل الآثار ٤٠١/١٢ .

(٢) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٣٩٦ ، النشر لابن الجزري ٣٥٣/٢ ، الإتحاف للدمياطي ٣٧٠/١ .

(٣) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٦/١٦ .

(٤) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٣٩٦ ، النشر لابن الجزري ٣٥٣/٢ ، الإتحاف للدمياطي ٣٧٠/١ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٧٧/١٨ .

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية ٥٦٢/٣

ابن عاشور: "يعني أن فيها سنداً خاصاً مروياً فيه عن النبي ﷺ [١] " .

وبيَّن الطحاوي إجماع القراء على القراءتين ، واختار قراءة التثقيل ؛ لورود هذا الحديث ، فقال : " وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما قد دلَّ على أن أولى القراءات فيما قد ذكرنا اختلافهم فيه ؛ ما كان يقرؤه الأعمش وحمزة وأبو عمرو – يعني قراءة التثقيل - ؛ لا سيَّما قد شُدَّ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيه مما يوافق ما قرؤوه عليه [٢] " .

العلة الثانية : أنها اللغة العالية والأشهر ؛ قال أبوعبيد بن سلام : "وكذلك القراءة عندنا ، وهي اللغة العالية ، وإنما ثُقِّلتِ النونُ ليسلمَ سكونُها، وهي من الأصل ساكنة ؛ كقولهم في (من) و(عن) ، ألا ترى أن النون منهما ساكنة في الأصل كقولك : من فلان ، وعنك ، فإذا أضفتَ إلى نفسك قلتَ : منِّي وعنِّي ، فزدتَ نوناً ثانيةً ؛ ليسلمَ السكونُ الذي كان فيها ، ولو قلتَ : منِي وعنِي مخففتين لذهب السكونُ ، وصارت النون إلى الكسر ، فلهذا قالوا منِّي وعنِّي بالتشديد (لدُنِّي) [٣] " .

وقال الطبري : " إنها أشهر اللغتين [٤] " .

رابعاً : الترجيح .

يتضح من أقوال العلماء في اختيار قراءة التشديد : أن لا مانع من اختيار قراءةٍ على قراءة باعتبار أن فيها سنداً خاصاً مروياً عن النبي ﷺ، مع أنَّ

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٦/١٦ .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٤/١٢ .

(٣) قول أبي عبيد في كتابه المفقود " القراءات " نقلاً من شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٤/١٢ ، وهو أول كتاب يصنف في القراءات ؛ ذكر السيوطي في الإتقان ١٩٨/١، ١٩٩: أنَّ أول من صنَّفَ في القراءات القاسم بن سلام ، ثم أحمد بن جبير الكوفي ، ثم الطبري ، ثم الداجوني ، ثم ابن مجاهد .

(٤) تفسير الطبري ٧٧/١٨ .

النبيَّ ﷺ قد رُويَ عنه كلا القراءتين ، وهذا من اختيار القراءة التي يسندها الحديث أو الأثر .

ويلاحظ أنَّ بعضَ القراء والمفسرين يطلقون على بعض القراءات بأنها قراءة النبي ﷺ ؛ لأنَّ فيها سنداً خاصاً عن النبي ﷺ ، ولايقصدون بذلك : أنها وحدها المأثورة عن النبي ﷺ ، ذكرَ ابن عاشور : أنَّ المفسرين اصطلحَوا على أن يطلقوا على بعض القراءات قراءة النبي ﷺ ، ويكثر ذكر هذا العنوان في تفسيرالطبري ، وفي الكشاف ، وفي المحرر الوجيز لابن عطية ، وسبقهم إليه أبو الفتح ابن جني ، ولا يريدون بنسبتها إلى النبي ﷺ ، أنها وحدها المأثورة عنه .

ثمَّ ذكر ابن عاشور : أن لا ينبغي إطلاق وصف قراءة النبي ﷺ عليها ؛ لأنه يوهم من ليسوا من أهل الفهم الصحيح أن غيرها لم يقرأ به النبيُّ ﷺ[1].

****

(١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٥٥ .

المبحث الخامس

مشكل قراءة قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ بالظاء

أولاً : سياق الأخبار المشكلة حول هذه القراءة .

(١) الأخبار الدالة على أنَّ النبي ﷺ كان غيرَ متهمٍ عند قومه بالكذب ، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه في قصته مع قيصر الروم (هرقل) : فكان مما سأله عنه : « هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال: قلتُ : لا [(١)] » .

(٢) عن عوف بن أبي جميلة[(٢)] : أن الحجاج بن يوسف غيَّرَ في مصحف عثمان أحد عشر حرفاً – وذكر منها – : « وكانت في إذا الشمس كورت : (وما هو على الغيب بظنين) فغيَّرها ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾[(٣)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أثار الإشكال الطحاوي ؛ إذ قالَ : " باب بيان مشكل ما روي فيمن قرأ قوله : (وما هو على الغيب بظنين) ، أو ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير، الآية : ٢٤][(٤)]".

وملخص الإشكال من ثلاثة أوجه :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧) في بدء الوحي ، باب بدء الوحي ، ومسلم في صحيحه (١٧٧٣) في الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

(٢) عوف بن أبي جميلة – بفتح الجيم – الأعرابي ، العبدي ، البصري ، ثقة ، رُمي بالقدر، وقد خرَّج له الأئمة الستة ، مات سنة (١٤٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ١٤٨/٨ ، تقريب التهذيب ص٤٣٣ .

(٣) تفرَّدَ بتخريجه ابن أبي داود في المصاحف (١٣٧) ص٢٨٦ ، وإسناده ضعيفٌ جداً ، وسيأتي الكلام على سنده في مسالك العلماء في دفع الإشكال .

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٣٧/١٤ .

أولها : ذكرَ الطحاوي : أنَّ معنى القراءة بالظاء (بظنين) : أي ليس متَّهماً بالكذب ؛ لكن يُشكل على ذلك : أنَّ الآثار تدلُّ على أنه ﷺ قد كان غيرَ متَّهمٍ عند قومه حتى كانوا يسمونه الأمين لصدق لهجته ولأمانته ، كما في خبر أبي سفيان رضي الله عنه ، فما فائدة نفي تهمة الكذب عنه ﷺ ، مع أنه ﷺ كان غيرَ متَّهمٍ عند قومه[١] .

الوجه الثاني : الإجابة عن دعاوى بعض أهل الأهواء : من أنَّ الحجاج بن يوسف غيَّر في مصحف عثمان رضي الله عنه في هذه القراءة وغيرها ، وقد أثارَ الإشكال ابن أبي داود في المصاحف ؛ إذ بوَّبَ على أثر الحجاج بقوله : "باب : ما غيَّرَ الحجَّاج في مصحف عثمان رضي الله عنه[٢] " .

الوجه الثالث : أنَّ قراءة الظاء (بظنين) مخالفةٌ لرسم المصحف ؛ كما قال الطبري : "خطوط مصاحف المسلمين متفقة، وإن اختلفت قراءتهم به ، وذلك(بِضَنِينٍ) بالضاد [٣] " ، وقال الطحاوي : " وما رأينا مصحفاً قط إلا والذي فيه بضنين الضاد لا بظنين بالظاء[٤] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اتَّفقَ العلماء على ثبوت القراءتين ؛ فقد قرأَ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس عن يعقوب : ﴿ بظنين ﴾ ، بالظاء المشالة فهو فعيلٌ بمعنى مفعول ، مشتقٌّ من الظن بمعنى التهمة ، أي مظنون ، ويراد أنه مظنونٌ به سوءاً ، أي أن يكون كاذباً فيما يخبر به عن الغيب ، وقرأَ الباقون من السبعة - بالضاد وهي قراءة المصحف - : ﴿ بِضَنِينٍ ﴾ ، ومعناه : البخيل الذي لا

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٣٩/١٤ .

(٢) المصاحف لابن أبي داود ص٤٩٧ .

(٣) تفسير الطبري ٢٦٢/٢٤ .

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٨/١٤ .

يعطي ما عنده مشتقّ من الضَنّ بالضاد مصدر ضَنَّ ، إذا بخل [١].

وقد أجاب العلماء عن الإشكالات المثارة حول قراءة الظاء: ﴿ بظنين ﴾ بما يلي:

أ_ أما الوجه الأول من الإشكالات المثارة حول قراءة الظاء ، فقد أجابَ العلماء عن الإشكال الأول : بأن لا تعارض بين القراءة وما تحمله من معنى ، وكونه ﷺ ليس متهَّماَ عند قومه بالكذب ؛ فقد ذكر الطحاوي : أنَّ خبر أبي سفيان رضي الله عنه وغيره من الأدلة الدالة على النبي ﷺ كان غير متهمٍ عند قومه بالكذب ، وأنه كان عندهم من أهل الصدق والأمانة ؛ ففي ذلك دلالة أنَّ وصفَه في الآية : بأنَّه ليس بمتهم لم يكن ﷺ عندهم في خلافه ، وكان الذي وصفَه به دفعاً عنه أنه يكتم شيئاً مما أُنزلَ عليه ، مما عسى أن يكونوا كانوا يظنونه ؛ لما فيه من الرأفة والرفق لهم ، فأنزل الله تعالى ما ينفي ذلك عنه ، وهو قوله :﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ ، وأنزل الله تعالى عليه مع ذلك أيضاً :﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر، الآية: ٩٤] [٢] .

ب _ وأما الوجه الثاني من الإشكالات المثارة حول قراءة الظاء ، وهو أن الحجاج بن يوسف غيَّرَ هذه القراءة في مصحف عثمان: ﴿بظنين﴾ بدلاً من قوله: ﴿بضنين﴾؛ فهي شُبهة تحمل في طيَّاتِها أمارات بطلانِها وردِّها، ولكن أذكر ما أجاب به أهل العلم عن هذه الكذبة ، وهي أجوبة كثيرة، منها:

أولها : أن الروايات التي تعلَّقوا بها في هذه الشبهة في غاية الضعف ، ولا تقوم بمثلها حجة ، فهذا الأثر المروي عن عوف بن أبي جميلة ضعيفٌ جدًّا ، ففيه عبّاد بن صهيب ، وهو متروكٌ ، ضعيف الحديث ، وكان قدريًّا

---

(١) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٦٧٣ ، تفسير الطبري ٢٦٢/٢٤، إعراب القرآن للنحاس ١٦٣/٥ ، التبيان في إعراب القرآن للعكبري ٢٨٢/٢ ، البحر المحيط لأبي حيان ٤٢٦/٨ ، تفسير ابن كثير٢٣٩/٨، النشر لابن الجزري ، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٢,١٦٣/٣٠ .

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٥/١٤ .

داعيةً [١] ، وكذلك عوف بن أبي جميلة ، وإن كان ثقةً ، إلا أنه متَّهمٌ بالقدر والتشيع ، وهذا الأثر- إن ثبت عنه -مما يؤيد دعوى الشيعة وقوع التحريف في القرآن ، فهو متَّهمٌ فيه [٢] .

الجواب الثاني : أنه لو حصل مثل ذلك لنقل إلينا نقلاً متواتراً ؛ لأنه مِمَّا تتوافر الدواعي على نقله وتواتره ، فلمَّا لم ينقلْ إلينا بالنقل الصحيح ، علم أنه كذب لا أصل له [٣].

الجواب الثالث: أن هذا الأثر يخالف المعروف والمنقول عن الحجاج ؛ فقد ذكرَ ابن قتيبة : أنَّ الحجاج وكَّلَ عاصماً ، وناجية بن رمح وعليّ بن أصمع بتتبّع المصاحف ، و أمرهم أن يقطعوا كلَّ مصحف وجدوه مخالفاً لمصحف عثمان ﷺ ، و يعطوا صاحبه ستين درهماً [٤] .

الجواب الرابع: أن الحجاج لم يكن إلا عاملاً على بعض أقطار الإسلام ، ومن المحال أن يقدر على جمع المصاحف التي انتشرت في بلاد المسلمين شرقها وغربِها، فذلك مِمَّا لا يقدر عليه أحدٌ لو أراده ، ولو فرض أنه استطاع جمع كل المصاحف وإحراقها، فإنه من المحال أيضًا أن يتحكم في قلوب الآلاف المؤلفة من الحفاظ، فيمحو منها ما حفظته من كتاب الله[٥].

الجواب الخامس : أنه بفرض أن الحجاج كان له من القوة ما أسكت به جميع الأمة على ذلك التعدي المزعوم على الكتاب الكريم ، فما الذي

---

(١) قال الذهبي في الميزان ٢٨/٤ : " أحد المتروكين .. ، قال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك ، وقال ابن حبان : كان قدرياً داعيةً ، ومع ذلك يروي أشياء اذا سمعها المبتديء في هذة الصناعة شهد لها بالوضع " .

(٢) انظر : تقريب التهذيب ص٤٣٣ ، ونقل الذهبي في الميزان ٣٦٨/٥ قال : " وقال بندار وهو يقرأ لهم حديث عوف : والله لقد كان عوف قدرياً رافضياً " .

(٣) انظر : الانتصار للباقلاني ٩٥/١ .

(٤) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٧ .

(٥) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٢٧٤/١، ٢٧٥ .

أسكت المسلمين بعد انقضاء عهده ، وكيف استطاع أن يتحكم في قلوب الحفاظ وهم آلاف مؤلفة في ذلك العهد حتى يمحو منها ما شاء ويثبت ما أراد؟ [١].

ب _ وأما الوجه الثالث : بأنَّ قراءة الظاء (بظنين) مخالفةٌ لرسم المصحف ؛ فقد أجابَ عنه العلماء بمايلي :

١- أن مقصود الإمام الطبري بقوله – الذي سبق - : " خطوط مصاحف المسلمين متفقة، وإن اختلفت قراءتهم به ، وذلك(بِضَنِينٍ) بالضاد " أراد بذلك المصاحف المتداولة ؛ ذلك : أنها كُتِبتْ بالظاء في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه [٢] .

٢- ذكرأبو عبيدة القاسم بن سلام : أن الظاء والضاد في الخط القديم لا يختلفان إلا بزيادة رأس أحدهما على الأخرى زيادةً يسيرةً قد تشتبه كما لا يخفى [٣] .

رابعاً : الترجيح .

القراءتان ثابتتان ، ولا إشكال حول قراءة الظاء (بظنين) ؛ يتبين ذلك من خلال النقاط التالية :

١- أنَّ القراءة قاضية على الرسم ؛ فعثمان رضي الله عنه - بعد جمعه للقرآن - أرسل مع كل مصحفٍ قارئًا يُقرئُ الناسَ بما في هذا المصحف ، وما ذاك إلا لأن القراءة قاضيةٌ على الرسم ، لذا قرأ بعضهم (بظنين) مع اتفاق المصاحف بكتابتها بغير هذه الصورة، كما أنَّ الأصل الذي يدل عليه العقل أن يكون عين المكتوب في عهد رسول الله ﷺ هو عين المكتوب في عهد أبي بكر وعثمان

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٧٤,٢٧٣.

(٢) انظر : إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي ص ٥٧٤ .

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/٢٤٨ .

رضي الله عنهما ، وإن كان ثمَّة اختلافٍ ففي طريقة كتابته ، وهو ما يدخل في باب التنوع في الرسم فحسب ، وإلا فالقرآن كاملٌ منذ عهد النبي ﷺ ، وما مات إلا وقد عُرِف ما هو قرآنٌ باقٍ مما ليس بقرآن .

٢-الخبر المذكور عن الحجاج بأنه غيَّر في مصحف عثمان رضي الله عنه ؛ يكفي فيه أنه خبرٌ ضعيفٌ جداً لايجب النظر فيه البتة ، إضافةً إلى نكارة متنه ، كما سبق .

٣- بالنسبة للمعنى المستفاد من قراءة الظاء (بظنين) ، وما ذُكرَ من نفي تهمة الكذب عنه ﷺ ، مع أنَّ قومه ﷺ كانوا ينفون عنه ذلك ، فلا مانع أن يكون معنى قوله: (بظنين) أي ليس متَّهماً بالكذب ، وتكون مؤكدةً لما كان يعتقده كفار قريش في صدق النبي ﷺ ، ويكون المعنى : إذا كنتم تظنون به الصدق ، وعدم الكذب ، فلِمَ لا تؤمنون بالوحي الذي جاء به وأنتم لم تعهدوا منه الكذب ؟ .

****

المبحث السادس

مشكل قراءة ابن عباس رضي الله عنه : (فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى)

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن أبي نضرة [١] قال : « قرأتُ على ابن عباس : ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾ [النساء، الآية: ٢٤] ، فقال ابن عباس : (إلى أجلٍ مسمًّى) قال : قلتُ : ما هكذا أقرؤها ، قال : والله لقد نزلتْ معها ، قالها ثلاث مرات » .

وفي لفظٍ آخر عن أبي نضرة قال : « سألت ابن عباس عن متعة النساء ، قال: أما تقرأ سورة النساء ، قال قلت : بلى ، قال : فما تقرأ فيها : (فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمًّى) ؟ ، قلتُ : لا لو قرأتُها هكذا ما سألتك، قال : فإنها كذا [٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الأثر : أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يثبتُ قراءة : (إلى أجلٍ مسمًّى) في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾ في التلاوة ، مما يخالف رسم المصحف الذي أجمعتِ الأمة عليه [٣] .

---

(١) المنذر بن مالك ، أبو نضرة العبدي ، تابعي ، محدّث فقيه ، روى عن ابن عباس ، اشتهر بكنيته "أبونضرة" ، مات سنة (١٠٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣٦/٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٨/١٠ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٠٣٦) ، (٩٠٣٧) ، (٩٠٣٨) ١٧٧/٨ ، والحاكم في المستدرك (٣١٩٢) ٣٣٤/٢ ، وابن أبي داود في المصاحف (٢١٣) ص٣٦٨، من طرق عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " ،وعلَّقَ الذهبي على ذلك بقوله : " على شرط مسلم " ، وهو كما قالا ، فهو أثرٌ موقوفٌ صحيح الإسناد .
والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٨٤/٢ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن الأنباري في كتابه المفقود " المصاحف " .

(٣) انظر الإشكال – على سبيل المثال – في تفسير الطبري ١٧٩/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٩٧/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٣٨١/١ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلف العلماء في الإجابة عن هذه القراءة الواردة في الأثر على جوابين :

الأول : أنَّ هذه القراءةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما محكمةٌ لم تنسخ ، لكنها مردودةٌ ؛ لمخالفتها المصحف ، ولم تثبت قرآناً ؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية [١] .

قال الشنقيطي : "وأكثر الأصوليين على أنَّ ما قرأه الصحابي على أنه قرآنٌ، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطلٌ من أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن، فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله[٢]".

وقال الطبري : " وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقراءةٌ بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يُلحقَ في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأتِ به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمَّن لا يجوز خلافه[٣] " .

الجواب الثاني : أنها قراءةٌ تفسيرية ، يحتجُّ بها كالاحتجاج بخبرالآحاد ، فهي تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما للآية ، وقد أرادَ بذلك القول بجواز نكاح المتعة ، وقد يكون قاله قبل علمه بنسخ نكاح المتعة ، كما سيأتي[٤].

قال الشنقيطي : " وهو معارض بأقوى منه ؛ فجمهور العلماء على خلافه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعةٌ بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرَّحَ النبيُّ ﷺ بأنَّ ذلك التحريم دائمٌ إلى يوم القيامة ، كما في حديث

---

(١) انظر : الكشاف للزمخشري ٥٣٠/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٨١/١ .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٣٨١/١ .

(٣) تفسير الطبري ١٧٩/٨ .

(٤) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٣٨١/١ .

سبرة بن معبد الجهني ﷺ : أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال : «يا أيها الناس إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع في النساء ، وإن الله قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً [(١)]» [(٢)] " .

رابعاً : الترجيح .

الصواب - والله أعلم – أن قراءة (إلى أجل مسمى) الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾ [النساء، الآية : ٢٤] ؛ ليست بقراءة ، إنما هي تفسيرٌ من ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأمرين :

الأول : عدم وجودها في الرسم العثماني المجمع عليه من الصحابة رضي الله عنهم .

والثاني : لاتوجد هذه القراءة في القراءة المتواترة المروية عن ابن عباس ﷺ، مما يدلُّ على أنه أراد بذلك التفسير وليس القراءة ، وذلك قبل علمه بنسخ نكاح المتعة.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦) في النكاح ، باب : نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٣٨١/١ .

المبحث السابع

مشكل أثر ابن عباس ﷺ في قراءة : (يُغل) - بضم الياء - الثابتة

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول في قراءة (يُغل) - بضمِّ الياء - في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٦١] : «كيف لا يكون له ان يُغَلَّ ، وقد كان له ان يُقتل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران: ٢١] ، ولكنَّ المنافقين اتَّهموا النبيَّ ﷺ في شيءٍ ، فأنزل الله عز و جل : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [(١)]» .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الأثر أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما ينفي قراءة (يُغلَّ) - بضمِّ الياء - مع أنها قراءةٌ متواترةٌ ؛ لذا استشكلَ الطحاوي ومكي هذا الأثر ، قال الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي فيما اختلفَ القراءُ في قراءتهم إياه من قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ أو (يُغلَّ) [(٢)] " .

وقال مكي بن أبي طالب[(٣)]: " وقد نفى ابن عباس القراءة بضمِّ الياء[(٤)]"،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٧٤) ١٠١/١١ ، وفي الأوسط (٥٣١٣) ٢٧٩/٥ ، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول ص٨٤ ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٤) ٣٧٢/١ عن محمد بن أحمد بن يزيد النرسي البغدادي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ ، عن أبي محمد اليزيدي ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن مجاهد عن ابن عباس . قال الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٩/٥ : " لم يروِ هذا الحديث عن أبي عمرو بن العلاء إلا أبو محمد اليزيدي تفرَّدَ به أبو عمر الدوري " .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٩/١٤ .

(٣) مكي بن أبي طالب القيسي ، الأندلسي، من أئمة القراءات والتفسير واللغة العربية ، من أبرز مصنفاته : "الكشف عن وجوه القراءات وعللها" ، التبصرة في القراءات السبع، تفسيره الهداية، مات سنة (٤٣٧هـ) . انظر : غاية النهاية لابن الجزري ٢٧٠/٢ ، طبقات المفسّرين للداودي ٣٣٧/٢ .

(٤) الكشف عن وجوه القراءات لمكي ٣٦٣/١ .

وقد ذكر الطحاوي ومكي السبب في عدم قراءة ابن عباس رضي الله عنهما بقراءة ضم الياء : (يُغلَّ) بأنها لا توافق المعنى الذي اختاره ؛ إذ قال – كما سبق – : «كيف لا يكون له أن يُغَلَّ ، وقد كان له أن يُقتل » [١] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

يتلخص كلام العلماء على هذا الأثر وعلى القراءتين المتواترتين بما يلي :

أولاً : اتفقَ العلماء على ثبوت القراءتين بفتح الياء وكسرها ؛ لأنهما قراءتان سبعيتان ، فقد قرأَ ابن كثير وعاصم و أبو عمرو بفتح الياء وضم الغين، كما هو في المصحف : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ ، وقرأ الباقون من السبعة بضمِّ الياء وفتح الغين هكذا : (يُغلَّ) [٢] .

ثانياً : فهِمَ بعض العلماء من هذا الأثر : أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قرأَ بقراءة المصحف ﴿ أَن يَغُلَّ ﴾ ، ولم يُرد نفي القراءة الأخرى بضمِّ الياء وفتح الغين ، وهذا معنى كلام الطحاوي ، وذكر : أنَّ أبا عبيد القاسم بن سلام اختارَ القراءة الأولى فقرأ﴿ أَن يَغُلَّ ﴾ ؛ لما قد روي فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: « كيف لا يكون له أن يُغَلَّ، وقد كان له أن يُقتل ».

وقد ذكر الطحاوي أيضاً : أنَّ كلَّ من رجعتْ قراءة ابن عباس هذه إليه من القراء الذين كانوا بعده ممن دارتْ عليه القراءة من عاصم بن أبي النجود وأبي عمرو بن العلاء قد قرأَها كذلك [٣] .

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٥٣/١٤ ، الكشف عن وجوه القراءات لمكي ٣٦٣/١ .

(٢) انظر : السبعة لابن مجاهد ص٢١٨، النشر لابن الجزري ٢٧٦/٢، الإتحاف للدمياطي ص٢٣١.

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٥٣/١٤ .

وقد اختار الطبري القراءة الأولى ؛ إذ قال : " وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندي، قراءة من قرأ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ بمعنى: ما الغلول من صفات الأنبياء، ولا يكون نبيًّا من غلَّ [١] ".

لكنَّ الإمام مكي خالفَ أباعبيد والطبري واختار قراءة الضم : (يُغلَّ) ؛ إذ قال : " والاختيار ضمُّ الياء ؛ لأنَّ عليه أكثر القراء ، ولأنَّ فيها تنزيهاً وتعظيماً للنبي ﷺ أن يكون أحدٌ من أمته نَسَبَ إليه الغلول [٢] " .

ثالثاً : وجَّهَ كثيرٌ من العلماء كلا القراءتين دون إشكال : فقراءة ﴿ أَن يَغُلَّ ﴾ بفتح الياء وضم الغين معناها يخون وفي هذه الخيانة قولان :

أحدهما : خيانة المال على قول الأكثرين .

والثاني : خيانة الوحي ، على قول محمد بن كعب القرظي ، وابن اسحاق[٣].

وأما القراءة الأخرى : (يُغلَّ) بضم الياء وفتح الغين فلها ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يكون المعنى يُخان ، ويجوز أن يكون يلفى خائناً ، يقال : أغللتُ فلاناً أي وجدته غالَّاً ، كما يقال : أحمدته وجدته محموداً ، قاله الحسن و غيره [٤] ، قال الطبري : " معناه: ما كان لنبيّ أن يَغُلَّه أصحابه، ثم أسقط"الأصحاب"، فبقي الفعل غير مسمًّى فاعله ، وتأويله: وما كان لنبيّ أن يُخان [٥] ".

---

(١) تفسير الطبري ٣٥٤/٧ .

(٢) الكشف عن وجوه القراءات لمكي ٣٦٣/١ .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٤٩١/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٤٩١/١ .

(٥) تفسير الطبري ٣٥٣/٧ .

والثاني : يخون قاله الفراء ، وأجازه الزجاج [١] ، وردَّه ابن قتيبة فقال : "لو أراد يخون ؛ لقال يغلل كما يقال يفسق ويخون ويفجر [٢] " .

والثالث : أن المعنى : وما كان لنبي أن يُتَّهم بالغلول فيخوَّن ويسرَّق[٣].

رابعاً : الترجيح .

غاية مايدلُّ عليه الأثر : أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأُ قراءة : ﴿ أَن يَغُلَّ ﴾ بفتح الياء وضم الغين ، وهي القراءة المروية عنه في قراءته ، وهي القراءة التي أقرأَها أصحابَه ، وهذا مجرد اختيار لوجهٍ من أوجه القراءة لايعني أنه يردُّ غيرها مما نُقِلَ بالتواتر ، لذا فإنَّه لم ينكرْ قراءة الضم ؛ إنما اختار القراءة الأقوى عنده ؛ لأنها توافق المعنى الذي اختاره من جهة المعنى عنده .

****

(١) انظر : معاني القرآن للفراء١/٢٤٦ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٤٨٤ .

(٢) انظر : قول ابن قتيبة في زاد المسير لابن الجوزي ١/٤٩١ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٧/٣٥٤ .

الفصل الثاني

مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في قراءة القرآن بالمعنى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكل الآثار الواردة في قراءة القرآن بالمعنى .

المبحث الثاني : مشكل الحديث الوارد في جواز القراءة بالمعنى .

المبحث الأول

مشكل الآثار الواردة في قراءة القرآن بالمعنى

أولاً : سياق الآثار المشكلة .

(١) عن أنس ﷺ : أنه قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل، الآية: ٦] : « إنَّ ناشئة الليل هي أشدُّ وطأً وأصوبُ قيلاً ، فقال له رجل : إنَّا نقرؤها : ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ ، فقال : « إن أصوب وأقوم وأهيأ وأشباه هذا واحد[١] » .

(٢) عن أبي الدرداء ﷺ : أنَّ رجلاً قرأ عنده: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ [الدخان، الآيتين: ٤٣ ، ٤٤] ، فقال أبو الدرداء : « قل طعام الأثيم » ، فقال الرجل : طعام اليثيم – بالثاء – ، فقال أبو الدرداء : « قل طعام الفاجر[٢] » .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢٢) ٧ /٨٨ ، والطبري في تفسيره ٦٨٥/٢٣ من طرق عن الأعمش، عن أنس بن مالك ﷺ ، وإسناده منقطع ؛ لأنَّ الأعمش لم يسمعْ من أنس ، ذكر ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل ص٨٢ عن علي بن المديني قوله : " الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام ، فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس " ، وانظر جامع التحصيل للعلائي ص ١٨٨ ، وقال الترمذي في سننه ٢١/١ : " ويقال لم يسمع الأعمش من أنس و لا من أحد من أصحاب النبي ﷺ " ، وقال ابن حجر في التهذيب ١٩٥/٤ : " وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع " ، وعزاه في الدر المنثور ٣١٧/٨ لابن الأنباري في كتابه المفقود المصاحف ، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٦٨٤) ٤٨٩/٢ ، والطبري في تفسيره ٤٣/٢٢ كلاهما من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن أبي الدرداء ﷺ ، وقد صححه الحاكم فقال : " هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي قي التلخيص .

(٣) عن ابن مسعود ﷺ : أنه أَقرأَ رجلاً : ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ ، فقال الرجل : (طعام اليتيم) فردَّدَها عليه ، فلم يستقم بها لسانه ، فقال: « أتستطيع أن تقول (طعام الفاجر)؟ » قال: نعم ، قال : « فافعل [١] ».

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

أثار الإشكال جماعة من العلماء [٢] ؛ إذ ذكروا هذه الآثار التي يوهم ظاهرها أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد قرأ بمعاني الألفاظ ، وممن أثار الإشكال الحافظ ابن حجر ؛ إذ قال : " ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ، ولو لم يكن مسموعاً له [٣] " ، وقد حاولَ بعضُ المستشرقين – تعصُّباً وبُعْداً عن البحث عن الحقيقة – الطعنَ بكتاب الله تعالى من خلال بعض تلك الآثار [٤] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجمعَ العلماء على عدم جواز القراءة التي تخالف رسم المصحف ، وعليه فلا يجوز قراءة القرآن بالمعنى وحده ؛ لأنَّ القراءة بالمعنى تخالف

---

(١) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن ص١٨٣ من طريق نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ﷺ ، وفي سنده نعيم بن حماد قال ابن حجر في التقريب ص ٥٦٤ : " صدوق يخطيء كثيراً " ، وقد خرَّجَ له البخاري مقروناً بغيره، وانظر الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال ٤١/٧ .

(٢) منهم : ابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٢/٨ ، والزمخشري في الكشاف ٢٨٤/٤ ، والزركشي في البرهان ٢٢٢/١ ، والسمين الحلبي في الدر المصون ٥١٩/١٠ ، وابن حجر في الفتح ٢٧/٩ ، والسيوطي في الإتقان ١٣٣/١ ، والزرقاني في مناهل العرفان ١٨٧/١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر٢٧/٩ .

(٤) فقد زعمَ بلاشير وجولدتسيهر وغيرهما : جواز قراءة القرآن الكريم بالمعنى ، وأنه لايهمُّ مطابقته لحرفية اللفظ . انظر مذاهب التفسير الإسلامي لجولدتسيهر ص٤٩ ، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم د . عمر رضوان ٥٣٧/٢ .

رسم المصحف المجمع عليه ، قال النحاس : " طعام الفاجر ؛ هذا تفسير وليس بقراءة لأنه مخالفٌ للمصحف[١] " .

وهذا هو المعروف عند العلماء ، وقد نقلَ ابن الجزري عن الإمام مكي أنه قال : " فإن سألَ سائلٌ فقال : فما الذي يُقبلُ من القرآن الآن فيُقرأُ به ، وما الذي لا يُقبل ولا يُقرأُ به وما الذي يُقبلُ ولا يُقرأُ به؟ " .

وقد ذكر في ضمن إجابته : أنَّ ما اجتمعَ فيه شروط القراءة الثلاثة المعروفة ، وهي : النقل عن الثقات عن النبي ﷺ ، وصحة وجهه في العربية ، وموافقة خط المصحف ، فإذا اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاث قُرئَ به ، وقُطِعَ على مُغيَّبه وصحته وصدقه ؛ لأنه أُخِذَ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف ، وكفر من جحده [٢].

وقال أيضاً : "ما صحَّ نقلُه عن الآحاد ، وصحَّ وجهُهُ في العربية ، وخالف لفظُه خطَّ المصحف ، فهذا يُقبلُ ولا يُقرأُ به ؛ لعلتين إحداهما : أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية : أنه مخالفٌ لما قد أُجمعَ عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته ، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به [٣] " .

وقد اختلف العلماء في تناول هذه الآثار على ثلاثة مسالك :

أولها : ليس المقصود من هذه الآثار القراءة بالمعنى ، ولكنَّ المراد منها التفسير وبيان المعنى .

قال أبو بكر الأنباري : " ولا حجة في هذا للجُهَّال من أهل الزيغ ، أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره ، لأن ذلك إنما كان من عبدالله تقريباً

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٣٤/٤ .

(٢) انظر : النشر لابن الجزري ٢٤/١ .

(٣) النشر لابن الجزري ٢٤/١ .

للمتعلم ، وتوطئةً منه له للرجوع إلى الصواب ، واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ [١] ".

وذكر الجصاص : أن ابن مسعود ﷺ أراد التفسير لا نص القراءة ؛ فقد كان يُلقن الأعجمي : إن شجرة الزقوم طعام الأثيم فكان يقول طعام اليتيم فلما أعياه قال له طعام الفاجر وإنما أراد إفهامه المعنى [٢] .

وقال السمين الحلبي [٣] : " وليس فيه دليلٌ – على جواز القراءة بالمعنى – ؛ لأنَّ مقصودَ أبي الدرداءِ ﷺ بيانُ المعنى ، فجاء بلفظٍ مبينٍ [٤] " .

المسلك الثاني : أنَّ هذه الآثار من أخبار الآحاد ، والذي بين أيدينا قرآنٌ متواتر ، بل بعضها ضعيفٌ من جهة السند [٥] .

المسلك الثالث : مسلك من أجازَ العمل بظاهر هذه الآثار على أنها دالَّةٌ على قراءة القرآن بالمعنى .

وهو مسلكٌ شاذٌّ ، لايقاوم إجماع الأمة المنعقد على رسم المصحف ، وقد نقله بعض المفسرين عن بعض العلماء [٦] .

أما ما ذكره ابن عبدالبر : عن الإمام مالك أنه سئِل عمن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: (فامضوا إلى ذكر الله) ؟ فقال : " ذلك جائز ، قال رسول الله ﷺ : «أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرءوا منه ما تيسر[٧] » ، لا

---

(١) انظر : قول ابن الأنباري في تفسير القرطبي ١٤٩/١٦ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/٥ .

(٣) أحمد بن يوسف بن عبدالكريم الحلبي ، من أهل حلب ، واستقر واشتهر في القاهرة ، عالم بالتفسير والعربية ، من أبرزمصنّفاته : "الدر المصون" في التفسير ، مات سنة (٧٥٦هـ). انظر: غاية النهاية لابن الجزري ١٣٨/١ ، وطبقات المفسّرين للداودي ١٠١/١ .

(٤) الدر المصون للسمين الحلبي ٥١٩/١٠ .

(٥) انظر : تفسيراللباب لابن عادل ٤٦٣/١٩ .

(٦) انظر – على سبيل المثال – : الكشاف للزمخشري ٢٨٤/٤ ، تفسيراللباب لابن عادل ٤٦٣/١٩ ، تفسير البحر المديد للفاسي ٧٩/٧ .

(٧) سبق تخريجه في ص١٨٦ من البحث .

أرى في اختلافهم في مثل هذا بأساً " .

ثم قال ابن عبدالبر أيضاً: " قال ابن وهب : أخبرني مالك بن أنس قال : « أقرأَ عبد الله بن مسعود ﷺ رجلاً : ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ ، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم ، فقال ابن مسعود : طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعاً [١] " ، فيجاب عنه بجوابين :

أولاهما : تعقَّبَ ابن حزم – قول الإمام مالك – بأنه قولٌ مخالفٌ للإجماع فقال : " من العجب أن جمهرة من المعارضين لنا وهم المالكيون ، قد صحَّ عن صاحبهم مالك بن أنس أنه قال ذلك جائز ... " .

ثم قال ابن حزم : " فكيف يقولون مثل هذا ؟ أيجيزون القراءة هكذا! فلَعمري لقد هلكوا وأهلكوا، وأطلقوا كلَّ بائقةٍ فى القرآن ، ألا يُمنعون من هذا ، فيخالفون صاحبهم فى أعظم الأشياء ، وهذا إسناد عنه – يعني الإمام مالك – فى غاية الصحة وهو مما أخطأ فيه مالك مما لم يتدبره ، لكان قاصداً إلى الخير ، ولو أنَّ امرأً ثَبتَ على هذا ، وأجازه بعد التنبيه له على ما فيه ، وقيام حجة الله تعالى عليه فى ورود القرآن بخلاف هذا لكان كافراً ، ونعوذ بالله من الضلال " .

ثم قال ابن حزم : " قال أبو محمد : فبطلَ ما قالوه في الإجماع بأوضح بيان والحمد لله رب العالمين [٢] " .

الجواب الثاني : يُعتذر للإمام مالك بأنه لا يريد بقوله هذا القراءة الصحيحة المشتملة على شروط القراءة الثلاثة ، وإنما يريد بقوله هذا ما صحَّ نقلُه عن الآحاد ، وصحَّ وجهُهُ في العربية ، وخالف لفظُه خطَّ المصحف ، فهذا يُقبل في الأحكام ولا يقرأ به ؛ كقراءة ابن مسعود ﷺ ؛ بدليل أن الإمام

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٨/٢٩٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٦٠ .

مالك تكلَّمَ عن الصلاة بنحو قراءة ابن مسعود ﷺ فقال : " من قرأَ في صلاته بقراءة ابن مسعود ، أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصلَّ وراءَه ، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قومٌ شذُّوا لا يُعرَّجُ عليهم[١]" ، ولذا فإنَّ ابن عبدالبر ذكر قوله هذا بعد قوله السابق .

ويوضح ذلك كلام ابن العربي ؛ إذ قال : " لم يختلف قول مالك : إنّهُ لا يُصلّى بقراءة ابن مسعود ﷺ ، فإنّهُ من صلّى بها أعاد صلاته ؛ لأنّهُ كان يقرأُ بالتّفسير ، والّذي صحّ عنهُ ما في المصحف الأصلي[٢] " .

رابعاً : الترجيح .

الصواب – والله أعلم – حمل هذه القراءات الواردة في الآثار على أنها قراءات تفسيرية ، أراد الصحابي من ذكرها توضيح النص القرآني بمرادفه باللفظ ، أو توضيح المقصود منه من حيث المعنى ؛ وذلك لما يلي :

١- لأنها آثار جاءت بطريق الآحاد ، وبعضها ضعيفٌ من جهة السند ، وقراءة الآحاد لاتعدُّ قرآناً حتى لو نُسِبتْ للنبي ﷺ فضلاً عن صحابته ؛ لعدم توافر شروط القراءة الصحيحة لها والتي من ضمنها التواتر .

٢- ولأنها خالفتْ سواد المصحف المجمع عليه من الصحابة .

٣- مخالفة المروي للقرآن المتواتر ، أو لما اشتهرَ من السُّنة الصحيحة ، أو لإجماع العلماء ، أو لأحد القواعد العامة ؛ مما يُقللُ الثقة بالرواية ، وربما يجعلها في عدادِ الروايات الواهية التي لا يحتجُّ بها [٣] .

٤- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على أن يرووا حديث النبي ﷺ بلفظه – وأحياناً- لايجيزون روايته بمعناه ، حتى إنَّ أنس بن مالك

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٣/٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي – باختصار – ١١٩/٤ .

(٣) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبوشهبة ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ﷺ كان إذا حدَّثَ عن النبي ﷺ يقول : « أو كما قال » ، محترزاً بذلك ؛ خوفاً من أدائه على غير لفظه ، فإذا كان هذا موقفهم من الحديث النبوي الشريف ، فالقرآن الكريم من باب أولى .

وقال الباقلاني : « القراء السبعة متبعون في جميع قراءاتهم الثابتة عنهم التي لا شكوك فيها ، ولا أُنكِرَتْ عليهم ، بل سوَّغها المسلمون ، وأجازوها لمصحف الجماعة ، وقارئون بما أنزل الله جلَّ ثناؤه ، وأنَّ ما عدا ذلك مقطوعٌ على إبطاله وفساده وممنوعٌ من إطلاقه والقراءة به ، وأنه لا يجوز ولا يسوغ القراءة على المعنى دون اتباع لفظ التنزيل ، وإيراده على وجهه ، وسببه الذي أنزل عليه ، وأداه الرسول ﷺ [١] » .

وهناك أمورٌ أخرى لابدَّ من إضافتها تؤكد لنا عدم جواز قراءة القرآن بالمعنى ، وهي على النحو التالي :

١- كان من الأدلة التي اعتمدها بعض المستشرقين في دعواهم : قراءة القرآن بالمعنى ؛ بعض القصص التي تقال للتندُّر بها لإضحاك السامع ، ورجالها مجهولون ، وهي مأخوذة من بعض الكتب غير الموثقة في نقل الروايات ، والتي لاتصلح لأن تكون دليلاً لمثل هذه القضايا القرآنية الخطيرة أمثال كتاب : الأغاني للأصفهاني ، وكتاب الحيوان للجاحظ وغيرها ، وكان الأولى بهؤلاء المستشرقين الاعتماد على الكتب المعتمدة في النقل ، لاسيما أنها متعلقة بالقرآن الكريم ، الذي هو مصدر التشريع عند المسلمين ، والذي توافرتْ له كل وسائل الثبوت واليقين والتحوط العلمي[٢] .

٢- مما حاولَ أن يستند إليه المستشرق " جولدتسيهر " [٣] ليستدلَّ على أن القراءة تجوز بما يريده الصحابي ، وعل حسب اختياره ما نقله عن ابن

---

(١) الانتصار للباقلاني ١/٦٥ .

(٢) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبوشهبة ص ٢١٠

(٣) في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي ص٦٤ ، ٦٥ .

شنبوذ [١] : أنه كان يرى جواز القراءة بالشاذ وهو ما خالف رسم المصحف الإمام [٢] ، مع أنَّ ابن شنبوذ قد أُنكر عليه ، واستُتيب ، وأُقيمتْ عليهم الحجة ببطلان مذهبهم [٣] .

وهكذا تتهافت دعاوى المستشرقين وتتساقط ؛ فالأدلة القوية الواضحة الموثقة من الكتب المعتمدة تدلُّ على عدم جواز قراءة القرآن بالمعنى ، ولزوم قراءته بالنص كما أُنزلَ ؛ لأنَّ القراءة " سنَّةٌ متَّبعة " .

****

(١) محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ ، من قُرَّاء العراق ، الذين عاصروا ابن مجاهد "مسبع القراءات" ، وهو من أقرانه ، وقد وقع بينهما ما وقع – على عادة الأقران – حتى إن ابن شنبوذ كان لا يُقرِئُ من يقرأُ على ابن مجاهد ، وقد كان يرى جواز القراءة بالشاذ ، وهو ما خالف رسم المصحف ، وقد أُنكر عليه ، واستتيب بحضرة الوزير أبي علي بن مقلة ، وبحضور ابن مجاهد وجماعة من العلماء والقضاة ، وكُتبَ عليه محضر ، واستُتيب عنه بعد اعترافه . انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ٢٧٩/١، غاية النهاية لابن الجزري ٥١/٢ .

(٢) انظر : معرفة القراء للذهبي ٢٧٧/١ وما بعدها ، النشر لابن الجزري ٥٧/١ .

(٣) انظر : النشر لابن الجزري ٥٧/١، آراء المستشرقين حول القرآن د.عمر رضوان ٥٤٣/٢، ٥٤٤.

المبحث الثاني

مشكل الحديث الوارد في قراءة القرآن بالمعنى

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن أُبي بن كعب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « يا أُبي إني أقرئت القرآن ، فقيل لي : على حرف أو حرفين ، فقال الملك الذي معي : قل على حرفين ، قلت : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك الذي معي : قل على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة حتى بلَغَ سبعة أحرف ، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الحديث : يوهم جواز قراءة القرآن بالمعنى ، إذا لم يختلْ ويتعارضْ ، بحيث تُخلط آيةُ عذاب برحمة أو آيةُ رحمة بعذاب [(٢)] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

يتلخص كلام العلماء عن حديث أبي بن كعب ﷺ المشكل : « ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » بأمرين :

أحدهما : ذهب أكثر العلماء منهم : الطحاوي وأبو بكر بن الباقلاني ، والقرطبي ، وابن تيمية ، والألوسي[(٣)] : أنَّ قصارى ما يدلُّ عليه : أن الله تعالى

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٣٤ من البحث.

(٢) انظر الإشكال في : المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني ٢٩٦/١ ، الانتصار للباقلاني ٣٧٠/١ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢٨٣/٨ ، تفسير القرطبي ٤٣/١ ، الصارم المسلول لابن تيمية ٢٤٤/٢ ، الإتقان للسيوطي ١٣٣/١ ، روح المعاني للألوسي ١٣٢/٢٥ ، مناهل العرفان للزرقاني ١٨٧/١ .

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٢٥/٨ ، الانتصار للباقلاني ٣٧٠/١ ، ، تفسير القرطبي ٤٣/١ ، الصارم المسلول لابن تيمية ٢٤٤/٢ ، تفسير روح المعاني للألوسي ٢٥/ ١٣٢ .

وسَّعَ على عباده خصوصاً في مبدأ عهدهم بالوحي أن يقرؤوا القرآن بما تلين به ألسنتهم ، وكان من جملة هذه التوسعة القراءة من اللفظ الواحد للمعنى الواحد ، وقرأه الرسول ﷺ على الناس وسمعوه منه ، ثم نسخَ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك ، وأبقى ما أبقى لحكمة[١] .

قال الباقلاني : " لمَّا اتفق المسلمون على أنه ليس في شيء من أسمائه تعالى الثابتُ في آية من القرآن مايجوز أن يبدل بغيره ، عُلِمَ بذلك نسخ ما تضمنه هذا الخبر من إطلاق هذا الباب ورفعه [٢] " .

ونقلَ الزرقاني عن النووي في كتابه " التبيان "[٣] : أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَ البراء بن عازب رضي الله عنه دعاءً فيه هذه الكلمة: « ونبيك الذى أرسلت »، فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على رسول الله ﷺ قال : « ورسولك الذى أرسلت » فلم يوافقْه النبيُّ ﷺ على ذلك، بل قال له : « لا ونبيك الذي أرسلت[٤] »، وهكذا نهاه عليه الصلاة والسلام أن يضع لفظة "رسول"، موضع لفظة "نبي" مع أنَّ كليهما حقٌّ لا يحيل معنى، إذ هو ﷺ رسولٌ ونبيٌّ معاً ".

ثم قال : " فكيف يسوغ للجهَّال المغفلين أن يقولوا : إنه ﷺ كان يجيز أن يوضع فى القرآن الكريم مكان عزيز حكيم، غفور رحيم ، أو سميع عليم، وهو يمنع من ذلك فى دعاء ليس قرآناً ، والله يقول مخبراً عن نبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ﴾ [يونس،الآية:١٥]، ولا تبديل أكثر من وضع كلمة، مكان أخرى " [٥] .

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني١/٣٧٠ .

(٣) لم أجدْه في كتاب التبيان للنووي ، فلعلَّ الزرقاني نقله من نسخةٍ أخرى للكتاب .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤) في الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ، ومسلم في صحيحه (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٥) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١/١٨٩ .

الأمر الثاني : ما سبق هو القول المشهور المعروف من عدم جواز قراءة القرآن بالمعنى ؛ لكن نُقِلَ عن الإمام الزهري أنه سُئِلَ عن هذا الحديث ، فقال : "إن هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث ، إذا أُصيب معنى الحديث ولم يحل به حراماً ولم يحرم به حلالاً فلا بأس ، وذلك إذا أُصيبَ معناه [١]."

وقد سبقَ أن مرَّ معنا قول الزهري هذا ، وسبقَ أيضاً الجواب عليه– إن صحَّ – أنه قولٌ ضعيفٌ لايعتدُّ به ، ويجاب عنه من وجهين :

أحدهما : يحمل قوله : أن ذلك يجوز فيما نزل به الوحي؛ كالاختلاف بالتقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٩٥] قُرِئ هكذا بتقديم (وقاتلوا) وتأخير (وقُتلوا) ، وقُرِئ بتقديم (وقتلوا) وتأخير (وقاتلوا) [٢] ،وأما أنه يجوز ذلك مطلقاً فلا ؛ وبخاصة إذا عرفنا أن الإمام الزهري هو الذي رَوَى حديث عمر بن الخطاب ﷺ مع هشام بن حكيم ﷺ وفيه قول عمر وقول هشام : أقرأني رسول الله ﷺ ، فيقول لهما رسول الله ﷺ: « هكذا أنزلت[٣] » .

الجواب الثاني : إن صحَّ ذلك عن الزهري فهو اجتهادٌ منه رحمه الله ، وكلٌّ يؤخذ من كلامه ويرد من البشر إلا رسول الله ﷺ .

رابعاً : الترجيح .

الصواب أنَّ هذا الحديث لايصحُّ أن يُستدلَّ به على جواز قراءة القرآن بالمعنى ؛ لأنَّه قبل العرضة الأخيرة التي أجمعَ الصحابة ﷺ عليها، واستقرَّ

---

(١) عزاه السيوطي في تدريب الراوي ٥٩/٢ للبيهقي في المدخل للسنن الكبرى ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٥ .

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف بتقديم (قتلوا) ، وقرأ الباقون بتقديم (قاتلوا) . النشر٢٨١/٢ .

(٣) سبق تخريجه في ص١٨٦، وهو في صحيحي البخاري ومسلم .

الأمر على ذلك ، وغاية ما يدلُّ عليه - كما ذكر العلماء - : أن الله تعالى وسَّعَ على عباده في مبدأ عهدهم بالوحي أن يقرؤوا القرآن بما تلين به ألسنتهم ، وكان من جملة هذه التوسعة القراءة من اللفظ الواحد للمعنى الواحد ، وقرأه الرسول ﷺ على الناس وسمعوه منه ، ثم نسخَ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك ، وأبقى ما أبقى لحكمة .

ولم يقف بعض المستشرقين على الاستدلال بهذا الحديث على جواز قراءة القرآن بالمعنى ؛ بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك – تجاهلاً أو جهلاً – حين استدلوا بحديث الأحرف السبعة المتواتر على ذلك [1] .

****

(١) انظر : آراء المستشرقين حول القرآن الكريم د.عمر رضوان ٢/٥٤٠ ، ٥٤١ .

الفصل الثالث

مشكل الأحاديث والآثار في تعليم القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشكل تعلم النبي ﷺ قراءة القرآن من أبي بن كعب رضي الله عنه .

المبحث الثاني : موهم الإشكال في خيرية من تعلَّمَ القرآن .

المبحث الثالث : الجمع بين الأحاديث في حكم أخذ الأجرة على الإقراء .

المبحث الأول

مشكل تعلُّم النبي ﷺ قراءة القرآن من أبي بن كعب رضي الله عنه

أولاً : سياق الحديث المتوهم إشكاله .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأبي : « إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن ، قال أبي : آلله سماني لك[1] ؟ قال : الله سماك لي ، فجعلَ أبيٌّ يبكي [2] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

خَشِيَ بعض العلماء أن يتوهَّمَ البعض من هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قد تعلَّم شيئاً من القرآن الكريم من أبي بن كعب رضي الله عنه ؛ لذا فإنَّ العيني والسيوطي لمَّا شرحا هذا الحديث نفيا نفياً قاطعاً أن يكون النبيُّ ﷺ قد تعلَّمَ القرآن من أبي رضي الله عنه [3]، ثمَّ أجابا عن الحديث ، وقبلهما فعلَ ذلك النووي وسيأتي .

ولمَّا ذكرَ الطحاوي هذا الحديث استشكله ، وبوَّبَ عليه بقوله : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله لأبي بن كعب رضي الله عنه : « أُمِرتُ أن أقرأ عليك القرآن » ، أو : « أُمِرتُ أن أقرئكَ القرآن » [4] " ، ويريد بذلك لفظ الحديث الآخر : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبيَّ ﷺ قال لأُبي بن كعب رضي الله عنه : « إن الله أمرني أن أقرئكَ القرآن ، قال آلله سماني لك ؟ قال: نعم [5] » .

---

(١) (قال آلله) بمد الهمزة وكان في الأصل أألله بهمزتين وكانت الأولى للإستفهام ، وقلبت الثانية ألفاً ويجوز حذفها للعلم بها . انظر : مرعاة المفاتيح للمباكفوري ٢٧٣/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٧٦) في التفسير ، باب تفسير سورة لم يكن البينة ، ومسلم في صحيحه (٧٩٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه .

(٣) انظر : عمدة القاري للعيني ٣٧٤/١٦ ، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٤٢٩/٥ .

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٩/٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٧٧) في التفسير ، باب تفسير سورة لم يكن البينة .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجاب العلماء عن هذا الحديث بعدة أجوبة أهمها :

الجواب الأول : ذكر الطحاوي أنَّ اللفظ الآخر يبين أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ تعليم أبي رضي الله عنه ؛ إذقال له النبيَّ ﷺ : « إن الله أمرني أن أقرئكَ القرآن » ، وذكر أن لا تعارضَ بين اللفظين ، فقال : " فكان في هذا الحديث من قراءة رسول الله ﷺ على أبي ، فوافق الحديث الأول ، فكان بذلك قارئاً عليه القرآن " ، فالذي يفهم من كلام الطحاوي أنه أراد أن يجمع بين اللفظين ، وأنَّ اللفظ الأول للحديث يراد به أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ القرآن على أبي رضي الله عنه ، وأنه أرادَ بهذه القراءة تعليم أبي رضي الله عنه ؛ لدلالة اللفظ الآخر: « إن الله أمرني أن أقرئكَ القرآن » [(١)] .

الجواب الثاني : ذكر العيني و السيوطي وغيرهما : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقرأْ على أبي رضي الله عنه ليتعلَّمَ منه [(٢)] ، وليس المراد أن يستذكرَ منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض [(٣)] ، ثمَّ ذكر العيني الغرض من ذلك فقال : " الحكمة في أمره بالقراءة عليه في ذلك أن يتعلَّم أبيٌّ رضي الله عنه ألفاظه وصيغ أدائه، ومواضع الوقوف، وصيغ النغم ، فإنَّ نغمات القرآن على أسلوبٍ ألِفه الشرع ، وقدَّره من النغم المستعملة في غيرها ، ولكل ضرب من النغم أثرٌ مخصوصٌ في النفوس ، فكانت القراءة عليه لتعليمه لا ليتعلَّمَ منه [(٤)] " .

الجواب الثالث : من الأجوبة التي ذكرها العلماء : لينبِّهَ الناس فضيلة أبي ابن كعب رضي الله عنه في ذلك ، ويحثهم على الأخذ عنه ، ولا يمتنعُ أحدٌ من الأخذ عمن هو دونه في الرتبة [(٥)] .

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٥١/٩ ومابعدها .

(٢) انظر : عمدة القاري للعيني٣٧٤/١٦ ، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٤٢٩/٥ .

(٣) انظر : مرعاة المفاتيح للمباكفوري ٢٧٣/٧ .

(٤) عمدة القاري ٣٧٤/١٦ .

(٥) انظر : عمدة القاري للعيني٣٧٤/١٦ ، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٤٢٩/٥ ، مرعاة المفاتيح للمباكفوري ٢٧٣/٧ .

قال النووي : " المنقبة الشريفة لأبي ﷺ بقراءة النبي ﷺ عليه ، ولا يُعرَفُ أحدٌ من الناس شاركه في هذا ، ومنها منقبةٌ أخرى له : بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ، ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور [١] " .

وقال العيني : " يُسنُّ عرضُ القرآن على حفاظه المجودين لأدائه وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك ، أو أن ينبِّهَ الناسَ على فضيلة أبي ﷺ ويحثُّهم على الأخذ عنه وتقديمه في ذلك ، وكان كذلك وصار بعد النبي ﷺ رأساً وإماماً مشهوراً فيه [٢] " .

الجواب الرابع : الغرض من قراءة النبي ﷺ على أبي ﷺ ؛ لبيان استحباب القراءة على أهل الفضل الحذاق بقراءة القرآن الكريم ، وقد بوَّبَ النووي على هذا الحديث في صحيح مسلم بقوله : " باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه[٣] " .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر أن لا إشكال في قراءة النبي ﷺ على أبي ﷺ ؛ لأنه أرادَ بهذه القراءة تعليم أبي ﷺ؛ لدلالة اللفظ الآخر: « إن الله أمرني أن أقرئكَ القرآن »، ولا مانع من إيراد الأجوبة الأخرى على الحديث التي تبين الفوائد والحِكَم التي من أجلها جعلتِ النبي ﷺ يقرأُ القرآن على أبي ﷺ .

وفي هذا دلالةٌ على حفظ القرآن وتعاهده تعاهداً خاصاً ، فلَئن تمثَّلتْ متعلقاته الضرورية والحاجية في إنزاله ، وإقرائه على الهيئة التي أمر الله تعالى، والمراجعة الدورية له خلال فترة الإنزال لتثبيت اللفظ ، وتقويم هيئة

---

(١) شرح مسلم للنووي ٨٦/٦ .

(٢) عمدة القاري ٣٧٤/١٦ .

(٣) صحيح مسلم ٥٥٠/١ .

أدائه ، وغير ذلك...فقد تمثلت متعلقاته التتميمية إعداد مراجعِ الإقراء في عهد النبي ﷺ وبعده ؛ إذ بلغ الحفظ الإلهي للقرآن الكريم أن تعاهَدَ جبريل عليه السلام مراجعَ الإقراء من الصحابة الكرام ﷺ ، وكان منهم أُبي بن كعب رضي الله عنه [1].

****

(١) انظر : تلقي النبي ﷺ للقرآن الكريم عن جبريل للباحث عبدالسلام المجيدي ص٢٣٠ .

المبحث الثاني
موهم الإشكال في خيرية من تعلَّم القرآن الكريم

أولاً : سياق الحديثين المتوهم إشكالهما .

(١) عن عثمان ﷺ ، عن النبي ﷺ : « قال خيركم من تعلَّمَ القرآنَ وعلمه[١] ».

(٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : «خيركم قرني ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ الذين يلونهم » ، قال عمران : « لا أدري أَذكرَ النبيُّ ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة [٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استشكلَ الطحاوي الجمع بين الحديثين فقد بوَّبَ على الحديث الأول بقوله : " باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قوله : « خياركم من تعلَّم القرآن وعلمه » [٣] " .

ووجه الإشكال عنده : كيف يكون من تعلَّمَ القرآن وعلَّمَه خيراً ممن سواه من هذه الأمة ، مع أنَّ النبيَّ ﷺ قد فضَّلَ القرنَ الذي بُعِثَ فيه منها على بقيتها ، ثم فضَّلَ القرنَ الذي يليه على بقيتها بعده بقوله : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم » [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٣٩) في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠٧) في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور ، ومسلم في صحيحه (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١١/١٣ .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١٧/١٣ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

جمعَ الطحاوي بين الحديثين ؛ فذكر أنَّ مراحل الخيرية تكون على مراحل :

أولاً : أنَّ أمة محمد ﷺ خير الأمم .

ثانياً : أنَّ النبيَّ ﷺ فضَّلَ القرنَ الذي بُعِثَ فيه منها على بقيتها ، ثم فضَّلَ القرن الذي يليه على بقيتها .

ثالثاً : بعد ذلك كان في الحديث إعلامُ رسول الله ﷺ الناسَ ما يكونون به خيار القرن الذين هم منه ، وأنهم الذين تعلَّموا القرآن وعلَّموه ، ولمَّا كانوا بذلك خياراً قد فُضِّلوا على مَنْ سواهم من أهل القرن الذين هم منه .

رابعاً : أنَّ متعلمي القرآن ومعلميه وكانوا في أنفسهم قد يكونون متفاضلين ؛ فيكون بعضهم أفضل من بعض بمعنىً زائد على المعنى المذكور في هذا الحديث من العلم بأحكام الله عز وجل التي في كتابه والتي أجراها على لسان رسوله ﷺ ، فمَنْ كان كذلك فهوأفضل ممن سواه ممن هو من أهل قرنه الذي هو منه .

ثمَّ ذكرَ الطحاوي : أنَّ من تميَّزَ بمعنىً من هذه المعاني يفضُلُ من سواه ممن هو في طبقته ، فيكون من كان كذلك خيار تلك الطبقة ، ويكونون كذلك طبقة بعد طبقة حتى يتناهى ذلك إلى من هو أعلاهم في تلك المعاني كلها ، فيكون هو خيرهم ويكون ما قد ذكرنا في القرن الأول من أمة نبينا ﷺ في القرن الثاني منها كذلك وفيمن سواه من القرون في أمته قرناً فقرناً كذلك أيضاً [1] .

---

(١) انظر : : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١٧/١٣ .

رابعاً : الترجيح .

ما ذكره الإمام الطحاوي من التفصيل البديع في الجمع بين الحديثين يُزيل الإشكال الذي قد يطرأُ على البعض في مفهوم الخيرية والتفاضل بين الناس وطبقاتهم في الأزمان ، والخلاصة : أنَّ خير القرون هي القرون الأولى المنصوص عليها ، ويحمل حديث عثمان ﷺ : أنَّ متعلمي القرآن ومعلميه هم خيار القرن الذين هم منه ، فمن كان منهم في القرن الأول فهو أفضلهم ، ومن كان في القرن الثاني فهو كذلك ، وهكذا ..، والله أعلم .

****

المبحث الثالث

الجمع بين الأحاديث في حكم أخذ الأُجرة على الإقراء

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغٌ أو سليمٌ ؛ فعرَضَ لهم رجلٌ من أهل الماء ، فقالَ : هل فيكم من راقٍ ؟ إنَّ في الماء رجلًا لديغاً أو سليماً ، فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأَ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأَ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا أخذتَ على كتاب الله أجراً ! حتى قَدِموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أَخذَ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[(١)] ».

(٢) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : علَّمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً ، فقلتُ : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ؟ لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنَّه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله رجلٌ أَهدى إليَّ قوساً ممَّن كنتُ أعلِّمُه الكتاب والقرآن ، وليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيل الله، قال : « إن كنتَ تحبُّ أن تطوَّقَ طوقاً من نارٍ فاقبلها [(٢)] » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠٥) في الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيعٍ من الغنم .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (٣٤١٦) ٣/٢٦٤ ، وابن ماجه في سننه (٢١٥٧) ٢/٧٣٠ ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة ﷺ ، وفي سنده المغيرة بن زياد الموصلي ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٣٢٣: "وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث ، حدَّثَ بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه " ، وقال فيه ابن حجر كما في التقريب ص٥٤٣ : " صدوقٌ له أوهام "، وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٣٤١٧) من طريق أخرى ليس فيها المغيرة المذكور عن عمرو بن عثمان وكثير بن

- تابع -

(٣) عن أبي بن كعب ﷺ قال : علَّمتُ رجلًا القرآن فأهدى إليَّ قوساً فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إنْ أخذتَها أخذتَ قوساً من نار[1] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

عبيد قالا: حدثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن بشار قال عمرو: وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، وفي سند هذه الرواية بقية بن الوليد وقد تكلَّم فيه جماعة ، ووثقه آخرون إذا روي عن الثقات ، وهو من رجال مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً .

وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٥٧/١ وقال : " والمتقرر في بقية بن الوليد أنه صدوق فهو حسن الحديث إلا إذا عنعن فلا يحتجُّ به حينئذ ، و في هذا الحديث قد صرَّح بالتحديث فأمِنَّا بذلك تدليسَه ، على أنه لم يتفردْ به " ، مع أن حديثه هذا معتضدٌ بحديث أبي بن كعب ﷺ الآتي برقم (٣) وغيره .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٥٨) في التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن سَلْم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب ﷺ .

وهذا سندٌ ضعيف ؛ لثلاث علل :

أحدهما : الانقطاع بين عطية بن قيس الكلاعى و أبي ﷺ ، قال الحافظ العلائى في جامع التحصيل ص٢٣٩ : " عطية بن قيس عن أبى بن كعب مرسل " ، وذكره البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١٢/٣ .

العلة الثانية والثالثة : الجهالة والاضطراب ، قال الذهبي في الميزان٢٨٧/٤ فى ترجمة عبد الرحمن بن سَلْم : " إسناده مضطرب ، و ما روى عنه سوى ثور بن يزيد " ، وقال ابن حجر في التهذيب١٧٠/٦ : "وعنه ثور بن يزيد ، وفي إسناد حديثه اختلاف كثير " ، وقال في ترجمة عبد الرحمن المذكور في التقريب ص٣٤١ : " مجهول " ، وقد أعلَّه بالجهالة أيضاً ابن القطان كما في نيل الأوطار ٣٢٣/٥ .

قال الألباني في إرواء الغليل ٣١٧/٥ : "و جملة القول : أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت ﷺ - يعني الآنف ذكره - ، وأبي الدرداء ، يرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة " .

الاختلاف بين هذه الأحاديث وغيرها مما لم يذكر في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ؛ إذ يفهم من بعضها جواز ذلك ، ويفهم من بعضها المنع [١] ، وسيأتي بيان ذلك .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفَ العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أنَّ أخذَ الأجرة على تعليم القرآن جائزٌ ولو بشرط .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية ، ورواية عن أحمد[٢] ، وهو اختيار الزركشي [٣] .

المذهب الثاني : أنَّ أخذَ الأجرة على تعليم القرآن لايجوز إن كان بشرط.

وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد [٤] ، وقال به من التابعين : الشعبي [٥]، وطاووس ، وقتادة [٦] .

المذهب الثالث : أنَّ أخذَ الأجرة على تعليم القرآن جائزٌ عند الحاجة .

وهو وجه في مذهب الشافعية [٧] ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية[١].

---

(١) ورد هذا الإشكال في كثير من كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وعلوم القرآن الكريم .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ١١٣/٢١ ، تفسير القرطبي ٣٣٥/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/١٥ ، التبيان للنووي ص٥٧ ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٦ ، فتح الباري ٢١٣/٩ .

(٣) انظر : البرهان للزركشي ٤٥٧/١ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٢/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني٢٧٧/٢ ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٦ .

(٥) قال الشعبي : " لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فليقبله " ذكره البخاري في صحيحه ٧٩٥/٢ معلقاً بصيغة الجزم .

(٦) ذكره عبدالرزاق في مصنفه مسنداً في كتاب البيوع ، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، رقم الأثر (١٤٥٣٢) .

(٧) انظر : المجموع للنووي ٣٠/١٥ .

المذهب الرابع : أنَّ أخذَ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز مطلقاً .

وهو مذهب الضحاك ، وعبدالله بن شقيق [٢] .

وقد استدلَّ كلُّ أصحاب مذهبٍ بأدلة ، سأذكرأهمَّها على النحو الآتي :

أدلة المذهب الأول :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما – السابق - : أن النبيَّ ﷺ: « إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

ففي عموم هذا الحديث دلالة واضحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، وإن كان سبب وروده في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ؛ لكنَّ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب [٣] .

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ؛ إذ خطبها أحد أصحابه ، ولم يكن عنده مالٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، فقال : تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن » ، وفي لفظ : « اذهب فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن [٤] » .

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ تعليم القرآن صَداق ، مما يدلُّ على جواز الاستئجار لتعليم القرآن الكريم ، وقد بوَّبَ النووي على هذا الحديث في صحيح مسلم فقال : " باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن [٥] " .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٥/٣٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ١٩٥/٨ .

(٣) انظر : البرهان للزركشي ٤٥٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤١) في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ومسلم في صحيحه (١٤٢٥) في النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير .

(٥) انظر : تبويب النووي في صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤،١٥/١٥ .

أدلة المذهب الثاني :

قالوا : إذا كان تعليم القرآن بشرط فهو من قبيل سؤال الناس المنهي عنه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاءك من هذا المالِ شيءٌ ، وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ ، فخذْه وما لا فلا تتبعْهُ نفسَك [١] » .

ويعترضُ على هذا الدليل :

بأنَّ حديث ابن عمر عام ، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه النص على الاشتراط في قصة لديغ سيد القوم : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلُدِغَ سيدُ أولئك القوم ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأَ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه ، فضحك ، وقال : « وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم[٢] » ، فهذا إقرارٌ صريحٌ من النبي ﷺ على جواز الاشتراط على القرآن الكريم [٣] .

أدلة المذهب الثالث :

استدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - السابق - في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ ؛ إذ خطبها أحد أصحابه ، ولم يكن عنده مالٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، فقال : تقرؤهنَّ عن ظهرقلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملَّكْتُكَها بما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠٤) في الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ، ولا إشراف نفس ، ومسلم في صحيحه (١٠٤٥) في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠٤) في الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب .

(٣) انظر : تيسير العليم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لعصام المصري ص٩٣ .

معك من القرآن » ، وفي لفظ : « اذهب فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن[١] ».

قالوا : فالنبيُّ ﷺ لم يجعلْ تعليم القرآن مهراً للزواج إلا حينما لم يكن عند الصحابي شيءٌ من المال ، فدلَّ ذلك على جواز أخذ الأجرة على التعليم عند الحاجة فقط .

ويعترض على ذلك : بأن التقييد بالحاجة يحتاج لحديثٍ صريح يخصص الأحاديث العامة الواردة بالجواز كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه القاضي بالاشتراط في قصة لديغ سيد القوم [٢].

أدلة المذهب الرابع :

١- الآيات الكريمة الدالة على أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوضٍ على ذلك ، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام [٣] .

ومن ذلك قوله تعالى في سبأ عن النبي ﷺ : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [سبأ، الآية : ٤٧] .

وقوله فيه أيضاً : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص، الآية: ٨٦] .

وقوله في الطور والقلم : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ [الطور، الآية: ٤٠] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤١) في فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه، ومسلم في صحيحه (١٤٢٥) في النكاح ، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٢) انظر : تيسير العليم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لعصام المصري ص١٠٢ .

(٣) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٢٥/٣ .

وقوله عن هود عليه السلام : ﴿ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ [هود، الآية: ٥١] .

وغير ذلك كثير ... .

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ - السابق - قال : علَّمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً ، فقلتُ : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ؟ لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنَّه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله رجلٌ أَهدى إليَّ قوساً ممَّن كنتُ أعلِّمُه الكتاب والقرآن ، وليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيل الله، قال : « إن كنتَ تحبُّ أن تطوَّقَ طوقاً من نارٍ فاقبلها » .

٣- حديث أبي بن كعب ﷺ - السابق - قال : " علَّمتُ رجلًا القرآن فأهدى إليَّ قوساً فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إنْ أخذتَها أخذتَ قوساً من نار » " .

وقد أُجيبَ عن هذه الأدلة بمايلي :

١- أن تحمل هذه الأدلة- خصوصاً الآيات القرآنية - على بيان الأولى، وأن الأولى عدم أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم ، لا على سبيل الفرضية ؛ لصراحة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم ، والاشتراط عليه .

٢- حمل الأحاديث الواردة بالوعيد على أنها وقائع أحوال ، وبخاصة أنها معارضةٌ للأحاديث الصحيحة المصرحة للجواز [١] .

٣- حمل الحديثين على أنه لمَّا علَّمه لله لم يجزْ بعد هذا أن يعتاض عن ثواب الله بذلك القوس ، فأمَّا إذا كان من أول الأمر على التعليم بالأجرة فإنه

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤/٤٥٣ .

يصح ؛ كما في حديث اللديغ وحديث سهل بن سعد ﷺ في المخطوبة - السابق ذكرهما - [١] .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر – والله أعلم - أنَّ الراجح – مذهب جمهور العلماء - أنَّ أخذَ الأجرة على تعليم القرآن جائزٌ ولو بشرط ؛ لما يلي :

١- قوة أدلة مذهب الجمهور ، وصراحتها في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

٢- عدم سلامة الأقوال الأخرى من المناقشة والاعتراض .

بيد أنَّ الأفضل لمن أغناه الله أن لايأخذَ شيئاً على تعليم القرآن الكريم ، مع الإدراك الجازم أنَّ وقتنا المعاصر فيه من التغيرات والحاجيات الشيءَ الكثير ، مما يتطلَّبُ الأجر لمعلمي القرآن الكريم ؛ ليكونوا على استعدادٍ تامٍّ لتعليم كتاب الله تعالى .

****

(١) انظر : تيسير العليم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لعصام المصري ص١٠٢ ، ١٠٣ .

الفصل الرابع
مشكل الأحاديث والآثار في أحكام القراءة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الأحاديث و الآثار في التغني بالقرآن الكريم .

المبحث الثاني :موهم التعارض في أفضلية القراءة نظراً أم حفظاً.

المبحث الثالث : مشكل الأحاديث في الجهر بالقراءة أو الإسرار.

المبحث الرابع : الجمع بين الأحاديث في المدة التي يُقرأُ بها القرآن.

المبحث الخامس : مشكل الأحاديث الواردة في سجود التلاوة .

المبحث الأول

مشكل الأحاديث الواردة في التغني[١] بالقرآن الكريم

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة الدالَّة على جواز التغني بالقرآن الكريم ، ومنها :

(١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأبي موسى : « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود[٢] » .

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يأذنِ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍ حسنِ الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به [٣] » .

(٣) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « ليس منَّا مَنْ لم يتغَنَّ بالقرآن [٤]» .

(٤) عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **لَلَّه أَشَدّ** أَذَنًا - أَيْ اِسْتِمَاعًا [٥]- لِلرَّجُلِ الْحَسَن الصَّوْت بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِب الْقَيْنَة [٦] إِلَى قَيْنَته [٧] » .

---

(١) عُرِّف التّغنِّي بعدّة تعريفات ، من أهمها : تحسين الصوت ، وتجديد اللفظ في القراءة مع مراعاة الوقوف . انظر : معجم المصطلحات في التجويد والقراءات ، د.إبراهيم الدوسري ص٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٦١) في فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم في صحيحه (٧٩٣) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٣٥) في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن، ومسلم في صحيحه (٧٩٢) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، واللفظ له .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٨٩) في فضائل القرآن ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ .

(٥) انظر : فيض القدير للمناوي ٣٢٢/٥ .

(٦) القَيْنَة : الأمَة غَنَّت أو لم تُغَنّ ، وكثيراً ما تُطْلق على المُغَنِّية من الإماء وجمعها : قَيْنات . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٨/٤ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٤٧) ٣٧٢/٣٩ ، وابن ماجه في سننه (١٣٤٠) ٤٢٥/١ ، وابن

◄◄ - تابع - ◄◄

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّتِ الأحاديث السابقة على جواز التغني بالقرآن الكريم ؛ لكن يُشكل على ما سبق بعض الأحاديث التي فيها النهي عن تلحين القرآن ، والتي ذكر بعضها ابن كثير، وقال عنها : "هذه طرق حسنة في باب الترهيب " ومنها : حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ : « يجيء قومٌ من بعدي يُرجِّعون بالقرآن ترجيعَ الغناء والرهبانية والنوح[1]، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم [2] » .

حبان في صحيحه (٧٥٤) ٣١/٣ ، والحاكم في المستدرك (٢٠٩٧) ٧٦٠/١ ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٢) ٣٠١/١٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١ /٣٢٠ ، ٣٢١ ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن ميسرة مولى فضالة ، عن فضالة بن عبيد ﷺ .

قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ، وتعقَّبه الذهبي بقوله : " قلت : بل هو منقطع ".

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٥١١/٦ – معلقاً على تعقب الذهبي - : " وإنما قال الحاكم ما قال ؛ لأنه ليس في إسناده ميسرة مولى فضالة ، وهو رواية لأحمد . وكأن ذلك من عمل الوليد ابن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، فيظهر أنه كان أحيانا يدلس ميسرة هذا ، وأحيانا يظهره ويثبته وهو علة الحديث ؛ فإنه لا يعرف كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله : ما حدث عنه سوى إسماعيل بن عبيد الله ، ولم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين ، ولذلك لم يتابعه الحافظ في توثيقه ؛ فإنه قال في ترجمته من التقريب ص٥٥٥ : " مقبول " ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ، ولا نعلم أحداً تابعَه عليه بهذا اللفظ ، فهو ضعيف ".

ثم ذكر الألباني قول البوصيري في مصباح الزجاجة ١٥٨/١ : " هذا إسنادٌ حسن لقصور درجة ميسرة مولى فضالة عن درجة أهل الحفظ والضبط ".

وعلَّق على ذلك بقوله " قلت : فهو غير حسن ؛ لأن ميسرة لم تثبت عدالته كما عرفت ، وعليه فلا يصح وصفه بالحفظ القاصر" .

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤٥٩/٢ : " اللحون والألحان :جمع لحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن ، أو الشعر ، أو الغناء ، ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله القراء بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الأعجمية ، يُرجِّعون : الترجيع في القراءة : ترديد الحروف ، كقراءة النصارى » ، وسيأتي الكلام على معنى "القراءة بالألحان" في مسالك العلماء في دفع هذا الإشكال .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٢٢٣) ١٨٣/٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤٩)

- تابع -

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

قراءة القرآن بالألحان : هو الإفراط في قراءة القرآن بالمد ، وإشباع الحركات حتى يتولّد من الفتح ألف ، ومن الضم واو ، ومن الكسر ياءٌ ، أو أن يدغم القارئ في غير موضع الإدغام [(١)]، قال النووي : "إن أخرجتَ لفظ القرآن عن طبيعته بإدخال حركاتٍ فيه ، أو إخراج حركاتٍ منه ، أو قصر ممدود ، أو مدِّ مقصورٍ ، أو تمطيط يخفي بعض اللفظ ، فهو القراءة بالألحان[(٢)]".

ومن خلال كلام العلماء يُلاحظ أن المراد بالقراءة بالألحان : التكلف بالقراءة بمدِّ المقصور ، أو بقصر الممدود ، وهذا ما عبَّرَ عنه الإمام أحمد حين سأله أبو بكر الأثرم[(٣)] عن القراءة بالألحان ؟ فقال : "كلُّ شيءٍ محدث فإنه لا يعجبني ؛ إلا صوت الرجل لا يتكلّفه [(٤)]".

٥٤٠/٢ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص٨٠ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٧٦/٢ ، عن بقية ابن الوليد عن حصين بن مالك الفزاري قال : سمعت شيخاً يكنى أبا محمد و كان قديما يحدث عن حذيفة بن اليمان ﷺ .

وقد ضعَّف الحديث جماعة من المحققين منهم ابن الجوزي كما في العلل المتناهية ١١٨/١ إذ قال : " هذا حديثٌ لايصح ، وأبو محمد مجهول ، وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم " ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣١٣/٢ : " الخبر منكر " ، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٠/٧ ؛ إذ قال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه راوٍ لم يُسمَّ " ، وضعَّفه أيضاً الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم : ١٠٦٧ .

والعلة فيه – كما سبق في قول ابن الجوزي والهيثمي – الرجل المجهول الذي لم يُسمَّ كما في إسناده .

(١) انظر : الإتقان للسيوطي ٢٨٦/١ .

(٢) التبيان للنووي ص١١١ – بتصرف يسير – .

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد الإسكافي الأثرم ، من أصحاب الإمام أحمد ، له مصنّف في علل الحديث ، مات في حدود (٢٦٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٢٦/١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٧/١٢ .

وقد اختلف العلماء في حكم التغنِّي ، وقراءة القرآن بالألحان على مذهبين :

الأول : الكراهة والمنع من قراءة القرآن بالألحان .

فقد ذهب كثيرٌ من السلف إلى كراهة قراءة القرآن بالألحان والتطريب به ، ذكر الدارمي عن بعض التابعين قوله : " كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة " ، وبوَّبَ : " باب كراهية الألحان في القرآن " [١] ، وممَّنْ كره القراءةَ بالألحان من التابعين: سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي [٢]، وممن كرهها أيضاً من تابعي التابعين: سفيان بن عيينة ، والإمام مالك بن أنس [٣] .

قال الإمام مالك: " لا يجوز أن يُقرأَ القرآن بالألحان " [٤] ، وكذلك الشافعي كان يرى : أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة [٥] .

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل : أنه سأل أباه عن القراءة بألحان ؟ فقال : محدث [٦] ، وقد سُئِل أحمد : ما نقول في القراءة بالألحان ؟ فقال : ما ما اسمك ؟ قال السائل : محمد ، قال : " يسرُّك أن يقال لك : موحمد - ممدوداً - ؟[٧]".

ويصف النووي القراءة بالألحان فيقول : " مصيبةٌ ابتُليَ بها بعضُ الجهلة الطغام الغشمة ، الذين يقرءون على الجنائز وفي بعض المحافل ،

---

(١) انظر : سنن الدارمي ٥٦٦/٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤٨٥/١ .

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤٨٨/١ ، ٤٨٩

(٤) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٣٢/٣ ، زاد المعاد لابن القيم ٤٨٥/١ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣١/٢ .

(٦) انظر : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٤٤٢ .

(٧) زاد المعاد لابن القيم ٤٨٥/١ .

وهذه بدعةٌ محرمةٌ ظاهرةٌ يأثمُ كلُّ مستمعٍ لها ، ويأثم كلُّ قادرٍ على إزالتها أو على النهي عنها [١] " .

ثم يقول النووي عن محاربته لهذه البدعة: " وقد بذلتُ فيها بعض قدرتي ، وأرجو من الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهلٌ لذلك ، وأن يجعله في عافية[٢] ".

ويتحدث ابن خلدون عن القراءة بالألحان من جهةٍ عقلية ؛ فيذكر التباين الشديد بين القرآن الكريم والغناء فيقول : " صناعة الغناء مباينةٌ للقرآن بكل وجه ، ومن ثَمَّ لا يمكن اجتماع التلحين والأداء المعتبر في القرآن [٣] "، "، ويذكر –أيضاً – : " أن القرآنَ محلُّ الخشوع ، يذكر الموتَ وما بعده [٤] " " .

وقد احتجَّ هؤلاء بأحاديث وآثار منها : حديث حذيفة بن اليمان ﷺ – الآنف ذكره –: « يجيءُ قومٌ من بعدي يُرجِّعون بالقرآن ترجيعَ الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونةٌ قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

قال ابن كثير – معلِّقاً على هذا الحديث وغيره مما في معناه – : " وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نصَّ الأئمة رحمهم الله ، على النهي عنه ، فأما إن خرجَ به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً، فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم [٥] ".

---

(١) التبيان للنووي ص١١٢ .

(٢) التبيان للنووي ص١١٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون – فصل في صناعة الغناء ٥٣٧/٢ .

(٤) مقدمة ابن خلدون – فصل في صناعة الغناء ٥٣٨/٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ٦٥/١ .

وقال أيضاً : " والغرض أن المطلوب شرعًا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن ، وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي، فالقرآن يُنزَّه عن هذا ويُجَل ، ويُعظَّم أن يُسلكَ في أدائه هذا المذهب ، وقد جاءت السنة بالزجرعن ذلك [١] " .

واستدلوا أيضاً : بأثر أنس بن مالك ﷺ : أنه أنكرَ القراءةَ بالألحان ، فعن الأعمش قال: " قرأ رجلٌ عند أنس ﷺ بلحنٍ من هذه الألحان ، فكرِهَ ذلك أنس [٢]".

ومن أدلتهم - أيضاً - قالوا : إنَّ الصحابيَّ الجليلَ أبا هريرة ﷺ تمنَّى الموتَ مخافةَ أن تدركه سنةٌ عدَّ منها أن يتَّخذَ الناسُ القرآنَ مزامير [٣] .

المذهب الثاني : جواز قراءة القرآن بالأصوات واللحون .

قال ابن بطَّال: " وقالت طائفة: التغنِّي بالقرآن ، هو تحسينُ الصوت به ، والترجيعُ بقراءته ، والتغني بما شاء مِن الأصوات واللحون [٤] " .

قال : " وأجازه ابن عباس ، وابن مسعود ، وروي عن عطاء بن أبي رباح[٥]".

وجاء عن أبي حنيفة وأصحابه : أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان ؛ ذلك أن القراءة بالألحان إذا لم تُغيِّر الكلمة عن وضعها ، ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين ، بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٤/١ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٣٥٠٢) ٥٦٦/٢ ، وإسناده إلى الأعمش صحيح ، وانظر : تحقيق حسين سليم أسد لسنن الدارمي ٥٦٦/٢ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٣٣٧ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٩/١٠ ، وانظر : زاد المعاد لابن القيم ٤٨٦/١ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/١٠ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٣٠/١ ، البحر الرائق في الفقه الحنفي ٨٨/٧ ، شرح صحيح البخاري

- تابع -

وهذا المذهب هو القول الآخر للإمام الشافعي ؛ إذ رُئيَ مع جماعةٍ يستمعون القرآن بالألحان [١]، وذكر ابن القيم : أنَّ هذا هواختيارُ الإمام الطبري[٢].

واحتجَّ أصحاب هذا القول بالأدلة الدَّالة على جواز التغني بالقرآن الكريم، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ - السابق ذكره في الأحاديث المشكلة - قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يأذن الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍ حسنِ الصوت يتغنَّى بالقرآن » .

وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ – السابق أيضاً - عن رسول الله ﷺ قال: « ليس منَّا مَنْ لم يتغَنَّ بالقرآن » .

وذكر ابن القيم : أنَّ المجوِّزين لذلك أخذوا من الأحاديث المذكورة : تحسينُ الصوت ، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامعَ قراءته ، كما أن الغناء بالشعر هو الغناءُ المعقولُ الذي يُطربُ سامعَه ، وأنَّ الترنُّم[٣] لايكون إلا بالصوت إذا حسَّنه المترنِّم وطرَّب به ، ثمَّ ذكرالحديث – الآنف ذكره - : "ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسنِ الصوت يتغنى بالقرآن " ، ونَقَلَ عن الطبري قوله : " وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا...، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسنُ الصوت بالترجيع " .

ثمَّ نقلَ ابن القيم بعض التعليلات التي احتجَّ بها أصحاب هذا القول ، ومن أهمها :

البخاري لابن بطال ١٠/٢٦٠ .

(١) انظر : المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ٢/٣٢٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٢٦٠.

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم ١/٤٨٦ ، ولم أعثر عليه في تفسير الطبري .

(٣) الترنُّم : التطريب والتغنِّي ، وتحسين الصوت بالتلاوة . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٦٥٣ .

أولاً : قالوا: لأنَّ تحسين الصوت به ، والتطريب بقراءته أوقعُ في النفوس، وأدعى إلى الاستماع ، ففيه تنفيذٌ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عونٌ على المقصود .

ثانياً : قالوا: لا بدَّ للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضتْ عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عُوِّضتْ عن كل محرَّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه ، وكما عوِّضتْ عن السِّفاح بالنِّكاح ، وعن السماع الشيطاني بالسماع القرآني، ونظائره كثيرة جداً .

ثالثاً : أنَّ المحرَّم لا بد أن يشتمِل على مفسدة راجحة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً مِن ذلك ؛ فإنها لا تُخرِجُ الكلامَ عن وضعه ، ولا تَحولُ بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمِّنة لزيادة الحروف كما ظنَّ المانعُ منها، لأخرجتِ الكلمةَ عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها.

رابعاً : قالوا : هذا التطريب والتلحين أمرٌ راجعٌ إلى كيفية الأصوات ؛ إذ كيفيات الأداء على أمرين : إما أن تكون متعلقةً بالحروف ، وقد نُقِلَتْ لنا ، وإمَّا أن تكون متعلقةً بالأصوات وهي كيفيات الألحان والتطريب ، والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلُها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف فلهذا نُقلت بألفاظها ، ولم يمكن نقل كيفيات الألحان بألفاظها ، بل نُقِلَ منها ما أمكنَ نقلُه[1].

رابعاً : الترجيح .

الصواب – والله أعلم – ماذهبَ إليه ابن القيم ؛ إذ جمعَ بين هذه الأحاديث والآثار الواردة في التغني بالقرآن الكريم ، والتي على إثرها اختلفَ أصحاب المذهبين السابقين فقال : " وفصل النزاع : أنَّ التطريب

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ١/٤٨٩ ، ٤٩٠ .

والتغنِّي على وجهين "، ثمَّ فصَّلَ القراءةَ بالألحان بأنها لا تخرج عن هذين الوجهين :

أحدهما : التغني الممدوح المحمود ، كما في قول النبي ﷺ : « ليس منَّا من لم يتغن بالقرآن » .

وهي الألحان التي تسمح بها طبيعة الإنسان من غير تصنّعٍ ولا تكلُّفٍ ولا تمرينٍ ولا تعليمٍ ، بل إذا خُلّي وطبعُه ، واسترسلت طبيعتُه ، جاءت بذلك التطريب والتلحين، وإن أعان طبيعتَه بفضلِ تزيين وتحسين ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو الذي يتأثر به التالي والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها، وعلى هذا الوجه يحمل الحكم بالجواز والاستحباب [1] .

الوجه الثاني : الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقية التي لا تحصل إلا بالتمرين ، ولها مقادير ونسب صوتية لا تتم إلا بها ، فذلك لا يجوز ؛ لأن أداء القرآن له مقاديره التجويدية المنقولة التي لا يمكن أن تتوافق مع مقادير قواعد تلك الألحان إلا على حساب الإخلال بقواعد التجويد ، وذلك أمرٌ ممنوع .

وفي ذلك يقول ابن القيم : " وكلُّ من له علمٌ بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرَءاؤ من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوِّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن ، ويقرؤونه بشجي تارة ، وبطرب تارة ، وبشوق تارة ، وهذا أمر مركوز في الطباع ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له ، بل أرشد

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ١/٤٩٢ ، ٤٩٣ .

إليه وندب إليه ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به ، وقال : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » [١] " .

****

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/٤٩٣ .

المبحث الثاني
موهم التعارض في أفضلية القراءة نَظَراً أم حفظاً

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة الدالَّة على أفضلية قراءة القرآن نَظَراً من المصحف :

(١) عن عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس الثقفى عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً : « قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف تُضاعفُ ألفي درجة [(١)] » .

(٢) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعاً : « فضلُ قراءةِ القرآن بنظر على من يقرؤه ظاهراً ؛ كفضل الفريضة على النافلة [(٢)] » .

(٣) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : « من سرَّهُ أن يحبَّ اللهَ ورسولَه فليقرأْ في المصحف [(٣)] » .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠١) ٢٢١/١ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٢١٨) ٤٠٧/٢، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٣) ٢٩٩/٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٣/٧ : "رواه الطبراني فيه أبو سعيد بن عون ، وثقه ابن معبد فى رواية وضعفه فى أخرى ، وبقية رجاله ثقات " ، وجاء في لسان الميزان لابن حجر ٥٢/٧ : " أبو سعيد بن عون المكي حدَّثَ عن بعض التابعين ، اسمه رجاء بن الحارث ضعيف " ، والحديث ضعَّفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٤٠٨١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٤٦ ، وعنه الديلمي في مسند الفردوس ١٢٧/٣ ، عن نعيم ابن حماد ، عن بقية بن الوليد ، عن معاوية بن يحيى السلمي ، عن سليمان بن مسلم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : فذكره ، وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي ، أبو روح ، وهو مضعّف كما في تقريب التهذيب ص٥٣٨/١ .
قال ابن كثير في تفسيره ٦٩/١ : "وهذا الإسناد ضعيف ؛ فإن معاوية بن يحيى هذا هو الصدفي أو الإطرابلسي ، وأياً ما كان فهو ضعيف " ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٨/٩ : " إسناده ضعيف " ، وقد ضعَّفَ الحديث أيضاً السيوطي في الإتقان ٢٨٨/١ ، وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة ١٥/٩ فقال : " ضعيفٌ جداً " .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢١٩) ٤٠٨/٢ ، و ابن عدي في الكامل ٤٤٩/٢ ، و أبونعيم في الحلية ٧ / ٢٠٩ عن الحر بن مالك ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً .

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّتِ الأحاديث السابقة : أن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب ؛ لكن يُشكل على ذلك : حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ ؛ إذ خطبها أحد أصحابه ، ولم يكن عنده مالٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، فقال : تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن [(١)] » .

فقد ذكر بعض العلماء أنَّ هذا الحديث : يبين أنَّ القراءة عن ظهر القلب أي بغير نَظَرٍ في المصحف أفضل؛ لذا أشكلَ الحديث على بعض العلماء[(٢)].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

هذا الإشكال جعلَ العلماء يختلفون في أيِّهما أفضل : القراءة في المصحف ، أم عن ظهر القلب ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّ القراءة من المصحف أفضل .

وقد أعلَّ الحديث بالنكارة في الإسناد البيهقي ؛ إذ قال : " هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعاً ، وهو منكر تفرَّدَ به أبو سهل الحر بن مالك عن شعبة " ، وممن أعلَّه بذلك أيضاً : ابن عدي في الكامل ٤٤٩/٢ ، وقد وافق ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٠٦/٣، ٢٠٧ ، ما نقله عن ابن عدي في الكامل، وقال : " قلت : وهو موافق لما قال مسلم في مقدمة " صحيحه " ، حيث قال : وعلامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مثل الزهري في كثرة حديثه ، وكثرة الرواة عنه ، فيأتي عنهم بما ليس عند أحدٍ منهم " ، وممن ضعَّفه أيضاً : الذهبي في الميزان ٢١٤/٢ إذ قال : " الحر بن مالك أبو سهل العنبري أتى بخبر باطل " ثم ذكر حديثه عن ابن مسعود ﷺ ، ونقل السيوطي في الإتقان ٢٨٨/١ قول البيهقي السابق : بأنَّ الحديث منكر ، وسبب تعليله بالنكارة ؛ لأنَّ أصحاب شعبة الكثيرون لم يروو هذا الحديث ، ورواه رجلٌ مختلَفٌ فيه ، بل جزمَ ابن حجر في لسان الميزان ١٨٥/٢ : بأنَّ الحر بن مالك مجهول الحال عندما ذكر الحديث .

(١) سبق تخريجه في ص٥٥٣ ، وهوحديثٌ متفقٌ على صحته .

(٢) انظر : الإشكال في التبيان للنووي ص١٠٠ ، البرهان للزركشي ٤٦١/١ ، تفسير ابن كثير ٦٨/١ ، عمدة القاري للعيني ٦٥/٢٠ ، فتح الباري لابن حجر ٧٨/٩ ، الإتقان للسيوطي ٢٨٧/١ .

وهو قول كثير من العلماء ، قال النووي : " وهو قول جماعات من السلف[١] " ، واختاره أبو حامد الغزالي[٢] ، واستدلوا بما يلي :

أولاً : الأدلة المذكورة في – سياق الأحاديث المشكلة – والتي تدلُّ على أفضلية قراءة القرآن نَظَراً من المصحف .

ثانياً : بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ كقول ابن مسعود ﷺ: « أديموا النظرَ في المصحف [٣] » .

كذلك الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأَ فيه [٤].

وجاء عن ابن مسعود ﷺ : أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف ، فقرؤوا ، وفسَّرَ لهم [٥] .

قال ابن كثير – معلِّقاً على هذه الآثار – : " فهذه الآثار تدلُّ على أن هذا أمرٌ مطلوب [٦] " .

ثالثاً : ذكروا بعض التعليلات التي من أجلها كانت الأفضلية لقراءة القرآن الكريم نَظَراً من المصحف ، ومنها :

١- لئلا يُعطَّلَ المصحف ، فلا يُقرأُ منه .

---

(١) التبيان ص١٠٠ وبتصرف يسير جداً .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٢٨٠/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨٦٨٧) ١٣٩/٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٠) ٤٠٨/٢ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٤٦ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٧٨/٩ : " إسناده صحيح " ، وصححه العيني في عمدة القاري٦٦/٢٠ ، والسيوطي في الإتقان ٢٨٨/١ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٩٩/١١ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٤٦ ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر ص ٤٠١ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٤٧ ، قال ابن كثير في تفسيره ٦٩/١ : " إسناد صحيح " .

(٦) تفسير ابن كثير٦٩/١ .

٢-قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيتذكر منه، أوتحريف كلمة أوآية ، أو تقديم ، أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال [١] .

٣- قالوا: القراءة في المصحف أفضل ؛ لأنه يجمع فعلَ الجارحتين وهما اللسان والعين ، والأجر على قدر المشقة ، والنظر في المصحف عبادة[٢].

وقد اعترضَ الزركشي على هذا التعليل وقال : " هذا باطل ؛ لأنَّ المقصود من القراءة التدبر ، والعادة تشهد أن النظر في المصحف يُخلُّ بهذا المقصود فكان مرجوحاً [٣] " .

القول الثاني : أن القراءة عن ظهر القلب أفضل .

وهو اختيار الإمام البخاري فيما يظهر من ترجمته على حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ - المتقدم في الإشكال - في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ؛ إذ خطبها أحد أصحابه ، ولم يكن عنده مالٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، فقال : تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن » ؛ إذ ترجم البخاري على الحديث في فضائل القرآن بقوله : " باب القراءة عن ظهر القلب [٤] "، وهو قول بعض العلماء [٥].

وقد ناقش ابن كثير كلام البخاري وقال : " إن كان البخاري رحمه الله أراد بذكر حديث سهل ﷺ ؛ للدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير١/٦٩ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ١/٢٨٠ ، البرهان للزركشي ١/٤٦١ .

(٣) البرهان للزركشي ١/٤٦٣ .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٩/٧٨ .

(٥) انظر : البرهان للزركشي ١/٤٦١ .

أفضل منها في المصحف ، ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن ذلك الرجل كان لا يحسن الكتابة ويعلم ذلك رسول الله ﷺ منه، فلا يدل على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل مطلقاً في حق من يحسن ومن لا يحسن ؛ إذ لو دلَّ هذا لكان ذكر حال رسول الله ﷺ وتلاوته عن ظهر قلب أولى من ذكر هذا الحديث بمفرده .

الثاني: أن سياق الحديث إنما هو لأجل استثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليمكنه تعليمها لزوجته، وليس المراد هاهنا: أن هذا أفضل من التلاوة نظراً، ولا عدمه [١] ".

ومن أدلة القائلين النظرية بأفضلية قراءة القرآن حفظاً : قولهم : لأنَّ فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف [٢] .

القول الثالث : الجمع بين الأحاديث والآثار المذكورة ، وذلك بأن يقال: إنَّ هذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص ؛ فإن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وهذا هو اختيار بعض المحققين كالنووي ، وقال: " قال أصحابنا: قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه وهو المشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القاري من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر، وجمع القلب والبصر أكبر مما يحصل من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل ".

ثم قال : " وهذا مراد السلف [٣] " .

---

(١) تفسير ابن كثير١/٧٠ .

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ١/٢٨٨ .

(٣) الأذكار للنووي ١/١٢٣، وانظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٧/٢٤٣ .

رابعاً : الترجيح .

الأقرب – والله أعلم – التفصيل في المسألة ؛ كما جاء في القول الثالث؛ لأمور:

الأول: لأن المقصود الأسمى من القراءة التدبر، والتذكر، والتفكر؛ كما في قوله تعالى:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص، الآية: ٢٩].

الثاني : ضعف الأحاديث الواردة في أفضلية قراءة القرآن نظَراً من المصحف ، بل إنَّ بعضها ضعيفٌ جداً ، ولو صحَّتْ تلك الأحاديث لكانت فيصلاً في المسألة .

الثالث : بالنسبة للآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في القراءة من المصحف ، واستدامة النظر فيه ؛ إنما هو لأجل التدبر ، وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا التفصيل ، وما وردَ عن الصحابة رضي الله عنهم .

****

المبحث الثالث

مشكل الأحاديث في الجهر بالقراءة أو الإسرار

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة الدالَّة على أفضلية الجهر بالقراءة .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يأذنِ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍ حسنِ الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّ الحديث على استحباب رفع الصوت بالقراءة ؛ لكن يُشكل على ذلك : حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة [(٢)] » ، قال السيوطي : "وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وأحاديث تقتضي الإسرار وخفض الصوت [(٣)] " .

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٥٨ ، وهو حديثٌ متفقٌ على صحته .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣٦٨) ٥٩٨/٢٨ ، وأبوداود في سننه (١٣٣٣) ٣٨/٢ ، والترمذي في جامعه (٢٩١٩) ١٨٠/٥ ، والنسائي في سننه (٢٥٦١)٨٠/٥ ، والنسائي – أيضاً – في السنن الكبرى (٢٣٤٢) ٤١/٢ ، وابن حبان في صحيحه (٧٣٤) ٨/٣ من طرق عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر ﷺ به .
قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " ، وصححه ابن حبان كما في صحيحه ، والألباني كما في صحيح أبي داود ٧٨/٥ ، وفي صحيح الجامع الصغيرحديث رقم : ٣١٠٥ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣٨) ٧٤١/١ عن يحيى بن أيوب عن بجير بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي ؛ إلا أنه جعله من حديث معاذ بن جبل ﷺ بدلاً من عقبة ابن عامر ﷺ ، وقال عنه : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، و لم يخرجاه " ، لكنَّ الذي يبدو أن المحفوظ حديث عقبة ، ورواية يحيى بن أيوب التي أخرجها الحاكم خطأ .
وانظر: تحقيق شعيب الأرناؤوط لمسند الإمام أحمد ٥٩٨/٢٨ .

(٣) الإتقان للسيوطي ٢٨٧/١ ، وانظر : الإشكال – أيضاً – في إحياء علوم الدين للغزالي ٢٧٩/١ ، والتبيان للنووي ص١٠٤ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تعددتْ أجوبة العلماء في الجمع بين أحاديث الجهر والإسرار ، على ما سيأتي ذكره :

الجواب الأول : الجمع بينهما ؛ ذلك أنَّ الجهر بالقراءة والإسرار يختلف باختلاف الحال ؛ فالإسرار أفضل في حال الخوف من الرياء ، أو تأذَّى مصلون أو نيامٌ بجهره .

والجهر أفضل في غير ذلك ؛ لأنَّ العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همَّه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد في النشاط .

ويدلُّ لهذا الجمع حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : « ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ لربه فلا يؤذين بعضُكم بعضاً ، ولا يرفع بعضُكم على بعضٍ في القراءة [(١)] » .

وهذا جواب الإمام الترمذي ، وأبي حامد الغزالي ، والنووي [(٢)] .

قال الترمذي : " ومعناه أنَّ الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها ؛ لأنَّ صدقةَ السرِّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، قال : وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكي يأمنَ الرجل من العجب ؛ لأنَّ

---

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند (١١٨٩٦) ١٨/٣٩٣ ، وأبوداود في سننه (١٣٣٢) ٢/٣٨ ، وابن خزيمة في صحيحه (١١٦٢) ٢/١٩٠ ، والحاكم في المستدرك (١١٦٩) ١/٤٥٤ ، عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد ﷺ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود ٥/٧٨ : "وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ".

(٢) انظر : جامع الترمذي ٥/١٨٠ ، إحياء علوم الدين للغزالي ١/٢٧٩ ، والتبيان للنووي ص١٠٨ .

الذي يُسِرُّ بالعمل لا يُخافُ عليه من العُجْب، كما يُخافُ عليه من علانيته[١]".

وعلَّقَ النووي على ذلك فقال : " وكلُّ هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل ، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكره لم يجهر، وإن لم يَخَفْ استُحِبَّ الجهرُ ، فإن كانت القراءة من جماعةٍ مجتمعين تأكَّدَ استحبابُ الجهر ؛ لما قدمناه ، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم ، والله أعلم [٢] " .

الجواب الثاني : استحباب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ؛ لأنَّ المُسرَّ قد يمل ، فيأنس بالجهر ، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار إلا أنَّ من قرأ بالليل جهر بالأكثر ، وإن قرأ بالنهار أسرَّ بالأكثر إلا أن يكون بالنهار في موضع لا لغو فيه ، ولا صخب ، ولم يكن في صلاة ، فيرفع صوته بالقرآن ، وقد نقلَ هذا الجمعَ الزركشيُّ عن بعض العلماء [٣] .

رابعاً : الترجيح .

ثبتَ في السنة النبوية الجهر والإسرار في القراءة ، فالذي يظهر – والله أعلم – إعمال الأمرين الجهر والإسرار ، بشرط عدم أذية الغير في حال الجهر ؛ كوجود مصلين ، أو نيام كما ذكر أهل العلم .

وما دام الجهر والإسرار في القراءة قد وردتْ بهما السنة ، وبأسانيد ثابتة وصحيحة ؛ فالأولى العمل بهما جميعاً ، وكلُّ حالة تكون في وقتها المناسب لها ، وفي ذلك فوائد عديدة :

١- الإتيان بأكبر قدر من السنن الواردة عن النبي ﷺ .

٢- وليكون في ذلك إحياءً للسُّنَّة.

---

(١) جامع الترمذي ١٨٠/٥ .

(٢) التبيان للنووي ص١٠٨ .

(٣) البرهان للزركشي ٤٦٣/١ ، ٤٦٤ .

٣- ولأنه أحضرُ للقلب ؛ لأن الإِنسان إذا التزمَ شيئاً معيَّناً صار عادةً له، فالتنويع في العبادات الواردة في السنة يجعل القلب حاضراً في كل حال .

****

المبحث الرابع
الجمع بين الأحاديث والآثار في المدة التي يُقرأُ بها القرآن

أولاً : سياق الحديث المشكل في المدة التي يُقرأُ بها القرآن .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : « اقرأِ القرآن في كل شهر ، قال قلت : يا نبيَّ الله إني أُطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كل عشرين ، قال قلت : يا نبيَّ الله إني أُطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأْه في كل عشر ، قال قلت: يا نبيَّ الله إني أُطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأْه في كلِّ سبع ، ولا تزدْ على ذلك [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّ الحديث على المنع من قراءة القرآن في أقلَّ من سبع ليال ، كما قال ابن كثير: " فهذا السياق ظاهره يقتضى المنع من قراءة القرآن فى أقل من سبع[(٢)]".

ويُشكلُ على ذلك : ما جاء في أحاديث أخرى ، من الدلالة على جواز قراءة القرآن في ثلاث ليالٍ ، ومن ذلك الحديث الذي ذكره ابن كثير في تفسيره : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفقهُ من قرأَ القرآن في أقلَّ من ثلاث [(٣)]» .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٥٦) في فضائل القرآن ، باب في كم يُقرأُ القرآن ، ومسلم في صحيحه (١١٥٩) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّرَ به .

(٢) تفسيرابن كثير ٨١/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٣٥) ٩١/١١، والترمذي في جامعه (٢٩٤٩) ١٩٨/٥، وأبو داود في سننه (١٣٩٤) ٥٦/٢ ، والنسائي في الكبرى (٨٠٦٧) ٢٥/٥ ، وابن ماجه في سننه (١٣٤٧) ٤٢٨/١، من طرق عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو ﷺ. قال الترمذي : " هذا حديثٌ حسن صحيح " ، وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٥٨) ٣٥/٣ ، وابن حجر في الفتح ٩٦/٩ ، ٩٧ ، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٣٨/٥ : "وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ".

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفَ العلماء في المدة التي يستحبُّ أن يُختمَ بها القرآن الكريم على أربعة مذاهب ؛ وذلك لاختلاف الأحاديث والآثار الواردة في المسألة ، وقد جاءتْ مذاهب العلماء على النحو الآتي :

المذهب الأول : أنَّ الأولى أن لا يُختمَ القرآن الكريم في أقلَّ من سبع ليالٍ، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقرؤه فى كلِّ سبع ليال من الجمعة إلى الجمعة[١] ، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، والسيوطي وقال: "وهذا أوسط الأمور ، وأحسنها [٣] " .

واستدلوا بأمرين :

أحدهما : قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما :« فاقرأْه في كلِّ سبعٍ ، ولا تزدْ على ذلك » .

وقد جمَعَ شيخ الإسلام بين هذا الحديث ، وحديث : « لايفقهُ مَنْ قرأَ القرآن في أقلَّ من ثلاث » : بأنَّ هذه الرواية لا تنافي رواية التسبيع ؛ فإنَّ هذا ليس أمراً لعبدالله بن عمرو ، ولا فيه أنه جعل قراءته في ثلاثٍ دائماً سنة مشروعة ، وإنما فيه الإخبار بأنَّ من قرأَه فى أقلَّ من ثلاث لم يفقه ، ومفهومه مفهوم العدد ، وهو مفهومٌ صحيحٌ أنَّ من قرأه في ثلاثٍ فصاعداً فحكمه نقيض ذلك ، والتناقض يكون بالمخالفة ، ولو من بعض الوجوه ، فإذا كان من يقرؤه فى ثلاثٍ أحياناً قد يفقهه حصل مقصود الحديث ، ولا يلزم اذا شُرعَ فعلُ ذلك أحياناً لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة ،

---

(١) ذكره عنه ابنه عبدالله ، وصاحبه حنبل . انظر : المغني لابن قدامة ٨٣٩/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٣ .

(٣) الإتقان للسيوطي ٢٧٨/١ .

ولهذا لم يُعْلَم فى الصحابة على عهده من دوام على ذلك أعني على قراءته دائماً فيما دون السبع [١] .

ثانيهما : أنَّ هذا فعلُ الأكثرين من الصحابة رضي الله عنهم [٢] .

المذهب الثاني : أنَّ القرآن الكريم لايختم في أقلَّ من ثلاث ، وهو مذهب بعض أهل الحديث [٣] ، قال ابن حجر : "وهذا اختيار أحمد ، وأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، وثَبتَ عن كثيرٍ من السلف[٤] ".

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما – السابق – : « لا يفقهُ من قرأَ القرآن في أقلَّ من ثلاث » .

المذهب الثالث : أنَّ الحكم في ذلك يختلف بحال الشخص في النشاط وغيره ؛ بحيث أنه يستكثر منه ما يُمكنه الدوام عليه ، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك ، فليوظف لنفسه قراءة يُمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف ، وهو اختيار النووي ، والزركشي [٥] .

قال النووي : " المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ؛ فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف ، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ ، وكذلك من كان مشغولًا بنشر العلم ، أو فصل الحكومات ، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة ، فليقتصر على

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٤٠٧ .

(٢) انظر : الأذكار للنووي ، الإتقان للسيوطي ١/٢٧٨ .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوي ٤/٤٩٨ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٩/٩٧ .

(٥) انظر : الأذكار للنووي ١/١١٨ ، البرهان للزركشي ١/١٠٢ .

قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوات كماله ، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين ، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدِّ الملل ، أو الهذرمة [١] في القراءة [٢] " .

المذهب الرابع : الترخيص في قراءة القرآن في أقلَّ من ثلاث ليال ، وهناك آثار عن بعض السلف : تدلُّ على أنهم ختموا القرآن في ليلة ، ذكرَ بعضها ابن أبي شيبة ، وبوَّبَ عليها بقوله : " من رخَّصَ أن يُقرَأَ القرآنُ فِي ليلة[٣] " ، وقال ابن كثير : " وقد ترخَّصَ جماعاتٌ من السلف في تلاوة القرآن في أقلَّ من ذلك ، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ [٤] " ، وذكَرَ آثاراً منها :

١- أنَّ عثمان بن عفان ﷺ : قرأَ القرآن في ركعةٍ في ليلة [٥] .

٢- عن تميم الداري ﷺ : أنه قرأ القرآن في ركعة [٦] .

٣-وممن رُويَ عنه من التابعين : سعيد بن جبيرﷺ : أنه قرأ القرآن في ركعةٍ في البيت [٧] .

وقد أُجيبَ عن هذه الآثار بأجوبة :

---

(١) الهذرمة : - بالذال - السرعة في القراءة والكلام والمشي ، ويقال للتخليط : هذرمة ، ويقال : هذرَمَ وِرْدَه أي هذَّهُ . انظر : لسان العرب مادة (هذرم) ٦٠٦/١٢ مختار الصحاح مادة (هـ ذ ر م) ص ٧٠٥.

(٢) الأذكارللنووي ١١٨/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٢/٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٨٣/١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٠) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص٩٠ ، وقد صحَّحه ابن كثير من طريق ، وحسَّنه من طريقٍ أخرى ؛ كما في تفسيره ٨٣/١ ، ٨٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٨٠) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٩٠ ، وصحَّحَه ابن ابن كثير في تفسيره ١٦٥/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٠) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٩١ ، وصحَّحَه ابن ابن كثير في تفسيره ١٦٥/١ .

أولها : أنَّ ورود ذلك عن السلف والصحابة بوجهٍ أخص لا يعني المداومة عليه ؛ وبخاصة أن الكثير ممن رُويَ عنه ذلك - كعثمان وتميم وغيرهم رضيَ الله عنهم - رُوي عنه أنه كان يختم في سبع ، بل قد نفى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو من أعلم الناس في مثل ذلك ، فقال : "ولهذا لم يُعلم في الصحابة على عهده من دوام على ذلك ، أعني قراءته دائماً فيما دون السبع [١] ".

الجواب الثاني : أن خير الهدي هديه ﷺ ، وهو أعبد الناس وأخشاهم لله ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : « ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلة ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غيرَ رمضان [٢] » ، ونحن متعبَّدون باتباع سُنته وهديه ، مع ما نُكنُّه في نفوسنا من تقدير وإكبار وإجلال لسلف الأمة .

الجواب الثالث : أنه لم يبلغهم النهي عن ذلك .

الجواب الرابع : أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرؤونه مع هذه السرعة .

الجواب الخامس : أنهم لم يحملوا النهي على المنع .

الجواب السادس : أنهم خصصوا النهي بمن ورد في حقه ، وقالوا : إن مقدار القراءة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٤٠٧ .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٣) انظر : الأذكارللنووي ١/١١٨ ، تفسير ابن كثير١/٨٥ ، علوم القرآن عند ابن عبدالبر لمحمد القحطاني ص ٣٣٠ .

رابعاً : الترجيح .

من خلال أدلة الأقوال ، يظهر أنَّ المذهب الثالث – والله أعلم – أقوى الأقوال ، وأنَّ الحكم في ذلك يختلف بحال الشخص ، وفي ذلك جمعٌ بين الأحاديث والآثار الصحيحة ؛ لكن من قال بهذا القول يشترط شرطين أساسين :

أحدهما : عدم وجود الضرر على القارئ نفسه ؛ كمن يُشدِّد على نفسه فيقرأ أكثر من طاقته ، أو على الحقوق الواجبة عليه ؛ كخدمته أهله ، ووظيفته المنوطة به ؛ كولاية وتعليم ونحو ذلك ، فليوظف لنفسه قراءة يُمكنه المحافظة عليها ؛ يدلُّ على ذلك : قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما :« فاقرأْه في كلِّ سبعٍ ، ولا تزدْ على ذلك » ، وقد جاء في أول الحديث قوله لعبد الله بن عمرورضي الله عنهما : « فإن لزوجك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً [1] » ، فالرجل عليه مسؤولية تجاه أهله ، ومجتمعه ، وكذلك عليه الرفق بنفسه .

الشرط الثاني : أن لا يصلَ إلى حدِّ الملل والهذرمة – التي أشار لها العلماء آنفاً – وهو الهذّ المكروه ، وهو الإسراع في القراءة ، بحيث يُخْفِي كثيراً من الحروف ، أو لاتخرج من مخارجها ، فلايحصل المراد من القراءة ؛ لذا ورد النهي عن ختم القرآن في أقلَّ من سبع ، وفي أقلَّ من ثلاث ، كما سبق بيانه .

****

(١) هو جزء من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ المتقدم تخريجه في ص٥٧٨ .

المبحث الخامس

مشكل الأحاديث الواردة في سجود التلاوة

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة في سجود التلاوة .

(١) عن أبي رافعٍ [(١)] قال : صليتُ مع أبي هريرة ﷺ العتمة[(٢)] فقرأ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق، الآية: ١] ، فسجدَ ، فقلتُ : ما هذه ، قال : «سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[(٣)] » .

وفي لفظٍ : عن أبي هريرة ﷺ قال : « سجدنا مع النبيﷺ في : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق، الآية:١] [(٤)] » .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ص ، ليس من عزائم [(٥)] السجود ، وقد رأيت النبيَّ ﷺ يسجد فيها [(٦)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

منشأُ الإشكال في الأحاديث من وجهين :

أحدهما : دلَّ الحديث الأول على سجود التلاوة في المفصل ؛ لكن يتعارض مع هذا الحديث : الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) نفيع بن رافع ، أبو رافع الصائغ المدني ، ثم البصري ، من أئمة التابعين ، واسمه : نفيع، حدَّث عن عمر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، مات سنة نيفٍ وتسعين . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤١٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٤٢٠ .

(٢) العَتَمة : وقتُ صلاةِ العشاء الأَخيرةِ سميت بذلك لاسْتِعْتامِ نَعَمِها ، وقيل لِتَأخُّر وقتِها . انظر : لسان العرب مادة (عتم) ١٢/٣٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٢) في صفة الصلاة ، باب الجهر في العشاء ، ومسلم في صحيحه (٥٧٨) في الصلاة ، باب سجود التلاوة .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٥٧٨) في الصلاة ، باب سجود التلاوة .

(٥) سيأتي في مسالك العلماء في دفع الإشكال معنى هذه الكلمة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٩) في سجود القرآن ، باب : سجدة ص .

أن رسول الله ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المفصل منذ تحوَّلَ إلى المدينة[١]»، وقد بوَّبَ الطحاوي على ذلك فقال : " باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في المفصل من القرآن من سجوده فيه ، ومن تركه السجودَ فيه [٢]".

الوجه الثاني : اختلاف العلماء في سجدة (ص) ؛ بسبب دلالة مفهوم الحديث الثاني من قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما :«ص، ليس من عزائم السجود ،وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » ، وقد بوَّبَ الطحاوي فقال: "باب بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول اللهِ ﷺ في سورة (ص) ، هل فيها سَجْدَةٌ أم لا [٣] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفت أجوبة العلماء عن الأحاديث المشكلة السابقة ، وسأذكر أجوبتهم حسبَ كل حديث :

أ- أجوبة العلماء على التعارض بين الحديثين الواردين في سجود التلاوة في المفصل:

اختلفَ العلماء في دفع التعارض بين الحديثين على ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : مسلك تضعيف حديث ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما .

ذهب عامة أهل العلم إلى العمل بمقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق -: أنه قرأ :﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] ، فسجدَ ، وقال : «سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه » ، وذلك لأمرين :

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (١٤٠٣) ٢/٥٨ ، عن محمد بن رافع ، عن أزهر بن القاسم ، عن أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس به . وقد ضعَّف الحديثَ وطعنَ في صحته كثيرٌ من أهل العلم في الحديث ؛ كما قال ابن حجر في فتح الباري وغيره ، وستأتي أقوالهم في مسالك العلماء في دفع الإشكال .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/٢٣٥، وانظر : الإشكال أيضاً في التمهيد لابن عبدالبر ١٩/١٢٠.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧/٢٣١ ، وانظر : الإشكال في الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٥٠٧ .

أحدهما : أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ حديثٌ صحيحٌ لاشكَّ فيه ، وهو مخرَّجٌ في الصحيحين وغيرهما .

الثاني : أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المفصل منذ تحوَّلَ إلى المدينة » حديثٌ ضعيفٌ منكرٌ ، لا يقاوم حديث أبي هريرة ﷺ ؛ كما قال ذلك أهل العلم ، قال ابن عبد البر : " هذا عندي حديثٌ منكرٌ يرده قول أبي هريرة ﷺ : « سجدتُ مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ »، ولم يصحبْهُ أبو هريرة إلا بالمدينة ، قال أبو داود : هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة – الحارث بن عبيد – هذا بإسناده [(١)] " .

وقال ابن بطَّال [(٢)]: " واحتجَّ بحديث أبي هريرة ﷺ من قال بالسجود فى المفصل ، وقالوا : هذا الحديث يَرُدُّ ما رُويَ عن النبي ﷺ : « أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة » [(٣)] " .

وقال ابن حجر : "ضعَّفَه أهل العلم بالحديث ؛ لضعفٍ في بعض رواته، واختلافٍ في إسناده ، وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبتَ ذلك أرجح ؛ إذ المثبتُ مقدَّمٌ على النافي [(٤)] " .

وممن ضعَّفَ الحديثَ أيضاً : الإمام البيهقي، والطحاوي ، وابن العربي، وابن الجوزي ، والعيني ، والشوكاني [(٥)] ، وغيرهم .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٢٠/١٩ .

(٢) علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال ، عالمٌ محدثٌ ، من أهل قرطبة ، من أوائل من شرَح صحيح البخاري ، وقد استفاد منه ابن حجر كثيراً في "فتح الباري" ، مات سنة (٤٤٩هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧/١٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢١٤/٥ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٨/٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٥٥/٢ .

(٥) انظر : أقوالهم على الترتيب في : سنن البيهقي الكبرى ٣١٣/٢ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٣٥/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٣/٢، العلل المتناهية لابن الجوزي ٤٤٠/١ ، عمدة القاري للعيني١٥٢/٧، نيل الأوطار للشوكاني ١١٧/٣.

المسلك الثاني : مسلك القول بنسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو قول الإمام البغوي وغيره ، وقد علَّل لذلكَ بأنَّ أبا هريرة ﷺ من متأخري الإسلام في المدينة [١].

المسلك الثالث : مسلك العمل بحديث ابن عباس ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصَّل منذ تحوَّلَ إلى المدينة ، وعلى ذلك فلا سجود في سور : النجم ، والانشقاق ، واقرأ ، ويكون سجود التلاوة في أحد عشر موضعاً من القرآن الكريم ، وهو مذهب بعض السلف ، والمالكية [٢] .

ب- أجوبة العلماء على أنَّ سجدة سورة (ص) ليست من عزائم السجود :

اختلفَ العلماء في سجدة سورة (ص) ، هل يُسجدُ فيها ، أم لا على مذهبين ؛ وهذا مبنيٌّ على اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « ص ، ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها » .

المذهب الأول : أنَّ سجدة سورة (ص) ، يُسجدُ فيها .

وهو مذهب جمهور العلماء [٣] ، ورُويَ ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين [٤] .

ومن أهمِّ أدلتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما – الآنف ذكره -.

ومع اتفاق القائلين بأنَّ سجدة سورة (ص) ، يُسجدُ فيها ؛ إلا أنهم اختلفوا: هل هذه سجدة تلاوة، أو أنها سجدة شكر، وتفعل اقتداءً بالنبي ﷺ ؟ قولان :

---

(١) انظر : شرح السنة للبغوي ٣٠٢/٣ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٢٠/١٩ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : المجموع للنووي ٦١/٤ .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبدالبر ٥٠٧/٢ .

أحدهما : أنه يسجد فيها سجود تلاوة ؛ كغيرها من سجدات التلاوة ؛ قال الجصاص : " ولمَّا سجد النبيُّ ﷺ فيها كما سجدَ في غيرها من مواضع السجود ، دلَّ على أنه لا فرقَ بينها وبين سائر مواضع السجود [١] " .

ثانيهما : ليست سجدة تلاوة ، ولكنها سجدة شكر ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد [٢] ، وهو قول الشافعي ، وذكر النووي : أنَّ هذا قول الجمهور ، وقال : "وقال أصحابنا : سجدة (ص) ليست من عزائم السجود ، معناه : ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر ، هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور [٣] " ، واختار ذلك ابن العربي المالكي ، فقال : " والذي عندي أنها ليست موضع سجود ، ولكن النبي ﷺ سجد فيها ، فسجدنا ؛ للاقتداءِ به [٤] " .

واستدلَّ هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : بأنَّ (ص) ليستْ من عزائم السجود ، والمراد بالعزائم : ما وردتِ العزيمةُ على فعله ؛ كصيغة الأمر مثلاً ، بناءً على أن بعض المندوبات آكدُ من بعض عند من لا يقول بالوجوب[٥] .

ولكن هل لهذا الخلاف ثمرة عند العلماء ؟

بمعنى : إذا عرفنا مشروعية السجود في سورة (ص) ، فما الفائدة من الخلاف المذكور ، هل هذه سجدة تلاوة ، أو أنها سجدة شكر ، وتفعل اقتداءً بالنبي ﷺ ؟ .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٥ .

(٢) انظر : المحرر في فقه الإمام أحمد للمجد ابن تيمية ٧٩/١ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٠/٢.

(٣) المجموع للنووي ٦١/٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/٤ .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٥٢/٢ .

والجواب عن ذلك : أنَّ القارئَ إذا قرأَ سجدة (ص) ؛ فمن قال : إنها من عزائم السجود ، قال يسجد ، سواءً قرأَها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات ، وأما الشافعي وغيره ممن قال : ليست من العزائم ، فقالوا : إذا قرأَها خارج الصلاة استُحبَّ له السجود ؛ لأن النبي ﷺ : سجدَ فيها -كما تقدَّم - ، وإن قرأها في الصلاة لم يسجد ، فإن سجد وهو جاهلٌ أو ناسٍ لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن كان عالماً فالصحيح -عند الشافعية- أنها تبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت ، كما لو سجدَ للشكر ، فإنها تبطل صلاته بلا خلاف [١] .

المذهب الثاني : أنَّ سجدة سورة (ص) ، لا يُسجدُ فيها .

وقد نسبَ ابن عبد البر هذا المذهب للشافعي [٢] ، لكن سبق آنفاً أنَّ النووي – وهو من كبار محققي الشافعية - ذكرَ أنَّ مذهب الشافعي : أنه يُسجدُ فيها سجدة شكر في غير الصلاة .

وهو قولُ ابن مسعود رضي الله عنه ؛ إذ رُوي عنه أنه قال : " إنَّما هي توبة نبيٍ ذُكرت ، وكان لا يسجدُ فيها[٣] " .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر – والله أعلم – أنَّ سجدات المفصل وسجدة سورة (ص) من سجدات التلاوة التي يُسجدُ عند قراءتها .

فأما سجود التلاوة في المفصل ، فلا إشكال فيه ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق -: أنه قرأ :﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق، الآية: ١] ، فسجدَ ،

---

(١) انظر : التبيان للنووي ص١٤٠ .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبدالبر ٥٠٧/٢ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٨٧٣) ٣٣٨/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧١٧) ١٤٤/٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦١) ٣١٩/٢ .

وقال : « سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه » في غاية الظهور ، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المفصل منذ تحوَّلَ إلى المدينة » فحديثٌ ضعيفٌ منكرٌ ، كما قاله عامة أهل العلم .

وأما سجدة سورة (ص) فالراجح أيضاً : أنها سجدة تلاوة ، ولكنها ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضيَ الله عنهما ، فمن المعلوم أنَّ سجود التلاوة سنَّةٌ من سنن النبي ﷺ ، وليس واجباً ، ومن المعلوم أيضاً : أنَّ السنن تتفاضل ، وبعضها آكد من بعض ، ولعلَّ هذا هو المراد من قول ابن عباس : إنها ليست من عزائم السجود ، وقد سبق قول ابن حجر – في تفسير العزائم – حين قال : "ما وردتِ العزيمةُ على فعله؛ كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات آكدُ من بعض عند من لا يقول بالوجوب[1]".

ومن الأدلة القاطعة في أنَّ سجود التلاوة مستحبٌّ وليس بواجب : حديث زيد بن ثابت ﷺ قال : « قرأت على النبي ﷺ سورة النجم ، فلم يسجد فيها [2] » .

ومن المعلوم أنَّ سجود التلاوة في سورة النجم ثابتٌ ، كما في الأحاديث الصحيحة ، ومع ثبوتها فإن النبي ﷺ لم يسجد ، ولم يأمر زيداً ﷺ أن يسجد لَمَّا قرأَها ، ولو كان السجود واجباً لأمره به ؛ لأنَّ من القواعد المقررة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وقد عبَّرَ ابن خزيمة عن ذلك المعنى بقوله في صحيحه : " باب ذكر الدليل على أنَّ السجود عند قراءة السجدة فضيلةٌ لا فريضة ، وقد قرأ زيد بن ثابت ﷺ عند النبي ﷺ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٥٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٣) في سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد .

(النجم) فلم يسجد ، ولم يأمره عليه السلام ، ولو كان السجود فريضة ؛ لأمره النبيُّ ﷺ بها [١] " .

وقال البغوي بعد أن ذكر حديث زيد رضي الله عنه - السابق - : " فيه دليلٌ على أن سجود التلاوة غيرُ واجب [٢] " .

****

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٨٤/١ وبتصرف يسير .

(٢) تفسير البغوي ٤٢١/٧ .

الباب الخامس

مشكل الأحاديث والآثار الواردة في أصول التفسير

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مشكل الأحاديث والآثار في التفسير بالمأثور.

الفصل الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار في حكم الرواية عن أهل الكتاب.

الفصل الثالث : مشكل الأحاديث و الآثار في حكم التفسير بالرأي.

الفصل الأول

مشكل الأحاديث والآثار في التفسير بالمأثور

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكل الأحاديث والآثار في التفسير النبوي .

المبحث الثاني : مشكل الأحاديث والآثار في تفسير الصحابة .

المبحث الأول
مشكل الأحاديث والآثار في التفسير النبوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشكل مقدار تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشكل الأحاديث الواردة: في أنَّ للقرآن وجوهاً محتملة.

المطلب الأول

مشكل مقدار تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم

أولاً : سياق الأحاديث والآثار المشكلة في مقدار تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم .

(١) عن عائشة رضيَ اللَّه عنها قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ يُفسرُ شيئًا من القرآن ، إلا آيًا بعَددٍ ، علَّمهنَّ إياه جبريل عليه السلام [(١)] » .

(٢) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما قال : « التفسيرُ على أربعةِ أوجهٍ : وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها ، وتفسيرٌ لاَ يُعذر أحدٌ بجهالته ، وتفسيرٌ يعلمه العلماء ، وتفسيرٌ لاَ يعلمه إلا الله [(٢)] » .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢٨) ٢٣/٨ ، والطبري في تفسيره (٩١) ١/ ٨٤ عن معن القزاز ، عن جعفر بن محمد بن خالد الزبيري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .
وقد ضعَّفَ الحديث الإمام الطبري في تفسيره١/ ٨٩ ؛ لضعف جعفر بن محمد بن خالد الزبيري فقال : " في الخبر الذي رُوي عن عائشة من العلَّة التي في إسناده ، التي لا يجوز معها الاحتجاجُ به لأحدٍ ممن عَلِمَ صحيحَ سَندِ الآثار وفاسدها في الدين ؛ لأنَّ راويه ممَّن لا يُعْرف في أهل الآثار، وهو جعفر بن محمد الزبيري " ، وقال ابن كثير في تفسيره ١٤/١ : " حديثٌ منكرٌ غريب، وجعفر هذا هو : ابن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري ، قال البخاري : "لا يتابع في حديثه، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي : منكر الحديث " .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧١) ٧٥/١ ، وقد جاء هذا الأثر موقوفاً على ابن عباس ، ومرفوعاً عن النبي ﷺ ، وقد ضعَّفه الطبري مرفوعاً فقال : " وقد رويَ بنحو ما قلنا في ذلك أيضًا عن رسول الله ﷺ خبرٌ في إسناده نظر " ؛ لأنه جاءَ مرفوعاً من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وهي طريقٌ معروفة الضعف ، ولذا قال عنها الطبري في موضعٍ آخر : " إنه ليس من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله " ، فالراجح وقفه ، ورفعه منكر ؛ لأنه من قبيل مخالفة الضعيف للثقات ، وقد صحَّحه موقوفاً ابن كثير في تفسيره ١٥/١ فقال : " والنظر الذي أشار إليه في إسناده – يعني الطبري- هو من جهة محمد بن السائب الكلبي؛ فإنه متروك الحديث ؛ لكن قد يكون إنما وهم في رفعه ، ولعله من كلام ابن عباس " .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّ حديث عائشة رضيَ الله عنها : على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفسِّرْ القرآنَ جميعَه للصحابة رضيَ الله عنهم ، وهذا مايُفهم من أثر ابن عباس رضيَ الله عنهما في تقسيمه للتفسير ؛ فالأثر يُبيِّنُ أنَّ أنواعاً من التفسير ليستْ من بيان النبي ﷺ .

لكن يُشكلُ على ذلك ، ويتعارض معه : النصوص التي تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّر القرآنَ كلَّه وبيَّنه لأصحابه ، كما بيَّنَ لهم ألفاظَه وحروفَه ، ومن ذلك :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل، الآية: ٤٤] .

(٢) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « إنَّ آخرَ ما نزلت آية الربا ، وإنَّ رسول الله ﷺ قُبِضَ ، ولم يُفسِّرْها لنا ، فدَعُوا الربا والريبة[١] » [٢].

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

من خلال النصوص التي ظاهرها التعارض ؛ اختلف العلماء فى المقدار الذى بيَّنه النبيُّ ﷺ من القرآن لأصحابه على مذهبين :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦) ٣٦١/١ ، وابن ماجه في سننه (٢٢٧٦) ٧٦٤/٢ ، والطبري في تفسيره (٦٣٠٨) ٣٧/٦ ، من طرق ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عمر ﷺ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٥/٣ : " إسناده صحيح ورجاله موثقون ، إلا أن سعيداً وهو ابن عروبة اختلط بأخرة " ؛ لكن في إسناد مسند أحمد أنَّ الراوي عن ابن أبي عروبة هو يحيى ابن سعيد القطان ، وقد سمعَ منه قبل الاختلاط ، والحديث صحَّحه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٢٧٦) .

(٢) انظر : الإشكال – على سبيل المثال – في تفسير الطبري ٨٧/١- ٨٩ ، تفسير ابن كثير ١٤/١ ، الإتقان للسيوطي ٥٣٩/٢ ، التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ٤٨/١ .

المذهب الأول : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبيِّن لأصحابه من معاني القرآن إلا القليل، وقد قال بذلك بعض أهل العلم ، واختاره القرطبي [١] ، وقال : "قال بعض العلماء : إن التفسير موقوف على السماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء، الآية: ٥٩]. وهذا فاسد ؛ لأنَّ النهي عن تفسير القرآن لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع ، وترك الاستنباط ، أو المراد به أمر آخر ، وباطلٌ أن يكون المراد به ألا يتكلم أحدٌ في القرآن إلا بما سمعه ؛ فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد قرءوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ [٢]".

وقد استدلَّ أصحاب هذا المذهب – أيضاً - بما يأتي :

١- حديث عائشة – الآنف ذكره - « لم يكن النبيُّ ﷺ يُفسرُ شيئًا من القرآن ، إلا آيًا بعَددٍ » .

وقد أُجابَ عنه الطبري ، وابن كثير ، والسيوطي : بأنه ضعيفٌ لا يحتجُّ به[٣].

٢- استدلوا بحديث دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضيَ الله عنهما : « اللَّهمَّ فقهه فى الدين ، وعلِّمْه التأويل [٤] » ، قالوا : لو كان رسول الله ﷺ بيَّن لأصحابه كلَّ معاني القرآن ؛ لما كان لتخصيصه ابن عباس بالدعاء فائدة ؛

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣٣/١ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٣/١

(٣) انظر : تفسير الطبري ٨٩/١ ، تفسير ابن كثير ١٤/١ ، الإتقان للسيوطي ٥٣٩/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣) في الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ؛ لكن دون قوله: «وعلِّمْه التأويل » ، وأخرجه بهذا اللفظ : أحمد في مسنده (٢٣٩٧) ٢٢٥/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٣٦) ٢٣٦/١٠ ، والحديث صحَّحه ابن حبان كما في صحيحه (٧٠٥٥) ٥٣١/١٥ ، وابن حجر في الفتح ١٧٠/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤٩/٩ وقال : "هو في الصحيح غير قوله : " وعلمه التأويل " ، ورواه أحمد والطبراني بأسانيد ، ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح " ، وصحَّحه أيضاً الألباني كما في شرح العقيدة الطحاوية ٢٣٤/١ .

لأنه يلزم من بيان النبي ﷺ لأصحابه كل معاني القرآن استواؤهم فى معرفة تأويله ، فكيف يُخصَّصُ ابن عباس بهذا الدعاء ؟ [١] .

٣-قالوا :إن بيان النبي ﷺ لكل معاني القرآن متعذِّر، ولا يمكن ذلك إلا فى آي قلائل، والعلم بالمراد يُستنبط بأمارات ودلائل، ولم يأمرِ الله نبيَّه بالتنصيص على المراد فى جميع آياته ؛ لأجل أن يتفكرَ عبادُه فى كتابه [٢] .

المذهب الثاني : أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن لأصحابه كلَّ معاني القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه ، ومن أبرز القائلين بذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] .

وقد استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل، الآية: ٤٤].

والبيان فى الآية يتناول بيان معاني القرآن ، كما يتناول بيان ألفاظه ، وقد بيَّن الرسول ألفاظه كلها ، فلا بد أن يكون قد بيَّن كل معانيه أيضاً، وإلا كان مقصِّراً فى البيان الذى كُلِّفَ به من الله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "يجب أن تعلم أن النبي ﷺ بيَّنَ لأصحابه معاني القرآن كما بيَّنَ لهم ألفاظه ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ يتناول هذا وهذا [٤] " .

٢- حديث عمر رضي الله عنه - الآنف – قال :« من آخر ما نزل آية الربا،وإنَّ رسول الله ﷺ قُبض قبل أن يُفسِّرَها » ، قال السيوطي : " دلَّ فحوى الكلام

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣٣/١ .

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ ، التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ٥١/١ .

(٣) انظر : مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٢٢ مع شرح عمر بازمول .

(٤) مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٢٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣١/١٣ .

على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل ، وأنه إنما لم يفسر هذه الآية ؛ لسرعة موته بعد نزولها وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه [١] " .

٣- عن أبي عبد الرحمن السلمي [٢] قال : « حدَّثنا الذين كانوا يُقرئوننا القرآن ، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما :أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا : فتعلَّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً[٣] » ، ولهذا كانوا يبقون مدة طويلة فى حفظ السورة، ومن المعلوم أن كل كلام يُقصَد منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، والقرآن أولى بذلك من غيره ، فهذه االأثر يدلُّ على أن الصحابة تعلَّموا من رسول الله ﷺ معاني القرآن كلها، كما تعلَّموا ألفاظه[٤].

٤- قالوا : إنَّ العادة تمنع أن يقرأ قومٌ كتاباً في فن من العلم كالطب أو الحساب ولا يستشرحوه ، فكيف بكتاب الله الذى فيه عصمتهم، وبيان دينهم[٥].

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر– والله أعلم – أنَّ الخلاف بين المذهبين لفظي ؛ لأنَّ أصحاب المذهبين متفقون على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفسرْ القرآن آيةً آية من أوله

---

(١) الإتقان للسيوطي ٥٣٩/٢ .

(٢) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة الامام أبو عبدالرحمن السلمي مقرئ الكوفة ، من كبار التابعين مات سنة (٧٣هـ) تقريباً ، وهو غير أبي عبدالرحمن السلمي الصوفي المتوفى سنة (٤١٢هـ) . انظر ترجمته في : حلية الأولياء لأبي نعيم ١٩٢/٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر١٦١/٥ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٢) ٨٠/١ ، قال أحمد شاكر في تحقيقه تفسير الطبري : " هذا إسنادٌ صحيحٌ متصل ؛ أبو عبد الرحمن السلمي من كبار التابعين ، وقد صرَّحَ بأنه حدثه الذين كانوا يقرئونه، وأنهم " كانوا يستقرئون من النبي ﷺ "، وهم الصحابة ، وإبهام الصحابي لا يضر، بل يكون حديثه مسندًا متصلاً " .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣١/١٣ ، ٣٣٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٢/١٣ .

إلى آخره ؛ فأصحاب المذهب الأول يقولون : إنه ﷺ فسَّرَ آيات معدودة ، وأصحاب القول الثاني يقصدون بتفسير النبي ﷺ للقرآن كله : البيان المباشر، والبيان العملي العام ، لذا نجد عبارة شيخ الإسلام دقيقة حين قال : "يجب أن تعلم أن النبي ﷺ بيَّنَ لأصحابه معاني القرآن كما بيَّنَ لهم ألفاظه"، فقد استخدم لفظ البيان ، وهو بالتأكيد لايقصد أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّرَ القرآن آيةً آية؛ لعدم وجود الدليل على ذلك ، لكنَّه قصدَ أنَّ بيان النبي ﷺ للقرآن لايخلو من طريقين :

أحدهما : التفسير المباشر ؛ كأن يقول ﷺ :« الكوثر : نهرٌ أعطانيه الله في الجنة[1]»، فهذا تفسيرٌ مباشرٌ عن النبي ﷺ لكلمة (الكوثر) .

الطريق الثاني : بيان النبي ﷺ للقرآن الكريم بالتطبيق العملي على حياة المسلمين في زمنه ؛ حيث علَّمَ الناس أحكام الصلاة المجملة في القرآن ، وأحكام الزكاة ، وأقامَ حدَّ الزنى والسرقة ، وكل الأحايث الصحيحة النبوية الواردة هي في الحقيقة شارحةٌ للقرآن الكريم [2] .

وعلى ذلك ، فالذي يظهر أنّ أصحاب المذهبين متفقون على أنَّ السنَّةَ شارحةٌ للقرآن ، ومبيّنةٌ له ؛ لكن لا يلزم من ذلك أن يكونَ النبيُّ ﷺ فسَّرَ القرآن آيةً آية ؛ لأنَّ من القرآن ما استأثرَ الله تعالى بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من كلامها ، ومنه ما لا يعُذرُ أحدٌ بجهالته ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما – في الأثر السابق ذكره – : « التفسير على أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله ».

ومن المعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفسِّرْ لهم ما تتبادرُ الأفهامُ إلى معرفته ، وهو الذي لا يُعذرُ أحدٌ بجهله ، ولم يفسِّرْ لهم ما استأثر الله بعلمه ؛ كقيام

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٦، وهو في صحيح مسلم من حديث أنس ﷺ .

(٢) انظر : شرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية لعمر بازمول ص ٢٢ .

الساعة ، وغير ذلك مما في علم الغيب ، وإنما فسَّرَ لهم ﷺ بعض المغيبات التى أخفاها الله عنهم وأطلعه عليها وأمره ببيانها لهم، وفسَّر لهم أيضاً كثيراً مما يندرج تحت قول ابن عباس : «وتفسير يعرفه العلماء » ، وهو ما يحتاج إلى بيان ؛ كبيان المجمل، وتخصيص العام ، وتوضيح المشكل، وما إلى ذلك من كل ما خفي معناه ، والتبس المراد به .

ومما يؤيد أن النبيَّ ﷺ لم يُفسِّرالقرآن آيةً آية : أن الصحابة ﷺ وقع بينهم الاختلاف فى تأويل بعض الآيات ، ولو كان عندهم فيه نصٌّ عن رسول الله ﷺ ما وقع هذا الاختلاف بينهم .

كذلك الأقوال الكثيرة المنقولة عن الصحابة ﷺ في التفسير؛ وهذا فيه دلالة على أن النبيَّ ﷺ لم يفسِّرْ جميع آي القرآن الكريم ، وهذا من التوسعة على هذه الأمة في معنى الآيات المحتملة .

****

المطلب الثاني

مشكل الأحاديث الواردة : في أنَّ للقرآن وجوهاً محتملة

أولاً : سياق الحديث المشكل .

(١) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما مرفوعاً : « القرآنُ ذلولٌ[١] ذووجوه ، فاحملوه على أحسن وجوهه [٢] » .

(٢) عن شداد بن أوس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « لا يفقه العبدُ كلَّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة [٣] » .

---

(١) في معنى قوله : « القرآن ذلول » تأويلان :

أحدهما : أنه مطيعٌ لحامليه ، حتى تنطلق فيه جميع الألسنة .

الثاني : أنه موضعٌ لمعانيه ، حتى لا تقصرَ عنه أفهام المجتهدين فيه .انظر تفسير الماوردى ٣٥/١ ، البرهان للزركشي ١٦٣/٢ ، الإتقان للسيوطي ٤٧٥/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٤/٤عن زكريا بن عطية ، عن سعيد بن خالد ، عن محمد بن عثمان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٧/٣: "وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً " ، وفيه عللٌ ثلاث :

الأولى : جهالة محمد بن عثمان قال ابن أبي حاتم ٢٤/٨ : "سمعت أبي يقول : هومجهول " .

الثانية : سعيد بن خالد ، قال الألباني : " لم أعرفه " ، ولم أقف عليه بعد البحث .

الثالثة : زكريا بن عطية قال ابن أبي حاتم ٥٩٩/٣: سألت أبي عنه فقال : "منكر الحديث " ، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير٨٥/٢ : "هو مجهول " .

(٣) أخرجه مقاتل في صدر كتابه في الوجوه والنظائر كما في الإتقان للسيوطي ١/ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٩١) ١٠٠/٢ ، وقد ضعّفه ابن عبد البر : بأنَّ في سنده صدقة بن عبد الله ويعرف بالسمين: وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، مجمعٌ على ضعفه ، ثمَّ صحَّحه موقوفاً على أبي الدرداء .

وقد أخرجه موقوفاً على أبي الدرداء ﷺ عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٧٣) ٢٥٥/١١ ، وابن أبي شيبة (٣٠٧٨٩) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى٣٥٧/٢ ، وأبونعيم في حلية الأولياء ٢١١/١ .

وذكر السيوطي في الإتقان ٤١٠/١: أنَّه رُويَ موقوفاً على علي ﷺ ، وذكرَ أنه أخرجه ابن سعد.

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استشكلَ بعض العلماء المقصود من هذين الحديثين مع ضعفهما ، وكذلك ما أتى في معناهما من الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضيَ الله عنهم [١] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تحدَّثَ العلماء عن معنى حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما ، وما يشابهه .

ومع أنّي لم أجدْ من العلماء مَنْ قال بصحة الحديث مرفوعاً للنبي ﷺ ، بل صرَّح ابن عبد البر بضعفه ؛ إذ قال : "وهذا حديثٌ لا يصحُّ مرفوعاً ، وإنما الصحيح فيه إنما هو من قول أبي الدرداء [٢] " ، إلاَّ أنهم ذكروا : أنَّ في ذلك دلالةً على جواز الاستنباط ، والاجتهاد [٣] ؛ بناءً على أنه صحَّ موقوفاً – كما سبق تخريجه – .

وقد ذكرَ العلماء ثلاثةَ معانٍ لقوله : « القرآنُ ذو وجوه ، فاحملوه على أحسن وجوهه » :

أحدها : أنَّ المراد به: أنَّ القرآن معجزٌ، فألفاظه تحمل وجوهاً لإعجازه.

الثاني : أنه قد جمع وجوهاً من الأوامر ، والنواهي ، والترغيب ، والتحليل ، والتحريم [٤] .

الثالث : أنَّ من ألفاظه ما يحتمل وجوهاً من التفسير [٥] .

وفي قوله : " فاحملوه على أحسن وجوهه " معنيان :

---

(١) انظر : تفسير النكت والعيون للماوردي ٣٥/١ ، البرهان للزركشي ١٦٣/٢ ، الإتقان للسيوطي ٤٧٥/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٠٠/٢ ،١٠١ .

(٣) انظر : البرهان للزركشي ١٦٣/٢ ، الإتقان للسيوطي ٤٧٦/٢ .

(٤) انظر : تفسير الماوردى ٣٥/١ .

(٥) انظر : الإتقان للسيوطي ٤٧٥/٢.

أحدهما : أن يُحملَ تفسيرُه على أحسن معانيه .

الثاني : أن يُعملَ بما فيه [١] .

رابعاً : الترجيح .

الحديث – كما قال ابن عبد البر – لايصحُّ مرفوعاً ؛ لكن يصحُّ موقوفاً على أبي الدرداء ﷺ ، وعلى فرض صحته ، فالمعاني التي ذكرها العلماء تحلُّ الإشكال في معناه ، وإن كان أقربها لمعنى الحديث : أنَّ من ألفاظه ما يحتمل وجوهاً من التفسير، وأن يُحملَ تفسيرُه على أحسن معانيه .

وبيان ذلك : أنَّ أهل العلم قرَّروا أنَّ ألفاظ القرآن التي تحتمل اللفظُ أكثرَ من معنى لا تخلو من أمرين :

أحدهما : إن كان اللفظ القرآني يحتمل هذه المعاني كلها دون تعارضٍ ، أو تناقض في السياق جازَ حمل الآية عليها ، وهذا يأتي – غالباً – في الألفاظ المشتركة؛ مثل تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة، الآية: ١٠] ، فقد وردَ عن السلف في تفسير (الإل) أقوال ، وهي : العهد ، والعقد ، والحلف ، والقرابة ، وهو أيضاً بمعنى "الله" ، قال الطبري – مصوِّباً الأقوال المذكورة – : " و(الإلُّ): اسمٌ يشتمل على معانٍ ثلاثة : وهي العهد، والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضا بمعنى "الله" ؛ فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خصَّ من ذلك معنىً دون معنى، فالصواب أن يُعَمَّ ذلك كما عمَّ بها جلَّ ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمنٍ اللهَ، ولا قرابةً، ولا عهدًا، ولا ميثاقًا [٢] " .

الأمرالثاني : إذا كان اللفظُ لا يحتمل إلَّا معنىً واحداً من معاني اللفظ ؛ فهناك ضوابط تدلُّ على اختيار هذا المعنى دون غيره ، وسأوجزها في الآتي :

---

(١) انظر تفسير الماوردى ٣٥/١

(٢) تفسير الطبري١٤٨/١٤ .

١- مراعاة السياق ؛ فيجب على المفسر أن يراعيَ السياق عند اختيار أحدالمعاني، وقد كان للراغب الأصفهاني في كتابه : (المفردات) عناية بجانب السياق، مما جعل الزركشي يقول عنه : " ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب ، وهو يتصيد المعاني من السياق ؛ لأنَّ مدلولات الألفاظ خاصة [١] " .

٢- أن تكون اللفظة المفسَّرة صحيحة في اللغة ، فلا يجوز تفسير القرآن بما لا يعرفُ من لغة العرب .

٣- أن يكون تفسير القرآن الكريم على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الشاذ والقليل .

٤- معرفة ملابسات أسباب النزول ؛ لكي يُعرفَ المراد من الآية .

٥- تقديم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي عند التعارض ؛ إلاَّ إذا دلَّ الدليل على إرادة المعنى اللغوي ؛ لأنَّ القرآن نزلَ لبيان الشرع [٢] .

****

(١) البرهان للزركشي ٢٩١/١ .

(٢) انظر : فصول في أصول التفسير د.الطيار ص ٤٥ ، ٤٦ .

المبحث الثاني

مشكل الأحاديث والآثار في تفسير الصحابة رضيَ اللَّه عنهم

أولاً : سياق الأحاديث والآثار الدالة على حجية تفسير الصحابة .

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا تسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أَنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه[١] ».

(٢) عن عمران بن حصين ﷺ قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ....الحديث[٢] » .

(٣) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما أنَّه قال – للخوارج حين ناظرهم -: « جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول اللَّه ﷺ ، وعليهم نزلَ القرآن ، وهم أَعلمُ بتأويله [٣] » .

(٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ : « والله الذي لا إله غيره ما أُنزلتْ سورةٌ من كتاب الله ، إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أُنزلتْ آية من كتاب الله ، إلا أنا أعلم فيما أُنزلتْ ، ولو أَعلمُ أحداً أَعلمُ منِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه[٤] » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٧٠) في فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ومسلم في صحيحه (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٥٠) في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، ومسلم في صحيحه (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٥٦) ١٦٤/٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٣٨) ٢٠٩/٢ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي وقال: " على شرط مسلم " .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٦١) في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم في صحيحه (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ : « سلوني عن كتاب الله ؛ فإنه ليس من آيةٍ إلا وقد عرفتُ بليلٍ نزلتْ أم بنهار ، أم في سهلٍ أم في جبل [١] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استدلَّ العلماء بالنصوص السابقة وغيرها من أحاديث وآثار على أنَّ تفسيرَ الصحابة رضيَ اللَّه عنهم ، وفهمَهُم لنصوص الوحي مقدمٌ على مَنْ بعدهم ، وقد نصَّ الإمام أحمد : على أنه يُرجعُ إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن ما لم يخالفْه غيرُه منهم ، وطائفة من أهل الحديث : يجعلون تفسيرالصحابي في حكم الحديث المرفوع[٢]؛ قال الحاكم: " ليعلمَ طالبُ هذا العلم أنَّ تفسيرَ الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين – أي البخاري ومسلم- حديثٌ مسندٌ [٣] " ، وقال في بيان صحة أحد الآثار المنقولة عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما : " قد اتَّفقَ الشيخان على سند تفسير الصحابي [٤] " .

ويُشكلُ على ذلك أمران :

أولاهما : اختلاف الصحابة رضيَ اللَّه عنهم في تفسير بعض الآيات ، كما قال ابن عبد البر [٥] .

الأمر الثاني : لو كان تفسيرُ الصحابي في حكم المرفوع ؛ لَمَا أخطأَ ولكان معصوماً ، قال ابن القيم – في بيان هذا الإشكال - : " فإن قيل : لو

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٢٤١/٣ ، والحاكم في المستدرك (٣٧٣٦) ٥٠٦/٢ ، والطبري في تفسيره ٣٨٦/٢٢ وما بعدها ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٣٨/٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٨/٤٢ ، قال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ، وقال الذهبي : " صحيح " ، وصحَّحه ابن حجر في فتح الباري ٥٩٩/٨ بكثرة طرقه وقال : " وقد أطنب الطبري في تخريج طرقه إلى علي ﷺ " .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٣/٤ ، حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم ص ١١٠ ، ١١١.

(٣) المستدرك للحاكم ٢٨٣/٢ .

(٤) المستدرك للحاكم ٢٨٩/٢ .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٦٣/٤ .

كان قولُه حجةً بنفسه ؛ لَمَا أَخطأَ، ولكان معصوماً ؛ لتقومَ الحجةُ بقوله ، فإذا كان يفتي بالصواب تارةً ، وبغيره أُخرى ، وكذلك تفسيره ، فمن أين لكم أنَّ هذه الفتوى المعينة ، والتفسيرَ المعيَّن من قسم الصواب [١] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تحدَّثَ العلماء عن حكم تفسير الصحابة ، وهل تفسيرُهم حجَّةٌ على من جاءَ بعدهم يجب الأخذُ به ، أم أنه مقدمٌ على غيره وهو الأولى ، أم أنَّ هناك شروطاً وضوابط تجعلُه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، وتحرير ذلك من خلال الآتي :

أولاً : عظَّمَ العلماءُ تفسيرَ الصحابة رضيَ الله عنهم ، بل لا يكاد يختلف العلماء على تقديم قول الصحابي – بالجملة – ، دون تمييز بين ما يرويه من أسباب النزول مما لا مجالَ للرأي فيه ، وبين ما يجتهد فيه ، وتقديم تفسير الصحابي مشهورٌ عند أهل العلم في كتبهم ؛ إذ جعلوا تفسيرَه بعد التفسير النبوي في المرتبة في أحسنِ طرق التفسير[٢] ، ومن أقوالهم في ذلك :

١- قول ابن عباس رضيَ الله عنهما – السابق – أنَّه قال للخوارج حين ناظرهم : « جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ ، وعليهم نزلَ القرآن ، وهم أَعلمُ بتأويله » .

فالأثر يدلُّ على أنَّ الصحابة رضيَ الله عنهم أعلم الناس بتفسير القرآن الكريم .

٢- أن إمام المفسرين : ابن جرير الطبري اعتمد تفسير الصحابة رضي الله عنهم في تفسيره ، فكثيراً ما يحكي الخلافَ في تفسير آية ، ثمَّ يُردفُ القولَ – في أغلب الأقوال – بترجيح تفسير الصحابة والتابعين على تفسير مَنْ دونهم ، ومن ذلك قوله : " غيرَ أن الأخبار قد وردت عن جماعةٍ من

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٥/٤ .

(٢) انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٨٨ بشرح عمر بازمول .

أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم كانوا أعلمَ بمعاني القرآن ، والسبب الذي فيه نزل ، وما أُريدَ به[١] " .

ويقول في موضعٍ آخر : " وإنما اخترنا هذا القول على غيره من الأقوال؛ لموافقة أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، إذ كنَّا لا نستجيز الخلاف عليهم، فيما استفاض القول به منهم، وجاء عنهم مجيئاً يقطع العذر[٢]" .

٣- قرَّرَ شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله : " فإن الصحابة والتابعين والأئمة اذا كان لهم في تفسير الآية قول ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم باحسان ، صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا، وفي الجملة من عدلَ عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك ، كان مخطئاً ،بل مبتدعاً ، وان كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه ، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب [٣] " .

٤- جعلَ ابن جزي الكلبي[٤] تفسير الصحابي من وجوه الترجيح في التفسير ؛ إذ قال : " الرابع – أي من وجوه الترجيح - أن يكون القولُ قولَ من يقتدى به من الصحابة ؛ كالخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن عباس رضيَ اللَّه عنهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل[٥] » [٦] " .

---

(١) تفسير الطبري ١٠٧/٢٢ ، مع تصرف يسير .

(٢) تفسير الطبري ٢٨٨/١٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦١/١٣ .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ، من علماء الأصول واللغة والتفسير ، له تفسيره المعروف : "التسهيل في علوم التنزيل" ، مات سنة (٧٤١هـ) . انظر : غاية النهاية لابن الجزري ٧٥/٢، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢) .

(٥) سبق تخريجه في ص٥٩٧ ، وهو حديثٌ صحيح .

(٦) تفسير التسهيل لابن جزي ٩/١ .

ثانياً : إذا كانَ قولُ الصحابي مقدَّماً على غيره ، فهل تفسيره حجَّةٌ ، ويكون حكمُه حكمَ الحديث المرفوع للنبيِّ ﷺ ؟ .

فصَّل العلماء في ذلك ، وتحرير محل النزاع عندهم في ثلاثة أمور :

أحدها : اتَّفقَ العلماء على حجية تفسير الصحابي الذي له حكم المرفوع، وهو تفسيره الذي ليس للرأي فيه مجال ؛ كأسباب النزول ، والتفسير الذي فيه أخبار الأمم السابقة ، وأخبار الفتن ، والملاحم ، وأشراط الساعة ؛ قال ابن الصلاح : "ما قيل من أن تفسير الصحابي حديثٌ مسندٌ ؛ فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي [١] " ، قال ابن حجر : "والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ؛ إن كان مما لا مجالَ للاجتهاد فيه ، ولا منقولًا عن لسان العرب فحكمه الرفع ، وإلا فلا ؛ كالإخبار عن الأمور الماضية ، وعن الأمور الآتية ، والإخبار عن عملٍ له ثوابٌ أو عقاب[٢]".

ثانيها : كذلك اتَّفقوا : أنَّ الصحابة ﷺ إذا اختلفوا لم تكن الحجةُ في قول واحدٍ منهم، إلا بدليلٍ يجب التسليمُ له من الكتاب أو السنة.

قال الآمدي [٣] : " اتَّفقَ الكلُّ على أنَّ مذهبَ الصحابي في مسائل الاجتهاد ، لا يكون حجةً على غيره من الصحابة المجتهدين [٤] " .

ثالثها : اختلف العلماءُ في حجية تفسير الصحابي الموقوف عليه ، وليس له حكم المرفوع ، وهو تفسيره الذي اجتهدَ فيه برأيه ، هل هو حجَّةٌ على من بعدهم أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٨ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٦/١ .

(٣) علي بن أبي علي ، محمد الملقب بسيف الدين الآمدي ، الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، كان حنفياً ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، وأشهر مؤلفاته : "الإحكام في أصول الأحكام" ، مات سنة (٦٣١هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٩/٢، الوفيات لابن الخطيب ص٣١٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٥/٤ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢٦٣/٤ .

المذهب الأول : أنَّ الموقوف على الصحابي من التفسير لا يجب الأخذ به، وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [١]، وهو قول عامة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة [٢] ، وتتلخصُ أهم أدلتهم في الآتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [النساء ٥٩] ، فأوجبَ الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول ، فالردُّ إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب وهو ممتنع .

لكن ناقش الآمدي هذا الدليل : بأنَّ الكلَّ متَّفقٌ على هذا ، لكننا نقول باتباع مذهب الصحابي ، إذا لم نجد ما يدلُّ على حكم الواقعة من الكتاب والسنة [٣] .

الدليل الثاني : قالوا : أجمعَ الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر ، ولو كان مذهب الصحابي حجة ؛ لَمَا كان كذلك ، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال.

وقد ناقش الآمدي ذلك : بأنَّ هذا خروجٌ عن أصل المسألة فقد سبق : أنَّ الكل متَّفقٌ على أنَّ مذهبَ الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجةً على غيره من الصحابة المجتهدين [٤] .

الدليل الثالث : أنَّ الصحابي لَمَّا لم يرفعْه للنبي ﷺ ، عُلِم أنه اجتهدَ فيه، والمجتهد يُخطئ ويُصيب، والصحابة فى اجتهادهم كسائر المجتهدين .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ص ٢٩٩ ، وحكى الرواية عن الإمام أحمد ، القاضي أبو يعلى.

(٢) انظر : كشف الأسرار في أصول الفقه للبزدوي ٣٤٠/٣ ،الإحكام للآمدي ١٥٥/٤، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ص٢٩٥.

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٦/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٥٦/٤ .

وقد نوقشَ ذلك : بأنَّ هذا صحيحٌ عند تساوي المجتهدين ؛ فقول الصحابي ليس حجَّةً على الصحابي [١] ، كذلك يقال : إنَّ تفسير الصحابة له من المرجحات ما يُسوِّغ الأخذ به وترجيحه على غيره ، وسيأتي ذكرها .

المذهب الثاني : أن الموقوف على الصحابي من التفسير يجب الأخذ به ، وهو قول الشيخين البخاري ومسلم – كما سبق – في قول الحاكم الذي أطلقَه في عدة مواضع من كتابه " المستدرك " ، منها قوله : " ليعلمَ طالب الحديث ، أن تفسير الصحابي الذى شهد الوحى والتنزيل - عند الشيخين - حديثٌ مسند " ، فالحاكم هنا يجعلُ تفسير الصحابي الذي شهِدَ الوحى، له حكم المرفوع ، مع أنَّ الحاكم نفسه قد قيَّده في كتابه الآخر "معرفة علوم الحديث" بما يرجع إلى أسباب النزول، وما لا مجال للرأى فيه ، فقال : " فإنَّ الصحابي الذى شهِدَ الوحيَ والتنزيل ، فأخبر عن آيةٍ من القرآن أنها نزلت في كذا ، فإنه حديثٌ مسند [٢]" ، وسبق أنَّ الإمام أحمد نصَّ على ذلك ، وقال به الإمام مالك ، والشافعي في قوله القديم [٣] .

وقد اعتمد ابن القَيِّم رأي الحاكم في "المستدرك"، ونقله عنه في كثيرٍ من المواضع، محتجاً به على إثبات حكم الرفع لما يقوله الصحابي من التفسير [٤] .

لكنَّ ابن القيم يقيد ذلك بقيدين، وهما:

١- أن لا يعارضه نصٌّ في المسألة.

٢- أن لا يعارضَه قولُ غيره من الصحابة.

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٥/٤ ، ١٥٦.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٩ .

(٣) انظر : الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي ١٤٩/١ ، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي ٣١/١.

(٤) كرَّرَ ابن القيم كلام الحاكم في كثيرٍ من كتبه ، انظر : التبيان في أقسام القرآن ص١٤٠، تحفة المودود ص١٧، إعلام الموقعين ١٥٣/٤، حادي الأرواح ص٢٢٩، إغاثة اللهفان ٢٤٠/١ .

فإذا توافر لتفسيره هذان الشرطان عُلِمَ أن الصواب في قوله [١] .

واختار ذلك الزركشي فقال : " اعلم أنَّ القرآنَ قسمان: قسمٌ ورد تفسيره بالنقل، وقسمٌ لم يرد ، والأول: إما أن يردَ عن النبيِّ ﷺ ، أو الصحابة أو رؤوس التابعين، فالأول يُبحث فيه عن صحة السند، والثانى يُنظر فى تفسيرالصحابى، فإن فسَّره من حيث اللغة ، فهم أهل اللسان فلا شكَّ فى اعتماده ، أو بما شاهدوه من الأسباب والقرائن فلا شكَّ فيه [٢] ".

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتبعه ابن كثير مرجحات هذا القول ، وهي :

١- أنهم إن فسَّروا برأيهم فرأيهم أصوب ؛ لأنهم أدرى الناس بكتاب الله، إذ هم أهل اللسان .

٢- ملازمتهم النبيَّ ﷺ ، مما جعلهم يعرفون أحوال النبي ﷺ ، ومقاصد القرآن الكريم .

٣- لِمَا شاهدوه من القرائن وأسباب النزول التى اختُصُّوا بها .

٤- ولِمَا لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم

ثمَّ ذكر شيخ الإسلام قول ابن مسعود رضي الله عنه : « والله الذي لا إله غيره ما أُنزلتْ سورةٌ من كتاب الله ، إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أُنزلتْ آية من كتاب الله ، إلا أنا أعلم فيما أُنزلتْ ، ولو أَعلمُ أحداً أَعلمُ منِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه »[٣].

وقد ذكر ابن القيم بعضَ الأدلة النقلية منها :

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٥/٤ .

(٢) البرهان للزركشي ١٧٥/٢ ، ١٧٦ .

(٣) انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٨٨ ، بشرح عمر بازمول ، مقدمة تفسير ابن كثير ٨/١.

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

قال ابن القيم : "وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان، اقتضى الحكم في جميع موارده ، ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال[١] " .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .. الحديث " ، قال ابن القيم : " فأخبر النبيُّ ﷺ إن خير القرون قرنه مطلقاً ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب [٢] " .

الدليل الثالث : حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيُّ ﷺ : « لا تسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أَنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه » ، قال ابن القيم : " فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوي ، ويظفر به من بعدهم هذا من أبين المحال [٣] " .

وهناك أدلَّةٌ أخرى ذكرها العلماء ، وقد تركتُها طلباً للاختصار .

رابعاً : الترجيح .

من خلال أدلة المذاهب والمناقشة يظهر أنَّ الأقرب – والله أعلم – المذهب الثاني : أنَّ تفسير الصحابي يجب الأخذ به ؛ لقوة أدلة هذا الرأي صحَّةً واستدلالاً ، ولمناقشة أدلة المذهب الأول ، وعدم سلامتها من المعارضة – كما سبق – ، لكن بالقيدين اللذيْن ذكرهما ابن القيم ، وهما :

١- أن لا يعارضه نصٌّ في المسألة.

٢- أن لا يعارضَه قولُ غيره من الصحابة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٦/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٥/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٣٨/٤ .

بيدَ أنَّ تفسير الصحابي لا يُعدُّ من قبيل الحديث المرفوع إلاَّ إذا كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه .

****

الفصل الثاني

مشكل الأحاديث و الآثار في حكم الرواية عن أهل الكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الجمع بين الأحاديث في حكم الرواية عن أهل الكتاب .

المبحث الثاني : الجمع بين نهي ابن عباس الأخذ عن أهل الكتاب مع مروياته عنهم .

المبحث الأول

الجمع بين الأحاديث في حكم الرواية عن أهل الكتاب .

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة في حكم الرواية عن أهل الكتاب .

أ - الحديث الدال على جواز الرواية عن أهل الكتاب .

عن عبد الله بن عمرو رضيَ اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : « بلِّغوا عنِّي ولو آية ، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأْ مقعدَه من النار [(١)] » .

ب - الأحاديث الدالة على المنع من الرواية عن أهل الكتاب .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تكذبوهم ، و ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة ، الآية : ١٣٦] [(٢)] » .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضيَ اللَّه عنهما : أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأَه النبيُّ ﷺ فغضِبَ ، فقال: « أَمتهوِّكون[(٣)] فيها يابنَ الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاءَ نقيَّة ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقٍ فتكذِّبوا به ، أو بباطلٍ فتصدِّقوا به ، والذي نفسي بيده لو أنَّ موسى ﷺ كان حياً ما وسِعَه إلا أن يتَّبعَني[(٤)] » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٧٤) في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٠٣) في التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

(٣) المتهوك : المتحير ، أي : متحيرون أنتم في الإسلام ، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى . انظر غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٤/٢ ، شرح السنة للبغوي ٢٧١/١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٥٦) ٣٤٩/٢٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٩٤٩) ، ومن طريقه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٧٨٢) ٩٢/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٦)

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

الإشكال هنا : التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها جواز الرواية عن أهل الكتاب ، وأدلة أُخرى ظاهرها المنع من الرواية عن أهل الكتاب ، يُضاف لذلك الأدلة من القرآن الكريم الدالَّة على أن أهل الكتاب قد بدَّلوا كتبهم ، وحرَّفوها ، وأخفوا ما فيها ، مما أذهبَ الثقةَ بها ، وهذا – في ظاهره – يتعارض مع ماوردَ من الآيات القرآنية الدالَّة على جواز الرجوع لأهل الكتاب وسؤالهم، ومن تلك الأدلة:

١ - قوله تعالى : ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران، الآية: ٩٣]، ففي الآية دليلٌ على جواز الرجوع إلى التوراة ، قال الألوسي : " تدلُّ الآية على حِلِّ الرجوع إليها في الجملة ، وقد كان المؤمنون من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار ينقلون منها ما ينقلون من الأخبار ، ولم يُنكرْ ذلك أحدٌ من أساطين الاسلام ، ولا فرقَ بين سماع ما ينقلونه منهم ، وبين قراءتهم فيها وأخذهم منها ، وقد رجعَ إليها غيرُ واحدٍ من العلماء في إلزام اليهود ، والاحتجاج عليهم ببعض عباراتها [(١)] " .

١٩٩/١ ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) ٦٧/١ ، والبغوي في شرح السنة (١٢٦) ٢٧٠/١ ؛ كلهم من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر به ، وسنده ضعيف ؛ لضعف مجالد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢٠/١ : "وفيه مجالد بن سعيد ، ضعَّفَه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما " .

والحديث له شواهد كثيرة يتقوَّى بها ، وإن كانتْ لا تخلو من مقال ، وبهذا صحَّحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٢٥/١٣ ؛ إذ ذكرَ بعضها ، وقال : "وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا " .

وقد وافقَ الألبانيُّ في إرواء الغليل ٣٤/٦ الحافظَ ابنَ حجر ، فصحَّحَ الحديث بشواهده ؛ فقال : "لكنَّ الحديث قويٌ ؛ فإنَّ له شواهدَ كثيرة " ، ثمَّ ذكر الألباني بعضاً من شواهده ، وبهذا يتبيَّن – والله أعلم – أنَّ الحديثَ حسنٌ لغيره .

(١) تفسير الألوسي ٨٥/٢٠ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد، الآية: ٤٣]، والمراد بمن عنده علم الكتاب على أقوال للمفسرين منها : أنَّ المراد عبدالله بن سلام، وقال ابن عباس: هم من اليهود والنصارى[١]، وفي ذلك إباحة الرجوع لأهل الكتاب .

وقد تناولَ هذا الإشكالَ عددٌ من العلماء ، من أبرزهم : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن كثير ، والبقاعي ، وغيرهم[٢] ، كما سيأتي بيانه .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

قبل الدخول في آراء العلماء في التوفيق بين الأدلة الواردة في حكم الرواية عن أهل الكتاب ، لابدَّ من الإشارة – ولو على سبيل الإيجاز – إلى مواقف بعض العلماء ، لا سيما المفسرين منهم ، الذين عُنوا بذكرِ أخبار أهل الكتاب ، أو الإسرائيليات[٣] ، وتتلخَّصُ مواقِفُهم في الآتي :

أ- منهم من أكثرَ منها مقرونةً بأسانيدها ، ورأى أنه بذكرِ أسانيدها خرج من عهدتها ، مثل الإمام ابن جرير الطبري .

ب- ومنهم من أكثرَ منها ، وجرَّدها من الأسانيد غالباً ، فكان حاطبَ ليلٍ؛ مثل البغوي الذي قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسيره : " إنه مختصرٌ

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٤٧٣ .

(٢) انظر : الإشكال في : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٦٦، مقدمة تفسير ابن كثير ١/٨ ، ٩، فتح الباري لابن حجر ٦/٤٩٨ ، ٤٩٩ ، نظم الدرر للبقاعي ١/٩٩ ، تفسير الألوسي ٢٠/٨٥ ، تفسير السعدي ص٥٥ ، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ١/٦١ ، ٦٢ .

(٣) هي الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل من اليهود وهو الأكثر ، أو من النصارى ، وإسرئيل هو : يعقوب عليه السلام أي عبد الله ، وبنو إسرائيل هم : أبناء يعقوب ، ومن تناسلوا منهم فيما بعد ، إلى عهد موسى ومن جاء بعده من الأنبياء ، حتى عهد عيسى عليه السلام وحتى عهد نبينا ﷺ . انظر تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ١/٦١ ، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة ص١١ .

من الثعلبي ، لكنَّه صانه عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة [١] " ، وقال عن الثعلبي : " إنه حاطبُ ليلٍ ، ينقل ما وجدَ في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع[٢] " .

ج- ومنهم من ذكرَ كثيراً منها، وتعقَّبَ البعضَ مما ذكره بالتضعيف أو الإنكار ، مثل ابن كثير .

د- ومنهم من بالغَ في ردِّها ، ولم يذكرْ منها شيئاً يجعله تفسيراً للقرآن، كمحمد رشيد رضا[٣] .

وقد اختلفَ العلماء في التوفيق بين أدلة المنع ، وأدلة إباحة الرواية عن أهل الكتاب على آراء :

الأول منها: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتبِعَه الحافظ ابن كثير ، ورجَّحه ابن عثيمين إلى التوفيق بين الأدلة ، وذلك بتقسيم أخبار أهل الكتاب، أو الإسرائيليات إلى ثلاثة أحوال [٤] :

أحدها : ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما يُشهدُ له بالصدق ، وهذا القسم صحيحٌ مقبول .

والتحدث بهذا النوع جائز ، والحديث في ذلك صريح : « وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » .

مثاله : عن ابن مسعود ﷺ قال : « جاءَ حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا محمد ، إنا نجد أنَّ الله يجعل السماوات على إصبع ، وسائر الخلائق على إصبع ، فيقول : أنا الملك ، فضحك النبي ﷺ حتى بَدتْ

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٤/١٣ .

(٢) المصدر السابق ٣٠٤/١٣ .

(٣) انظر : تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ٦٣/١ ، ٦٤ .

(٤) أول من جمع بين الأحاديث بهذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٣، وتبِعَه ابن كثير في تفسيره ٨/١، ٩، ٥٢٨/٣ ، ثمَّ تناقله العلماء . وانظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٧٠/٨، تفسيرالقرآن الكريم لابن عثيمين ٦١/١ ، ٦٢.

نواجذُه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزمر، الآية :٦٧] (١)» (٢).

الحال الثانية : ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه ، وذلك مثل : ما ذكروه في بعض قصص الأنبياء ، من أخبار تطعن في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، كقصة يوسف – مثلاً - مع امرأة العزيز(٣) ، فهذا مما لا تجوز روايته وذكره إلا مقترناً ببيان كذبه ، وأنه مما حرَّفوه ، وبدَّلوه ، قال تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة ، الآية : ١٣] .

وفي هذا القسم : ورد النهي عن النبي ﷺ للصحابة عن روايته ، والزجر عن أخذه عنهم ، وسؤالهم عنه ، كما في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه - في الحديث الآنف ذكره - : « والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاءَ نقيَّة ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقٍ فتكذِّبوا به ، أو بباطلٍ فتصدِّقوا به ، والذي نفسي بيده لو أنَّ موسى ﷺ كان حياً ما وسِعَه إلا أن يتَّبعَني » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٣) ، في التفسير ، باب قوله : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) ، ومسلم في صحيحه (٢٧٨٦) في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب صفة القيامة والجنة والنار .

(٢) انظر : تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ٦١/١ .

(٣) انتقدَ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٧/١٠ الروايةَ الإسرائيلية في قصة يوسف مع امرأة العزيز ، فقال : "وما يُنقل من أنه حلَّ سراويله ، وجلس مجلس الرجل من المرأة ، وأنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده ، وأمثال ذلك، فهو مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك، فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء، وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقلَه، لم يَنقل من ذلك أحدٌ عن نبينا ﷺ حرفاً واحداً ". وانظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة ص ٢٧٨ ، ٢٨٨ .

قال الإمام مالك في حديث: « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » : "المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمرٍ حسن، أمَّا ما عُلِم كذبُه فلا[١]".

الحال الثالثة : ما هو مسكوتٌ عنه ، لا من هذا ، ولا من ذاك ، فلا نؤمنُ به ، ولا نكذبه ؛ لاحتمال أن يكون حقاً فنكذبه ، أو باطلا فنصدقه ، ويجوز حكايته لما تقدم من الإذن في الرواية عنهم ، ولعلَّ هذا المراد بحديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تكذبوهم ، و﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ » .

قال ابن كثير : "وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعودُ إلى أمرٍ دينيّ ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرًا، ويأتي عن المفسرين خلافٌ بسبب ذلك ، كما يَذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعِدّتهم، وعصا موسى من أيِّ شجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضُرِبَ به القتيلُ من البقرة، ونوع الشجرة التي كلَّم الله منها موسى إلى غير ذلك ، مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، ولكنَّ نقلَ الخلاف عنهم في ذلك جائز[٢] ".

الرأي الثاني : أنَّ المنعَ كان في أَولِ الأمر قبل استقرار الأحكام ، والقواعد الدينية خشية الفتنة ، قال ابن حجر : " كان تقدَّمَ منه ﷺ الزجرَ عن الأخذ عنهم ، والنظر في كتبهم ، ثمَّ حصل التوسع في ذلك ، وكأنَّ النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية، والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثمَّ لمَّا زال المحذور وقعَ الإذنُ في ذلك ؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار [٣] " .

---

(١) قول الإمام مالك في فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣١/١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٩٨/٦ .

الرأي الثالث : منع الرواية عن أهل الكتاب ، وقد نسبه ابن حجر لبعض العلماء ، منهم الزركشي[١] ، ورجحه محمد رشيد رضا في تفسيره [٢]، واستدلوا بالآتي :

أ- استدلوا بالإجماع [٣].

ب-غضب النبي ﷺ - كما في الحديث السابق - حين رأى مع عمر صحيفةً فيها شيءٌ من التوراة ، وقال : « لو كان موسى حياً ما وسِعَه الا اتِّباعي » ، وأهل الكتاب حرَّفوا كتبهم ، وبدَّلوها .[٤].

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

أ- عدم ثبوت الإجماع ، قال ابن حجر : " إن ثبَتَ الإجماع فلا كلام فيه" ، ثمَّ ذكر ابن حجر : أنَّ الاستدلال بالإجماع فيه نظر ، وقال : "ويدلُّ على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة ، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه ؛ لما فعلوه ، وتواردوا عليه[٥]".

ب- واما استدلالهم للتحريم بما ورد من غضبه ﷺ ، ودعواه أنه لو لم يكن معصيةً ما غضب منه ، فهو معترَضٌ بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك ؛ كغضبه من تطويل معاذ ﷺ صلاة الصبح بالقراءة [٦] [٧] .

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٢٥/١٣ ، ولم أجده في البرهان للزركشي .

(٢) انظر : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٢/٦ .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٢٥/١٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٥٢٥/١٣ .

(٥) المصدر السابق ٥٢٥/١٣ ، ٥٢٦ .

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (٥٧٥٥) ، ومسلم في صحيحه (٤٦٥) عن جابر ﷺ :أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوَّزَ رجلٌ فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً ، فقال :إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة ، فتجوزتُ ، فزعم أني منافق ، فقال النبيُّ ﷺ : « يا معاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ.. الحديث » .

(٧) انظر : فتح الباري ٥٢٦/١٣ .

ج- وأمَّا قوله ﷺ : «لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقٍ فتكذِّبوا به ، أو بباطلٍ فتصدِّقوابه » ، فقد بيَّنَ النبي ﷺ أنَّ العلة هي خشية التكذيب بحق ، أو التصديق بباطل ، والعالم المتمكن من معرفة الحق من الباطل بمأمن من هذه الخشية [١] .

الرأي الرابع : جواز النقل والرواية عن أهل الكتاب مطلقاً ، وهو رأي البقاعي ؛ إذ يرى أنَّ النقل من الكتب القديمة جائز ، وله كتابٌ في ذلك أسماه : " الأقوال القويمة في جواز النقل من الكتب القديمة [٢] " ، ويقول فيه مانصه : " حكم النقل عن بني إسرائيل ، ولو كان فيما لايُصدِّقه كتابنا ولا يُكذِّبه الجواز ، وإن لم يثبتْ ذلك المنقول ، وكذا مانُقِلَ عن غيرهم من كتب الأديان الباطلة ؛ لأنَّ المقصود الاستئناس لا الاعتماد ، بخلاف ما يُستدلُّ به في شرعنا ، فإنه العمدة في الاحتجاج للدين ، فلابدَّ من ثبوته [٣] " .

وهذا هو المفهوم من كلام الحافظ الذهبي ؛ إذ ذكرَ في ترجمة محمد ابن إسحاق[٤]: أنه كان يكتبُ عن رجلٍ من أهل الكتاب ، ثمَّ قال : " قلتُ: ما ما المانع من رواية الاسرائيليات عن أهل الكتاب مع قوله ﷺ : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » ، وقال : « إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلاتصدقوهم ولا تكذبوهم » ، فهذا إذنٌ نبويٌ في جواز سماع ما يأثرونه في الجملة ، كما سُمِعَ منهم ما ينقلونه من الطب، ولا حجة في شيءٍ من ذلك، إنما الحجةُ في الكتاب والسنة [٥] " .

---

(١) انظر : الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير ، د. رمزي نعناعة ص٩٥ .

(٢) وهو كتاب مخطوط . انظر : الإسرائيليات ، د. رمزي نعناعة ص١٠٣ .

(٣) الأقوال القويمة في حكم النقل عن الكتب القديمة ، مخطوط : ورقة ٣٤ ، نقلاً عن كتاب الإسرائيليات ، د. رمزي نعناعة ص١٠٣، ١٠٤ .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المخرمي ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب السيرة النبوية ، رأى أنس بن مالك بالمدينة ، وهو من المحدثين المدلسين ، قال عنه ابن حجر : "صدوق، يدلس" ، وقد رُمي بالتشيع والقدر ، مات سنة (١٥١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣/٧، ميزان الاعتدال للذهبي ٥٦/٦ ، تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٦٧ .

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٥٨/٦ .

وقد استدلَّ البقاعي بمايلي:

أ - قوله تعالى :﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[آل عمران ، الآية: ٩٣] ، قال البقاعي : " فإن أنكر منكرٌ الاستشهادَ بالتوراة أو بالإنجيل ، وعميَ عن أنَّ الأحسن في باب النظر أن يردَّ على الإنسان بما يعتقد ، تلوتُ عليه قول الله تعالى : ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ استشهاداً على كذب اليهود [١] ".

ب - استدلَّ أيضاً باستشهاد النبي ﷺ بالتوراة في قصة رجم الزانيين اليهوديين ؛ فعن عبد الله بن عمر رضيَ اللَّه عنهما عن النبي ﷺ : أنه أُتيَ بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: « ما تجدون في التوراة على من زنى ، قالوا : نسوِّدُ وجوههما ، ونحمِّلُهما ، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ، فجاؤوا بها فقرءوها حتى إذا مرُّوا بآية الرجم ، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفعْ يدَه ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما [٢] » .

ج -قول النبي ﷺ: « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » ، فإن دلالة هذا على سُنِّية ذكر مثل ذلك أقرب من الدلالة على غيرها ، ولذا أخذ كثير من الصحابة رضي الله عنهم عن أهل الكتاب [٣] .

رابعاً : الترجيح .

الرأي الصواب : إعمال جميع الأدلة الواردة في حكم الرواية عن أهل الكتاب ، والرأي الذي تجتمع به الأدلة – واللَّه أعلم - : هو الرأي الأول ؛ فما جاء موافقاً لما في شرعنا صدَّقناه ، وجازتْ روايته ، وما جاء مخالفاً لِما

---

(١) نظم الدرر للبقاعي ٩٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٩) في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(٣) انظر نظم الدرر للبقاعي ٩٩/١ .

في شرعنا ، وأنكرتْه النصوص ، وشهدتْ بكذبِه كذَّبناه ؛ لأنه باطل ، وأمَّا مالم تُقِرُّه النصوص ، ولم تُنكرْه ، فلامانعَ من روايته و والتحديث به ؛ علماً أنَّ غالبَ مايُروى عن بني إسرائيل من ذلك ليس بذي فائدةٍ في الدين ؛ كتعيين لون كلب أصحاب الكهف، ونوع عصا موسى عليه السلام ، ونحوه.

والرواية عنهم ليس إلا مجرَّد حكاية له كما جاءَ في كتبهم ، أو كما يُحدِّثون به، بصرف النظر عن كونه حقاً ، أو غير حق ، وبصرف النظر عن كون الرواية محرَّفة ، أو غير محرَّفة [١].

ومن خلال استقراء كلام العلماء ، تبيَّنَ لي أنهم يشترطون ثلاثة شروط للروايات الإسرائيلية التي لا تُصدَّق ولا تُكذَّب :

أحدهما : أن لا يُسألَ أهل الكتاب عن شيء من أُمور الدين ، فإنَّ ذلك محرَّمٌ ؛ لحديث جابر ﷺ - السابق - « لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقٍ فتكذِّبوا به ، أو بباطلٍ فتصدِّقوا به ، والذي نفسي بيده لو أنَّ موسى ﷺ كان حياً ما وسِعَه إلا أن يتَّبعَني »[٢] .

الثاني : أن لايُعتقدَ بها ؛ لذا يُلاحظ أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لمَّا قسَّمَ الروايات الإسرائيلية قال : " وَلَكِنَّ هَذِهِ الأحاديثَ الإسرائيلية تُذْكَرُ للاستشهاد ، لَا للاعتقاد ، فَإِنَّهَا على ثلاثة أقسام – وقد تقدَّمتْ - [٣] " .

الثالث : وهو عامٌّ في كلِّ أحوال الرواية عن أهل الكتاب ، وهو صحة السند .

****

(١) انظر : الإسرائيليات في التفسير والحديث للذهبي ص٥٢ ، تفسير ابن عثيمين

(٢) انظر : تفسير ابن عثيمين ٦٢/١ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/١٣ .

المبحث الثاني :

الجمع بين نهي ابن عباس الأخذ عن أهل الكتاب مع مروياته عنهم

أولاً : سياق الأثر المشكل عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما في النهي عن الرواية عنهم .

عن عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال : « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ، وكتابكم الذي أَنزلَ الله على نبيِّه ﷺ أحدثَ الأخبار بالله، تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ[1]، وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا ما كتبَ الله ، وغيَّروا بأيديهم الكتاب ، فقالوا : هو من عند الله ؛ ليشتروا به ثمناً قليلاً ، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أُنزلَ عليكم [2] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

الإشكال هنا : التعارض بين نهي ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما عن الأخذ عن أهل الكتاب ، مع ما عُرفَ عن ابن عباس رضي الله عنهما من الأخذ عن بعض أهل الكتاب ؛ كأخذه عن كعب الأحبار ، وعبداللَّه بن سلام ، ووردَ : أن ابن عباس كان يسأل أبا الجَلْد جيلان بن فروة[3] - كما سيأتي - مع

---

(١) محضاً لم يُشب : المحض : الخالص ، وقوله « لم يُشَبْ » : بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة ، أي لم يخالطه غيره ، والشوب : الذي يُخلطُ به غيرُه ، يقال :شبته بماء أي خلط بماء ومزج ، والمعنى لم يُبدَّل . انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٥٤٣/١ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢٦٠/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٤٩٩/١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٩) في الشهادات ، باب لا يُسأل أهلُ الشرك عن الشهادة وغيرها.

(٣) "أبو الجَلْد" : بفتح الجيم وسكون اللام وآخره دال مهملة ، واسمه : جيلان بن فروة الأسدي البصري ، كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٢٥١/١ ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤٧/٢ : "صاحب كتب التوراة ونحوها" . ثم روى عن أحمد : أنه وثقه ، وترجمه ابن سعد في

- تابع -

مروياته الأخرى عن بني إسرائيل .

كذلك : نهيُ ابن عباس عن الأخذ عن أهل الكتاب مطلقاً ، يُخالف حديث عبدالله بن عمرورضيَ الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج [١] » .

يضاف لذلك أنَّ بعضَ المستشرقين تحدَّثَ عن رواية ابن عباس رضيَ الله عنهما عن أهل الكتاب ؛ لردِّ التفسير بالمأثور ، والتشكيك فيه تعسُّفاً منهم؛ ليصموا تفسير ابن عباس بأنه مأخوذٌ من اليهود والنصارى [٢] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

سبق التفصيل في مسألة الرواية عن أهل الكتاب ، وهذا الإشكال خاصٌّ بحبر الأمة ، وترجمان القرآن ابن عباس رضيَ الله عنهما ؛ إ ذ كان من الصحابة الذين اشتهروا بالتفسير، يرجعون فى فهم معاني القرآن إلى ما سمعوه من رسول الله ﷺ ، وإلى ما يفتح الله به عليهم من طريق النظر والاجتهاد، مع الاستعانة فى ذلك بمعرفة أسباب النزول والظروف والملابسات التى نزل فيها القرآن ، وكان ﷺ يرجع إلى أهل الكتاب ويأخذ عنهم، بحكم اتفاق القرآن مع التوراة والإنجيل في كثيرٍ من المواضع التى أُجمْلِتْ في القرآن ، وفُصِّلتْ فى التوراة أو الإنجيل [٣] .

طبقاته ٢٢٢/٧، وقال : " اسمه : جيلان بن فروة ، وكان ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات ١١٩/٤، والدولابي في الكنى ٤٣٠/١، وذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢ /١٤٤ ، ووعد بترجمته في الكنى ، ثم لم يفعل . وانظر تحقيق أحمد شاكر لتفسير الطبري ٣٤٠/١ .

(١) سبق تخريجه في ص٦٢٧ .

(٢) ومن أبرز المستشرقين الذين أثاروا ذلك : جولدتسيهر ، وكتياني ، ولوث . انظر مذاهب التفسير الإسلامي لجولد تسيهر ص٨٥ ، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم ، د . عمر رضوان ٧١٩/٢ .

(٣) انظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين للذهبي ٧٠/١ ، ٧١ .

وهنا نجد ابن عباس يقول : « كيف تسألون أهل الكتاب » ؟ والاستفهام هنا إنكاري ، قال العيني : " إنكار من ابن عباس عن سؤالهم من أهل الكتاب[١]"، ولأجلِ هذا الإنكار نجد الإمام البخاري يبوِّبُ على هذا الأثر بقوله : "باب لا يُسأل أهلُ الشرك عن الشهادة وغيرها [٢] " ، قال ابن حجر في مطابقته لترجمة البخاري : " والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تُقبل ، فشهادتهم مردودةٌ بالأولى ؛ لأنَّ بابَ الشهادة أضيقُ من باب الرواية [٣] " .

وقد أجابَ العلماء على التعارض الظاهر بين نهيِ ابن عباس عن الأخذ عن أهل الكتاب ، وماعُرِفَ عنه ﷺ من رواياته عن بني إسرائيل بما يلي :

الجواب الأول : مقصود ابن عباس النهي عن سؤالهم عن شيءٍ يمسُّ العقائد ، أو يتصل بأُصول الدين أو فروعه ، فالنهي إنما هو في سؤالهم عن العقائد والشرائع .

قال ابن بطّال : " إنما هو فى الشرائع لا تسألوهم عن شرعهم فيما لا نعرفه من شرعنا لنعملَ به ؛ لأنَّ شرعَنا مكتفٍ ، وما لا نصَّ فيه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرع منه ، وأما سؤالهم عن الأخبار المصدِّقة لشرعنا ، وما جاء به نبينا ﷺ من الأخبار عن الأمم السالفة فلم نُنْهَ عنه [٤] " .

ووافقَ هذا الرأي محمد بن حسين الذهبي، فقال: " كان ابن عباس يرجع إلى أهل الكتاب ويأخذ عنهم، بحكم اتفاق القرآن مع التوراة والإنجيل، في كثيرٍ من المواضع التي أُجملت في القرآن وفُصلت في كتب العهدين ، ولكن في دائرةٍ محدودةٍ ضيقة، تتفق مع القرآن وتشهد له ، أما ما

---

(١) عمدة القاري للعيني ٣٧١/١٣ .

(٢) صحيح البخاري ٩٥٣/٢ .

(٣) فتح الباري ٢٩٢/٥ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩١/١٠ .

عدا ذلك مما يتنافى مع القرآن ولا يتفق مع الشريعة، فكان لا يقبله ولا يأخذ به ".

وقال أيضاً : "فابن عباس وغيره من الصحابة، كانوا يسألون علماء اليهود الذين اعتنقوا الإسلام فيما لا يمس العقيدة أو يتصل بأصول الدين وفروعه، كبعض القصص والأخبار الماضية ، ولم يكونوا يقبلون كل ما يُروى لهم على أنه صواب لا يتطرق إليه شك، بل كانوا يُحكِّمون دينهم وعقلهم، فما اتفقَ مع الدين والعقل صدَّقوه، وما خالف ذلك نبذوه، وما سكت عنه القرآن واحتمل الصدق والكذب توقَّفوا فيه [١] ".

الجواب الثاني : أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أخذ عن مُسْلِمَةِ أهل الكتاب مثل كعب الأحبار، وليس هذا كمن يتلقَّى عن أهل الكتاب ، وهم على دينهم [٢].

لكن يُعترضُ على ذلك : بأنَّ تخصيص أخذه عن مسلمة أهل الكتاب ، لا دليلَ عليه لا من أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا من حديث النبي ﷺ الذي أَجازَ التحديث عن بني إسرائيل ، ورفعَ الحرجَ عن أمته .

كذلك نحتاج إلى السبر والنظر في روايات ابن عباس ، فإذا ثبتَ أنه لا يروي إلا عمن أسلم ، فهو دليل هذا الجمع[٣] .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يريد بالنهي الأحكام والعقائد دون غيرها من الأخبار ؛ لأنَّ هذين الأمرين لا يجوز أن يؤخذا عن غير المعصوم في خبره، وهو النبيُّ ﷺ .

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي١/٧٣ .

(٢) ذكر هذا الجواب بعض الباحثين منهم الذهبي في التفسير والمفسرون ١/٧٢ ، ٧٣ ، وكذلك د.عبدالله الجديع في كتابه المقدمات الأساسية ص٣٤٦ .

(٣) أثارَ هذه الإشكالية د. خالد الباتلي عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

أما الأخبار الأخرى ، التي لا يبنى عليها أحكامٌ ولا عقائدٌ فإنها مما لا يلزم تصديقه ولا تكذيبه ، ولا يُبنى عليها عقيدةٌ أو شرع ، وربما رأى كثرة الرجوع إليهم ، فأراد أن يسدَّ هذا الباب .

وقد يَردُ على هذا بعض الإيرادات من أهمها :

الإيراد الأول : بعض المستشرقين [١] ذكر : أن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما كان يرجع لرجلٍ يسمى أبا الجلد جيلان بن فروة في تفسير القرآن ، فهو لم يقتصر على أخذ الأخبار الواردة عن بني إسرائيل ، بل أخذَ عنهم التفسير ، عن ابن عباس : أنه كتبَ إلى أبي جلد جيلان بن فروة ، وكان قرأ الكتب، وكان يختم القرآن كلَّ سبعة أيام ، ويختم التوراة كلَّ ثمانية أيام ، يسأله عن (البرق) في قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[الرعد ، الآية : ١٢] ، فقال: « البرق الماء [٢] ».

كذلك كتبَ ابن عباس إلى أبي الجَلْدِ يسألهُ عن الرعد، فقال: الرعد مَلَك [٣] .

ويجاب عن هذا الإيراد بجوابين :

أحدهما : ضعف هذين الأثرين، فهما منقطعا الإسناد كما في تخريجهما.

الثاني : على فرض صحة ذلك ، فإنَّ ابن عباس يسأله عن أشياء لا تعدو دائرة الجواز، وبخاصةٍ إذا عرفنا شدة نكير ابن عباس على مَن كان يرجع لأهل الكتاب ويأخذ عنهم .

---

(١) انظر : مذاهب التفسير الإسلامي لجولد تسيهر ص٨٥ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠٢٥١) ١٦/٣٨٧ ، عن موسى بن سالم أبو جَهْضم ، عن ابن عباس ، قال أحمد شاكر في تحقيقه تفسير الطبري ١/٤٣٠ : "هذا إسنادٌ منقطع : موسى بن سالم أبو جهضم : ثقة ، ولكن روايته عن ابن عباس مرسلة " .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٤) ١/٣٤٠ ، عن موسى بن سالم أبو جَهْضم ، عن ابن عباس ، وإسناده منقطع ، كما في الحاشية رقم [١] .

ثمَّ إنَّ سؤال ابن عباس عن معنى البرق، ليس سؤالاً عن أمرٍ يتعلق بالعقيدة أو الأحكام ، وإنما هو سؤال يرجع إلى تعرف بعض ظواهر الكون التي تتعلق بأمر الدنيا ، وليس فى هذا ما يجرُّ إلى مخالفة الرسول ﷺ فى نهيه عن سؤال أهل الكتاب ،على أن الحديث ليس فيه ما يدل على أن ابن عباس صدَّق أبا الجلد فيما قال، وكل ما فيه: أنه حكى قوله فى البرق [1].

ثمَّ كيف يحكم المستشرقون المتعصبون بذلك ، ويجعلون مستندهم هذه المراجعة الضعيفة سنداً – كما سبق - ، مع أنها مراجعة لا تعدو عن معنى لغوي بحت ، لا تعلُّقَ له بالعقيدة أو الشرع ، وفي موضعٍ واحدٍ فقط .

الإيراد الثاني : أن يكون نهيُه هذا رأيًا متأخرًا له .

والذي يظهر أنَّ هذا الإيراد بعيدٌ جداً ؛ لأمرين :

أحدهما : الرواية عن أهل الكتاب مسألةٌ كبيرة فيها نصوصٌ عن النبي ﷺ، وقد تداولَ الصحابة رضيَ الله عنهم الرواية عنهم ، وابن عباس نفسه رُويَ عنه الكثير، ومن المعلوم أنَّ بعض الإسرائيليات أقرَّها النبيُّ ﷺ وحكاها فلا يعقل أن ينهى ابن عباس نهياً مطلقاً عنها دون بيان ، لكنه أراد بالنهي الأخذ عنهم في الأحكام والعقائد، دون الأخبار التي لاتُكذِّبُ شرعنا ، أو التي لا تُصدَّق ولا تُكذَّب .

الثاني : أين تلاميذ ابن عباس الكبار عن هذا الرأي المتأخر الذين أكثروا الأخذ عنه ، وعن أهل الكتاب ، فأين سعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وعطاء ، وغير هم كثير .

الإيراد الثالث : هناك إيرادٌ مرادفٌ لأخذ ابن عباس رضيَ الله عنهما عن أهل الكتاب ، فقد نُسِب لعبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ الله عنهما :أنه

---

(١) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ١/١٧٥ .

أصاب يوم اليرموك[١] زاملتين[٢] من كتب اليهود فكان يُحدِّث منهما [٣] ، مع أنه راوي حديث النبي ﷺ: « وحَدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حَرَج » .

ويجابُ عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أجابَ عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية : بأنه ليس على إطلاقه، بل كان يُحَدِّث منهما فى حدود ما فهمه من الإذن في قوله ﷺ : «وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج » ، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكرُ للاستشهاد لا للاعتقاد [٤].

الثاني : مع أنَّ هذه الرواية منسوبة لعبد الله بن عمرو رضيَ اللَّه عنهما ؛ إلا أنها لا توجد في كتب الآثار المسندة ، لذا يقول المعلمي عن هذه الرواية: "هو نفسه ﷺ لم يكن يثِقُ بها، ولهذا كان يسمي صحيفتَه عن النبي ﷺ (الصادقة) تمييزاً لها على تلك الصحف ، وإنما كان يحكي من تلك الصحف، ما قام دليلٌ على صدقه كصفة النبي ﷺ ، أو كان محتملاً فيحكيه على الاحتمال [٥] " .

****

(١) اليرموك : وادٍ بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ، ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصديق ﷺ . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٣٤/٥ ، الروض المعطار في خبر الأقطارللحِميري ص٦١٧ .

(٢) مثنى الزاملة ، وهي البعير الذي يُحملُ عليهالطعام والمتاع كأنها الحاملة ، يعني حِمل بعيرين . انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٢٤/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٧٨١/٢.

(٣) هذه الرواية جاءتْ منسوبة لعبدالله بن عمرو بن العاص ، ولم أجدلها سنداً في كتب الآثار بعد البحث ، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٣ ، وابن كثير في تفسيره ٨/١ ، وفي البداية والنهاية ١٢٧/٢ دون سند .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/١٣ .

(٥) الأنوار الكاشفة للمعلمي ص١٠٣.

الفصل الثالث

مشكل الأحاديث و الآثار في حكم التفسير بالرأي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موهم التعارض بين الأحاديث الواردة في التفسير بالرأي .

المبحث الثاني : توقف أبي بكر عن التفسير بالرأي مع تفسيره آية الكلالة برأيه .

المبحث الثالث : توقف عمر عن تفسير آية مع تفسيره بعض الآيات برأيه .

المبحث الأول

موهم التعارض بين الأحاديث الواردة في التفسير بالرأي

أولاً : سياق الأحاديث المشكلة .

(١) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « اتقوا الحديثَ عنِّي إلا ما علمتم ، فمن كذبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوأْ مقعدَه من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأْ مقعده من النار[١] » .

(٢) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه[٢] قال : قال رسول الله ﷺ « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ [٣] » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧٤) ١٢٢/٥ ، والترمذي في سننه (٢٩٥١) ١٩٩/٥ ،وأبو يعلى في مسنده (٢٣٣٨) ٢٢٨/٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١ / ٩٥ من طرق عن عبد الأعلى أبي عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، قال الترمذي : " حديث حسن " ، وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ٥٠/١ ، لكنه تراجع عن ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٥/٤ ، وذكرَ أنَّ إسناده ضعيف ، وعلته الثعلبي هذا ، فقد أورده الذهبي في المغني في الضعفاء ٣٦٤/١ ، وقال: " ضعفه أحمد وأبو زرعة " . وقال ابن حجر في التقريب ص٣٣١: " صدوق يهم " .

ثم قال الألباني : "والمفهو م من قاعدة الترمذي في مثل قوله هذا أنه يعني أنه حسن لغيره ، وإذا كان كذلك ، فيؤخذ عليه أننا لا نعلم للشطر الأول والأخير منه ما يشهد له ، أما الشطر الأوسط فهو صحيح متواتر ، كما هو معلوم " .

(٢) جندب بن عبدالله البجلي، وينسب لجده فيقال أحياناً : جندب بن سفيان ، صحابي، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٦٦/١ ، الإصابة لابن حجر ٧٦/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٥٢) ٢٠٠/٥ ، وأبوداود في سننه (٣٦٥٢) ٣٢٠/٣ ، والنسائي في فضائل القرآن (١١١) ص١٣٥ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧٢) ١٦٣/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٧٧) ٤٢٣/٢ ، والطبري في تفسيره (٨٠) ٧٩/١ ، والبغوي في شرح السنة (١٢٠) ٢٥٨/١، ٢٥٩ ، من طرق عن سهيل بن أبي حزم ، عن أبي عمران الجوني ، عن جندب ابن عبد الله البجلي مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ؛ لأجل سهيل بن أبي حزم ، فقد ضعفه أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم وغيرهم ، كما في الميزان للذهبي ٣٤٠/٣ ، والتهذيب لابن حجر

- تابع -

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الحديثين يدلان على أنه لا يجوز لأحدٍ تفسيرَ شيءٍ من القرآن إلا أن يكون منقولاً عن النبي ﷺ [(١)]، قال الماوردي : " فتمسَّكَ فيه بعضُ المتورِّعة ممن قلَّتْ في العلم طبقتُه ، وضعُفتْ فيه خبرتُه ، واستعملَ هذه الأحاديث على ظاهرها ، وامتنعَ أن يستنبطَ معاني القرآن باجتهاده ، عند وضوح شواهده ، إلا أن يرِدَ بها نقلٌ صحيحٌ ، ويدلُّ عليها نصٌّ صريح [(٢)] " .

٢٢٩/٤، وقد أعلَّه بذلك الترمذي فقال : " وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم"، وتابعه كثيرٌ من العلماء ، كالبغوي في شرح السنة ٢٥٩/١ ، وابن كثير في تفسيره ١١/١، ونقل بعضهم كابن كثير عن الترمذي أنه قال : " حديث غريب " ، لكن لايوجد في نسخ الترمذي المطبوعة ، فلعله في نسخة أخرى .

والحديث له شاهدٌ ضعيفٌ جداً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه ابن عدي في الكامل١١٨/٦ من طريق محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس مرفوعاً :« من قال في القرآن برأيه ، فإن أصاب ،لم يؤجر » .

وهذا حديث ساقط ، ومحمد بن السائب الكلبي كذبه غير واحد ، قال أبونعيم الأصبهاني في كتاب الضعفاء ص ١٣٨ : " محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح أحاديثه موضوعة " .

وله شاهدٌ أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً ولفظه : « من فسر القرآن برأيه ، فأصاب ، كتبت عليه خطيئة » ، قال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣١٧ : " في إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مريم مشهور بالوضع " ، ونوح بن أبي مريم : هو الكذاب المعروف الذي وضع أحاديث فضائل سور القرآن ، حتى قال فيه ابن حبان : " جمع كلَّ شيءٍ إلا الصدق " . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٤/١٠ .

وفي الباب عن أبي هر يرة ﷺ مرفوعاً بلفظ : « من فسَّرَ القرآن برأيه ، وهو على وضوء ، فليعد وضوءه » . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٥٢٠/٣ ، وفي سنده عثمان بن مطر ، قال ابن حبان في كتابه المجروحين ٩٩/٢ : " يروي الموضوعات عن الأثبات » . وانظر النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني ص٤٧ .

(١) انظر الإشكال في : تفسير النكت والعيون للماوردي ٣٥/١ ، تفسير ابن كثير ١١/١ ، البرهان للزركشي ١٦١/٢ ، الإتقان للسيوطي ٤٧٤/٢ ، مناهل العرفان للزرقاني ٥٤/٢ .

(٢) تفسير النكت والعيون للماوردي ٣٥/١ .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

قبل ذكر أجوبة العلماء عن هذين الحديثين المشكلين ، لابدَّ من التنويه أنَّ بعض الباحثين [١] يذكر خلافاً بين العلماء في حكم جواز التفسير بالرأي ما بين مجيز ومانع ، ويظهر أنّ المانعين من التفسير بالرأي لا يقصدون التفسير بالرأي المقبول المستند على قواعد التفسير الموافقة للكتاب والسنة، والموافقة لكلام العرب ؛ بل كان قصدهم الرأي الفاسد والباطل الذي لا يستند صاحبه على قواعد التفسير عند السلف ، وكلام العرب كتفاسير الرافضة ، وبعض الصوفية[٢].

والتفسير بالرأي الذي جاء بعد تفسير السلف على قسمين:

أولهما : التفسير بالرأي المحمود : وهو تفسير القرآن عن علم ، وذلك بموافقة كلام العرب ، مع عدم معارضة الكتاب والسنة ، ومراعاة شروط التفسير ، وهذا النوع من التفسير لا يمكن إنكاره عن السلف بل إن السلف رحمهم الله تعالى قد وضحوا معاني كلام الله تعالى بأقوال لم يسندوها إلى من سبقهم ، وإنما فهموها من كلام الله تعالى ومما يدل على ذلك اختلافهم رحمهم الله تعالى في تفسير كثير من الآيات .

وأما ماجاء عن بعض السلف من تورعهم عن القول في التفسير ، كما في قول عبيدالله بن عمر رضيَ الله عنهما[٣] : « لقد أدركت فقهاء المدينة،

---

(١) من هؤلاء : الزرقاني في مناهل العرفان ٥٤/٢ ، ومحمد بن حسين الذهبي في كتاب التفسير والمفسرون ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ وغيرهما .

(٢) بعض الباحثين يرى أنه لم يقع خلافٌ حقيقيٌّ في حكم التفسير بالرأي ، ويرجع سبب ذلك إلى عدم تحرير محل النزاع ؛ لأنَّ في تحرير محل النزاع بياناً بعدم ثبوت هذا الخلاف ، فمن المعلوم أنَّ التفسير بالرأي موجودٌ عند الصحابة رضيَ الله عنهم ، والتابعين من بعدهم ، وعلى هذا سار المفسرون للقرآن الكريم ، والإشكال الذي وقعَ فيه مَنْ حكى الخلاف في التفسير بالرأي أنهم لم يبينوا نوع الرأي الذي وقعَ عليه النهي ، ولو فعلوا ذلك لما احتاجوا إلى جعل قولين في حكم التفسير بالرأي ، ثمَّ الترجيح بينهما . انظر : فصول في أصول التفسير، د.مساعد الطيار ص٤٧.

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، أحد الفقهاء السبعة، روى

-تابع-

وإنهم ليغلِّظون القول في التفسير ، منهم: سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيَّب، ونافع [١] » ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولةٌ على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلَّمَ بما يعلم من ذلك لغةً وشرعاً فلا حرج عليه ، ولهذا رُويَ عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، و لا منافاة ؛ لأنهم تكلَّموا فيما علموه ، وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد ، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] [٢] " .

القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم ، وهو التفسير المبني عن جهل أو عن هوى، وعلى هذا أغلب تفاسير المبتدعة من المعتزلة والرافضة والصوفية وغيرهم .

قال الطبري : " وهذه الأخبار شاهدةٌ لنا على صحة ما قلنا ، من أنَّ ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يُدْرَك علمُه إلا بنصِّ بيان رسول الله ﷺ أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحدٍ القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه وإن أصاب الحق فيه فمخطئ ، فيما كان من فعله ، بقيله فيه برأيه ؛ لأنَّ إصابته ليست إصابةَ موقنٍ أنه محق، وإنما هي إصابة خارصٍ وظان ، والقائل في دين الله بالظن ، قائلٌ على الله ما لا يعلم ، وقد حرَّمَ الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده، فقال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا

عن سالم بن عبدالله بن عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، أحد الثقات الأثبات ، وقد خرّج له الأئمة الستة ، مات سنة (١٤٧هـ) . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥/٧ .

(١) تفسير الطبري ٨٥/١ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٤/١٣ ، ٣٧٥ .

لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف، الآية : ٣٣][(١)]" ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل الاختلاف في التفسير باختلاف طرق الاستدلال سببين لهذا النوع من التفسير .

أحدهما : قومٌ اعتقدوا معاني ، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها .

وهؤلاء صنفان : تارةً يسلبون لفظ القرآن ما دلَّ عليه وأريد به ، وتارةً يحملونه على ما لم يدل عليه ، ولم يُرِدْ به ، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً ، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً ، فيكون خطؤهم فيه في الدليل لا في المدلول ، ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية وغيرهم .

والثاني : قومٌ فسروا القرآن بمجرد ما يريده الكلام ، من غير نظرٍ إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به [(٢)] .

وقد اختلفَ العلماء في الإجابة عن هذين الحديثين الدالَّين على المنع من تفسير القرآن بالرأي على مسلكين :

أحدهما : بأنَّ هذين الحديثين لم تثبتْ صحتهما ، كما هو ظاهرٌ في تخريجهما .

المسلك الثاني : أجوبة العلماء عن هذين الحديثين على فرض صحتهما ، وقد جاءت على النحو التالي :

الجواب الأول : حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معنيٌّ به الهوى [(٣)] ، قال القرطبي : " من قال في القرآن قولاً يوافق هواه لم يأخذْه

---

(١) تفسير الطبري ١/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) انظر : مقدمة في التفسير لابن تيمية بشرح عمر بازمول ص٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ١/٣٩ ، تفسير القرطبي ١/٣٢ ، البحر الحيط لأبي حيان ١/١١٩ ، تفسير الخازن ١/٦ .

عن أئمة السلف ، فأصاب فقد أخطأ ؛ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه [١] " .

وقال ابن عطية : " ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل ، فيتسور عليه برأيه ، دون نظرٍ فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلم ، كالنحو والأصول ، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغتَه ، والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ؛ فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه[٢]".

الجواب الثاني : أي من قال في القرآن قولًا يعلم أن الحقَّ غيره ، فليتبوأْ مقعده من النار ، وذكرَ القرطبي : أنَّ هذا أقوى الأجوبة وأصحها [٣] ، قال الزرقاني : " الحديثان محمولان على من قال في القرآن قولا وهو يعلم أن الحق خلافه ؛ كأصحاب المذاهب الفاسدة ، الذين يتأولون القرآن على وفق هواهم ؛ ليحتجوا به على صحة آرائهم [٤] ".

الجواب الثالث : مَن قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرِّضٌ لسخطِ الله [٥] .

الجواب الرابع : أي مَن قال في القرآن قولاً بغير علم ، وهو جواب الطبري ، والبغوي ، وابن كثير ، والخازن[٦] ، قال ابن كثير : " لأنه قد تكلَّفَ ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل

---

(١) تفسير القرطبي ٣٢/١ .

(٢) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٣٩/١ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٣٢/١ .

(٤) مناهل العرفان للزرقاني ٥٦/٢ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٣٢/١ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٧٩/١ ، تفسير البغوي ٤٦/١ ، تفسير ابن كثير ١١/١ ، تفسير الخازن ٦/١.

فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرمًا ممن أخطأ، والله أعلم، وهكذا سمى الله القَذَفة كاذبين، فقال: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣]، فالقاذف كاذب ، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، ولو كان أخبر بما يعلم؛ لأنه تكلف ما لا علم له به [١] " .

الجواب الخامس : أنَّ الحديثين محمولان على قول من يأخذ بظاهر الكلام من غير أن يستند إلى دليل أو يكلف نفسه البحث عن مبهمات القرآن وما فيه من حذف وإضمار وتقديم وتأخير ونحو ذلك فالنقل لا بد منه بكل مفسر كيلا يقع في الخطأ أما التوسع في الفهم واستنباط صحيح الآراء فهو خطوة أخرى بعد النقل لأن الأخذ بظاهر العربية وحده غير كاف، وهو جواب جماعة من العلماء[٢] ، وهو المفهوم من كلام الإمام البيهقي إذ قال : " في الحديث الأول هذا إن صحَّ ، فإنما أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب من غير دليل عليه ، وأما الذي بسنده برهانٌ فالقول به جائز [٣] ".

رابعاً : الترجيح .

الحديثان ضعيفان ، ولاتثبُتُ صحتهما ، وأما أجوبة العلماء عنهما فمن باب فرض صحتهما ، ويلاحظ ذلك في جواب الإمام البيهقي – السابق – حين قال : " في هذا الحديث نظر وإن صحَّ فإنما أراد به ... " ، ثمَّ ذكر الجواب .

---

(١) تفسير ابن كثير ١١/١ .

(٢) انظر : تفسير النكت والعيون للماوردي ٣٥/١ ، تفسير الألوسي ٦/١ ، مناهل العرفان للزرقاني ٥٦/٢.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٤٢٣/٢ .

وعلى كلٍّ، فإنَّ جِماعَ أجوبة العلماء عن الحديثين ترجع لأمرين ، لا مانع ولا تعارضَ من اجتماعهما :

أحدهما : أنَّ الرأي بمعنى الهوى؛ كأصحاب المذاهب الفاسدة في التأويل، وعبَّرَ عنه القرطبي : بأنَّ المعنى من قال في القرآن قولًا يعلم أن الحقَّ غيرُه .

ثانيهما : القول في التفسير بغير علم ، وقد عبَّرَ عنه البيهقي بالرأي الذي يغلب من غير دليل عليه .

****

المبحث الثاني

توقف أبي بكر ﷺ عن التفسير بالرأي مع تفسيره آية الكلالة برأيه

أولاً : سياق الأثرين المتعارضين الواردين عن أبي بكر ﷺ .

(١) عن إبراهيم التيمي : أن أبا بكر الصديق ، سُئل عن قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس، الآية: ٣١] ، فقال : « أيُّ سماءٍ تظِلُّني ، وأيُّ أرضٍ تقِلُّني[١] ، إن أنا قلتُ في كتاب الله ما لا أعلم ؟ [٢] » .

---

(١) تقلني : بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام تحملني . انظر فتح الباري لابن حجر ١٤٦/٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٣١) ، والطبري في تفسيره (٧٨ – ٧٩) ١/ ٧٨ ، والدارمي في الرد على الجهمية (١٧) ص٢٣-٢٤، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص٢٢٧، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٥٨٥) ١٩٣/٢ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣) ص٤٢٩-٤٣٠، وفي شعب الإيمان (٢٢٧٨) ٢/ ٤٢٤، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٤٢١/٨، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٨٢٥) ١١٣/٢ ، من طرق عن أبي بكر ﷺ يعضدُ بعضها بعضاً :

الأولى: العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي، عنه ، عند ابن أبي شيبة ، وأبي عبيد ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من أبي بكر ؛ كما في جامع التحصيل للعلائي ص١٤١، وتخريج الكشاف للزيلعي ١٥٨/٤ ، وأعلَّه بالانقطاع ابن كثير كما في تفسيره ١١/١ .

الطريق الثانية : إبراهيم النخعي، عن أبي معمر ، عن أبي بكرﷺ: عند الطبري في تفسيره ، و ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، وأبو معمر، عبد الله بن سخبرة الأزدي : تابعي ثقة ، أرسل الحديث عن أبي بكر، كما في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣. وانظر تحقيق أحمد شاكر لتفسير الطبري ٧٨/١ .

الطريق الثالثة: علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم ، عن أبي بكر: عند البيهقي في الشعب. وعلي بن زيد ضعيف ، كما في التقريب ص ٤٠١ .

الطريق الرابعة: ابن أبي مليكة، عن أبي بكر: عند البيهقي في الشعب (٢٢٧٩) ٤٢٤/٢ ، وهو منقطع ، قال البيهقي : " رواه ابن أبي مليكة عن أبي بكر كذلك مرسلاً " .

الطريق الخامسة: مجاهد ، عن عائشة ، عن أبي بكر ﷺ : عند البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى .

الطريق السادسة: عامر الشعبي ، عن أبي بكر ﷺ : عند الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٥٨٥) ١٩٣/٢.

(٢) عن عامر الشعبي: أن أبا بكرﷺ قال في الكلالة : « أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله ، هو ما دون الولد والوالد » ، قال: فلما كان عمر ﷺ قال : «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر [١] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استشكلَ العلماء التعارضَ الظاهر بين الأثرين [٢] ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ يتوقف أبو بكر ﷺ في تفسير (الأب) برأيه ، ثمَّ في الأثر الآخر يفسر الكلالة برأيه ، قال الشاطبي – مبيناً هذا الإشكال - : " إعمال الرأي في القرآن جاء ذمَّه، وجاء أيضًا ما يقتضي إعماله ، وحسبك من ذلك ما نُقلَ عن الصديق ﷺ ؛ فإنه نُقِلَ عنه أنه قال ، وقد سُئل في شيءٍ من القرآن: « أي سماءٍ تظلني، وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم » ، وروي: « إذا قلتُ في كتاب الله برأيي» ، ثم سُئِل عن الكلالة المذكورة في القرآن ، فقال: "أقول فيها برأيي » ، فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن ، وهما لا يجتمعان [٣] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

تعدَّدتْ أجوبة العلماء في الجمع بين الأثرين ، مع ملاحظة أن البعض منهم ، يذكر الإجابة عن هذين الأثرين بشرط صحتهما جميعاً ، لذا جاءت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٩١)١٠/٣٠٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٥٥) ٤١/١١، والدارمي في سننه (٢٩٧٢) ٤٦٢/٢ ، والطبري في تفسيره (٨٧٤٦) ٥٤/٨ ، وسعيد بن منصور في سننه(٥٩١) ١١٨٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٥٣) ٢٢٣/٦ ، ورجال إسناده ثقات غير أنه معلولٌ بالانقطاع ، كما في تلخيص الحبير لابن حجر٤٧٢/٤ ؛ إذ إنَّ الشعبي لم يدركْ أبا بكر ﷺ ، فقد ولد سنة تسع عشرة من الهجرة ، وقيل بعد ذلك بقليل ، وهذا يقتضي أيضاً أن يكون صغيراً أيام عمر ﷺ ، وأنه لم يسمعْ منه . وانظر تحقيق د . سعد الحميِّد لسنن سعيد بن منصور ١١٨٦/٣ ، وتحقيق حسين سليم أسد لسنن الدارمي ٤٦٢/٢ .

(٢) انظر الإشكال – مثلاً – في : الفصول في الأصول للجصاص ٦٢/٤ ، الموافقات للشاطبي ٢٧٦/٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٧٦/٤ .

عبارة الجصاص في الجواب عن الأثرين بقوله : " فإن صحَّ عنه ما رويَ – يعني أبا بكر ﷺ – : « أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي » [(١)] " ، وقد جاءتْ أجوبتهم على النحو التالي :

الجواب الأول : أنَّ مراد أبي بكر ﷺ من التوقف عن التفسير بالرأي – كما في الأثر الأول – منع الاجتهاد مع وجود النص أو الدليل ، وأما إذا لم يكنِ الدليلُ صريحاً ، فلا مانع من الاجتهاد ، وهذا مذهب الجصاص [(٢)] .

الجواب الثاني : ذكر بعض الأصوليين في الإجابة عن إنكار أبي بكر ﷺ التفسير بالرأي : أنَّ ذلك محمولٌ على ما كان من ذلك صادراً عمَّن ليس له رتبة الاجتهاد ، وما كان مخالفاً للقواعد الشرعية ، أولم يكن له أصلٌ يشهد له بالاعتبار ، أو مستعملًا فيما تعبَّدنا الله تعالى فيه بالعلم دون الظن ، وهذا جواب الغزالي [(٣)] ، البزدوي[(٤)] [(٥)] .

الجواب الثالث : بأنَّ إحجامهم عن القول ورعاً خشية ألا يصيبوا عين اليقين ، والورع ترك ما لا بأس به حذراً من الوقوع فيما به بأس [(٦)].

الجواب الرابع : أن إحجامهم يحتمل أنه مقيدٌ بما لم يعرفوا وجه الصواب فيه ، أما إذا عرفوا وجه الصواب فإنهم لا يمتنعون ، ولو كان وجه الصواب ظنياً لا قطيعاً ، هذا أبو بكر ﷺ نفسه يفتي في الكلالة حين سُئل عنها من الآية الكريمة :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء ، الآية: ١٧٦] ، يقول : «أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان غير ذلك

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٦٢/٤ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٦٢/٤ .

(٣) انظر : المستصفى في علم الأصول للغزالي ص٢٩٠ .

(٤) علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، من كبار الفقهاء الحنفية ، ومن علماء الأصول الكبار ، مات سنة (٤٨٢هـ) . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ص٣٧٢ .

(٥) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤١٤/٣ .

(٦) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٥٧/٢ ، التفسير والمفسرون للذهبي ٢٦١/١ .

فمني ومن الشيطان الكلالة كذا ... » ، ومثل هذا ورد عن علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[١] .

الجواب الخامس : أنَّ إحجامهم يحتمل أيضا التقييد بما إذا قام غيرهم عنهم بواجب تفسير القرآن وبيانه ، أما إذا انحصرت المسؤولية فيهم ، فمعقولٌ أنهم لا يمتنعون وقتئذ ، وإلا كانوا كاتمين للعلم حاشاهم من ذلك[٢].

الجواب السادس : تقسيم التفسير بالرأي قسمان : محمود ومذموم ، قال الشاطبي – في جمعه بين الأثرين - : " والقول فيه أن الرأي ضربان : أحدهما: جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة؛ فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمور:

أحدها: أن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم؛ فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن؛ فلا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبينًا ذلك كله بالتوقيف؛ فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك ، فدلَّ على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيرًا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم ، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد عُلِمَ أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه، والتوقيف ينافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح .

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٥٧/٢ ، التفسير والمفسرون للذهبي ٢٦١/١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ٥٧/٢ .

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين: من جهة الأمور الشرعية؛ فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلًا، ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في السلف الأولين، وهو باطل .

وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو غير الجاري على الأدلة الشرعية ؛ فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال ؛ لأنه تقولٌ على الله بغير برهان؛ فيرجع إلى الكذب على الله تعالى ، وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء[1] " .

رابعاً : الترجيح .

يظهر لي – والله أعلم – أن أبا بكر ﷺ توقَّف عن تفسير (الأب) ؛ لثلاثة أمور :

١ – منع القول في تفسير القرآن الكريم بغير علم ، وهذا صريح في قوله رضي الله عنه : "أي سماء تظلني ، وأي أرضٍ تقلني إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم" .

٢ – تركه لتفسير قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ كان من باب التورع منه ﷺ.

٣ – سدُّ باب تفسير القرآن بمجرد الهوى ، وهو التفسير المخالف للقواعد الشرعية ، الخارج عن المجمع عليه ، المجرد عما يريده الكلام من لغة العرب ، من غير نظر إلى المتكلِّم بالقرآن ، والمنزَّل عليه ، والمخاطب به، وملابسات النزول ، كأسباب النزول ، وقصص الآيات ، وعادات المخاطبين، ونحو ذلك من أدوات التفسير .

****

(١) الموفقات للشاطبي – وبتصرف يسير جداً - ٤/٢٧٦ – ٢٨٠ .

المبحث الثالث

توقف عمر ﷺ عن تفسير آية ، مع تفسيره بعض الآيات برأيه

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن أنس بن مالك ﷺ : أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قرأَ على المنبر: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس، الآية: ٣١] فقال : « هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلُّف يا عمر [(١)] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استشكلَ العلماء أثر عمر ﷺ من وجهين :

أحدهما : كيف يتوقف عمر ﷺ عن تفسير : " الأب " ، مع أنه من قحِّ العرب ، ومن المعلوم أنَّ تفسير : " الأب " فسَّره غير واحدٍ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم [(٢)] ، فهو معروفٌ معلومٌ أنه نبات الأرض الذي

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣)١/١٨١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧٢٩) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص٢٢٧ ، والطبري في تفسيره ٢٢٩/٢٤ كلهم من طريق يزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن أنس ﷺ ، عن عمر ﷺ ، وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٣٤٩/٣ ، والحاكم في المستدرك (٣٨٩٧) ٥٥٩/٢ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٢٨١)٤٢٤/٢ عن ابن شهاب ، عن أنس ﷺ به ، وإسناده صحيح ، ولايضره عنعنة حميد الطويل عن أنس ﷺ ؛ لكونه لم يسمع منه ؛ لأنَّ حميداً قد توبع ، فالحديث مداره عن أنس ﷺ يرويه عن عمر ﷺ ، وله طرق أخرى ، وقد سبق طريق ابن شهاب الزهري عن أنس ، قال عنه الحاكم في المستدرك ٥٥٩/٢: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن كثير كما في تفسيره ٣٢٥/٨ وقال : " إسناده صحيح ، وقد رواه غير واحد عن أنس به " ، وله طريق أخرى أخرجها الطبري في تفسيره ٢٢٩/٢٤ عن شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس ﷺ به ، وأخرى في الطبري أيضاً في تفسيره ٢٢٩/٢٤ عن خليد بن جعفر، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس ﷺ به .
والأثر أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٣) في الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه بلفظٍ مختصرٍ جداً عن ثابت البناني ، عن أنس ﷺ ، عن عمر ﷺ . وانظر تحقيق د . سعد الحميّد لسنن سعيد بن منصور ١٨٣/١ .

(٢) قال ابن عباس : "الأب : ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب ولا يأكله الناس" ، وفي رواية عنه:

تأكله الأنعام ؛ لذا فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لمَّا ذكرَ الإشكال قال : " وإلا فكونه نبتًا من الأرض ظاهر لا يُجهل[١] " .

الوجه الثاني : من المعلوم أنَّ عمر ﷺ فسَّرَ آية الكلالة برأيه ؛ إذ خالفَ في تفسيره أبا بكر ﷺ ، فأبو بكر يرى أنَّ الكلالة : من ليس له والدٌ ولا ولد ، وعمر ﷺ يرى أن الكلالة من ليس له ولد ، لكنه تراجعَ عن ذلك حياءً من أبي بكرﷺ ؛ لعلمه وقربه الشديد من النبي ﷺ وقال : « إني لأستحيي من الله أن أخالفَ أبا بكر [٢] » .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفَ العلماء في الجواب عن سبب انتفاء تفسير أبي بكر وعمر رضيَ اللَّه عنهما لمدلول لفظ " الأب " :

أولها : ذهب بعض العلماء أنَّ لفظ : " الأب " كان قليل الاستعمال في لغة قريش ، فإن الكلمة قد تشتهر فى بعض القبائل أو في بعض الأزمان وتنسى فى بعضها ، مثل اسم السكين عند الأوس والخزرج ، فقد قال أبو هريرة ﷺ : « ما كنا نقول إلا المدية – يعني السكين - ، حتى سمعت قول الرسول ﷺ يذكر أن سليمان عليه السلام قال : ائتوني بالسكين[٣] »[٤] .

الجواب الثاني : وذهب البعض إلى أنَّ كلمة : " الأب " تطلق على أشياء كثيرة ، منها النبت الذى ترعاه الأنعام ، ومنها التبن ، ومنها يابس الفاكهة ،

"هو الحشيش للبهائم" ، وذهب مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو مالك ، والحسن ، وقتادة ، وابن زيد إلى أن "الأب" : طعام البهائم كالفاكهة طعامٌ لبني آدم. انظر : تفسير ابن كثير ٣٢٤/٨ .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٢/١٣ ، وانظر الإشكال – أيضاً – في الكشاف للزمخشري ٧٠٥/٤ ، وتفسير ابن كثير ١٢/١ .

(٢) انظر تخريج الأثر في : ص ٦٤٤ من هذا البحث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٨٧) في الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابناً ، ومسلم في صحيحه (١٧٢٠) في الحدود ، باب بيان اختلاف المجتهدين .

(٤) انظر : التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ٢٩١/١٥ .

فكان إمساك أبى بكر وعمر عن بيان معناه ؛ لعدم الجزم بما أراد الله منه على التعيين ، لكنهما كانا يعرفان أنَّ الأبَّ : هو طعام الأنعام ؛ يدلُّ على ذلك السياق في قوله تعالى ﴿ مَّتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴾[عبس ، الآية: ٣٢] أي : أنبت لكم الفاكهة ؛ لتكون موضع انتفاع لكم ، وأنبتَ لكم : " الأب " ؛ ليكون طعاماً لأنعامكم ، وهذا جواب أكثر العلماء ، منهم : الطبري، والزمخشري، والبغوي ، ابن تيمية ، وابن كثير ، والشاطبي ، وأبو السعود[(١)].

قال ابن تيمية : "وهذا كلُّه محمول على أنهما رضي الله عنهما، إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب ، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهرٌ لا يُجهل[(٢)]".

وقال ابن كثير : " هذا محمولٌ على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه ، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض [(٣)] " .

وقال أبو السعود : " فإنَّ بعضَ النعم المعدودة طعامٌ لهم ، وبعضها علفٌ لدوابهم ، والإلتفات لتكميل الإمتنان [(٤)] ".

وقال الشاطبي - يشرح هذا المثال - : " وذلك أنه لما قرأ :﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس، الآية: ٣١] توقَّفَ في معنى " الأب " وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية ؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزلَ من السماء ماءً ، فأخرج به أصنافاً كثيرةً ، مما هو من طعام الإنسان مباشرة ؛ كالحب والعنب والزيتون والنخل ، ومما هو من طعامه بواسطة مما هو مرعى للأنعام على الجملة ،

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٣١/٢٤ ، تفسير البغوي ٣٣٩/٨ ، الكشاف للزمخشري ٧٠٥/٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٢/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٢٥/٨ ، تفسير أبي السعود ١١٢/٩ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٢/١٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٢٥/٨ .

(٤) تفسير أبي السعود ١١٢/٩ .

فبقيَ التفصيل فى كل فرد من تلك الأفراد فضلًا ، فلا على الإنسان أن لا يعرفه ، فمن هذا الوجه عُدَّ البحث عن معنى " الأب " من التكلف ، وإلا فلو توقفَ عليه فهم المعنى التركيبى من جهته ؛ لما كان من التكلف ، بل من المطلوب علمه لقوله تعالى : ﴿ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص ، الآية : ٢٩] [(١)] " .

رابعاً : الترجيح .

الصحيح – والله أعلم – أنَّ أبابكر وعمر رضيَ الله عنهما لم يكونا يجهلان أنَّ لفظ : " الأب " طعام البهائم ؛ لكنهما توقفا في جنسه وعينه ، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض ، كما قرَّره العلماء؛ يدلُّ على ذلك : أنَّ جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ – ممن جاءوا بعد عمر ﷺ – فسَّروا لفظ : " الأب " بأنه نباتُ الأرض الذي تأكله الأنعام ، ومن ذلك قول ابن عباس ﷺ في تفسير " الأب " قال : " الكلأ والمرعى كله"، وقال مجاهد : " الأب : ما أكلتِ الأنعام "، وقال الحسن البصري : "الأبُّ: العشبُ [(٢)] " .

****

(١) الموافقات للشاطبي ١/٥٧ ، ٥٨ .

(٢) انظر هذه الآثار في : تفسير الطبري ٢٤/٢٣٠ .

الباب السادس

مشكل الأحاديث والآثار في مسائل متفرقة من علوم القرآن الكريم

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في النسخ .

الفصل الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار في آداب القرآن الكريم وفضائله وأحكامه .

الفصل الثالث : الأحاديث والآثار المشكلة التي حَكَمَ العلماء عليها بالوضع .

الفصل الأول

مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في النسخ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشكل الآثار الواردة في النسخ المختلفة مع قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ .

المبحث الثاني : مشكل الآثار في منسوخ التلاوة .

المبحث الثالث : مشكل نسخ عشر الرضعات بخمس .

المبحث الأول

مشكل الآثار الواردة في النسخ

المختلفة مع قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ .

أولاً : سياق بعض الآثار المشكلة على الآية الكريمة :

(١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « إنَّ في كتاب الله لآيةً ، ما عمل بها أحدٌ ، و لا يعمل بها بعدي أحدٌ ؛ آية النجوى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[المجادلة ، الآية : ١٢] ، كان عندي دينارٌ فبعتُه بعشرة دراهم ، فكنتُ كلَّما ناجيتُ النبيَّ ﷺ قدَّمتُ بين يدي درهماً، ثم نُسختْ فلم يعمل بها أحد ، فنزلت : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ [المجادلة ، الآية : ١٣] [(١)] » .

(٢) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « لمَّا نزلتْ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ ، قال لي النبيُّ ﷺ : ما ترى ديناراً ؟ قال : لا يطيقونه ، قال : فنصف دينار ؟ قلتُ : لا يطيقونه ، قال فكم ؟ قلتُ : شعيرة [(٢)] ، قال : إنك لزهيد[(٣)] ، قال : فنزلتْ : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٨٨) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٩٤) ٥٢٤/٢ ، والطبري في تفسيره ٢٤٨/٢٣ ، وابن راهويه كما في المطالب العالية (٤٧٣٧) ٣٢٢/١٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٤/٨ ، والهندي في كنز العمال ٥٢١/٢ :لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي فقال : " على شرط البخاري ومسلم " .

(٢) المراد بها هنا وزن شعيرة من ذهب كما فسرها الترمذي به في سننه ٤٠٦/٥ ، وانظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٣٧/٩ .

(٣) أي قليل ، وقد أزْهَد إزْهاداً وشيءٌ زهيد : قليلٌ . انظر النهاية لابن الأثير ٨٠٣/٢ .

نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ ...الآية ، قال: فبي خفَّفَ الله عن هذه الأمة [١] » .

(٣) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ عامَ حجة الوداع يقول: « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارث [٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

الإشكال على الآية الكريمة هنا من وجهين :

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٠٠) ٤٠٦/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٨٩) ، ومن طريقه ابن حبان كما في صحيحه (٦٩٤١) ٣٩٠/١٥ ، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٠) ٣٢٢/١ ، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٩٠) ص ٥٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٤٩/٢٣ ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة الأنماري ، عن علي بن أبي طالب ﷺ به ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه " ، وذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم٦٥٢، وقال : " ضعيف الإسناد "، وهو كما قال ؛لأنَّ علي بن علقمة الأنماري لم يروِ عنه غير سالم بن أبي الجعد ، وقد ضعفه العقيلي كما في الضعفاء الكبير ١٧٧/٦، والذهبي في الميزان ١٧٦/٥ ونقلَ عن البخاري قوله فيه : " في حديثه نظر " ، وذكره ابن حبان في المجروحين ١٠٩/٢ وقال : " منكر الحديث ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه، فلا أدرى سمع منه سماعاً ، أو أخذ ما يروى عنه عن غيره ، والذى عندي ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من أصحاب علي في الروايات " ، وما ذكره ابن حبان يوافق ماوصفه به ابن حجر في التقريب ص٤٠٤ إذ قال عنه : " مقبول " أي إذا توبع وإلا فلين الحديث . وانظر تحقيق شعيب الأرناؤوط لصحيح ابن حبان ٣٩٠/١٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩٤) ٦٢٨/٣٦ ، والترمذي في سننه (٢١٢٠) ٤٣٣/٤ ، وأبوداود في سننه (٢٨٧٠) ١١٤/٣، وابن ماجه في سننه (٢٧١٣) ٩٠٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩٨٢) ٢١٢/٦ ، والطبراني في الكبير (٧٥٣١) ١١٤/٨، كلهم عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة ﷺ ، وإسناده صحيح ، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٢/٣ : " حسن الإسناد " ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٤/٣ : " هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات " ، وقد ذكره الكتاني – ضمن الأحاديث المتواترة متناً – في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص١٦٧ ، وذكر أنه جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم : أبو أمامة الباهلي – كما سبق- ، وعمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، ومن مرسل : مجاهد ، وطاووس ، عمرو بن دينار ، وأبي جعفر الباقر .

أحدهما : يدلُّ ظاهر الآية :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة، الآية : ١٠٦] على أنَّ المنسوخ يلزم منه البدل ؛ كما في جواب الشرط :﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، قال ابن الحصار [١] : " إن قيل كيف يقع النسخ إلى غير بدل ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [٢] " ، وهذا يتعارض في ظاهره مع ماورد – في الأثرين الأول والثاني- عن علي ﷺ من نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ إلى غير بدل ، قال السمعاني – مستشكلاً ذلك على الآية - : " ألا ترى أن نسخ إيجاب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل [٣] " ، وقال الزمخشري : " فقد ربطَ جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله ، كما هو ظاهر، وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ ، فإنه نُسِخَ بقوله :﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ ، ولا بدل لهذا المنسوخ [٤] " .

وقال الآمدي – مستشكلاً نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ -: "ما ذكرتموه معارض بما يدلُّ على نقيضه، وهو قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ

---

(١) محمد بن علي بن وارث الأنصاري ، أبو عبدالله المعروف بابن الخطاب ، كان فاضلاً ورعاً، وكان يبالغ في التحرير والتحري ، مات سنة (٧٤٩هـ) . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٩١/٤.

(٢) انظر : قول ابن الحصار في الإتقان للسيوطي ٧١/٢ .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٤٢٩/١ .

(٤) الكشاف للزمخشري – مع تصرف يسير - ٢٠١/١ .

مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾، أَخبرَ أنه لا ينسخ إلا ببدل[١]".

الوجه الثاني : ظاهر الآية أيضاً : يدلُّ على امتناع نسخ القرآن بالسنة ؛ لأنَّ الله تعالى قال :﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، والسنة ليستْ خيراً من القرآن ولا مثله ، وهذا يتعارض بظاهره مع ما ورد في المثال الثالث ؛ إذ إنَّ حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : « لا وصيةَ لوارث » ناسخٌ لآية الوصية في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة، الآية : ١٨٠] [٢] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أولاً : أجوبة العلماء في الجمع بين ظاهر الآية :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ الدال على أنَّ النسخ لا يكون إلا ببدلٍ مثله أو خيرٍ منه ، وبين نسخ إيجاب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل[٣]؛ علماً أنَّ النسخ بغير بدل هو قول جماهير العلماء [٤] ، وقد جاءتْ أجوبتهم على النحو التالي :

الأول : لا تعارض بين الأمرين ؛ لأنَّ المقصود بالآية : خيرية النفع والثواب للمكلف ؛ فنسخ الحكم وإسقاطه أنفع له ، وهذا هو التفسير الوارد عن ابن عباس، وقتادة[٥] ، وقد اختارَ هذا الجواب : الطبري ، والرازي ، وابن

---

(١) الإحكام للآمدي ١٤٩/٣ ، ١٥٠ .

(٢) انظر الإشكال في : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٥٤ ، المستصفى للغزالي ص١٠٠ ، قواطع الأدلة للسمعاني ٤٥٢/١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٨٤/١ ، البرهان للزركشي ٢٤٠/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٤/٣ ، الإتقان للسيوطي ٥٦/٢ .

(٣) هناك أمثلة أخرى على النسخ إلى غير بدل . انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٨٤/١ .

(٤) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٤٣٣/٣ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٤٨١/٢ .

حزم، والآمدي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني[١] وقال: "إنَّ إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خيرٌ من ثبوته في ذلك الوقت " ، وقال الرازي : " هذه الآية تدلُّ على أنه تعالى إذا نسخَ لا بد وأن يأتي بعده بما هو خير منه ، أو بما يكون مثله ، وذلك صريحٌ في وجوب البدل ، والجواب : لِمَ لا يجوز أن يقال : المراد أن نفي ذلك الحكم وإسقاط التعبد به خيرٌ من ثبوته في ذلك الوقت ، ثم الذي يدل على وقوع النسخ لا إلى بدل ؛ أنه نُسخ تقديم الصدقة عند نجوى الرسول ﷺ لا إلى البدل[٢] ".

الجواب الثاني : أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا حقيقة له ؛ ذلك أن الجميع متفقٌ على أن الله تعالى إذا نسخَ حكماً عوَّضَ المؤمنين عنه بحكمٍ آخر هو خيرٌ من الحكم المنسوخ أو مثله ، فلا يتركهم هَمَلاً بلا حكم [٣].

وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً إذا كان رجوعًا وردًا إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه؟ .

فعند جمهور الأصوليين - وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل[٤] - لا يسمى هذا بدلاً؛ إذ البدل عندهم خاصٌّ بما هو حكمٌ شرعيٌّ آخر ضد المنسوخ ؛ كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ - كما في الصدقة عند المناجاة - فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٤٨١/٢ ، تفسير الرازي ٢١٠/٣ ، الإحكام لابن حزم ٤٩٤/٤ ، الإحكام للآمدي ١٥٠/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٢/١٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٩/٢ .

(٢) تفسير الرازي ٢١٠/٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٤٨/٣ .

(٤) قال الآمدي في الإحكام ١٤٩/٣ : " مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل، خلافًا لبعض الشذوذ " ، وقد وافق الخطيب البغدادي ، وابن قدامة ، وابن النجار الفتوحي مذهب جمهور الأصوليين . انظر الفقيه والمتفقه للخطيب ١٢١/١، روضة الناظر لابن قدامة ٨٢/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٤٨/٣، ٥٤٩ .

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبدل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل - إضافةً إليه - الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى - عند هؤلاء - بدلاً ولو كان رجوعًا إلى الحكم السابق(١).

ويوضح ذلك قول ابن القيم: "...فإنَّ الربَّ تعالى ما أمر بشيء ثم أبطله رأساً، بل لا بد أن يُبقي بعضه أو بدله ، كما أبقى استحباب الصدقة بين يدي المناجاة، وكما أبقى الخمس للصلوات بعد رفع الخمسين وأبقى ثوابها (٢) " .

الجواب الثالث : أن نسخ الآية يفيد نسخ لفظها دون الحكم ، ولهذا قال: نأت بخير منها ، فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية ، ولو تناولت الآية الحكم؛ لجاز أن يقال : إن نفي الحكم وإسقاط التعبد به خبر منه في الوقت الذي تصير العبادة فيه مفسدة ، هذا جواب أبي الحسين البصري (٣) .

وقد نوقش ذلك بثلاثة أمور :

١- أن المراد بالآية هنا نظم الجملة ولفظها ؛ لورود ذلك في كتاب الله تعالى في أكثر من موضع ، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل ، ولا دليل هنا .

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة ٨٢/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٤٨/٣، ٥٤٩ .

(٢) الجواب الكافي لابن القيم – مع تصرف يسير – ص ١٣٥، وانظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة لمحمد بن حسين الجيزاني ص٢٢٧ .

(٣) في كتابه المعروف في أصول الفقه " المعتمد " ٣٨٥/١ .

وأبو الحسين البصري هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، أحد أئمة المعتزلة، صاحب الكتاب المشهور : "المعتمد في أصول الفقه" ، قال الخطيب البغدادي : "له تصانيف وشهرة بالذكاء، والديانة على بدعته" ، مات سنة (٤٣٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨٧/١٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧١/٤ .

٢- لو سلَّمنا أن المراد نسخ الحكم ، وهذا لا يعارض النسخ إلى غير بدل ؛ لأنَّ الله تعالى عليمٌ حكيم ، فقد يكون عدم الحكم خيراً من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس .

٣-لوسلَّمنا أن المراد نسخ الحكم ، لكنه عامٌّ دخله التخصيص بما نسخ إلى غير بدل ، وتخصيص العموم جائز[١] .

الجواب الرابع : أنَّ كل ما ثبتَ الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته ، وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن فقد أبدله بما علمناه ، وتواترَ إلينا لفظه ومعناه ، وهذا جواب ابن الحصار [٢] .

الجواب الخامس : أنَّ النسخ في آية الصدقة عند النجوى بأن الذي نُسخَ هو الوجوب، وأما الاستحباب فهو باقٍ لم يُنسخ ، فالنسخ إلى بدل وهو الاستحباب ، وآية النجوى منسوخة بقوله :﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ ، ولا بدل لهذا المنسوخ ، وقد ورد هذا الجواب عن ابن الهمام[٣]، واختاره الشنقيطي [٤] .

وقد نوقش ذلك : بأنَّ قوله : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ ﴾ لم تثبت حكماً تكليفياً آخر ، فكون التصدق مندوباً إليه إن كان بهذا الناسخ فلا دليل فيه ، وإن كان بالأدلة العامة التي ندبت إلى التصدق فهذا مسلم ، لكنها خاصة بالموسرين في

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/٣، ١٥٠ ، المحصول للرازي ٤٧٩/٣ ، شرح الورقات لإمام الحرمين الحويني ص٢١٧ وما بعدها ، شرح الورقات لعبدالله الفوزان ص٩٠.

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ٧١/٢ .

(٣) انظر : التحرير لابن الهمام ص٣٨٦.

وابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية، صاحب الكتاب المعروف "فتح القدير" شرح الهداية في الأصول : التحرير ، مات سنة (٨٦١هـ). انظر : بغية الوعاة للسيوطي ١٦٦/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤٣٧/٩ .

(٤) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٤٣٤/٣ .

جميع الأوقات ، وتقديم الصدقة عند المناجاة كان واجباً على الأغنياء والفقراء على السواء [١] .

ثانياً : اختلاف العلماء في امتناع نسخ القرآن بالسنة المفهوم من ظاهر الآية الكريمة :﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

الأول : عدم جوازِ نسخِ القرآنِ بالسنّةِ ، وبه قال الشافعي ، وأحمد – في رواية – ونَصَرَهُ ابن الحاجب[٢] ، وحَكَاهُ عن جمهور الأصوليين [٣] .

قال الشافعي: " وأبانَ الله لهم أنّه إنّمَا نسخَ ما نسخَ من الكتاب بالكتاب، وأنّ السنّةَ لا ناسخة للكتاب ، وإنّمَا هي تَبَعٌ للكتاب [٤] ".

وسُئِلَ الإمام أحمد : تنسخُ السنّةُ شيئًا مِن القرآنِ ؟ قال :" لا يُنْسَخُ القرآنُ إلاّ بالقرآن [٥] "، ورجَّحَ هذا ابن قدامة ، وابن تيمية [٦] .

وأشهر أدلّتهم ما يلي :

---

(١) انظر كتاب النسخ في دراسات الأصوليين ، د.نادية العُمري ص٢٦٧، ٢٦٨ ، شرح الورقات في الأصول لعبدالله الفوزان ص٨٩ .

(٢) عثمان بن عمر بن الحاجب ، كردي الأصل ، صاحب المختصرين في النحو ، وفي أصول الفقه، قال ابن الخطيب : "هما مختصران عجيبان" ، وهو من كبار علماء الأصول والفقه المالكي، ومن علماء العربية ، مات سنة (٦٤٦هـ) . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص٣٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٨/٣ ، الأعلام للزركلي ٢١١/٤ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي ٩٠/٤ ، شرح الكوكب المنير٣ للفتوحي/٥٦٣ .

(٤) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ص٨٤ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر٣٦٩/٢ .

(٦) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٨٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/١٧، ١٩٧، ٢٠٢/١٩ .

١- قوله تعالى :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، قال ابن قدامة : "والسنّةُ لا تساوي القرآن ، ولا تكونُ خيراً منه [١] " .

٢ - قوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل ، الآيتين : ١٠١ – ١٠٢] .

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه لا حجة لهم فيه ؛ لأنه لم يقل تعالى إني لا أبدِّلُ آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر بل أثبتناه ، وقلنا إنه يبدل آية ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ، ولوقلنا بذلك لامتنع نسخ السنة بالقرآن أيضاً [٢] .

٣- احْتَجَّ بعضهم بحديث جابر ﷺ مرفوعاً : « كَلامِي لا ينسخ كلامَ الله، وكَلامُ الله ينسخُ كَلامِي ، وكَلامُ الله ينسخُ بَعْضُهُ بَعْضَه » [٣] ، وهذا الحديثُ لو صَحَّ لكانَ قاطعًا للنزاعِ لكن لم يَصِح ، بل حكمَ العلماءُ عليه بالوضع [٤] .

المذهب الثاني : جواز نسخِ القرآن بالسنة ، وهو رأي مالك ، وأصحاب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد ، وهومذهب جمهور المتكلمين [٥] ، وحكاه الشوكاني عن الجمهور [٦] ، ورجَّحَه ابن حزم ، والشنقيطي [٧] .

ومن أشهر أدلتهم :

١- أنَّ السنة مثل القرآن في وجهين :

---

(١) روضة الناظر ص٨٥ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٥٠٧/٤ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩٤/١ .

(٣) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٢/٢ .

(٤) سيأتي الكلام على الحديث في ص٧٢١ .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٩٢/٢ ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣١ ، المسودة في في أصول الفقه ص١٨٢ ، مناهل العرفان للزرقاني ٢٣٧/٢ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٦٨/٢ .

(٧) انظر : الإحكام لابن حزم ٥٠٧/٤ ، المذكرة في أصول الفقة للشنقيطي ص١٠٠ .

أحدهما :أنَّهما من عند الله تبارك وتعالى ؛ كما في قوله تعالى :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم، الآيتين :٣، ٤] .

الثاني : استواؤهما في وجوب الطاعة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء،الآية: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء، الآية: ٥٩]، وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به ، وفي الإعجاز [(١)] .

٢- استدلوا ببعض الأمثلة الدالة على نسخ القرآن بالسنة ، ومنها : حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : « لا وصيةَ لوارث » ، أنَّه ناسخٌ لآية الوصية في قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ، الآية : ١٨٠] [(٢)] .

وقد نوقش ذلك : بأنَّ هذه الأمثلة لا يُسلَّم بها ؛ لأنه لم تسلمْ من مناقشة ، لذا فالصحيح – عند هؤلاء -أنَّ هذه المسألةَ لا وجودَ لها أصلاً ، فلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِن السنّة نسخَ نصاً من القرآن ، والذينَ قالوا بالجوازِ لم يذكروا مثالاً صحيحاً يؤيّدُ ما قالوه ، وما ذكرُوه مِن الأمثلة - وهو قليلٌ جدًّا - غيرُ مسلّمٍ لهم ، إذ هو من قبيل البيان أو التخصيصِ ، لا من قبيل النسخِ ، أو هو مَنسوخٌ بآياتٍ أخرى مِن القرآنِ يعضدها ما ذكروه مِن السنّة ، فقوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ليستْ منسوخة بالسنة ، بل هي لا تخلو من أمرين :

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٥٠٦/٤ ، روضة الناظر لابن قدامة ص٨٤ ، الإتقان للسيوطي ٥٦/٢ .
(٢) انظر الإتقان للسيوطي ٥٦/٢ .

أحدهما : أنها منسوخة بآية المواريث ؛ قال النحاس : " من قال من الفقهاء لايجوز أن ينسخَ القرآنَ إلا قرآنٌ قال نسختها الفرائض [١] "، عن ابن عباس ﷺ في قوله جل وعز الوصية للوالدين والأقربين قال : « كان والد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية فنسخها للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون [٢]» ، وممن قال بذلك أيضاً : مجاهد ، والحسن البصري، وقتادة ، وطاووس ، ومسلم ابن يسار[٣] [٤] .

الثاني : أنَّ الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون [٥] .

قال الزركشي : " كلُّ ما في القرآن مما يُدَّعَى نَسْخُه بالسنّةِ عند مَن يراه فهو بيانٌ لحكمِ القرآن [٦] " .

وقال أبو الوفاءِ بن عقيل[٧] : " واختلفَ القائلونَ بذلك ، والمانعونَ منه هل وُجِدَ ذلك ؟ فقال قومٌ : لم يوجدْ ذلك ، وإليه ذهب شيخنا الإمام أبو يعلى[٨]، وقومٌ مِن المتكلّمين [١] ".

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٩ .

(٣) مسلم بن يسار البصري ، الأموي ، المكي ، الفقيه ، مولى بني أمية ، تابعي ، ثقة ، روى عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم ، مات سنة (١٠١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥١٠/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢٧/١٠ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣٨٨/٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٩ ، الناسخ والمنسوخ لمرعي الكرمي ص٥٩.

(٥) انظر تفسير الطبري ٣٨٨/٣ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٩ .

(٦) البرهان للزركشي ٤٣/٢ .

(٧) علي بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء ، الفقيه البغدادي ، شيخ الحنابلة ، الإمام العلامة البحر، صاحب الفنون ، مات سنة (٥١٣هـ) . انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٥٧/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١٩ .

(٨) محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، القاضي المعروف أبو يعلى الحنبلي ، مات سنة (٤٥٨هـ) . انظر : طبقات الحنابلة

- تابع -

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية :" وبالجملة ، فلم يثبتْ أنَّ شيئًا من القرآن نُسِخَ بِسُنَّةٍ بلا قرآن[٢] " ، وقال – أيضاً - : " جميعُ ما يُدَّعَى مِن السنّةِ أنّه ناسخٌ للقرآنِ غَلَط [٣] ".

وقال الزرقانيّ بعد أنْ ذكر أمثلةَ القائلينَ بِنَسْخِ القرآنِ بالسنّةِ وأجاب عنها : "ومِن هذا العرض يخلُصُ لنا أنّ نسخَ القرآنِ بالسنّةِ لا مانعَ يمنعه عقلاً ولا شرعًا ، غايةُ الأمرِ أنّه لم يقعْ ؛ لعدمِ سلامةِ أدلّةِ الوقوعِ كما رأيت[٤]".

وبَسْطُ هذه المسألة بذكر أدلّة كل قولٍ وجواب كُلِّ فريقٍ عن أدلّةِ الآخر يطول، وليس هذا مقامه ، والمقام هنا مقام بيان الآثار المشكلة على قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ .

رابعاً : الترجيح .

الصواب أن لا تعارض بين الآثار المشكلة في ظاهرها ، وبين الآية : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ؛ لأنَّ المقصود بالآية : خيرية النفع والثواب للمكلف – كما هو عند أكثر المفسرين - قال : ابن عباس ﷺ: « نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها: خيرٌ لكم في المنفعة، وأرفق بكم[٥] »، وجاءتْ عبارة الرازي :" أنه الأصلح ، وهذا أولى ؛ لأنه تعالى يصرِّف المكلَّفَ على مصالحه ، لا على ما هو أخف على طباعه [٦] ".

لأبي يعلى ١٩٣/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٩/١٨ .

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٢٨/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ /٣٩٨ .

(٣) المصدر السابق ٣٩٠/٤ .

(٤) مناهل العرفان للزرقاني ٢٤٤/٢ .

(٥) تفسير الطبري ٤٨١/٢ .

(٦) تفسير الرازي

وعلى هذا التفسير ينتفي الإشكال ؛ فلا يهمنا إذن أيهما الأصح والأرجح – في هذا المقام- النسخ ببدل أو بلا بدل ؛ فالنجوى عند الصدقة كانتْ مشروعة بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[المجادلة ، الآية : ١٢] ، فالذين قالوا : إنَّ النسخ لا يكون إلاَّ ببدل يرون أنَّ البراءة الأصلية قبل مشروعية الصدقة هي البدل ، والذين قالوا بصحة النسخ بلا بدل يرون أنَّ الصدقة عند النجوى نُسختْ بلا بدل ، وكلاهما متفق على أنَّ الحكمة من النسخ مراعاة الخيرية والمصلحة للمكلَّف المستفاد من قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، ففيه ملاحظة للأحكام التي نُسخت فأبقيت على حكمها السابق، أو على حكم البراءة الأصلية .

ومما يؤيد ذلك المعنى اللغوي لكلمة : "النسخ" فإنَّ معناها في اللغة : الإزالة والرفع ؛ كقولهم : نسختِ الشمسُ الظلَّ يعني أزالته [(١)] ، وهذه الإزالة نوعان :

أحدهما : وهو إزالة شيء مع حلول شيء آخر محله ؛ كقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

الثاني : إزالة الشيء بدون حلول شيء آخر محله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الحج : ٥٢] [(٢)] .

وبهذا التفسير – أيضاً - ينتفي الإشكال في قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ مما زعمه بعضهم : أنَّ السنة لا تساوي القرآن ، وليستْ خيراً منه ؛ لأنَّ الخيرية هنا خيرية النفع للمكلَّف ، والذي يهمنا هنا : أن لا

---

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٨٤/٧ ، مادة "نسخ" ، الصحاح للجوهري ٤٣٣/١ مادة "نسخ"، لسان العرب ٦١/٣ ، مادة "نسخ" .

(٢) انظر : الآيات المنسوخة في القرآن الكريم لعبدالله بن الأمين الشنقيطي ص٦٣ .

يراد بالآية نفي النسخ لعدم المماثلة ؛ علماً أنَّ الاختلاف في حكم نسخ القرآن بالسنة لا يدخل في هذا البحث بقدر ما يدخل التفسير الصحيح لقوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ .

****

المبحث الثاني
مشكل الآثار في منسوخ التلاوة

أولاً : سياق الآثار المشكلة في منسوخ التلاوة .

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو جالسٌ على منبر رسول ﷺ : « إنَّ الله قد بعث محمداً ﷺبالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أُنزِلَ عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طالَ بالناس زمانٌ أن يقول قائل : ما نجد الرجمَ في كتاب الله ، فيضِلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله ، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامتِ البينة ، أو كان الحَبَلُ[١] ، أو الاعتراف [٢] » .

وفي رواية عن عمر ﷺ قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ؛ أن يقول قائلٌ : لا نجدُ حدَّيْن في كتاب الله ، فقد رجمَ رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى ؛ لكتبتُها : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة[٣]) فإنا قد قرأناها [٤] » .

---

(١) قوله : « أو كان الحَبَل » بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ، وفي رواية معمر : « الحمل » أي وجدت من غير زوج حبلى ، ولم تذكر شبهةً ولا إكراه . انظر فتح الباري ١٤٩/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٢) في المحاربين من أهل الكفر ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ، ومسلم في صحيحه (١٦٩١) في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى .

(٣) البَتُّ القطع تقول بَتَّهُ يبته ويبته بضم الباء ، و الانْبِتاتُ الانقطاع ، ويقال لا أفعله بَتَّةً ولا أفعله البَتَّةَ لكل أمرٍ لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر ، ومذهب سيبويه وأَصحابه أَن البَتَّةَ لا تكون إِلاَّ معرفة البَتَّةَ ، وإِنما أَجازَ تَنْكِيرَه الفراءُ وحده وهو كوفي . انظر لسان العرب ٦/٢ مادة (بتت) ، مختار الصحاح للرازي ص٧٣ مادة (بتت) .

(٤) هذه الزيادة أخرجها مالك في الموطأ (١٥٠٦) ٨٢٤/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣٧١) ٧٥/١٠ ، والنسائي في السنن الكبرى (٧١٥٦) ٢٧٣/٤ ، وابن ماجه في سننه (٢٥٥٣) ٨٥٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٨٧) ٢١١/٨ ، والشافعي في مسنده ١٦٣/١ ، وإسناد هذه

- تابع -

(٢) عن أنس ﷺ في قصة القراء الذين قُتلوا في بئر معونة [١] ، قال : «فأنزل الله فيهم قرآناً قرأناه ثم نُسخ : بلّغوا عنّا قومنا أنا لقينا ربنا ، فرضيَ عنَّا ورضينا عنه [٢]» .

(٣) عن أبي بن كعب ﷺ عن رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن اقرأ عليك، فقرأ عليه :﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [البينة، الآية: ١] فقرأ فيها : إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ، من يعمل خيراً فلن يكفره ، وقرأ عليه : ولو أنَّ لابن آدم وادياً من مال لابتغى

الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وقد سبق أن البخاري ومسلم أخرجاه ، لكن لم يذكرا الآية المنسوخة لفظها : (الشيخ والشيخة ...) ، ومع ذلك فقد عزاه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٨ إليهما عقب روايته إياه ، و كذلك فعل السيوطي في " الدر المنثور ٥٥٨/٦ ، ٥٥٩ ،وقد ذكرها الألباني في الإرواء٤/٨ وفعلَ كما فعلَ البيهقي والسيوطي ؛ إذ عزاه لجمعٍ من الأئمة منهم البخاري ومسلم ، لكنه تراجعَ عن ذلك في السلسلة الصحيحة ٩٧٢/٦ فقال : " و كنتُ تبعتهم في ذلك في كتابي " الإرواء " حين عزوته فيه لجمعٍ منهم الشيخان " ، قال ابن حجر في الفتح١٤٣/١٢ – حول هذه الزيادة - : " ولعلَّ البخاري هو الذي حذفَ ذلك عمداً " ، ثم استشهد على ذلك بقول النسائي عقب الحديث : " لا أعلم أحداً ذكرَ في هذا الحديث : " الشيخ و الشيخة .. " غير سفيان ، و ينبغي أنه وَهِمَ في ذلك" ، وقال – أيضاً - : " و قد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك و يونس و معمر و صالح بن كيسان ، و عقيل ، و غيرهم من الحفاظ عن الزهري ، فلم يذكروها ، و قد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : .. " ، فذكر الخطبة ، وفيها الزيادة ، وقد ذكر ابن حجر لها شواهد أخرى ، وقال الألباني في الصحيحة ٩٧٢/٦ : " و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و قد أخرجاه – يعني الحديث بدون لفظ الآية – " ، وقال – أيضاً- : " ورد من حديث عمر و زيد بن ثابت وأبي ابن كعب و العجماء خالة أبي أمامة بن سهل" .

(١) بئر مَعُونَة : أرض بني سُلَيم فيما بين مكة والمدينة ، وفيها غدرت غطفان بالقراء الذين بعثهم الرسول ﷺ إلى أهل بئر معونة ليفقهوهم في الدين ، وعددهم أربعون رجلاً . انظر النهاية لابن الأثير٧٥١/٤ ، معجم البلدان لياقوت ٣٠٢/١ ، الروض المعطار للحميري ص ٥٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦٩) في المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، ومسلم في صحيحه – مختصراً - (٦٧٧) في المساجد ، باب استحباب القنوت إذا نزلت نازلة .

إليه ثانياً ، ولو كان له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب [١] » .

(٤) عن المسور بن مخرمة قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف ﷺ : « ألم نجد فيما أنزلَ الله علينا : (جاهدوا كما جاهدتم أول مرة) ، قال : بلى ، قال : فإنا لا نجدها ، قال : أُسْقِطَتْ فِيمَا أُسْقِطَ من القرآن[٢] » .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٠٢) ٣٥ /١٢٩ ،١٣٠، والترمذي في سننه (٣٧٩٣) ٦٦٥/٥ ، وأبو داود الطيالسى في مسنده (٥٣٩) ص ٧٣ ، ومن طريقه الضياء في المختارة (١١٦٢) ٣٦٨/٣، والحاكم في المستدرك (٢٨٨٩) ٢٤٤/٢ ، قال الترمذي : " حسن صحيح ، وقد روي من غيرهذا الوجه "، وقال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وحسَّنه الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي حديث (٣٧٩٣) ، وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة – وهو ابن أبي النجود الكوفي ، أحد القراء السبعة المشهورين – وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً ، وأصحاب السنن ، وهو صدوق كما في التقريب ص٢٨٥ ، وحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر تحقيق شعيب الأرناؤوط لمسند الإمام أحمد ١٣٠/٣٥ ، ١٣١ .

وقد أخرجَ البخاري في صحيحه (٦٠٧٣) في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم في صحيحه (١٠٤٩) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن لابن آدم مثل واد مالًا لأحبَّ أن له إليه مثلُه , ولا يملأُ عينَ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » ,قال ابن عباس : « فلا أدري من القرآن هو أم لا » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٩٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٧٣/٥ ،عن يوسف بن يزيد، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ماعدا يوسف بن يزيد القراطيسي ثقة روى له النسائي كما في التقريب ص٦١٢، وقال عنه أبوحاتم في الجرح والتعديل : " محله الصدق، لابأس به " ، ونقل ابن حجر في التهذيب ٣٧٨/١١ عن بعضهم قوله : " إنه من أوثق الناس " ، وقد تابعَ يوسف بن يزيد ، ابنُ أبي مريم ، عن نافع بن عمر الجمحي به . أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٩٣ ، وقد أورد الأثر السيوطي في الدر النثور ٢٥٨/١ وزاد نسبته إلى ابن الضريس وابن الأنباري . وانظر تحقيق شرح مشكل الآثار لشعيب الأرناؤوط ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤.

(٥) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضيَ اللَّه عنهما[١] : أن رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه : أنه قامَ رجلٌ منهم في جوف الليل يريد أن يفتتح سورة قد كان وعاها ، فلم يقدرْ منها على شيء إلا : بسم الله الرحمن الرحيم ، فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح ، يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، ثم جاء آخر ، وآخر حتى اجتمعوا ، فسأل بعضُهم بعضاً : ما جَمَعَهم ؟ فأخبر بعضُهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبي ﷺ ، فأخبروه خبرهم ، وسألوه عن السورة ، فسكتَ ساعةً لا يرجع إليهم شيئاً ، ثم قال : « نُسِخَتِ البارحةُ » فنُسِخَتْ من صدورهم ، ومن كلِّ شيء كانت فيه [٢] » .

(٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : (أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم) [٣] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر هذه الآثار المنسوخة تلاوةً ذهاب شيء من القرآن الكريم ، مما جعلَ العلماء يذكرونها على سبيل الإشكال ؛ للردِّ على المخالفين ، وقد بوَّبَ الباقلاني على أغلبِ الآثار المذكورة فقال : " باب ذكر ضروب أُخَرَ من اعتراضات الرافضة وشبههم وغيرهم من الملحدين والمنحرفين ، ووصف

---

(١) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، تابعي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، واسمه: أسعد باسم جده لأمه : أسعد بن زرارة ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يسمع منه . انظر : الإصابة لابن حجر ١٨١/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣١/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، والبيهقي في دلائل النبوة ، من طرق عن الزهري ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف به ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، وله شاهد من حديث ان عمر رضيَ الله عنهما . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٤١) ، وقد ضعَّفه الهيثمي في المجمع ٣٢٠/٧ ؛ لأنَّ في سنده سليمان بن أرقم وهو متروك ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف ، وأبو ذر الهروي في فضائله .

(٣) جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٢) في المحاربين من أهل الكفر، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت .

حال الروايات التي يتعلقون بها في هذا الباب ، مما ادعوا فيه نقل المؤالف والمخالف [١] " ، ثمَّ قال : "باب مارُويَ من الآي المنسوخة ، ووجه القول فيها "، ثمَّ قال : " وأما تعلُّقهم – يعني الروافض – بما ذكروا من الآي المنسوخة " ، ثمَّ ذكرَ كثيراً من الآثار السابقة[٢] ،واستشكلَ هذه الآثار المنسوخة تلاوةً أيضاً الطحاوي ، وقد بوَّبَ على ذلك فقال : "باب بيان مشكل قول الله عز وجل : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[البقرة، الآية: ١٠٦] بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ على ذلك [٣] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلف العلماء في هذه الآثار على آراء :

الرأي الأول : أنَّ هذه الآثار لم تبلغ القطعي الثابت بالتواتر ، والقرآن الكريم لا يثبتُ إلا بالتواتر ، وغاية ماتدلُّ عليه أنها من كلام النبي ﷺ ، قال الباقلاني : " إذا لم تكن هذه الأخبارُ قد بلغتْ حدَّ التواتر ، ولا مما يلزمُ قلوبَنا العلمُ بصحتها ، وكان راويها عندكم ممن يصحُّ عليهم الغلط والإغفال ووضع الكذب ، فما الذي يدلُّ على صحتها ، وصدق رواتها ؟ [٤] " .

الرأي الثاني : أنَّ هذه الحروف من الزوائد ، تقرأُ في الصلاة ، ويستدلُّ بها ؛ لكن ليس لها حكم القرآن الكريم المتلو بين اللوحين ، فلا يكفر جاحدها كما يكفر الجاحد لما بين اللوحين ، وهذا مذهب أبي عبيد ؛ إذ قال: " هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين من الزوائد لم يروها العلماء، واحتملوها على أنها مثل الذي بين اللوحين من القرآن ؛ لأنهم كانوا يقرءون بها في الصلاة ، ولم يجعلوا من جحدها كافراً ، إنما تقرأُ في الصلاة ،

---

(١) الانتصار للباقلاني ٣٩٣/١ .

(٢) انظر : الانتصار للباقلاني ٤٢٨/٢ .

(٣) شرح مشكل الآثارللطحاوي ٢٧٠/٥ .

(٤) الانتصار للقرآن للباقلاني ٤٣٣/٢ .

ويُحكمُ بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين خاصة ، وهو ما ثبتَ في الإمام الذي نسخه عثمان ﷺ بإجماعٍ من المهاجرين والأنصار ، وإسقاط لما سواه ثم أطبقت عليه الأمة ، فلم يُختلَفْ في شيءٍ منه ، يعرفه جاهلُهم كما يعرفه عالمُهم ، وتوارثه القرون بعضها عن بعض ، وتتعلمه الولدان في المكتب ، وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام ، وقد كان بعض أهل الزيغ طعنَ فيه ، ثم تبين للناس ضلالُهم في ذلك [١] " .

وقد نوقش قول أبي عبيد : بأنه مخالفٌ لجماهير العلماء ، بل نقلَ بعضهم الإجماع على عدم جواز القراءة بالشواذ ، أو الصلاة خلف من يقرأُ بها ، قال ابن عبدالبر : " الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لايجوز لأحد أن يقرأ في صلاته - نافلةً كانتْ أو مكتوبةً - بغير ما في المصحف المجتمع عليه ، سواء كانت القراءةُ المخالفةُ له منسوبةً لأحدٍ من الصحابة ، أو مسندةً إلى النبي ﷺ [٢] ".

وقال –أيضاً - : " وأجمع العلماء أنَّ ما في مصحف عثمان بن عفان - الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض- هو القرآن المحفوظ الذي لايجوز لأحدٍ أن يتجاوزه ، ولاتحلُّ الصلاة لمسلمٍ إلاَّ بما فيه ، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ أو عن غيره من الصحابة مِمَّا يخالف مصحف عثمان المذكور لايقطع بشيء من ذلك على الله عزوجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد [٣] " .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن في هذه المسألة قولين للعلماء : هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد ، وروايتان عن مالك :

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم ص ١٩٣ ، ١٩٢ .

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٤٨٦/٢ – وبتصرف يسير - .

(٣) المصدر السابق ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩ – وبتصرف يسير - .

إحداهما : يجوز ذلك ؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة .

الثانية : لايجوز ذلك ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني[١] .

وقال ابن الحاجب : " لا يجوز أن يُقرأ بالقراءة الشاذة في صلاةٍ ولا غيرها، وإذا قرأ بها قارئ، فإن كان جاهلاً بالتحريم عُرِّفَ به وأُمِرَ بتركها [٢]".

ومع هذا فإن القول الذي ذكره ابن عبدالبر ونقل الإجماع عليه ؛ هو قول جمهور العلماء ، وهو الصواب ، ومن قال غيرَه فغالطٌ أو جاهلٌ كما قال النووي[٣] .

الرأي الثالث : أنَّ هذه القراءات من قبيل الأحاديث القدسية ؛ يدلُّ على ذلك أنَّ بعض الوارد منها التصريح بنسبته لله تعالى ، ولأنَّ أسلوبها متشابهٌ بأساليب ومعاني الأحاديث القدسية ؛ لأنَّ كليهما يفتقد للإعجاز القرآني ، وبلاغته ، وسحره [٤] .

ويناقش ذلك : بأن لا يُسلَّم بذلك ، فكثيراً منها ليس فيه التصريح بنسبته لله تعالى ، ولا يُسلَّم بأنَّ أساليبها متشابهٌ بأساليب ومعاني الأحاديث القدسية، حتى لو لم يكونا معجزين .

الرأي الرابع : أن هذه القراءات الواردة في الآثار من الآي المنسوخة تلاوةً ، وقد عدَّ كثيرٌ من العلماء هذه الآثار من المنسوخ تلاوةً ، منهم : الطحاوي ، والباقلاني[٥] ، وابن حجر ، وقال : " جميع ذلك مما نُسِختْ

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١٨/٤ ، مجموع الفتاوى له أيضاً ٣٩٤/١٣ ، ٣٩٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٤٠/٢ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٢/٣ .

(٤) رجَّحَ هذا الرأي محمد أبو شهبة في كتابه المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٦٩ .

(٥) انظر : شرح مشكل الآثارللطحاوي ٢٧٠/٥ ، الانتصار للباقلاني ٤٢٨/٢ .

تلاوته في حياة النبي ﷺ [١] " ، وكثيرٌ منها من المنسوخ لفظه الباقي حكمه .

رابعاً : الترجيح .

الصواب أنَّ هذه القراءات من الآي المنسوخة تلاوةً ؛ لأمور :

أحدهما : لأنَّ هذه القراءات لم تثبتْ متواترةً عن النبي ﷺ ، وإن كانتْ صحيحة السند .

الثاني : لأنها مما تُرِكَ في العرضة الأخيرة فلم يُقرأ بها .

الثالث : تركُ الصحابة رضيَ اللَّه عنهم كتابة هذه الآيات في المصحف ؛ دلالة ظاهرة أنها من المنسوخ الذي لا يكتب في المصحف ، قال النووي : " أراد بآية الرجم : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، مما نُسِخَ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نُسِخَ لفظه ليس له حكم القرآن ، وفي ترك الصحابه كتابة هذه الآية دلالةٌ ظاهرةٌ أنَّ المنسوخ لا يكتب في المصحف [٢] " ، وبنحو ذلك قال ابن كثير [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لأنَّ هذه القراءات لم تثبتْ متواترةً عن النبي ﷺ، وإن ثبتتْ بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة [٤] " .

****

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٥/٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١١ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٧٥/٦ .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١٨/٤ .

المبحث الثالث

مشكل نسخ عشر الرضعات بخمس

أولاً : سياق الأثر المشكل .

عن عائشة رضيَ اللَّه عنها قالت : « كان فيما أُنزلَ من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثم نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن [١] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استشكلَ العلماء قول عائشة رضيَ اللَّه عنها : « فتوفي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن »؛ إذ ظاهره بقاء التلاوة المنسوخة وأنها من القرآن[٢]، قال النحَّاس: " وفي الحديث لفظةٌ شديدةُ الإشكال وهي قولها : «فتوفيَ رسول الله وهنَّ ممَّا يُقرأ من القرآن » [٣] " ، وقال – أيضاً – : " فتنازع العلماءُ هذا الحديثَ ؛ لما فيه من الإشكال [٤] " ، وقد بوَّبَ على ذلك الطحاوي فقال : " باب بيان مشكل ما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها أنه كان نزلَ عشر رضعات يُحرِّمن في القرآن ، فنسخنَ بخمسِ رضعاتٍ ، وأن رسول الله ﷺ توفي وهو ممَّا يُقرأ من القرآن[٥] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفَ العلماء في دفع هذا الإشكال على مسلكين :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٢) في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات .

(٢) انظر : الإشكال في الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٦٥ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١١/٥ ، البرهان للزركشي ٣٩/٢ ، تلخيص الحبير لابن حجر ١٠/٤ ، الإتقان للسيوطي ٥٨/٢ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٦٥ .

(٤) المصدر السابق ص٦٤ .

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١١/٥ .

أحدهما : مسلك تضعيف رواية عائشة رضيَ اللَّه عنها : « فتوفي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن » ؛ لعلتين :

العلة الأولى : الشذوذ في السند ، فقد نقلَ النحَّاس تضعيف بعض أهل الحديث لهذه الرواية ؛ بحجة مخالفة الثقات ؛ إذ إنَّ راويَ الحديث : عبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها ، وعبداللَّه ثقة ؛ لكنه خالفَ من هو أثبت وأوثق منه وهما : القاسم بن محمد ابن أبي بكر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري [١] .

وقد وافقَ الطحاوي مانقله النحَّاس عن بعض أهل الحديث فقال : "وهذا ممَّن لا نعلم أحداً رواه كما ذكرنا غير عبدالله بن أبي بكر ، وهو عندنا وهمٌ منه ؛ أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يقرأ من القرآن » [٢] " .

العلة الثانية : الشذوذ في المتن ، وقد أعلَّه بذلك الطحاوي فقال – معلقاً على قول عائشة: «أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يقرأ من القرآن» –: " لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ، ولجازَ أن يقرأ به في الصلوات وحاشا لله أن يكون كذلك ، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا ، وكان من كفر بحرفٍ مما فيها كافراً ، ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها ؛ لجازَ أن يكون ما فيها منسوخاً لا يجب العمل به ، وما ليس فيها ناسخٌ يجب العمل به ، وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في أيدينا مما هو القرآن عندنا ونعوذ بالله من هذا القول وممَّن يقوله [٣] " .

المسلك الثاني : أنَّ الرواية ثابتة وصحيحة عن عائشة رضيَ اللَّه عنها ، و– سبق – أنَّ الذي رواها الإمام مسلم في صحيحه ، الذي اتَّفقَت الأمة على

---

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٦٥ ، ٦٦ .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١١/٥ .

(٣) المصدر السابق ٣١٢/٥ ، ٣١٣ .

صحة ما فيه ، وقد جاءتْ بإسنادٍ قوي ؛ قال ابن عبد البر : " هذا أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديث عن عائشة [١] " – يعني رواية عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، التي سبق أنِ انتقدها النحَّاس والطحاوي – ، بل وقال – عن عبد الله بن أبي بكر – : " كان من أهل العلم ، ثقةً فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً ، وهو حجةٌ فيما نقلَ وحمل [٢] " ، ونقلَ ابن حجر عن الإمام مالك قوله : "كان من أهل العلم والبصيرة [٣] " ، ومن خلال استقرائي لكتب التخريج وشروح الحديث : وجدتُ أنَّ أكثر محققي وشرَّاح الحديث لا يُضعِّفون هذه الروايةَ ولا ينكرونها [٤] ، قال ابن الملقن[٥] : " هذا الحديث ، صحيح رواه مسلمٌ في صحيحه [٦] " .

وقد اختلفَ العلماء في الجواب عن الإشكال الواقع في قول عائشة رضيَ اللَّه عنها : « فتوفيَ رسول الله وهنَّ ممَّا يُقرأ من القرآن » على أربعة آراء :

أولها : أن المراد قاربَ وفاة النبي ﷺ ، أي أنَّ النسخ لم يقع إلا قبيل وفاة النبي ﷺ ، حكى هذا الرأي الزركشي ، وابن حجر ، والسيوطي [٧] .

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢١٥/١٧ .

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ١٥٥/١٧ ، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٤٤/٥ .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٤٤/٥ .

(٤) انظر عل سبيل المثال : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣١٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠، البدر المنير لابن الملقن ٢٧٥/٨ ، تلخيص الحبير لابن حجر ١٠/٤ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٢١/٣ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٥٩/٤ .

(٥) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وعلم رجال الحديث ، له كتاب : "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ، و"البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ، مات سنة (٨٠٤هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣/٤ ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٩٥، الأعلام للزركلي ٥٧/٥.

(٦) البدر المنير لابن الملقن ٢٧٥/٨ .

(٧) انظر : البرهان للزركشي ٣٩/٢ ، تلخيص الحبير لابن حجر ١٠/٤ ، الإتقان للسيوطي ٥٨/٢ .

ويناقش هذا الرأي : بأنه بعيدٌ ؛ لأنَّ نسخ الرضعات وقعَ في آخر حياته ﷺ ، بيد أنَّ عائشة رضي الله عنها نصَّتْ - في الحديث – على الوفاة بالفعل الماضي ، والقراءة جاءتْ بالفعل المضارع : « فتوفيَ رسول الله وهنَّ ممَّا يُقرأ من القرآن » ، ممَّا يدلُّ على وقوع القراءة بعد الوفاة من بعض الناس ممَّن لم يعلم بالنسخ(١) .

الرأي الثاني : معناه أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه في المصحف ، قال ابن حزم : " وقد تعلَّلَ قومٌ في ردِّ هذا الحديث بقول عائشة رضي الله عنها : « فتوفي رسول الله ﷺ ، وأنهنَّ ممَّا يُقرأ من القرآن » ، وهذا لا تعلُّلَ فيه ، وإنما معناه : أنه يُقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته في المصحف، ولم تقل قط عائشة : إنه من القرآن المتلو في المصحف ، فبطلَ تعلُّلُهم(٢)".

الرأي الثالث : تأوَّلَ السمعاني قولها : « وأنهنَّ ممَّا يُقرأ من القرآن » : أنَّ المراد بالمقروء والمتلو حكم الآية دون لفظها (٣) .

ويناقش هذا الرأي : بأنه بعيدٌ عن ظاهر الحديث ؛ لأنَّ الأصلَ في القراءة والتلاوة أن تطلقا على اللفظ لا على الحكم .

الرأي الرابع : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخَّرَ إنزالُه جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً ؛ لكونه لم يبلغْه النسخ ؛ لقرب عهده ، فلمَّا بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أنَّ هذا لا يُتلى ، وقد اختار هذا الجواب كثيرٌ من العلماء منهم: السبكي، والزركشي، والنووي، وابن الملقن، والزرقاني ، والسيوطي ، والمباركفوري ، وشمس الحق آبادي (٤) .

---

(١) انظر : ما قاله العلماء في الرأي الرابع .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٦٦/٤ .

(٣) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨١/٣ .

(٤) انظر أقوالهم على الترتيب : الإبهاج للسبكي ٢٤٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠، البرهان للزركشي ٣٩/٢ ، البدر المنير لابن الملقن ٢٧٥/٨ ، شرح الزرقاني على موطأ

رابعاً : الترجيح .

الصواب صحة الرواية عن عائشة رضي الله عنها ؛ لما سبق أنَّ الذي رواها الإمام مسلم في صحيحه ، الذي اتَّفقَت الأمة على صحة ما فيه ، وقد جاءتْ بإسنادٍ قوي؛ كما سبقَ في قول ابن عبد البر : " هذا أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديث عن عائشة " .

والجواب الأوفق لقولها : « وهنَّ فيما يقرأ » هو الجواب الرابع ، وأنَّ النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلواً ؛ لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده ؛ فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنَّ هذا لا يتلى، وبخاصةٍ إذا عرفنا أنَّ وضعَ الإسلام وقت وفاة النبي ﷺ واتساع رقعته، شملت الجزيرة العربية ، واليمن ، وجنوب الشام ، ومن المحال عقلاً أن يعلم كل المسلمين بوقوع النسخ في أي آية في الوقت نفسه ، وأنه من الوارد جداً - بل من المؤكد - أن العديد من الناس كانوا يتلون بعض الآيات المنسوخة تلاوةً ؛ لبعدهم المكاني عن مهبط الوحي ، وهذا مما لا مناصَ من الاعتراف به ، وما كلام عائشة رضي الله عنها إلا إقراراً بهذا الوضع .

بيد أنَّ بعض المتربصين من أعداءِ الحقيقة وأصحاب الهوى يرى أن الآية قد حذفها النساخ عند جمع القرآن [1] .

مالك ٣٢/٣، الإتقان للسيوطي ٥٨/٢ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٥٩/٤ ، عون المعبود لشمس الحق ٤٧/٦ .

(١) ذكرَ الأب النصراني يوسف درة الحداد في كتابه (الإتقان في تحريف القرآن) :" لقد شهدت عائشة أن الآية كانت من القرآن ، وكانت تتلى بين ظهرانيهم إلى ما بعد وفاة الرسول كغيرها من آيات القرآن ، وهذه طامة كبرى ؛ لصراحتها في سقوط آية (خمس رضعات معلومات يحرمن) وفقدانها من القرآن بلا أي موجه شرعي ، فلا نسخ بعد وفاة النبي ، فأين اختفت تلك الآية ! " نقلاً عن الدكتور هشام عزمي عبر شبكة الانترنت .

ويُردُّ عليه : ما هو الداعي لحذف مثل هذه الآية من القرآن إن كانت حقاً غير منسوخة التلاوة ؟ وما الفائدة التي تعود من حذفها ؟ فليست من آيات العقائد ، بل هي تختص بأحد الأحكام الفقهية ، وهو حكمٌ ثابتٌ في العديد من الأحاديث ، ولا يمكن إنكاره فما الداعي لحذف هذه الآية إذن؟.

****

الفصل الثاني

مشكل الأحاديث و الآثار في آداب القرآن الكريم وفضائله وأحكامه

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشكل النهي أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو .

المبحث الثاني : الجمع بين الآثار في حكم بيع المصاحف .

المبحث الثالث :مشكل الآثار في قول : سورة صغيرة وسورة كبيرة.

المبحث الرابع :مشكل الأحاديث والآثار في حكم البحث عن مشكل القرآن.

المبحث الخامس : مشكل الحديث من أنّ القرآن لو أُلقيَ في النار لَمَا احترق .

المبحث السادس : مشكل الحديث في ترجمة القرآن الكريم ترجمةً حرفية.

المبحث الأول

مشكل النهي أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو .

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافةَ أن يناله العدو [١] » .

وفي روايةٍ لمسلم : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو [٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

الإشكال هنا من وجهين :

أحدهما : ظاهر الحديث تحريم السفر بالمصحف إلى دار الكفر مطلقاً ؛ سواءً أكانتْ دار حرب ، أم دار عهد[٣] ، وعلى ذلك بوَّبَ الطحاوي فقال : "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [٤] " .

الوجه الثاني : ظاهر لفظ الحديث النهي عن السفر بالقرآن ؛ علماً أنه من المعلوم أنَّ النبي ﷺ سافرَ هو وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن ، وقد أشار إلى هذا الإشكال البخاري في صحيحه ؛ إذ بوَّبَ على حديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢٨) في الجهاد والسير ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم في صحيحه (١٨٦٩) في الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٩) في الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٣) انظر الإشكال في : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٦٢/٥ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٦٥١/١

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٦٢/٥ .

عمر رضي الله عنهما بقوله: "باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وقد سافرَ النبي ﷺ وأصحابُه في أرض العدو وهم يعلَمون القرآن [١]".

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أولاً : أبرز آراء العلماء في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو :

الأول : تحريم السفر بالمصحف إلى دار الكفر مطلقاً ، وهو مذهب مالك[٢] ، واختاره جمعٌ من أهل العلم منهم : ابن عبدالبر ، وابن حزم [٣] .

واستدلوا : بعموم الحديث ، وقالوا : إنَّ التعليل في نهيه : « مخافةَ أن يناله العدو» مدرج من كلام ابن عمر رضي الله عنه ، وليس من قول النبي ﷺ ، قال ابن حجر : " وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه " .

لكنَّ ابن حجر ردَّ هذا ، وبيَّنَ أنَّ هذه العبارة غير مدرجة ؛ إذ استدلَّ بالرواية الأخرى المذكورة في صحيح مسلم – كما سبق – في قوله ﷺ : «لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو [٤]» ، وقال : " فصحَّ أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعلَّ مالكاً كان يجزم به ، ثم صار يشكُّ في رفعه فجعلَه من تفسير نفسه [٥] " .

الرأي الثاني : تقييد النهي والمنع بحال الخوف على المصحف من الإهانة والتمزيق ، فإن أُمِنَتْ هذه العلة فلا كراهة ولامنع ، وهذا رأي الأكثر، بل نقَلَ بعضهم الاتفاق على ذلك [٦] ، قال النووي : " قوله : « فإني لا آمن

---

(١) صحيح البخاري ١٠٩٠/٣ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٢٥٤/١٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٣ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٢٥٥/١٥ ، المحلى لابن حزم ٣٤٩/٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٩) في الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٣٤/٦ .

(٦) حكى الاتفاق زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٦٢/١ ، والهيتمي في الفتاوى الحديثية ٣٧/١ .

أن يناله العدو » فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار ؛ للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته ، فإن أُمِنتْ هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم ، فلا كراهة ، ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون(١)".

وقال ابن الجوزي : " وإنما حذَّرَ عليه من إهانة العدو إياه بالتمزيق وغيره ، وفي هذا بيانُ احترامِ المصحف (٢) " .

ثانياً : الإشكال الذي ذكره البخاري في تبويبه على الحديث حين قال : "باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، وقد سافرَ النبي ﷺ وأصحابُه في أرض العدو وهم يعلَمون القرآن (٣) " ، فقد ذكرَ ابن حجر أنَّ البخاري يريد بهذا التبويب حلَّ الإشكال؛ إذ فسَّر لفظ : " القرآن" في الحديث : « نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو » بالمصحف ، وهذا من فقه البخاري في تبويبه على الأحاديث ، قال ابن حجر : " أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن ؛ السفر بالمصحف ؛ خشية أن يناله العدو ، لا السفر بالقرآن نفسه (٤) " .

رابعاً : الترجيح.

من تأمَّلَ حديث النهي ؛ وجدَ أنَّ علة السفر بالمصحف قوله ﷺ : «فإني لا آمن أن يناله العدو » ، معناه أن يناله العدو بامتهانٍ ، أو تمزيق ، أو احتقار ، فإذا انتفتِ العلةُ انتفى الحكم ، والقاعدة الأصولية : أن الحكم يدور

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٣ .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٦٥١/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٩٠/٣ – وبتصرف يسير - .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣٣/٦ .

مع العلة وجوداً وعدماً ، فإذا وُجدتِ العلةُ وُجِدَ الحكم ، وإذا انتفتِ العلةُ انتفى الحكم [١] .

وقد دعتِ الحاجة – في حاضرنا المعاصر- إلى حمل المصحف إلى بلاد غير المسلمين ؛ إذ الأقليات المسلمة كثيرة ، وحاجة الناس إلى العلاج ، والدراسة ، والتجارة ، والسياحة ، وكثيرٌ من الدول – الآن – لا يُخشى منها ذلك ؛ لأنَّ الإنسان المسلم يدخل ديارهم بعهدٍ وأمان .

****

(١) انظر : أصول السرخسي ١٨٠/٢ .

المبحث الثاني

الجمع بين الآثار في حكم بيع المصاحف .

أولاً : سياق أبرز الآثار المشكلة في حكم بيع المصاحف .

أ. الأحاديث والآثار الدالة على المنع وكراهية بيع المصاحف .

(١) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه[١] : أنه سمِعَ رسول الله ﷺ يقول : «اقرؤوا القرآنَ ، ولا تَغلُوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به[٢]» .

(٢) عن عبد الله بن شقيق قال : « كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف » ، وعنه – أيضاً – في لفظٍ آخر : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون بيع المصاحف ، ويعظِّمون ذلك [٣] » .

---

(١) عبد الرحمن بن شبل الأنصاري الأوسي ، من فقهاء الصحابة ، روى بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ . انظر : الإصابة لابن حجر ٣١٥/٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٢٩) ٢٨٨/٢٤ ، وعبدالرزاق في المصنف (١٩٤٤٤) ٣٧٨/١٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨٢٥) ٤٠٠/٢ ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٧٤) ٨٦/٣ ، وأبويعلى في مسنده (١٥١٨) ٨٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٣) ١٧/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧٥) ١٨/٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير - (وعند عبدالرزاق والبيهقي والطحاوي : عن زيد بن سلام عن أبي سلام) ، عن أبي راشد الحُبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، قال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٣٠٧٥) : "وهذا إسنادٌ صحيح ؛ إن كان يحيى سمعه من أبي راشد الحبراني؛ فإنه موصوفٌ بشيء من التدليس؛ لكن قد صحَّ في بعض الروايات عنه أنه تلقاه عن زيد بن سلام بن أبي سلام (ممطور الحبشي) عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني ، ..وهذا إسناد صحيح متصل" .

وقد قوَّى إسناده الحافظ ابن حجر - بعدما عزاه لأحمد وأبي يعلى – فقال : " وسنده قوي " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٤ : "رجاله ثقات " ، قال الألباني : " وهو كما قال ، بل هو إسناده صحيح ، رجاله كلهم رجال مسلم غير أبي راشد الحبراني، وهو ثقة – كما في التقريب ص ٦٣٩ - ، روى عنه جماعة من الثقات " .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٥٣٤) ١١٥/٨ ، وابن أبي داود في المصاحف (٥٣٣) ص

- تابع -

(٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه كان يقول : « لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها [١] » .

(٤) عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال : « وددتُ أني رأيتُ الأيدي تقطع في بيع المصاحف [٢] » .

(٥) عن سالم بن عبدالله بن عمر رضيَ الله عنهم قال: « كان ابن عمر

---

٦٢٩ عن سفيان الثوري ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن عبدالله بن شقيق ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٢٣٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٤) ٣٥٣/٢ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٥٣) ١٦/٦ ، وابن حزم في المحلى ٤٥/٩ عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد الجريري به .

وإسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، والجريري : أحد الثقات الأعيان اختلطَ قبل موته بثلاث سنين ، ولا إشكال في ذلك ؛ لأنَّ سماعَ الثوري وابن علية من الجريري قبل تغيره ؛ قاله ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢٨٤/١، والأبناسي في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٧٥٣/٢، وانظر تحقيق سليم الهلالي لكتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٦٢٩ .

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥١٥) ص ٦١٩ عن بقية بن الوليد ، عن كثير ، عن عبادة ابن نُسي ، عن عمر ﷺ ، وإسناده ضعيف ؛ لعلتين : أولاهما : عبادة بن نسي لم يسمع من عمر شيئاً ، أما العلة الثانية : بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن .

والأثر ذكراه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/١ ، والهندي في كنزالعمال (٤١٦٠) ٣٣٠/٢، ونسباه لابن ابن أبي داود في المصاحف .

وقد أخرجَ ابن أبي داود في المصاحف (٥١٦) ص٦١٩ عن عمر ﷺ ، أنه كره بيع المصاحف قال : « لو لم يجدوا من يشتريها ما كتبوها » ، وسنده ضعيفٌ ؛ للانقطاع ، فإنَّ إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدركْ عمر ﷺ .

وأخرجَ ابن أبي داود في المصاحف – أيضاً – (٥١٧) ص٦٢٠ عن عمر ﷺ : أنه كره بيعها وشراءها ، وسنده صحيح ، لولا أنَّ محمد بن سيرين لم يدركْ عمر ﷺ . انظر تحقيق سليم الهلالي لكتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٦١٩ ،٦٢٠

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥٨٤) ٦٢/٦ ، وابن أبي داود في المصاحف (٥٢٦) ص ٦٢٣ عن وكيع ، عن سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وسنده صحيح ، وله طرق صحيحة وضعيفة يعضُدُ بعضُها بعضاً عن سالم الأفطس به ؛ ذكرها ابن أبي داود في المصاحف ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ . وانظر تحقيق كتاب المصاحف لسليم الهلالي ص ٦٢٤ .

إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال : بئست التجارة [١] » .

ب . الآثار الدالة على الرخصة في شراء المصاحف دون بيعها .

(١) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما قال : « اشترِ المصاحف ، ولا تبعْها[٢]».

(٢) عن جابر بن عبد الله رضيَ اللَّه عنهما : أنه قال في بيع المصاحف: «ابتعها[٣] ، ولا تبعْها [٤] » .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٥٢٩) ١١٤/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٥٢) ١٦/٦، وابن أبي داود في المصاحف (٥١٤) ص ٦١٨ من طرق ، عن جابر الجعفي ، عن سالم ابن عبدالله به ، وسنده ضعيف ؛ فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي : "ضعيف رافضي " ؛ كما في التقريب ص١٣٧ ، وليس له متابعة عن سالم .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٥٢١) ١١٢/٨ ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤٥/٩ ، وابن أبي داود في المصاحف (٦٠٣) ص٦٥١ عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وسنده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله طرق صحيحة وضعيفة ، منها : ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٩) ٣٧٩ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٢١) ١١٢/٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥٩٢) ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٢٣٧ كلهم عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وسنده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم ، وله طرقٌ أخرى .

(٣) ابتعها : اشترها ، وهو أمر بالابتياع أي الاشتراء . انظر مختار الصحاح للرازي ص٣٧ ، تاج العروس للزبيدي ٣٦٣/٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥٨٩) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤٥/٩ ، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٦١٤) ص ٦٥٤ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ . وفي سنده عنعنة أبي الزبير عن جابر ﷺ وهومدلس يقبل حديثه إذا صرَّح بالسماع ، قال الذهبي في الميزان ٣٣٥/٦ : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث – يعني ابن سعد – عنه ؛ ففي القلب منها شيء " ، وقال الألباني في إرواء الغليل٢٦٥/٤: " وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة ، وهو معروف بالتدليس ، فلا يحتجُّ من حديثه إلا بما صرح فيه بالتحديث حتى في روايته عن جابر " .

لكنَّ الأثر صحيح ؛ إذ صرَّح أبو الزبير السماع عن جابرﷺ ، فقد أخرجَ البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٦) ص ٦٧ ، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٢٣٧ عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكره بمعناه .

ج . الآثار الدالة على الرخصة في بيع المصاحف .

(١) عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما : أنه سُئِلَ عن بيع المصاحف؟ فقال: « لا بأس ؛ إنما يأخذون أجورَ أيديهم[١] » .

(٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « رُخِّصَ في بيع المصاحف [٢] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

من خلال الآثار السابقة يلاحظ تعارضها بين المنع والجواز ، وكراهة البيع دون الشراء ؛ لذا لمَّا ذكرَ السيوطي بعضاً من هذه الآثار قال : " وقد حصل من ذلك ثلاثة أقوال للسلف [٣] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

للعلماء في بيع المصاحف وشرائها ثلاثة مذاهب :

أولها : المنع مطلقاً بيعاً وشراءً .

وقد رُويَ عن جماعةٍ من السلف ، حتى قال ابن حزم : " إنه مذهب الصحابة ، ولا مخالفَ لهم منهم [٤] " ، وهو مذهب كثير من التابعين [٥]،

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٧) ص٦٧ ، وابن أبي داود في المصاحف (٦٢٣) ص٦٥٦ عن ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وسنده صحيح ، وله طريق أخرى أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٤٧) ١٦/٦: أنَّ عبد الله بن عباس سُئِلَ هو ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارةٍ فيها ؟ فقالا : « لا نرى أن نجعلَه متجراً ، ولكن ما عملتَ بيديك فلا بأس به » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٥٥) ١٧/٦ عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال البيهقي : " إسناده ضعيف" ؛ وذلك لعلتين : أولاهما : محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، قال أبوحاتم وأبو زرعة : "منكر الحديث " ، كما في الجرح والتعديل ٣٢٤/٧ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٧٤/٣، وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٩٣ : " صدوق يهم " .

العلة الثانية : ضعف ليث بن أبي سليم المعروف .

(٣) الإتقان للسيوطي ٤٥٧/٢ ، وانظر الاختلاف في بيع المصاحف في : المحلى لابن حزم ٤٤/٩ ، المجموع للنووي ٢٥٢/٩ ، المغني لابن قدامة ٣٣١/٤ .

(٤) المحلى لابن حزم ٤٦/٩ .

(٥) انظر أقوالهم في : كتاب المصاحف لابن أبي داود من ص٦١٢ إلى ٦٤٤ ، المحلى لابن حزم ٤٦/٩ .

وهو مذهب أحمد في روايةٍ عنه ، قال عبدالله بن أحمد : " سألت أبي عن بيع المصاحف ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن لا يبيعَها كرهه ابن عمر وابن عباس [١] " ، واختاره ابن قدامة فقال : "ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم ، ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى فتجبُ صيانتُه عن البيع والابتذال [٢] " ، واستدلوا بما يلي :

١- بالآثار الدالة على المنع من بيع المصاحف وشرائها ، والتي تمَّ عرضها ضمن الآثار المشكلة .

٢- قوله تعالى :﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة ، الآية: ٧٩] ، قال الشوكاني : " ذكر صاحب الدر المنثور آثاراً عن جماعة من السلف أنهم كرهوا بيع المصاحف مستدلين بهذه الآية[٣]".

٣-استدلوا بعموم قوله ﷺ : « اقرؤوا القرآنَ ، ولا تَغلُوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به[٤] » .

المذهب الثاني : الترخيص في الشراء دون البيع .

وهو قول جماعة من التابعين[٥] ، وهوقولٌ لابن عباس رضيَ اللَّه عنهما ، ، وقال به جابر رضي الله عنه - كما في سياق الآثار - ، ورواية عن أحمد ؛ إذ سأله ابنُه عبدالله عن بيع المصاحف فقال: "اشتر ولاتبع[٦]"، وقال – أيضاً - : "لا أعلمُ

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٢٨٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣١/٤ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ١٦٤/١ .

(٤) سبق تخريجه في ص٨٨، ٨٩، ٩٠ من هذا البحث .

(٥) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص ٦٥٠ وما بعدها .

(٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٢٨٤ .

أعلمُ في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها وقال : الشراء أهون[١]".

واختاره السيوطي وقال : "وهوأصحُّ الأوجه عندنا[٢]" .

واحتجَّ مجوزوا الشراء دون البيع : بأنه مروي عن بعض الصحابة ، وقالوا : الشراء أسهل ؛ لأنَّه استنقاذٌ للمصحف ، وبذلٌ لماله فيه [٣] .

المذهب الثالث : الترخيص في بيع المصاحف وشرائها معاً .

وقد ورَدَ عن بعض الصحابة كابن مسعود ، وابن عباس في رواية – كما سبق في عرض الآثار المشكلة – و ووردَ عن جماعة من التابعين [٤] ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأكثر الفقهاء، وهو قول الحسن، والشعبي، وعكرمة، وإليه ذهب سفيان الثوري [٥] .

واحتجَّ منْ رخَّصَ في البيع والشراء بالآتي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة ، الآية : ٢٧٥].

٢- عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام، الآية: ١١٩].

٣- قالوا: المحذور والمنهيُّ عنه: الأكل بالقرآن على سبيل المعاوضة، أما أخذُ الأجر على عمل المصحف من كتابة وقرطاس فلا بأس به ، وهذا مراد ابن عباس لمَّا سُئِلَ عن بيع المصاحف ؟ قال : « لا بأس ؛ إنما يأخذون أجورَ أيديهم [٦] » ، ولأنَّه طاهرٌ منتفعٌ به ، فهو كسائر الاموال [٧] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣١/٤ .

(٢) الإتقان للسيوطي ٢ /٤٥٧ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٣٣١/٤ .

(٤) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص ٦٥٦ وما بعدها .

(٥) انظر : شرح السنة للبغوي ٢٦٩/٨ ، المهذب للشيرازي ٢٦٢/١ ، المجموع للنووي ٢٥٢/٩.

(٦) تقدمَ تخريجه في ص٦٩٠ .

(٧) انظر : المجموع للنووي ٢٥٢/٩ .

رابعاً : الترجيح .

بالنظر إلى أدلة المذاهب الثلاثة ، والنظر في الآثار الواردة في بيع المصاحف ، يظهر لي : أنَّ السلف لهم مقاصد بعيدة من المنع والكراهية ؛ فإذا كان المقصود بالبيع والشراء هو مقابل آيات الله ؛ فالقول بالمنع هو الصواب ؛ لأنَّ آيات الله لا تباع ولا تشترى ، وعلى ذلك يحمل قول أكثر الصحابة والتابعين المانعين لذلك .

أمَّا إذا كان مايؤخذ في البيع هو ثمن الورق ، والخط ، والأنقاش ، فهو مما لا يسع الفقيه إلا القول بجوازه ؛ لأنَّه لا يبيع الناس غيره ، وقد عمَّتْ به البلوى ، ولكون منع بيع المصاحف يفضي إلى انسداد باب الحصول عليها ؛ لذا فالقول بالجواز بهذا الشرط مقصد من مقاصد الشرع [(١)] ؛ لذا يلاحظ الفهم المقرون بالدقة والعمق في عبارة ابن عباس رضيَ الله عنهما لمَّا سُئِلَ عن بيع المصاحف ؟ قال : « لا بأس ؛ إنما يأخذون أجورَ أيديهم » .

ثم كيف ينتشر المصحف ويستفيد منه الناس ، ويتحقق مقصد الشارع من تلاوته والنظر فيه ، والعمل به ، إلا بتداوله بالبيع في الغالب ، أو بغيره.

كذلك النبي ﷺ جعله عوضاً عن مهر تلك المرأة لذلك الرجل الذي لم يجد مالاً يدفعه ، فجعله النبي ﷺ مكان المال ، فزوَّجه بما معه من القرآن[(٢)].

****

(١) انظر : المصاحف لابن أبي داود ص٦١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٦) في الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، ومسلم في صحيحه (١٤٢٥) في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .

المبحث الثالث

مشكل الآثار في قول : سورة صغيرة أو قصيرة وسورة كبيرة .

أولاً : سياق أبرز الأحاديث والآثار المشكلة .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : « ما من المُفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلاَّ وسمعتُ رسول الله ﷺ يؤمُّ بها الناس في الصلاة المكتوبة [١] ».

(٢) عن ابن عمر رضيَ اللَّه عنهما قال : أنَّه ذُكِرَ عنده المفصَّل[٢] ، فقال : « وأيُّ القرآن ليس بمفصَّل ؟ ولكن قولوا : قصار السور، وصغار السور[٣]».

(٣) عن إبراهيم النخعي قال : « كان أصحاب ﷺ يقرءون السور الصغار في الفجر في السفر [٤] » .

---

(١) أخرجه أبواود في سننه (٨١٤) ٢١٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨١٩) ٣٨٨/٢ عن محمد ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد ضعَّفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (١٤٤) ٣١٥/١ ، بحجة أنه من رواية محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب، قال : "وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ؛ فالسند ضعيف " ، وقال – أيضاً - في تمام المنة ١٨١/١ : " وقد غفل عن عنعنته المعلق على " زاد المعاد " فحسَّنَ إسناده " .

(٢) المفصل : قصار السور ، سميت : مفصلاً ؛ لِقصَرِها ، وكثرة الفصل فيها بالبسملة: بسم الله الرحمن الرحيم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧١٨) ، وابن أبي داود في المصاحف (٤٩٣) ص٦٠٥ ، عن عن عبيد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر تحقيق سليم الهلالي لكتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٦٠٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠٤) ٣٦٦/١ ، وابن أبي داود في المصاحف (٤٩٤) ص٦٠٥، من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم . وإسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر تحقيق سليم الهلالي لكتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٦٠٥ .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

دلَّتِ الآثارالسابقة على جواز إطلاق : " سورة صغيرة " ، و" سورة قصيرة " ، وقد استشكلَ بعض السلف – كما سيأتي - إطلاق مثل هذه الألفاظ على القرآن الكريم ، وبوَّبَ ابن أبي داود على ذلك بقوله : " لا يقال للسورة قصيرة أوخفيفة [١] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

للعلماء في إطلاق مثل هذه الألفاظ رأيان :

أحدهما : المنع من ذلك .

وقد رُويَ عن بعض التابعين [٢]، قال ابن سيرين : « من أين تكون خفيفة، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل، الآية: ٥] ولكن قل : يسيرة ، فإن الله تعالى يقول :﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر ، الآية:١٥] [٣] » .

وقال رجلٌ لأبي العالية الرياحي[٤] : سورة صغيرة أو قال : قصيرة ؟ فقال : « أنت أصغر منها ، وأما القرآن كله عظيم [٥] » ، واختار ذلك القرطبي وقال : " ومن حرمته ألا يقالَ : سورة صغيرة [٦] " .

الرأي الثاني : الجواز .

---

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ٥٩٦ ، وانظر الإشكال في تفسير القرطبي ٣١/١ ، الإتقان للسيوطي ١٧٥/١ .

(٢) انظر : الإتقان للسيوطي ١٧٥/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٢٠) ٥١٠/١٠ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٥٩ ، وابن أبي داود في المصاحف (٤٨٢) ص٥٩٦ .

(٤) رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري ، روى عن كبار الصحابة ، وخاصة أُبَيَّ بن كعب، مات في حدود سنة (١٠٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٥٩ ، وابن أبي داود في المصاحف (٤٨٣) ص٥٩٧ .

(٦) تفسير القرطبي ٣١/١ .

وقد رويَ مثل ذلك عن بعض الصحابة والتابعين – كما تمَّ عرضه – ، وبوَّبَ ابن أبي داود على ذلك بقوله : " وقد رُخِّصَ في أن يقالَ : سورة قصيرة [١] " .

واحتجوا بالآثار الواردة في الباب ، واحتجوا كذلك : بحديث مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت ﷺ : " مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأُ بطولى الطوليين [٢] [٣] » .

رابعاً : الترجيح .

يظهر أن لا مانعَ من قول : سورة صغيرة ، أوقصيرة ، أو مثل مصحف صغير ؛ لأنَّ المراد هو حجم السورة أو المصحف من جهة الكثرة والقلة ، لا التقليل من شأن السورة أو المصحف .

ومن الأخطاء التي يقع بها الناس اليوم : وصف المصحف صغير الحجم بأنه : مصحفٌ قليل ، وهذا فيه إيهام ؛ للخوف أن يتبادرَ إلى بعض الأذهان أنَّ هناك مصحفاً كثيراً ؛ علماً أنَّ القصر والطول ليس هو المعيار من جهة الأفضلية ، فسورة الفاتحة – مثلاً – أعظم سورةٍ في القرآن الكريم ، مع أنها سورة قصيرة ، عن أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ : «لأُعلمنَّك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، ثم أخذ بيدي ، فلمَّا أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورةً هي أعظم

---

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ٥٩٧ .

(٢) الطولَيَيْن : تثنية الطُّولَى ومذكَّرها الأطولُ : أي أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين الطولتين ، وهما : الأنعام والأعراف ، وبهذا فسَّرَها عروة بن الزبير . انظر المصاحف لابن أبي داود ص٥٩٨ ، النهاية لابن الأثير ٣٢٥/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٠) في صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب .

سورة في القرآن ، قال : الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته [١] » .

وأخيراً : فإن الواجب على المعلمين والقُرَّاء ترك الألفاظ الموهمة والمحتملة ، وإعطاء المصحف حقّه من المكانة والتقدِّيس والتعظيم ، وعلى هذا يجب الاقتصار على كلمة "سورة قصيرة" ، وترك كلمة "صغيرة" ؛ لعدم وجود الإيهام في كلمة "سورة قصيرة" لوجود ما يضادها وهي السورة الطويلة.

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢٠) في فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب .

المبحث الرابع

مشكل الأحاديث والآثار في حكم البحث عن مشكل القرآن[١]

أولاً : سياق الأحاديث والآثار المشكلة .

(١) عن عائشة رضيَ اللَّه عنها : أنَّ رسول اللَّه ﷺ تلا هذه الآية : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾[آل عمران ، الآية: ٧] ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيتَ الذين يتَّبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم [٢] » .

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الجدال في القرآن كفر[٣] » .

(٣) عن سليمان بن يسار : « أنَّ رجلًا يقال له صبيغ [٤] قدم المدينة

---

(١) المقصود بالمشكل هنا : المشكل من جهة المعنى ، وهو المشكل بذاته ، أو الذي يتعارض مع غيره حسب ما تمت دراسته في الدراسة النظرية ص٢٣ من هذا البحث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٣) في التفسير ، باب ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾، ومسلم في صحيحه (٢٦٦٥) في العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥٠٨) ٤٧٦/١٢، وأبوداود في سننه (٤٦٠٣) ١٩٩/٤ بلفظ : « المراء في القرآن كفر » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٩٥) ٥٢٩/١٠ ، وأبو يعلى في مسنده (٥٨٩٧) ٣٠٣/١٠ ، وابن حبان في صحيحه (٧٤) ٢٧٥/١، من طرق عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ﷺ ، والحديث صححه ابن حبان ، والحاكم في المستدرك ٢٤٣/٢ عن المعتمر بن سليمان عن محمد بن عمرو عن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، وقال الذهبي : " على شرط مسلم " ، وصححه أيضاً ابن كثير في تفسيره ٤١/١ ، وبعض أسانيده على شرط الشيخين كما ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة حديث (١٥٢٢).

(٤) صبيغ بن عسل ، أو ابن عسيل ، هو الذي سأل عمر بن الخطاب ﷺ عن القرآن فنفاه ، ونهى عن مجالسته ، وقيل : إنه جلده . انظر : تاريخ دمشق ٤٠٨/٢٣ .

فجعلَ يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ﷺ ، وقد أعدَّ له عراجين النخل ، فقال من أنتَ ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين[1] ، فضربه وقال : أنا عبد الله عمر ، فجعل يضربه حتى دَميَ رأسُه فقال : يا أمير المؤمنين حسبُك قد ذهبَ الذي كنتُ أجدُ في رأسي [2] » .

(٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما منه آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، أم بسهل نزلت أم بجبل، فقام رجلٌ فسألَ علياً عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ﴾ [الذاريات، الآية: ١]؟ فقال: ويلك ؛ سلْ تفقُّهًا ولا تسل تعنتًا [3] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

ظاهر الأحاديث والآثار عدم الخوض في مشكل القرآن الكريم مطلقاً ،

---

(١) العُرْجُون : أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً . انظر لسان العرب ٢٨٤/١٣ ، مختار الصحاح ص ٤٦٧ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١٤٤) ٦٦/١ عن حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار ، ورجاله ثقات غير أنه منقطع ؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ ؛ لأنَّ مولده سنة ٢٤ .

وأخرجه ابن الأنباري في كتابه المفقود المصاحف ، نقلاً عن تفسير القرطبي ٢٩/١٧ ، والدر المنثور ١٥٣/٢ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٢/٣٢عن عبدالله بن ناجية ،عن يعقوب ابن إبراهيم، عن مكي بن إبراهيم ، عن الجعيد بن عبدالرحمن ، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد: « أن رجلًا قال لعمر ﷺ : إني مررت برجلٍ يسأل عن تفسير مشكل القرآن ، فقال عمر : اللهم أمكنِّي منه ؛ فدخلَ الرجل على عمر يوماً وهو لا بسٌ ثياباً وعمامةً ، وعمرﷺ يقرأ القرآن ، فقام عمر فحسر عن ذراعيه، وجعل يجلده ، ثم قال : ألبسوه ثيابه واحملوه ، وأبلغوا به حيَّه، ثم ليقمْ خطيباً فليقل : إنَّ صبيغاً – وهو الرجل الذي جلده عمر ﷺ – طلبَ العلمَ فأخطأه ، فلم يَزلْ وضيعاً في قومه بعد أن كانَ سيداً فيهم » .

وقد صحَّحَ قصة صبيغ الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤١٤/٧ فقال : " قصة صَبِيغ بن عسل مشهورة مع عمرﷺ ، وإنما ضربه عمر ؛ لأنه ظهرَ له من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً ". وانظر : تحقيق حسين سليم أسد لسنن الدارمي ٦٦/١ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٠٧ ، وهو أثرٌ صحيح .

وهذا يتعارض بظاهره مع الأحاديث الدالة التي تبين أنَّ الصحابة رضيَ الله عنهم كانوا يسألون النبيَّ ﷺ ماأشكل عليهم في أحاديث معروفة منها :

١- عن ابن أبي مليكة : أنَّ عائشة رضيَ الله عنها أنها كانتْ لا تسمعُ شيئاً لا تعرفه إلا راجعتْ فيه حتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال : « من حوسبَ عُذِّب » ، قالت عائشة : فقلتُ أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق ، الآية: ٨] ، فقال : « إنما ذلك العَرْض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك [١] » ، فعائشة رضيَ الله عنها تستشكل نصَّاً تظنُّ أنه معارضٌ بظاهره الآية ، ولم ينكرْ عليها النبيُّ ﷺ سؤالها [٢] .

٢- عن ابن مسعود ﷺ قال : « لمَّا نزلت هذه الآية : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، وقالوا : أيُّنا لم يظلم نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس كما تظنون ؛ إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان ، الآية: ١٣] [٣] » ، فالصحابة رضيَ الله عنهم استشكلوا لفظاً قرآنياً سألوا عنه النبيَّ ﷺ وأجابهم ، ولم يُنكرْ عليهم [٤] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

من خلال الأحاديث والآثار السابقة ، ومن خلا استقرائي كلام العلماء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣) ، في العلم ، باب من سمعَ شيئاً فراجعَ حتى يعرفه ، ومسلم في صحيحه (٢٨٧٦) في الجنة وصفة نعيمها ، باب إثبات الحساب .

(٢) انظر الإشكال في : فتح الباري لابن حجر ١٩٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣٨) في استتابة المرتدين والمعاندين ، باب ما جاء في المتأولين .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩٧/١ .

في مشكل القرآن الكريم ؛ وجدتهم يذكرونه على قسمين[١] :

أولهما : الخوض في المشكل على سبيل التعنت ، ومجرَّد الجدل ، والتشكيك والجحود في القرآن الكريم ، ونشر الأغلوطات ؛ فهذا لا إشكال في تحريمه، ومنع ممارسته ، وقد حملوا ما ورَدَ من المنع على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأمَّا الذمُّ فإنما وقعَ على من يتبع المتشابه لإبتغاء الفتنة ، وهوحال أهل القصد الفاسد الذين يريدون القدح فى القرآن ، فلا يطلبون إلا المتشابه ؛ لإفساد القلوب وهي فتنتها به ، فصبيغ بن عسل ضربه عمر ؛ لأنَّ قصده بالسؤال عن المتشابه كان لإبتغاء الفتنة ، وهذا كمن يورد أسئلة وإشكالات على كلام الغير، ويقول : ماذا أريد بكذا وغرضه التشكيك والطعن فيه ، وليس غرضه معرفة الحق ، وهؤلاء هم الذين عناهم النبى ﷺ بقوله : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم »[٢] " .

وقال الخطيب البغدادي : " وأما تحريج عمر رضي الله عنه في السؤال عما لم يكن؛ فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة ، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة ، ولهذا ضربَ صبيغ بن عسل ونفاه ، وحرمه رزقه وعطاءه ؛ لمَّا سأل عن حروف من مشكل القرآن ، فخشي عمر أن يكون قصدَ بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم ، ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل ، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل ، ومثل هذا قد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عنه والذم لفاعله[٣] " .

---

(١) هذا التفسيم فهمته من كلام العلماء ومنهم : ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧ /٣٩٣ - ٣٩٥ ، والنووي في شرح صحيح مسلم١٦/٢١٨ ، وابن حجر في الفتح ١/١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى – وبتصرف – ١٧/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٣٤٢ .

و قال ابن حجر : " فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى : فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ، وفي حديث عائشة فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمي الله فاحذروهم، ومن ثم أَنكرَ عمر ﷺ على صبيغ ؛ لمَّا رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك [١] " .

وقد فسَّرَ ابن عبدالبر قوله ﷺ : «الجدال في القرآن كفر » بذلك فقال : "والمعنى أن يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها ويصير فيها إلى الشك ، فذلك المراء الذي هو الكفر [٢] " .

ويدخل في النهي عن الجدال بالقرآن : النهي عن الخوض في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد ، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام ، وما يجري بينهم من الخوض في تلك المسائل التي مبناها على الاعتقاد والتسليم، وأمَّا آيات الأحكام والحلال والحرام فلاتدخل في معنى الحديث؛ قال ابن عبدالبر : " وأمَّا التنازع في أحكام القرآن ومعانيه ، فقد تنازعَ أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك [٣] " .

وقال – أيضاً - : " وقد أجمعَ أهل العلم بالسنن والفقه - وهم أهل السنة - على الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد مِمَّا ليس تحته عمل ، وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له ، ولِمَا جاءَ عن النبي ﷺ في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها ، وإنَّما يبيحون المناظرة في مسائل الحلال والحرام [٤] " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٩٧/١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٨٦/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٨٦/٢ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٥١٣/٢ .

القسم الثاني : الخوض في المشكل لابتغاء المعرفة والعلم ، ودفع المشكلات في موهم التعارض بين النصوص ، وردِّ شبهات أهل الأهواء والبدع ، وشبهات الملحدين والمبطلين أمرٌ في غاية الأهمية ، والجواب عنه واجب ، فضلاً عن جوازه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " و أما من سأل عن معنى المتشابه ؛ ليعرفه و يزيل ما عرضَ له من الشبه ، وهو عالمٌ بالمحكم متبعٌ له ، مؤمنٌ بالمتشابه لا يقصد فتنة ، فهذا لم يذمَّه الله ، وهكذا كان الصحابة رضى الله عنهم [(١)] " .

وقال النووي – عند شرحه حديث النبى ﷺ - : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم » : " وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ، ومن يتبع المشكلات للفتنة ، فأمَّا من سألَ عمَّا أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطَّف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب ، وأما الأول فلا يُجاب ، بل يزجر ويعزر ؛ كما عزَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه [(٢)] " .

ويدخل في هذا القسم : دفع الشبهات المختلقة على القرآن الكريم، والتي تصدَّى لها بعض العلماء ؛ فابن قتيبة – مثلاً – ألَّفَ كتابَه لهذا الغرض؛ إذ يقول في كتابه تأويل مشكل القرآن : " قد اعترض كتابَ الله بالطعن ملحدون، و لَغوا فيه ، وهجروا، واتَّبعوا ما تَشابَهَ منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله بأفهامٍ كليلة ، وأبصارٍ عليلة ، و نظرٍ مدخول، فحرَّفوا الكلام عن مواضعه ، وعدَّلوه عن سبله ، ثم قضوا عليه بالتناقض ، والاستحالة في اللحن ، وفساد النظم ، والاختلاف ، وأدلوا في ذلك بعللٍ ربما أمالتِ

---

(١) مجموع الفتاوى – وبتصرف – ١٧/٣٩٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢١٨ .

الحَدَثَ الغِرَّ[١]، فألّفتُ هذا الكتابَ جامعاً لتأويل مشكل القرآن، مستنبطاً ذلك من التفسير ، وحاملًا ما أعلم فيه مقالًا لإمامٍ مطَّلعٍ على لغات العرب[٢]».

رابعاً : الترجيح .

بالنظر إلى الأحاديث والآثار المشكلة ، وكذلك المذكورة في بيان وجه الإشكال، ومن خلال مافهمته من كلام أهل العلم ؛ تبيّنَ لي : أنَّ الخوضَ في المشكل يجري عليه حكمان :

أحدهما : أنَّ النهيَ الوارد في الأحاديث والآثار للتحريم ، فيحرم الخوض في مشكل القرآن في أمرين :

أ- الأمور المختصة بالعقائد؛ كآيات القدر والوعيد والأسماء والصفات؛ فيجب الوقوف فيها عند حدود النص من القرآن والسنة ، فلا يجوز المراء والجدال فيها لسببين :

١ - أن هذه الآيات سبيلها التسليم والاعتقاد .

٢ - أنَّها أخبار غيبية لايدركها العقل ، فهي أخبار عن ذات الله وصفاته ، قال ابن عبدالبر : " وأمَّا الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر ؛ لأنه علمٌ يُحتاج فيه إلى ردِّ الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك ، وليس الاعتقادات كذلك ؛ لأنَّ الله عزوجل لايوصف عند أهل السنة إلاَّ بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ ، أو أجمعت الأمة عليه ، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإمعان نظر [٣] " .

---

(١) الغِر : بكسر الغين ؛ جمعه أغرار وغِرار ، ويطلق على الشاب حديث السن الذي لا تجربةَ له ، والغِرَّة الجارية الحَديثة السِّنِّ التي لَمْ تُجرِّب الأمور التي عند النساء . انظر تاج العروس ٢٢٣/١٣ .

(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة – باختصارٍ يسير - ص٢٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٨٧/٢ .

الأمر الثاني : يحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل ؛ بقصد الفتنة وإثارة الشبهات ، والجدل المذموم دون تحقق فائدة .

الحكم الثاني : يجب الكلام في المشكل في أمرين :

أ – عند الالتباس أو السؤال في موهم التعارض ؛ كما فعلَ النبي ﷺ رأى حين استشكلت عائشة رضيَ الله عنها قول النبي ﷺ قال : « من حوسبَ عُذِّب » ، قالت : «أوليس يقول الله تعالى : فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت : فقال : « إنما ذلك العَرْض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك » فالنبيُّ ﷺ أجابها – مباشرةً – لمَّا رأى استشكالها الحديث بالآية ، وكذا مبادرته ﷺ في تفسير معنى : " الظلم" في قوله تعالى :

وفي هذا صنَّفَ العلماء المصنفات في المشكل ؛ كابن قتيبة في كتابيه : تأويل مشكل القرآن ، وتأويل مختلف الحديث ، والطحاوي في كتبه : مشكل الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، وشرح مشكل الآثار .

ب – في الردود على شبهات الملحدين وأهل البدع والمخالفين ، وقد ورَدَ في الحديث : « يحمل هذا العلم من كل خلَفٍ عدولُه ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين [1] » ، وممن ألَّفَ في

---

(١) حديث معروفٌ عند المحدثين ، مختلَفٌ في تصحيحه ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧٠٠) ٢٠٩/١٠ ، والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٩) ٣٤٤/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/٧ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٢) ٢١١/١ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٤٤) ٢٥٦/٤، وابن عدي في الكامل ١١٨/١ ، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ١١/١، وفي الجامع لأخلاق الراوي ١٢٨/١ ، وأكثر المحدثين على تضعيفه ، قال العراقي ٢٧٩/١ في فتح المغيث : " أورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة ، وحكم غيره عليه بالوضع " ، وقال الدارقطني : إنه لايصحُّ مرفوعاً " ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : " كلها مضطربة غير مستقيمة " ، وقال ابن كثير في الباعث الحثيث ص ٨٩ : " في صحته نظر قوي ، والأغلب عدم صحته".

وقد صححه الإمام أحمد ، كما في لسان الميزان لابن حجر ٧٧/١ قال مهنأ : " قلت لأحمد حديث معان بن رفاعة كأنه كلامٌ موضوع ، قال لا بل هو صحيح " ، وقد ردَّ ابن القطان تصحيح

- تابع -

ذلك : ابن قتيبة في كتابه : تأويل مشكل القرآن ، وأبوبكر الباقلاني في كتابه : الانتصار للقرآن .

****

الإمام أحمد كما ذكره العراقي في فتح المغيث ٢٩٧/١ ، وصحَّحَ الحديث الألباني كما في تخريج مشكاة المصابيح ٥٣/١ ، وانظر : تدريب الراوي للسيوطي ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ .

المبحث الخامس

مشكل الحديث من أنَّ القرآن لو أُلقيَ في النار لَمَا احترق

أولاً : سياق الحديث المشكل .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ[1]، ثم أُلقيَ في النار لَمَا احترق [2] » .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

---

(١) أي في جلد ، كما قال الإمام أحمد . انظر قوله في شرح السنة للبغوي ٤٣٧/٤ ، وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٦٠١/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣٦٥) ٥٩٥/٢٨ ، والدارمي في سننه (٣٣١٠) ٥٢٢/٢ ، وأبو يعلى في مسنده (١٧٤٥) ٢٨٤/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥٣٧) ١٧/ ٣٠٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٦٣/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٩٩) ٤٥٤/٢، وفي الأسماء والصفات ١٥/٢ وابن عدي في الكامل ٤٦٩/٦ من طرق منها : عبدالله بن يزيد المقرئ عن عبدالله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال الهيثمي في المجمع ٣٢٩/٧ : "فيه ابن لهيعة ، وفيه خلاف" ، وتعقَّبه الألباني في السلسلة الصحيحة فقال : " هذا إسنادٌ حسن، رجاله ثقات؛ على ضعف في مشرح بن هاعان "، ومشرح هذا قال الحافظ فيه كما في التقريب: "مقبول" ، وقال فيه ابن عدي في الكامل ٦/ ٤٦٩ ، ٤٧٠:"صدوق، لا بأس به "، ونقل عن يحيى ابن معين أنه قال عنه : " ثقة " ، قال الألباني : " وعبدالله بن لهيعة هنا صحيح الحديث ؛ كما يفهم من ترجمته " ؛ لأنَّ المعروف أنه اختلطَ بعد احتراق كتبه ، وهو صدوق كما في التقريب ص ٣١٩.

والحديث تكلَّمَ عليه المناوي في فيض القدير ٤١٣/٥ ونقلَ أقوال العلماء الذين أعلوه من جميع طرقه ، واستدرك عليهم بقوله : " لكنه يتقوى بتعدد طرقه " .

والحديث له شاهدان ضعيفان :

أحدهما : حديث عصمة بن مالك الخطْمي.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٨) ١٨٦/١٧، والبيهقي في "الشعب " (٢٧٠٠) ٥٥٥/٢ ، قال الهيثمي في المجمع٣٢٩/٧ :"وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ".

والآخر : حديث سهل بن سعد الساعدي .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٠١) ١٧٢/٦ ، قال الهيثمي في المجمع٣٢٩/٧ : "وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك". وانظر : السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم ٣٥٦٢.

أشكلَ هذا الحديثَ على كثيرٍ من العلماء ، منهم : ابن قتيبة ؛ إذ نقلَ عن بعض العلماء - قولهم - : " نرى المصاحف تحترق ، وينالُها ما ينالُ غيرَها من العروض والكتب [١] " .

وقال-أيضاً – في معرض الحث على السؤال عن المشكل - : " وأنْ يسألَ – يعني الطالب - عن قوله : « لو جُعِلَ القرآن في إهابٍ ..» ؛ ليعلمَ معناه ولا يدخل قلبَه ريبٌ إذا رأى المصاحف تحترق بالنار ، ورأى الملحدين يغمزون بهذا الحديث ، ويطعنون به على المسلمين [٢] " ، وقد بوَّبَ على ذلك الطحاوي فقال : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله : « لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار لما احترق » [٣] " .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

اختلفَ العلماء في هذا الحديث على مسلكين :

أحدهما : أنَّ الحديث لا يثبت ؛ لنكارة متنه ، فقد نقلَ ابن قتيبة عن بعض العلماء قولهم : " قالوا : وهذا خبرٌ لا نشكُّ في بطلانه ؛ لأنَّا قد نرى المصاحفَ تحترق وينالها ما ينال غيرَها من العروض والكتب [٤] " .

المسلك الثاني : ثبوت الحديث ، وهو مسلك أكثر العلماء ، بل لم أقفْ على قولٍ لأحد المحققين في الحديث من السابقين يضعِّف الحديث .

وقد اختلفَ العلماء في الجواب الأوفق عن معناه على أقوال :

الأول : أنَّ مَنْ منَّ الله عليه بحفظ القرآن وقاه عذاب النارفي الآخرة ، قال البغوي: " حُكي عن أحمد بن حنبل قال : معناه : لو كان القرآن في

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٠٠ .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٨٤ .

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢/٣٦٣ ، وانظر الإشكال – أيضاً - في : مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص٢٨٣ .

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٠٠ .

إهاب ، يعني : في جلد ، في قلب رجل ، يُرجى لمن القرآن محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار ، وقال أبو عبد الله البوشنجي[١] : معناه : أنَّ من حملَ القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيامة [٢] ".

وقد اعترَضَ ابن فورك على ذلك بقوله : " لايصحُّ أن يكون معناه : إنَّ من حفظ القرآن لم يعذبْ بالنار ؛ لأنه قد جاءَ عن النبي ﷺ قال : « يكون فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم في صلاتهم ، وأعمالكم في أعمالهم ، يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرحم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية [٣] » ، فبان أنه أرادَ بقوله لا يعذبُ قلباً وعى القرآن إذا حفظ حدودَه وعمِلَ بموجبه[٤]" .

القول الثاني : إجراء الحديث على ظاهره ؛ ذلك أن الإهاب المذكور في الحديث هوالإهاب الذي يُكتبُ فيه القرآن ، فيكون الله تعالى لتنزيهه القرآن عن النار يمنعها منه ، فينزعه من الإهاب حتى يكون ذلك الإهاب خالياً من القرآن ، ثم تحرق النار الإهاب ولاقرآنَ فيه ، وقد قال الطحاوي عن هذا المعنى : بأنه احتمالٌ حسن [٥] .

القول الثالث : أنَّ مراده بالإهاب الإنسان ؛ فمن كان معه القرآن منعه أن تعملَ فيه النار ولو أُلقيَ فيها ، وأنه تعالى يقيه به من النار كمثل ما وقى

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي ، الفقيه المالكي المحدِّث ، مات سنة (٢٩٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨١/١٣ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٤٣٧/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧١) في فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكَّلَ به أو فخرَ به ، ومسلم في صحيحه (١٠٦٤) في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٤) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص٢٨٤ .

(٥) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٦٤/٢ .

إبراهيم الخليل عليه السلام، وقال عنه الطحاوي أيضاً: بأنه احتمالٌ حسن[١]، والحقيقة أنه احتمالٌ غريبٌ ، وبعيدٌ جداً .

القول الرابع : أنه خاصٌّ بعهد النبي ﷺ ؛ لإثبات نبوته ، فقد كان هذا في عصر النبي ﷺ علَمَاً للنبوة ، ودليلًا على أن القرآن كلام الله تعالى ومن عندِهِ نزلَ ، أبانه الله تعالى بهذه الآية في وقتٍ من تلك الأوقات عندما طعنَ المشركون فيه ، ثمَّ زالَ ذلك بعد النبي ﷺ كما تكون الآيات في عصور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من ميت يحيا ، وذئبٍ يتكلم ، ومقبورٍ تلفظه الأرض[٢] .

القول الخامس : أن القرآن لو كُتبَ في جلد ثم طُرِحَ الجلد في النار ما احترق ، أي ما احترق القرآن ، بمعنى أنه لم يبطل ولم يندرس وإنما يندرس المداد ، ويحترق الجلد دون القرآن [٣] .

رابعاً : الترجيح .

الذي يظهر ثبوت الحديث ، وكبار العلماء يذكرونه بلا نكير من جهة سنده ، بل لم أقفْ على قولٍ لأحد المحققين في الحديث من السابقين يضعِّفه .

والجواب الأوفق في معناه : هو القول الخامس ، فيكون المعنى : أنَّ المصحف لو أُلقيَ في النار لم يحترق القرآن ، وإنما يحترق المصحف المكوَّن من جلد وورق ؛ لأنَّ لفظ القرآن يطلق على المصحف ؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تسافروا

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي٢/٣٦٤ .

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٠١ ، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص٢٨٤ ، فيض القدير للمناوي ٥/٤١٢ .

(٣) انظر : مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص٢٨٤ .

بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو[١] » ، والمعنى : لاتسافروا بالمصحف ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر[٢] » ، أي : لا يمس المصحف .

****

(١) سبق تخريجه في ص٦٨٣ ، وهو في الصحيحين .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١١٦٢) ٢ /٢٧٧ ، والدار قطني في سننه ١٢١/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٤) ١ / ٨٨ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٧٣) ٣٤٤/١ ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن سالم ، عن ابن عمرمرفوعاً ، وفي سنده ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، قال الطبراني : " لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج " ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٦١/١ : "وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتجَّ به"، وتعقبه الألباني في إرواء الغليل١٦٠/١بقوله : " وكيف لا يكون فيه بأس ، والحافظ نفسه وصفَ ابن جريج بأنه كان يدلس وقد عنعنه ؟ " ، والحديث روي عن عمرو بن حزم ، وحكيم ابن حزام ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وكلها لا تخلو من ضعف ، قال الألباني في الإرواء ١٦٠/١ ، ١٦١ : " وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعفٌ يسير ؛ إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب وإنما العلة الارسال أو سوء الحفظ ومن المقرر في علم المصطلح : أن الطرق يقوي بعضُها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتجَّ به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه " .

المبحث السادس

مشكل الحديث في ترجمة القرآن الكريم ترجمةً حرفية.

أولاً : سياق الحديث المشكل .

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ القرآن أُنزلَ على سبعة أحرف ، فاقرؤوا منه ما تيسَّر [١] » .

(٢) عن سلمان ﷺ : أنَّ أهلَ فارس كتبوا له أن يكتب لهم الفاتحةَ بالفارسية ، فكتب لهم ، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانتْ ألسنتُهم ، وبعد ما كتبَ عرضَه على النبي ﷺ [٢] .

ثانياً : بيان وجه الإشكال .

استدلَّ أبو حنيفة رحمه الله بحديث سلمان ﷺ على جواز ترجمة القرآن إلى الفارسية ، والقراءة بها في الصلاة مطلقاً ، وذهبَ صاحباه أبو يوسف[٣] ومحمد بن الحسن[٤] : إلى القراءة بالفارسية في الصلاة عند العجز عن القراءة بالعربية[٥]، واستدلَّ بعضهم : بحديث الأحرف السبعة على

---

(١) سبق تخريجه في ص١٨٦ ، وهو في الصحيحين .

(٢) سيأتي الكلام عليه – لاحقاً – في مسالك العلماء في دفع الإشكال .

(٣) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وسمع من بعض التابعين ، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ، مات سنة (١٨٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣٨/٨ ، طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ٢٢٠/٢ .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وقد أخذ عنه الفقه ، ونشر علم أبي حنيفة، مات سنة (١٨٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/٩ ، طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٤٢/٢ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي في الفقه الحنفي ٦٦/١ ، التقرير والتحبيرفي علم الأصول لابن أمير الحاج ٢٨٥/٢ ، وقد اختُلفَ في رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا القول ، ورجَّحَ الألوسي في روح المعاني ١٧٣/١٢ رجوعه فقال : " نعم الصحيح أن الإمام رجعَ عن ذلك " ، مع أنَّ عامة كتب الحنفية لاتذكر رجوع أبي حنيفة .

التوسعة في ترجمته ؛ لأنَّ العجم لا يعقلونه الا بترجمته [١] ، وهذا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ ﴾ [فصلت، الآية: ٤٤]، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا ﴾ [الزخرف، الآية: ٣] [٢] .

ثالثاً : مسالك العلماء في دفع الإشكال .

أجاب العلماء عن الإشكال من وجوه :

أولها : يجابُ عن حديث الأحرف السبعة : بأنه لا يدلُّ على جواز الترجمة الحرفية للقرآن الكريم ؛ لأنَّ المراد بها سبعة أحرف من لغات العرب ، قال النووي : " فسبع لغات للعرب ، ولأنَّه يدلُّ على أنه لا يتجاوز هذه السبعة ، وهم يقولون – يعني الحنفية - يجوز بكل لسان ومعلوم أنها تزيد على سبعة [٣] " ، وهو كما قال فلغات العجم كثيرةٌ جداً .

الوجه الثاني : أنَّ خبر سلمان ﷺ وإن احتجَّ به أبوحنيفة كما ذكر السرخسي[٤] ؛ إلاَّ أنَّه خبرٌ مجهولُ الأصل ، لا يعرف له سند ، فلا يجوز العمل به [٥] ؛ علماً أنه لم يُحكمْ عليه بالوضع ، وقد أجابَ عنه ابن حجر الهيتمي[٦] من جهة الدراية وسكتَ عنه من جهة الرواية [٧] .

---

(١) انظر : المجموع للنووي ٣٨٠/٣ .

(٢) انظر الإشكال في : المبسوط للسرخسي ٦٦/١ ، المجموع للنووي ٣٨٠/٣ ، مناهل العرفان للزرقاني ١٥٩/٢ .

(٣) المجموع للنووي ٣٨٠/٣ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٦٦/١ .

(٥) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١٥٩/٢ .

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، الفقيه الشافعي، الشافعي، صاحب المصنفات ، منها : "الفتاوى الهيتمية" ، "الصواعق المحرقة" ، مات سنة (٩٧٤هـ) بمكة. انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٥٤١/١٠ ، الأعلام للزركلي ٢٣٤/١ .

(٧) انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٨/١، حاشية إعانة الطالبين للبكري ٨٣/١.

الوجه الثالث : أنَّ خبر سلمان ﷺ لوكان معروفاً لنُقلَ وتواتر ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره [١] .

الوجه الرابع : أجابَ النووي عن فعل سلمان ﷺ أنَّه كتبَ تفسيرها ، لا حقيقة الفاتحة [٢] .

الوجه الخامس: أنه كتبَ لهم ترجمة البسملة – كما ذكرَ الزرقاني - ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة ؛ لأجابهم إلى ما طلبوا وجوباً ، وإلا كان كاتماً للعلم .

الوجه السادس: أنَّ الترجمة الحرفية للفارسية ممتنعة ؛ لوجود ألفاظ ليس لها مقابل أونظير ؛ كلفظ : " الرحمن " ، وكأنَّ ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكري ، وهذا دليل مادي على أن المراد بالترجمة هنا الترجمة المعنوية، على فرض ثبوت الرواية [٣] .

الوجه السابع : أنَّ ترجمة القرآن ليستْ قرآناً ؛ لأنَّ القرآن هوهذا النظم المعجز ، وبالترجمة يزول الإعجاز ، فلم يَجزْ ، وكما أنَّ الشعر يخرجه ترجمتُه عن كونه شعراً فكذا القرآن [٤] .

رابعاً : الترجيح .

الأجوبة المذكورة صحيحة ، ولاتعارضَ بينها ، وبعضها يكمِّلُ بعضاً ، وأقرب الأجوبة عن الحديثين :

١- أنَّ المراد بقوله ﷺ : « إنَّ القرآن أُنزلَ على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسَّر » أنَّ التوسعة في حدود سبعة أحرف من لغات العرب ، وبهذا يجتمع

---

(١) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١٥٩/٢ .

(٢) المجموع للنووي ٣٨٠/٣ .

(٣) انظر : مناهل العرفان للزرقاني ١٥٩/٢ .

(٤) انظر : المجموع للنووي ٣٨٠/٣ .

الحديث مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[الزخرف، الآية: ٣].

٢- وبالنسبة لحديث سلمان ﷺ فهوخبرٌ مجهولُ الأصل ، لا يعرف له سند ، فلا يجوز العمل به ، وإن لم يُحكمْ عليه بالوضع .

****

الفصل الثالث

الأحاديث والآثار المشكلة التي حكم عليها العلماء بالوضع

الفصل الثالث

الأحاديث والآثار المشكلة التي حكم العلماء عليها بالوضع

من الملاحظ أنَّ الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن ، والتي حكَمَ العلماء عليها بالوضع قليلة ؛ إذ لابدَّ في هذه الأحاديث والآثار من ضوابط ثلاثة :

أحدها : أن تكون في مسائل علوم القرآن الكريم .

الثاني : أن تكون مشكلةً في ذاتها ، أو يوهم ظاهرها التعارض مع آيةٍ ، أو حديث ، أو مع قاعدةٍ كليةٍ متفقٍ عليها ، مما نصَّ عليه أحد العلماء .

الثالث : أن تكون من الأحاديث والآثار التي حكَمَ عليها العلماء بالوضع.

وعلى ذلك فلا يدخل في هذا الفصل الأحاديث والآثار الموضوعة المبثوثة في كتب بعض الفرق المبتدعة ؛ كالأحاديث والآثار المسطَّرة في كتب الشيعة الذين غلَوا وتشدَّدوا في حب أهل بيت النبي ﷺ ، مما جعلهم ينسبون إلى النبي ﷺ، وإلى عليٍّ رضي الله عنه وغيره من أهل البيت - رضى الله عنهم - أقوالاً كثيرة مشكلة تشهد لمذهبهم.

كما وضعَ الخوارج كثيراً من الأحاديث والآثار التي تشهد لمذهبهم، ونسبوه إلى النبي ﷺ ، أو إلى أحد أصحابه، وكان قصد كل فريق من نسبة هذه الموضوعات إلى النبي ﷺ أو إلى أحد أصحابه ، الترويج للمروي ، والإمعان فى التدليس، فإن نسبة المروي إلى النبي ﷺ ، أو إلى أحد الصحابة، تورث المروي ثقةً وقبولاً .

كذلك نجد من أسباب الوضع : ما قصده أعداء الإسلام الذين اندَّسوا بين أبنائه متظاهرين بالإسلام ، من الكيد له ولأهله ، فعمدوا إلى الدس والوضع ، بعد أن عجزوا عن أن ينالوا من هذا الدين عن طريق البرهان والحُجَّة [1] .

---

(١) انظر : التفسير والمفسرون للذهبي ١/١٥٨ ، ١٥٩ .

فهذه الأحاديث والآثار معروفة الوضع، فلم نحتج لذكرها ؛ لأنَّ العلماء لم يذكروها ، وإنما اقتصرتُ على ما ذكره العلماء منها ، وحكموا عليه بأنه موضوع؛ لدخولها في بعض كتب أهل السنة، أو لكونهم يذكرونها – أحياناً – في معرض الرد على شبهات أهل الأهواء والبدع؛ لبيان بطلان ما استدلوا له.

وفيما يلي ذكرٌ لتلك الأحاديث والآثار – مرتيةً حسب موضوعات علوم القرآن الكريم – :

- عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً : « إذا غضب الله أنزل الوحي بالعربية ، وإذا رضى أنزل الوحي بالفارسية » ، حديثٌ موضوع[١] .
- عن علي ﷺ أنه قال لأبي عبد الرحمن السلمي لمَّا قرأَ عليه القرآن فأخذَ خمس آيات ، فقال : « حسبك هكذا أُنزلَ القرآنُ خمساً خمساً، ومن حفظه هكذا لم ينسه » ، أثرٌ موضوع[٢] .
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن لله تعالى حرمات ثلاث ليس مثلهن؛ كتابه وهو حكمته نطَقَ به وأَنزَلَه ، وبيته الذي جعله للناس مثابةً وأمناً، وعترةُ نبيِّه فيكم ، فأما الكتاب فحرَّفتم ، وأما البيت فخربتم ، وأما العترة [٣] فشرَّدتم وقتلتم » ، أثرٌ موضوع [٤] .

---

(١) حكم عليه بالوضع الذهبي في كتابه أحاديث مختارة من الموضوعات ص٢٣ ، وقال : "حديثٌ من الموضوعات ؛ فيه عمر بن موسى بن وجيه : وضَّاع " ، ووجه الإشكال فيه : أنَّ بعض الوحي نزلَ بغير العربية .

(٢) حكمَ عليه بالوضع الذهبي في ميزان الاعتدال ١٧/٢ فقال : « هذا موضوع » ، ووافقه الشوكاني، كما في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣١١ ، ووجه الإشكال فيه : أن القرآن الكريم كان ينزل خمس آيات خمس آيات ، وهذا هو المعنى المتبادر من الروايتين السابقتين ؛ لكن يشكل على ذلك : أنه صحَّ عن عائشة رضي الله عنها : نزول العشر آيات في قصة الإفك جملة ، وقد سبق دراسة هذا الإشكال في ص١٥٧ من هذا البحث .

(٣) العترة : هم القرابة، والمقصود بهم النسل والذرية ، وهم ولد الرجل ، وولد ولده الذكور والإناث، وعشيرته الأدنون، وعِتْرة الرجل: أخَصُّ أقَارِبه، وعِتْرةُ النبيﷺ: بَنُو عَبْد المُطَّلب، وقيل: أهلُ بيتِه الأقْرَبُون وهم أوْلادُه وعليٌّ وأوْلادُه. وقيل: عِتْرته الأقْرَبُون والأبْعدُون منهم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٦٧/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٨٥/٣ .

(٤) حكم عليه بالوضع ابن الباقلاني في الانتصار٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ ، وقال : " هذا كذبٌ وزور وبهتان عند أصحاب الحديث " ، وبيّنَ أنه من ادعاءات ومرويات أهل الرفض والتشيُّع ، ووجه الإشكال

◄◄ - تابع - ◄◄

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « لقد قُتلَ يوم اليمامة قومٌ كانوا يقرؤون قرآناً كثيراً لايقرؤه غيرهم، فذهبَ من القرآن ما كان عندهم» ، أثرٌ موضوع [١] .
- ذكرَ الباقلاني :أنَّ مما رُوي في شبهة سقوط آيات من القرآن الكريم : أنَّ الحسن بن علي رضيَ اللَّه عنهما ، وسعيد بن العاص قد تشاجرا ، فقال سعيد بن العاص : « أما إني قد أدخلتُ في كتابكم ألفَ حرفٍ ، وأسقطتُ منه ألفَ حرفٍ ، فقال له الحسن : فأنا مؤمنٌ بما أَسقطتَ ، كافرٌ بما أَدخلتَ ، فقال له : ليس حيثُ يذهب ، إنما أردتُّ إصلاح اللَّحن منه ، فقال له الحسن : فأيُّ الثلاثة لحَنَ : اللَّه تعالى الذي تكلَّمَ به ، أم جبريلُ الذي نزلَ به ، أم رسولُ اللَّه الذي بلَّغَه ؟ » ، أثرٌ موضوعٌ من وضع الروافض الكذَبَة [٢] .

فيه : ادَّعاء تحريف القرآن الذي تقوله الرافضة ، وقد ردَّ عليهم الباقلاني في الانتصار بما فيه الكفاية متعقباً هذا الأثر المكذوب .

(١) حكم عليه بالوضع ابن الباقلاني في الانتصار١/٣٩٩ ، وقال : " هذه الرواية تكذُّبٌ على عمر " ، وهي غير الرواية الواردة في صحيح البخاري عن عمر ﷺ - وقد سبقت دراستها في ص٣٤٤ من هذا البحث - في أن القتل استحرَّ بالقراء يوم اليمامة ؛ لأن الرواية هنا قد دُسَّ فيها : « كانوا يقرؤون قرآناً كثيراً لايقرؤه غيرهم ، فذهبَ من القرآن ما كان عندهم » ، ووجه الإشكال فيه : أنَّ في الرواية إيهامٌ كاذبٌ بأن القراء الذين قُتلوا في اليمامة عندهم من القرآن مالا يوجد عند غيرهم .

(٢) رواية موضوعة باطلة ، قال الباقلاني في الانتصار ٤١٩/١ ، ٤٢٠ : " رواية باطلة " ، وعلَّلَ لذلك بثلاثة وجوه :

أحدها : أن الرواية المذكورة لا تُعرفُ صحَّتُها ، فهي رواية باطلة ، غير ثابتةٍ باضطرارٍ ، ولا بنظرٍ واستدلال .

الثاني : أنها روايةٌ تعارضُ الآثار الواردة في الصحاح ، وتعارضُ المعروف بالضرورة من جمع عثمان ﷺ لزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن العاص ، وأُبي بن كعب ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وغيرهم على كتابة المصحف ، وأمرهم أن يكتبوا المصحف عند الاختلاف بلسان قريش ، فإذا لم يجز مثل ذلك ، عُلِمَ تكذُّبُ هذه الرواية على سعيد بن العاص.

- تابع -

- ومما ذكره الباقلاني من الروايات الموضوعة في شبهة سقوط آيات من القرآن الكريم : أنَّ أباموسى الأشعري رضي الله عنه سئِلَ عن ذهاب مائتي آية من سورة الأحزاب، فقال: « نعم ، وقرآنٌ كثير »، أثرٌ موضوع(١).
- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أنَّ سورة لم يكن البينه كانتْ مثل البقرة ، فلم يبق منه إلا سبع آيات » أثرٌ موضوع (٢) .
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أنه كان يقرأ في آل عمران :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ (وآل محمد) عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران ، الآية : ٣٣] » ، أثرٌ موضوع (٣).
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أنه كان يقرأ : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب، الآية: ٢٥] بعلي بن أبي طالب ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ » ، أثرٌ موضوع (٤).

الثالث : أنَّ سعيداً – إن فرضنا صحة الرواية – قد اعترفَ أنه أراد بالزائد والناقص اللَّحن .

(١) رواية موضوعة وباطلة ؛ كما قال الباقلاني في الانتصار ٤٠٤/١ مبيناً أنَّ هذا الأثر المختلق الموضوع من حجج الروافض الكذَبَة على نقصان القرآن الكريم ، وهو رواية من الروايات الموضوعة الباطلة التي يوهم ظاهرها سقوط شيء من القرآن الكريم .

(٢) رواية موضوعة باطلة ، كما قال الباقلاني في الانتصار ٤٠٤/١ ، والإشكال فيها أيضاً أنَّ هذا الأثر الموضوع جعل سورة البينة سبع آيات وهي ثمان آيات ، فالأثر من الروايات الموضوعة الباطلة التي يوهم ظاهرها سقوط شيء من القرآن الكريم .

(٣) حكم عليه بالوضع الباقلاني فقال في كتابه الانتصار ٤٥٦/٢ : " هذا بهتٌ وزورٌ ، وليس بمعروفٍ عند أصحاب الحديث " ، وهو مما يوهم سقوط شيء من القرآن الكريم .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٠/٤٢ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٩٠/٦ ونسبه أيضاً لابن مردويه ، وابن أبي حاتم ، ولم أجدْه في تفسيرابن أبي حاتم ، وهو موضوع ، قال الباقلاني في الانتصار ٤٥٦/٢ : " هذا بهتٌ وزورٌ ، وليس بمعروفٍ عند أصحاب الحديث " ، وقال الألوسي في تفسيره ١٧٥/٢١ : " لايصحُّ ذلك " .

- عن أنس ﷺ - مرفوعاً - : « اجتمعوا وارفعوا أيديكم ، فاجتمعنا ورفعنا أيدينا، ثم قال: اللهم أفقرِ المعلمين كي لا يذهب القرآن ، واغنِ العلماءَ كي لا يذهبَ الدين » ، حديثٌ موضوع[١] .
- عن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والقرآن على نحو هذا » ، مختلفٌ فيه ؛ هل هوموضوعٌ أوضعيف[٢] .
- عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: « كان للنبي ﷺ كاتبٌ يسمى "السجل"، وهو قوله: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء، الآية : ١٠٤] » ، حديثٌ موضوع[٣] .

---

(١) حكَمَ عليه بالوضع ابن الجوزي؛ كما في كتابه الموضوعات ٢٢٢/١ ، ووجه الإشكال فيه : أنه يتعارض مع وعد الله سبحانه وتعالى بتكفله بنفسه بحفظ القرآن الكريم .

(٢) ذهب ابن الجوزي إلى أن هذا الحديث موضوعٌ ؛ إذ ذكره في كتابه الموضوعات١/ ٢٥١ ، وتبعه في ذلك الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص٢٢٤ .
لكن الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار٢٣١/٣ تعقَّبَ ابن الجوزي فقال : " قد أفرط ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في "الموضوعات "، ولم يذكر له مستنداً إلا تضعيف عبيس ، وقول الإمام أحمد: إنه حديث منكر ، وهذا لا يقتضي الوضع " ، وذكر الحديث السيوطي في الآلئ المصنوعة ٢١٨/١ ، ونقل تعقُّبَ الحافظ ابن حجر على ابن الجوزي ، والحديث ضعفه أيضاً الألباني كما في السلسلة الضعيفة ٢٥٧/١٤ ، فالصحيح أنه حديثٌ ضعيفٌ ؛ ضعَّفه كبار الأئمة ؛ لضعف عبيس بن ميمون ، ووجه الإشكال فيه : النهي عن قول سورة كذا مثلاً : سورة البقرة ، وقد سبق الكلام على الحديث في ص٤٥٥ .

(٣) حديث موضوع مشكل في كتَّاب الوحي للنبي ﷺ ؛ إذ لايُعرف أنَّ للنبي ﷺ كاتباً اسمه "السجل" قال ابن كثير في تفسيره ٣٨٣/٥ : " صرَّح جماعةٌ من الحفاظ بوضعه ، منهم شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المِزّي، فَسَح الله في عمره ، وقد أفردت لهذا الحديث جزءًا على حدة ، وقد تصدى الإمام أبو جعفر بن جرير – كما في تفسيره ٥٤٤/١٨ - للإنكار على هذا الحديث، ورده أتم رد، وقال: لا يُعَرف في الصحابة أحدٌ اسمه السجِل، وكُتَّاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحدٌ اسمه السجل، وصَدَق رحمه الله في ذلك، وهو من أقوى الأدلة على نَكَارة هذا الحديث ، وأما مَنْ ذكر في أسماء الصحابة هذا، فإنما اعتمد على هذا الحديث، لا على غيره، والله أعلم".

- عن جابر ﷺ - مرفوعاً - : « كلامي لا يَنسَخُ كَلامَ الله ، وكَلامُ الله يَنسَخُ كَلامِي ، وكَلامُ الله يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضَه » ، حديثٌ موضوع [١] .
- عن عمر بن الخطاب ﷺ - مرفوعاً - : « أنَّ رجلاً سألَه عن قراءة القرآن ؟ فقال: ويحك ، وما قراءة القرآن بغير علم ؟ وما الحج بغير علم ؟ وما الجمعة بغير علم ؟ أما علمتَ أنَّ السنةَ تقضي على القرآن، وأنَّ القرآنَ لا يقضي على السنة ؟ » ، حديثٌ موضوع [٢] .
- عن معاذ ﷺ قال : « قلنا: يا رسول الله يُمسُّ القرآنُ على غير وضوء ؟ قال: نعم إلا أن يكون على الجنابة ، قال قلت: أيْ رسول الله فقوله : ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكْنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة، الآية: ٨٧، ٧٩]، قال : يعنى مكنون من الشرك ومن الشيطان ، لا يمسه إلا المطهرون ، يعنى لا يمس ثوابَه إلا المؤمنون » ، حديثٌ موضوع [٣] .

---

(١) حكم عليه بالوضع ابن الجوزي ؛ كما في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٣٢/١ ، وابن حجر ؛ كما في لسان الميزان ٩٤/٢ ، وقد أخرجه الدارقطنيّ في سننه (٩) ١٤٥/٤ ، و ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٠/٢ ، وقد أخرجه ابن الجوزيّ في العلل المتناهية من طريق ابن عدي ، قال ابنُ عديّ في الموضع المتقدّم :" حديثٌ مُنكر وفيه جبرون بن واقد الأفريقي " ، وقال الذهبيّ عنه في المغني في الضعفاء ١٢٧/١ : " ليس بثقةٍ روى بقلّةِ حياءٍ عن سفيان عن ابي الزبير عن جابرٍ فذكر الحديث "، وقال ابنُ حجرٍ : " مُتّهمٌ " ، ونَقَلَ عن الذهبيّ أنّ الحديثَ موضوعٌ. انظر : لسان الميزان ٢ / ٩٤ ، ووجه الإشكال فيه : أنَّ السنة لا تنسخ القرآن ، وقد سبق دراسة المسألة في ص٦٥٧ من هذا البحث .

(٢) حكَمَ عليه بالوضع ابن الجوزي ؛ كما في الموضوعات ٢٢٣/١ وقال : "هذا حديث موضوع " ، وتبعه السيوطي في الآلئ المصنوعة١٨٢/١ وقال : "عمله الجويباري وشيخه أكذب الناس " ، وابن عرّاق الكناني في تنزيه الشريعة ٢٥٣/١ ، ووجه الإشكال فيه : أنَّ السنة تخصص القرآن ، وأن القرآن لا يُخصص السنة .

(٣) حكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات ٨٣/٢ فقال : " هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، فلا بارك الله فيمن وضعه في أقبح هذا الوضع "، وهذا الحديث يتعارض بظاهره مع الحديث الدال على وجوب الطهارة عند مس المصحف ، وهو حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن كتابا وفيه : « لا يمس

- تابع -

- عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما مرفوعاً : « شرار أمتي معلموها » ، حديثٌ موضوع [١] .
- عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « مَنْ فسَّرَ القرآنَ برأيه فأصاب، كُتِبتْ عليه خطيئة لو قُسِمَتْ بين العباد لوَسِعَتْهم ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار» ، حديثٌ موضوع [٢] .
- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : « من فَسَّرَ القرآنَ برأيه وهو على وضوء ، فليُعدْ وضوءَه » ، حديثٌ موضوع [٣] .
- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه ، فإن أصاب ،لم يؤجر » ، حديثٌ موضوع [٤] .

القرآن إلا طاهر » ، قال الألباني كما في مختصر إرواء الغليل ص٢٥ : " رواه الأثرم والدارقطني متصلاً ، واحتجَّ به أحمد ، وهو لمالك في الموطأ مرسلاً " .

(١) حكَمَ عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٣/١ فقال : "هذا حديث موضوع بلا شك، وفيه جماعة مجروحون، وأشدُّهم في ذلك : سيف بن عمر التيمي ، وسعد بن طريف الإسكاف، فكلاهما متَّهمٌ بوضع الحديث " ، وهذا الحديث يتعارض مع حديث عثمان ﷺ ، عن النبي ﷺ : «خيركم من تعلَّمَ القرآن وعلَّمه » أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٣٩) في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

(٢) حكَمَ عليه بالوضع ابن عراق الكناني ؛ كما في كتابه " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة " ٣١٣/١ ، ومحمد بن طاهر الهندي في كتابه "تذكرة الموضوعات" ص٨٤ ، قال ابن عراق الكناني : " وفيه أبو عصمة نوح بن أبى مريم " ، ونوح بن أبي مريم : هو الكذاب المعروف الذي وضعَ أحاديث فضائل سور القرآن ؛ حتى قال فيه ابن حبان – كما في لسان الميزان لابن حجر ٤٣٤/١٠ - : " جمَعَ كلَّ شيءٍ إلا الصدق " . وانظر : النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني ص٧٤ ، ووجه الإشكال في الحديث : النهي والتشنيع على التفسير بالرأي ، وقد سبق الكلام على حكم التفسير بالرأي في ص٦٣٨ من البحث .

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٦٢٢) ٥٢٠/٣ ، وقد حكَمَ عليه بالوضع ابن عراق الكناني؛ كما في تنزيه الشريعة المرفوعة ٣١٣/١ ، ومحمد بن طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات ص٨٤، قال ابن عراق الكناني : " وفيه عثمان بن مطر " ، قال فيه ابن حبان – كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٢/٢ : " يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحلُّ الاحتجاج به " .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٨/٦ من طريق محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وهذا حديثٌ ساقط ، ومحمد بن السائب الكلبي كذَّبه غير واحد . انظر النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني ص ٧٤ .

- عن ابن عباس رضيَ اللَّه عنهما قال : « ما أَخذتُ من تفسير القرآن ، فعن على بن أبي طالب » ، أثرٌ موضوع [١] .
- عن ابن عمر مرفوعاً : « من حَفِظَ القرآنَ نظراً خفَّفَ الله عن أبويه العذابَ وإن كانا كافرين » ، حديثٌ موضوع [٢].
- عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : « أعطوا أعينكم حظها من العبادة، النظر فى المصحف ، والتفكر فيه ، والاعتبار عند عجائبه » ، حديثٌ موضوع [٣] .
- عن جابر ﷺ مرفوعاً : « النظر في المصحف عبادة ، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى علي بن أبي طالب عبادة »، حديثٌ موضوع[٤].
- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : « " رمدتُ [٥] ، فشكوتُ ذلك إلى

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣/٢ ، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٣٥/١ ، وعنه أيضاً الثعالبي في تفسيره " الجواهر الحسان " ١٣/١ ، والذي هو مختصر لتفسير ابن عطية ، وقد ذكروه هكذا بلا سندٍ أو عزوٍ ، فالذي يظهر أنه لا أصلَ له ، وبخاصةٍ أنه لا يوجد في مظانِّ كتب الآثار المسندة والمجموعة ، ويبدو – واللَّه أعلم – أنه من دسائس الشيعة .

(٢) حكَمَ عليه بالوضع ابن حبان والسيوطي ، قال السيوطي في الآلئ المصنوعة ٢٢٤/١ : " قال ابن حبان : موضوع – في سنده - محمد بن المهاجر يضع على الثقات " ، ووجه الإشكال فيه : أنَّ الحديث يبين أن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة حفظاً عن ظهر قلب ، وهذا يتعارض مع بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية القراءة عن ظهر قلب ؛ كحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ ؛ إذ خطبها أحد الصحابة ، ولم يكن عنده مال ، فقال له النبي ﷺ : « ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وكذا ، قال : تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه ، وقد سبق تخريجه في ص٥٥٣ من البحث ، وسبق – أيضاً – دراسة المسألة في ص٥٦٨ .

(٣) حكمَ عليه بالوضع الألباني ؛ كما فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٥٨٦) ٨٨/٤ ، وقال: " قلت: وآفته عنبسة بن عبد الرحمن ، قال البخاري : تركوه ، وقال أبو حاتم : كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة " .

(٤) حكمَ عليه بالوضع السيوطي ؛ كما في الآلئ المصنوعة ٣١٧/١ ، ويبدو – واضحاً – أنه من دسائس الروافض .

(٥) الرمد : ورم حار يعرض للشحمة من العين ، وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط الأربعة ، أوحرارة في الرأس أو البدن . انظر فيض القدير للمناوي ١٧٩/٥ .

جبرائيل ، فقال لي : أدم النظر في المصحف [١] » .

- عن عائشة رضيَ اللَّه عنها مرفوعاً: « يؤمُّ القومَ أحسنُهم وجهاً » ، حديثٌ موضوع [٢] .

****

(١) موضوع ، وهو مسلسل منكر . انظر تنزيه الشريعة لابن عرَّاق الكناني ٣٥٠/١ .

(٢) حكمَ عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٠/٢ فقال : "هذا حديثٌ موضوع " ، ووافقه الذهبي في أحاديث مختارة موضوعة ص١٠٣ ، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة ١٩/٢، والعجلوني في كشف الخفاء ٥٢٢/٢ ، والهروي في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص٢٠٩، وفي سنده محمد بن مروان السدي الصغير وهو كذاب ؛ كما قال السيوطي وغيره ، ووجه الإشكال في الحديث : التعارض الظاهر مع حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ ، عن رسول اللَّه ﷺ :« يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة ، سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) في المساجد ، باب مَنْ أحقُّ بالإمامة .

الخاتمـــة

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد .

فقد منَّ اللَّه تعالى عليَّ بإنجاز هذا البحث ، والذي استغرقتُ فيه أربع سنوات ، جمعاً لأحاديثه وآثاره ، ثمَّ التحقيق في تلك الأحاديث والآثار تخريجاً لها ، مع تمييز الصحيح من الضعيف منها ، وبيان وجه الإشكال الظاهري فيها ، وجمع شتات أقوال أهل العلم في إزالة الإشكال عنها ، مع الترجيح بين مذاهبهم وأقوالهم في دفع الإشكال ، وبيان حجة الترجيح .

وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لأهم نتائج البحث وأبرز معالمه :

- تميَّزَ البحث بجِدَّتِه ، فهو نافذة جديدة في مجال الدراسات القرآنية ؛ إذ تناولَ أغلب الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم ، وعرضها عرضاً علمياً ، فمع أهمية هذا الموضوع ؛ إلاَّ أنَّ الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم لم تُفرد بتصنيفٍ مستقل في القديم أو الحديث ، على الرغم من عناية العلماء واهتمامهم بمشكل القرآن ومشكل الحديث عامة، فمن خلال استقراء كتب مشكل القرآن ومشكل الحديث يُلاحظ أنَّ المؤلفين في هذا المجال كان جُلُّ اهتمامهم هو التوفيق بين الآيات أو الأحاديث موهمة الاختلاف فيما بينها، أو التي يُوهِمُ ظاهرها معنىً مشكلاً، وكذلك موهم التعارض بين القرآن والسنة .

- في هذا البحث دفاعٌ عن القرآن الكريم ، وردٌّ للشبهات التي تثار ضد القرآن الكريم ، إذ إنَّ بعض هذه الآثار التي استشكلها بعض العلماء قد استغلَّها بعض المستشرقين والمبتدعة - وبخاصة في بعض مواقع الشبكة

العنكبوتية (الانترنت) التي يتداولها الناس اليوم - للطعن في القرآن الكريم ، وتواتره ، وجمعه ، وقراءاته .

- تبيَّنَ لي - من خلال الدراسة - عدم وجود الإشكال الحقيقي في البحث؛ إذ لم أقف على نصين متعارضين استحال الجمع بينهما، أو نص مشكل استحال حل إشكاله، وهذا مما يؤكد قطعية النصوص الشرعية، وأنها من عند الله تعالى ، وغاية ما يدور عليه البحث هو الإشكال الظاهري في النصوص الذي يوهم معنىً مشكلاً غير موجود في الواقع ؛ علماً أنَّ الإشكال في النصوص أمرٌ نسبي يختلف فيه الناس بحسب ما عندهم من العلم والفهم، فما يكون مشكلاً عند بعض الناس ، قد لا يكون كذلك عند آخرين .

- الأحاديث و الآثار المشكلة التي اشتمل عليها هذا البحث نوعان هما:

١- الأحاديث و الآثار المشكلة في ذاتها ، وهي الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في مسائل علوم القرآن ويوهم ظاهرها معنىً مشكلاً ، دون أن يكون هناك ثمَّةَ تعارض مع آيةٍ قرآنية ، أو حديثٍ آخر ، أو قاعدةٍ كلية متفق عليها ؛ فغاية ما فيها أنها أشكلتْ على العلماء بسبب ما دلَّتْ عليه من المعنى المُشكل في ظاهره ؛ لكنَّ هذا النوع من المشكل بذاته قليلٌ في هذا البحث ، ومن الأمثلة عليه : حديث نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف مختلفة : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر [١] » .

٢- الأحاديث و الآثار التي يوهم ظاهرها التعارض ، وقد جاءتْ في هذا البحث على النحو التالي :

أ- موهم التعارض بين حديثٍ وآيةٍ قرآنية [٢] .

ب- موهم التعارض بين حديثين [١] .

---

(١) انظر : تخريج الحديث مع بيان إشكاله الظاهري في ص ١٨٦ ، ١٨٧ من هذا البحث .

(٢) انظر : الدراسة النظرية ص٧٢ من هذا البحث .

ج- التعارض الظاهري مع قاعدة كلية متفق عليها [٢] .

- من أسباب الإشكال الظاهري المهمة : ضعف النص المُسْتَشْكَل ؛ فكثيراً ما يستشكلُ بعضُ العلماء حديثاً أو أثراً؛ لمخالفته صحيح المنقول أو لمخالفته قاعدة متفق عليها مخالفةً ظاهرةً لا يمكن القول معها بمفهومه ودلالته [٣] .

- من أسباب الإشكال الظاهري أيضاً : عدم فهم النصوص ، وهو سببٌ رئيس في استشكال كثيرٍ من النصوص ، فالتعارض الحقيقي – كما سبق - بين النصوص ممتنعٌ وغير موجود ، إنما هو تعارضٌ ظاهريٌّ ناتجٌ عن قصورٍ جبلِّي في العقل البشري ، ومن الأسباب التي تؤدي للغلط في فهم النصوص: وجود شبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحقيقة ، وهذا الذي أوقَعَ كثيراً من أهل البدع في بدعهم ، وتوهم التعارض بين النصوص ، وتوهم استحالة المعنى ، وهناك أسباب أخرى ؛ كغرابة اللفظ ، وخفاء المعنى عن البعض ، واحتمال الحقيقة والمجاز ، فكلُّ هذا بسبب عدم فهم النص والتأمل فيه .

- مسالك العلماء في دفع وإزالة الإشكال وفقَ هذا الترتيب : الجمع بين الدليلين، فإن لم يمكن الجمع فالنسخ ، فإن لم يمكن النسخ فيصار إلى الترجيح ، وذلك بإعمال قواعد الترجيح المعروفة عند المفسرين ، وقد سرتُ في هذه الدراسة وِفقَ هذا الترتيب .

- اجتهدتُ في تحرير كثيرٍ من المسائل العلمية المتعلقة بالأحاديث والآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن ، والتي تعين الباحث على فهمها ، وعلى الترجيح في مسائل علوم القرآن الكريم ، وهي مبسوطةٌ في موضعها من البحث.

---

(١) انظر : الدراسة النظرية ص٧٢ من هذا البحث .

(٢) انظر : الدراسة النظرية ص٧٣ من هذا البحث .

(٣) انظر : الدراسة النظرية ص٣٦ من البحث .

وأخيراً : هذه جملةٌ من نتائج هذا البحث ، ولا أدَّعي أني قد أحطتُ بجميع جوانب الموضوع ، ولكن حسبي أني قد بذلتُ غاية وسعي وجهدي ، وأسألُ الله المغفرة ، وأن يُسدِّدَ الخللَ ، وأن يُباركَ في الجهود ، وآخر دعواي أنِ الحمد لله ربِّ العالمين .

****

الفهارس

أ - فهرس الآيات القرآنية.
ب -فهرس الأحاديث النبوية.
ج -فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين.
د -فهرس الأعلام .
هـ -فهرس الأماكن والبلدان .
و -فهرس الأبيات الشعرية .
ز -ثبت المصادر والمراجع.
ح - فهرس الموضوعات .

أ ــ فهرس الآيات الكريمة

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	٢	١٦٤-٢٦٥-٢٧١-٢٧٥
ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	٣	٢٦٥-٢٧٥-٢٧٦
مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ	٤	٢٦٥-٢٧٦
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	٥	٢٧٦-٣٣٦
وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	٧	١٦٤
سورة البقرة		
وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ	٤٨	١٩٨
فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا	٧٩	٦٩١
مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا	١٠٦	٦٥٤-٦٥٦-٦٥٧-٦٦١-٦٦٥-٦٦٦-٦٧٢
قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا	١٣٦	٦١٧-٦٢٢
فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟	١٣٧	٥٠١-٥٠٢
وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	١٤٦	٢٦٠
ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ	١٥٣	٣٣٦

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ	١٧٧	٤١٩
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ	١٨٠	٦٥٧-٦٦٣
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤	١٩٨
شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ	١٨٥	١٤٢-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٥١
فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ	١٩٩	١٩٩
وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ	٢١٧	٤٩٦
وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ	٢٢٨	٢٣
حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ	٢٣٨	٥٠٠-٥٠٤
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا	٢٤٠	٤٦٢
تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	٢٥٣	٤٦
تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ	٢٥٣	١٢٤
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟	٢٧٥	٦٩٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟	٢٧٨	١٧٨

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ	٢٨١	١٠٠-١٧٥-١٧٩-١٨٠-١٨٣
سورة النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ	١	٤٩٢-٤٩٤
فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ	٢٤	٥٢١-٥٢٣
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	٥٩	٥٩٧-٦١١-٦٦٣
مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا	٨٠	٦٦٣
وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	٩٣	١٧٦-١٧٧-١٨١
لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ	٩٥	١٥٨-١٦١
وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ	١٦٢	٢٢-٤٠٣-٤١٧
وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا	١٦٤	١٢٤
يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ	١٧٦	١٧٥-١٧٩-٤٨٩-٦٤٥
سورة آل عمران		
نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ	٣	١٤٨
وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ	٢١	٥٢٤
قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ	٢٦	٣٣٤
إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ	٣٣	٧٢٠

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ	٩٣	٦١٨-٦٢٥
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ	١٠٤	٢٩٦
وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ	١٢١	١٤٥
وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	١٣٣	١٩٩
وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	١٣٣	٢٧٩
وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ	١٤٦	٢٦٠
وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ	١٦١	٣٦٥-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦
لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ	١٨٧	٦٣٨
وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟	١٩٥	١٩٩-٢٣٨-٥٣٩
سورة المائدة		
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ	٣	٩٩-١٨٤-٣٢٢
يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ	١٣	٦٢١
يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ	٥٢	٣٣٥
وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ	٦٠	٢٠٢
وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ	٦٧	٣٢-٧٢-٨٥-١٣١-١٣٣
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ	٦٩	٢٢-٤٠٣-٤١٥-٤١٩

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
فَٱخۡرَانِ يَقُومَانِ	١٠٧	٤١٠
سورة الأنعام		
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ	٨٢	٣
أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ	١١٤	١٥٣
وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ	١١٩	٦٩٢
ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ	١٤٣	٤٤١
سورة الأعراف		
قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ	٣٣	٢٢٦
قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ	٣٣	٦٣٩
أَرۡجِهۡ	١١١	٢٠٣
وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ	١٤٣	١٢٤
قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَ	١٥١	٣٣٥
سورة التوبة		
أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ	٣	٤٥٢
تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ	١٠٠	٢٧٩
وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ	١٠٠	٦١٤

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ	١٢٣	٢٢٣
ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ	١٢٧	٤٦٤
لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ	١٢٨	١٧٦-١٨٠-٢٨٥-٤٦٠-٤٦٤
وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ	١٢٩	٤٦٠-٤٦٤
سورة يونس		
قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ	١٥	٢٣٩-٥٣٨
هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡۚ	٣٠	١٩٩
وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ	١٠١	٤٠٩
سورة هود		
يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓ	٥١	٥٥٤
سورة الرعد		
هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمُ ٱلۡبَرۡقَ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا	١٢	٦٣١
أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا	٣١	٤٣٠-٤٣٥-٤٣٦
وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسۡتَ مُرۡسَلٗاۚ	٤٣	٦١٩

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ	٤٢	١٣٤-١٣٧
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	٤٨	٢٥٧-٢٩٤-٣٢٤-٤٨١
فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ	٩٤	٥١٧
سورة النحل		
وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ	١٠١-١٠٢	٦٦٢
وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	٥٩٦-٥٩٨
قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ	١٠٢	١٥٣-١٥٤
سورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	١٥	٦
وَقَضَىٰ رَبُّكَ	٢٣	٤٣٠-٤٣٤-٤٣٦
سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا	٩٣	١٤٢
قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	١٠٢	٢٠٤
وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ	١٠٦	١٤٧-١٥٥
سورة الكهف		
وَلْيَتَلَطَّفْ	١٩	٤٨٣

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا	٧٦	٥١١
قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ	١١٠	١٧٧-١٨٢
سورة طه		
فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ	١٢	٣٣٧
إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ	٦٣	٢٢-٢٠٦-٤٠٣-٤٠٦-٤١٠-٤١٦
وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ	٦٩	١٣٤
وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ	١١٤	١٢٨
سورة الأنبياء		
قَالَ رَبِّى يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۖ	٤	١٩٨
وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً	٤٨	٤٣٢
يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ	١٠٤	٧٢٠
سورة الحج		
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ	١١	١٩١
فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ	٥٢	٦٦٦
سورة المؤمنون		
قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ	١	١١٧
وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟	٦٠	٤٠٤-٤٠٧

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة النور		
لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ	١٣	٦٤١
لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا	٢٧	٤٣١-٤٣٤-٤٣٧
سورة الفرقان		
وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا	٨	١٣٣-١٣٤
وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا	٣٢	٩٤
سورة الشعراء		
وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ	١٩٢-١٩٣	١١٣
نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ	١٩٣-١٩٤	١٥٤
سورة النمل		
لَأَأُعَذِّبَنَّهُۥٓ	٢١	٤٠٩-٤١٠
إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	٣٠	٢٦٧
سورة القصص		
أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ	٢٩	٢١٥
وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ	٣٢	٢١٦
سورة الروم		
ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً	٥٤	٥٠٦

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة لقمان		
يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ	١٣	٣-٧٠٠
سورة الأحزاب		
وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ	٢٥	٧٢٠
سورة سبأ		
قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ	٤٧	٥٥٤
سورة ص		
قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ	٨٢-٨٣	١٣٧
كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ	٢٩	٥٧٣-٦٥١
قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ	٨٦	٥٥٤
سورة الزمر		
وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ	٦٧	٦٢١
سورة غافر		
ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ	٧	٤٣٢-٤٣٧
سورة فصلت		
لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ	٤٢	٣٢-٧٢-١٣١-٣٢٢
وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ	٤٤	٧١٣

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة الشورى		
أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُ	٥١	١٢٠-١٢٢-١٢٣-١٢٤
سورة الزخرف		
إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا	٣	٧١٣-٧١٥
سورة الدخان		
إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ	٤٣-٤٤	٥٢٩-٥٣٣
إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ	٣	١٤٢-١٥١
سورة الحجرات		
فَتَبَيَّنُوٓاْ	٦	٤٣٥
فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ	١٠	١٩٨
سورة الذاريات		
وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا	١	٦٩٩
وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ	٤٧	٤١٠
سورة الطور		
أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرٗا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ	٤٠	٥٥٤
سورة النجم		
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ	٣-٤	٧٧-٧٨-٧٩-٨١-٨٢-٨٨-١٣٩-٦٦٢
عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ	٥	١٠٥

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة القمر		
فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ	٥	٤٠٩
وَلَقَد تَّرَكۡنَٰهَآ ءَايَةٗ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ	١٥	٦٩٥
سورة الواقعة		
إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ	٧٧-٧٩	١٥٢
فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ	٧٨-٧٩	٧٢٢
فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ	٧٥	١٥٩
سورة المجادلة		
قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا	١	١٤٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ	١٢	٦٥٤-٦٥٦-٦٦٦
ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ	١٣	٦٥٤-٦٥٦-٦٦٠
سورة الحشر		
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ	٧	٧٧-٧٨-٨١-٨٦
ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ	١٨	٤٩٢
سورة المزمل		
إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا	٥	٦٩٥
إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا	٦	٥٢٩

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة المدثر		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ	١-٤	١٦٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ	١	١٦٦-١٦٧-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤
سورة القيامة		
لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ	١٦-١٧	١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-٢٥٥
فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ	٣٩	٤٤١
سورة عبس		
كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ	١١-١٥	١٥٢-١٥٣
وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا	٣١	٦٤٣-٦٤٤-٦٤٨-٦٥٠
مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ	٣٢	٦٥٠
سورة التكوير		
وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ	٢٤	٥١٥-٥١٧
سورة الانشقاق		
إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ	١	٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٩
فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا	٨	٧٠٠
لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ	١٩	٢٢٦

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة البروج		
فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ	٢٢	١٥٢
سورة الأعلى		
سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ	٦	١٢٩-٢٥٧-٣٢٤-٣٤٢
سورة الليل		
وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ	١	٢٨١
وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ	٣	٢٨١
سورة العلق		
ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ	١-٣	١٦٣-١٦٥-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-٢٦٦-٢٧٢-٥٨٤-٥٨٥
سورة القدر		
إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ	١	١٤٢-١٤٦-١٥١-١٥٢-١٥٥
سورة البينة		
لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ	١	٦٦٩
سورة الكوثر		
إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ	١-٣	١٠٢-٢٦٦-٢٧٤
سورة النصر		
إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ	١	١٧٥-١٨٠

الآية أو جزء منها	رقمها	الصفحة
سورة الفلق		
قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ	١	٣١٨
سورة الناس		
قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ	١	٣١٨

ب ــ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو جزء منه	الصفحة
اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	٦٣٥
اجتمعوا وارفعوا أيديكم ، فاجتمعنا ورفعنا أيدينا ثم قال: اللهم أفقر المعلمين كي لا يذهب القرآن	٧٢١
أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس	١٠٨-١١٧-١٢٤
اخلع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الصفرة أو الخلوق، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك	٧٧
إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ ، فخذه	٥٥٢
إذا غضب الله أنزل الوحي بالعربية	٧١٨
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ، وفي لفظ: اذهب فقد زوجتكها	٥٥٢-٥٥٣
أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك يا جبريل	١٨٦-٢٠٨-٢١٧-٢٣٨
أسرَّ إلي النبي ﷺ أن جبريل كان يُعارضني بالقرآن كلّ سنة	٣٨٢
أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها، وكذلك أنزلت ، ولكنّ الهجاء حُرِّف	٤٠٤
أعطوا أعينكم حظها من العبادة، النظر في المصحف	٧٢٤
أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة	١١٤
أُعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، ومكان الزبور المئين	٤٦٧

الحديث أو جزء منه	الصفحة
أفيكم أحد يقرأ عليّ قراءة عبدالله ... سمعته يقرأ: (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) ، قال: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ..	٢٨١
اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به	٦٨٧
اقرأ القرآن في كل شهر	٥٧٨
أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف	١٨٧-٢٣٠
اكتبوا لأبي شاه	٣٩٦
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن	٢٦٥
ألا كلكم مناجٍ لربِّه فلا يؤذين بعضكم بعضاً	٥٧١
أمتهوِّكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية	٦١٧
إنَّ أبي وأباك في النار	٦-٧
إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	٥٤٩
إن أخذتها أخذت قوساً من نار	٥٥٠
إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً	٣٤١
إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر	٧٠-١٨٦-١٩٦-٢٠٨-٢٣١-٧١٢
إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقّه ، فلا وصية لوارث	٦٥٥
إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٥٤٢-٦٦٩
إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف	١٨٦-١٩٥-٣٧٧

الحديث أو جزء منه	الصفحة
أنّ النبي ﷺ قرأ : ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴾ مثقّلة	٥١١-٥١٢
أن النبي قال : من حوسبَ عُذِّب، قالت عائشة: فقلتُ أوليس يقول الله تعالى : فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، فقال : إنما ذلك العَرْض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك	٧٠٠
أن النبي ﷺ كان يُعالج من التنزيل شدّة إذا نزل جبريل	١٢٦-١٢٧
إن أول ما نزل سورة اقرأ	٧٢
أن أول ما نزل سورة المدثر	٧٢
أنّ رجلاً سأله عن قراءة القرآن؟ فقال: ويحك، وما قراءة القرآن بغير علم ؟	٧٢٢
أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ وقد كان قرأ البقرة وآل عمران، فكان النبي ﷺ يملي عليه: "غفوراً رحيما" فيكتب "عليماً حكيما" ، فيقول له النبي: اكتب كذا وكذا	٣٨٧-٣٩٣
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	٥٨٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٤٣-٦٨٣
أن رسول الله أُملي عليه ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾	١٥٨
أن رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه: أنه قام رجلٌ منهم في جوف الليل يريد أن يفتتح سورة قد كان وعاها ... قال: نسخت البارحة، فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه	٦٧١

الحديث أو جزء منه	الصفحة
إنّ روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها	١١٨-١٢٠-١٢١-١٢٣
إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به	٧٦-٨٨
إن كنت تحب أن تطوَّق طوقاً من نار فاقبلها	٥٤٩
إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ... ذلك صريح الإيمان	٢٤٢
أنت مني بمنزلة هارون من موسى	٣٤٠
أنتم أعلم بأمر دنياكم	٧٦-٨٨
أُنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أُنزل بعد ذلك في عشرين سنة	١٤١
أُنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا	١٤١
أُنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن	٥٠-٢١٩
أنزِل أو أنزلت عليَّ آيات لم ير مثلهنّ قط: المعوذتان	٣٠٧-٣١٣
أُنزل عليه وهو ابن أربعين فلبث بمكة عشر سنين	٩٣
أُنزلت عليَّ آنفاً سورة فقرأ : ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾	١٠٢-١٥٨-٢٧٤-٦٠٠
إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به	٨٨
إنَّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون	٢٥٧
إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً وقد والله خشيتُ أن يكون هذا أمراً	١٦٤
أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة	١٦٣
الآيتان من سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه	٤٥٦

الحديث أو جزء منه	الصفحة
بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة	٩٣
بلِّغوا عني ولو آية	٦١٧
بينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي	١٠٩-١٧٢
بينما جبريل قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه ... أبشر بنورين أوتيتهما	١١٣-١١٤
تعلموا القرآن خمساً خمساً فإن جبريل نزل بالقرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً	١٥٧
تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء	٤٦٣
تنام عيني ولا ينام قلبي	١٠٣-١٠٦
جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده	١٩٥
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسرِّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة	٥٧٤
جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي	١٦٣-١٦٤
الجدال في القرآن كفر	٦٩٨
خذوا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود ...	٣١-٤٧-٧٣-٢٤٨
خلق الله آدم على صورته	٦
خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	٦٠٦
خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم	٥٤٦
خيركم من تعلَّم القرآن وعلّمه	٥٤٦

الحديث أو جزء منه	الصفحة
ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه	٩٩
رمدت فشكوت ذلك إلى جبرائيل	٧٢٤-٧٢٥
سُحر النبي ﷺ حتى كان يخيَّل إليه أنه يفعل الشيء ...	٣٢-٧٢-١٣٠
سحرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود	١٣٧
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل ، فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية	٢٥٥-٤٥٦
شرار أمتي معلموها	٧٢٣
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين)	٢٦٥
صليت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة	٤٦٨
فإذا رأيت الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم	٦٩٨
فُصِل القرآن من الذكر فوُضِع في بيت العزَّة في السماء الدنيا	١٤١
فضلُ قراءة القرآن بنظر على من يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة	٥٦٨
ففجئه الملك فقال : اقرأ ، قال رسول الله ﷺ : فقلت: ما أنا بقارئ	٢٦٥
فما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش	٢٠٨
قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٢٦٥
قرأ بهما في الصلاة – أي المعوذتين – وأثبتا في المصحف	٣١٨
قرأت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها	٥٩٠
قرأت على رسول الله ﷺ كما قرأتَ عليَّ فأخذ عليّ كما أخذ عليك	٥٠٦

الحديث أو جزء منه	الصفحة
قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة ، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية	٢٧٣
قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة	٥٦٨
قراءته ﷺ سورتي السجدة والإنسان في صبح يوم الجمعة	٤٦٢
القرآن ألف ألف حرف وسبعةُ وعشرون ألف حرف	٤٧٧
القرآن ذلولٌ ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه	٦٠٢
كان إذا نزل على رسول الله ﷺ الوحي نسمع عند وجهه كدويّ النحل	١١٧
كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد	٥٠-٢-١٩١-١٩٢-٢٢٩-٢٦٩
كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد	٤٦٨-٤٨٥
كان عبدالله بن سعد بن أبي السرح - الذي كان على مصر - يكتب لرسول الله ﷺ فأزلّه الشيطان	٣٨٨
كان النبي ﷺ مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : ضع هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا	٤٥٧
كان الوحي يأتيني على نحوين : يأتيني به جبريل	١٢٦
كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة	٩٥
كان للنبيِّ ﷺ كاتب يُسمّى السجل	٧٢١
كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي	٧٢٢
لا تحلفوا بآبائكم	٤٩٥
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة	٢٦٣

الحديث أو جزء منه	الصفحة
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو	٦٨٣
لا تسبُّوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه	٦٠٦
لا تصدِّقوا آهل الكتاب ولا تكذِّبوهم	٦١٧
لا تفضِّلوا بين أنبياء الله	٤٦
لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة	٤٥٥
لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة	٧٢١
لا تكتبوا عنِّي شيئاً ومن كتب عني غيرَ القرآن فليمحه	٣٩٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٠٧
لا نورث ما تركنا صدقة	٣٤١
لا يفقه العبد كلَّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة	٦٠٢
لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث	٥٧٨
لا يمس القرآن إلا طاهر	٧١١
لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن	٩٣
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشر وذراعاً بذراع	٢٦٠
لله أشدّ أذناً – أي استماعاً – للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى القينة	٥٥٨
لم يأذن الله لشيء ما أذنَ لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن	٥٥٨-٥٧٤

الحديث أو جزء منه	الصفحة
لما أُسر أسارى بدر ... فأنزل الله عزّ وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ ﴾	٨٠-٨١
لما نزلت : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ... قال لي النبي ﷺ ما ترى ديناراً ؟ قال لا يطيقونه ... قال: إنّك لزهيد ، قال: فنزلت : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ ﴾	٦٥٤-٦٥٥
لمَّا نزلت هذه الآية : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾، شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، وقالوا : أيُّنا لم يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ : ليس كما تظنون	٧٠٠
لم ير جبريل على صورته إلا مرتين	١١٠
لم يكن النبي ﷺ يفسّر شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد	٥٩٥
لمّا توفي النبي ﷺ أقسم عليٌّ ألا يرتدي برداء إلا لجُمعة حتى يجمع القرآن في مصحف	٣٤٩
اللهم فقّه في الدين وعلّمه التأويل	٥٩٧
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٨١-٨٧
لو أن لابن آدم مثل واد مالاً لأحبَّ أنّ له إليه مثله	٤٧-٢٩٢
لو جُعل القرآن في إهابٍ ثم ألقي في النار ما احترق	٥٩-٧٠-٧٠٧
لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود	٥٥٨
ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه	٣
ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن	٥٥٨
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً	٣٤١
ما ترك إلا ما بين الدّفتين	٣٣٩

الحديث أو جزء منه	الصفحة
ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأُ بطولى الطوليين	٦٩
ما من المفصّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وسمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة	٦٩٤
من حفظ القرآن نظراً خفّف الله عن أبويه العذاب	٧٢٤
من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدّجال	٤٦٣
من سرّه أن يحبّ الله ورسوله فليقرأه في المصحف	٥٦٨
من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجرُ من عمل بها	٤٩٢
من فسَّر القرآن برأيه فأصاب ، كتبت عليه خطيئة لو قسمت بين العباد لوسعتهم	٧٢٣
من فسّر القرآن وهو على وضوء فليُعد وضوءه	٧٢٣
من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ	٦٣٥
من قال في القرآن برأيه فإن أصاب لم يؤجر	٧٢٣
من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة	٤٨٠
نزل القرآن على ثلاثة أحرف	٣٧-٢١٤
نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٣٩
هكذا أنزل خمساً خمساً ومن حفظ خمساً خمساً لم ينسَ إلا سورة الأنعام فإنها نزلت على جملة في ألف	١٥٧
وأنزل العشر الآيات كلها فلما أنزل الله براءتي	١٥٨

الحديث أو جزء منه	الصفحة
ولو أن لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً ، ولو كان له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب	٦٧٠
وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم	٥٥٣
ونبيك الذي أرسلت	٥٣٨
يا أُبي أُرسلَ إليَّ أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي	٢٤١
يا أُبي إنّي أُقرئتُ القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين	٢٠٧-٢٣٤-٣٩٢-٣٩٥-٥٣٧
يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة	٨٩-٩٢
يا أيها الناس إني كنت قد آذنتُ لكم في الاستمتاع بالنساء، وإنّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة	٥٢٣
يا رسول الله يُمسُّ القرآن على غير وضوء ؟ قال: نعم إلا أن يكون على الجنابة	٧٢٢
يا محمد فيمَ يختصم الملأ الأعلى	١٠٩-١١٦
يا معاذ أفتّانٌ أنت	٦٢٣
يجيء قومٌ من بعدي يُرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم	٥٥٩
يكون فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم في صلاتهم	٧٠٩

ج ــ فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
ابتعها ولا تبعها	جابر بن عبدالله ﷺ	٦٨٩
أُبَيٌّ أقرؤنا وإنا لندع من لحن أُبَي	عمر بن الخطاب ﷺ	٤١٤-٤٢٨
أتستطيع أن تقول طعام الفاجر	ابن مسعود ﷺ	٥٣٠
أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة ... لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة	عباد بن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما	٤٦٠
أجلٌ أو مَثَلٌ ضُرِبَ لمحمد ﷺ نُعيتْ له نفسُه	ابن عباس رضي الله عنهما	١٨٠
آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	البراء بن عازب ﷺ	١٧٥-٤٨٩
آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٥
آخر آية نزلت من القرآن : لقد جاءكم رسول من أنفسكم	أبي بن كعب ﷺ	١٧٦
آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعا : إذا جاء نصر الله والفتح	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٥
آخر ما نزل من القرآن : واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٥
ادفع إليهم هذا المصحف ، قال : والله لا أدفعه إليهم	أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن حذيفة ﷺ	٣٦٧
إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش	عثمان ﷺ	٣٧٣

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
أرأيتم لو حدثتكم أنكم تأخذون مصاحفكم فتحرقونها وتلقونها في الحشوش	حذيفة ﷺ	٢٨٩
أرسل إليَّ أبو بكر فتتبعت القرآن حتى وجدتُ آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري	زيد بن ثابت ﷺ	٢٨٥
أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ... إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرَّاء القرآن	زيد بن ثابت ﷺ	٣٤٤
أرى فيه لحناً	عثمان ﷺ	٥٥
اشترِ المصاحف ولا تبعها	ابن عباس رضي الله عنهما	٦٨٩
أظنُّ الكاتب كتبها وهو ناعس	ابن عباس رضي الله عنهما	٤٣٠
أعطيت تسعاً ... وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله	عائشة رضي الله عنها	٩١
أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر	علي بن أبي طالب ﷺ	٣٤٨
اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه	أبو بكر ﷺ	٤٤٣-٤٤٤
أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله	أبو بكر الصديق ﷺ	٦٤٤
ألم نجد فيما أنزل الله علينا : (جاهدوا كما جاهدتم أول مرة)	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٧٠
أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً ... قال فلما بلغتها آذنتها ، فأملت عليَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر	أبو يونس	٥٠٠

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
إن آخر ما نزل آية الربا وإن رسول اله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا	عمر بن الخطاب ﷺ	١٧٨-١٧٩-٥٩٦
إن أصوب وأقوم وأهيأ وأشباه هذا واحد	أنس ﷺ	٥٢٩
أن الحجاج بن يوسف غيَّر في مصحف عثمان أحد عشر حرفاً	عوف بن أبي جميلة	٥١٥
إن الله تعالى يقول : ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ فهما زوجان كل واحد منهما زوج	زيد بن ثابت ﷺ	٤٤١
إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أُنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٦٨
أنَّ أهل فارس كتبوا له أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكتب لهم فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة	سلمان ﷺ	٧١٢
إن رجلاً يُقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن	سليمان بن يسار	٦٩٩
إن رسول الله ﷺ أقرأني بعد هذا آيتين	أُبي بن كعب ﷺ	٤٦٤
أن عثمان بن عفان ﷺ قرأ القرآن في ركعة في ليلة	عثمان ﷺ	٥٨١
إنَّ عمر أتاني ... وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن	أبو بكر ﷺ	٣٤٨
أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقُتل يوم اليمامة فقال: إنا لله وأمر بالقرآن فجُمع	الحسن	٣٤٩

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
إنّ في كتاب الله لآيةً، ما عمل بها أحدٌ ، ولا يعمل بها بعدي أحدٌ آية النجوى	علي بن أبي طالب ﷺ	٦٥٤
إن لله تعالى حرمات ثلاث ليس مثلهن؛ كتابه	ابن عباس رضي الله عنهما	٧١٨
إنا كنا نقرأ من كتاب الله : (أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٧١
انزعوا هذه الواو واجعلوها : ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾	ابن عباس رضي الله عنهما	٤٣٢
أنزل الله القرآن نجوماً ثلاث آيات وأربع آيات وخمس آيات	عكرمة	١٥٩
انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ إلى أهل المدينة فاكتبوه	عمر بن عبدالعزيز	٤٠٢
إنَّك رجل شابٌ عاقلٌ لا نتَّهمك	أبو بكر ﷺ	٣٦٢
إنما هي توبة نبي ذُكرت	ابن مسعود ﷺ	٥٨٩
إنما هي خطأ من الكاتب حتى تسأنسوا وتسلموا	ابن عباس رضي الله عنهما	٤٣١
أنه كان يكره التعشير في المصحف	عن مسروق عن عبدالله بن مسعود ﷺ	٤٤٦
إنهنّ من العِتاقِ الأُول ، وهنَّ من تلادي	ابن مسعود ﷺ	٤٦٨
إني سمعت القراءة ، فرأيتهم متقاربين، فاقرأوا كما علمتم	عبدالله بن مسعود ﷺ	١٩٥
إني لأستحي أن أخالف أبا بكر	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٤٤-٦٤٩
أوّل من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة	ابن بريدة	٣٥٠

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
أي سماء تظلُّني وأي أرض تقلُّني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ؟	أبو بكر الصديق ﷺ	٦٤٣
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجدُ حدَّين في كتاب الله	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٦٨
بلغوا عنّا قومنا أنا لقينا ربنا	أنس ﷺ	٣٤٢-٦٦٩
التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها	ابن عباس رضي الله عنهما	٥٩٥
جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد	ابن عباس رضي الله عنهما	٦٠٦
جردوا القرآن ، ولا تخلطوا به ما ليس فيه	عبدالله بن مسعود ﷺ	٤٤٦
جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة : كلهم من الأنصار	أنس بن مالك ﷺ	٢٤٨
جميع حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف، وثلاثةٌ وعشرون ألف حرف	ابن عباس رضي الله عنهما	٤٧٧
حسبك هكذا أُنزل القرآن خمساً خمساً	علي بن أبي طالب ﷺ	٧١٨
ذُكِر لنا أنه كان بين أوله وآخره ثماني عشرة سنة	الحسن البصري	٩٤
سئل عن ذهاب مائتي آية من سورة الأحزاب فقال: نعم وقرآن كثير	أبو موسى الأشعري ﷺ	٧٢٠
سألت ابن عباس عن متعة النساء	أبو نضرة	٥٢١
سألت أُبيَّ بن كعب ، قلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول : كذا وكذا	زر بن حبيش ﷺ	٣٠٠
سألت أُبي بن كعب عن المعوذتين	زر بن حبيش ﷺ	٣٠٠

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
سألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث سور ، وخمس سور	أوس بن حذيفة ﷺ	٤٦٦
سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه	أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ	٥٨٤
سلوني عن كتاب الله ، فإنه ليس آية إلا وقد عرفت بليلٍ نزلت أم بنهار	علي بن أبي طالب ﷺ	٦٠٧-٦٩٩
سمعت ابن الزبير يقرأ: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...) فلا أدري أكانت قراءته أو فسَّر ؟	عمرو بن دينار	٢٩٣
سمعت عمر ﷺ يقنت في الفجر، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك	عبيد بن عمير	٣٢٩
ص ، ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها	ابن عباس رضي الله عنهما	٥٨٤
على قراءة من تأمروني أن أقرأ ، فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة	شقيق عن عبدالله ﷺ	٣٦٥
عن تميم الداري ﷺ أنه قرأ القرآن في ركعة	تميم الداري ﷺ	٥٨١
عن محمد بن أبي : أن ناساً من أهل العراق قدموا إليه ، فقالوا: إنّما تحملنا إليك ، فأخرج لنا مصحف أبي، قال محمد : قد قبضه عثمان	محمد بن أبي	٣٣٢
عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية : قل إنما أنا بشر ... وقال : إنها آخر آية نزلت من القرآن	معاوية ﷺ	١٧٧
غُلُّوا مصاحفكم ، فكيف تأمروني أن أقرأ قراءة زيد	عبدالله بن مسعود ﷺ	٣٦٥

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل	كعب بن مالك ﷺ	٨٩-٩٠
فأي الثلاثة لحن : الله تعالى الذي تكلّم به أم جبريل الذي نزل به أم رسول الله الذي أبلغه	الحسن بن علي رضي الله عنهما	٧١٩
فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللّخاف وصدور الرجال	زيد بن ثابت ﷺ	٣٣٩-٤٤٣
فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية	أبي بن كعب ﷺ	٢٤٢
فلا أدري أشيءٌ أُنزل أم شيء كان يقوله	أنس بن مالك ﷺ	٤٧-٢٩٢
فلا أدري من القرآن هو أم لا	ابن عباس رضي الله عنهما	٤٧-٢٩٢
قتل يوم بئر معونة سبعون ممن جمع القرآن	.	٢٥١
قد أحسنتم وأجملتم ، أرى فيه شيئاً من لحن	عثمان ﷺ	٥٨-٤٢١
قرأ القرآن في ركعة في البيت	سعيد بن جبير	٥٨١
قرأ عمر ﷺ بهذا : صراط من أنعمت عليهم	عن الأسود وعلقمة	٥٠٠
قرأت في مصحف أبي بن كعب: اللهم نستعينك ونستغفرك	ميمون بن مهران	٣٢٨
قل طعام الفاجر	أبو الدرداء	٥٢٩
قلت لأُبيَّ إن أخاك – يعني ابن مسعود – يحكُّهما من المصحف فلم ينكر	زر بن حبيش ﷺ	٢٢-٥٨-٣٠٠-٣٠١
قلت لأُبيَّ إن عبدالله يقول في المعوذتين: لا تُلحِقوا بالقرآن ما ليس فيه	زر بن حبيش ﷺ	٣٠١

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
قيل لعبدالله بن مسعود ﷺ لِمَ لَمْ تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك، قال: لو كتبتها لكتبتها في كل سورة	إبراهيم النخعي	٣٠٢
كان ابن عمر إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال: بئست التجارة	سالم بن عبدالله بن عمر	٦٨٩
كان أصحاب الرسول ﷺ يقرؤون السور الصغار في الفجر في السفر	إبراهيم النخعي	٦٩٤
كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف	عبدالله بن شقيق	٦٨٧
كان رجلٌ نصرانيًّا فأسلم ، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ	أنس بن مالك ﷺ	٣٨٧
كان عبدالله يحكُّ المعوذتين من مصاحفه ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله	عبدالرحمن بن يزيد النخعي	٣٠٢
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن	عائشة رضي الله عنها	٣٢٣-٦٧٦
كان منّا رجلٌ من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ	أنس ﷺ	٣٨٧
كان يقرأ : ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ ...	ابن مسعود ﷺ	٧٢٠
كان يقرأ في آل عمران : ﴿إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين﴾.	ابن مسعود ﷺ	٧٢٠
كانوا يكرهون التعشير والتنقيط في المصحف	إبراهيم النخعي	٤٤٧

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين ، واللهم إنا نستعينك ، واللهم إياك نعبد	ابن سيرين	٣٢٨
كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع	زيد بن ثابت ﷺ	٤٦٦
كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض	ابن عباس رضي الله عنهما	٢٠٦
كيف لا يكون له أن يُغَلَّ ، وقد كان له أن يُقتل	ابن عباس رضي الله عنهما	٥٢٤
لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم	ابن عباس رضي الله عنهما	٦٩٠
لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٨٨
لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه فإنما هما معوذتان تعوَّذ بهما النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود ﷺ	٣٠٢
لا تغيّروها فإن العرب ستغيُّرها أو قال: ستعربها بألسنتها	عثمان ﷺ	٤٢١
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله	علي ﷺ	٨٤
لا وحي إلا القرآن	ابن عباس رضي الله عنهما	٧٧
لقد علمت أني كنت أدخل على النبي ﷺ ويُقرِّبني وأنت بالباب ، فإن أحببت أن أُقرئ الناس على ما أقرأني أقرأتُ	أُبيّ بن كعب ﷺ	٢٩٢-٢٩٣
لقد قتل يوم اليمامة قومٌ كانوا يقرؤون القرآن كثيراً لا يقرؤه غيرهم	عمر بن الخطاب ﷺ	٧١٩
لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً	عائشة رضي الله عنها	٣٢١

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
لما كان بعد بيعة أبي بكر ﷺ قعد علي بن أبي طالب في بيته ... رأيتُ كتاب الله يُزاد فيه	عكرمة	٣٥٠
ما أخذت من تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب ﷺ	ابن عباس رضي الله عنهما	٧٢٤
مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة	أنس بن مالك ﷺ	٢٤٨
من استطاع منكم أن يغُلَّ مصحفاً فليغلل	عبدالله بن مسعود ﷺ	٣٦٦
من هاهنا ، والذي لا إله إلا غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	ابن مسعود ﷺ	٤٥٩
نزلت هذه الآية : ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... هي آخر ما نزل وما نسخها شيء	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٦-١٧٧
نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، ثم نسخها الله	البراء بن عازب	٥٠٤-٥٠٥
هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ... إنّ هذا لهو التكلُّف يا عمر	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٤٨
هل تقرأ سورة المائدة ؟ .... أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه	عائشة رضي الله عنها	١٧٧
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلتُ: لا	ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهم	٥١٥
والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن	علي ﷺ	٧٦-٧٧-٨٥
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، قال: قد نسختها الآية الأخرى مكانها، فلم تكتبها؟	عبدالله بن الزبير ﷺ	٤٦٢

الأثر أو جزء منه	قائله	الصفحة
والله الذي لا إله إلا غيره ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت	ابن مسعود ﷺ	٦٠٦
والله لو وُلِّيت لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل	علي بن أبي طالب ﷺ	٣٧٢-٣٧٣
وأيُّ القرآن ليس بمفصَّل؟ ولكن قولوا: قصار السور وصغار السور	ابن عمر رضي الله عنهما	٦٩٤
وددتُ أني رأيتُ الأيدي تقطع في بيع المصاحف	ابن عمر رضي الله عنهما	٦٨٨
وما يضرُّك أيّه قرأت قبلُ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصَّل	عائشة رضي الله عنها	٤٦٩
يا ابن أختي هذا عملُ الكتَّابِ أخطأوا في الكتاب	عائشة رضي الله عنها	٢٢-٤٠٣
يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى	حذيفة ﷺ	٢٩٠
يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا له إلا خيرا	علي بن أبي طالب ﷺ	٣٧٢-٣٧٣
يا معشر المسلمين أُعزَلُ عن نسخ كتابة المصحف، ويتولّاها رجلٌ	عبدالله بن مسعود ﷺ	٣٥٩
يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه محضاً لم يُشب	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	٦٢٧

د ــ فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	٣٠٣
إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق	٤٤٩
إبراهيم بن السرّي بن سهل أبو إسحاق الزجاج	٤٩٣
أبو خزيمة الأنصاري	٢٨٥
أبو زيد قيل : قيس بن السكن، وقيل : سعد بن عبيد الأوسي، وقيل: قيس بن أبي صعصعة	٢٥٣
أبو يونس مولى عائشة	٥٠٠
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي	٢٥٧
أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي	٤٦١
أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي	١٣٢
أحمد بن جبير الكوفي	١٩٠
أحمد بن علي الرازي الجصاص	١٣٢
أحمد بن عمر بن إبراهيم = أبو العباس القرطبي	٨٢
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	٢٢
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني	١٤٣
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	٧١٣
أحمد بن يوسف بن عبدالكريم الحلبي	٥٣٢
إسماعيل بن إسحاق	١٩٠
أوس بن حذيفة الثقفي ، ويقال: أوس بن أبي أوس	٤٦٦
بدر الدين محمود بن أحمد العيني	٨٤

العلم	الصفحة
جبير بن نفير بن مالك الحضرمي	١٧٧
جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي	١٣٣
جندب بن عبدالله الجبلي	٦٣٥
جيلان بن فروة الأسدي = أبو الجَلْد	٦٢٧
الحارث بن هشام بن المغيرة	١٠٨
الحسين بن واقد المروزي	١٧٦
داود بن أبي هند	١٤٧
ربيعة بن عبدالرحمن القرشي	٤٧١
رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري	٦٩٥
سلّام بن محمد الحمّاني ، والصواب أن اسمه راشد أبو محمد	٤٨٢
سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة	٦٧١
سهل بن عبدالله التستري	٢٢٤
سهل بن محمد بن عثمان = أبو حاتم السجستاني	٢٠١
شقيق بن سلمة الأسدي	٣٦٥
صبيحاً	٢٩٧
صبيغ بن عسل أو ابن عسيل	٦٩٨
صفوان بن يعلى بن أمية	٧٧
طاهر بن محمد الإسفراييني ، أبو المظفر	٢٥٨
عباد بن عبدالله بن الزبير	٤٦٠
عبد السيد بن محمد البغدادي = ابن الصباغ	٣١٧
عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي	٤٥٨
عبدالرحمن بن أحمد ، أبو الفضل الرازي	١٩٧

العلم	الصفحة
عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم = أبو شامة المقدسي	٩٧
عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد = السهيلي	٩٧
عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي	٣٧
عبدالرحمن بن يزيد النخعي	٣٠٢
عبدالرحيم بن الحسين ، أبو الفضل العراقي	٢٦٢
عبدالرزاق بن همام الصنعاني	٤٥٨
عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون	١٢٦
عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي	١٤٦
عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبدالرحمن السلمي	٥٩٩
عبدالله بن عدي الجرجاني	٢١٥
عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي	٢٦٣
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي	٣٢٩
عثمان بن جني أبو الفتح	٢٣٥
عثمان بن عمر بن الحاجب	٦٦١
عطاء بن يسار	٤٨٢
علقمة بن قيس النخعي	٢٨١
علي بن أبي علي محمد = سيف الدين الآمدي	٦١٠
علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال	٥٨٦
علي بن سلطان محمد الهروي	٨٤
علي بن سهل بن العباس بن سهل النيسابوري	١٥٠
علي بن محمد الشيحي = الخازن	٢٠١
علي بن محمد بن الحسين البزدوي	٦٤٥

العلم	الصفحة
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٤٩
علي بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادي	٦٦٤
عمر بن علي بن أحمد الأنصاري = ابن الملقن	٦٧٨
عمرو بن الحارث بن ضرار الخزاعي	٣٤١
عمرو بن شرحبيل الهمداني	١٦٥
عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي	٥١٥
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	٧٨
محمد الطاهر بن عاشور	٨٤
محمد بن إبراهيم البوشنجي أبو عبدالله	٧٠٩
محمد بن أحمد = ابن جزي الكلبي	٩٤-٦٠٩
محمد بن أحمد الداجوني	١٩١
محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ	٥٣٦
محمد بن أحمد بن سعيد = ابن عقيلة المكي	٢٧
محمد بن أحمد بن سهل	٢٥
محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المخرمي	٦٢٤
محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني	٤٠٢
محمد بن الحسن الشيباني	٧١٢
محمد بن الحسن بن فورك	٥٩
محمد بن الحسين بن محمد البغدادي	٦٦٤
محمد بن المستنير = قطرب	٤٩
محمد بن جعفر الكتاني	٢٩٥
محمد بن سعدان النحوي	١٩٦

العلم	الصفحة
محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني	١٢١
محمد بن عبدالرؤوف المناوي القاهري	١٦٠
محمد بن عبدالرحمن السخاوي	٥٣
محمد بن عبدالعظيم الزرقاني	٩٩
محمد بن عبدالهادي التتوي السندي	١٣١
محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد = ابن الهمام	٦٦٠
محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور	٢٩٧
محمد بن علي الطائي الأندلسي = ابن عربي بالتنكير	١١٢
محمد بن علي بن الحسن ، الحكيم الترمذي	٤٥٨
محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري	٦٥٩
محمد بن علي بن عمر المازري	١٣١
محمد بن علي بن وارث الأنصاري ، ابن الخطاب	٦٥٦
محمد بن عمر بن واقد السهمي = الواقدي	٩٧
محمد بن محمد الماتريدي	١٣٢
محمد بن محمد بن عرفة الورْغمي	٢٦٩
محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي	٤٨٠
محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي = الفيروزآبادي	٢٩
محمد بن يوسف الكرماني	١٦٧
محمد رشيد رضا	١٣٣
محمود بن حمزة الكرماني	٤٧٠
محمود بن عبدالله الألوسي شهاب الدين	٨٢
مسلم بن يسار البصري ، الأموي	٦٦٤

العلم	الصفحة
مكي بن أبي طالب القيسي	٥٢٤
المنذر بن مالك ، أبو نضرة العبدي	٥٢١
ميمون بن مهران = الجزري	٣٢٨
نافع بن الأزرق	٥٢
نصر بن عاصم ، أبو حمزة الضبعي	٥٠١
نصر بن عاصم الليثي	٤٥١
نفيع بن رافع أبو رافع الصائغ المدني	٥٨٤
وهب بن عبدالله بن مسلم = أبو جحيفة	٧٦
يحيى بن زياد أبو زكريا الفراء	٤٩٣
يحيى بن يعمر البصري	٤٥١
يزيد بن أبي سعيد النحوي	١٧٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٧١٢
يوسف بن ماهك بن مهران	٤٦٨

هـ ـ فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	رقم الصفحة
أذربيجان	٢٩٠
أرمينية	٢٩٠
اليرموك	٦٣٣

و ــ فهرس الأبيات الشعرية

شطر البيت	القائل	رقم الصفحة
إن أباها وأبا أباها		٤١٧
تُعَلَّق في مثل السواري سيوفنا	مسكين الدارمي	٤٩٧
فأطرق إطراق الشجاع ولو رأى	للمتلمس جرير بن عبد العزى	
فاليوم قرَّبت تهجونا وتشتمنا	-	٤٩٦
لا يبعدن قومي الذي همسمُّ العُداة وآفة الجزر	خرنق بنت هفان القيسي	٤١٨
هلَّا سألتَ بذي الجماجم عنهم	-	٤٩٧
وإلا فاعلموا أنّا وأنتم	بشر بن أبي خازم	٤١٩
وحيثما يختلُّ ركن أثبتْ	ابن الجزري	٤٣٨

ز ــ ثبت المصادر والمراجع

١- الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د.عبدالفتاح شلبي، المكتبة الفيصلية ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢- إبراز المعاني من حوز الأماني في القراءات السبع، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: إبراهيم عوض، شركة مكتبة مصطفى بمصر .
٣- الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد الشعرة، للبوصيري ، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للبنا الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٦- الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
٧- أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين ، د.سليمان الدبيخي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٨- الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق: د.عبدالملك بن دهش، دار خضر للطباعة ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٩- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن، د . أحمد القصير، دار ابن الجوزي للنشر، الطبعة لأولى، ١٤٣٠هـ .
١٠-أحاديث مختارة من موضوعات الجوزقاني وابن الجوزي ، للحافظ الذهبي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٠٤هـ.
١١-أحاديث يحتج بها الشيعة ، عبدالرحمن دمشقية، نسخة رقمية من موقع المكتبة الشاملة.

١٢- الأحرف السبعة ، لأبي عمرو الداني، تحقيق: د.عبد المهيمن طحان، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٣- الأحرف القرآنية السبعة، د.عبدالرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٤- أحكام القرآن ، لابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٥- أحكام القرآن ، للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٦-الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٧-الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٨- أحوال الرجال ، للجوزجاني ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٩- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠- أخبار المدينة ، لابن شبّه = تاريخ المدينة .
٢١-اختلاف الحديث ، للشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٢- الأذكار ، للنووي، دار الفكر ، بيروت.
٢٣- آراء المستشرقين حول القرآن الكريم، د.عمر إبراهيم رضوان، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٢٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥-إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٧- أسباب النزول ، للواحدي، مؤسسة الحلبي وشركاه، دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
٢٩-الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبدالبر ، تصحيح وتخريج: عادل مرشد، دار الأعلام ، الأردن ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق: علي معوض ، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣١- الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٢- الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، د.زمرلي نعناعة ، دار القلم، دمشق، دار الضياء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٣٣- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفاسير ، د.محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة.
٣٤- أسرار التكرار في القرآن الكريم = البرهان في توجيه متشابه القرآن .
٣٥- أسماء المدلسين ، للسيوطي، تحقيق: محمود محمد نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦- الأسماء والصفات ، للبيهقي ، تحقيق: عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى.
٣٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٨-الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٩-أصول السرخسي ، للسرخسي ، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
٤٠- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، د.ناصر القفاري، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤١-أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، للشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان ، ١٤١٥هـ.
٤٢- أطراف الغرائب والأفراد ، لمحمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٣- إعراب القرآن ، للنحاس ، تحقيق: د.زهير غازي زاهد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٤٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٥- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٤٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٤٧- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٨- اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
٤٩- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد ، لأبي إسحاق المحاسبي الحسيني، تحقيق: عبدالله سرور، الطبعة الأولى، ١٤١٢هت.
٥٠- إنباه الرواة على أنباء النحاة ، لأبي الحسن القفطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥١-الانتصار للقرآن ، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٥٢- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لابن الأنباري، دار الفكر، دمشق.
٥٣-الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤- أيسر التفاسير ، لأبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٥٦- بحر العلوم ، لأبي الليث السمرقندي ، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
٥٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٨- بدائع الصنائع في الفقه الحنفي ، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٥٩- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، تحقيق: هشام عطا وجماعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٦٠- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٦١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وجماعة ، دار هجر للنشر ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٣- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٤- البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم ديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٦٥- البرهان في توجيه متشابه القرآن ، للكرماني، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الفضيلة .

٦٦- البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧ .

٦٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية ، بيروت .

٦٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٦٩- البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، للفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٠- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آبت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧١- البيان في عدِّ آي القرآن ، لأبي عمرو الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٧٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهدية .
٧٤- تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٧٦- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثامنة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٧٧- تاريخ العلماء والنحويين البصريين والكوفيين ، للتنوخي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ١٤٠١هـ.
٧٨- التاريخ الكبير ، للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٧٩- تاريخ المدينة ، لأبي زيد عمر بن شبه البصري، تحقيق: علي دندل، وياسين سعد الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٨٠- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨١- تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، خالد عبدالرحمن العك، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨٢- تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، تحقيق: محب الدين عمر العمري ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٨٣-تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.
٨٤-تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق : إباهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٧م .
٨٥- التبصرة في القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨٦- التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم.
٨٧- التبيان في إعراب القرآن ، للعكبري، تحقيق: إبراهيم عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٨- التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، دار الفكر، بيروت.
٨٩- التبيين للأسماء المدلسين ، لابن سبط العجمي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٩٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩١- تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
٩٢- التحوير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام، مطبعة البابي الحلبي ، مصر، ١٣٥١هـ.
٩٣- تخريج أحاديث الإحياء ، للحافظ العراقي= المغني عن حمل الأسفار .
٩٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي، تحقيق: د.عبدالله السعيد، دار ابن خزيمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٩٥-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية.
٩٦- تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٩٧- تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٩٨- تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر المقدسي، تصحيح: محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة ، جوار محافظة مصرا .

٩٩- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٠- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبداللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ .
١٠١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٠٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.عاصم القريوتي ، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
١٠٣- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
١٠٤- تفسير ابن الجوزي = زاد المسير .
١٠٥- تفسير ابن عرفة المالكي، تحقيق: د.حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ١٩٨٦م.
١٠٦- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .
١٠٧- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
١٠٨- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم .
١٠٩- تفسير الألوسي = روح المعاني .
١١٠- تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١١١- تفسير البحر المديد ، للفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١١٢- تفسير البغوي = معالم التنزيل .
١١٣- تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت.

١١٤- تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور، دار سحنون للنشر، تونس، ١٩٩٧م.
١١٥- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١١٦- تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان .
١١٧- تفسير الثعلبي = الكشف والبيان.
١١٨- تفسير الخازن = لباب التأويل .
١١٩- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب .
١٢٠- تفسير السراج المنير ، للشربيني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
١٢١- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن .
١٢٢- تفسير السمرقندي = بحر العلوم .
١٢٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
١٢٤- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٢٥- تفسير القرآن الكريم الفاتحة والبقرة، لمحمد بن عثيمين ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٢٦- تفسير القرآن، للسمعاني ، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٢٧- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
١٢٨- تفسير اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٢٩- تفسير الماوردي = النكت والعيون.
١٣٠- تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا، دار المنار ، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ.
١٣١- تفسير النسفي = مدارك التنزيل .

١٣٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د.سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٣٣- تفسير جزء عم، لابن عثيمين ، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٣٤- تفسير جزء عم، لمحمد عبده، مطبعة مصر، الطبقة الثالثة، ١٣٤١هـ.
١٣٥- تفسير عبدالرزاق ابن همام الصنعاني، تحقيق: د.مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض.
١٣٦- التفسير والمفسرون ، د.محمد حسين الذهبي، دون بيانات نشر .
١٣٧- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٣٨- التقرير والتحرير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٣٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٤٠- تكملة الإكمال ، لمحمد عبدالغني البغدادي، تحقيق: د.عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٤٢- تلخيص المستدرك ، للذهبي، مطبوع مع مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٤٣- تلقي النبي صلى الله عليه وسلم لألفاظ القرآن الكريم (دراسة تأصيلية) ، رسالة ماجستير، لباحث عبدالسلام المجيدي، رسالة مكتوبة على الوورد .

١٤٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر ، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، مؤسسة قرطبة .
١٤٥- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي الشافعي، تحقيق: يمان الميداني، رمادي للنشر، السعودية، ١٤١٤هـ.
١٤٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراف الكناني، تحقيق: عبدالله الغماري، عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤٧- تهذيب الآثار ، للطبري، تحقيق : محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
١٤٨- تهذيب التهذيب، لابن حجر ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤٩- تهذيب الكمال ، للمزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٥٠- تهذيب اللغة ، للأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة.
١٥١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٥٢- تيسير العليم في أخذ الأجرة على القرآن والتعليم ، لعصام المصري، مكتبة ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٥٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي، تحقيق: عبدالرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٥٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٥- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٥٦- الثقات لابن حبان ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٥٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٥٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٥٩- جامع البيان في القراءات السبع ، لأبي عمرو الداني، رسائل دكتوراه محققة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٦٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٦١- جامع الترمذي = سنن الترمذي .
١٦٢- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦٣- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٣هـ.
١٦٥- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
١٦٦- جزء فيه قراءات النبي ﷺ، لأبي عمر حفص الدوري، تحقيق: د.حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٦٧- جمال القراء وكمال الإقراء ، للسخاوي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن ضرابة، دار المأمون للتراث ، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦٨- جمع القرآن الكريم في مراحله التاريخية، لمحمد شرعي أبوزيدان، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة، الكويت، ١٤١٩هـ .
١٦٩- جمع القرآن حفظاً وكتابة، د.علي العبيد، ضمن بحوث ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن وعلومه، طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧٠- الجواب الكافي ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي ، مؤسسة الرسالة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
١٧٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي، تحقيق: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
١٧٣- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٤- حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٧٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للدمياطي، دار الفكر، بيروت.
١٧٦- حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٧٧- حاشية مقدمة التفسير، لابن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٧٨- الحاوي الكبير ، للماوردي، دار الفكر، بيروت .
١٧٩- الحجة في القراءت السبع، لابن خالويه ، تحقيق: د.عبدالعال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

١٨٠- حديث الأحرف السبعة، د.عبدالعزيز عبدالفتاح قاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٨١- حرز الأماني ووجه التهاني، المعروفة بالشاطبية في القراءات السبع، للإمام الشاطبي، ضبط وتصحيح: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى بالمدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٨٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٨٣- الحيوان، للجاحظ: عمرو بن بحر ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٨٤- خزانة الأدب وغاية الأرب ، للحموي، تحقيق: عصام شعيتو ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م.
١٨٥- خلاصة تذهيب التهذيب، للخزرجي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٨٦- خلق أفعال العباد، للإمام البخاري ، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٨٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، سوريا.
١٨٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
١٨٩- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، السعودية، ١٣٩١هـ.
١٩٠- دراسات في علوم القرآن الكريم، د.فهد الرومي، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٩١- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، المكتب الإسلامي ببيروت .

١٩٢- دفاع عن السنة وردّ شبه المستشرقين، د.محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٩٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٩٤- دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ودار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٩٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٩٦- الديباج شرح صحيح مسلم، للسيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان للطباعة، الخُبَر ، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٩٧- الذخيرة ، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار العرب، بيروت، ١٩٩٤م.
١٩٨- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات، للدارقطني، تحقيق: بوران الصناوي، وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
١٩٩- الرد على الجهمية ، للدارمي ، تحقيق: د.بدر عبدالله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٢٠٠- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد حسن الراشد، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ .
٢٠١- الرد على من يقول : "آلم" حرف، لابن منده ، تحقيق: د.عبدالله يوسف الجديع، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٠٢- رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس ، المؤسسة العربية للنشر والدراسات.
٢٠٣- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٤- رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم، د.عبدالفتاح شلبي، دار المنار ، جدة .
٢٠٥- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، غانم قدوري الحمد، طبعة: اللجنة الوطنية العراقية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٠٦- رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، د.شعبان إسماعيل، دار السلام للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٠٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لعبدالوهاب السبكي ، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود ، دار عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٠٩- الروض المعطار في خبر الأقطار ، للحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٢١٠- روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق: د.عبدالعزيز السعيد، طبعة جامعة الإمام بالرياض ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٢١١- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢١٣- الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
٢١٤- الزهد ، لابن المبارك ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢١٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر.

٢١٦- الزيادة والإحسان فيء علوم القرآن ، لابن عقيلة المكي، مجموعة رسائل ماجستير محققة، مطبوعات جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢١٧- السبعة في القراءات ، لابن مجاهد، تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢١٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١٩- السنة ، لابن أبي عاصم ، تحقيق: د.باسم الجوابرة، دار الصميعي للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢٠- سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت.

٢٢١- سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر، بيروت.

٢٢٢- سنن أبي داود الطيالسي، دار المعرفة ، بيروت.

٢٢٣- سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٢٤- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وجماعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٥- سنن الدارقطني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٢٦- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٢٢٧- السنن الصغرى ، للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الأعظيم، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٢٨- السنن الكبرى ، للبيهقي ، مع ذيله: الجوهر النقي، لابن التركماني، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٢٢٩- السنن الكبرى ، للنسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٢٣٠- السنن المأثورة ، للإمام الشافعي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٣١- سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣٢- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: د.سعد الحميِّد ، دار العصيمي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
٢٣٣- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٢٣٤- الشذا النياح من علوم ابن الصلاح ، لأبي إسحاق الأبناسي ، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣٦- شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، مع شرحه الباعث الحثيث ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
٢٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي ، تحقيق: د.أحمد سعد حمدان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٢٣٨- شرح الأربعين النووية ، لعطية محمد سالم ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٢٣٩- شرح الحديث المقتفى في مبعث النبيِّ المصطفى ، لأبي شامة المقدسي، مكتبة العمرين العلمية ، الشارقة ، الإمارات ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٤٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.
٢٤١- شرح السنة ، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٤٢- شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٤٣- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق وتخريج: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٤٤- شرح الكافية الشافية، لابن مالك ، دراسة وتحقيق: عبدالمنعم أحمد هريدي، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
٢٤٥- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي ، تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٤٦- شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٤٧- شرح الورقات في أصول الفقه ، عبدالله الفوزان، تقديم: أحمد بن حميد، الطبعة الثالثة.
٢٤٨- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع بدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٢٤٩- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٥٠- شرح صحيح البخاري ، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٥١- شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د.همام عبدالرحمن سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٥٢- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٥٣- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٥٤- شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي ، تحقيق: د.محمد سعيد خطي، دار إحياء السنة ، القاهرة.
٢٥٥- شعب الإيمان ، للبيهقي، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٥٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥٧- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد شودري، دار ابن حزم للنشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٥٨- صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، للقلقشندي ، تحقيق: د.يوسف الطويل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٥٩- الصحاح ، لجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار ، در العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٢٦٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٦١- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٢٦٢- صحيح البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٦٣- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الخامسة.
٢٦٤- صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٦٥- صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، مؤسسة غراس للنشر ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٦٦- صحيح سنن النسائي، للألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٦٧- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٦٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته ، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٦٩- الضعفاء ، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٢٧٠- الضعفاء ، للبخاري ، مكتبة ابن عباس ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٧١- الضعفاء ، للعقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٧٢- الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٧٣- الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
٢٧٤- ضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧٥- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د.محمود الطناحي، ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٧٦- الطبقات الكبرى ، لابن سعد، دار إحياء التراث ، بيروت، لبنان.
٢٧٧- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس .
٢٧٨- طبقات المفسرين ، للأدنهوي، تحقيق: سليمان الخزرجي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٧٩- طبقات المفسرين، للداودي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨٠- طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق: سهيل زكار ، دار الفكر، بيروت .
٢٨١- طيبة النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، جدة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٨٢- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، للألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٨٣- عبدالله بن مسعود عميد حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام، عبدالستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٨٤- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للأنور شاه الكشميري، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٢٨٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٨٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٨٧- علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الرابع عشر ، ١٤٠١هـ .
٢٨٨- علوم القرآن ، مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه، د.عدنان زرزور ، المكتب الإسلامي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٨٩- علوم القرآن من خلال مقدمات التفسير ، د.محمد صفاء حقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٩٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ضبطه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٩١- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٩٢- غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٩٣- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٩٤- غريب الحديث ، لابن الجوزي ، تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢٩٥- غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، تحقيق: د.سليمان العايد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٩٦- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د.محمد عبدالمعين خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٩٧- الفائق في غريب الحديث والأثر ، للزمخشري، تحقيق: علي البجادي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٢٩٨- الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت.
٢٩٩- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣٠٠- الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر ، بيروت.

٣٠١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن قاسم، الطبعة الثانية.
٣٠٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.
٣٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي ، الدمام، السعودية، ١٤٢٢هـ.
٣٠٤- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية ، للشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٠٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٠٦- الفرْق بين الفِرَق ، لعبدالقاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
٣٠٧- الفروق ، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٠٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، دار مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
٣٠٩- فصول في أصول التفسير ، د.مساعد الطيار، دار النشر الدولي، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣١٠- الفصول في الأصول، للجصاص ، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣١١- فضائل الصحابة ، لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د.وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣١٢- فضائل القرآن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣١٣- فضائل القرآن، لابن الضريس، تحقيق: عروة بدير ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣١٤- فقه السيرة ، للغزالي ، تخريج وتحقيق: ناصر الدين الألباني، دار القلم، سوريا، الطبعة السابعة، ١٩٩٨م.
٣١٥- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام ، السعودية ، ١٤١٧هـ .
٣١٦- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن ، لابن الجوزي، تحقيق: د.حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣١٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، لعبدالحي بن عبدالكريم الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٣١٨- فهم القرآن ومعانيه ، للحارث المحاسبي ، تحقيق: حسن القوتلي، دار الكندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.
٣١٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني ، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٢١- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٢٢- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم ، الكويت، ١٤٠٠هـ.
٣٢٣- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٣٢٤- القواعد والإشارات في أصول القراءات ، للقاضي الحموي، تحقيق: د.عبدالكريم بكار، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٢٥- القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٣٢٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٣٢٧- الكامل في اللغة والأدب ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٣٢٩- كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٣٠- الكشاف عن حقائق التنزيل ، للزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٣١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيتمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٣٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، دار إحياء التراث العربي .
٣٣٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي، تحقيق: د.علي البواب، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩م.

٣٣٥- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د.محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٣٣٦- الكشف والبيان ، للثعلبي ، تحقيق: الإمام أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٣٧- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبدالله الورقي – إبراهيم الأحمدي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
٣٣٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين الهندي ، تحقيق : صفوت السقا، بكري حيائي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٣٩- الكنز في القراءات العشر ، لابن الوجيه الواسطي، تحقيق: هناء الحمصي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤٠- الكنى والأسماء ، للدولابي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٤١- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي ، دار المأمون ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٣٤٢- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، للطرابلسي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٣٤٣- اللآلئ الحسان في علوم القرآن، د.موسى شاهين، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٤٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للحافظ السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤٥- لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٤٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر ببيروت،الطبعة الأولى .
٣٤٧- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٤٨- لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، تحقيق: عامر السيد، عبدالصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣٤٩- اللقاء الشهري، لمحمد بن صالح العثيمين ، رقم (٣) ، من سلسلة لقاءات.
٣٥٠- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
٣٥١- لوامع الأنوار البهية ، للسفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٣٥٢- مباحث في علوم القرآن ، د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠م.
٣٥٣- مباحث في علوم القرآن الكريم، لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٥٤- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٥٥- المبسوط في الفقه الحنفي ، للسرخسي، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٥٦- المبسوط في القراءات العشر ، لابن مهران ، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق .
٣٥٧- متشابه القرآن، لعبدالجبار بن أحمد الهمداني ، تحقيق: عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة، مصر، دار النصر للطباعة.

٣٥٨- المجروحين، لابن حبان ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٣٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٣٦٠- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع وترتيب: عبدالرحمن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
٣٦١- مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: د.محمد بن سعد الشويعر.
٣٦٢- محاسن التأويل ، للقاسمي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٦٣- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ، لعثمان بن جني ، تحقيق: د.عبدالحليم النجار وجماعة، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٦٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٣٦٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبدالسلام الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٦٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمجد ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٦٧- المحرر في علوم القرآن الكريم، د.مساعد الطيار، نشر: معهد الإمام الشاطبي، جدة، توزيع: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٦٨- المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق: طاهر جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٦٩- المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو الداني، تحقيق: د.عزة حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٣٧٠- المحلى ، لابن حزم الظاهري، دار الفكر ، بيروت.

٣٧١- مختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٧٢- مختصر قيام الليل ، لمحمد بن نصر المروزي، نشر: حديث أكاديمي ، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٧٣- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د.حسين نافذ ، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٧٤- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ، د.أسامة خياط، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٧٥- مدارك التنزيل ، للنسفي ، تحقيق: مروان الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥م.

٣٧٦- المدخل لدراسة القرآن الكريم ، لمحمد أبو شهبة ، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٧٧- المدخل للسنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٣٧٨- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧٩- مذاهب التفسير الإسلامي ، للمستشرق إجنتس جولدتسهير، ترجمة: د.عبدالحليم النجار، مكتبة الخانجي بمصر، والمثنى ببغداد ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٣٨٠- مذكرة في أصول الفقه ، للشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٣٨١- المراسيل ، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٣٨٢- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٨٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للمباركفوري ، طبعة: إدارة البحوث العلمية والدعوة، الجامعة السلفية بنارس ، الهند ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٨٤- المزهر في علوم اللغة ، للسيوطي ، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٨٥- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ، لابنه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٨٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨٧- المستشرقون والإسلام ، د.إبراهيم عبدالمجيد اللبان، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٣٨٨- المستصفى في علم الأصول ، للغزالي ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٨٩- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣٩١- مسند البزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
٣٩٢- مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مكتبة المتنبي ، القاهرة.
٣٩٣- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٩٤- مسند الشاميين ، للطبراني ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٣٩٥- مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٣٩٦- مسند الفردوس ، للديلمي، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٩٧- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة.
٣٩٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض، دار المكتبة العتيقة، ودر التراث.
٣٩٩- مشكاة المصابيح ، للتبريزي، تحقيق وتخريج: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٠٠- مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك، تحقيق: موسى محمد علي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
٤٠١- مشكل القرآن، د.عبدالله المنصور، دار ابن الجوزي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
٤٠٢- المصاحف ، لابن أبي داود ، تحقيق: سليم الهلالي ، مؤسسة غراب للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠٥- مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الدار السلفية الهندية القديمة.
٤٠٦- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٠٧- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، للهروي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٠٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، تنسيق: د.سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٠٩- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ أحمد الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤١٠- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٤١١- معالم التنزيل ، للبغوي ، تحقيق: محمد النمر وآخرين، دار طيبة للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤١٢- معاني القراءات ، للأزهري، تحقيق: عيد مصطفى درويش، عوض القوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤١٣- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: د.عبدالفتاح شلبي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤١٤- معاني القرآن، للفراء ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤١٥- معترك الأقران في إعجاز القرآن ، للسيوطي ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤١٦- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤١٧- معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م، لكامل الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.
٤١٨- المعجم الأوسط ، للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله ، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ.
٤١٩- معجم البلدان ، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
٤٢٠- المعجم الصغير ، للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٢١- المعجم الكبير ، للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٤٢٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحّالة ، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٢٣- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، د.إبراهيم الدوسري، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٤٢٤- المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرين ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٤٢٥- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق : عبدالسلام هارون : دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .
٤٢٦- معرفة الثقات، للعجلي ، تحقيق: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار بالمدنية المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٢٧- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢٨- معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار ، للذهبي ، تحقيق: بشار عواد وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٢٩- معرفة علوم الحديث ، للحافظ الحاكم ، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٤٣٠- المعرفة والتاريخ ، للفسوي، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣١- المعلم بفوائد مسلم، للمارزي، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٤٣٢- المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء من الأخبار، للعراقي، عناية: أشرف عبدالمقصود ، دار طبرية ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٣٣- المغني في الضعفاء ، للذهبي ، تحقيق: د.نور الدين عتر.

٤٣٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣٥- مفاتيح الغيب، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٣٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرين، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٣٨- المقدمات الأساسية في علوم القرآن الكريم، د.عبدالله الجديع، مؤسسة الريان، مركز البحوث الإسلامية، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٣٩- مقدمة ابن الصلاح المعروفة بـ "علوم الحديث" ، للحافظ ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م .

٤٤٠- مقدمة ابن خلدون ، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٤١- مقدمة القرآن، ريجي بلاشير، طُبع في بارسي، سنة ١٩٥٨م.
٤٤٢- مقدمة تحقيق باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، سعاد بابقي، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م .
٤٤٣- مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية ، بشرح محمد عمر بازمول، ضبط الكتاب: بعض طلبة العلم ، ١٤٢٤هـ.
٤٤٤- المقنع ، لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد أحمد دهما، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
٤٤٥- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.
٤٤٦- المقنع في علوم الحديث، لسراج الدين الأنصاري، تحقيق: عبدالله يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٤٧- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.
٤٤٨- مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٤٤٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق: صبحي البدري، ومحمود خليل الصعيدي، مكتبة السنة بالقاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٥٠- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، لابن الجزري، عناية: علي العمران ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٥١- المنهاج في الحكم على القراءات ، د.إبراهيم الدوسري، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٥٢- المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٥٣- منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، ألطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤٥٤- الموافقات ، للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٥٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د.مانع الجهني، دار الندوة العالمية.
٤٥٦- الموضوعات ، لابن الجوزي ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٤٥٧- موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة.
٤٥٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٤٥٩- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٦٠- الناسخ والمنسوخ ، للنحاس، تحقيق: د.محمد عبدالسلام الحمد ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٦١- الناسخ والمنسوخ للكرمي = قلائد المرجان .
٤٦٢- النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ، لأبي إسحاق الحويني، دار الصحابة للتراث.
٤٦٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت.

٤٦٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، تحقيق: عبدالله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٦٥- نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي ﷺ ، د.محمد الشايع، بحث مقدم لندوة "عناية المملكة بالقرآن الكريم وعلومه"، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦٦- نزول القرآن على سبعة أحرف ، لمناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤٦٧- النسخ في دراسات الأصوليين ، د.نادية العُمري ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٦٨- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، مراجعة وتصحيح: علي الصباخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٦٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، دار القبلة، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٧٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للبقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٧١- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتاني، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية ، مصر .

٤٧٢- النكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.ربيع المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٧٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد ، دار أضواء السلف ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٧٤- النكت والعيون، للماوردي ، تحقيق: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ، تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناهي، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٧٦- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٧٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٤٧٨- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء ابن عقيل: تحقيق : د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
٤٧٩- الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٨٠- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، لعبدالفتاح القاضي، مكتبة السوادي، جدة ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٨١- الوفيات ، لابن الخطيب ، تحقيق: عادل نويهض ، دار الإقامة الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
٤٨٢- وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

ح- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة .	١
الباب الأول :حقيقة الإشكال في علوم القرآن الكريم وأنواعه .	١٩
الفصل الأول :تعريف المشكل ومرادفاته والفروق بينها .	٢٠
المبحث الأول : تعريف المشكل والتعارض والاختلاف .	٢١
المبحث الثاني : الفروق بينها .	٣١
الفصل الثاني :أسباب الإشكال وشروطه ومسالك العلماء في دفعه .	٣٣
المبحث الأول: أسباب الإشكال .	٣٤
المبحث الثاني :شروطه .	٣٨
المبحث الثالث : مسالك العلماء في دفعه .	٤١
الفصل الثالث :الفرق بين الإشكال في علوم القرآن ، والإشكال في التفسير.	٤٤
الفصل الرابع: عناية العلماء بدفع الإشكال في علوم القرآن الكريم .	٤٨
المبحث الأول : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب علوم القرآن .	٤٩
المبحث الثاني : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب مشكل القرآن ومشكل الآثار.	٥٢
المبحث الثالث : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب التفسير .	٦١
المبحث الرابع : عنايتهم بدفع الإشكال في كتب شروح الحديث .	٦٦
الفصل الخامس : أنواع الأحاديث و الآثار المشكلة التي اشتمل عليها هذا البحث.	٦٩
المبحث الأول : الأحاديث و الآثار المشكلة في ذاتها .	٧٠
المبحث الثاني : الأحاديث و الآثار التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها .	٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثاني :مشكل الأحاديث و الآثار في الوحي و نزول القرآن الكريم.	٧٤
الفصل الأول : الوحي .	٧٥
المبحث الأول : مشكل الآثار في شمول الوحي للقرآن و السنة .	٧٦
المبحث الثاني: موهم التعارض في نزول الوحي على النبيﷺ في غرف نسائه.	٨٩
المبحث الثالث : موهم التعارض في مدة نزول الوحي بالقرآن .	٩٣
المبحث الرابع : مشكل أحوال نزول الوحي .	١٠٢
المطلب الأول: مشكل نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ في حال نومه.	١٠٢
المطلب الثاني : مشكل حصر نزول الوحي على حالتين.	١٠٨
المطلب الثالث: مشكل الأحاديث الواردة في آثار الوحي على النبي ﷺ .	١١٧
المطلب الرابع : مشكل التعارض بين كثرة أحوال الوحي مع حصرها في آية سورة الشورى	١٢٢
المبحث الخامس : مشكل حديث انفلات الوحي من النبيﷺ .	١٢٦
المبحث السادس : مشكل سحر النبي ﷺ مع كونه يوحى إليه .	١٣٠
الفصل الثاني : نزول القرآن الكريم .	**١٤٠**
المبحث الأول : مشكل كيفية إنزال القرآن الكريم من اللوح المحفوظ.	١٤١
المبحث الثاني : مشكل نزول القرآن على النبيﷺ خمس آيات وأكثر أو أقل.	١٥٧
الفصل الثالث : أول ما نزل وآخر ما نزل.	**١٦٢**
المبحث الأول : مشكل ما ورد في أول ما نزل من القرآن الكريم .	١٦٣
المبحث الثاني : مشكل ما ورد في آخر ما نزل من القرآن الكريم .	١٧٥
الفصل الرابع : الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم .	**١٨٥**

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : مشكل نزول القرآن على سبعة أحرف مختلفة .	١٨٦
المبحث الثاني : مشكل عدد الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم .	٢١٤
المبحث الثالث : نزول القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن .	٢١٩
المبحث الرابع : مشكل نزول القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف.	٢٢٩
المبحث الخامس : مشكل حديث الأحرف السبعة : « ما لم تختم آية عذاب برحمة ولا آية رحمة بعذاب » .	٢٣٤
المبحث السادس : مشكل أثر أبي بن كعبﷺ في حديث الأحرف السبعة .	٢٤١
الباب الثالث : مشكل الأحاديث والآثار في جمع القرآن الكريم ورسمه وترتيبه.	**٢٤٥**
الفصل الأول : تواتر القرآن الكريم.	**٢٤٦**
المبحث الأول : مشكل الأحاديث في تواتر القرآن الكريم .	٢٤٧
المطلب الأول : مشكل حصر حفظة القرآن الكريم في أربعة من الصحابة.	٢٤٨
المطلب الثاني : مشكل نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن الكريم .	٢٥٥
المطلب الثالث: موهم الإشكال من حديث : «لَتسلُكنّ سنَنَ من كان قبلكم».	٢٦٠
المطلب الرابع : مشكل الاختلاف في كون البسملة من القرآن على تواتر القرآن.	٢٦٥
المبحث الثاني : مشكل الآثار في تواتر القرآن الكريم .	٢٨٠
المطلب الأول: مشكل إنكار أبي الدرداء ﷺ قراءة : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾.	٢٨١
المطلب الثاني : مشكل الأثر في عدم تواتر آخر سورة التوبة .	٢٨٥
المطلب الثالث : مشكل أثرحذيفة ﷺ في تحريق المصاحف .	٢٨٩
المطلب الرابع: آثار صحيحة يوهم ظاهرها سقوط شيء من القرآن الكريم.	٢٩٢
المبحث الثالث : مشكل الآثار في مصاحف الصحابة.	٢٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : مشكل إسقاط ابن مسعود ﷺ الفاتحة والمعوذتين من مصحفه .	٣٠٠
المطلب الثاني : مشكل أثرعائشة في أكل الداجن صحيفتها من القرآن .	٣٢١
المطلب الثالث : مشكل إثبات أُبي بن كعب ﷺ سورتي الخَلع والحَفَد في مصحفه .	٣٢٨
الفصل الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار في جمع القرآن الكريم.	٣٣٨
المبحث الأول : مشكل حديث : «من أنهﷺ لم يتركْ إلا مابين الدفتين».	٣٣٩
المبحث الثاني : مشكل ذهاب القرآن مع قتلى يوم اليمامة .	٣٤٤
المبحث الثالث :مشكل أول من جمع القرآن الكريم .	٣٤٨
المبحث الرابع : مشكل إجماع الصحابة على جمع القرآن مع اعتراض ابن مسعود ﷺ .	٣٥٩
المبحث الخامس : مشكل مخالفة بعض الصحابة عثمانﷺ في انتزاع المصاحف .	٣٦٥
المبحث السادس : مشكل اشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة.	٣٧٣
الفصل الثالث : مشكل الأحاديث و الآثار في كتابة القرآن الكريم ونقطه.	**٣٨٦**
المبحث الأول : مشكل الأحاديث والآثار في كتابة القرآن الكريم.	٣٨٧
المبحث الثاني : الجمع بين النهي عن كتابة غير القرآن والأمر بها .	٣٩٦
المبحث الثالث : مشكل تخطئة عائشة كتّابَ المصحف .	٤٠٣
المبحث الرابع : مشكل تخطئة ابن عباس وتلحينه كتّابَ المصحف .	٤٢١
المبحث الخامس : مشكل تلحين عثمان ﷺ كتّابَ المصحف .	٤٣٠
المبحث السادس : مشكل كتابة قوله تعالى : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾.	٤٤١

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث السابع : مشكل الآثار في نقط المصاحف .	٤٤٦
الفصل الرابع : مشكل الأحاديث والآثار في ترتيب الآيات والسور وعدد الحروف ، وفيه خمسة مباحث :	٤٥٤
المبحث الأول : مشكل النهي عن قول : سورة كذا .	٤٥٥
المبحث الثاني : مشكل مخالفة عمر ﷺ الإجماع في ترتيب الآيات .	٤٦٠
المبحث الثالث : الجمع بين الأحاديث والآثار في ترتيب السور .	٤٦٦
المبحث الرابع : مشكل الآثار في عدد حروف القرآن الكريم.	٤٧٧
المبحث الخامس: مشكل الآثار في(الأنفال وبراءة) هل هما سورة واحدة.	٤٨٥
الباب الرابع : مشكل الأحاديث والآثار في القراءات القرآنية والقراءة والإقراء، وفيه أربعة فصول :	٤٩٠
الفصل الأول : مشكل الأحاديث و الآثار في القراءات القرآنية.	٤٩١
المبحث الأول : مشكل قراءة النبي ﷺ قوله تعالى:﴿ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ في أول النساء.	٤٩٢
المبحث الثاني : قراءات تفسيرية يوهم ظاهرها أنها من القرآن الكريم .	٥٠٠
المبحث الثالث : مشكل ردِّ النبي ﷺ قراءةً ثابتة .	٥٠٦
المبحث الرابع : مشكل قراءة النبي ﷺ : ﴿ **من لدني** ﴾ بالتثقيل.	٥١١
المبحث الخامس :مشكل قراءة قوله تعالى:﴿**وما هو على الغيب بظنين**﴾ بالظاء.	٥١٥
المبحث السادس: مشكل قراءة ابن عباس: (فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى).	٥٢١
المبحث السابع : مشكل إنكار ابن عباس ﷺ قراءة ﴿يُغل﴾ الثابتة .	٥٢٤
الفصل الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في قراءة القرآن بالمعنى.	٥٢٨
المبحث الأول : مشكل الآثار الواردة في جواز قراءة القرآن بالمعنى .	٥٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : مشكل الحديث الوارد في جواز القراءة بالمعنى .	٥٣٧
الفصل الثالث : مشكل الأحاديث و الآثار في تعليم القرآن الكريم.	**٥٤١**
المبحث الأول : مشكل تعلُّم النبيﷺ القرآن من أبي بن كعبرضي الله عنه .	٥٤٢
المبحث الثاني : موهم الإشكال في خيرية من تعلَّمَ القرآن الكريم .	٥٤٦
المبحث الثالث : الجمع بين الأحاديث في حكم أخذ الأجرة على الإقراء.	٥٤٩
الفصل الرابع: مشكل الأحاديث والآثار في أحكام القراءة.	**٥٥٧**
المبحث الأول : مشكل الأحاديث و الآثار في التغني بالقرآن الكريم .	٥٥٨
المبحث الثاني:موهم التعارض في أفضلية القراءة نظراً أم حفظاً.	٥٦٨
المبحث الثالث : مشكل الأحاديث في الجهر بالقراءة أو الإسرار .	٥٧٤
المبحث الرابع: الجمع بين الآثار في المدة التي يُقرأُ بها القرآن .	٥٧٨
المبحث الخامس : مشكل الأحاديث في سجود التلاوة .	٥٨٤
الباب الخامس :مشكل الأحاديث والآثار الواردة في أصول التفسير.	**٥٩٢**
الفصل الأول : مشكل الأحاديث والآثار في التفسير بالمأثور.	**٥٩٣**
المبحث الأول: مشكل الأحاديث و الآثار في التفسير النبوي .	٥٩٤
المطلب الأول : مشكل مقدار تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم .	٥٩٥
المطلب الثاني : مشكل الأحاديث الواردة : في أنَّ للقرآن وجوهاً محتملة.	٦٠٢
المبحث الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار في تفسير الصحابة .	٦٠٦
الفصل الثاني: مشكل الأحاديث و الآثار في حكم الرواية عن أهل الكتاب.	**٦١٦**
المبحث الأول: الجمع بين الأحاديث في حكم الرواية عن أهل الكتاب.	٦١٧
المبحث الثاني:الجمع بين نهي ابن عباس الأخذ عن أهل الكتاب مع مروياته عنهم .	٦٢٧
الفصل الثالث: مشكل الأحاديث و الآثار في حكم التفسير بالرأي.	**٦٣٤**
المبحث الأول: موهم التعارض بين الأحاديث في التفسير بالرأي.	٦٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني:توقف أبي بكر عن التفسير بالرأي مع تفسيره آية الكلالة برأيه.	٦٤٣
المبحث الثالث :توقف عمر عن تفسير آية مع تفسيره أخرى برأيه .	٦٤٨
الباب السادس: مشكل الأحاديث والآثار في مسائل متفرقة من علوم القرآن الكريم.	**٦٥٢**
الفصل الأول : مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في النسخ.	**٦٥٣**
المبحث الأول : الآثار الواردة في النسخ مع قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾.	٦٥٤
المبحث الثاني: مشكل الآثار في منسوخ التلاوة .	٦٦٨
المبحث الثالث: مشكل نسخ عشر الرضعات بخمس .	٦٧٦
الفصل الثاني: مشكل الأحاديث و الآثار في آداب القرآن الكريم وفضائله وأحكامه.	**٦٨٢**
المبحث الأول : مشكل النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .	٦٨٣
المبحث الثاني : الجمع بين الآثار في حكم بيع المصاحف .	٦٨٧
المبحث الثالث: مشكل الآثار في حكم قول : سورة صغيرة وسورة كبيرة .	٦٩٤
المبحث الرابع:مشكل الأحاديث والآثار في حكم البحث عن مشكل القرآن.	٦٩٨
المبحث الخامس: مشكل الحديث من أنّ القرآن لو ألقي في النار لما احترق.	٧٠٧
المبحث السادس : مشكل الحديث في ترجمة القرآن الكريم ترجمةً حرفية.	٧١٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث : الأحاديث والآثار المشكلة التي حكم العلماء عليها بالوضع.	٧١٦
_ الخاتمة .	٧٢٦
_ الفهارس التفصيلية .	٧٣١
أ ـ فهرس الآيات القرآنية .	٧٣٢
ب ـ فهرس الأحاديث النبوية .	٧٤٧
ج ـ فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين .	٧٥٨
د ـ فهرس الأعلام .	٧٦٩
هـ ـ فهرس الأماكن والبلدان .	٧٧٥
و ـ فهرس الأبيات الشعرية .	٧٧٦
ز ـ ثبت المصادر والمراجع .	٧٧٧
ح ـ فهرس الموضوعات .	٨١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة :مشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن [عرضٌ ودراسة]

اسم الباحث : عادل بن محمد بن عمر العُمري

اسم المشرف : د . عبدالله بن عبدالرحمن الشثري

اسم المشرف المساعد : أ.د . عبدالعزيز بن عبدالله الهليل

ملخص محتوى الرسالة :

في هذا البحث جمعٌ للأحاديث والآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن الكريم ، وعرضها عرضاً علمياً يشمل دراستها من جهة الدراية والرواية ؛ فمع أهمية هذا الموضوع ؛ إلاَّ أنَّ تلك الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم لم تُفرد بتصنيفٍ مستقلٍ في القديم أو الحديث ، على الرغم من عناية العلماء واهتمامهم بمشكل القرآن ومشكل الحديث عامة .

لكنَّ ضابطَ الإشكال نفسه – في هذا البحث - يُعدُّ مشكلاً ، ويصعبُ تحديده؛ لأنَّه أمرٌ نسبيٌ ، فما يكون مشكلاً عند بعض العلماء ، قد لا يكون كذلك عند آخرين .

ومن هنا فضابط الأحاديث والآثار المشكلة في هذا البحث : ما نصَّ عالمٌ أو أكثر على وجود الإشكال أو نفيه ، أو وجود التعارض أو نفيه ، مع مراعاة اصطلاح المحدثين دون الأصوليين في ضابط المشكل .

وقد وفقني الله تعالى بجمع ودراسة الأحاديث والآثار المشكلة في علوم القرآن الكريم ، واستغرقتُ فيه أكثر من أربع سنوات ، جمعاً لأحاديثه وآثاره، ثمَّ التحقيق في تلك الأحاديث والآثار تخريجاً لها ، مع تمييز الصحيح من الضعيف منها ، وبيان وجه الإشكال الظاهري فيها ، وجمع

شتات أقوال أهل العلم في إزالة الإشكال عنها ، مع الترجيح بين مذاهبهم وأقوالهم في دفع الإشكال ، وبيان حجة الترجيح .

وقد اخترتُ هذا الموضوع ؛ لأهميته الكبيرة ؛ إذ لم تُجمَعِ الأحاديثُ و الآثارُ المشكلةُ التي تَرِدُ في علوم القرآن الكريم على هذا النحو ، والتي تُعَدُّ مشكلةً في ذاتها ، أو يوهمُ التعارضُ فيما بينها .

وفي هذا البحث دفاعٌ عن القرآن الكريم ، وردٌّ للشبهات التي تثار ضدَّه؛ إذ إنَّ بعض هذه الآثار التي استشكلها بعض العلماء قد استغلَّها بعض المستشرقين وأهلُ البدع - وبخاصةٍ في بعض مواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) التي يتداولها الناس اليوم - للطعن في القرآن الكريم ، وتواتره ، وجمعه ، وقراءاته .

وقد قسَمتُ الموضوع إلى مقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه .

ثم وزَّعتُ الحديث عن الموضوع على ستة أبواب .

ففي الباب الأول :حقيقة الإشكال في علوم القرآن الكريم وأنواعه ، وفيه خمسة فصول .

وقد تحدثت في هذه الفصول بشكلٍ تفصيلي عن تعريف المشكل ، وأسباب الإشكال ، وشروطه ، ومسالك العلماء في دفعه ، والفرق بين الإشكال في علوم القرآن ، والإشكال في التفسير ، متبعاً ذلك بذكر عناية العلماء بدفع الإشكال في علوم القرآن الكريم .

ثم ختمتُ هذا الباب ببيان أنواع الأحاديث و الآثار المشكلة التي اشتملَ عليها هذا البحث .

وفي الباب الثاني : مشكل الأحاديث و الآثار الواردة في الوحي و نزول القرآن الكريم، وفيه أربعة فصول : تناولتُ فيها : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في

الـوحي ونـزول القـرآن الكـريم ، ومشـكل أول وآخرمـا نـزلَ مـن القـرآن ، ومشكل الأحرف التي نزل بها القرآن الكريم .

وفي الباب الثالث : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في جمع القرآن الكريم ورسمه وترتيبه ، وفيه أربعة فصول : تناولتُ فيها : الأحاديث والآثار المشكلة في تواتر القرآن الكريم ، وفي جمع القرآن الكريم ، وفي كتابة القرآن الكريم ونقطه ، وفي ترتيب الآيات والسور وعدد الحروف .

وفي الباب الرابع : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في القراءات القرآنية والقراءة والإقراء ، وفيه أربعة فصول : تحدثتُ فيها : عن الأحاديث والآثار المشكلة في القراءات القرآنية ، وفي قراءة القرآن بالمعنى ، وفي تعليم القرآن الكريم ، وفي أحكام القراءة .

وفي الباب الخامس : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في أصول التفسير ، وفيه ثلاثة فصول : تحدثتُ فيها عن مشكل الأحاديث والآثار الواردة في التفسير بالمأثور، وحكم الرواية عن أهل الكتاب ، وحكم التفسير بالرأي .

وفي الباب السادس : مشكل الأحاديث والآثار في مسائل متفرقة من علوم القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة فصول : تناولتُ فيها : مشكل الأحاديث والآثار الواردة في النسخ ، وفي آداب القرآن الكريم وفضائله وأحكامه .

وفي الفصل الثالث من هذا الباب : ختمتُ البحث بسردٍ للأحاديث والآثار المشكلة التي حكمَ العلماء عليها بالوضع .

ثم كانت خاتمة الرسالة بأهم النتائج والتوصيات .

وقد سرتُ في هذا البحث على الخطوات التالية :

١/ تتبعتُ الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في علوم القرآن الكريم من كتب التفسير ، وعلوم القرآن الكريم ، وكتب السنة بأنواعها ، ومشكل الآثار، وشروح الأحاديث ، وغيرها مما تيسَّرَ لي أثناء البحث .

٢/ اقتصرتِ الدراسة على الأحاديث الصحيحة والمختلف في تصحيحها ، وكذلك الضعيفة التي احتجَّ بها مَنْ أثار الإشكال من أهل العلم.

٣/ لا تشملُ الدراسة الأحاديث الموضوعة ؛ إلاَّ أنَّي أفردتُ لها فصلاً مستقلاً ، ذكرتُها سَرْداً دون دراستها ، مع بيان من حكم عليها من أهل العلم بالوضع على جهة الاختصار .

٤/ منهجي في الدراسة وِفقَ الآتي :

أولاً : ذكر الأحاديث أو الآثار المشكلة الواردة في المسألة مع دراستها دراسةً حديثية - من حيث التخريج وبيان ما فيها من علل - .

ثانياً : بيان وجه الإشكال في الأحاديث أو الآثار .

ثالثاً : ذكر مسالك العلماء في توجيه الإشكال أو دفعه ، مع بيان حججهم إن وُجِدَت .

رابعاً : بيان الرأي الراجح ، مع ذكر حجة الترجيح .

٥/ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بهما ، وإذا لم تكن فيهما فإني أُخرِّجها من مظانها ، وأذكر كلام أهل العلم فيها ؛ فإن لم أجد أجتهدُ في الحكم على الأثر أو الحديث وِفقَ منهج أهل الحديث رحمهم الله، وأما الأحاديث والآثار - المشكلة الواردة في كل مسألة – فقد توسعتُ فيها ، وبينتُ ما فيها من علل إن احتجتُ ذلك معتمداً على كلام أئمة هذا الشأن ؛ لما في التوسع- أحياناً – من فائدة لمعرفة منشأ الإشكال .

٦/ اعتمدتُ في البحث على المصادر المعتمدة ، مشيراً إلى مواضع الآيات ، بذكر أسماء السور وأرقام الآيات وكتبتها على الرسم العثماني كما في المصحف ، موثِّقاً القراءات القرآنية من مصادرها المعتمدة ، ومبيناً معاني الكلمات اللغوية الغريبة التي تحتاج إلى بيان ، ومخرجاً الأبيات

الشعرية من دواوين قائليها إن وُجِدَتْ ، وإلا فمن المعاجم التي تذكر الأبيات ، مع عزوها لقائليها .

وقد ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين يردون في البحث، من كتب التراجم حسب المُتَرجَم له ، فالصحابة – مثلاً - ترجمتُ لهم من الكتب المخصصة لتراجم الصحابة ، وكذلك المفسّرون من كتب طبقات المفسرين، وهكذا ...إلى غير ذلك من التفاصيل المعتمدة في مناهج البحث العلمي .

وبعد هذا العرض المختصر ؛ لا أدَّعي أني قد أحطتُ بجميع جوانب الموضوع ، ولكن حسبي أني قد بذلتُ غاية وسعي وجَهدي .

والحمد لله رب العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

****

In the name of God the Merciful
Message Digest

Subject: problem conversations and implications of the Quranic sciences

[Presentation and consideration]

Researcher Name: Adel bin Mohammed bin Omar alomari

Name of Supervisor: Dr.. Abdullah bin Abdulrahman Shathri

Assistant Supervisor name: a. D. Abdulaziz bin Abdullah Helayel

In this research, there's a collection of problematic ahadeeth and issues which have mentioned in Sunnah and the Holy Quran as well. I have represented these things scientifically according to rules of knowledge and narration. This classification is considered to be so important, because no one of the scholars has discussed it before now though it's a very important issue to be dealt with. The reason of not dealing with such issues may be understood from the difficulty of finding a rule on which you can rely in your determination through these problematic and complicated issues in Quran and Sunnah. Because, what's considered to be correct and right according to some scholars, it might be wrong to others.

To solve the problem of finding a good rule, scholars put the following rules to depend on while studying such problematic ahadeeth: if some scholars have agreed that this text or hadeeth is correct so it must be considered as correct. But if they agreed that it's wrong then it's going to be wrong.

God Has helped me to collect and study the speeches of the prophet Mohammad peace be upon him, and some of his problematic ahadeeth in this classification. I studied them according to the science of Koran. And it took me more than four years to finish this group of his speeches and their effects.

Then I went through another process which is the investigation of the hadeeth and the effects Takriga them, highlighting the right out of the weak ones. And doing more like correcting to the statement of the confusion . And I tried to unite the opinions of the scholars about those problematic ahadeeth to remove any confusion. I also worked on analyzing any differences in their points of view between them.

I have chosen this subject because of its quite importance. And not just collecting problematic inherited ahadeeth that contained in the Holy Quran, the way which is considered to be as a problem in itself, and it inserts the illusion of conflict between them.

This research, the defense of Koran, Lord of the suspicions raised against him; as some of these effects A_i_klha some scientists have seized upon some of the orientalists and the people of innovation - especially in some web sites (the Internet). Those who are open to people today - to challenge the Quran, and its frequency ,collections, and readings.

I have divided the topic into an introduction, the importance of the subject, the reasons for his choice, research objectives, previous studies, the research plan, and finally the approach which have followed in this classification.

I have distributed the research into chapters, and then discussed each chapter in six sections as the following order.

In the first section: I have discussed the confusion about any fact in the science of Quran and its types, which took more five chapters.

I have spoken in these chapters in details on the definition of the problem, and the reasons of the confusion. Also, I talked about the conditions of the problematic ahadeeth, besides the ways of the scientists in dealing with such issues. And I have came a cross the difference between the shapes in the science of the Koran, and the confusion of interpretation. By mentioning

the scientists to pay attention to any confusion in the science of Quran.

Then I concluded this section by mentioning statements' types of conversations and inherited ahadeeths from the prophet peace be upon him.

In Part II: I have talked about the problem of Tradition and the implications of the revelation and the revelation of Koran, the four chapters discussed the following : the problem of ahadeeth and the implications of the revelation. Along with the revelation of Koran, and the problem of the first and Akhrma came down from Koran, and the problem of characters that mentioned in Koran.

In Part III: the problem of ahadeeth and the inherited speeches that contained in the collection of the Holy Quran. These were drawn and arranged, in four chapters dealing with the following : the problematic inherited speeches and ahadeeth and their problem according to their frequency in Koran. Also, the collection of Koran, concerning its writing and its punctuations . As well as the the order of the verses and the wall and the number of characters.

In Part IV: the problem of inherited ahadeeth and speeches which contained in the readings, reading, Alaqra, with four chapters in which I spoke about the problems of the inherited ahadeeth in the readings, and in reading Koran semantically , as well as teachings of Koran.

In Part V: the problem of inherited ahadeeth contained in the assets of interpretation, there are three chapters: the problem of which I spoke about inherited ahadeeth in the interpretation of Mathur. The rule of readers in interpretation, and the rule of individual interpretations.

In Part VI: the problem of inherited ahadeeth in different issues according to Sciences of Qur'an. And the three chapters have talked about the following: the problem of inherited

ahadeeth that contained in the copies and in Koran and ethics virtues and its provisions.

In the third chapter of this section: I have listed many lists for the following discussions, effects of the problem that scientists found out of the situation.

Then we reach to the conclusion of this letter which included some of the most important results and recommendations.

In this research, I went through the following steps:

first, the ahadeeth and their effects on the Holy Quran from the books of Tafseer. Science and the Koran. The problem of ahadeeth effects, and their explanations.

second, The study was limited to ahadeeth in different ways wrong and right. Also, it involved a chapter about the weak ahadeeth, distinguished from the effects of forms of scholars.

Third, the ahadeeth do not include the study set; but I have devoted a separate chapter to it in which I mentioned an account without it, with a statement of the rule of the scholars of the situation on a shortcut.

Fourth, systematic study as the following :

First, I have mentioned the inherited ahadeeth in terms of their narrator and I have explained their weaknesses.

Second: The statement of the confusion in inherited ahadeeth.

Third, the scientists said in the guide paths forms or pay, with an indication of their arguments, if any.

Fourth, most correct statement of opinion, together with the argument penalties.

Fifth, narrated speeches, and implications contained in the folds of research books adopted in, the was the correct one or both settled for them, and if were not in them, I remove it from Mazanha, I recall the words of the scholars therein; the I did not find exerting effort in judging the impact or speak according to the approach to the people of the modern mercy of God, and the conversations and the effects - the problem in each issue - it has expanded it, and showed what the of the ills that need it based on the words of the imams of the matter; to expand - sometimes - of interest to know the origin of the confusion.

Sixth, I have adopted in the research the sources. Referring to the positions of the verses and mentioning the names of texts and the numbers of verses. And I wrote on the Ottoman drawing, as in the Quran. Also, I have documented the readings from specific sources. I also explained the meanings of strange words that needed to be stated. I did that according to verses from the collections of Qaúlleha. And I depended on different dictionaries with reference to the person who said these sayings.

I also translated to infamous scholars and included their saying in the search. Some of those scholars who wrote biographies. For example I have translated for some of the followers (I mean the prophet friends). From their books devoted to the biographies of the companions, as well as the interpreters of the books of layers of the commentators, and so on ...

Finally and after this brief narration, I do not pretend that I have covered all the aspects of the topic, but I believe that I have done my best to introduce this research for you.

Praise be to Allah, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and all of his companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم القرآن وعلومه

نتيجة رسالة علمية		
عنوان الرسالة	[مشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن الكريم . جمع ودراسة .]	
اسم الطالب	عادل بن محمد عمر عبد الله العمري	٠٥٠٣١٣٦٢٥٨
الدرجة العلمية	دكتوراه	٠٦٣٨١٥٤٣٩
تاريخ التسجيل	١٤٢٩/٠٦/١١هـ	
تاريخ المناقشة	١٤٣٢/٠٧/٠٦هـ	
اسم المشرف الرئيس	د. عبد الله بن عبد الرحمن الشثري .	
اسم المشرف المساعد	د- عبد العزيز بن عبد الله الهليل	
اسم المناقش الأول	د- زاهر بن عواض الألمعي .	
اسم المناقش الثاني	د- خالد بن إبراهيم الرومي .	
اسم المناقش الثالث	د- يوسف بن عبد العزيز الشبل .	
نتيجة المناقشة	ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى .	